

الاستِرْضَاحَابُ

بِقِيرَاطِ الْأَجْمَادِ

سَمَاحَةً آتَيْهِ اللَّهُ أَعْظَمُهُ
الْسَّيِّدُ عَلَى الْجَسِينَيِّ السَّيِّسِتَانِيِّ

ذَلِكَ مَنْ حَلَّ لِلْعَالَمِ

بِقِيمِ

الْسَّيدُ مُحَمَّدُ عَلَى الرَّبَانِيِّ

تَقْرِيبُ الْمَدِينَةِ الْمُسْتَنْدَةِ

لِلْأَسْتِرْصُرْجَابِ

تَقْيِيرًا لِلْأَبْحَارِ

سَمَا حَةٌ آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ
السَّيِّدُ عَلَى الْحُسَيْنِي السَّيِّسِتَانِي

ذَرْمَرْطَلْلَهُبَالِ


بِقُلْمِ

الْسَّيِّدُ مُحَمَّدُ عَلَى الرَّبَانِي

نسخة أولية محدودة التداول

١٤٣٦ هـ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين ولـلـعـنـة الـدـائـمـة عـلـى أـعـدـائـهـم أـجـعـينـ.
وـبـعـدـ، فـهـذـا قـبـسـ منـ أـبـحـاثـ فـي عـلـمـ الـأـصـوـلـ أـمـلـاـهـ عـلـيـنـا عـلـمـ التـحـقـيقـ
وـالـتـدـقـيقـ، ذـوـ الـفـكـرـ الثـاقـبـ، سـيـدـنـاـ وـأـسـتـاذـنـاـ، المـرـجـعـ الـدـينـيـ الـأـعـلـىـ آـيـةـ اللهـ العـظـمـىـ
الـسـيـدـ السـيـسـتـانـىـ مـتـمـ اللهـ الـمـسـلـمـينـ بـطـولـ بـقـائـهـ.

وقد وفقني الله تعالى للحضور بين يديه والاستفادة من نمير علومه وتلذين بعض من دروسه، وأملي أن أكون قد وفقت لنقل الصورة الصحيحة لما أملأه سيدنا الأستاذ مد ظله، ففيها من مخاسن فهو غيض من فيض المعرفة لدى سماحته، وما فيها من قصور - والكمال لله وحده - فهو من سوء الصياغة والغفلة وزلل القلم.

وقد شرع دام ظله في بحث الاستصحاب من الدورة الثالثة ليلة الإثنين الخامس من شهر شعبان المعلم سنة ألف وأربعين وأربع للهجرة النبوية الشريفة، وقد فرغ منه ليلة السبت السادس من شهر شعبان المعلم سنة ألف وأربعين وأربع من الهجرة النبوية، في مائة وواحدة وثلاثين محاضرة.

ولاني إذ أحمد الله سبحانه على توفيقه إباهي في تحليد هذه الدروس القيمة للأجيال القادمة أسأله أن يطيل في عمر سيدنا الأستاذ ويبقىه ذخراً وملاذاً للإسلام وال المسلمين،
إنه سميع مجيب.

محمد علي الربانى

فصل في تعريف الاستصحاب

إن المستفاد من كلمات الشيخ وصاحب الكفاية هو: الحكم ببقاء الشيء على ما كان اعتماداً على اليقين بالحالة السابقة.

فقد قال الشيخ في الرسائل: (و عند الأصوليين عُرِف بتعاريف، أسدّها وأخصرها: إبقاء ما كان).

والمراد بالإبقاء: الحكم بالبقاء، ودخل الوصف في الموضوع مشعر بعلتّه للحكم، فعلة الإبقاء هو أنه كان، فيخرج إبقاء الحكم لأجل وجود علتّه أو دليله)^(١).
ويظهر من كلمات الشيخ أنّ مرجع جميع التعاريف إلى ما ذكره.

وقال صاحب الكفاية: (ولا ينافي أنّ عباراتهم في تعريفه وإن كانت شتى، إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد ومعنى فارد، وهو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شُكّ في بقاءه، إنما من جهة بناء العقلاط على ذلك في أحكامهم العرفية مطلقاً، أو في الجملة،

تعبدأ، أو للظنّ به الناشئ من ملاحظة ثبوته سابقاً، وإنما من جهة دلالة النص، أو دعوى الإجماع عليه كذلك، حسبما تأتي الإشارة إلى ذلك مفصلاً^(٣) وروح الكلامين - كما ترى - واحد.

هذا وقد أورد على ما ذكرنا:

بأن القول برجوع جميع التعاريف إلى مفهوم واحد غير صحيح^(٤)؛ إذ الأصوليون مختلفون في مبني حجية الاستصحاب، فإن بعضهم يرى الاستصحاب من قبيل الأمارات العقلائية، وبعضهم من قبيل الأصول العملية.

والذين يرون أنه من قبيل الأمارات مختلفون أيضاً على مسلكين: المسلك الأول: أنه أمارة من باب خصوص الظنّ الشخصي، كما نسب الشيخ ذلك إلى شيخنا البهائي (ره)^(٥).

وذكر أن شارح الدروس أيضاً يقول به^(٦)، بناءً على كون دليل الاستصحاب هو بناء العقلاء، لا الأخبار.

ولا يستبعد استظهار ذلك من عبارة الذكرى^(٧) أيضاً.

واستظهر بعض آخر ذلك من عبارة شارح المختصر التي نقلها الشيخ وهي قوله: (وكلياً كان كذلك، فهو مظنون البقاء)^(٨).

(١) الكفاية: ٣٨٤.

(٢) السيد الخوئي في مصباح الأصول ٢: ٣-٥ ومباني الاستنباط ٤: ٥-٦، السيد الخميني في الاستصحاب: ١-٤.

(٣) الحبل المtin: ٣٧.

(٤) مشارق الشموس في شرح الدروس: ١٤٢.

(٥) ذكرى الشيعة: ٢: ٢٠٧.

(٦) شرح مختصر الأصول للعضاي ٢: ٣، ٤٥٣، وحكاه في فرائد الأصول ٣: ١١.

فإذا كان الظن الشخصي الناشئ من اليقين السابق هو الأمارة، فلا بد وأن يُعرف الاستصحاب بأنه الظن الناشئ من اليقين السابق، ولا يمكن تعريفه بـ(الحكم ببقاء ما كان على ما كان)، أو (إبقاء ما كان).

السلوك الثاني: أنه أمارة من باب إفادته للظن النوعي.
والوجب للمظنة نوعاً كون الشيء يقيني الحدوث سابقاً، ومشكوك البقاء لاحقاً.

وعلى هذا السلوك لا بد وأن يُعرف الاستصحاب بأنه: كون حكم أو وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوكاً في الآن اللاحق^(١).
والذين يرون أنه من قبيل الأصول العملية فيكون اعتمادهم في حججته على الأخبار.
وقد قيل: إنه لا بد وأن يُعرف بـ(أنه الحكم ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك من حيث الجري العملي)^(٢)، لا (الحكم ببقاء ما كان)؛ لأنَّ هذا هو المستفاد من الأخبار.

وخلاصة الإشكال: أنَّ حقيقة الاستصحاب تختلف باختلاف المبني، ولا يمكن إرجاع بعض التعريف إلى بعض.
وفيه: أنَّ الصحيح هو ما ذكره الشيخ والمحقق الخراساني، وإلا لزم عقد مسائل ثلث:

إحداها: أنَّ الاستصحاب بمعنى الظن الشخصي حجة أم لا؟
ثانية: أنَّ الاستصحاب بمعنى الظن النوعي حجة أم لا؟
ثالثها: أنَّ الشارع هل حكم ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك من حيث الجري العملي أو لا؟

(١) القوانين المحكمة في الأصول ٣ : ١٢٢ .

(٢) وهو مختار الميرزا النائيني كما حكاه في أجود التقريرات ٤ : ٧ ، والسيد الخوئي في مصباح الأصول ٢ : ٥ .

والحال أنَّ المستشكِل لم يفعل ذلك.

فالصحيح هو ما ذكره الشيخ والمحقق الخراساني، ولتوسيع ذلك نقول: إنَّه قد ذُكر أنَّ التصديق عبارة عن الإذعان بوقوع النسبة أو لا وقوعها، وهو متضمن للحكم والإذعان النفسي بأحد الأمرين.

وهذا الحكم تارة يكون على نحو الجزم، وتارة لا على نحو الجزم.
فإن كان على نحو الجزم، فهو خارج عن محل البحث.

وإن كان لا على نحو الجزم، بل كان من باب المظنة:
 فهو تارة يكون ظنًا شخصيًّا إدراكيًّا ببقاء الشيء الحادث سابقًا الحال من ملاحظة الاحتمالات، كما إذا لاحظ مقتضيات بقائه وموانع بقائه، وبعد محاسبتها كانت احتمالات البقاء أرجح من احتمالات الانتفاء، فهنا يحكم ظنًا بوقوع النسبة، أو لا وقوعها.

و فيها نحن فيه يحكم ظنًا ببقاء على ما كان اعتقادًا على اليقين السابق، فالحكم حكم ظني.

ومن المعلوم أنَّ الظنَّ الشخصي قد يكون حجة كما في موارد الظنَّ بدخول الوقت، والظنَّ في عدد الركعات، وقد لا يكون الظنَّ الشخصي حجة.
ومعلوم أيضًا أنَّ الحكم بالبقاء متسبب إلى الشخص، وأنَّه هو من يستصحب.
فبناءً على الظنَّ الشخصي في الاستصحاب يسأل بأنَّ الحكم بالبقاء على النحو الخاص حجة أم لا؟

وأخرى لا يكون من الظنَّ الشخصي، وقد ذهب الشيخ إلى أنَّ الظنَّ الشخصي ليس بحجة، وهو المستظهر من كلمات القدماء - كما ذكر الشيخ - الذين لا يرون حجية الاستصحاب من باب الأخبار، بل عُذْ عندهم من سُنْخ الأدلة العقلية الظنِّية، فالتعريف أيضًا صادق؛ إذ ليس مرادنا من الظنَّ النوعي حصول الظنَّ لنوع - وإنما عبر بالظنَّ النوعي، في مقابل من يعتبر فيه الظنَّ الشخصي - بل المراد من الظنَّ

النوعي: الاعتقاد غير المعتمد على الدليل والبرهان، أي: أنه الاعتقاد الناشئ من الإحساسات المشاعر، كما في الآيات المباركات حيث إن المراد من الظن في القرآن الكريم هو ما ذكرنا، لا الاعتقاد الراوح.

فمن الممكن أن يكون الحكم بالبقاء معتمداً على الإدراك الإحساسي، بأن يرى الإنسان الأمور كما رأها سابقاً، لا بلحظة الاحتمال، بل بتأثير إحساسي، فيكون الحكم معتمداً على الظن.

وفيما نحن فيه إنما هو بلحاظ أن الإنسان يتأثر بما رأه في حالة، ويحكم في نفسه بأن الشيء على تلك الحالة بعد مضي مدة، فإنه إذا رأى شخصاً في صحة جيدة، ثم لم يره، فإنه كلما يتذكرة يحكم في نفسه بأنه في صحة جيدة؛ تأثراً بما رأه.

فعلي ذلك يكون حكماً بالبقاء، وقابلًا للاتصف بالحجية، ويكون متسبباً إلى المكلف، فإنه يراه على ما كان.

وإن اعتمدنا في حجية الاستصحاب على الأخبار، وقلنا: إن مفادها التوسعة في الكافش، وأن الكشف بالنسبة إلى الحدوث هو كشف بالنسبة إلى البقاء، فإن كانت الأخبار إمضاء لبناء العقلاط يكون التعريف صادقاً أيضاً؛ إذ لا يمكن إنكار ارتکازيته، وأن العقلاط يحكمون به، فالمرتكز حجة.

وأما إذا قلنا بأن الأخبار فيها حقيقة التأسيس، لا إمضاء، فالامر كالسابق أيضاً، وهو حكم المكلف بإبقاء ما كان على ما كان.

توضيحه: أنه إن أنكرنا بناء العقلاط وجريهم العملي على وفق الاستصحاب - كما أنكره صاحب الكفاية وغيره - فلا يمكن إنكار ارتکازية هذا القانون؛ ولذا ترى أن صاحب الكفاية مع أنه أنكر بناء العقلاط، التزم بأن قانون (لا تنقض اليقين بالشك)

قانون ارتكازي، فقد قال: (وهو اندراج اليقين والشك في مورد السؤال في القضية الكلية الارتكازية الغير المختصة بباب دون باب)^(٣).

ولأنما ذكرنا ذلك من أجل أن يعلم أن الأحكام العقلائية ذات مرتبتين: فتارة لا يصل الحكم إلى المرحلة القانونية، فحكم الشارع هنا على وفقه يكون تأسيسياً.

ومرادنا من أنه لا يصل إلى المرحلة القانونية: أنه يحكم به العقلاء، إلا أنه لا يمكن الاحتجاج به.

وآخرى يكون واصلاً إلى المرحلة القانونية، أي مما يحتاج به العقلاء بعضهم على بعض.

وقانون (لا تنقض اليقين بالشك) لا شك في ارتكازيته، إلا أن الكلام في أنه واصل إلى الحد القانوني أم لا؟ وفي أن هذا الحكم حجة أم لا؟ وذلك نظير البحث في حجية مفهوم الشرط، فإن الشرط إنما أن يكون له مفهوم، أو ليس له مفهوم.

فإن كان له مفهوم وله ظهور في الانتفاء عند الانتفاء فهو حجة من باب حجية الظواهر.

وإن لم يكن له مفهوم، فما هو معنى البحث عن حجية مفهوم الشرط؟! والجواب عن هذا السؤال: أن الشرط والوصف وأمثالها لها إشعار بالانتفاء عند الانتفاء بلا إشكال، وإنما الكلام في أنه هل وصل إلى المرحلة القانونية أو لا؟ ومقامنا من هذا القبيل.

فإن قلنا: بأن الأخبار تدل على حكم تأسيسي، فهذا لا ينافي أن يكون له حكم عقلائي، إلا أنه غير قانوني وغير قابل للاحتجاج، فيصبح أن يقال: إن حكم العقلاء

بقاء ما كان على ما كان هل هو حجّة أو لا؟ يعني: أن الشارع هل أحى هذا الحكم العقائي الذي لم يصل إلى المرحلة القانونية أو لا؟

وعلى ذلك فالكشف بالحدث كشف بالبقاء عند العقلاه إلا أنه لم يصل إلى الدرجة القانونية، والشارع بقوله: «لا تنقض اليقين بالشك» قد جعله قانوناً، ويكون هذا تأسيساً من الشارع.

وعليه فالاستصحاب يكون حكماً من المكلَف، وقد جعله الشارع حجّة، ويكون المكلَف هو المستصحب.

والشاهد على أن المكلَف هو الذي يستصحب أن الخطاب قد توجّه إلى المكلَف في الروايات: (إياك أن تنقض اليقين بالشك)^(١)، ومعنى ذلك: أحكم بالبقاء.

وهذه التعبير موجودة عند من لا يرى حجيته من باب الأخبار، بل من لا يعتقد بالأخبار أيضاً، فإن الشهيد ذكر هذا التعبير في الذكرى وهو من الذين لا يرون حجية الاستصحاب من باب الأخبار، وإن أول من قال بحجيته من باب الأخبار والد الشيخ البهائي في العقد الطهرياسية، والشهيد متقدم عليه بما يقارب مائة سنة، ففي الذكرى: «ال السادسة: لو شُكَ في الطهارة بعد يقين الحدث تطهر، وبالعكس لا يلتفت؛ لأن اليقين لا يرفعه الشك»^(٢)، فهو كما ترى يرى اليقين موجوداً.

وبالجملة: أن الاستصحاب يتسبّب إلى المكلَف، وأن اليقين السابق لا ينقض بالشك.

وأمّا إذا كانت حجيته من باب الأخبار، فمقادها التوسعة في المنكشف، وأن الاستصحاب أصل عملي - وهذا هو مسلك الشيخ - ومرجع قوله ~~بيان~~: «لا تنقض اليقين بالشك» إلى أن الشيء الذي كان سابقاً هو باق عملاً.

(١) لم أقف في أخبار الاستصحاب على لفظ «إياك» وإنما الوارد في مضمونه وزارة الأولى «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» وفي الثانية «فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك».

(٢) ذكرى الشيعة ٢ : ٢٠٤.

وهذا السلوك، وإن كان خلاف الظاهر - كما سيأتي إن شاء الله - إلا أنه يعرف من قوله ^{بِالْيَقِينِ} أن هذا مسبوق بحكم عقلائي، وأن العقلاً يرون المتيقن باقياً؛ ولذا يقال لهم: (لا تنقض اليقين بالشك)، فعليه يكون التعريف أيضاً صادقاً، إذ العقلاً يرون المتيقن السابق باقياً، ويخكّمون ببقاءه، والاستصحاب متسبّب إلى المكلّف، والشارع قد جعل ما يحکم به العقلاً - وهو الاستصحاب - حجة.

فما ذكره الشيخ قدس سرّه من: (أنّ مرجع جميع التعاريف إلى تعريف واحد، وهو الحكم ببقاء ما كان) صحيح، حتى فيها إذا اعتمدنا في حجيته على الأخبار.

اعتراضات المحقق النائيني على الشيخ

وقد اتّرّض المحقق النائيني على الشيخ بعدة اعتراضات، لا سيّما في الدورة الثانية، وقد تصدّى للجواب جماعة منهم المحقق العراقي والشيخ محمد رضا المظفر.

الاعتراض الأول: ما ذكر في أجود التقريرات، وهو قوله: (وأماماً ما جعله أخصر التعاريف وأسدّها - وهو إبقاء ما كان - فهو وإن كان أخصرها إلا أنه ليس بسديداً؛ لأنّ ظاهر الإبقاء أنه فعل اختياري للمكلّف، ومن الواضح أنّ الاستصحاب حكم شرعي أجنبني عن فعل المكلّف بالكلية).^(١)

وقد عرفت مما ذكرنا أنّ الاستصحاب هو فعل المكلّف، مضافاً إلى أنّ هذا خلاف استعمالات الفقهاء، فإنّهم يقولون: (نستصحب كذا) أو (استصحاب) وأمثال هذه المستعارات، وخلاف ظاهر الروايات أيضاً كقوله ^{بِالْيَقِينِ}: (لا تنقض اليقين بالشك ولكن انقضه بيقين آخر)، فإنه لو لم يكن عملاً من أعمال المكلّف لم يتوجّه إليه الخطاب بقوله: (لا تنقض وانقض).

وعرفت أيضاً أنه ليس أجنبياً عن فعل المكلّف، فإنّ فعل المكلّف هو العمل الجوانحي والحكم ببقاء ظنّاً، أو من باب الوظائف العملية التي يجعلها العقلاً

(١) أجود التقريرات ٢ : ٣٤٣ .

لأنفسهم، ومن المعلوم أنَّ بين الحكم الشرعي وعمل المكلف ترابطًا، فإنه يجعل الحجية لحكمهم ببقاء ما كان، أو بمعنى ما يكون حجَّةً عندهم من الحكم بالبقاء.

الاعتراض الثاني: (ولو سلمنا أنَّ الإبقاء عبارة عن حكم الشارع بالبقاء، لا فعل المكلف، لكن ظاهره هو حكم الشارع ببقاء نفس ما كان، وهذا أيضًا أجنبي عن الاستصحاب).^(٣)

وهذا التنازل في غير محله، فإنَّ الشيخ قدس سره لا يقول بأنَّ الاستصحاب عبارة عن حكم الشارع بالبقاء.

ثمَّ قال: (لأنَّ الحكم الشرعي في باب الاستصحاب متعلق ببقاء الإحراء السابق وعدم نقضه من حيث الجري العملي على ما هو مقتضى كونه أصلًا عملياً).^(٤) وما ذكره لو تمَّ إنما يتمَّ على مسلكه، وهو التوسيعة في الكشف، لا على مسلك الشيخ وهو التوسيعة في المنكشف، مضافًا إلى أنَّ في العبارة مسامحة واضحة؛ إذ ليس الحكم الشرعي هو بقاء الإحراء السابق، بل توسيعة في الإحراء السابق.

الاعتراض الثالث: (أنَّ الاستصحاب إلى زمان والد الشيخ البهائي قدس سره كان معدوداً من جملة الأمارات الكاشفة عن الواقع، وعليه فتعريفه بكون حكم أو وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق من أحسن التعريفات؛ إذ ما هو موجب للظنِّ بالبقاء وكاشف عنه هو ذلك).

ولا يرد عليه ما أورده شيخنا العلامة الأنصاري (ره) من آنَّ مورد للاستصحاب لا نفسه؛ ضرورة آنَّه بناءً على أمارته ليس هناك ما يكون كاشفاً عن الواقع غير ذلك).^(٥)

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

والجواب عن ذلك: أنه ليس لازم القول بالأمارية أن الاستصحاب كونه حكماً أو وصفاً يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق، فإن الظن يصدق عليه الأمارة، كما ذكر الشيخ محمد رضا المظفر في المجلد الثاني من أصول الفقه، فهو يقول: (أنه كثيراً ما يجري على ألسنة الأصوليين إطلاق كلمة الأمارة على معنى ما تؤديه كلمة الظن ويقصدون من الظن: الظن المعتبر، أي الذي اعتبره الشارع وجعله حجة).

ويوهم ذلك أن الأمارة والظن المعتبر لفظان متادفان يؤديان معنى واحداً، مع أنها ليسا كذلك. وفي الحقيقة، إن هذا تسامح في التعبير منهم على نحو المجاز في الاستعمال، لا أنه وضع آخر لكلمة الأمارة^(١) إلى آخره.

وعلى هذا فمن الممكن أن يكون مراد القدماء من الأمارة: الظن المعتبر. مضافاً إلى أن هذا التعريف الذي ذكره المحقق النائي ووصفه بأحسن التعريفات إذا كان المراد من الكون فيه: الاستصحاب، فكيف يمكن للمكلف أن ينسبه إلى نفسه.

وأزيد من ذلك كله أنه حيث ذهب إلى أن الاستصحاب هو حكم الشارع بالبقاء، فلا يكون مجال للبحث عن حجية ما حكم الشارع به، ولذا ذكر أن البحث عن حجية الاستصحاب معناه أن الحجّة هل هي موجودة بوجود هذا أو لا؟ وهذا الكلام متّخذ من الفلاسفة - كما هو مذكور في أول الأسفار - من جعل الوجود موضوعاً كما في (الجوهر موجود)، ومعناه: أن الوجود هل يكون بهذا الحال أو لا، كما نقول: إن مفهوم الشرط هل هو حجة أو لا؟ معناه: أن مفهوم الشرط موجود أم لا؟ يعني إذا كان موجوداً فهو حجة.

ثم التفت إلى أنّ هذا لا يمكن القول به في المقام؛ إذ المفروض في المقام أنّ الاستصحاب حكم شرعي، والحكم الشرعي بما أنه لا ينفك عن الحجّة فلا مجال للقول بأنه هل هو موجود أو لا؟

نعم يمكن ذلك فيما إذا كان قابلاً للانفكاك عن الحجّة، فقد قال في أجود التقريرات: (وهذا بخلاف البحث عن الحجّة في الأصول العملية، فإنّ الحجّة فيها عين التعبّد الشرعي، وغير قابل للتفكك عنه ولو عقلاً).^(١)

وقد عرفت مما تقدّم أنّ البحث عن حجّة المفهوم معناه أنّ الإشعار الذي فيه للانتفاء عند الانتفاء هل وصل إلى المرحلة القانونية بحيث يمكن أن يتحقق به أو لا؟ لأنّ الشرط هل له مفهوم أو لا؟

(١) أجود التقريرات ٢ : ٣٤٢ .

فصل

في الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين وبينه وبين قاعدة المقتضي والمانع . وقد ظهر مما تقدم أنَّ الاستصحاب متقوم باليقين والشك ، وهنا قاعدتان أخريان متقومتان باليقين والشك أيضاً بخلاف سائر القواعد ، وهما قاعدة اليقين التي قد يعبر عنها بالشك الساري وقاعدة المقتضي والمانع .

وربما تكون نتيجة هذه الثلاثة واحدة ، كما أنه قد تكون نتيجة قاعدة اليقين والاستصحاب واحدة ، وقد تكون نتيجة قاعدة المقتضي والمانع والاستصحاب واحدة ، وقد تكون نتيجة القاعدتين واحدة .

وهذا التشارك في التقويم باليقين والشك ، والتواافق في الجملة من حيث الأثر قد أوجب لزوم امتياز كلَّ واحد عن الآخر من حيث الذات واختلاف كلَّ واحد من حيث الأثر ، فهنا جهتان .

والسرُّ في تفكيرك كلَّ واحد عن الآخر من حيث الذات والأثر والاهتمام بذلك ، إنَّها هو من أجل استدلال بعض بأدلة الاستصحاب لقاعدة اليقين ، أو لقاعدة المقتضي والمانع ، وهذا الأمر يقتضي أنْ نميز بين كلَّ واحد منها حتى تكون الاستدلالات استدالاً للمدعى وهو الاستصحاب ؛ فإنَّ المقصود إنَّها هو حجية الاستصحاب .

والأدلة لحجية الاستصحاب كما ستأتي عديدة ، وقد وقع النزاع في كثير منها ، فإنَّ منها بناء العقلاء ، والقائلون بقاعدة المقتضي والمانع يعتقدون بأنَّ بناء العقلاء على الجري على وفق قاعدة المقتضي والمانع ، يعني أنه إذا أحرز المقتضي لا يعنون بوجود المانع والرافع والداعع .

ومنها الروايات العامة، مثل قوله ﷺ: «لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك»^(١)، فإنه بها أن اليقين والشك اللذين يتقوّمان بها كل واحد منها موجود، فقد قيل إن اليقين بالشيء الذي له قابلية البقاء لا تنقضه بالشك في رافعه.

ومن الروايات العامة التي وقع النزاع في أنها هل هي دليل للاستصحاب أو لقاعدة اليقين كقوله ﷺ: «من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه»^(٢)، بل ذهب بعض إلى أن هذه الروايات تدل على الجامع بين الاستصحاب وقاعدة اليقين.

ومنها استقراء فتاوى العلماء، وهذا هو الدليل الثاني الذي ذكره الشيخ للاستصحاب، فقد قال في الرسائل: (إننا تتبعنا موارد الشك في بقاء الحكم السابق المشكوك من جهة الرابع، فلم نجد من أول الفقه إلى آخره مورداً إلا وحكم الشارع فيه بالبقاء، إلا مع أمارة توجب الظن بالخلاف - إلى أن قال - والإنصاف: أن هذا الاستقراء يكاد يفيد القطع، وهو أولى من الاستقراء الذي ذكر غير واحد - كالمحقق البهبهاني^(٣) وصاحب الرياض^(٤) - أنه المستند في حجية شهادة العدولين على الإطلاق).^(٥)

ومن عمدة الأدلة التي ذكرها المحقق البهبهاني في الفوائد الخاتمية هي استقراء فتاوى العلماء، فقد قال في الفوائد: (والأولى التمسك بالاستقراء، ويقال: إن الفقهاء

(١) وسائل الشيعة ٣: ٦٦، وفيه: «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً».

(٢) الإرشاد ١: ٣٠٢.

(٣) الرسائل الأصولية: ٤٢٩ والفوائد الخاتمية: ٢٧٧.

(٤) رياض المسائل (الطبعة الحجرية) ١: ٤٤٠ و ٢: ٤٤١.

(٥) فرائد الأصول ٣: ٥٥-٥٤.

ربما يحكمون بحكم كلي بتبع جزئيات كثيرة غاية الكثرة، إلى حد يحصل لهم الاعتقاد بعدم مدخلية الخصوصية^(١).

وفتاوى العلماء قد وقعت محل النزاع وأتها هل كانت من باب قاعدة المقتضي والمانع أو من باب الاستصحاب، بل وقع النزاع في كلمات وفتاوى من يقول بالاستصحاب كالمحقق في المعارض^(٢)، فإن الشيخ يقول: إن المحقق يقول بحجية الاستصحاب إلا أنه في خصوص موارد الشك في المانع أو الرافع مع القطع بالمقتضى^(٣).

وذهب بعض مخالفي الشيخ إلى أن كلامه مرتبط بقاعدة المقتضي والمانع. ولأجل ما ذكرنا من تقوم القاعدتين باليقين والشك - كالاستصحاب - وتوافقهما في الجملة مع الاستصحاب، مضافاً إلى أنه لا تذكر القاعدتان إلا في مبحث الاستصحاب؛ وذلك لاشتراكهما في الأدلة مع الاستصحاب، واختلاف القوم في الأستدلالات لا بدّ من تمييز كل منها حتى تكون على بيته وبصيرة من أن الأدلة تدلّ على أي من القواعد.

فالبحث يقع في جهتين:

الجهة الأولى: في اختلاف القواعد الثلاث من حيث الذات.
الجهة الثانية: في معرفة موارد توافقها من حيث الأثر ومخالفتها في الجملة.
 ولا بدّ من التذكر بأنه لا يمكن البحث في هاتين الجهتين بحثاً دقيقاً.
 والوجه في ذلك أن انطباع القائلين بالاستصحاب عن قاعدة المقتضي والمانع شيء خاص، وعليه بنوا الفرق، إلا أن القائلين بقاعدة المقتضي والمانع يذكرون معنى

(١) الفوائد الخاتمية : ٢٧٧

(٢) معارج الأصول : ٢٠٦-٢١٠ .

(٣) فوائد الأصول : ٣-٥٤ .

آخر؛ فلذا لا نتمكن من البحث عن كلّ واحدة من هذه القواعد على نحو الدقة في هذا المقام. وسيأتي القول الفصل إن شاء الله عند البحث عن القاعدتين.

الجهة الأولى:

وهي في الفرق بين هذه القواعد الثلاث بعد اشتراكها في تقويمها باليقين والشك، فنقول:

إنَّ اليقين والشك قد يكون متعلقُهما متَّحداً من جميع الجهات حتى من حيث الزمان، وقد لا يكون كذلك.

فإن كان متعلقُهما متَّحداً - حتى من حيث الزمان - فلا بدّ وأن يكون زمان نفس اليقين والشك مختلفاً، فإنَّ الشيء لا يمكن أن يكون متعلقاً لليقين والشك في زمان واحد، فاما يكون الشك سابقاً وإما اليقين.

فإن كان الشك سابقاً واليقين لاحقاً فلا بدّ من العمل بالوظيفة في كلتا الحالتين، فعند الشك يعمل بوظيفة الشك، وعند اليقين يعمل بوظيفته، وليس هذا بقاعدة، وأمّا إذا كان اليقين سابقاً والشك لاحقاً - كما إذا تيقن بطهارة شيء ثمَّ شك على نحو الشك الساري في طهارته - فهذا هو قاعدة اليقين، فمتعلق اليقين والشك متَّحد في قاعدة اليقين مع سبق اليقين على الشك^(١).

(١) وقد عدَ بعض قاعدة الفراغ من مصاديق هذه القاعدة، وذكروا أنَّ المراد من الفراغ: الفراغ البنائي، يعني: في حال الفراغ كان قاطعاً بالصحة ثمَّ يشك بنحو الشك الساري في صحة الصلاة، وهذا ما تناسبه بعض الروايات، كرواية محمد بن مسلم والتي هي ضعيفة سند: «إن شك الرجل بعد ما صلَّى فلم يدر أثلاً صلَّى أم أربعاء، وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتمَ لم يُعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه حين يشك». [من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٥٢ ، وفيه: ... أقرب إلى الحق منه بعد ذلك] وهذا ما ذهب إليه السيد الحكيم.

وذهب صاحب الجوامِر إلى أنَّ الفراغ أعمَّ من البنائي والواقعي. [يلاحظ جواهر الكلام ١٢ :

وأمّا إذا كانت القضية المتيقنة والمشكوكة متحدة من جميع الجهات إلّا في الزمان، فإنّما أن تكون القضية المتيقنة متأخرة زماناً والمشكوكة سابقة، وإنّما بالعكس.

فإنّ كانت المتيقنة لاحقة والمشكوكة سابقة، فهذا ما يعبّر عنه بالاستصحاب القهقري، كما إذا علمنا أنّ هذا اللفظ مستعمل في هذا المعنى فعلاً ونشك في آنه هل كان يستعمل في هذا المعنى في زمن النبي ﷺ أو لا؟

ذهب جماعة إليه، إلّا أنّهم لا يرون حجّة مطلقاً، بل في خصوص تشخيص المعنى الأصلي للألفاظ.

ونحن قد ذكرنا في مبحث الألفاظ عند البحث عن التبادر أنّ هذا الاستصحاب ليس بحجّة، ولا بدّ من تحصيل العلم بأنّ هذا اللفظ كان مستعملاً في هذا المعنى بسبب الشواهد والقرائن.

وأمّا إذا كانت القضية المتيقنة سابقة والمشكوكة لاحقة، فهذا هو الاستصحاب الذي عرف بأنه إبقاء ما كان على ما كان. وهذا الاستصحاب له أقسام:

فإنّ كانت القضيّات في الماضي، أو كانت القضية المتيقنة في الماضي والمشكوكة في الحال، فهذا هو الاستصحاب المتعارف.

وإنّ كانت القضية المتيقنة حالية والمشكوكة استقبالية، أو كلتاها استقباليتين، فهذا هو الاستصحاب الاستقبالي، كما إذا علم بأنه فعلاً قادر وشك في آنه هل تكون قدرته باقية فيها بعد أو لا؟ والبحث عنه سيأتي إن شاء الله في التنبية الأولى من تنبّيات الاستصحاب.

والشهور ذهبوا إلى أنّ المراد من الفراغ: الفراغ الواقعي. [موسوعة الإمام الخوئي (مصابح الأصول) ٤٨ : ٣٣٤ و ٣٥٢]

ومالقصد من ذكر ذلك هو أنّ قاعدة الفراغ ترتبط بمحل البحث مع الواسطة. (الاستاذ دام ظله)

وأما إذا لم تكونا متحدين من جميع الجهات، أو لم تكونوا متحدين من جميع الجهات إلا في الزمان، بل كان بينهما ترابط كما إذا تعلق اليقين بالمقتضى^(١)، وتعلق الشك بالداعي أو الرافع أو المانع، فهذا يعبر عنه بقاعدة المقتضي والمانع عند القائلين بها.

وأما مخالفوهم فإنهم يقولون بأن قاعدة المقتضي والمانع هو القطع بجزء من العلة التامة، وهو المقتضي، والشك في الجزء الآخر وهو المانع، لكن القائلين بها يقولون إنه ليس مرادنا من المقتضي والمانع: المقتضي والمانع الفلسفى، كالقطع بوجود النار والشك في الروبة.

وسيأتي البحث عن ذلك في دليل بناء العقلاء إن شاء الله.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

الجهة الثانية:

في توافق القواعد الثلاث ومتخالفها من حيث الأثر، ومن المعلوم أن البحث في هذه الجهة مفيد عند البحث عن فتاوى القدماء، فإنهم لم يذكروا دليلاً، ومن الممكن أن يدعى القائلون بالاستصحاب أن فتاواهم كانت معتمدة على الاستصحاب، ويدعى القائلون بقاعدة المقتضي والمانع أنها مبنية على هذه القاعدة.

فنقول: إنه قد يتفق الاستصحاب وقاعدة اليقين في الأثر، كما إذا علم بعده (زيد) في يوم السبت، وشك في عروض الفسق عليه في يوم الأحد بنحو الشك الطارئ، ثم قطع بعدهاته في يوم الإثنين، ثم شك في عدالته في يوم الإثنين أو يوم الثلاثاء على نحو الشك الساري، فهنا مقتضى القاعدة والاستصحاب هو البناء على عدالة (زيد)؛ إذ بناء على قاعدة اليقين لا يجوز نقض اليقين في يوم الإثنين بالشك،

(١) والمقتضي يعني كون الشيء مقتضياً للوجود حدوثاً أو بقاء أو مقتضاً للعدم حدوثاً أو بقاء.

وبناءً على الاستصحاب أَيْضًا لا يجوز؛ لَأَنَّهُ في يَوْمِ السُّبْتِ كَانَ عَالَمًا بِعِدَالِهِ وَالآنِ يُشَكُّ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ، وَالْمُفْرُوضُ أَنَّ الْقُطْعَ بِالْعِدَالَةِ قَدْ ارْتَفَعَ بِسَبْبِ الشَّكِّ السَّارِيِّ.

وَقَدْ يَتَخَالَفُانِ فِي الْأَثْرِ، كَمَا إِذَا عَلِمَ بِطَهَارَةِ شَيْءٍ وَبِطَرْوِ النِّجَاسَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَكَّ فِي أَنَّ عِلْمَهُ بِالنِّجَاسَةِ هُلْ كَانَ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ أَوْ لَا؟ فَهُنَا الْإِسْتَصْحَابُ يَقْتَضِي الطَّهَارَةَ؛ إِذَا الْمُفْرُوضُ أَنَّ الْعِلْمَ الثَّانِي - وَهُوَ الْعِلْمُ بِطَرْوِ النِّجَاسَةِ - قَدْ ارْتَفَعَ بِسَبْبِ الشَّكِّ السَّارِيِّ، وَأَمَّا قَاعِدَةُ الْيَقِينِ فَهِيَ تَقْتَضِي النِّجَاسَةَ؛ لَأَنَّهُ كَانَ عَالَمًا بِطَرْوِ النِّجَاسَةِ، وَلَا يُمْكِنُ رُفعُ الْيَدِ عَنِ الشَّكِّ السَّارِيِّ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِسْتَصْحَابِ وَقَاعِدَةِ الْمُقْتَضِيِّ وَالْمَانِعِ، فَأَمْثلَةُ تَوَافِقِهِمَا مِنْ حِيثِ الْأَثْرِ كَثِيرَةٌ - لَا سِيَّما عَلَى مَبْنَى الشَّيْخِ الَّذِي يَقُولُ بِحُجَّيَّةِ الْإِسْتَصْحَابِ فِي خُصُوصِ مَوَارِدِ الْقُطْعِ بِالْمُقْتَضِيِّ وَالشَّكِّ فِي الْمَانِعِ - كَمَا إِذَا عَلِمَ بِطَهَارَةِ وَشَكِّ فِي الْحَدِيثِ، فَالْقَائِلُونَ بِالْإِسْتَصْحَابِ يَقُولُونَ بِهَا أَنَّهُ كَانَ عَالَمًا بِالْطَّهَارَةِ وَشَكَّ فِي بَقَائِهَا فَلَا بدَّ مِنَ الْبَنَاءِ عَلَى الطَّهَارَةِ. وَالْقَائِلُونَ بِالْقَاعِدَةِ يَقُولُونَ بِالْطَّهَارَةِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا مِنْ هَذَا الْبَابِ، بَلْ مِنْ بَابِ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَوْلَا الرَّافِعَ لَكَانَتْ باقِيَةً وَلَهَا اقْتِضَاءُ الْبَقاءِ، فَلَا يَعْتَنِي بِالشَّكِّ فِي الْمُزِيلِ.

وَأَمَّا مَثَلُ تَخَالُفِهِمَا فَهُوَ مَا إِذَا شَكَّ فِي قَابِلَيْهِ امْرَأَةُ لِلنِّكَاحِ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِي كُونِهَا بَتَّاً أَوْ أُخْتَاً أَوْ أُمَّاً.

فَالْقَائِلُونَ بِالْقَاعِدَةِ يَقُولُونَ بِأَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ قَابِلَةٌ لِلنِّكَاحِ، وَالْمَانِعُ مِنَ النِّكَاحِ مُشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا يَعْتَنِي بِهِ. وَيَقُولُونَ إِنَّ الْقَائِلَ بِالْإِسْتَصْحَابِ لَا يَمْكُنُهُ الْقَوْلُ بِهِ، بَلْ لَا بدَّ مِنَ اسْتَصْحَابِ دُمُّ الزَّوْجِيَّةِ فِيهَا إِذَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا الْعَقدِ.

إِلَّا أَتَهُمْ لَمْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى أَنْ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ بِالْإِسْتَصْحَابِ مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِجُوازِ اسْتَصْحَابِ الدُّمُّ الْأَزْلِيِّ، فَإِنَّهَا قَبْلُ وُجُودِهِ لَمْ تَكُنْ أُخْتَأً.

وأمّا القاعدتان فمثال توافقهما ما إذا وقعت معاملة في حال عدم كونه عالماً بالعيوب أو الغبن، ثمَّ شكَّ في أنَّ العيب أو الغبن هل كان موجوداً أو لا؟ وطبعاً يشكُّ في لزوم المعاملة وعدمها، فقاعدة المقتضي والمانع تقتضي اللزوم؛ إذ القائلون بها يقولون إنَّ طبع البيع يقتضي اللزوم، والغبن والعيب مانع عن اللزوم، وهو مشكوك فيه فلا يعني به. وقاعدة اليقين أيضاً تقتضي اللزوم؛ إذ كان قاطعاً بعدم الغبن أو العيوب، ويشكُّ في أنه هل كان يقيمه على خلاف الواقع أو لا؟ فلا يعني بشكِّه.

ومثال تناقضهما ما إذا توضأ ثمَّ قطع بحصول الحدث، ثمَّ شكَّ في الحدث على نحو الشكِّ الساري، فقاعدة المقتضي تقتضي الطهارة؛ لأنَّ الوضوء له قابلية البقاء، والمفروض أنَّ العلم الثاني قد ارتفع بسبب الشكِّ الساري، فتشكل في ارتفاع الوضوء، والأصل بقاءه. ومقتضى قاعدة اليقين هو عدم الطهارة؛ لأنَّه لا يرتفع اليقين بالشكِّ الساري.

فصل

في أدلة الاستصحاب

إن البحث في أدلة الاستصحاب يقع في مقامين:

المقام الأول: في أدلة حجية الاستصحاب

الدليل الأول: الإجماع

وقد ذكر الشيخ في الرسائل عبارة العلامة في المبادئ: (الاستصحاب حجة الإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم ثم وقع الشك في أنه طرأ ما يزيله أم لا؟ وجوب الحكم على ما كان أولاً، ولو لا القول بالاستصحاب لكان ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجع) ^(١).

وظاهر العبارة عدم اختصاص الحكم بالبقاء بالإمامية.

والمراد من الإجماع هنا إما الإجماع القولي أو العملي.

أما الإجماع القولي فهو بمعنى: أن كل من تعرض للإستصحاب قال بحججته. وأما الإجماع العملي فهو بمعنى: أن الفقهاء يحكمون في المسائل الشرعية على وفق الاستصحاب.

ولعل الظاهر من عبارته هو الثاني؛ لأنَّه قال: (الإجماع الفقهاء...).

وأما الإجماع القولي فغير ثابت؛ إذ العامة - كما في إرشاد الفحول - (اختلقو هل هو حجة عند عدم الدليل؟ على أقوال

الأول: أنه حجة، وبه قالت الحنابلة والمالكية وأكثر الشافعية والظاهيرية - أتباع داود الظاهري - سواء كان في النفي أو الإثبات، حكاه ابن الحاجب عن الأكثرين.

(١) مبادئ الوصول إلى علم الأصول : ٢٥٠

الثاني: آنه ليس بحجّة، وإليه ذهب أكثر المخفية والمتكلّمين كأبي الحسين البصري، قالوا: لأنّ الثبوت في الزمان الأوّل يفتقر إلى الدليل فكذلك في الزمان الثاني^(١) إلى آخره.

وفي موسوعة الفقه الإسلامي^(٢) ما هو شبيه بهذه العبارة. و هكذا في غيرهما من المصادر.

والآقوال في المسألة متعدّدة، ولا تنحصر بهذين القولين.

والخاصة أيضاً اختلفوا في حجّيته، فقد ذكر السيد البروجردي (ره) في مجلس بحثه أنّ الاستصحاب ليس من الأمور المسلمة عند القدماء، إذ أنّ الشيخ المفید (ره) كان قائلاً بحجّية الاستصحاب، كما في المعارج^(٣)، ومحض التذكرة الذي هو موجود في كنز الفوائد للكراجي، إلا أنّ السيد المرتضى قد أنكر حجّيته كما في أواخر كتابه الذريعة، والشيخ الطوسي قد تردد فيه في أول عبارته إلا آنه أنكر حجّيته في آخر العبارة حيث قال: (ولي في ذلك نظر).

وخلاصة الكلام: أنّ السيد البروجردي (ره) كان يقول بأنّ هؤلاء هم الأوائل الذين دونوا أصول الإمامية، وهم بين من يقول بحجّيته ومن ينكر ذلك ومن هو متّرد.

ثمّ وقع محلّ البحث بين علماء الإمامية، وهم بين ناف ومبث ومحض إلى زمان الشيخ الأنصاري، وقد ألقى الشيخ رسالة في حجّيته فأصبح من بعده من الأصول المسلمة. هذا ملخص ما أفاده^(٤).

(١) إرشاد الفحول : ٢٣٧ .

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ٧ : ٦٣ .

(٣) المعارض : ٨٩ .

(٤) ولا بدّ من التنبيه على أنّ كيّاً قد دونت في الأصول قبل هؤلاء، فإنّ لابن الجنيد كتاباً متعدّدة في الأصول، وكذلك الغيره، وليس المشايخ الثلاثة من أوائل من دون في الأصول. (الاستاذ دام ظله)

وَمِمَّا ذُكْرَنَا يُظَهِّرُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اَدْعَاءُ الْإِجْمَاعِ الْقُولِيِّ، وَلَا سِيَّماً مِّنَ الْقَدَمَاءِ.
وَعَلَى فِرْضِ التَّسْلِيمِ يَكُونُ الْإِجْمَاعُ مُدْرِكًا وَمُسْتَنْدَهُمْ أَحَدُ الْوَرْجُوَةِ الْأَتِيَّةِ،
وَعِمْدَتِهَا بِنَاءُ الْعُقَلَاءِ وَالرِّوَايَاتِ، فَلَا يُمْكِنُ الْاعْتِيَادُ عَلَى هَذَا النَّقْلِ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْهُ
الْإِجْمَاعُ الْقُولِيِّ.

وَالسِّيدُ الْمُرْتَضَى - الَّذِي أَنْكَرَ حَجَّةَ الْاسْتَصْحَابِ - مِنْ مُتَكَلِّمِي الشِّيَعَةِ، وَقَدْ
نَقَلَ عَنْ أَكْثَرِ مُتَكَلِّمِي الْعَامَةِ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَقَدْ ذُكْرَنَا فِي أُولَى بَحْثِ الْأَصْوَلِ أَنَّ بَيْنَ الْأَصْوَلِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ تَرَابِطًا خَاصًا؛
فَلَمَّا أَغْلَبَ الْمُؤْلِفُونَ فِي الْأَصْوَلِ هُمْ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَهُمْ كَانُوا يَنْظَرُونَ إِلَى الْمَسَائلِ
بِالْمَنْظَارِ الْكَلَامِيِّ.

وَالْاسْتَصْحَابُ بِهَا أَنَّهُ حَجَّةٌ مِّنْ بَابِ بِنَاءِ الْعُقَلَاءِ وَمُرْتَبٌ بِالظَّنِّ الْإِحْسَاسِيِّ - كَمَا
أَشَرْنَا إِلَيْهِ، وَسِيَّانِي تَفْصِيلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَلَا يُمْكِنُ لِلْمُتَكَلِّمِ الْإِذْعَانُ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ
هَذَا الْاسْتِدْلَالُ لِحَجَّةِ الْاسْتَصْحَابِ لَا يَتَوَافَّقُ مَعَ اسْتِدْلَالَاتِ الْمُتَكَلِّمِ لِمَطَالِبِهِ فِي عِلْمِ
الْكَلَامِ، وَمَعَ تَلْكَ الْوَسَائِلِ الْفَكَرِيَّةِ الَّتِي لَدِيهِ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَذْعُنَ بِحَجَّةِ
الْاسْتَصْحَابِ.

وَذَهَابُ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَقْعُوا نَحْتَ تَأْثِيرِ اسْتِدْلَالَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى
حَجَّةِ الْاسْتَصْحَابِ يَكُونُ مُؤْيِّدًا لِبِنَاءِ الْعُقَلَاءِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنَ الْإِجْمَاعِ: الْإِجْمَاعُ الْعَمَلِيُّ لِلْفَقَهَاءِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ فِي الْمَسَائلِ
الشُّرُعِيَّةِ يُحْكَمُونَ بِالْبَقَاءِ، فَيُسْتَكْشَفُ مِنْ فَتاوِاهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بِحَجَّةِ
الْاسْتَصْحَابِ وَلَوْ ارْتَكَازُوا.

وَهَذَا الْإِجْمَاعُ وَإِنْ أَمْكَنَ اَدْعَاؤُهُ، إِلَّا أَنَّ حُكْمَهُمْ بِالْبَقَاءِ مِنْهُمْ، وَلَا يُعْرَفُ هُلْ أَنَّ
حُكْمَهُمْ بِالْبَقَاءِ كَانَ مِنْ أَجْلِ الْاسْتَصْحَابِ أَوْ مِنْ أَجْلِ قَاعِدَةِ الْمُقْتَضِيِّ وَالْمَانِعِ.

وَعَلَى فِرْضِ كُونِهِ مِنْ أَجْلِ الْاسْتَصْحَابِ فَلَا يُمْكِنُ تَحْدِيدُ حَدُودِ الْاسْتَصْحَابِ
بِاستِقْرَاءِ فَتاوِاهُمْ، وَلِذَلِكَ أَنَّ الشِّيْخَ الْأَنْصَارِيَّ قَدْ مَسْتَكَ لِخُصُوصِ مَذَاعَةِ - وَهُوَ

حجّية الاستصحاب في موارد الشك في المانع مع إحراز المقتضي - بالإجماع وأنّ هذا هو مورد الإجماع لا غيره، ومن الممكن أن تكون هنا خصوصية أخرى.
وعلى كلّ حال لا يمكن أن تكون فتاوى العلماء هي المستند، نعم تكون مؤيدة
لبناء العقلاء، وللکبرى الكلية من الروايات إن استخدناها.

الدليل الثاني: الغلبة

وهو: أنَّ أغلب الأشياء التي كانت موجودة في حال وجود القضية المتيقنة باقية فعلاً، والظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب، فما شُكَّ في بقاءه يكون مظنون البقاء، وهذا الدليل مشتمل على كبرى وصغرى.

أما الكبرى - وهي حجية المظنة - فقد ذكرنا في مبحث الظن أنَّه ليس بحجية، وأما الصغرى فهي مرتبطة بادعاء الظن الشخصي بالبقاء من ناحية غلبة البقاء، وإنما نهتم بالصغرى من جهة ذهاب بعض إلى حجية الاستصحاب لأجل الظن الشخصي كالشيخ البهائي وغيره على ما ذكره الشيخ الأنصاري، بل ربما استظهر ذلك بعض من عبارة الذكرى.

فلا بد وأن نرى أنَّ قانون الغلبة هل هو صحيح أو لا؟
فإن كان صحيحاً ويحصل الظن، فعلل مورد بناء العقلاء هو الظن الشخصي الإدراكي.

وأما إذا لم يتم، بمعنى أنَّ قانون الغلبة لم يكن صحيحاً، أو كان صحيحاً ولم يوجب الظن، فلا يمكن تحديد بناء العقلاء بموراد الظن الإدراكي.
فالباحث يكون في مقامين:

المقام الأول: في صحة قانون الغلبة وعدم صحته.

فنقول: إنَّ الغلبة موجبة للمظنة في موردين:

المورد الأول: موارد العلم الإجمالي، كما إذا كان هناك كلي وكانت أفراد كثيرة منه موصوفة بصفة، وبقي الأفراد كانت فاقدة لهذه الصفة، وعلمنا بأنَّ أفراد هذا الكلي لا تخرج عن هذين القسمين، فطبعاً كلَّ فرد نشير إليه يكون ملحقاً بالغالب.
فإذا علمنا بعدالة تسعين من هذه المائة، وعلمنا بعد عدم عدالة عشرة منهم، ففي كلَّ واحد نتحمل تسعين في المائة عدالته وعشرة في المائة عدم عدالته، فالغلبة موجبة للظن في موارد العلم الإجمالي، وهذا واضح.

المورد الثاني: في المشكوكات المتساوية في وجдан الصفة وفقدانها، وبعد التفتيش عن هذه المشكوكات عشوائياً تبين أنَّ أكثرها واحدة للصفة، فمن باب المثال إذا علمنا بأنَّ خريجي هذه الجامعة الذين حصلوا على الشهادة، لعلهم حصلوا عليها بالروابط بالضوابط، ففي كلِّ واحد منهم احتمال أن يكون حصوله على الشهادة بالضوابط متساوياً لاحتمال أن يكون حصل عليها بالروابط، فإذا أفرزنا أكثرهم عشوائياً ورأينا أنَّ الأكثر منهم إنما حصلوا على الشهادة بالضوابط، فيحصل الظنُّ بأنَّ البقية أيضاً حصلوا على الشهادة بالضوابط.

القام الثاني: وهو أنَّ غلبة البقاء هل تقتضي الظنَّ به.

ويمكن بيان ذلك بأحد تقريريين:

التقريب الأول: أنَّ الموجودات التي كانت موجودة في حال وجود هذا الشيء أغلبها باقية، فيلحق المشكوك بالأغلب، فإذا شككنا في وجود زيد ورأينا أنَّ أغلب الموجودات التي كانت موجودة عند وجود زيد باقية، فيحكم ببقاء زيد من باب أنَّ الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب.

التقريب الثاني: أنَّ الأشياء التي كانت متيقنة عند وجود زيد ومشكوك بقاها، ورأينا بعد التفحص أنَّ أكثرها باقية ن الحكم ببقاء زيد.

أما التقريب الأول: فيمكن أن يناقش فيه:

أولاً: بأنَّ بقاء الأشياء على أوصافها أمرٌ غير واضح؛ إذ العالم دائمًا في تحول وتغيير.
وثانياً: على فرض التسليم، فهذا لا يوجب الإلحاد؛ إذ ليس المورد من موارد العلم الإجمالي، كما أنه ليس من موارد المشكوكات المتساوية؛ إذ المفروض أنَّ تمام الموجودات في ذلك الوقت متيقنة، والآن أكثرها أيضاً متيقنة البقاء، فهذا لا يوجب أن يحكم في الباقي بالبقاء.

وثالثاً: على فرض التسليم فربما لا يكون المشكوك فيه من قبيل ما تيقن ببقاءه.

ولعل مقصود الشيخ من العبارة الآتية ما ذكرناه حيث قال: (وثانياً: لا ينفع بقاء الأغلب في إلحاد المشكوك، للعلم بعدم الرابط بينها، وعدم استناد البقاء فيها إلى جامع - كما لا يخفى - بل البقاء في كل واحد منها مستند إلى ما هو مفقود في غيره. نعم، بعضها مشترك في مناطق البقاء) ^(١).

وما ذكرنا يظهر الجواب عما أجاب به المحقق الأصفهاني ^(٢) عن الشيخ. وأما التقريب الثاني: فإنه وإن كان يدخل المقام في المورد الثاني من موارد الإلحاد، إلا أنه يعتبر أن تكون درجات الشك في الجميع متساوية. وأما إذا كان بعضها مظنون البقاء أو مطمأن البقاء قبل الفحص فلا يدخل في المورد الثاني.

وعلى فرض تساوي درجات الشك فالاستصحاب يكون مبنياً على الفحص. والمقصود من إطالة الكلام أنه لا يمكن أن يكون مدرك الاستصحاب أو مورد الاستصحاب الظن الشخصي.

(١) فرائد الأصول ٨٩ : ٣.

(٢) نهاية الدراسة ٣٨ : ٣.

الدليل الثالث: بناء العقلاء

وهو بناء العقلاء على الحكم ببقاء ما كان على ما كان معتمداً على اليقين السابق بضميمة عدم ثبوت الردع من الشارع، كما هو الحال فيسائر موارد بناء العقلاء، فإنه لا بد في حجية بناء العقلاء من عدم ثبوت الردع، فلا بد من البحث في كلا الأمرين؛ إذ كلا الأمرين قد وقعا مورداً للاعتراض.

الأمر الأول: في ثبوت بناء العقلاء

وهذا الدليل يمكن عده من الواضحات في الجملة؛ وذلك لأننا حينما نراجع العقلاء في شؤونهم الفردية وتعاملهم مع الآخرين، وفي الحكم بين الناس، نراهم معتمدين على الاستصحاب، فإنَّ كثيراً من الشؤون الفردية محتاجة إلى إحراز الحياة والصحة، وبقاء شؤونه الحالية، وبقاء قدرته على ذلك العمل، ولا يمكن إحراز هذه الأمور إلا بالاستصحاب بالتوسيع الآتي.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى ارتباطاته مع الآخرين؛ فإنه يرى صديقه السابق صديقاً الآن، مع أنه يتحمل تبدل صديقه بال العدو، وذلك لكثره تبدل الأصدقاء بالأعداء، وكذا من كان عدوأً له يراه الآن عدوأً مع احتمال تبدلـه بالصديق، مع أنه ربما ينقلب العدو صديقاً.

وكذا في الارتباطات التي هي أدقّ من هذه الارتباطات، نظير ما إذا كان بينه وبين جماعة تشارك في منظمة اجتماعية، أو سياسية، وكان يذكر لهم الأسرار الخفية، ويدرك الآخرون لها الأسرار، فتراهم هكذا دائمآ، مع أنه كثيراً ما يتطور وينقلب الحال، فلعله أو لعل بعضهم رجع عنـها كان عليه من الفكرة السياسية، ومع ذلك يستمرون في عملهم ومشاوراتهم، وليس هذا إلا من جهة الحكم ببقاء.

والأمثلة على ذلك كثيرة، فمراجعة العقلاة بأجمعهم ترى الجميع يحكمون بالبقاء، وإنما لم يستقر حجر على حجر، فإننا نرى الحكومات تحول بعض الأمور بعض الأشخاص، اعتماداً على حالاته السابقة، ما لم تكن أمارة على التبدل والتغيير. وكذا في الأمور المالية، فإنهم يعتمدون على وكلائهم مع بعدهم عنهم وبعد العهد بهم ما لم ينكشف الخلاف وأنه ليس بأمين. وإرسال الأموال والأمتعة إليهم مع أنه من المحتمل موتهم أو عدم قدرتهم على العمل فعلاً.

وكذا الأمر في القضاء والحكم بين الناس، بلا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم، فترى أنهم يميزون بين المنكر والمدعى بكون قوله على وفق الأصل أو خلاف الأصل، ويحكمون لمن له ورقة قانونية تدل على مالكيته لذلك الشيء، فمن الممكن أن يكون قد باع ذلك الشيء ولم يعطيه الورقة.

وأعظم من ذلك أنهم يحكمون بالبقاء في موارد ترجع إلى حياتهم فتراهم يحكمون ببقاء الحالة الصحية لقائد الطائرة؛ ولذابر��ون الطائرة أو السيارة، مع احتفال عروض حالة خاصة للقائد يقضي بها على حياته.

وهكذا في سائر شؤونهم الفردية والاجتماعية والقضائية. وهذا أمر قد ذكره جماعة من العلماء من العامة والخاصة، وأذعنوا به، إلا أنه وقع الكلام في تعلييل ذلك.

وما ذكرنا قد ظهرت علة حكمهم بالبقاء، وأن سبب ذلك جهتين: إحداهما: نفسية.

والآخرى: اجتماعية، أي: بلحاظ المصالح والمفاسد.

أما الجهة النفسية فهي عبارة عن رؤية الشيء على ما رأه سابقاً، ومن المعلوم أن الإنسان موجود إحساسياً، ويتعامل مع الأشياء معاملة بنحو ما رأه سابقاً وأثر في إحساساته، وقد ذكرنا أنه لو رأى شخصاً شخصاً وهو جاهل، ثم لم يره مدة ولم يعاشره، فيحكم عليه بأنه جاهل مع احتفال ذهابه إلى تعلم العلم، وجده في دروسه

فيها بعد ووصوله إلى مرتبة عالية من العلم، فهم لا يعتنون بهذا الاحتمال ويرونه على ما رأوه سابقاً، ويمكن التعبير عنه بالاطمئنان الإحساسي، أو المظنة بالتوسيع الذي ذكرناه من الاعتقاد غير المدعا بالبرهان.

وأما الجهة الاجتماعية، فإنه لو لم يحكم الإنسان ببقاء ما كان لاختل النظام أو لا أقل من البطء في سير النظام الاجتماعي.

هذا وقد أنكر بناء العقلاط جماعة بطريقين:

الطريق الأول: ربما يكون منشأ إنكار أصل المطلب خفاء كل من الجهتين النفسية والاجتماعية، وقد يكون هو النظرة المنطقية إلى الأشياء أو النظرة الكلامية. فإذا نظر الإنسان إلى الأشياء بهذا المنظار رأى أن العقلاط يحكمون بالبقاء، وهذا لابد له من علة، فاما أن تكون العلة هي التعبد، أو الظن أو الاطمئنان.

قال صاحب الكفاية: (وفيه: أولاً منع استقرار بنائهم على ذلك تعبدًا، بل إما رجاء أو احتياطاً أو اطمئناناً بالبقاء، أو ظنّاً ولو نوعاً، أو غفلة، كما هو الحال في سائر الحيوانات دائمةً وفي الإنسان أحياناً).^(١)

والمستظهر من كلامه (قده) أنّ الأمر يدور بين أن يكون تعبدياً وبين أن يكون الجري على وقق الحالة السابقة من باب الرجاء والاحتياط إلى آخر ما ذكره.

فإن كان منشأه التعبد فلا يمكن حكم العقلاط بأجمعهم بالبقاء؛ إذ ليس لهم رئيس، فلا بد أن تكون العلة أحد الأمرين من الظن والاطمئنان اللذين فيها جهة الكشف.

والظن لا يوجب إلحاق المشكوك بالأعم الأغلب في المقام.

ولا بدّ من التذكّر بأنّ الحصر الذي تقدم في الدليل الثاني - من أنّ قانون الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب، وأنه منحصر بمورد العلم الإجمالي ومورد التساوي

في الشك - ليس حصرًا حقيقياً، بل يمكن أن يكون في موارد أخرى، إلا أنَّ هذا القانون له ضوابط ولا يشمل المقام، مضافاً إلى أنَّ الظن لا يعني من الحق شيئاً، فعليه لا يمكن انتساب أمير من الأمور إلى العقلاء ولا نعرف سببه.

والاطمئنان غير حاصل في كثير من الموارد.

ويمكن الجواب عن ذلك بوجوه:

الوجه الأول: أنَّ استقرار بنائهم لا يدور مدار التبعد أو الوجه المذكورة؛ إذ من الممكن أن يكون استقرار بنائهم من جهة الرؤية الإحساسية التي ذكرناها بضميمة توقف النظام.

الوجه الثاني: أنَّهم قالوا في ضمن الوجه: (أو ظنناً ولو نوعاً)، فما هو المراد من الظن النوعي؟

فإن كان المراد من الظن النوعي هو: (كون الشيء يقيني الحصول في الآن السابق ومشكوك البقاء في الآن اللاحق)، فهذا لا يتنافى مع الرجاء والاحتياط والغفلة، بل و حتى مع الظن الشخصي، وعليه فهم قاتلون بالاستصحاب.

وإن كان المراد من الظن النوعي: الظن اللغوي، وهو الاعتقاد والرؤية غير المدعاة بالدليل والبرهان، وعليه فهم يعترفون بالاستصحاب، غاية الأمر أنَّهم يقولون إنَّ الجري على وفق الحالة السابقة قد يكون رجاء وقد يكون غفلة.

وبعض الأكابر - الذي تبع المحقق الخراساني - قد حذف الظن ولو نوعاً في التعليقات التي ذكرها للجري على وفق الحالة السابقة.

الوجه الثالث: أنَّ مثل هذه التعليقات جارية في غير هذا المورد من الموارد التي يكون فيها بناء العقلاء مسلماً، فإنه إن قيل بحجية خبر الثقة ببناء العقلاء، وكذلك حجية الظواهر وحجية اليد وأشباهها، فلللقاتل أن يقول: إنَّ عملهم على وفق خبر الثقة والظواهر واليد إنما يكون رجاءً أو احتياطاً أو غفلة أو ظنناً ولو نوعاً.

الوجه الرابع: أنَّ أكثر هذه التعليلات غير جارية في بعض الموارد، مثل موارد القضاء، فإنَّه لا يتأتى فيها الرجاء والغفلة والاحتياط. مضافاً إلى أنه لا تنحصر التعليلات بالمذكورات من أراد إنكار بناء العقلاء، فإنَّه من الممكن أن يكون جريهم في بعض الموارد على وفق الحالة السابقة اعتماداً على اليد أو خبر الثقة أو أصالة البراءة وأشباه ذلك.

فقد ظهر ما ذكرنا آنَّه لا يمكن النهاية إلى ما ذهب إليه المحقق الخراساني من إنكار بناء العقلاء بمثل هذه التعليلات.

وما قيل: من لزوم الاختلال غير صحيح؛ إذ منكروا الاستصحاب كالسيد المرتضى، وغيره لم يختلط نظام أمورهم، بل كما ذكر في تقريرات المحقق العراقي بأنَّه لو كان هذا مما بني عليه العقلاء لم تقع المسألة مورداً للخلاف بين العلماء، والحال أنَّ كل واحد منهم يساوي ألف عاقل^(١).

فهو غير صحيح؛ إذ منكروا بناء العقلاء إنما ينكرونها باللسان لا بالعمل، والذي يوجب الاختلال إنكاره بالعمل.

وقد علل بعضهم الحكم بالبقاء بتعليلاتٍ أخرى، وذلك لخفاء الجهة النفسية عليهم، إلَّا أنَّهم عارفون بالارتکاز العقلائي، وأنَّه يلزم من عدمه توقف النظام أو تعثره، كالمحقق النائيني حيث ذكر أنَّ هذا إلهام إلهي^(٢).

ونحن لا ننكر أنَّ هذا إلهام بالمعنى العام وهو فطري، إلَّا آنَّه لا بدَّ من البحث والفحص في آنَّه كيف صار فطرياً؟

والسبب في ذلك: نظرهم إلى الأمور بمنظار المتكلمين والمنطقين، وأنَّهم يقولون إنَّ الإدراكات إما اليقين، أو الظن، أو الشك أو الوهم.

(١) نهاية الأفكار ٤ ق ١ : ٣٤ .

(٢) أجود التقريرات ٢ : ٣٥٧ ، وفائد الأصول ٤ : ٣٣٢ .

واليقين فعلاً غير موجود، والظنّ غير حاصل غالباً، وعلى فرض حصوله ليس بحجّة، والشكّ ليس له مرأة بالنسبة إلى الواقع، ولذا قد أنكروا بناء العقلاء .
وما يجزئهم على هذا الإنكار وجود علماء قد أنكروا ذلك، ومن المعلوم أنّ هناك أمراً آخر وراء اليقين والظنّ والشكّ قد خفي عليهم، وهو أنّ الإنسان موجود إحساسياً وله رؤية إحساسية، وهو قد يقع تحت تأثير هذه الرؤية .
والقائلون بالاستصحاب والمذعنون له كثيراً ما يعلّلون الاستصحاب بتعليلات شعرية، أي: بيان المطلب بصورة تخيلية، فإنّ الشهيد قد قال في الذكرى^(١): (إذ الضعيف لا يرفع القوي)، فكانه بينهما منازعة وهمية، وهذا التعليل تعليل شعري، لغرض التأثير في النفوس .

وقال والد الشيخ البهائي الذي هو أول من قسّم بالروايات للاستصحاب في العقد الطهريسيّة: (اليقين أقوى من الشكّ فلا يتعارضان)^(٢).
ولعلّ ما أوجب ذهاب المحقق العراقي إلى التردّد في حجّة الاستصحاب في الشرع دون حجّيته عند العقلاء هو وجود علماء قد أنكروا ذلك .
الطريق الثاني: لإنكار بناء العقلاء من باب الاستصحاب وجود قانون عقلائي يكون بينه وبين الاستصحاب عموم من وجه، وهو عبارة عن قاعدة المقتضي والمانع، وهذه القاعدة هي السر في جري العقلاء على وفق الحالة السابقة .
وهذا ما ذهب إليه الشيخ هادي الطهراني وجماعة، فإنّهم ذهبوا إلى أنّ الجري على وفق الحالة السابقة إنما يتم فيها إذا كان المقتضي موجوداً، ولا يعني العقلاء بالمانع، لا من جهة إحراز عدم المانع بالاستصحاب .
ولا فرق في هذه الجهة بين إثبات شيء بسبب القاعدة أو إثبات استمراره .
والنسبة بين القاعدة والاستصحاب هي العموم من وجه:

(١) ذكرى الشيعة ٢ : ٢٠٥ .

(٢) العقد الحسيني : ٢٣ .

فقد يكون بين القاعدة والاستصحاب توافق كما في موارد الشك في الرافع، فإن القاعدة في هذه الموارد تقتضي عدم الاعتناء بالرافع، وهكذا الاستصحاب. وقد لا يكون بينهما توافق كما في موارد الشك في المقتضي، مثل ما إذا علم أنه دفع إجارة، إلا أنه لا يعلم أنه دفع إجارة شهر أو سنة.

والمحققون كالشيخ والمحقق الهمданى وغيره ذهبوا إلى عدم حجية الاستصحاب في هذه الموارد، لعدم جريان القاعدة فيها.

وقد تجري القاعدة ولا يجري الاستصحاب كموارد الشك في الحدوث، فإنّه إذا شككتنا في حدوث المانع مع العلم بوجود المقتضي فلا يمكن التمسك بالاستصحاب، كما إذا شككتنا في المخصوص بعد الفحص، فإن العقلاه لا يعتنون بمثل هذا الشك بل يعملون بالعام، أو إذا شككتنا في وجود قرينة صارفة بعد تحقق الظاهر، أو إذا شككتنا في اقتران البيع بالغبن أو العيب حتى يكون مانعاً عن اللزوم الذي هو مقتضى العقد. وعليه ففي مورد الاتفاق يكون بناء العقلاه من باب القاعدة لا من باب الاستصحاب.

وأما موردا الاختلاف، فإما أن يكون الاختلاف من ناحية الاستصحاب فيكون الالتزام به ضعيفاً وعلى خلاف المحققين، وإما أن يكون الاختلاف من ناحية القاعدة، فالعقلاه لا يعتنون بالمانع. فالأحسن توجيه بناء العقلاه بالقاعدة لا بالاستصحاب.

و قبل كل شيء لا بد من توضيح المقتضي والمانع، وأنه ما هو المراد منها في كلام هذا القائل؛ إذ الذين كانوا بقصد الرد على المحقق النائيني^(١) الذي ذكر وجوهاً عديدة للمقتضي وناقش فيها كان المستظهر من كلماته أن المراد من المقتضي هو الجزء الأصيل من العلة.

(١) فوائد الأصول ٤: ٣١٥، أجود التقريرات ٢: ٣٤٨.

ولكن لا بدّ من الرجوع إلى كلمات القائلين بالقاعدة حتى نرى ما هو مرادهم من المقتضي.

فقد قال السيد علي البهبهاني - الذي هو من القائلين بالقاعدة - في كتابه القواعد العلية: (اعلم أن المراد من الاقتضاء في المقام هو كون المشكوك فيه بحث يكون ثابتاً في حد نفسه، ولو خلي وطبعه مع قطع النظر عن المانع والمزيل والرافع والداعف، سواء كان المشكوك فيه بقاء أو حدوثاً، سواء كان الباقى أو الحادث وجوداً أو عدماً ويعتبر في القسم الثالث - أي: إذا كان الشك في الحدوث وكان الحادث وجوداً - أن لا يكون مستقلاً في الوجود، بل يكون متحداً في الخارج مع المقتضي المعلوم اتحاداً الأمر المتزعزع من شأنه، أو معدوداً من أحكامه عقلاً أو شرعاً، فتجرى القاعدة في البراءة الأصلية وسائر العدديات عند الشك في طرفي سبب الوجود، فيحكم بيقائهما على حالتها الأولية من العدم وعدم الخروج إلى عالم الوجود أخذًا بالمقتضي المعلوم هو العدم الأصلي والغاء للمانع المحتمل وهو طرفي علة الوجود.

وفي الوجوديات الثابتة على وجه الإطلاق مع الشك في طرفي الرافع ...) ^(١) إلى آخره.

والمراد من المانع ما يمنع عن تأثيره؛ ولهذا اعتبروا عليهم بأنه لو علم بمرض شخص يقتضي ذلك المرض موته لو لم يعالج فلا بدّ من الحكم بميته.

وقد عرفت أن القائلين بهذه القاعدة ليس مرادهم من المقتضي الجزء الأصيل من العلة، بل مرادهم من المقتضي في الموارد التي توافق القاعدة مع الاستصحاب هو قابلية البقاء، وسيأتي إن شاء الله تحقيق ذلك في ضمن بيان كلام الشيخ.

وأما ما يراد فيه إثبات جهة من الجهات بسبب القاعدة فموردان:

(١) القواعد العلية ١ : ٧ .

المورد الأول: ما إذا ترتب حكم عقلي أو شرعي على شيء، وكان هناك شيء آخر مانع على فرض وجوده، فهم يجررون القاعدة لإثبات الحكم، كالأخذ في الظهورات بأصلية الحقيقة أو بأصلية العموم أو بأصلية الإطلاق، ولا يعني العقلاء باحتمال القرينة والمخصص والمقيد.

وكالحكم باللزوم في عقد لا يعلم أنه خياري أم لا، فإن كل عقد يقتضي اللزوم، باحتمال أن يكون مقروراً بالعيب أو الغبن لا يعني به.

المورد الثاني: ما إذا كان بين المقتضى والمقتضى اتحاد بالنظر العرفي، وهذا ما ذكره الحق الهمданى في حاشيته على الرسائل بقوله: (نعم لو كان المقتضى بنظرهم شديد الاقتضاء بحيث يكون مجرد إحرازه كإحراز نفس المقتضى بحيث لا يلتفت الذهن حال الشك إلا إلى احتمال وجود المانع لا عدم وجود المقتضى - بالفتح - أو كان الواسطة التي يترتب عليها الحكم الذي يراد به الاستصحاب إثباته من الوسائط الخفية، بحيث لا يلتفت العرف في مقام ترتب الأثر إليها، بل يرون الأثر أثراً لنفس المستصحب، فالظاهر اعتباره، بل لا يبعد القول باندراجه في مورد الأخبار).^(١)

ويمكن أن يمثل لذلك بأنه إذا شك حين يصب الماء على وجهه للتوضأ بوجود مانع من إيصال الماء إلى البشرة، فيما أن جريان الماء على البشرة متعدد مع انغمسال الوجه عرفاً ونسبتها نسبة الإيجاد والوجود، والعرف يرى الانغمسال بمجرد صب الماء على الوجه؛ إذ ليس الانغمسال إلا جريان الماء ووصوله إلى البشرة، إلا أن الذهن يشك في وجود ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة.

ومن المعلوم أنه لا يمكن إثبات عدم المانع بالاستصحاب؛ لأنّه يكون من الأصل المثبت.

(١) الفوائد الرضوية على الفرائد المترضوية : ٣٣٤ .

والغرض: أن مرادهم - في صورة توافق القاعدة مع الاستصحاب - من المقتضي: ما له قابلية البقاء، ومرادهم من المانع: المزيل والرافع. والفرق بين القائلين بالقاعدة والقائلين بالاستصحاب: أن القائلين بالاستصحاب يقولون: إننا نستصحب بقاء ما كان ونعتمد على الحالة السابقة، والقائلين بالقاعدة يقولون: إن العقلاء لا يعتنون باحتمال وجود المانع. فهم مختلفون في التعليل.

والمستظهر من كلمات المحقق الهمداني هو ذلك، وأن السر في الاستصحاب هو عدم اعتماد العقلاء باحتمال وجود المانع. فهو يقول:

(لا يقال: ما ذكرت ينافي ما تقدم في تعريف الاستصحاب - من أنه إبقاء ما كان لأجل أنه كان - حيث إن علة الإبقاء على ما ذكرت عدم الاعتناء بوجود المزيل، لا وجوده السابق من حيث هو.

لأننا نقول: قد عرفت فيها سبق أن كون وجوده السابق علة للإبقاء إنما هو بنحو من الاعتبار...)^(١) إلى آخره.

ثم قال في آخر كلامه: (أو التعبد العقلائي بعدم الاعتناء باحتمال وجود الرافع في رفع اليد عن أثر الشيء الذي لو خلي نفسه يبقى كما هو المختار.

وإن أتيت عن تسمية ما أدعينا حججته بالاستصحاب فسمه بأصل العدم الذي كاد يكون اعتباره - لشيوخ دورانه على الألسن - من البدويات).^(٢)

وأما في الموارد الأخرى فإنهم غير مختلفين في التعليل، بل الاختلاف في أصل المطلب، فإن القائل بالاستصحاب لا يحكم باللزوم في العقد الذي نشك في أنه لازم أو لا؛ إذ ليس له حالة سابقة، وهكذا في العام الذي لم يكن مبنياً بمخصص حتى تستصحبه الآن فيما إذا شكنا في تحصيص العام.

(١) الفوائد الرضوية على الفوائد المرضوية : ٣٣٣.

(٢) المصدر نفسه.

والقائل بالقاعدة يقول: إن العقلاء لا يعتنون باحتمال وجود المانع، ولذا يقولون: إنه لو قيل للعقلاء لماذا تمشون على وفق الحالة السابقة يجيبون بأن خلافه لم يثبت، فيعلّلون جريهم بعدم الثبوت، لا بأنه كان موجوداً أو معادماً.

والتعليق بعدم الثبوت معناه التعليق بعدم المزيل.

وهذا التعليق عمدة ما يتمسك به المحقق الهمداني في ضمن كلامه.

والقائلون بالاستصحاب اعتبروا عليهم بأنكم ماذا تقولون في مورد القتل والحرق.

وقد أجاب المحقق الهمداني عن ذلك بجواب إيجابي وهو أنه: (لا وثوق ببناء العقلاء على ترتيب أثر المقتضى - بالفتح - بمجرد إحراز المقتضي، بل المظنون - لوم يكن مقطوعاً به - عدمه؛ إذ لم يعهد من عاقل ترتيب أثر موت المورث بمجرد إحراز حدوث ما يقتضيه، كشرب السم أو رمي سهم إليه مع احتمال اقترانه بوجود المانع).^(١)

والسرّ الواقعي هو اختلاف المقتضي والمقتضى وجوداً، فيتعارضان؛ لأن شرب السم أو رمي السهم إليه يقتضي موته إن لم يكن هنا مانع، وحياته مقتضية للبقاء، إلا أن يكون هنا مزيل، وليس لأجل قصور بناء العقلاء كما أجاب به المحقق الهمداني، فلا يكون مثل هذه الأمثلة نقضاً عليهم.

ولعل أساس هذه الفكرة أنهم يرون موضوع الحكم ما نعبر عنه بالمقتضى، وكأن المانع عندهم ليس من أجزاء الموضوع، بل إن المانع يمنع عن التأثير، وقد عنون في الفلسفة بأن عدم المانع هل هو من أجزاء العلة التامة أو لا؟

وقد ذهب بعض إلى أنه ليس من أجزاء العلة التامة؛ لأن العدم لا يمكن أن يكون مفيضاً للوجود.

ويمكن الجواب عنه بأنه على فرض القول بأنّ عدم المانع ليس من أجزاء العلة فإنّه لا يمكن القول بأنّ عدم المانع ليس جزءاً للموضوع؛ إذ إنّ المأمور في الموضوعات التقيد بالعدم، والموضوع مركب. فإذا قيل إن كان بيع ولم يكن غبن يحكم باللزوم، فمجموع هذا يكون موضوعاً، لأن يكون البيع ثامن الموضوع.
وأمّا التعليل بعدم ثبوت الخلاف فهو وإن كان صحيحاً إلا أنّ هذا التعليل هو كسائر تعليلات الاستصحاب، ونحو مبررات لعملهم؛ وذلك من أجل غفلتهم عما ذكرنا من الرؤية الإحساسية.

وقد عرفت فيها سبق أئمّهم قد عللوا ذلك بأنّ اليقين أقوى من الشك وأنّ الظن يلحق الشيء بالأعمّ الأغلب، وأمثال ذلك.

هذا وقد ذكر في الفوائد العلية فروعاً لإلزام الفقهاء بالقاعدة، ونحن نذكر ثلاثة منها:

الفرع الأول^(١): وهو ما أشرنا إليه من أصالة الحقيقة وأصالة العموم وأصالة الإطلاق وأنها ممّا بنى عليها العقلاة، ولا تتمّ هذه إلا بقاعدة المقتضي والمانع.
والجواب عن ذلك: أنّ عدّ هذه الأمور من الأمور المسلمة غير صحيح.
وقد ذهب المحقق القمي إلى عدم حجّية الكلام بالنسبة إلى من لم يقصد إفادته، وأمّا بالنسبة إلى من قصد إفادته فحجّيته إنّما تكون من باب أصالة عدم الغفلة، فليس السرّ عنده هو هذه القاعدة.

وأمّا الشيخ، فقد ذكر في الرسائل^(٢) آنه تستصحب عدم القرينة والمخصص والمقييد.

وأمّا المحقق النائيني على ما هو مذكور في تقرير بحث مكاسبه للخوانساري^(٣) فذهب إلى أنّ أصالة العدم في خصوص باب الألفاظ أصل عقلائي.

(١) الفوائد العلية ١ : ١٤ .

(٢) فرائد الأصول ٣ : ٢٨ .

وخلاصة الكلام: أنَّ الطريق غير منحصر بهذه القاعدة.

ويمكن أن يقال: إنَّ أصلَة الظهور مبنية على تعهد عقلائي، وأنَّ كُلَّ شخص متزم بما كان للكلام ظهور فيه، إلَّا أن يصل إلى السامِع ما ينافيَه ويناقضه. وهذا التعهد غير التعهد الذي ذكره بعض الأكابر في مبحث الوضع؛ إذ ذلك التعهد مرتبط بالدلالة التصورية، وأنَّه هكذا أراد التفهيم، وفي المقام، التعهد يعني: هكذا أراد بالإرادة الجديَّة، فقانون الأخذ بالظواهر مقيد بما إذا لم يصل ما ينافيَه ويناقضه.

وعليه فلا تكون أصلَة الحقيقة والإطلاق والعموم مرتبطة بقاعدة المقتضي والمانع.

الفرع الثاني^(١): أنَّ في موارد الشك في الغبن يبني على عدمه ويتمسكون بأصلَة اللزوم، مع أنه لا طريق سوي قاعدة المقتضي والمانع؛ إذ ليس للزوم حالة سابقة حتى يستصحب بقاوته، فالحكم ببقاءه ليس إلَّا من جهة الأخذ بالقاعدة؛ لأنَّ المقتضي للزوم هو البيع.

ثم ذكر:

إنْ قلت: إنَّا نحكمون باللزوم من جهة استصحاب الملكية قبل الفسخ.

قلنا: لازم ذلك عند الشك في العقود الجائزة الحكم باللزوم أيضاً، كما إذا وهب مالاً للغير، ثمَّ شك في أنه كان جائزًا أم لازماً من جهة أنها هل كانت هبة معوضة أم لا، أو أنها هل كانت هبة إلى ذي رحم أو لا، والحال أتُهم لا نحكمون به.

والجواب عن ذلك: أنه لا مانع من استصحاب بقاء الملكية في المقام.

وهذا هو أحد الطرق للجواب عنه، وإلَّا ففي المقام طرق متعددة للحكم باللزوم.

(١) منية الطالب ١ : ٣٨٢

(٢) القوائد العلية ١ : ١٧

وأماماً في موارد العقود الجائزه كالهبة، فالإطلاقات التي تدلّ على جواز رجوع الواهب قد استثنى منها ما إذا كانت الهبة معوضة أو إلى ذي رحم، وهذه العناوين المخصصة يمكن نفيها بالاستصحاب.

الفرع الثالث: (ومنها حكمهم بعدم كون المرأة محرماً عند الشك في المحرمية نسبة المانعة من انعقاد التزويج، فإنه لا يتم إلا على جعل المحرمية مانعة، والمرأة محلاً للتزويج).

والجواب عن ذلك: أنه يمكن الحكم به من أجل رواية مساعدة بن صدقة، كما يمكن الحكم به من أجل استصحاب عدم الأرلي في النسب واستصحاب عدم النعي في الرضاع.

فظهر مما ذكرنا أنه لا يمكن إلزام القائلين بالاستصحاب بقاعدة الاقتضاء والمنع بسبب هذه الفروع وأشباهها.

الأمر الثاني: وهو أنه هل يوجد رادع عن هذا البناء أو لا؟ إذ كما قلنا سابقاً إن حجّية بناء العقلاء متوقفة على عدم الردع.

والقوم قد اختلفوا في وجود الرادع وعدمه، وما يمكن أن يقال إنه رادع عن هذا البناء، وجهان:

الوجه الأول: أنَّ الأدلة التي تدلّ على البراءة الشرعية كقوله عليه السلام: «رفع ما لا يعلمون»، ونحو ذلك، كافية في الردع عن الاستصحاب؛ إذ لو كان الاستصحاب جارياً - لا سيما استصحاب عدم التكليف - فلا يبقى مورداً لـ (ما لا يعلمون)؛ لأنَّه تكون جميع الأحكام معلومة إما وجودها وإما عدمها بحكم الاستصحاب، فجريان الاستصحاب موجب للغوبية البراءة الشرعية، إلا في موارد نادرة جداً، كتعاقب الحالتين، أو في موارد الغفلة عن الحالة السابقة.

ومن المعلوم أنه لا يمكن حمل البراءة على هذه الموارد النادرة، وهذا دليل على أنه لا أساس للاستصحاب.

والجواب عن ذلك بوجهين:

الأول: أنه لو تم إثبات الردع بذلك فإنّها يتم في استصحاب عدم التكليف، لا مطلق الاستصحاب، وقد ذهب الشيخ الأنصاري وبعض آخر إلى عدم إجراء استصحاب عدم التكليف، ونحن وإن كنا لا نقول بمقالة الشيخ إلا أنه لو أمكن الردع بذلك فإنّها يكون في استصحاب عدم التكليف، لا مطلقاً.

الثاني: أنه إنّما يمكن أن يكون رادعاً بالنسبة إلى استصحاب عدم التكليف على مسلك القوم من أنّ الأamarات والاستصحاب ونحوها حاكمة حتى في صورة الموافقة مع البراءة؛ إذ باعتقادهم يكون موضوع الأصول هو الشك، والاستصحاب - سواء كان موافقاً أم مخالفاً - راجع للشك.

وأمّا بناءً على ما ذكرنا - سابقاً - من أنّ الأamarات والاستصحاب إنّما تقدم في صورة المخالفة، وأمّا في صورة الموافقة ف تكون مؤيدة ومؤكدة، فلا يلزم أي محدود، ففي (كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر) استصحاب الطهارة لا يكون حاكماً، ووجود الاستصحاب لا يوجب انعدام قاعدة الطهارة ولا مانع من الجمع بين التوسعة في الكشف بالنسبة إلى الطهارة وتزيل التباس منزلة الظاهر. وقد ذكرنا - سابقاً - أن للتنتزيل أثراً في مقام الإجزاء.

نعم، استصحاب القدرة موجب لانعدام قاعدة الطهارة، وكذا في «كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه»، وكذا الأمر في (ما لا يعلمون)، فإنّ معنى (رفع ما لا يعلمون): أن الحكم الالزامي الثابت في الواقع إذا كان مجهولاً فهو مرفوع ترتيباً، فإن كان مفاد لسان الاستصحاب: أن الحكم موجود، وأنّ عالم بيقائه فهذا يوجب انعدام موضوع (ما لا يعلمون)، وأمّا إذا حكم الاستصحاب بأنك تعلم عدم الحكم، فلا وجه للحكومة في صورة الموافقة.

الوجه الثاني: للردع عن الاستصحاب الآيات النافية عن العمل بغير العلم أو بالملنة، وقد اختلفوا في إمكان إثبات الردع بالأيات:

فذهب بعض إلى إمكان الردع كالمحقق الخراساني.

وذهب بعض إلى عدم الإمكان.

و قبل التعرّض للأجوبة التي ذكرها الأكابر، لا بدّ من توضيح مفاد الآيات إجمالاً، فنقول: بالإشكال مبني على أن يكون العلم بمعنى القطع، والظنّ بمعنى الاعتقاد الراجح - على ما في القاموس - أو مطلق عدم العلم، فيقال: إنّ الظنّ بهذين المعنيين غير مفيد للعلم، فيدخل تحت الأدلة النافية عن العمل بغير العلم.

إلا أنه قد ذكرنا سابقاً أنّ العلم ليس بمعنى القطع كما أنّ الظنّ ليس بمعنى الاعتقاد الراجح أو مطلق عدم العلم، فإنّ العلم مستعمل في معنيين:

أحدّهما: الانكشاف، وظهور الواقع، فقولنا: (إنّ الله عالم)، يعني أنّ الواقعيات منكشفة له.

ثانيهما: السير على بصيرة في قبال السير عن جهالة.

والمراد من العلم في الآيات النافية عن العمل بغير العلم هو الثاني.

(إذا قالوا إنّ فلاناً يمشي على علم، فمعنى ذلك أنه يهتدي في سيره ولا يتخطى أو يتусف، فالعلم عندهم هو الهدى والسير على بصيرة، ونقضه الجهل وهو الخطأ في الظلام أو ما يشبه الخطأ في الظلام من السير بغير هدى ولا مقصد ولا دليل) (١).

والظنّ عبارة عن إحساس، لا عن عيان، فإنّ العرب لا يعتبرون في موارد الأعيان التي ترى بالعين أو تكون من الضروريات بالظنّ، وإنّما يعتبرون بالظنّ في الاعتقادات سواء كان الاعتقاد جزماً أم غير جزمي، إلا أنه يختلف بحسب المبادئ، فإنّ كانت المبادئ للممنظمة مبادئاً غير لائقة، فيعتبرون عنه بالظنّ الجاهلي، أي: الظنّ السفهـي،

(١) بين الكتب والناس للعقاد، الطبعة الرابعة: ٣٤٢ و ٣٤١.

كالاعتقادات الناشئة من الإحساسات والمشاعر الرذيلة، وإن كانت المبادئ مبادئاً لائقة بالإحساسات والمشاعر الطيبة كحسن الظن بالمؤمنين، فلا يعبر عنه بالظن الجاهلي.

ولا بأس بالإشارة إلى بعض الآيات المتضمنة للعلم والظن.

منها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا لَيُصْلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١)، فإن العلم استعمل في قبال اتباع الهوى، وكذا في قوله تعالى: ﴿بَلْ اتَّبَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٢).

وقد استعمل في قبال ما ليس له دليل وسلطان كقوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٣).

وقد استعمل في قبال السفه في قوله تعالى: ﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٤).

واستعمل في قبال الظن والموى في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأَنْثَى وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَبَيَّنُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٥)، فإن الاعتقاد الذي منشأه الشهوة الحيوانية قد عبر عنه في هذه الآية المباركة بالظن وأنه لم يكونوا في اعتقادهم على علم وبصيرة.

وأما الآيات النافية عن الظن، فمنها قوله تعالى: ﴿قَدْ أَهْمَتُهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظْنُونَ بِاللهِ غَيْرِ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا

(١) سورة الأنعام الآية: ١١٩.

(٢) سورة الروم الآية: ٢٩.

(٣) سورة الحج الآية: ٧١.

(٤) سورة الأنعام الآية: ١٤٠.

(٥) سورة النجم الآية: ٢٨-٢٧.

فَاهْنَا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَاتَلُوهُ بِقِبِيلَةٍ﴾^(٥).

وخلاصة الكلام: أنه لو كان الظن ناشطاً من مباد غير لائقة سواء كان في الأصول أم في الفروع كان العمل على وفقه غير عقلائي، والقرآن يرشدنا إلى ذلك وأن الأعمال لا بد وأن تكون عن علم وعن بصيرة في الأصول والفروع.

ولا تختص الآيات الناهية عن العمل بغير علم بالأصول كما ذكره بعض، ويدلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أُولَئِكُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْزِإَهُ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿تَهَمَّيْتَ أَزْوَاجِ مِنَ الصَّابِئَيْنِ وَمِنَ الْمَغْزِيَنِ قُلْ أَلَذَّ كَرَبَيْنِ حَرَمْ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ نَبَغَوْنِ بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٧).

فنسفيد من الآيات المباركات أن المطالبة باتباع العلم لا تختص بأصول الدين، والمراجع للكتاب العزيز يرى كثيراً من الآيات تدل على ذم الاتباع بغير علم في الأصول والفروع.

ومجموع الآيات التي ذكرناها وغيرها تدلنا على كيفية السلوك في قبل السلوك الجاهلي وأنه لا بد من التفتیش في العقائد بلحاظ المبادئ والتنتائج وأن هذه المبادئ هل يحسن الاعتماد عليها وهل هي قابلة للاستناد عليها أو لا، وما هي نتائجها؟ فإن كان الاعتقاد مبنياً على الإدراك والموازين فهو عمل بالعلم وإنما سمه وجهالة.

(١) سورة آل عمران الآية: ١٥٤.

(٢) سورة يونس الآية: ٣٦.

(٣) سورة النساء الآية: ١٥٧.

(٤) سورة الأنعام الآية: ١٤٠.

(٥) سورة الأنعام الآية: ١٤٣.

وهذه الآيات الشرفية مرشدة إلى فطرة الله التي فطر الناس عليها، والتي لم تلوث ولم تتحط حتى لدى المجتمعات المتأخرة.

وهذه الآيات في مقام التصدي للأوهام والخرافات والاعتقادات الناشئة من التمنيات والشهوات، فإنها قد توجب الحرص والطمع والشهوات الجنسية والمحببة والعداوة، والإقدام على أمر لا يمكن الخروج عنه فيما بعد، وهذا هو الذي يعبر عنه بالشيء على غير بصيرة، وإذا كان العمل أو الاعتقاد بملاحظة الاحتمالات المحتملات فيعبر عنه بالشيء على بصيرة وعلى علم.

وما تدلّ عليه الآيات لا يتنافى مع القوانين العقلائية في سلوكهم بما أتّهم من العقلاة لا بما هم من أهل الجاهلية، فإنّهم يسلكون على وفق العلم والاطمئنان الناشئ من المبادئ اللاقنة، فإن لم يتمكنوا من تحصيل العلم يرجعون إلى أهل الخبرة أو إلى قانون مقاييس الاحتمال والمحتمل أو إلى القوانين التي يكون نظام المجتمع متوقفاً عليها كقانون اليد، ومن هذا القبيل الاستصحاب، فإنّا قد ذكرنا أنّ عدم العمل على وفق الاستصحاب موجب لتوقف سير النظام أو لا أقل من بطء سرعة النظام.

فالآيات الناهية عن العمل بغير علم لا تشمل الاستصحاب وأمثاله، بل الآيات كما أشرنا مثيرة وهادبة إلى الطريق السوي في المعاش والمعاد وما هو مفيد للإنسان في طريقة التفكير سواء كان مبنياً على الجهات الإدراكية كملاحظة الاحتمالات والمحتملات أو كان مبنياً على الجهات الإحساسية مثل حب النوع وأمثال ذلك فيما إذا كان الاعتقاد ناشئاً من حب النوع ومترباً عليه مصالح حفظ النظام أو رقيه.

ولا تتعارض الآيات مع الطرق والأصول العقلائية الواجبة للشرائط كالاستصحاب بناءً على أنه مما بني عليه العقلاة بما أتّهم عقلاً.

وقد أجاب بعض الأكابر عن ذلك بأجوبة:

منها: (إنَّ الْآيَاتِ وَارِدَةٌ فِي أُصُولِ الدِّينِ) ^(٣).

وقد عرفت أنها لا تختص بأصول الدين.

ومنها: (إِنَّ الرُّدُعَ بِهَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وِجْهِ دَائِرٍ) ^(٣).

وهذا الجواب غير مفيد أيضاً؛ لأنَّ الآيات المباركات بصدق تغيير الناس عمَّا هم عليه من كيفية التفكير، وإلا فأهل الجاهلية أيضاً كانوا يعتقدون بأنَّهم يعملون بالعلم.

ومنها: (إِنَّ الْآيَاتِ النَّاهِيَةِ إِرْشَادِيَّةٌ إِلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ؛ لَا حِتَالَ مُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ
وَالابْتِلَاءِ بِالْعَقَابِ كَمَا فِي حُكْمِ الْعُقْلِ بِوجُوبِ دُفعِ الضَّرَرِ الْمُحْتَلِمِ، فَلَا تَشْمَلُ الظَّنِّ
الَّذِي يَكُونُ حَجَّةً بَيْنَ الْعُقَلَاءِ لِقُطْعَةِ الْأَمْنِ مِنْ الْعَقَابِ حِيتَنِدْ) ^(٣).

وهذا الجواب مبني على أن تكون الحجية العقلائية واردة على مفاد الآية الكريمة،
كما أنَّ الجواب الثاني مبني على الحكومة لعدَّه علَيًّا.

كما أنَّ هذا الجواب مبني على أن يكون العلم بمعنى القطع والظن بمعنى الاعتقاد
الراجح، وقد عرفت فيها عدم تماميتها، مضافاً إلى أنَّ الآيات ليست ناظرة إلى
حصول القطع بالأمن من العقاب بل ناظرة إلى الفحص في مبادئ الاعتقادات،
ومضافاً إلى أنَّ تحريم اليهود بعض الأمور المباحة على أنفسهم لا يقي مجالاً للمحاجة
معهم بأنكم تعملون بالظن؛ إذ العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المحتمل، وهذا الذي
حرَّمه على أنفسهم محتمل أن يكون حراماً بقول آباءِهم.

(١) مصباح الأول : ١٢ ، وقد أجاب صاحب الكفاية بالجواب ذاته في مبحث حجية خبر الواحد في كفاية الأصول: ٣٠٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) هذه الوجوه جميعها في مصباح الأصول ٢ : ١٢ .

الدليل الرابع: الروايات، وقد تتبّه إليها المتأخرُون دون المقدِّمين، وهي على

قسمين:

القسم الأول: الروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك

الرواية الأولى: صحيحة زرارة الأولى، وهي في الوسائل: (محمد بن الحسن
بابناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حرّيز، عن زرارة، قال: قلت له: الرجل
ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال: يا زرارة قد تنام
العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجوب الوضوء، قلت:
فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من
ذلك أمر بين وإنما على يقين من وضوئه، ولا تنتقض اليقين أبداً بالشك، وإنما
تنقضه بيقين آخر^(١).

والبحث في هذه الرواية من جهات عديدة، منها البحث في سندتها، فإنه وإن قيل
إنها صحيحة، إلا أنه لا بد من البحث فيها، ومنها البحث في فقه الحديث، ومنها أن
هذه الرواية هل ترتبط بالاستصحاب، أو بقاعدة الاقتضاء، ومنها أنه على فرض
ارتباطها بالاستصحاب هل يستفاد منها التعميم أو لا؟

أما الجهة الأولى ففيها بحثان:

الأول: في سندتها إلى الحسين بن سعيد.

والثاني: فيما بعد زرارة فإن الرواية مضمّنة.

البحث الأول: وقبل الدخول في البحث لا بد من الإشارة إلى أن من راجع
الوسائل يرى أن الشيخ قد ابتدأ باسم الحسين بن سعيد وفي كل مورد ابتدأ الشيخ
باسمه في التهذيبين فبناء العمل على تصحيح السنّد معتمداً على مشيخة التهذيبين
والفهرست بتقرير لبس المقام محل ذكره.

(١) الوسائل ١: ٢٤٥ و ٣٥٦.

فعل ذلك يتوجه الناظر إلى الوسائل أنّ الرواية صحيحة - كما استظرف صاحب الوسائل ذلك - وأنّ الشيخ يرويها عن كتاب الحسين بن سعيد، والحال أنّ الشيخ روى هذه الرواية بسند خاص.

فقد قال الشيخ في التهذيب^(١) (ما أخبرني به الشيخ (أيده الله) - يعني: الشيخ المفيد - عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل^(٢)).

ثم يقول: وبهذا الإسناد، وبهذا الإسناد، حتى وصل إلى هذه الرواية، فيقول: وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حاد، عن حرزيز، وهذه الرواية كما ترى ليست من الروايات التي ابتدأ فيها الشيخ باسم الحسين بن سعيد، بل هي مروية بهذا السند الخاص.

وصاحب الوسائل إنما فعل ذلك اختصاراً واستظهاراً منه بأنه روى عن كتاب الحسين بن سعيد، ويظهر هذا للباحث برجوعه إلى طريق التصحيح الذي ذكره الشيخ في المشيخة من أنه يبدأ باسم المصنف الذي أخذ الحديث من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله.

وفي أول التهذيب قد بني على ذكر قام السند فيتخيل أنّ الرواية صحيحة، وهذا أمر قد فعله الشيخ الحر العاملî في عدة موارد، كما فعل ذلك في موارد علي بن الحسن الفضال.

فإنّ الشيخ ذكر في أول التهذيب سندين إلى علي بن الحسن الفضال. وأحد هذين السندين صحيح بلا إشكال وهو (أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى [التلعكريّ]، عن أحمد بن محمد بن سعيد [ابن عقدة]، عن علي بن الحسن [بن

(١) تهذيب الأحكام ١: ٧.

(٢) في المخطوط: عن محمد بن الحسين بدل محمد بن الفضيل، وما أبنته من المصدر.

فضال)، وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن [بن فضال] (١).^(١)

والسند الثاني أيضاً يمكن الحكم بصحته إلا أنه ليس كالأول، وصاحب الوسائل استظهر أن الروايات من كتاب علي بن الحسن بن فضال ولذا ابتدأ باسمه - وهذه عدّة من الروايات قد ضبطناها - وقد تخيل بعض من الأكابر أنَّ الطريق منحصر بالطريق الذي فيه علي بن محمد بن الزبير القرشي، وهو لم يوثق فالنتيجة حكم بتضعيف الروايات التي رويت بستين، وأحد هما صحيح بلا إشكال، والسبب في ذلك تخلل الاستبطاط الذي استتبّطه صاحب الوسائل، وإلغائه السند إلى صاحب الكتاب الذي استنبط أنَّ الرواية من كتابه، وفي المقام نجد أنَّ من يراجع الوسائل يرى أنه ابتدأ باسم الحسين بن سعيد، فيتوهم أن يكون هذا المورد كسائر الموارد التي ابتدأ الشیخ بحسین بن سعید، والحال أنَّ في سند هذه الرواية أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.

وأما الحسين بن الحسن بن أبان، وإن لم يوثق إلا أنه معطوف على أحمد بن محمد بن عيسى ووثاقة أحد هما كافية في تمامية السند.

وأما أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ليس له ذكر في الكتب الرجالية، فلذا ذهب بعض إلى عدم تمامية السند لعدم ثبوت وثاقته، وذهب بعض إلى وثاقته؛ لأنَّه من مشايخ الإجازة، وله تلامذة كالشیخ المفید والحسین بن عبید الله الغضائري، وأحمد بن عبدون، ورواية هؤلاء الأجلاء عنه كافية في الوثاقة.

والشهور أنَّ رواية أحد بن محمد بن الحسن بن الوليد صحيحة، بل يحکم بصحتها حتى من يقول بلزوم كون الرواية معدلاً بعدلين كصاحب المتقدى وصاحب المعلم.

وتوقف جماعة فيه لعدم ثبوت وثاقته.

(١) تهذيب الأحكام ١ : ١٧٤.

فكل من يرى أنه لا بدّ من التوثيق في كلّ رأي لا يمكنه الحكم بصحة هذه الرواية سندًا.

ويمكن الجواب عنه بأنه قد ذكر الشيخ في المشيخة أنه كان يذكر في الجزء الأول والثاني تمام السند، إلا أنه يتبع فيها بعد باسم المصدر الذي يروي عنه؛ وذلك من أجل الاختصار، فمن كلامه هذا نفهم أنَّ في أسانيده إسناد إلى المصدر أيضاً، فلا بدّ من تشخيص المصدر، وصاحب الوسائل قد شخص أنَّ مصدره كتاب الحسين بن سعيد، ونحن نلاحظ السند فنرى فيه الشيخ المفید، ومن المعلوم أنه ليس للشيخ المفید جامع حديثي حتى يكون مستند الشيخ الطوسي كتاب الشيخ المفید، ولذا لم يذكر في المشيخة من مصادره كتاب الشيخ المفید وكذا في الفهرست.

وأمّا أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فأيضاً كذلك، فإنه ليس من المؤلفين، ولذا لم يذكره في المشيخة، فمن الممكن أن يكون من محمد بن الحسن بن الوليد أو من محمد بن الحسن الصفار، أو من الحسين بن سعيد أو من حماد أو من حريز الذين لهم كتاب.

فمقتضى ما ذكره في المشيخة أنه يروي عن أحد الكتب، فإن كان السند إلى هذه الكتب صحيحاً فيتم السند قطعاً.

وللشيخ سند صحيح إلى كتاب محمد بن الحسن بن الوليد، وله كتاب الجامع، وقد روى في بعض الموضع من التهذيب عن نفس كتاب الجامع، وسنته إليه في المشيخة والالفهرست صحيح.

ففي المشيخة: المفید عن الصدوق عن محمد بن الحسن الوليد^(١)، وفي الفهرست (وأخبرنا بها - أي: بجميع كتبه - جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عنه)^(٢).

(١) شرح مشيخة تهذيب الأحكام ١٠ : ٧٥ .

(٢) الفهرست : ٢٣٧ .

وأثما محمد بن الحسن الصفار، فكتابه ككتاب الجامع من مصادر التهذيبين كما يظهر من المشيخة^(١)، وفي سنته إلى هذا الكتاب في المشيخة أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وفي سنته الآخر ابن أبي جيد الذي توقف فيه بعض وذهب بعض إلى وثاقته؛ لأنَّه من مشايخ النجاشي، إلا أنَّ في الفهرست سنته صحيح إلى غير بصائر الدرجات، قال: (وأنَّا نخبرنا بذلك أيضاً جماعة عن ابن بابويه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار)^(٢).

وأثما الحسين بن سعيد، فله طريق صحيح إليه في الفهرست، قال: (وأنَّا نخبرنا بها عدَّة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن الم توكل، عن سعد بن عبد الله والحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد)^(٣)، وهكذا سائر الكتب - كتاب حاد^(٤) وكتاب حريز^(٥) - فله طريق صحيح إليها أيضاً، وإن كان من المستبعد - بحسب المدارك - أن يكون مصدره كتابي حاد وحريز.

فعليه يكون السندي صحيحًا ولا مجال للتوقف في السندي إلى الحسين بن سعيد وما بعده إلى زرارة.

وما ذكرناه غير ما ذكره العلامة المجلسي في أربعينه وكذا جامع الرواة من تصحيح السندي من باب تركيب الأسانيد، فإنه يحکمون بتمامية السندي فيما إذا كان إلى صاحب كتاب سندي صحيح وإن كان ما قبله ضعيفاً، فإنَّ في المقام كتاباً متعددة لا كتاباً واحداً، وما قلناه إنما يكون في خصوص الموارد التي يرويها الشيخ عن المصادر، لا ما

(١) شرح مشيخة تهذيب الأحكام : ٧٣ .

(٢) الفهرست : ٢٢١ .

(٣) الفهرست : ١١٣ .

(٤) الفهرست : ٦١ .

(٥) الفهرست : ٦٣ .

يرويه شفاهًا، ومن الممكن أن لا يكون ما ذكروه صحيحًا بخلاف ما ذكرناه في المقام، وليس للبحث التفصيلي عن ذلك مجال في المقام.

البحث الثاني: أنّ الرواية مضمّرة^(١) حيث قال زراة: (قلت له)، فلا ندرى من هو المسؤول، وقد أشكل بعض في مضمّرات زراة كمَا في حاشية الواقي^(٢)، حيث إنّه تلمذ على فقهاء العامة كحكم بن عتيبة، فمن الممكن أن يكون السؤال والجواب مع أحد علماء العامة، وهذا المحتوى لم يذكر ما ذكره في حاشيته على هذه الصّحّحة، إلّا أنّ كلامه عام ويشمل هذه الصّحّحة وغيرها من مضمّرات زراة.

(١) الأحاديث المضمرة هي التي أضمر فيها المسؤول وأخفى فبرّ عنه، إما بالضمير البارز مثل صحيح زراة «قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء النّعيم»، وحديث ساعنة «سألته عن الرجل به الجرح والقرح النّعيم». إما بالضمير المستتر مثل حديث ساعنة قال: «قال إذا سها الرجل في الركعتين الأوّتين النّعيم». ولأجله سميت بالمضمرة. وهي مجموعة كبيرة من الأحاديث أثبّتها مشايخنا الأقدمون في مجاميعهم.

وبسبب الإضمار أحد أمور:

الأول: وجود القرينة المعتبرة للامام (عليه السلام) الذي صدر عنه الحكم عند نقل الراوي، فاتكل عليها في معرفة مرجع الضمير، حالية كانت أو مقالية.

الثاني: التقى فلم يجرؤ الراوي على التصريح باللام (عليه السلام) خوفاً من ولادة الجور وأذنابهم، حتى أنّ الرجل في بعض تلك العصور إذا حدث عن الإمام علي (عليه السلام) قال: «عن أبي زينب».

الثالث: تقطيع الأحاديث عند نقلها عن الأصول وتبويبها في المجاميع الواثقة إلينا، كما أشار إليه الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، فإنّ فقهاء الرواية كانوا يسألون الإمام (عليه السلام) عن عدة فروع في مجلس واحد أو أكثر ثم يحررون الجميع في أصولهم، وينقلونه إلى غيرهم، فيصرّحون في صدر الكلام بالامام المسؤول ويعطّلون عليه مضمّرين، كما في أسلمة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام). ولما توبّ مشايخنا للأحاديث قطّعواها، وذكروا كل قطعة في بابها فعرضوا الأضمار. [قواعد الحديث للسيد حفي الدين الغرافي: ٢١٥ و ٢٢٢]

وأجيب عن هذا الإشكال في كلمات المتأخرین بجوابین:

أحدهما: أن هذه الصحيحة وإن كانت مضمورة بحسب ما هو موجود في الوسائل والوافي^(١) والتهذیب^(٢) ومتقى الجمان^(٣)، إلا أن عدّة من الأكابر نقلوها عن أبي جعفر^(٤)، كالأستآبادی في الفوائد المدنیة^(٥)، والمحقق البهبهانی في الفوائد الحائریة^(٦)، والسيد بحر العلوم في فوائدہ^(٧)، وفي الحدائق^(٨)، والوافیة^(٩) على ما ذكره أوثق الوسائل^(١٠)، والشيخ البهائی في الحبل المتن^(١١)، وقال في مصباح الأصول: (وهو مدفوع أولاً) بما ذكره جلة من الأعلام من عدم كونها مضمورة وأن المسؤول هو الباقي^(١٢).

فالرواية: قلت للباقي^(١٣)، كما ذكره السيد الطباطبائی في الفوائد والفضل التراقی على ما ذكره الشيخ في تنبیهات الاستصحاب وغيرهما من الأفضل، ومن البعید أن مثل السيد نقلها مسندة ولم يعثر على أصل من الأصول، بل من المحتمل أنه عشر على أصل نفس زرارۃ^(١٤).

(١) الوافي ٦: ٢٥٧.

(٢) تهذیب الأحكام ١: ٨.

(٣) متقى الجمان ١: ١٢٤.

(٤) الفوائد المدنیة: ٢٩٠.

(٥) الفوائد الحائریة: ٢٧٧.

(٦) فوائد الرجال: ١١٠.

(٧) الحدائق الناضرة ١: ١٤٣.

(٨) الوافیة في اصول الفقه: ٢٠٣.

(٩) أوثق الوسائل في شرح الرسائل: ٤٤٩، قال: وثانيها أن الروایة وإن كانت مضمورة في التهذیب إلا أنها مسندة إلى الباقي (عليه السلام) في الوافیة و الفوائد المدنیة للأمین الأستآبادی.

(١٠) الحبل المتن في أحكام الدين: ٣٦.

(١١) مصباح الأصول ٣: ١٣.

وما ذكره السيد الخوئي بعيد جدًا، وذلك لأنّ أصل زرارة الذي لم يعثر عليه أحد كيف كان موجوداً إلى زمان السيد الطباطبائي الذي توفي في سنة ١٢١٢ هـ.

نعم، بناءً على ما ذكره الأسترابادي، والشيخ البهائي يحتمل أن تكون نسخ التهذيب مختلفة، والنسخة التي وصلت إلى أيدينا وفيها هذه الصحيفة مضمّرة، والننسخة التي كانت عندهم غير مضمّرة، ولعلّ ما ذكره البهائي في فوائد كان متخدّاً من الفوائد المدنية، وكذا الحدائق، إلا أنّ هذا لا يوجب رفع الإضمار، والرواية تكون مجلمة من هذه الجهة.

ثانيهما: (بأنّ الإضمار من مثل زرارة لا يوجب القدح في اعتبارها، فإنّه أجل شأنًا من أن يسأل غير المعصوم ثم ينقل لغيره بلا نصب قرينة على تعيين المسؤول، فإنّ هذا خيانة يجلّ مثل زرارة عنها، فإضماره يدلّ على كون المسؤول هو المعصوم يقيناً).^(١)

والجواب عن ذلك: أنّ الإضمار ليس من زرارة جزماً، لأنّ لفظة: (قلت له) هي خالفة لقانون المحاوررة، فلا بدّ وأن يكون مرجع الضمير معلوماً عند المخاطب، ومن الممكن أن يكون زرارة بقصد نقل ما سمعه من الحكم بن عتيبة، وقد ذكر ذلك قبل هذه الجملة، ثمّ قال: (وقلت له)، وإلا فليس من المعمول أن يتقدّم زرارة بقوله: (قلت له)، فالإضمار إنّما من حريز، أو من حماد، أو الحسين بن سعيد إلى آخره.

وعلى هذا يمكن القول بأنّ كتب هؤلاء القوم كانت معدّة لنقل الروايات عن الأئمّة المعصومين (سلام الله عليهم أجمعين)، ولو كانت الرواية عن غير المعصوم لما ذكروها في كتبهم، وكان ذكر الرواية مضمّرة وبدون نصب القرينة تدليساً وتلبيساً منهم، يجلّ مقامهم عنه.

(١) السيد الخوئي في مصباح الأصول ٢: ١٥.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ القدماء كثيراً ما كانوا يخلطون بين الروايات وكلمات الفقهاء؛ ولذا ترى كثيراً ما يشتبه الناظر في أنَّ هذا كلام للإمام والحال أنَّ الأمر ليس كذلك، بل إما من كلام المصنف أو من كلام شخص آخر.

والمقصود أنَّ كتب القوم ليست متمحضة في الحديث؛ فإِنَّهم قد ينقلون كلام الغير، أو الغير يتورّم أنَّ هذا من كلام الإمام، وكتاب حريري من هذا القبيل، فإِنَّه قد نقل فيه قراءة عائشة، وأمثال ذلك.

وهذا وإن كان صحيحاً، إلا أنه بحسب العادة وشهادة المتن يبعد أن تكون الرواية من مثل زرارة عن غير المقصوم، مضافاً إلى ذلك ندرة ما يذكرون من كلمات الفقهاء في كتابهم، فيحصل الإطمئنان بأنَّ الرواية هي عن المقصوم. هذا تمام الكلام في الجهة الأولى.

الجهة الثانية: في فقه الحديث.

ورد في الرواية السؤال عن ناقصية النوم لل موضوع فهل يتعلق ذلك بالشبهة الحكمية أو الموضوعية؟ قيل إنَّ السؤال عن الشبهة الحكمية، وهو محل تأمل؛ لأنَّه قد اختلف عند العامة والخاصة في أنَّ النوم هل هو من نواقض الموضوع أو لا؟ وقد نسب إلى الصدوق وعلي بن أبيه أنَّ النوم ليس من التوافق، ورواياتنا على طوائف أربع، تعرضنا لها في بحث الفقه، فمن بعضها تظهر الناقصية على نحو المرأبية، يعني: أنَّ النائم لا يدرى أنه خرج منه ما يوجب نقض الموضوع.

وفي الخلاف: (النوم الغالب على السمع والبصر والمزيل للعقل ينقض الموضوع سواء كان قائماً أو قاعداً أو مستندأ أو مضطجعاً وعلى كل حال، وبه قال المزنبي، فإِنَّ قال: النوم حدث في نفسه ينتقض الموضوع به على كل حال.

وقال الشافعي: إذا نام مضطجعاً أو مستلقياً أو مستندأ انتقض الموضوع. وروي عن أبي موسى الأشعري، وأبي مخلد، وحميد الأعرج، وعمرو بن دينار أنَّهم قالوا لا ينقض الموضوع بالنوم بحال إلا أنْ يتيقن خروج حدث.

وقال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق بأنه إن كثُر نقضَ الوضوء، وإن قلَّ لم ينقضَ.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء من النوم إلَّا على من نام مضطجعاً أو متوركاً، فاما من نام قائمًا، أو راكعاً، أو ساجداً، أو قاعداً، سواء كان في الصلاة أو غيرها، فلا وضوء عليه).^(١)

فمن الممكن أن يكون السؤال عن الشبهة الموضوعية، وأن الخفقة والخفقتين هل يوجب أيٌّ منها نقض الوضوء أو لا؟ هذا كله بالنسبة إلى صدر الرواية. وأمّا ذيلها: وهو العمدة وهو قوله: «قلت: فإن حرّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنما فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ ولكن ينقضه بيقين آخر».

والكلام في الجهة التركيبية للرواية، وبالتركيب يظهر معنى الرواية، ومن المعلوم أن «إلَّا» في قوله: «إلَّا فإنه على يقين من وضوئه»، مخفف من «إن» و«لا»، وليس من أدلة الاستثناء، فإن في «إلَّا» معنى الشرطية، ويحتاج إلى شرط وجزاء، ولا شك أنّ الشرط هنا محذوف، يعني: أن لا يستيقن أو إن لم يستيقن. والكلام إنما في الجزاء، وأن الجزاء هل هو محذوف كالشرط أو لا؟ وإذا كان غير محذوف فما هو؟ وفي المقام احتمالات ثلاثة:

الأول: متيقن البطلان، وهو أن يكون الجزاء قوله: «لا ينقض اليقين أبداً بالشكّ».

الثاني: أن يكون الجزاء محذوفاً، وهذا ما ذهب إليه الشيخ وجامعة من المحققين.

الثالث: أن يكون الجزاء قوله بالتقطيع: «إنه على يقين من وضوئه».

أما الاحتمال الأول فالوجه في بطلانه أنه إن كان قوله ﷺ: «لا ينقض اليقين بالشك» هو الجزاء، فقوله ﷺ: «إنه على يقين من وضوئه» إما أن يكون مكملاً للشرط أو يكون توطئة للجزاء.

فإن كان مكملاً للشرط فمرجعه إلى: (ولألا يستيقن أنه قد نام وهو على يقين من وضوئه فلا ينقض اليقين بالشك).

وإن كان توطئة للجزاء فمراجعه إلى (ولألا يستيقن أنه قد نام فحيث إنه على يقين من وضوئه فلا ينقض اليقين بالشك).

وكلا الاحتمالين بلا وجه.

أما احتمال أن يكون مكملاً غير صحيح من جهتين:

الأولى: أنه لا معنى لدخول النساء على مكمل الشرط، والفاء إنما تدخل على الجزاء، أو فيها هو توطئة للجزاء، ومن شؤون الجزاء.

الثانية: أنه يتنافى مع الواو في: «ولا ينقض»، فإن الواو لا يدخل على الجزاء.

وأما احتمال أن يكون توطئة وتمهيداً للجزاء، فهذا أيضاً غير صحيح؛ إذ كما قلنا لا وجه لدخول الواو على الجزاء وهو: «ولا ينقض».

وأما الاحتمال الثاني فقد ذكره الشيخ في الرسائل، فقال: (و تقرير الاستدلال: أن جواب الشرط في قوله عليه السلام: «ولألا إنه على يقين» مذوف، قامت العلة مقامه لدلائلها عليه، و جعلها نفس الجزاء يحتاج إلى تكليف، و إقامة العلة مقام الجزاء لا تخصى كثرة في القرآن وغيره^(١)).

ثم ذكر عدّة من الآيات التي جعلت العلة فيها مقام الجزاء كقوله تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّيْ عَنِّ الْعَالَمِينَ»^(٢)، وأمثاله.

(١) فرائد الأصول ٣: ٥٦.

(٢) سورة آل عمران الآية: ٩٧.

ثمَّ قال: (فمعنى الرواية: إن لم يستيقن أنه قد نام فلا يجب عليه الوضوء؛ لأنَّه على يقين من وضوئه في السابق).^(٣)

والحق النائي قد اعترض على ما ذكره الشيخ بعدة أمور^(٣):

الأول: أن الالتزام بالحذف على خلاف القاعدة، وإنما يلتزم بالحذف فيما إذا لم يكن المذكور قابلاً لأن يكون جزاء مثل قوله تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ»، وفي المقام قوله: «فَإِنَّهُ عَلَى يقِينٍ مِّنْ وَضُوئِهِ»، قابل لأن يكون جزاء.

الثاني: أن الالتزام بذلك موجب للتكرار؛ إذ الإمام قد قال في جواب «إن حرك إلى جنبه شيء وهو لا يعلم»: (لا)، أي: لا يجب الموضوع، فإن قلنا: و(لا)، أي: وإن لم يستيقن فلا يجب الموضوع بلزム التكرار.

وَمَا ذُكْرٌ فِي تَحْرِيرِ الْأَصْوَلِ^(٣) مِنْ عَدْمِ لِزْوَامِ التَّكْرَارِ؛ إِذَا الْجَزَاءُ مُحْذَفٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذَا الْمُحْذَفُ فِي قُوَّةِ الْمَذْكُورِ، وَالْمَذْكُورُ وَالْحَذْفُ فِي هَذِهِ الْجَهَةِ سَيَانٌ، فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنَ التَّكْرَارِ تَكْرَرُ بِيَانِ الْمَطْلُوبِ لَا تَكْرَرُ الْلَّفْظِ.

الثالث: هو مانذكره، وهو أنَّ كلامَ الشِّيخِ كما ذكره بنفْسِه مبتنٍ على أنَّ يكون
(فإنَّه على يقينٍ منَ وضوئه) على يقينٍ منَ وضوئه في السابق، والحالُ أنَّ ظاهرَ العبارةِ
يقتضي الفعلية، بمعنى أنَّه على يقينٍ منَ وضوئه الآنَ وفعلاً، فإنَّ الإضافةَ والمشتقَ
ظاهرانَ في الفعلية والتلبيس حال النسبة.

الرابع: أنّ هذا المعنى الذي ذكره الشيخ متوقف على تقدير شيء هنا وإن لم يتم المعنى، والتقدير هكذا: فإنه على يقين من وضوئه السابق، فشكّ، ولا ينقض اليقين بالشكّ، وبدون ذكر الشكّ لا يتمّ المعنى.

(١) فوائد الاصول ٤ : ٣٣٦، أجود التقريرات ٢ : ٣٥٨ و ٣٥٩ .

. ٥٦: ٣) فائد الأصول (٢)

٣٢ (٣) تحریر الاصل:

وأما الاحتمال الثالث: وهو ما أشار إليه الشيخ فيحتاج إلى تكليف، وهو أن يكون الجزاء قوله بأنه على يقين من موضوعه: «فإنه على يقين من موضوعه»، ولا يرد عليه ما كان يرد على ما ذهب إليه الشيخ، فإنه على ذلك لا حذف ولا تكرار، ولا يستلزم رفع اليد عن الظهور، ولا حاجة إلى تقدير (شك).

والمحقق النائيني يقول بهذا الاحتمال إجمالاً، وأن الجزاء: «فإنه على يقين من موضوعه».

إلا أنَّ كلمات المقررين بعضها مجملة كأجود التقريرات^(١)، وبعضها نسب إلى أنه قوله: «فإنه على يقين» إخبار منه بال موضوع، كما في تحرير الأصول، ونسب بعض إلى أنه قوله: «فإنه على يقين» إنشاء طلبي، كما في فوائد الأصول^(٢).

وكلام السيد الخوئي في المصباح^(٣) مبني على هذه النسبة الأخيرة.

وعلى أي حال سواء قال به المحقق النائيني أم لا، لا بد وأن نرى أنه هل يوجد عذر من الالتزام بأن يكون الجزاء قوله بأنه على يقين من موضوعه: «فإنه على يقين من موضوعه» أو لا؟ فنقول: إنَّ الشرط مذوف كما ذكر القوم، والماعنى: وإن لم يستيقن أنه قد نام، فإنه على يقين من موضوعه فعلاً، جرياً على الارتكاز، والجملة جملة خبرية، إلا أنها لم تستعمل بداعي الإنشاء الطلبي حتى يرد عليه ما أورده السيد الخوئي^(٤) وغيره.

وإن كانت بداعي الإنشاء، فإنما تكون من قبيل هي طالق وهو حر، يعني: أنه على يقين بحسب الاعتبار، أي: بحسب اعتباري واعتبار نفسه.

وقد أشرنا إلى أنَّ توسيعة الكاشف في اعتبارات الجميع، وهذا هو معنى الاستصحاب، وأنه يعتبر متيناً.

(١) أجود التقريرات ٤ : ٣٢.

(٢) فوائد الأصول ٤ : ٣٣٧.

(٣) مصباح الأصول ٢ : ١٩.

(٤) المصدر نفسه.

ثُمَّ بَيْنَ الْإِمَامِ بِالْجَلَلِ ذَلِكَ بِقُولِهِ: «وَلَا يَنْفَضِ الْيَقِينُ أَبْدًا بِالشَّكِّ».

فلقائل أن يقول: إنَّ هذه الجملة شاهد على أنَّ الجزء ليس قوله بِالْجَلَلِ: «فَإِنَّهُ عَلَى
يَقِينٍ» إلى آخره؛ لأنَّه لا معنى للشك مع وجود اليقين، والمفروض أنَّ الإمام بِالْجَلَلِ
اعتبره متيقناً، فلا وجه لقوله بِالْجَلَلِ: «وَلَا يَنْفَضِ الْيَقِينُ» إلى آخره.

والجواب عن ذلك: أنَّ المراد من الشَّكِّ في المقام: الوسوسه والتردد، وأنَّه لا
ينبغي رفع اليد عن اليقين بسبب الوساوس.

وقد أُشير إلى ذلك في الروايات، ولا سيما في خطب نهج البلاغة، وهذا قانون آخر
غير قانون الاستصحاب؛ فإنَّه كثيراً ما ينبع عن الإحساسات كالخوف أو الطمع
وأشبهها قلق نفسي، ويكون هذا مانعاً عن الجري على وفق اليقين، كما إذا علم
بموت صديقه أو أبيه، وأنَّه لا يمكن من إيزاده، إلا أنَّه مع ذلك يخاف أن ينام معه في
غرفة واحدة، وهذا هو القلق النفسي.

وقد أوصى أئمتنا ولا سيما أمير المؤمنين بِالْجَلَلِ بأنَّه لا ينبغي للإنسان أن يسلِّم نفسه
إلى الوساوس في قبال اليقين.

وقد ذكر في الكافي عن الحسين بن الحكم قال: كتبت إلى العبد الصالح بِالْجَلَلِ
أُخبره أنَّ شاك وقد قال إبراهيم بِالْجَلَلِ: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْبِي الْمُؤْمِنَ»^(١)، وإنَّ أَحَبَّ أَن
ترىني شيئاً، فكتب بِالْجَلَلِ: «إنَّ إبراهيم كان مُؤْمِنًا وأَحَبَّ أَن يزداد إيماناً، وأَنْتَ شاك
والشاك لا خير فيه». وكتب بِالْجَلَلِ: «إِنَّ الشَّكَّ مَا لَمْ يَأْتِ الْيَقِينُ، فَإِذَا جَاءَ الْيَقِينُ لَمْ يَجِزْ
الشَّكُّ. وَكَتَبَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدِهِ وَإِنَّ وَجَدْنَا
أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ»^(٢)، قال: نزلت في الشاك»^(٣).

(١) سورة البقرة الآية: ٢٦٠ .

(٢) سورة الأعراف الآية: ١٠٢ .

(٣) الكافي ٣٩٩ : ٢ .

ومن المعلوم أنَّ المراد من اليقين ليس هو اليقين السابق، بل المراد اليقين الفعلي، ومعه لم يجز الشك.

ومفادها: أنك لا عزم لك، لا أنه غير منكشف لك إمامتنا، والحال أنَّ الإنسان لا بد وأن يعزم إذا حصل له اليقين ولا يسلم للوسوس.

وفي النهج^(١): قال ﷺ: «لا تجعلوا علمكم جهلاً ويقينكم شكًا، إذا علمتم فاعملوا وإذا تيقنتم فأقدموا».

وفي النهج أيضًا الخطبة الأولى: «فباع اليقين بشكه والعزيمة بوهنه واستبدل بالجذل وجلاً»^(٢).

ومن كلامه: «ولم ترم الشكوك بنوازعها عزيمة إيمانهم، ولم تعرك الظنون على معانقدي يقينهم»^(٣).

وهكذا قوله ﷺ: «إيهاناً نفي إخلاصه الشرك ويقينه الشك»^(٤).
وغير ذلك مما في خطبه وكلماته وحكمه.

وقد تقدم أنَّ كلمات المحقق النائيني اختلفت باختلاف مقررته، فإن كان مراده ما ذكرناه فهو صحيح ولا يرد عليه أي إشكال، ولكن ما ذكرنا لا يتوافق مع كلمات بعض مقررته، فيبقى احتمالاً:

الاحتمال الأول: ما ذكر في فوائد الأصول من أنَّ الجزاء هو قوله ﷺ: «فإنَّه على يقين من وضوئه»، إلا أنه بتأويل الجملة الخبرية إلى الإنسانية، قال: (مع أنه لا ينبغي الإشكال في كون الجزاء هو نفس قوله: «فإنَّه على يقين من وضوئه»، بتأويل الجملة

(١) نهج البلاغة: ٤٦٧، حكمة: ٢٦٦.

(٢) نهج البلاغة: ١٠، في صفة خلق آدم عليه السلام.

(٣) نهج البلاغة: ٩٥، في صفة الملائكة.

(٤) نهج البلاغة: ١٣٢، الخطبة ١١٣.

الخبرية إلى الجملة الإنسانية، فمعنى قوله تعالى: «إِنَّهُ عَلَى يقينٍ مِّنْ وَضْوئِهِ» هو أنه يجب البناء والعمل على طبق اليقين بالوضوء^(١).

وهذا هو المنسوب إلى المحقق النائي في مصباح الأصول^(٢) ومباني الاستباط^(٣). ونسبة هذا التقرير إلى المحقق النائي غير واضحة؛ إذ لا يوجد في أجود التقريرات، بل المذكور فيه (بعد قابلية قوله «إِنَّهُ عَلَى يقينٍ» إلى آخره للجزائية بنفسه - إلى أن قال - فالمتحصل من ضم الصغرى إلى الكبري) - وهي عدم جواز نقض اليقين بالوضوء بالشك فيه في المورد - يكون جزاءً ولا يكون الحكم حينئذ مختصاً بالمورد^(٤). فعلى هذا - أي أن يكون المحصل من ضم الصغرى إلى الكبري هو الجواب - لا يكون معنى لتأويل الجملة الخبرية إلى الجملة الإنسانية؛ إذ على الجملة الإنسانية يكون المعنى: (يجب البناء والعمل على طبق اليقين بالوضوء) فلا يمكن تشكيل الكبري والصغرى، مع أن المحقق الكاظمي نسب إليه في فوائد الأصول تشكيل الكبri والصغرى^(٥)، فما نسب إلى المحقق النائي في فوائد الأصول ومصباح الأصول ومباني الاستباط^(٦) لا يمكن الاعتماد عليه.

وعلى فرض التسليم للنسبة يرد عليه ما أورده على الشيخ من لزوم التكرار. وقد أورد السيد الخوئي (حفظه الله) عليه بإيرادين:

أحدهما: قوله: (فالظاهر عدم صحته؛ لأنَّا لم نثر على استعمال الجملة الاسمية في مقام الطلب بأن يقال: (زيد قائم) مثلاً ويراد به يجب عليه القيام.

(١) فوائد الأصول ٤: ٣٣٦.

(٢) مصباح الأصول ٢: ١٩.

(٣) مباني الاستباط ٤: ١٧.

(٤) أجود التقريرات ٤: ٣٢-٣٣.

(٥) فوائد الأصول ٤: ٣٣٥.

(٦) مباني الاستباط ٤: ١٧.

نعم، الجملة الخبرية الفعلية استعملت في مقام الطلب كثيراً مثل أعاد أو يعيد أو من زاد في صلاته استقبلاً، وأما الجملة الاسمية فلم يعهد استعمالها في مقام إنشاء الطلب.

نعم، الجملة الاسمية تستعمل لإنشاء المحمول، كما يقال: أنت طالق أو أنت حرّ في مقام إنشاء الطلاق وإنشاء الحرية، وكذا غيرهما من الإنشاءات غير الطلبية^(١). وما ذكره من الجملة الاسمية والفعلية ليس على وفق الاصطلاح، فإن للجملة الاسمية والفعلية مصطلحات كثيرة، منها أنّ المعيار هو صدر الجملة، فإن كان صدرها اسمٌ فهي جملة اسمية وإن كان فعلًا فهي جملة فعلية، مع قطع النظر عن الحروف الداخلة على الاسم أو الفعل.

وليس مراده من الجملة الاسمية ما ذكر، فإنه إن قيل: (زيد يعيد صلاته)، فهذه الجملة بحسب الاصطلاح جملة اسمية، ولا شك أنّ السيد الخوئي (حفظه الله) يقول بأنّها تقع في مقام إنشاء الطلب.

وقد تعرض للمصطلحات في الجملة الاسمية والفعلية صاحب كتاب النحو عند الأصوليين.

وكلامه (حفظه الله) ليس على وفق أي منها، ومراده من الجملة الاسمية والفعلية في كلامه هو أنّه إن كان ما ينشأ به فعلًا فهي فعلية، سواء كانت الجملة اسمية أم فعلية بالمعنى المصطلح، وإن كان ما ينشأ به اسمًا فهي جملة اسمية سواء كانت الجملة فعلية أم اسمية بالمعنى المصطلح، ونحن لا نستشكّل عليه في اصطلاحه الخاص به، إلا أنّ الكلام في الصغرى وأنّه ما الدليل على أنّ الجملة اسمية؟ فكأنّه قدر المتعلق هنا (كائن) الذي هو فعل عام.

ومن الممكن أن يجيز الحقائق النائية بأن المقدر هو (يستقر) أو أن المقدر هو فعل خاص لا عام وهو (يبني) أي: يعني على طبق اليقين بال موضوع - وهذه المقدرات كلها ممكنة على ما في المعنى - فما هو الداعي لأن يقدر (كائن)، ولعل المقدر (يستقر) أو (يبني).

ثانيهما: قوله: (مضافاً إلى أنا لو سلمنا كونها في مقام الطلب لا يستفاد منها وجوب المضي والجري العملي على طبق اليقين بل تكون طلباً للهادىء، أي: اليقين بال موضوع كما أن الجملة الفعلية في مقام الطلب تكون طلباً للهادىء، فإن قوله: أعاد أو يعيد طلب للإعادة فيكون قوله: «فإنه على يقين من وضوئه» طلباً لليقين بال موضوع ولا معنى له؛ لكونه متيناً بال موضوع على الفرض).^(١)

وهذا الإيراد مبني على أن يكون المتعلق المقدر فعلاً عاماً، وأما إذا قلنا إنه (يبني) وأمثاله من الفعل الخاص، فلا يرد عليه هذا الإيراد؛ إذ يكون طلباً للبناء، لا لليقين. وعمدة ما يرد على الحقائق النائية ما ذكرنا من لزوم التكرار الذي كان من عادة إشكالاته على الشيخ.

الاحتمال الثاني: في كلام الحقائق النائية هو ما في تحرير الأصول، وهو قوله: (الثالث: أن يكون الجزاء مجموع الجملتين كما ذكره الحقائق النائية مع إبقاء الأولى على ظاهرها من الإخبار عن تحرك اليقين بوضوئه السابق).^(٢) إلى آخره. وقد أورد على الحقائق النائية في تحرير الأصول بأنه (يرد على هذا الوجه: أولاً: أن الجملة الشرطية إنما وضعت لإفاده الشبه عند الشبه بنحو التعليق المبني على التلازم بين الشرط والجزاء - إلى أن قال - : ومن الواضح عدم التلازم بين

(١) مصباح الأصول ٢: ١٩ .

(٢) تحرير الأصول: ٣١ .

عدم الاستيقان بالنوم واليقين بتحقق الوضوء سابقاً، فجعله جزءاً مساوياً لإخراج الجملة الشرطية عن ظاهرها من إفادة الثبوت^(١).

وهذا الإيراد غير وارد على المحقق النائي؛ إذ على فرض القول به معناه أنه إن لم يستيقن بالنوم فإنه على يقين من وضوئه السابق الملحق بالشك، وما يرد عليه هو: أن عدم التقدير أولى من التقدير، وعلى هذا الاحتمال لا بدّ من التقدير وهو: وضوئه السابق الملحق بالشك.

وملخص البحث في هذه الجهة أنّ الجزاء هو قوله بِإِيمَانِكُمْ: «فإنه على يقين من وضوئه».

الجهة الثالثة: في أنّ هذه الصحّيحة هل هي مرتبطة بقاعدة المقتضي والمانع أو الاستصحاب؟

ومن الممكن أن يقال إنّها تدلّ على قاعدة المقتضي والمانع لوجه:
الوجه الأول: صدر الصحّيحة؛ فإنّا نرى أنّ الإمام بِإِيمَانِكُمْ يأمر زرارة بعدم رفع اليد عن الوضوء ما لم يعلم بالرافع والمزيل.

الوجه الثاني: أنّ الوضوء على مصطلح المشهور هو الغسلتان والمسحتان، وهذا أمر آني إلا أنه محصل للطهارة.

ولا شكّ في الوضوء بلحاظ تحققه، إنّما الشكّ في أنّ آثار هذا المقتضي من الدخول في الصلاة وغير ذلك هل ارتفع بالنوم أو لا؟

وعليه تكون الصحّيحة مرتبطة بقاعدة الاقتضاء، يعني: آنه هل يجوز رفع اليد عن آثار المقتضي باحتمال الرووال أو لا؟

الوجه الثالث: آنه بناءً على قاعدة الاقتضاء يكون حكم الإمام على وفق الموازين، وأما بناءً على الاستصحاب فيلزم أن يكون حكم الإمام على خلاف الموازين؛ إذ

(١) تحرير الأصول : ٣٢-٣١ .

الاستصحابي السببي مقدم على الاستصحابي المسيحي، فكان الأولى أن يستصحب الإمام ~~عليه السلام~~ عدم النوم لأن يستصحب بقاء الوضوء؛ إذ الشك في الوضوء مسبب عن الشك في النوم.

والجواب: أن الوضوء وإن كان يستعمل في الغسلتين والمسحتين، إلا أنه يستعمل في الطهارة أو في الغسلتين والمسحتين بوجوده المستدام.

والشاهد على أنه ليس المراد في الصحيحه الغسلتان والمسحتان أن زرارة يقول: (الرجل ينام وهو على وضوء)، فإن المراد من الوضوء هو الطهارة أو استدامة الوضوء، ويوضح صدر الصحيحه ذيلها، فإنه لو لم يكن الصدر وكنا نحن والذيل فلا شك أنا كنا نستظهر منه الاستصحاب لقوله ~~عليه السلام~~: «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك»؛ إذ الظاهر من النقض ما يقتضي وحدة متعلق اليقين والشك، فإن كانت الكبرى الملاقة هي الذيل فالذيل يقدم على الصدر؛ إذ الصدر لسانه لسان الفتوى، والذيل لسانه لسان التعليم، والتعليم والفتوى بينهما فرق؛ إذ التعليم عبارة عن إلقاء الكبرى الكلية بنحو يوجب معرفة الشخص بأن الكبرى ما هي وكيف تنطبق على المورد، والفتيا بيان الوظيفة العملية بنحو يكون المishi على وفقها مجزياً وإن لم يعلم أن آية كبرى انطبقت على المورد، وإنما يقدم ما لسانه التعليم لأقوائية ظهوره؛ إذ إنه يبين في ما لسانه التعليم ما يكون دخيلاً في حقيقة الموضوع وما لا يكون دخيلاً في حقيقة الموضوع، وهذا بخلاف ما لسانه الفتيا، فإن فيه بيان الحكم بنحو يكون المishi على وفقه مجزياً وإن لم يعلم بما هو دخيل في الموضوع، وما هو ليس بدخل.

وإن لم نستظهر أن الكبرى الملاقة هي الذيل يكون الصدر والذيل في رتبة الفتيا، ولا وجه لتقديم الصدر على الذيل.

هذا مضافاً إلى أن هذا الإشكال إن كان وارداً فإنما يرد على مسلك القوم، لا على مسلكتنا من أن الجزاء هو قوله: «فإنه على يقين». وأما الوجه الثالث فغير وارد من جهتين:

الأولى: أنَّ قانون السببية والمسببية غير منطبق في المقام؛ إذ المعيار فيه أن يكون الأصل السببي واقعاً في موضوع الأصل المسببي، ويكون كبرى كلية ومحرزاً للموضوع، والأصل الآخر في حكمه محموله، فيرتفع الشك في المحمول بإجراء الأصل في الموضوع، كما في الثوب المغسول بالماء المشكوك، فاستصحاب الطهارة في الماء موجب لزوال الشك في الثوب المغسول بهذا الماء.

وفي المقام ليس الأمر كذلك؛ إذ صحيح أنه لو لم يكن نائماً فهو متظاهر إلا أنه لم يدل دليلاً على أنه كل من لم ينم فهو متظاهر، وليس كبرى شرعية، بل أمر طبيعي، وإذا لم تكن الكبرى شرعية يكون من الأصل المثبت.

الثانية: أنَّ هذا الإيراد إنما يرد على فرض تماميته على مسلك القوم، لا على مسلكنا من جريان الأصل السببي والمسببي في صورة التوافق معًا، فلا مانع من إجراء أي منها.

الجهة الرابعة: في أنَّ المستفاد من صحيحة زراة هل هي كبرى كلية بالنسبة إلى جميع الموارد كما ذهب إليه والد الشيخ البهائي في العقد الطهاريسي - فإنه أول من استظهر ذلك - أو أنَّ المستفاد منها كبرى كلية بالنسبة إلى الشك في الموضوع؟ واختلف المتأخرون في استفادة التعميم وعدمه.

والكلام في وجه عدم استظهار المتقدمين للتعميم وما هو وجه ذهاب المتأخرین إلى التعميم حتى عدوا هذه من أدلة الاستصحاب؟

فنقول: إنَّ الرواية منقوله بمتنين:

أحدهما: ما نقله العلامة في المتهى ونسبة إلى الباقي عليه السلام، وهو أول من نسب الرواية إلى الإمام الباقي عليه السلام، وما ذكر في الحبل المتبين موافق لما في المتهى.

وعلى هذا النقل لا يمكن استفادة التعميم، فإنه قال في المتهى: (وروى في الصحيح عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام «إِنْ حَرَكَ إِلَى جَنْبِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يُعْلَمْ بِهِ قَالَ: لَا،

حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين و لا فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض الوضوء أبداً بالشك^(١).

فعليه لا يمكن استفادة التعميم؛ لأنّه ~~يبيح~~ قال: «ولا ينقض الوضوء أبداً بالشك»، لا اليقين.

وقد ورد في عدّة من الروايات نسبة النقض إلى الوضوء فيما إذا كان الحدث معلوماً، كما في جامع الأحاديث «حتى تسمع صوتها أو فسواة تجدر بمحاجها».

إلا أنّ هذه النسخة غير قابلة للاعتماد؛ إذ في جميع نسخ التهذيب المشهورة مضافاً إلى المصادر الآخر كالوافي^(٢) والوسائل^(٣) ومنتقى الجمان^(٤) وغيرها «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك».

وقد ذكر صاحب منتقى الجمان أنّ ما ينقله إنما هو من خط الشيخ الطبوسي في التهذيب.

وثانيهما: ما في التهذيب، والعلامة نقلها في التذكرة^(٥) كما هي موجودة في التهذيب وفيها «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» ونسبها إلى الصادق ~~يبيح~~. والتذكرة إنما صنفها العلامة بعد المنتهاء بمدة مديدة.

وعلى ما في التهذيب فهل يمكن استفادة التعميم أو لا؟
إن قلنا بأنّ جزاء «إلا» قوله: «لا ينقض اليقين بالشك» - وقلنا إنّ هذا الاحتمال غير صحيح - فلا يمكن استفادة التعميم؛ لأنّ المعنى يكون هكذا: وإن لم يتيقن بالنوم

(١) متهى المطلب (ط.ق) ١: ٧٤، و(ط.ج) ٢: ١٤١، وفيه: ولا ينقض اليقين أبداً بالشك .

(٢) الوافي ٢٥٧: ٦

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٤٥ .

(٤) منتقى الجمان ١: ١٢٤ .

(٥) تذكرة الفقهاء (ط.ج) ١: ٢١٠ .

فلا ينقض اليقين بالشك، فما هو المترفع على عدم اليقين بالنوم: عدم نقض اليقين، فطبعاً تحصل الجهة الخاصة ولا يستفاد منها التعميم.

وهكذا على المعنى الذي ذكرناه، فإننا إنّ معنى قوله: «إنه على يقين من وضوئه» هو أنا تعتبره متيقناً بالنسبة إلى وضوئه، وأمّا جملة «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» فمعناها أنّ المتيقن لا بدّ وأن لا ينقض يقيمه بالوساوس والقلق النفسي. وقد تقدّم تفصيله في الجهة الثانية، فهذا لا ربط له بالاستصحاب حتى يقال: إنها يستفاد منها التعميم أو لا.

وكذلك لا يمكن استفادة التعميم من الإنشاء الظاهري بناءً على ما نسب إلى المحقق النائي في الفوائد وتبعه جماعة، وأنّ قوله بِالْيَقِينِ: «إلا إنه على يقين من وضوئه» معناه: «إلا فيبني على اليقين من وضوئه؛ وذلك لأنّ مرجع الضمير في (لا ينقض) هو الشاك السابق.

وأمّا على ما سلكه الشيخ من أنّ الجزء مخدوف وقوله بِالْيَقِينِ: «إنه على يقين من وضوئه» أقيم مقامه، وعلى ما نسب إلى المحقق النائي على بعض الأقوال في تشكيل الصغرى والكبرى فهل يمكن استفادة التعميم أو لا؟

من الممكن أن يقال: إنّ عدم استفادة القدماء التعميم يكون لوجوه: الوجه الأول: أنّ الموضوع مأخوذ في الموضوع «إنه على يقين من وضوئه»، والأصل في القيود: الاحترازية، والألف واللام في «اليقين» في قوله: «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» عهدي، فلا يمكن إسراء الحكم إلى جميع موارد اليقين.

الوجه الثاني: أنّ سوق الكلام مناف لإعطاء الكبرى الكلية؛ إذ لو كان بقصد إعطاء الكبرى الكلية وأنّ كلّ يقين لا ينقض بالشك لكان أتى بالمجهول، ومن المعلوم آنه مبني للفاعل بقرينة قوله: «بل ينقضه بيقين آخر»، وذكر الفاعل لا أقل من آنه مشعر بدخله.

وقد أجاب المتأخرون عن الإشكالين، ولا سيما عن الإشكال الأول بأجوبة:

منها: ما ذكره المحقق النائي على ما في أجود التقريرات وغيره، فقد قال: (إنَّ اليقين حيث إنَّه من الصفات التي لا تقوم ولا تتحقق إلَّا مضافَةً إلى شيء ضرورة أنَّ اليقين المطلق لا يوجد، فذكر المتعلق فيه كعدم ذكره في عدم قابلية في تقيد الموضوع في قوله: «فإنه على يقين ولا ينقض اليقين بالشك بخصوصيَّة اليقين بال موضوع»^(١). وأوضح من هذه العبارة عبارة مصباح الأصول^(٢).

وخلاصة الجواب: أنَّ اليقين يحتاج إلى متعلق ولا يوجد بدون المتعلق، وذكر الموضوع إنَّما هو لأجل السؤال عنه، فلا خصوصية له.

ويرد عليه: أنَّه لماذا ذكر الإمام بن عبد الله الموضوع ولم يقل بأنَّه كان على يقين من حالته السابقة، فإنَّ الإمام بن عبد الله قد أجاب أولاً عن الموضوع وأنَّه لا يعيد وضوئه، وإنَّما نرى أنَّ الإمام بن عبد الله قد أجاب بقوله: «فإنه على يقين من وضوئه»، ولم يقل بأنَّه على يقين من وضوئه بالشك في النوم مع أنَّ السؤال كان عن الشك في النوم؛ وذلك لأنَّه لا خصوصية للنوم وغير النوم من هذه الجهة، أي من جهة الشك، فانتخب الإمام بن عبد الله لتمثيم الكلام بخصوصيَّة الموضوع - لا الحالة السابقة، ولا الشك في النوم - مبيناً لحدود الجملة المتأخرة، فجواب الإمام بن عبد الله كبرى كلية بالنسبة إلى باب الموضوع لأنَّه يكون أوسع من باب الموضوع وغير باب الموضوع.

مضافاً إلى أنَّ ذكر الفاعل مشعر بدخلاته، وأنَّه هو الذي لا ينقض اليقين بالشك. ومنها: ما أجاب به المحقق العراقي^(٣) من أنَّ قوله بن عبد الله (من وضوئه) غير لائق للتحديد.

والسر فيه أنَّ كلمة (من وضوئه) غير متعلق باليقين، بل متعلق بالظرف. لكنه لم يوضح ما هو مراده - وكذا مراد غيره - من هذا التعبير.

(١) أجود التقريرات ٤ : ٣٣-٣٤.

(٢) مصباح الأصول ٢ : ٢٠-٢١.

(٣) نهاية الأفكار ٤ ق ١ : ٤٢.

وذكر بعض في توضيح ذلك: أن الجار والجرور لا بد وأن يتعلّق بشيء يكون قابلاً للتعدي إليه، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يقال: تيقن منه. نعم، يصح تيقن به، فعليه لا يمكن أن يكون من وضوئه متعلقاً باليقين، فاليقيين باق على إطلاقه، و(من وضوئه) إنما ذكر من جهة الوردية.

ولكن هذا غير صحيح؛ لأنّه لا يعتبر في المتعلق أن يكون قابلاً للتعدي. ولعلّ مراده: صحة الاستعمال لا التعدي، فإنه قد ذكر في المعني وغيره (الله في السماوات) أنّ في السماوات متعلق بالله من جهة أنه معبد، وقد ذكر أبو البقاء في تركيب قوله تعالى: «وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَافُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ»^(١) أنّ (منه) في موضع جر صفة لـ (شك)، ولا يجوز أن يتعلّق بالشك، وإنما المعنى: لفي شك حادث منه، أي: من جهةه، ولا يقال: شككت منه، فإن ادعى أنّ (من) بمعنى (في) فليس بمستقيم. فإن كان مراد المحقق العراقي ما ذكره أبو البقاء، فهذا الجواب لا يكون جواباً من عدم استفادة التعميم؛ إذ على ما ذكره أبو البقاء يكون المعنى هكذا: فإنه على يقين حاصل من الوضوء، فعلى كلّ القيدية موجودة.

الوجه الثالث: الذي يمكن إضافته لعدم استفادة التعميم هو أنّ جملة: «ولا ينقض اليقين بالشك» ليس المراد منها اليقين الوجдاني؛ وذلك لأنّ اليقين الوجداني لا يجتمع مع الشك، فلا بد وأن يكون المراد من اليقين: اليقين الاعتباري، والإمام عليه السلام لم يذكر في أي مورد يكون اليقين بالحدوث يقيناً بالبقاء اعتباراً وفي أي مورد لا يكون، وعدم التعرض لهذه الجهة مانع من الأخذ بالإطلاق اللغظي، ويكون المعنى هكذا: اليقين الاعتباري لا ينقض بالشك، وأنا في أي مورد اعتبر الشارع اليقين بالحدوث يقيناً بالبقاء، وهذا أمرٌ لا تتكفله هذه الجملة.

وأما التمسك بالإطلاق المقامي فيحتاج تعينه إلى معين، ولا بد أن يكون المعين
أمراً ثابتاً اعتمد الإمام عليه عليه، وهو مردّ:
بين ما هو ثابت عند العامة والخاصة من اليقين بالطهارة والشك في الحديث، فإن
التفق عليه أنه لا يعني به.

ولذا نرى أن بعضهم استدل بالرواية كما في المغني لابن قدامة^(١): (إذا علم أنه
توضأ وشك هل أحدث أو لا بني على أنه متظاهر - إلى أن يقول - وبهذا قال الشوري
وأهل العراق والأوزاعي والشافعي وسائر أهل العلم فيما علمنا إلا الحسن ومالك،
وقال مالك إن شك في الحديث إن كان يلحقه كثيراً فهو على وضوئه، وإن كان لا
يلحقه كثيراً توضأ لأنه لا يدخل في الصلاة مع الشك).

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي صلوات الله عليه الرجل يخالط إليه وهو في
الصلاحة أنه يجد شيئاً، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا، متفق عليه.
ولمسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلوات الله عليه إذا أوجر أحدكم في بطنه شيئاً
فأشكل عليه أخرج منه أم لم يخرج فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد
ريحاً).

فهذا هو القدر المتيقن.

ويبين ما هو ليس بثابت عند الجميع، فإن قلنا بأن الاستصحاب من الأمور
العقلائية وأنه مما بني عليه العقلاء، فيمكن أن يكون الإمام عليه اعتمد عليه.
إلا أن الاستصحاب ليس مما بني عليه العقلاء من وجهة نظر القدماء، بل في نظر
عدة من المتأخرین أيضاً، فلا يمكن التمسك بالإطلاق.

وهذه الوجوه الثلاثة سبب ذهاب القدماء إلى عدم استفادة التعميم.

وأما الوجه التي بسببها ذهب المتأخرون إلى التعميم فهي:

الوجه الأول: حذف الجزاء وقيام العلة مقامه؛ ففي كل مورد تكون العلة يكون الحكم.

ويحاب عن ذلك: أن العلة التي تقوم مقام الجزاء علة بالدقة العقلية، وقد لا تكون كذلك، بل قد تكون علة تقريبية كقوله تعالى: «إِنْ يَسْرِقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلُ»^(١)، وأما ما ذكره في المغني من الأمثلة للسببية والمبينة، فكثير منها ليس بالمعنى الفلسفى، وعليه فالتعليل لا يقتضي أن يكون الحكم عاماً.

الوجه الثاني: وجود كلمة «أبداً» في الرواية، وهذا الوجه مذكور في كلمات جملة، منهم السيد الخوئي في مصباح الأصول، فإنه لو لم يكن الإمام بقصد الإعطاء للكبرى الكلية لم يكن وجه لذكر كلمة «أبداً». قال: (فإن إشارة إلى أن عدم جواز نقض اليقين بالشك قاعدة كلية ارتکازية لا اختصاص لها بمورد دون مورد، وتكون هذه الكلمة في الصحيح بمنزلة (لا ينبغي) في رواية أخرى وكما يأتي ذكرها إن شاء الله)^(٢). وهذا الكلام مما لا نعرف له وجهاً، فإن كلمة «أبداً» لا تدل على التوسعة، بل تدل على أن الحكم في الموضوع المذكور دائمي وأبدى.

ومن العجيب ذهاب مثل صاحب أصول الفقه إلى ذلك مع أنه رجل أديب ويظهر له ذلك بمراجعة أقل الكتب اللغوية كالمنجد.

الوجه الثالث: الارتکازية. ولها تقريبات:
أحدها: الارتکازية في مرحلة المراد الجدي الذي هو الاستصحاب. غاية الأمر أنها لم تصل إلى حد القانونية، بل بحد الحكم العرفي وبحد المناسبة بين الحكم والموضوع.

وقد شرح السيد الحكيم كلام المحقق الخراساني بما هو شبيه بذلك.

(١) سورة يوسف الآية: ٧٧.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٢١.

والجواب عن ذلك: أنه لو سلمنا التناوب بين الحكم وال موضوع فإن الموضوع غير مذكور، بناء على الوجه الثالث الذي ذكرناه للقدماء. ومع قطع النظر عن ذلك، فالتناسب بين الحكم وال موضوع ليس بحدي يمكن به رفع اليد عن خصوصية المورد مع عدم الظهور في الإطلاق، بل مع احتفاف الكلام بما يمنع من الظهور في الإطلاق.

ثانيها: الارتكازية في مرحلة الإرادة الاستعملية؛ إذ اليقين أمر مبرم، والشك أمر غير مبرم، والارتكاز على عدم نقض المبرم بغير المبرم.

وفي الرسائل الجديدة: (لكن يمكن استفادة الكلية بإلغاء الخصوصية عرفاً ومناسبة الحكم وال موضوع؛ ضرورة أن العرف يرى أن اليقين لكونه مبرماً مستحکماً لا ينقض بالشك الذي لا إبرام فيه ولا استحکام).^(٣)

وفي كلام المحقق النائيني ما هو شبيه بذلك.

وقال السيد الخوئي في مصباح الأصول: (وربما يتواهم أن كون هذه القاعدة ارتكانزية ينافي ما ذكرنا سابقاً من عدم تحقق السيرة العقلائية على العمل بالاستصحاب، وأن عملهم مبني على الاطمئنان أو الاحتياط أو الغفلة، وهو مدفوع بأن قاعدة عدم جواز نقض اليقين بالشك قاعدة ارتكانزية مسلمة فإن اليقين والشك بمنزلة طريقين، يكون أحدهما مأموناً من الضرر والآخر محتمل الضرر، فإذا دار الأمر بينهما لا إشكال في أن المرتكز هو اختيار الطريق المأمون وما أنكرناه سابقاً إنما هو تطبيق هذه الكبرى الكلية على الاستصحاب؛ لعدم صدق نقض اليقين بالشك عرفاً لأن اليقين متعلق بالحدث فقط والشك متعلق بالبقاء، فلم يتعلّق اليقين بما تعلّق به الشك حتى لا يجوز نقض اليقين بالشك فلا يصدق نقض اليقين بالشك عرفاً فتطبيق هذه الكبرى الارتكانزية على الاستصحاب إنما هو بالتعبد الشرعي).^(٤)

(١) الرسائل للسيد الخميني ١: ٨٧.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٢١-٢٢.

أما ما ذكره صاحب الرسائل الجديدة فهو حسن في تفسير قوله: «لا ينبغي لك أن تقضي اليقين بالشك»، وأما في المقام فنهيه عن نقض اليقين بالشك دليل على إمكان النقض، اللهم إلا أن يكون مرجع النهي إلى التعجيز، وهذا سيأتي الجواب عنه إن شاء الله.

وأما ما ذكره السيد الخوئي فلا يمكن الاعتماد عليه أيضاً لأن اليقين والشك لا يجتمعان حتى يقال: لا ينقض اليقين بالشك، مضافاً إلى أن اليقين كما هو طريق مأمون كذلك الشك يكون موضوعاً لأحكام مؤمنة.

وخلاصة الكلام: إن كان مراده من اليقين، اليقين الوجдاني فهذا لا يجتمع مع الشك حتى يتعارضاً.

وإن كان مراده اليقين التعبدي والشك الوجداني، فهذا عين الاستصحاب، والحال أنكم لا تقولون بارتکازية الاستصحاب.

فما ذكره صاحب الرسائل الجديدة والمحقق الثاني والمحقق الخراساني - من أن اليقين أمر مبرم والشك أمر غير مبرم - مرجعه إلى أن عدم نقض اليقين بالشك أمر ارتکازی، والحال أنهم يقولون إن الاستصحاب ليس أمراً ارتکازیاً.

وجملة: «ولا ينقض اليقين أبداً بالشك» ذات مرحلتين: مرحلة الإرادة الاستعمالية ومرحلة الإرادة الجدية.

أما مرحلة الإرادة الاستعمالية مثل أن نفرض أن هنا يقيناً وشكّاً، ويدور الأمر بين أن ينقض أحدهما الآخر أو لا ينقض، فيقال: لا ينقض اليقين بالشك.

والإرادة الاستعمالية ليست بمرادة؛ إذ لا يجتمع اليقين والشك الوجدانين.

وأما مرحلة الإرادة الجدية فهي لزوم الجري على وفق ما تيقن به ولا يعني بالشك.

ومرحلة الإرادة الاستعملية مرحلة الاستعارات؛ إذ المراد الجدي اعتبار اليقين بالحدث يقيناً بالبقاء، فهذه المرحلة مرتبطة بإعطاء حد شيء لشيء للتأثير في مشاعر الطرف المقابل، كما نقول للتأثير في المشاعر: جاء الأسد.

وإعطاء حد شيء لشيء في العرف يكون دائراً مدار الأهواه، فمثلاً نرى أنه قد يشبه معشوقه بالشمس، وقد يشبهه بشيء آخر.

وأما الاستعارات التي يستخدمها الشارع فتدور مدار المصالح والمفاسد، فإذا اقتضت المصلحة أن يعتبر الشاك في الطهارة متظاهراً ومتيقناً فيستخدم الشارع الاستعارة في هذا المورد فقط، وإذا اقتضت المصلحة أن يعتبر المتيقن بالحدث متيقناً بالبقاء في جميع الموارد، فيعتبر اليقين مطلقاً أمراً مبرماً والشك غير مبرم.

وعليه إذا كان إعطاء حد شيء لشيء دائراً مدار المصالح والمفاسد في لسان الشرع ولم يكن ذاتياً للشيء، فبالمقدار الذي اعتبر الشارع اليقين بالحدث يقيناً بالبقاء نلتزم به، وفي المقام اعتبر الشارع اليقين بالطهارة يقيناً بالبقاء.

وقد ظهر من جميع ما ذكرنا أن هذه الصريحة ليست من الموجب التعبدية على جميع المسالك.

نعم، هذه الصريحة تكون مؤيدة لبناء العقلاء.

الرواية الثانية: صريحة زرارة الثانية، «قال قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المني، فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فحضرت الصلاة ونسخت أنّ بثواب شيئاً وصليت، ثم إنّي ذكرت بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): تعيد الصلاة وتغسله، قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته ولم أقدر عليه فلما صلّيت وجدته؟ قال (عليه السلام): تغسله وتعيد، قلت: فإن ظنتت أنه قد أصابه ولم أتّيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً فصلّيت فرأيت فيه؟ قال (عليه السلام): تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لم ذلك؟ قال (عليه السلام): لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، قلت: فإني قد

علمت أنه قد أصابه ولم أدرِ أين هو فأغسله؟ قال (عليه السلام): تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم، قلت: فهل علىَّ إن شرحت في أنه أصابه شيءً أن أنظر فيه؟ قال (عليه السلام): لا، ولكنك إنما ت يريد أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك، قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال (عليه السلام): تنقض الصلاة وتعد إذا شرحت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشرح ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم بنت على الصلاة، لأنك لا تدرى لعله شيءً أوقع عليك، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك^(١).

وهذه الصحيحة مشتملة على أسئلة ستة، وجميعها مرتبطة بالإخلال من حيث الطهارة الخبيثة في الصلاة.

وهي ليست في مقام الافتاء والفتيا، بل في مقام التعليم حيث نرى أن زرارة يسأل عن علة الحكم.

ومورد الاستشهاد في هذه الصحيحة جملتان:

إحداهما: السؤال السادس وجوابه.

ثانيةهما: السؤال الثالث وجوابه.

وقبل التعرُّض للمسألة لا بد وأن نرى ما هو مصدرها وهل أنها حجة أو لا؟

وهذه الصحيحة مروية في مصادرتين: التهذيبين وعمل الشرائع للصدوق، وبين المصدرين اختلاف من جهتين:

الجهة الأولى: أن الرواية غير مستندة إلى الإمام عليه السلام في التهذيبين، بل ابتدأ فيها بالحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: أصاب ثوبه إلى آخره. وفي العلل مستندة إلى الإمام الباقي عليه السلام، وسند الصدوق إلى زرارة هو: عن أبيه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، وهو معترض.

(١) التهذيب ١ : ٤٢١ / ح ١٣٣٥ ، الوسائل ٣ : ٤٦٦ و ٤٧٧ و ٤٨٢ / أبواب النجاسات بـ

وما ذكره العلامة في المتنى من أنّ الرواية غير مسندة إلى الإمام غفلة منه عن علل الشرائع، فقد قال العلامة في المتنى: (وفي هذه الرواية نظر إذ زرارة لم يسندها إلى إمام وإن كان الغالب على الظن ذلك).^(١)

الجهة الثانية: أنّ بين التهذيبين والعلل اختلافات من حيث المتن، وهذا مما تنبأ إليه بعض كصاحب منتدى الجمان^(٢)، إلا أنه قال أنّ مثل هذا الاختلاف لا يوجب تغيير المعنى. والمؤخرون لم يلتفتوا إلى ذلك. إلا أنّ الاختلاف بينهما موجب لاختلاف الاستظهار.

فمن باب المثال: السؤال الثالث في العلل ليس فيه إلا احتمال واحد، ولكنه في التهذيبين يتحمل فيه احتمالات ثلاثة.

ولا بدّ من التذكير بأنّ صاحب الوسائل وصاحب جامع الأحاديث لم يذكرَا الاختلاف بين الكتب الأربعية وسائر الكتب، والحال أنّ بعض هذه الكتب ليست بأقل من بعض الكتب الأربعية من جهة الوصول إلينا، ومن هذه الكتب كتاب العلل والعيون والخصال وغيرها، فلا بدّ وأن يعنى بهذه الكتب ويسجل الاختلاف الذي بين الكتب الأربعية وهذه الكتب.

وما ذكره بعض أصحاب الحدائق من أنه إذا كان اختلاف بين التهذيبين والعلل فلا بدّ أن يقدّم ما أثبتته الصدق؛ وذلك لأنّ في التهذيبين اشتباكات كثيرة، والصدق أوّل من الشيخ، غير صحيح؛ وذلك لأنّه في أكثر الموارد التي قالوا فيها بأنّ الاشتباه من الشيخ ليس الأمر كما ذكروا، بل الاختلاف من مصادر الشيخ، فإنّ الشيخ قد يذكر رواية عن مصدر بلفظ، ويذكر هذه الرواية عن مصدر آخر بلفظ آخر، فتوهموا أنّ الاشتباه من الشيخ، وهذا شرح مفصل، فإنّ كان الأمر كما ذكروا لم يكن الشيخ موافقاً، فلا بدّ من ملاحظة مصادر الشيخ، والشيخ قد ابتدأ في المقام بالحسين بن

(١) متنى المطلب (ط.ق.) ١: ١٨٤، (ط.ج.) ٣: ٣١٢.

(٢) منتدى الجمان ١: ٨١.

سعيد، ومصدره كتب الحسين بن سعيد؛ لأنَّه قد ذكر في المشيخة أنَّه يبتدىء باسم المصطفى الذي أخذ الحديث من كتابه، إلَّا أنَّ في خصوص الحسين بن سعيد قد يأخذ الحديث من كتبه مباشرةً، وقد يأخذه بغير مباشرة.

ومن المعلوم أنَّ كتب الحسين بن سعيد من الكتب المشهورة المعول عليها.

ومستند الصدوق إما كتاب حماد أو حرizer، فمستند الشيخ ليس بأقلَّ من مستند الصدوق ولا ترجيح لأحدِهما على الآخر.

أمَّا موارد الاستشهاد في هذه الصحِّيحة كما قلنا فهُما موردان: السؤال الثالث وجوابه، والسؤال السادس وجوابه.

أمَّا المورد الأول: السؤال الثالث

وهو على ما في التهذيبين هكذا: «قلت: فإنْ ظننتَ أَنَّه قد أصابه ولم تأْتِيْنَ ذلِكَ، فنظرت فلم أر شيئاً فصَلَّيْتُ فرأَيْتُ فِيهِ»: «تغسله ولا تعيَّد الصلاة». قلت: ولم ذلك؟ قال: «لَا تَكَنْتَ عَلَى يقِينٍ مِّنْ طهارَتِكَ، ثُمَّ شَكَّكْتَ فَلِيْسَ يَنْبُغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبْدَأْ». [١]

وعلى ما في العلل هكذا: «إِنْ ظنَّتْنَتْ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ تَأْتِيْنَ ذلِكَ فَنَظَرَتْ فَلَمْ أرْ شَيْئاً ثُمَّ طَلَبَتْ فَرَأَيْتَهُ فِيْهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

ففي هذا المصدر زيادة كلمة (طلبت) وذكر المفعول وهو الماء في (فرأيته) وزيادة (بعد الصلاة)، وهناك فروقٌ أخرى، إلَّا أنها لا تغير المعنى، فإنَّ في التهذيبين (من طهارتكم)، وفي العلل (من نظافته).

فعلى ما في العلل واضح أنَّ مورد الكلام هو الاستصحاب، بمعنى أنَّ قوله: (فنظرت فلم أر شيئاً)، يعلم من هذا أنه لم يحصل له اليقين بعدم إصابة النجس لشوبه، وسيأتي إن شاء الله أن قوله: (فنظرت فلم أر شيئاً) فيه احتمالان:

الأول: أنه تيقنت بطهارته.

والثاني: أنه تبدَّل ظني بالشك.

وعلى كلّ فإن كان في هذه الجملة إبهام، إلا أنه بقوله بعد ذلك: (ثمَ طلبت فرأيته) يعلم منه أنه لم يكن متيناً بعدم الإصابة، وذكر المفعول هنا يستفاد منه أنه قد حصل على نفس ما تعلق به الظنّ بعد الصلاة.

نعم وقع الكلام في جواب الإمام عليه السلام في أنَ المورد ليس من نقض اليقين بالشكّ إذا أعاد الصلاة، فكيف حكم الإمام عليه السلام بغسل الشوب وعدم إعادة الصلاة، وهذا ما سيأتي البحث عنه في البحث الثاني إن شاء الله. وأمّا على ما في التهذيبين فيه احتمالات:

الاحتمال الأول: ما ذهب إليه أغلب المحققين وهو أن نحمل الرواية على ما في العلل نفسه، يعني: أنَ قوله: (فنظرت فلم أر شيئاً) معناه: أني كنت شاكاً في النجاسة، لا أن يكون كنایة عن اليقين بالطهارة، وقوله: (رأيت فيه) يعني: رأيته فيه، وإنما حُذف المفعول اختصاراً. وقد ذكر أهل الأدب دواعي لحذف المفعول.

الاحتمال الثاني: أن يقال: إنَ الصحيحه مرتبطة بقاعدة اليقين، ولا ربط لها بالاستصحاب، وهذا مبني على أمرين:
أحدهما: أن يكون قوله: (فنظرت فلم أر شيئاً) كنایة عن العلم بالطهارة.
ثانيهما: أنَ قوله: (رأيت فيه) معناه: (أني رأيت شيئاً أشك فيه آنه هو هو أو غيره).

فيكون الشك شكاً سارياً، والإمام بقصد ثبيت قاعدة اليقين في الجواب، ويكون الجواب مطابقاً للسؤال.

ويمكن المناقشة في هذا الاحتمال بأنَ قوله: (فنظرت) إلى آخره له مدلول مطابقي وهو أني نظرت ولم أر شيئاً، وهذا ملازم لعدم العلم به، لا أن يكون ملزماً للعلم بالعدم، فإذا لم يكن ملزماً له فلا يمكن استعماله كنایة.

وعلى فرض صحة الاستعمال الكنائي فإذا دار الأمر بين أن يكون المراد الاستعمالي هو المراد الجدي وبين أن يكون المراد الجدي غير المراد الاستعمالي، فمقتضى القاعدة لولا القرائن أن يكون المراد الاستعمالي هو المراد الجدي.

ويستظهر من الرواية أن النجاسة لم تكن كثيرة، بل كانت قليلة؛ إذ يقول في صدر الرواية: (تعلمت أثره)، ولو كان كثيراً لم يكن احتياج إلى تعليم أثره، وعدم رؤية مثل هذا النجس لا يدلّ على عدم وجوده، وما ذكره في (رأيت فيه) أيضاً لا وجه له بعد تصريح أهل الأدب بجواز حذف المفعول فيها إذا كان المفعول مذكوراً سابقاً، وليس قوله هذا ظاهراً في المغایرة.

مضافاً إلى أنه إذا قلنا بهذه المقالة لا بد وأن يكون المحذوف (شيئاً شككت فيه أنه هو هو أو غيره)، وإلا لو كان المحذوف كلمة (شيئاً) فقط، فهذا يدلّ على المغایرة، ولا يمكن استفادة قاعدة اليقين.

الاحتمال الثالث: ما ذكره الشيخ وذهب إليه المحقق العراقي والسيد الحكيم وغيره، وهو أن قوله: (فنظرت إلى آخره) يفيد الشك كالاحتمال الأول، إلا أن قوله: (رأيت) إلى آخره معناه: (أنه رأيت شيئاً أحتمل أن يكون هو المظنون أو غيره)، فتكون الترتيبية أنه يشك في أن صلاته هل كانت مع النجاسة الخببية أو لا؟ وعلى هذا الاحتمال يكون جواب الإمام مطابقاً للسؤال: والسؤال يكون عن الاستصحاب.

وجواب هذا الاحتمال يظهر من الجواب عن الاحتمال الثاني.

فالرجح هو الاحتمال الأول وأن ما في التهذيب مرجعه إلى ما في العلل، إلا أن ما في العلل أوضح من التهذيب، فلا بد من معرفة الارتباط بين الجواب والسؤال، وما قيل من عدم لزوم معرفة المورد وأنه هل يكون من نقض اليقين بالشك أو من نقض اليقين باليقين، لا يعرف له وجه.

وقد قيل: إن التعليل لا يتلائم مع هذا الاستظهار - أي الاحتمال الأول - وإنما يتلائم مع الاحتمالين الآخرين؛ وذلك لأنّه علم بعد الصلاة أنّ صلاته وقعت مع النجاسة الخبيثة، فلو أعادها لم يكن من نقض اليقين بالشك، وإنما يكون من نقض اليقين باليقين.

والتعليل إنما يكون تعليلاً لجواز الدخول في الصلاة؛ فإنه حين نظر ولم ير شيئاً بمقتضى الاستصحاب وعدم جواز نقض اليقين بالشك يجوز له الدخول في الصلاة، وأمّا بعد إتيان الصلاة وانكشاف أنها فاقدة للطهارة لم تكن إعادة من نقض اليقين بالشك.

وقد قال الشيخ في الرسائل: (لكن عدم نقض ذلك اليقين بذلك الشك إنما يصلح علة لشرعية الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة مع الشك فيها، وأن الامتناع عن الدخول فيها نقض لأثار تلك الطهارة المتيقنة، لا لعدم وجوب الإعادة على من تيقن أنه صل في النجاسة - كما صرّح به السيد الشارح للوافيه - إذ الإعادة ليست نقضاً لأثر الطهارة المتيقنة بالشك، بل هو نقض باليقين، بناء على أن من آثار حصول اليقين بنجاسة الثوب حين الصلاة ولو بعدها وجوب إعادتها).^(١)

ويمكن الجواب عن ذلك بأنّ كون الإعادة من نقض اليقين باليقين مبني على أن يكون العلم بوقوع الصلاة مع النجاسة موجباً لوجوب الإعادة، وهذا مبني أيضاً على أن تكون الطهارة الخبيثة دخيلاً في الصلاة دخالة مطلقة، أي: كونها من الأركان، وإلا لا يكون العلم بوقوعها مع النجاسة موجباً للإعادة. فالقول بأنّ هذا من نقض اليقين باليقين محل تأمل؛ وذلك لما ذكرنا من أنه إذا كان اليقين بوقوعها مع النجاسة موجباً للإعادة كان لهذا القول وجه.

ويمكن تصحيح التعليل بأنّ الطهارة من الخبرت ليست بدخلية في الصلاة دخالة مطلقة، بل دخلية في الجملة، فلو أخلّ بها عن عذر، لا يكون هذا الإخلال مانعاً من انتظام المأمور به على المأني به، فإذا علل الإمام عليه السلام عدم وجوب الإعادة بالاستصحاب، فمعناه: أنك كنت معذوراً وكان لك حجّة في الإخلال بالطهارة، فلا يحتاج إلى الإعادة، ويصبح التعليل بالاستصحاب.

وخلاصة القول: أنّ قوله عليه السلام: «لأنك كنت على يقين من طهارتكم ثم شككت، فلا ينبغي لك أن تتفصل اليقين بالشك أبداً»، معناه: بما أن إخلالكم بالطهارة حصل بسبب اعتقادكم على الاستصحاب فلا يجب إعادة الصلاة.
يبقى هنا سؤال وهو أنه لماذا لا يكون الإخلال بالطهارة اعتداءً على الاستصحاب مانعاً من انتظام المأمور به على المأني به؟

ويمكن الجواب عن هذا السؤال بوجهين:

أحدهما: ما استظهرناه من موئنة عمار: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، وإذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليك شيء». فإنما قد استظهرنا من هذه الرواية وغيرها أن كل شيء لم يكن معلوماً القذارة منزل منزلة الظاهر، وقلنا: إنّ نتيجة ذلك هو الحكم بالإجزاء، والآثار المقومة لنجاسته كتجسيس ملائقيه وأشباه ذلك لا تنفك عنه، وأماماً آثارها الشرعية التي هي متوقفة على الطهارة فترتتب عليها.

ففي المقام إن لم يعلم أن الثوب نجس فهو منزلة الظاهر في ترتيب الأثر الشرعي الذي هو عبارة عن طهارة الثوب حال الصلاة، والطهارة التنزيلية إنما تكون في مورد لا يكون هنا علم وجداً أو تعبد بالنجاسة كالمقام.
وأمّا في الصورتين اللتين قبل هذه الصورة فالعلم بالنجاسة موجود، ولذا نرى أن الإمام عليه السلام حكم فيها بوجوب الإعادة.

وإحدى الصورتين صورة النسيان والأخرى صورة العلم الإجمالي، ولا يمكن الاستفادة من الطهارة التنزيلية في صورة النسيان؛ لعلمه بقدارته سابقاً، و مجرد غفلته عن العلم بالقدرة لا يوجب كونه ظاهراً تزيلاً.

وما قيل من أنَّ الطهارة التي تكون الصلاة مشروطة بها أعم من أن تكون واقعية أو إحرازية غير صحيح؛ إذ لم يدل على ذلك أي دليل، وإنما انتزع ذلك من موارد الحكم بعدم وجوب الإعادة، وعلى ما استظهرناه من الرواية فقد دلَّ الدليل على ذلك. ثالثهما: ما سأله زرارة مكرراً من أنَّ الصلاة مركبة من الأركان وغير الأركان، ويعبر عنها بالفرائض والسنن «ولا تعاد الصلاة إلَّا من خمس»، وهذا هو الكبri. مضافاً إلى أنَّ الطهارة - التي من الفرائض - هي الطهارة من الحدث لا من الخبر، وهذا هو مورد سؤال زرارة فعلاً.

وقوله: «لا تعاد الصلاة» إلى آخره ليس في خصوص النسيان، بل بأي حجة من الحجج وبأي عذر من الأعذار لو أخلَ بالسنن لم يكن به بأس، والارتباطية مقطوعة، وعلى هذا فيكون حكم الإمام بن عبد الله وتعليقه موافقاً للسؤال.

وهكذا حكمه بن عبد الله في صورة العلم الإجمالي؛ إذ العلم الإجمالي حجة، والجهل التفصيلي الذي هو مقوم للعلم الإجمالي لا يكون عذراً.

وأما في صورة النسيان فيمكن أن يكون حكم الإمام بن عبد الله بلزم الإعادة من باب العقوبة من جهة عدم اهتمامه، كما ورد في موثقة سباعية: (قال: سألت أبا عبد الله بن عبد الله عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلَّ؟ قال: «يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه»).^(١)

وهذه الرواية شبيهة بالروايات التي رواها زرارة في الحجَّ في من جامع أهله في حال الإحرام، فحكم الإمام بن عبد الله بلزم إعادة الحجَّ، وسأل زرارة أنَّ أي الحجَّين هو

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٥٥.

الحج الواقعي وحجّة الإسلام، فأجاب الإمام بنبيه: «الأولى التي أحدثها فيها ما أحدثنا
والآخرى عليهما عقوبة»^(١).

فحكم الإمام بنبيه بالصحة مع الإخلال بالطهارة مبني على أحد الوجهين
وأحد الكبريين، وما قيل غير هذين الوجهين ليس إلا مجرد فرض. وهاتان
الفرضيتان اللتان ذكرناهما أقرب إلى الواقع.

وهنا يأتي سؤال آخر وهو أنه لو كان الأمر كما تقولون وأن الوجه لعدم الإعادة
هو أحد الوجهين، فلماذا لم يعلل الإمام بنبيه بأحد الوجهين، بل علل بالاستصحاب؟
ويمكن الإجابة عنه بأن الرجل بعد نظره وعدم رؤيته شيئاً عمل بالاستصحاب
ارتكازاً، ولم يكن متوجهاً ولملتفتاً إلى هذا الأمر الارتكازي. والإمام في هذا التعليل
نبه على أنك معتمد على الحجة في عملك هذا، وبعد تنبية الإمام بنبيه تؤثر إحدى
ال الكبريين السابقتين أثراها.

فتحصل مما ذكرنا أن القول بأن التعليل لا يتلائم مع السؤال غير صحيح، كما أن
القول بأن الإعادة نقض لليقين باليقين غير صحيح أيضاً.

وأما المورد الثاني: السؤال السادس و جوابه
وهو قوله: (قلت: إن رأيته وأنا في الصلاة؟ قال: «تنقض الصلاة، وتعيد إذا
شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثم
بنيت على الصلاة؛ لأنك - أو فإنك - لا تدرى لعله أوقع عليك، فليس ينبغي لك أن
تنقض اليقين بالشك»).

وسؤاله هذا عن رؤية الخبث في ثوبه في حال الصلاة، والإمام بنبيه قسم سؤاله
على قسمين: تارة يكون مشكوكاً ثم يراه في نفس الموضع في أثنائها، فحكم بنبيه بقطع
الصلاحة.

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٣١٧.

ومعنى قوله عليه السلام: إن كنت قاطعاً بسبق النجاسة على الصلاة فهي باطلة، لأنه إذا شك الإنسان في موضع ثم رأه في نفس الموضع في الصلاة، فبحساب الموازين وملاحظة الاحتمالات يحصل له القطع بأنّ ما يراه الآن هو المشكوك، لا أن يكون غيره.

وأخرى لا يكون مسبوقاً بالشك «وإن لم تشك ثم رأيته رطباً»، كما إذا كان قبل الصلاة قاطعاً بالطهارة أو غافلاً عنها وفي الأثناء رأه رطباً، فحكم عليه السلام بقطع الصلاة وغسله ثم البناء على الصلاة؛ وذلك «لأنك لا تدرى لعله أوقع عليك» و كنت متيناً بعدمه قبل الصلاة، ولا يدرى أنه حدث في الصلاة أو كان سابقاً على الصلاة، فيستصحب عدم تحقق النجاسة أو عدم حلول النجاسة في الثوب إلى زمان العلم.

وقد يقال: بأنّ تفسير هذا السؤال بهذا النحو في كلا شقّيه لا يتلائم مع ما ذكرتُوه في السؤال الثالث، فإنكم قلتم في السؤال الثالث: إنّ وقوع الصلاة مع النجاسة الخبيثة مجزء إذا كان عن جهل وعن عذر وكان انكشفه بعد الصلاة، وعللتُم ذلك بأنّ هذا إما من جهة النظافة التنزيلية أو من جهة تضييق دائرة الشرطية، والشرطية إنما تكون في صورة عدم العذر، فعلى هذا فالحكم من الإمام عليه السلام بالبطلان فيما إذا رأه في الأثناء وكان مسبوقاً بالشك يكون على خلاف الموازين.

وهذا بخلاف الاحتمالين الآخرين اللذين ذكرناهما في السؤال الثالث؛ لأنه إذا حملنا السؤال الثالث على قاعدة اليقين وقلنا إنه أولاً كان قاطعاً بالطهارة ثم يشك في أنّ صلاته كانت مع النجاسة أو لا، فحكم الإمام عليه السلام بعدم لزوم الإعادة، فلم يكن حكم الإمام متضمناً لصحة الصلاة مع النجاسة حتى يكون مناقضاً للمقام.

وكذلك بالنسبة إلى الاحتمال الثالث فإنه لو قلنا به يكون الاستصحاب بلحاظ وقوع الصلاة مع الطهارة الواقعية، فالحكم هناك أيضاً لا ينافق حكم المقام وأنّ ما رأه غير المشكوك.

وأما الاحتمال الأول الذي هو المختار فلا يتلائم مع حكمه في هذا المقام في كلا شقيه؛ إذ حكم في الشق الأول بالتفص والإعادة «إذا شككت في موضع منه ثم رأيته»، والحال أنّ مقتضى الحكم الأول، أي: في السؤال الثالث هو الحكم بالصحة بطريق أولى؛ لأنّ هناك وقع تمام الصلة مع النجاسة، وفي المقام بعض أجزاء الصلة وقعت معها وانكشفت أثناءها، فحكمه بالتفص بالفساد يتنافى مع المبني الذي حملنا عليه السؤال الثالث؛ إذ الأجزاء السابقة وقعت مع استصحاب الطهارة، فهذه الأجزاء إما واجدة للشرط وإنما أن الشرطية محدودة.

وهذا التناقض بين الحكمين قد أوجب مناقشة بعض فيما قلناه في السؤال الثالث وأنه لا بدّ من حمل السؤال الثالث إنما على قاعدة اليقين أو الاستصحاب بغير النحو الذي قلناه.

وأيضاً الحكم في السؤال الثالث يتنافى مع الشق الثاني من حكمه في هذا السؤال «وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلة وغسلته ثم بنيت على الصلة لأنك لا تدري لعله أوقع عليك»، وعدم الشك قبل الصلة إنما أن يكون بلحاظ أنه قاطع بالطهارة أو غافل، وسواءً أكان قاطعاً أم غافلاً تكون الأجزاء السابقة صحيحة؛ لأنّ القاطع والغافل ذو طهارة تنزيلية، أو أن الشرطية محدودة بالنسبة إلى القاطع، ومفقرودة بالنسبة إلى الغافل.

وعلى هذا، فاستصحاب الطهارة إلى زمان الرؤية لا أثر له في الصحة؛ لأنّ على فرض عدم جريان الاستصحاب، مجرد قطعه بالطهارة أو غفلته كاف في صحة الأجزاء السابقة، فالاحتياج إلى إجراء الاستصحاب هنا يتنافى مع ما ذكرنا في السؤال الثالث.

وقد أجاب بعض عن ذلك كما نقل الشيخ في الرسائل عن شارح الوافية، وحمل السؤال في الشق الأول على العلم الإجمالي، وأنه إذا شك في موضع النجاسة مع العلم بأصل النجاسة فدخل في الصلة ناسياً أو جاهلاً ثم رأه في أثناء الصلة فيها أنه

مبوق بالعلم الإجالي فلذا حكم الإمام بن القاسم بالفساد، وهذا خلاف الظاهر؛ لأنَّه لو كان المقصود هو العلم الإجالي لقال: إذا شكت في موضعه، لا شككت في موضع منه.

ويمكن الجواب عن المناقضة آنَّه لو كان التشكيق في المقام بلحاظ الأجزاء السابقة، فعلل الإشكال وارد، وأمَّا إذا لم يكن بلحاظ الأجزاء السابقة من الصلاة، بل بلحاظ حالة الانكشاف، فلا مناقضة في البين.

بيان ذلك: إنَّ الصلاة أمر متعد، ويشترط في جميع حالات الصلاة من الأفعال الخاصة كالركوع والسجود والقيام وفي حال القراءة والذكر وحال السكوت وغيرها الستر والطهارة والاستقبال، فليس للمصلَّى أن يسكت ويأتي بما ينافي بعض الشروط ثمَّ يأتي بباقي الصلاة، فما هو شرط في الصلاة شرط في جميع الحالات حتى حالة السكون والسكوت، إلَّا آنَّه إذا ارتفعت الطهارة الخبيثة بسبب الاضطرار كحدوث الرعاف دلَّ الدليل على آنَّه لا تعتبر الطهارة في تلك القطعة، وفي الحقيقة بعد ذلك عذرًا ومن قبيل: «لا تنقض السنة الفريضة» بالنسبة إلى حصة السكونات، فيقطع الصلاة وينسله ثمَّ يبني على الصلاة.

وما يراه المصلَّى من النجاسة في أثناء الصلاة إلَّا أن يكون قاطعاً بحدوثها كدم الرعاف، فهذا الشخص معذور بلحاظ حال السكون، وإنما أن تكون النجاسة سابقة على الصلاة وكان قاطعاً بسبقها، فليس لنا دليل على معذورية النجاسة المنكشفة في أثناء الصلاة حتى بلحاظ حال السكون.

فحكمه بن القاسم بالبطلان ليس من أجل النقص في الأجزاء السابقة حتى يقال بأنَّه لو وقعت الصلاة كلَّها مع النجاسة فصلاته صحيحة وأمَّا لو وقعت بعضها مع النجاسة فلا تكون صحيحة، فهما متنافيان، بل من أجل عدم معذورية النجاسة المنكشفة بالنسبة إلى حالة السكون.

وبعبارة أخرى: في السؤال الثالث الانكشاف إنما حصل في حالة لا يعتبر فيها الطهارة، وفي المقام الانكشاف حصل في حالة يعتبر فيها الطهارة، والمفروض أنه حال الانكشاف ليس مع الطهارة ولا عنده.

نعم، النجاسة الحادثة يمكن أن تكون عذرًا، وأمّا النجاسة السابقة على الصلاة فلا يمكن إلهاقها بالنجاسة الحادثة كدم الرعاع.

وأمّا الشق الثاني، والذي يحتمل فيه وقوع النجاسة، فإنّ كان في الأثناء فهو من قبل الرعاع، وإن كان وقوعها قبل الالتفات فالأجزاء التي أتى بها أيضًا صحيحة؛ لأنّها وقعت مع الطهارة التنزيلية، وأمّا بالنسبة إلى حال السكونات فهو معدنور بسبب أدلة الرعاع.

وإذا شك في أنها نجاسة سابقة أم حادثة، فهنا يحكم الإمام بن القاسم بالصحة من أجل الاستصحاب (وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك).

فإن قيل: إنّ هذا من الأصل المثبت؛ إذ يثبت بالاستصحاب عنوان الحدوث، ولا نقول به.

قلنا: إنّ الحدوث المذكور في أدلة الرعاع لم يؤخذ بعنوانه، بل المأخذ هو واقع الحدوث، يعني: الوجود بعد سبق العدم، والنجاسة لم تكن موجودة فيها قبل الصلاة باستصحاب العدم، وليس المأخذ عنوان الحدوث الذي هو عنوان انتزاعي حتى يلزم الأصل المثبت، وهي موجودة الآن بالوجودان، ومثل هذا لا يضر بالتنسب إلى حال السكون بأدلة الرعاع، وعليه فيرتفع التنافي الموهوم، ولا يكون محذوراً في التمسك بالصحيحة الثانية.

الرواية الثالثة: صحيحه زراراة الثالثة، وهي: (علي بن إبراهيم، عن أبيه محمد بن إسحائيل، عن فضل بن شاذان - جيئاً -، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراراة، عن أحد هما بن القاسم قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين، وقد أحرز الثنتين؟ قال: «يركع ركعتين بأربع سجادات وهو قائم بفاختة الكتاب ويشهد ولا شيء عليه،

وإذا لم يدر في ثلاثة هو أو أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى - وفي الاستبصار: ركعة أخرى - ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالأخر، ولكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين، فيبني عليه ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات»).

وهي مذكورة في الكافي والهذيبين، والظاهر أن مدرك التهذيبين هو الكافي وسندها معتبر؛ لأن علي بن إبراهيم الذي هو معروف بالحسن روى عن أبيه.

ومحمد بن إساعيل اختلفت الأقوال فيه، والأظهر أنه محمد بن إساعيل النيسابوري، وهذا لم يوثق، ومجرد نقل الكشي والكليني لا يدل على الوثاقة، إلا أن الطريق الأول وهو رواية علي بن إبراهيم كافٍ. والظاهر أن مدرك الكليني كتاب حماد.

وفي هذه الصححة أبحاث:

البحث الأول: في فقه الصحبة، وينبغي التعرض لجهات ثلاثة
إحداها: أن مسألة الشك بين الثلاث والأربع من المسائل الحساسة عند علماء
ال العامة، وأئمتنا كانوا يمارسون التقى في بيان أحكام الشكوك، ولا سيما في الشك بين
الثلاث والأربع، فلا بد من التعرض لأقوال العامة.

ثانيةها: أنه لو كان السؤال عن الإمام الباقي عليه السلام فيحتمل أن يكون زارة في بداية
تلمنذه على الإمام.

ومن المعلوم أن زارة قد تلمنذ عند العامة قبل تشرفه للتلمنذ على الإمام الباقي
عليه السلام، ولعله لم يكن مستعداً لسماع ما انفرد به فقه الإمامية عن فقه العامة، ولا سيما إذا
كان ما في فقه العامة موافقاً للقاعدة والروايات الواردة عن طريقهم.

ثالثتها: أن الأئمة عليهم السلام في الموارد المحرجة كان بناؤهم على التورية والكتاب.

وللتورية معان متعددة، منها: ذكر لفظ يكون له معنيان: معنى قريب ومعنى
بعيد، والسامع يتوجه أن مراده المعنى القريب، والحال أنه أراد المعنى بعيد.

أما الجهة الأولى: ففي أن الصحيحه هل هي ظاهرة فيما يمتاز فقه الإمامية في كيفية معالجة الشكوك من الركعتين المنفصلتين أو الركعة المنفصلة؟ كما ذهب إليه جماعة.

أو أنها ظاهرة في الركعتين أو الركعة المتصلة، كما ذهب إليه ابن الجنيد وأبو جعفر بن بابويه على ما في المختلف وغيره من أنها ذهبا إلى التخيير بين الإتيان بها متصلتين أو منفصلتين.

أو أنها ظاهرة في الركعات المتصلة، إلا أن هذا الظاهر ليس بحجج؛ وذلك لوجود أمارات التقى والتورى فيها.

فلا بد فيها من التعرض لأقوال العامة، و موقفهم من هذه المسألة. ومن المعلوم أن الإمامية تمتاز عن سائر الفرق في خصوص الشك في الركعات بالفرق بين الركعتين الأوليين والركعتين الآخريين.

ففي الركعتين الأوليين الشك فيها موجب للبطلان، وفي الآخريين لا يوجب البطلان، والتصحيح إنها يكون بركعة أو ركعتين منفصلتين.

والعامة لهم أقوال:

القول الأول: البناء على الأقل والإتيان بالمشكوك متصلة بلا فرق بين أن يكون الشك بين الإثنين والأربع أو بين الثلاث والأربع، وهذا ما نسبه السيد المرتضى (ره) إلى الفقهاء عموماً في الانتصار، وفي الخلاف نسبة إلى الشافعى، وذكر أئمتهما رواوا عن علي عليه السلام، ورواه في القديم عن أبي بكر وعمر وعلي.

ومن المعلوم أن ما نسب إلى الشيختين، وأمير المؤمنين عليه السلام لم تكن المخالفة معه أمراً سهلاً، ولا سيما ما نسبوه إلى علي عليه السلام؛ فإنه لو أفتى الإمام الباقي عليه السلام أو الإمام الصادق عليه السلام بخلاف ما نسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام لقالوا إن انتسابهم إلى أمير المؤمنين غير صحيح، وأنهم منقطعون في الفقه عن علي، وال الحال أن أئمتنا كانوا يصررون على أن كل ما يقولونه مأخوذ عن علي عليه السلام، وهو قد أخذ من رسول الله

صريح، وهذا أحد طرق المعارضة مع أئمتنا، فإنهم كانوا ينشرون شيئاً منسوباً إلى أمير المؤمنين أو إلى رسول الله ﷺ وموافقاً لقولهم حتى لا يمكن معارضته، وبمرور الزمان يكون ذلك راسخاً في أذهان الناس، فإذا أفتى الإمام عليه السلام بغير ما هو راسخ في أذهانهم لقالوا إنّ ما يدعونه من أنّ حديث أبي حذيفي غير صحيح.

ونسب القول بالبناء على الأقل إلى سعيد بن المسيب ومالك والثوري.

القول الثاني: البطلان، ونسبة في الخلاف إلى الأوزاعي، وبه قال ابن عمر وعبد

الله بن عمرو بن العاص.

القول الثالث: الأخذ بالزيادة، وفي الخلاف نقله عن أبي هريرة وأنس والحسن

البعري.

والسؤال أنه هل كان بإمكان الإمام عليه السلام في هذا الجو الفقهي المتلاطم بيان الحق مع انتساب الخلاف إلى علي عليه السلام؟

وأما الجهة الثانية: في أنّ زرارا قد تلمذ في السابق على الحكم بن عتبة من فقهاء العامة^(١)، وتعلم منه فقه العامة، ومن المعلوم أنّ ما يقوله الأستاذ الأول يرتكز في الذهن، والأستاذ الثاني لا بد وأن يتبع في إخراج ما ارتكز في ذهنه، وهذا لا يمكن إلا بالمداراة، والشاهد على ذلك رواية صحيفة الفرائض، حيث يقول زرارا إنّي عند ما كنت أقرأها وأرى أنها مخالفة لما في أيدي الناس كنت أقول: هذا باطل باطل.

الجهة الثالثة: في أنّ للأئمة طرقاً للكتمان منها التورية، وهي: ذكر لفظ يكون ظاهراً في معنى قوله معنى آخر بعيد.

وهناك معانٌ أخرى للتورية وطرق للكتمان سيأتي البحث عنها في مبحث التعادل والتراجيع مفصلاً، وقد ورد «إنا والله لا نعدّ الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له

(١) حكي عن علي بن الحسن بن فضال أنه قال: كان الحكم من فقهاء العامة، وكان أستاذ زرارا وحران والطيار قبل أن يروا هذا الأمر. (اختيار معرفة الرجال ٤٦٩: ٢)

فيعرف اللحن»^(٣)، «ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا»^(٤)، وهذا هو المختار في هذه الصححة.

وقد ذهب جماعة إلى أنَّ الصححة ظاهرة فيها تمتاز به الإمامية من غير تقية، وهناك شواهد على عدم التقية.

الشاهد الأول: قوله بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ: «بفاتحة الكتاب»، وهذا دليل على أنَّ هذه الركعة ركعة منفصلة؛ إذ لو كانت الركعة المتصلة مراده لحكم بالتخير بين الفاتحة والتسبيح. ويمكن الجواب عنه بأنَّ كثيراً من فقهاء العامة يرون لزوم قراءة الفاتحة في جميع الركعات كما في مغني ابن قدامة وغيره، فعليه الأمر بفاتحة الكتاب في الركعتين الأخيرتين لا يدلُّ على الإتيان بها منفصلتين.

نعم، على مستوى الفقه الشيعي بما أنا نعرف أنَّ المصلي مخير بين الفاتحة والتسبيح، فنحن نفهم أنَّ مراده بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ هو الإتيان بالركعات منفصلة، وهل هذا إلا التورىة؟ فإنَّ الأغيار يعرفون منه معنى ونحن نعرف منه معنى آخر.

ومن علائم أنَّ الشخص بقصد التورىة والكتمان عدوله عن الجواب، وهنا نرى أنَّ الإمام عدل عن الجواب؛ إذ لو كان بقصد الجواب على مبني الشيعة صريحاً لأجاب بأنه يتشهد ويسلم ويأتي بركتعين منفصلتين، فمن هنا يعرف الفقيه أنه كان بقصد التورىة والكتمان.

الشاهد الثاني: أنه إذا كان الشخص في حال التقية فهو لا يبتدئ بها فيه التقية، وفي هذه الصححة زرارة لم يسأل عن الشك بين الثلاث والأربع، والإمام هو الذي ابتدأ، والتقية إنما تكون في الكلام غير الابتدائي.

والجواب عن ذلك: أنَّ الأمر ليس كذلك، فقد يحتمم الموقف على الإنسان أن يبتدئ بها فيه التقية، وقد وقع نظير ذلك لحرمان، ففي الواقي^(٥): (حسين، عن صفوان،

(١) الغيبة للنعماني: ١٤٤ .

(٢) معاني الأخبار: ٢ .

عن أبن بكر، عن زراره، عن حران، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ إِذَا صَلَوُا الْجَمْعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلَوُا مَعَهُمْ»، قال زراره: قلت هذا ما لا يكون، اتفاك، عدو الله اقتدي به؟! قال حران: كيف اتفاني وأنا لم أسأله، هو الذي ابتدأني، وقال في كتاب علي عليه السلام: إذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم، كيف يكون هذا منه تقبة؟ قال: قلت له: اتفاك، هذا مما لا يجوز، حتى مضى أن اجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له حران: أصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثني به أن في كتاب علي إلى آخره - إلى أن قال - فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ إِذَا صَلَوُا الْجَمْعَةَ فِي وَقْتٍ فَصَلَوُا مَعَهُمْ وَلَا تَقُولُنَّ مِنْ مَقْدُدِكَ حَتَّى تَصْلِيَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ»، قلت: فأكون صليت أربعاً لنفسي لم أقتد به قال: «نعم» إلى آخره.

الشاهد الثالث: ذكر الإمام في ذيل الصحيفة هذه العبارات المتالية، ولو كان الإمام في حال التقبة لما كان يقول: «وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشُّكُّ وَلَا يَدْخُلُ الشُّكُ فِي الْيَقِينِ وَلَا يُخْلِطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ، وَلَكِنْ يَنْقُضُ الشُّكُ بِالْيَقِينِ وَيَتَمَّ عَلَى الْيَقِينِ فِيْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَعْتَدُ بِالشُّكُ فِي حَالِ مِنَ الْحَالَاتِ».

والجواب عن ذلك: أن العارف والفقير يعرف من ذكر هذه العبارات أنه عليه السلام كان في حال التقبة، وإلقاء الكبريات الكلية دليل على أن الإمام عليه السلام بصدده الكثieran. ولملخص الكلام: أنه يقال في جواب ابني بابويه والجندid أن ما ادعيته من أن الصحيح ظاهرة في الاتصال صحيح، إلا أن الظاهر ليس بحججة؛ للقرائن الموجودة فيها، ولحن الكلام يدل على ذلك.

ويقال في جواب من ادعى أنها ظاهرة في الإنفال: إن هذا الادعاء غير صحيح، إلا أن ما فهمتموه من أن الوظيفة هي الإتيان بالركعات منفصلة هو الصحيح، وإن كان الاستظهار غير صحيح.

هذا هو البحث الأول في الصحيحة.

البحث الثاني: في أنّ هذه الصحيحة هل هي متعرّضة للاستصحاب أو لا؟ وأنّ قوله عليه السلام: «لا ينقض اليقين بالشكّ» هل المراد منه الاستصحاب، أو قاعدة اليقين^(١) في خصوص الشكّ في عدد الركعات؟ أو لا هذا ولا ذاك، بل المراد معنى آخر؟ ومن المعلوم أنّ ارتباط الصحيحة بالمقام مبني على أن يكون المراد منها هو الاستصحاب وإلا لا يمكن التمسك بها لحجية الاستصحاب.

وكما أشرنا فإنّ أصول الاحتمالات في المقام ثلاثة:

الاحتمال الأول: أنّ في مفاد جملة «لا ينقض اليقين بالشكّ» وكذا العبائر التي بعدها «ولا يدخل الشكّ باليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر» احتمالين: أحدهما: أنّ قوله عليه السلام: «لا ينقض» إلى آخره، معناه: أنّ الاستصحاب في عدد الركعات جار، وأنّ الأصل عدم الإتيان بالركعة الرابعة، ولا ينقض اليقين بعدم الإتيان بالركعة الرابعة بالشك فيها، وهذا رد لبعض العامة الذين يقولون بالبناء على الأكثر من دون تدارك أو القائلين بالبطلان.

وجملة «لا يدخل الشكّ في اليقين»، معناه: لا يتعامل مع الشكّ معاملة اليقين؛ لأنّ الشكّ ليس له كاشفية بخلاف اليقين.

وهذا الاحتمال لعله الأظهر.

ثانيهما: أن لا يُدخل الركعة المشكوكـة في الركعات المـتيقـنة، وعلى هـذا يـعرف ويـستـظـهـر من الصـحـيـحةـ الإـتـيـانـ بـالـرـكـعـاتـ مـشـكـوـكـةـ فـيـهـاـ مـنـفـصـلـةـ.

وكـذـاـ قـوـلـهـ عليـهـ السـلامـ: «وـلـاـ يـخـلـطـ أـحـدـهـاـ بـالـأـخـرـ».

فعـلـ الـاحـتمـالـ الـأـوـلـ تـكـوـنـ الصـحـيـحةـ مـتـعـرـضـةـ لـلاـسـتـصـابـ.

(١) ولا يخفى أنّ هذه القاعدة غير قاعدة اليقين التي ذكرناها في أول بحث الاستصحاب.

الاحتمال الثاني: ما ذكره الشيخ الأنصاري من أن المراد من قوله عليه السلام: «لا ينقض» إلى آخره، تحصيل اليقين على وفق قاعدة اليقين في الشك في الركعات. وهذه القاعدة غير قاعدة اليقين السابقة الذكر، فعلى قاعدة اليقين عند الشك في الركعات لا بد من تحصيل اليقين بصحبة العمل.

وتحصيل اليقين يمكن بالبناء على الأكثر ويتشهد ويسلم ثم يأتي بما يحتمل أن يكون ناقصاً منفصلاً، فإذا فعل ذلك يحصل له القطع بفراغ الذمة؛ إذ في الشك بين الثالث والأربع مثلاً إذا كان آت بالرابعة يقع ما أتي به منفصلاً نافلة، وأما إذا كان لم يأت بالرابعة فقد زاد تشهداً وتسليناً وتكتيراً، وزيادة هذه الأمور لا توجب البطلان عند العذر. والإمام عليه السلام أشار إلى هذه القاعدة بقوله: «لا ينقض» إلى آخره.

وهذا الاحتمال ضعيف لوجهين:

الأول: أن اليقين أخذ مفروضاً، ومن المعلوم أن في قاعدة اليقين يجب تحصيل اليقين، ولو كان مراده عليه السلام ما احتمله الشيخ لقال الإمام: يجب تحصيل اليقين. وهذا مما أورده عليه المحقق الأصفهاني^(١).

الثاني: أنه لو كان الإمام بصدق بيان قاعدة اليقين فليس ثمة تقبية، والحال أنا قلنا يعرف من لحن الرواية ومن الجو الفقهي أن الإمام عليه السلام بصدق التورية والكتنان، فإن الرواية وإن كانت ظاهرة في الركعات المتصلة، إلا أنها عرفا أن الإمام كان بصدق بيان الحكم الواقعي، وهو الركعة المنفصلة.

الاحتمال الثالث: ما يستفاد من كلمات عدة من الأكابر كصاحب الوافي في الوافي^(٢)، ومرأة العقول^(٣)، والبحار^(٤)، من أن المراد:

(١) نهاية الدراسة ٣ : ٩٧.

(٢) الوافي ٨ : ٩٨٠.

(٣) مرأة العقول ١٥ : ١٩٤.

(٤) بحار الأنوار ٨٥ : ١٨٢.

من قوله: «لا ينقض» إلى آخره: (أي لا يبطل المتيقن من صلاته بسبب الشك الذي عرض له في البقية) كما في مرآة العقول، وعليه فيكون هذا القول في قبال القول بالبطلان الذي قال به بعض العامة.

ومن قوله: «ولا يدخل الشك في اليقين» (أي لا يدخل الركعتين المشكوك فيها في الصلاة المتيقنة بأن يضمها مع الركعتين المتيقنتين وبيني على الأكثرين، ولكنه ينقض الشك باليقين أي يسقط الركعتين المشكوك فيها باليقين وهو البناء على الأقل).

وفي الوافي: «لا ينقض اليقين بالشك» أي: (لا يبطل الثالث المتيقن فيها بسبب الشك في الرابعة بأن يستأنف الصلاة، بل يعتمد بالثلاث) إلى آخره.

وهذا الاحتمال كالاحتمال الثاني ضعيف لوجه:

أولاً: على هذا الاحتمال والاستظهار كلمة اليقين مستعملة في المتيقن المخصوص الذي هو عبارة عن الركعات الثلاث، وكلمة الشك مستعملة في الحالة النفسية، ومعناه: عدم نقض الركعات التي قاطع بها بسبب الشك، وهذا على خلاف وحدة السياق؛ إذ كما يكون الشك مستعملاً في الحالة النفسية لا بد وأن يكون اليقين مستعملاً أيضاً في الحالة النفسية.

وثانياً: أن قوله ﷺ: «لا ينقض» إلى آخره للاستدلال والتقريب؛ إذ الإمام رحمه الله بين الحكم فيما قبل، فإن كان الإمام رحمه الله بصدده بيان عدم إبطال الركعات السابقة لم تكن هذه الجملة استدلاً وتقريباً، بل تكون بياناً لأمر تعبدى، والحال أنّ الأظهر والأنساب أن يكون مراده رحمه الله من هذه الجملة هو الاستصحاب حتى يكون التعليل بأمر ارتکازى.

وثالثاً: أن قوله رحمه الله: «لا ينقض» إلى آخره لا شك في أنه كناية إما عن الاستصحاب وإما عن عدم جواز إبطال الركعات السابقة، ومن المعلوم أنه لا يمكن الحكم بأنه كناية بمجرد وجود نسبة؛ وذلك لأنّ الكنایات ظاهرة من ظواهر المجتمع في كل لغة، فلا بد وأن يرى أنّ جموع هذه الكلمات مستعملة في أي شيء؟ فيحسب

الأعصار والأزمنة والأمكنة تختلف الكناية، فإنه قد يكون شيء كناية عن شيء في عصر ولا يكون كناية في عصر آخر، فإن الحمار في الأزمنة السابقة كان كناية عن الفعالية وعدم التعب من كثرة العمل، ولذا يقال لآخر الخلفاء الأمويين مروان الحمار^(١)، والحال أنه في عصرنا هذا يكون كناية عن البليد، فلا يجوز تجريد اللفظ من العصر والمحيط والشواهد وموارد الاستعمالات، والقول بأن هذا كناية عن الشيء الغلاني.

ورابعاً: أن القول بالبطلان الذي هو قول من أقوال العامة أضعف الأقوال من جهة الشهرة بين العامة، فكيف يمكن حمل كلام الإمام بن القاسم على بطلان هذا القول والحال أن هنا قولين آخرين أشهرهما الإيتان بالركعات المتصلة.

وقد ظهر مما ذكرنا في البحث الثاني أن قوله بن القاسم: «لا ينقض» إلى آخره، مستعمل في المعنى الاستصحابي.

البحث الثالث: في أنه هل يمكن الاعتماد على الاستصحاب في الشك في الركعات أو لا - مع قطع النظر عن الروايات - كما ذهب إليه أكثر العامة وابن الجنيد وأبو جعفر بن بابويه؟

ذهب المحقق العراقي إلى عدم الاعتماد على الاستصحاب في الشك في الركعات والإيتان بالركعة المتصلة.

(١) مروان الحمار: هو مروان بن محمد بن مروان بن الحكم آخر خلفاء بنى أمية . قال النهي في تاريخ الإسلام: يقال : فلان أصبر من حمار في الحروب، وهذا قيل له مروان الحمار، فإنه كان لا ينف له لبد في حربة الخارجين عليه، كان يصل السرى بالسير ويصبر على مكاره الحرب .
وقيل : سمي بالحمار لأن العرب تسمى كل مائة سنة حاراً فلما قارب ملك بنى أمية مائة سنة لقيوا مروان بالحمار لذلك وأخذوه من قوله تعالى في موت حار العزير : «وَأَنْتُ إِلَى حَمَارِكَ وَلَنْ جُعَلَكَ أَيَّةً لِلنَّاسِ» . (تاريخ الإسلام ٨ : ٥٣٤ حادثة سنة ١٢١ - ١٤٠).

وقال ابن حبان في كتاب الثقات : وإنما عرف بالحمار لقلة عقله . (كتاب الثقات ٢ : ٣٢٢)

والوجه فيه: أنّ غاية ما يمكن إثباته بالاستصحاب هو عدم الإتيان بالرابعة، فلا بدّ من الإتيان بها متصلة، فإذا أتى بها، ففي حال الإتيان بها لا يثبت الاستصحاب أنها الرابعة إلا على القول بالأصل المثبت؛ إذ أخذ في موضوع الشهد والسلام أن يكونا عقيب الركعة الرابعة، والمفروض أنه لا يمكن إثبات كون هذه الركعة هي الرابعة إلا على الأصل المثبت^(١).

وقد أجاب بعض الأكابر عن هذا بوجهين:

الوجه الأول: أنه ليس عندنا عنوان (عقيب الركعة الرابعة)، أو (في الركعة الرابعة)، وإنما المستفاد من الأدلة الترتيب بين الأجزاء، فإذا ثبت بالاستصحاب عدم الإتيان بها فنأتي بها ولم يبق من الصلاة إلا التشهد والتسليم فنأتي بها متربين.

الوجه الثاني: أنه (على فرض تسليم أنه يجب وقوع التشهد والتسليم في الركعة الرابعة أنه لا مانع من جريان الاستصحاب لو لا الأخبار الخاصة، فإنه بعد الإتيان برکعة أخرى - بمقتضى استصحاب عدم الإتيان بالرابعة - يتيقن بكونه في الركعة الرابعة، غاية الأمر أنه لا يدرى أن الكون في الركعة الرابعة هو الآن أو قبل ثلاث دقائق مثلاً، وخرج عنه فعلاً، فيجري استصحاب عدم الخروج عن الكون في الركعة الرابعة، ويترتب عليه وجوب التشهد والتسليم، ولا يضرّ بالاستصحاب المذكور عدم العلم بخصوصية الكون كما في القسم الثاني من استصحاب الكل)^(٢).

أما الوجه الأول: فالامر كما ذكره، وليس لنا عنوان وجودي مثل عقيب الركعة الرابعة، أو في الرابعة، وأمثال ذلك حتى يلزم منه الأصل المثبت.

وأما الوجه الثاني: فإنما يتم على مسلكه، وأما المحقق العراقي فكما سيأتي في مبحث أصالة تأثر الحادث وغيره لا يقول بحجية مثل هذا الاستصحاب؛ إذ

(١) نهاية الأفكار ٤ : ٦١ .

(٢) موسوعة الإمام الخوئي (مصابح الأصول) ٤٨ : ٧٣ .

الاستصحاب على مسلكه امتداد وإطالة إما للبيتين أو للمتيقн، ولا يثبت كون هذا الشيء في الآن اللاحق.

ونستنتج من هذا البحث أنه لو لا الروايات الخاصة لمانع من التمسك بالاستصحاب في الشك في الركعات.

البحث الرابع: في أنه بعد القول بجريان الاستصحاب في نفسه في الشك في الركعات وأنه يقتضي الإتيان بالركعات المشكوكة متصلة، فهل يكون الاستصحاب

منافيًّا للأدلة التي تدلّ على الإتيان بالركعات منفصلة أو لا؟

والوجه في التنافي أمران:

أحدهما: أنه قد عَبَرَ في بعض الأدلة بالبناء على الأكثر، كما في موثقة عمار الساباطي، والحال أنَّ الاستصحاب يقتضي البناء على الأقل، فهما متنافيان من حيث المفاد.

ثانيهما: أنَّ الأدلة تدلّ على لزوم الإتيان بالركعات المشكوكة منفصلة، والحال أنَّ الاستصحاب يقتضي الإتيان بها متصلة، فإذا كان بينهما تناقض لم يكن مجال لحمل قوله **بنبيه**: «لا ينقض...» إلى آخره، على الاستصحاب وأنه هو المراد الجدي.

وقد أُجيب:

عن الأمر الأول بأنه عَبَرَ في بعض الروايات بالبناء على الأكثر، إلا أنَّ هذا التعبير ليس المراد منه البناء على الأكثر من جميع الجهات، بل هذا كناية عن لزوم التشهد والتسليم، وهو بناء على الأكثر من جهة، لا مطلقاً.

وقد عَبَرَ في روايات كثيرة بالبناء على الأقل، والبناء على الأقل في هذه الرواية كناية عن لزوم الإتيان بالركعات المشكوكة، فيكون البناء على الأقل في هذه الروايات من جهة أيضاً، لا من جميع الجهات.

فبالحظ الآثار قد يعبر بالبناء على الأكثر وقد يعبر بالبناء على الأقل.

وعن الأمر الثاني بأجوبة عدتها ما أجاب به المحقق النائيني و تبعه بعض الأكابر، وهو أنه لا تنافي بين الأدلة والاستصحاب، فإن من الأدلة موثقة عن أمّار السباباطي (قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال عليه السلام: «ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أثمت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟» قلت: بل، قال: «إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرقت وسلمت فقم فصل ما ظنت أنك نقصت، فإن كنت قد أثمت لم يكن عليك في هذه شيء وإن ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت»^(١).

وهذه الرواية من الروايات التي تدل على لزوم التدارك برکعات مفصولة، وقد ذكر أن الاستصحاب لا يخالف مذهب الإمامية، بل هو محقق لموضوعه^(٢). توبيحهختصراً: أن هذه الرواية وغيرها من الروايات تدل على أن العمل على وفق ما في الروايات موجب لصحة صلاته ولو أن ما أتى به كان ناقصاً، والإجزاء لا يعقل إلا بالانقلاب.

يعني: أن إجزاء غير المأمور به عن المأمور به أمر غير معقول. فإذا كان الواجب عليه الأربعه المتصلة والمفروض أنه أتى بالأربعة المفصولة لا سيما إذا كان بينها اختلاف من جهة الجلوس والقيام، كما إذا أتى برکعتين من جلوس بدلاً عن الركعة قائماً، فإذا لم يكن هذا مأموراً به فالإجزاء غير معقول.

والحكم بالإجزاء متوقف على الالتزام بتبدل المأمور به، وهو أن من أتى بثلاث رکعات مثلاً وشك في الإتيان بالرابعة، فإن لم يكن آت بالرابعة واقعاً فوظيفته تتبدل من الركعة المتصلة إلى المنفصلة، يعني: أن موضوع الركعة المنفصلة عبارة عن الشاك في الإتيان بالركعة الرابعة فيها إذا لم يأت بها واقعاً، كما أن من يعلم بعدم الإتيان

(١) وسائل الشيعة ٨: ٢١٣ .

(٢) أجود التقريرات ٤ : ٥٤ ، مصباح الأصول ٧٥: ٧٥ .

بالرابعة وظيفته الركعة المتصلة، وهذا هو أساس حكم الإمام ^{عليه السلام} بالإجزاء، وإلا لا يعقل الحكم بالإجزاء بدون تغير المأمور به.

فعلى هذا موضوع وجوب الركعة المنفصلة أمران:
الأول: الشك وهذا محزب بالواجبان.

والثاني: عدم الإتيان بالركعة الرابعة، وهذا محزب بالاستصحاب.
فبسبب الاستصحاب يتحقق موضوع الركعة المنفصلة.

وهذا الجواب كما أشرنا من عمدة الأجرية وأميتها، ولا يرد عليه ما يورد على جواب غيره كجواب صاحب الكفاية، إلا أن الكلام في أنه هل يستفاد من موئنة عمار وغيرها ذلك أو لا؟

وبعبارة أخرى: هل أن المكلف يجري الاستصحاب ويحرز عدم الإتيان بالركعة الرابعة، فتبدل وظيفته إلى الإتيان بها مفصولة، أو أن الاستصحاب علة لجعل الحكم بلزوم الاحتياط؟

والمستظر من هذه الرواية وغيرها هو الثاني؛ إذ محصل هذه الرواية تعليم الإمام ^{عليه السلام} طريقةً إن أراد الالكتفاء بهذه الصلاة^(١) التي وقع الشك فيها – أن يتشهد ويسلم ثم يأتي بصلة الاحتياط، وبهذا تفرغ الذمة.

والحاصل: إن لم يعمل بهذه الطريقة فيشك في فراغ الذمة ولا محز له. وإن عمل بها فيحرز تعدياً بفراغ الذمة؛ فإنه إنما أن صلاته كانت تامة فتقع صلاة الاحتياط نافلة، وإنما أن صلاته كانت ناقصة فصلاة الاحتياط متممة وواجبة.

فلزوم الاحتياط عقلاً أو شرعاً والإتيان بها في مرحلة التفريغ غير متوقف على استصحاب عدم الإتيان بالرابعة، فإنه لو كان الاستصحاب غير جارٍ في الشك في الركعات ولم يكن حجة أيضاً، فإن الحكم ما حكم به الإمام ^{عليه السلام} وتفریغ ذمته منوط

(١) الأظهر جواز الاستئناف ولا دليل على حرمة قطع مثل هذه الصلاة التي وقع الشك فيها ومحاجة إلى التدارك . (الاستاذ دام ظله)

بالعمل على الطريقة التي علّمها الإمام عليه السلام، فالإتيان بهذه الطريقة واجب إن أراد الاكتفاء بهذه الصلاة.

نعم، طريقة هذه الطريقة لتفريح الذمة متوقفة على انقلاب الواقع، إلا أن لزوم الإتيان بالرابعة مفصولة غير متوقف على إجراء الاستصحاب، وإنما تكون متممة فيما إذا لم يكن آت بالرابعة، وغير لازم أن يكون بحكم الاستصحاب محzzaً لعدم الإتيان بها.

وبعبارة أخرى: إن كان مراد المحقق النائيي ومن تبعه أن الاستصحاب لا ينافي الأدلة الخاصة للانقلاب فهذا صحيح، وإن كان مراده أن موضوع الإتيان بالرکع المفصولة الذي هو مفاد الأدلة لا يتحقق ولا يستكشف إلا بالاستصحاب فهذا غير صحيح؛ فإنه من المعقول جعل هذا القانون وإن لم يكن الاستصحاب حجة، والقانون مؤدّاه الإتيان بهذا العمل احتياطًا، فإن كان في الواقع ناقصاً يكون هذا مكملاً ومتّماً، وإلا فتكون نافلة.

وقد ظهر من هذا البحث أن الاستصحاب لا ينافي الأدلة الخاصة.

البحث الخامس: في أنه هل يستفاد من قوله عليه السلام: «لا ينقض» إلى آخره، الكبرى الكلية أو لا وأنه مختص بالمورد؛ إذ الظاهر من قوله عليه السلام: «ولا ينقض اليقين بالشك» إلى آخره، أن يكون الألف واللام للعهد الذكري، فلا يمكن استفادة الكبرى الكلية منها.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن ما ذكر صحيح، إلا أن هنا شاهدين على التعميم: الأول: أنا قد ذكرنا في أرجحية الاستصحاب أن في قوله عليه السلام هذا تعريف بكلام العامة وتضييف أقوالهم المخالفين للاستصحاب، كمن يقول بالبناء على الأكثر من دون تدارك ومن يقول بالبطلان، وإن لم يكن التعليل بالكبرى الارتکازية لم يكن تعريف وتضييف لأقوال العامة، إلا إجراء الاستصحاب في خصوص المورد لم يكن من الاعتماد على أمر ارتکازي.

الثاني: ذيل الرواية وهو قوله ﷺ: «ولا يعتد بالشك في حال من الحالات».

هذا تمام الكلام في الصحاح الثالثة لزرارة.

الرواية الرابعة: رواية إسحاق بن عمار (إنه قال: قال لي أبو الحسن الأول ﷺ:

«إذا شككت فابن على اليقين»، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»).

وقد عَبَرَ في الرسائل عن هذه الرواية بالموافقة وهكذا في مصباح الأصول، وهذا محل تأمل.

والرواية مروية في الفقيه^(١)، ومتناولة في الوسائل^(٢).

والبحث في هذه الرواية تارة يكون من جهة السنّد وأخرى من جهة الدلالة.

أما سندها فقد ابتدأ الصدوق باسم إسحاق بن عمار، وطريقه في المشيخة إليه هكذا: أبي، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان. وليس في هذا السنّد خدشة إلا من ناحية علي بن إسماعيل، واختلف في آنه من هو، وهل يمكن توثيقه أو لا؟

ذهب بعض إلى آنه علي بن إسماعيل بن عيسى، وبما أنّ هذا من رجال كامل الزيارات فيوثق، كما في المعجم^(٣).

وذهب الوحيد البهبهاني إلى آنه علي بن إسماعيل السندي، وقد نقل الكشي توثيقه عن النصر بن صباح.

وذهب بعض إلى وثاقته لنقل الأكابر منه، وهذا ما ذهب إليه المحدث النوري. وهذه الأمور كلها مخدوشة؛ لأنّ كونه من رواة كامل الزيارات لا يوجب وثاقته.

(١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٥١.

(٢) وسائل الشيعة ٨ : ٢١٢.

(٣) المعجم ١٢ : ٣٠١.

وأمّا ما ذهب إليه الوحيد البهبهاني فأيضاً خدوش؛ لأنّ اتحاده مع علي بن إسماعيل السندي غير واضح، مضافاً إلى أنّ توثيق نصر بن صباح لا أثر له؛ إذ قيل في حقّه: إنّه غالٍ، ولم يوثق.

وما ذهب إليه المحدث النوري فكذلك أيضاً؛ إذ نقل الأكابر عن شخص لا يدلّ على وثاقته.

أمّا منتها فيه احتمالات كثيرة:

الاحتمال الأول: أن يكون المراد من قوله: «إذا شركت فابن على اليقين» هو أنه إذا شركت في البقاء فابن على اليقين بالحدوث، وعلى هذا تكون مرتقبة بالاستصحاب.

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد قاعدة اليقين في باب الصلاة، يعني: إذا شركت في عدد الركعات في الصلاة لا بدّ من تحصيل اليقين بالفراغ بإثبات الركعات المشكوكة منفصلة.

وهذا الاحتمال ضعيف لوجهه:
أولاً: أنّ اليقين أخذ مفروض الوجود، وفي قاعدة اليقين في الصلاة لا بدّ من تحصيل اليقين.

وثانياً: لا وجه لتخصيص الرواية بخصوص الشك في عدد الركعات.
نعم، نقل الصدوق هذه الرواية في باب الشك في الركعات، وعمله هذا لا يدلّ على اختصاصها بالشك في الركعات.

وثالثاً: بناء على الانقلاب الذي ذكرناه آنفاً ليس هنا قاعدة يقين بهذا المعنى، فإذا شك في الرابعة تتبدل وظيفته إلى الإثبات بركرة مقصولة.

الاحتمال الثالث: أن يكون المراد عدم الاعتناء بالوسائل النفسانية والأوهام، وقد تقدّم شبيه ذلك في الصحيحه الأولى لزرارة.

وهذا الاحتمال فيما نحن فيه محل إشكال؛ إذ في ذيلها: (قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم»)، وظاهر الأصل أن يكون من قبيل «عليينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»^(١)، يعني: الكبرى الكلية الفقهية أو الأصولية، لأن يكون أصلاً أخلاقياً وتربوياً. الاحتمال الرابع: أن يكون المراد قاعدة اليقين مع الشك الساري، يعني: إذا شككت في أن اليقين السابق كان مطابقاً للواقع أم لا، فابن على اليقين. وهذا الاحتمال خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر أن اليقين أمر موجود وثبت، حتى يمكن البناء عليه، وفي موارد الشك الساري ليس اليقين موجوداً. فالمستظہر من هذه الرواية أنها مرتبطة بالاستصحاب، ويمكن استفاده الاستصحاب منها وإن كان البعض لم يستفاد منها الاستصحاب.

الرواية الخامسة: الرواية المنسولة في الخصال والإرشاد، وسندها في الخصال هكذا: (حدثني أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبد الباطن، عن القاسم بن محمد، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدثني أبي، عن جدي عن آبائهما أن أمير المؤمنين عليه السلام علم أصحابه في مجلس واحد أربعينه بباب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه»)، وفيها: «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين».

وفي الإرشاد: «من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه، فإن اليقين لا يدفع بالشك».

وبما أن هذه الرواية نقلت في الإرشاد مرسلة فليس له وزن من حيث السند.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٤١، أبواب صفات القاضي، باب ٦، ح ٥٢.

وأمّا سند الرواية المنسولة في الخصال ففيه قاسم بن يحيى الذي ضعفه ابن الغضائري حيث قال: (قاسم بن يحيى بن حسن بن راشد مولى المنصور، روى عن جده، ضعيف).^(١)

إلا أنّ هذا الرجل موجود في أسناد كامل الزيارات في الباب الأول في زيارة النبي ﷺ.

فإن قلنا بمقالة السيد الخوئي (حفظه الله) وقلنا أيضاً أنّ تضعيفات ابن الغضائري غير ثابتة فيمكن الحكم بتمامية السند من جهة قاسم بن يحيى، إلا أنّ لا نقول بمقالته كما لا نقول بعدم ثبوت تضعيفات ابن الغضائري.
وحسن بن راشد لم يوثق إلا من ناحية كامل الزيارات، ووقوعه في أسانيد تفسير القمي.

وقد ذكرنا سابقاً أنّ انتساب هذا التفسير إلى علي بن إبراهيم القمي غير ثابت، فلا تصل النوبة إلى توثيق من وقع في أسانيد هذا الكتاب.
والظاهر أنّ هذا الكتاب مجموع من تفسير علي بن إبراهيم وغيره.
وكيف كان لا يمكن تصحيح سند هذه الرواية إلا بهذه الطرق أو بما ذكره المحدث النوري في المستدرك^(٢).

وأمّا المتن فيه احتمالات ثلاثة:
الاحتمال الأول: أن يكون مرتبطاً بالاستصحاب.
الاحتمال الثاني: أن يكون مرتبطاً بقاعدة اليقين.
الاحتمال الثالث: أن يكون مرتبطاً بجهة أخلاقية، وهي عدم الاعتناء بالشك والوساوس، ولا يكون الشك مانعاً عن الجري على وفق اليقين.

فلا بد أن نرى ما هي المعدات والمقربات لكل واحد من هذه الاحتمالات؟

ويلاحظ المجموع أي واحد من هذه الاحتمالات هو الأظهر؟

أما قوله تعالى: «من كان على يقين فشكّ»، فهنا تقدم لليقين على الشكّ.

والكلام في أن تقدم اليقين على الشكّ زماناً هل هو تقدم الحدوث على الحدوث

أو تقدم الوجود على الوجود؟

فإن كان من تقدم الوجود على الوجود فمرجعه إلى عدم اجتماعهما زماناً، وهذا لا يتلاءم إلا مع قاعدة اليقين، بخلاف ما إذا كان من تقدم الحدوث على الحدوث فإنه يتلاءم مع جميع الاحتمالات.

إلا أن ظاهر الرواية وظاهر التعبيرات العرفية تقدم الحدوث على الحدوث، فلا يمكن استفادة أحد الاحتمالات بخصوصه من هذه الجملة.

وأما قوله تعالى: «فليمض على يقينه»، فالمستظہر من هذه الجملة أن اليقين موجود حال الأمر بالجري على وقه، وهذا يتلاءم مع الاستصحاب وعدم الاعتناء بالوسوسة؛ إذ اليقين فيها موجود.

ولا تتلاءم هذه العبارة مع قاعدة اليقين؛ إذ في قاعدة اليقين ليس اليقين موجوداً فعلاً، وإنما كان في السابق، بل ذكر بعض الأكابر في قاعدة اليقين أنه بعد تحقق الشكّ يعلم أنه لم يكن له يقين فيها قبل، فقد قال في مصباح الأصول: (بل لم يعلم أنه كان يقيناً لاحتمال كونه جهلاً مركباً، ويعتبر في اليقين مطابقته للواقع بخلاف القطع).^(١)

وفيه: أن اليقين لم يؤخذ فيه مطابقته للواقع في كتب اللغة، فإن اليقين في قبال الشكّ، ففي لسان العرب: (اليقين نقىض الشكّ والعلم نقىض الجهل).

وأما قوله تعالى: «فإن الشك لا ينقض اليقين» فلا شكّ أن هذه الجملة تعليلية، وظاهر التعليل يقتضي أن يكون بأمر ارتکازی، فهذه الجملة تقتضي أن لا تكون

قاعدة اليقين مراده، إذ ليست قاعدة اليقين قاعدة ارتكازية، وهذا بخلاف الاستصحاب، وعدم الاعتناء بالوسوسة.

وذكر الشيخ الأنصاري أنّ قوله بأبيه: «إِنَّ الشُّكَّ لَا يُنْفَضِّلُ الْيَقِينَ» مقتضى النقض أن يكون متعلق اليقين والشك شيئاً واحداً حتى من حيث الزمان، وعليه فهذه الجملة تتلاءم مع قاعدة اليقين وعدم الاعتناء بالوسوسة، ولا تلتاءم مع الاستصحاب؛ إذ في الاستصحاب لا يتحد اليقين والشك في الزمان.

وقد أجاب المحقق الأصفهاني بأنّ كلمة النقض لا تقتضي إلّا أن يكون المتعلق شيئاً واحداً ولو مع قطع النظر عن جهة تغايرهما من حيث الحدوث والبقاء، وهذا المقدار كاف في صحة استعمال النقض.

وهذا الجواب هو الصحيح.

ونستنتج من هذه الجمل أنّ الجملة الأولى صالحة للحمل على الاحتمالات الثلاثة، والجملة الثانية صالحة للحمل على الاحتمال الأول والثالث دون الثاني وهو قاعدة اليقين، والجملة الثالثة أيضاً لا تلتاءم مع قاعدة اليقين، فيدور الأمر بين الاستصحاب، وعدم الاعتناء بالوساوسي.

والظاهر من اليقين في قبال الشك هو اليقين الإدراكي واحتمال المائة في المائة، والشك هو احتمال الخلاف في الجهة الإدراكية.

وأمّا كون المراد من اليقين: اليقين الإدراكي، والمراد من الشك: القلق والوساوسي الذي ليس في قبال اليقين، فخلاف الظاهر.

وعليه فالظهور من هذه الرواية هو الاحتمال الأول وهو الاستصحاب.

الرواية السادسة: الرواية التي نقلها الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من

رمضان هل يصوم أم لا؟ فكتب: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤبة وأفطر للرؤبة»^(١).

وذكر الشيخ الأنصاري أنَّ هذه الرواية أظهر الروايات التي تدلُّ على الاستصحاب.

وقد وقع الكلام في سندتها أيضاً، فإنَّ هذه الرواية مضمورة، ولا يعلم أنه كتب إلى من؟ وهو ليس من الأجلاء حتى يقال بأنَّ إضماره غير مضر، إلا أنَّ يقال: إنَّ الشيخ يرويها عن جامع محمد بن الحسن الصفار، وكتابه لم يكن معداً لكلَّ سؤال وجواب عَمِّن كان، بل كتابه كان معداً للمكاتبات التي للإمام الهادى والعسکري، فعليه المراد أحدهما بِالْيَقِينِ.

وأمَّا نفس علي بن محمد القاساني فقد ضعَّفه الشيخ، وذكر أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَ بْنَ عِيسَى أَنَّه (سمع منه مذاهب منكرة)، إلا أنه لا عبرة بكلامه، لا سيَّما مع ذكر النجاشي أنه لا يوجد في كتبه ما يدلُّ عليه.

مضافاً إلى أنَّ المذاهب المنكرة ليست من الأمور الواضحة، وهي تختلف باختلاف المسالك، فإنه قد يكون الشخص فلسفياً والطرف المقابل غير فلسطفي، فيقول مذهب منكر وبالعكس.

فالسند ضعيف بعلي بن محمد القاساني؛ لتضعييف الشيخ إيه.

أما متنها فقد اختلف في دلالته، وفيه احتمالان:

الاحتمال الأول: هو ما ذكره الشيخ الأنصاري، وهو: أن يكون المراد من قوله بِالْيَقِينِ «اليقين لا يدخل فيه الشك» أنَّ الشك لا يفسد اليقين، وهذا يناسب التفريع «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة»، ولو كان المراد هو الاحتمال الثاني الذي سيجيء لم يصح التفريع.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٥٩.

الاحتمال الثاني: هو ما ذكره المحقق الخراساني، ووافقة المحقق النائيني، وهو: أن يكون المراد من قوله: «اليقين لا يدخل فيه الشك» أنّ ما يعتبر فيه اليقين وأنه لابد أن يؤتى به بصورة جزمية لا يمكن إثباته مشكوكاً، والصوم من هذه الأمور التي يعتبر فيها الجزم، والإفطار بعنوان العيد أيضاً من الأمور التي لا بد وأن يحصل عن يقين. ويؤيد هذا الاحتمال الروايات الواردة في الصوم والإفطار، ونحن نذكر روایتين:

الأولى: معتبرة إسحاق بن عمار: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في كتاب على عليه السلام: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن»^(١).

والثانية: معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهمال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي والتظني، ولكن بالرؤبة»^(٢). فمن هاتين الروایتين وغيرهما نستفيد أن الصوم والإفطار من الأمور التي يعتبر فيها اليقين والجزم، والصوم الذي يكون مصداقاً للمأمور به لابد أن يكون المكلف جازماً بأنه من رمضان، وما يكون بعنوان العيد جزماً هو المجوز للإفطار.

وكذا وردت بعض الروايات في خصوص الصوم كمعتبرة أبي أبيهوب: «إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدى بالتظني».

وكذلك يستفاد من هذه الرواية والروایات الواردة في باب الركعات أنه فرق بين الفرائض والسنن، والفرائض لا تؤدى بالتظني، فقد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «كان الذي فرضه الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم -يعني سهو- فزاد رسول الله صلوات الله عليه وسلم سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة، فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم»^(٣).

(١) الوسائل ٧ : ١٨٤ .

(٢) الوسائل ٨ : ١٨٧ أبواب الخلل في الصلاة، باب ١، ح ١ .

(٣) الوسائل ٧ : ١٨٣ .

فَهُوَ مِنَ الْفَرَائِضِ أَخْذُ الْعِلْمِ فِيهَا عَلَى نَحْوِ الْمُوْسَوْعَةِ، وَمَعَ مَا ذُكْرَنَا يَكُونُ
الْمُتَعِّنُ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ.

وَمِنْشَا الْاِحْتِيَالِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأُمُورِ الْثَّالِثَةِ:
الْأُمْرُ الْأَوَّلُ: أَتَهُمْ نَقْلُوا الرَّوَايَةَ هَكُذا: «الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ الشَّكَ»، كَمَا فِي الرِّسَالَاتِ
وَمِصْبَاحِ الْأُصُولِ وَالدُّرُرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ، وَاعْتَقَدُوا بِأَنَّ الدُّخُولَ الْمُسْتَعْمَلَ هُنَّا
بِمَعْنَى الْفَسَادِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذَا الرَّوَايَةُ فِي جَمِيعِ كِتَابِ الْحَدِيثِ: «لَا يَدْخُلُ فِيهِ
الْشَّكَ»، وَعَلَى فَرْضِ صَحَّةِ نَقْلِهِمْ أَيْضًا لَا يَتَمَّ؛ لِأَنَّ (دُخُول) بِمَعْنَى الْفَسَادِ لَمْ يَسْتَعْمَلْ
إِلَّا لَازِمًا، وَهَذَا اسْتَعْمَلَ مُتَعِّدِيًّا.

وَقَدْ قَالَ السِّيدُ الْخَوَيْيِ - عَلَى مَا فِي مِصْبَاحِ الْأُصُولِ - رَدًّا عَلَى الْمُحَقِّقِ النَّائِيِّيِّ
الَّذِي قَالَ بِغَرَبَةِ هَذَا الْاسْتَعْمَالِ: (فِي دُفْعَهِ وَقَوْعَهِ هَذَا الْاسْتَعْمَالِ بَعْيَنِهِ فِي الصَّحِيحَةِ
الْثَّالِثَةِ الْمُتَقَدَّمَةِ فِي قَوْلِهِ بِالْأَنْجَلِيَّةِ: «وَلَا يَدْخُلُ الشَّكَ فِي الْيَقِينِ وَلَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ»،
وَقَوْعَهُ هَذَا الْاسْتَعْمَالِ فِي كَلِمَاتِ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا فِي قَوْلِهِمْ دَلِيلَهُ مُدْخُولٌ أَيْ مُنْقَوْضٌ،
وَاللُّغَةُ أَيْضًا تَسَاعِدُهُ، فَإِنَّ دُخُولَ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ يُوجِبُ التَّفْكِيكَ بَيْنَ أَجْزَائِهِ الْمُتَصَلَّةِ،
فَيَكُونُ مَوْجِبًا لِنَفْضِهِ وَقطْعِ هَيْئَتِهِ الْاِتِّصَالِيَّةِ).^(١)

وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ، فَإِنَّ قَوْلِهِ بِالْأَنْجَلِيَّةِ فِي الصَّحِيحَةِ: («وَلَا يَدْخُلُ الشَّكَ فِي
الْيَقِينِ» إِلَى آخِرِهِ لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهُ الْفَسَادُ، بَلْ الْمَرَادُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الرُّكْعَةَ الْمُشْكُوكَةَ فِي
الرُّكَعَاتِ الْمُتَيقِّنَةِ).

نَعَمْ، فِي كَلِمَاتِ الْعُلَمَاءِ مَوْجُودَ كَلِمَةً (مُدْخُول) إِلَّا أَنَّهُ مِنْ بَابِ (دُخُول)
يَدْخُولُ وَيَسْتَعْمَلُ لَازِمًا، وَمُجَرَّدُ دُخُولِ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ لَا يُوجِبُ الْفَسَادَ، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا
الْاِسْتِبْنَاطُ فِي اللُّغَةِ بِالْاِسْتِحْسَانَاتِ.

الأمر الثاني: أن يكون هذا الاستظهار مبنياً على أن دخول شيء في شيء يوجب التفكك بين أجزاءه المتصلة فيكون موجباً لنقضه، وقلنا إن هذا من استبطاط اللغة بالاستحسان وأشباهه.

الأمر الثالث: عدم صحة التفريع؛ لأنَّه «أفطر للرؤبة» لا يتناسب مع هذا المعنى؛ إذ على هذا المعنى لا بد وأن لا يصوم اليوم الذي يشكُّ أنه من رمضان أو شوال؛ لأنَّه مشكوك في كونه من رمضان، وفرايض الله لا تؤدي بالشك والظنني. فمن هذا نستكشف أنَّ المراد هو الاستصحاب حتى يتلائم مع التفريع «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة».

ويمكن الجواب عن ذلك بأنَّ غاية ما يمكن استفادته من هذه الرواية أنَّ استصحاب خصوص بقاء شهر رمضان يقوم مقام القطع الموضوعي، يعني: أنه يعتبر في صوم شهر رمضان اليقين، وفي اليوم الآخر الذي يشكُّ فيه أنه من رمضان أو شوال اعتبرنا الشارع متيقين، وليس معنى هذا أنَّ «اليقين لا يدخل فيه الشك» يفيد الاستصحاب، بل نستفيد من هذه الرواية نتيجة للتطبيق أنَّ الاستصحاب في اليوم الأخير يعتبر بضميمة الكبri، وهي «فرضة الله تعالى لا تؤدي بالظنني» و«اليقين لا يدخل فيه الشك» وأمثال ذلك.

وقد أورد بعض الأكابر^(١) على ما في تحرير الأصول على المحقق الخراساني بأنَّ هذا الذي ذكره خالف لسلكه؛ إذ ذكر المحقق الخراساني أنَّ الأمارات لا تقوم مقام القطع الموضوعي، فإن كان القطع بأنه من رمضان أخذ على نحو الموضوعية، فكيف يمكن أن تقوم البيئة مقامه، وهذا لا يمكن إلا مع قيام الدليل.

(١) وهو الميرزا باقر الزنجاني في تحرير الأصول: ٦٣.

والجواب: أنَّ في المقام قد دلَّ الدليل على ذلك، فقد عنون صاحب الوسائل بباباً لذلك بعنوان (يثبت الملال بشهادة رجلين عدلين)^(١)، وفي الأبواب الأخرى أيضاً روایات تدل على ذلك.

فالمستظر من هذا البحث أنَّ هذه الرواية قاصرة سندًاً ودلالة، ولا يمكن الاستدلال بها لحجية الاستصحاب.

الرواية السابعة: رواية عبد الله بن سنان، فقد نقلها الشيخ الطوسي عن كتاب سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاضر: إِنِّي أُعِيرُ النَّمَى ثُوبِي، وأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرُبُ الْخَمْرَ، وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ، فَيَرَدُهُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصْلِيَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «صَلِّ فِيهِ وَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ أَعْرَتَهُ إِبَاهَ وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَمْ تَسْتِيقْنَ أَنَّهُ نَجَسٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَصْلِيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتِيقْنَ أَنَّهُ نَجَسٌ»^(٢).

ويمكن المناقشة في الاستدلال بها من جهة:

الجهة الأولى: وهي أنَّ هذه الرواية أو شبيهها نُقلت مع الاختلاف، وهذه الجهة التي لم يتعرض لها الأصوليون. وكيف كان فإن الشيخ نقلها عن كتاب علي بن مهزيار، عن فضاله عن عبد الله بن سنان قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الذي يغير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجزي ويشرب الخمر، فيرد عليه أ يصل فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يصل فيه قبل أن يغسله»^(٣).

فإنما نرى أنَّ الراوي والسائل في هاتين الروايتين واحد، ففي الرواية الأولى أمر بالصلة فيه دون الاحتياج إلى الغسل، وفي الثانية نهان عليه السلام عن الصلاة فيه قبل

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٦ باب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٢) الاستبصار ١: ٣٩٢-٣٩٣.

(٣) الاستبصار ١: ٣٩٣.

أن يغسله، والمقصود أنَّ مع وجود الثانية كيف يمكن الوثوق بالأولى حتى يمكن الاستدلال بها؟

مضافاً إلى أنَّ الثانية مؤيدة بما روي في الكافي، قال: وسألت أبي عبد الله عليه السلام عن الذي يعيّر ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرّي أو يشرب الخمر فيرده أيصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا يصلّى فيه حتى يغسله»^(١).
والقول بأنّها روايتان في واقعهن أمر مستغرب.

وقال الشيخ بعد نقله لهاتين الروايتين في الاستبصار: فهذا الخبران جميعاً راوياًهما عبد الله بن سنان والحكاية فيها عن مسألة أبيه أبي عبد الله عليه السلام ولا يجوز أن يتناقض على ما ترى بأن يقول تارة صل فيه وتارة يقول لا تصل فيه إلا أن يكون قوله لا تصل فيه على وجه الكراهة دون الحظر^(٢).

وحمله على الكراهة لا يتلائم مع الاستدلالات التي استدلّ بها الإمام عليه السلام في الرواية الأولى، فمع وجود الرواية الثانية لا يبقى لنا وثوق بالأولى حتى يمكن الاستدلال بها.

الجهة الثانية: وهي المناقشة التي ذكرها الأصوليون، فقد قال في مباني الاستنباط: (ولكن للمناقشة فيها مجال واسع حيث إنها وردت في خصوص باب الطهارة، ولا يمكن التعري منها إلى غيرها؛ إذ لا شاهد عليه في الرواية. حيث قال عليه السلام: «إنك أعرته إيه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس»).

وما ذكره الشيخ (قدس سره) - من أنه يتعدى منها إلى غيرها بعدم القول بالفصل - لا يمكن المساعدة عليه؛ إذ من المحتمل أن تكون لباب الطهارة خصوصية لا تكون في غيرها كما هو غير بعيد^(٣).

(١) الكافي ٣ : ٤٠٥.

(٢) الاستبصار ١ : ٣٩٣.

(٣) مباني الاستنباط ٤ : ٣٤-٣٥.

و قبل الجواب عن ذلك لا بد وأن نرى ما هو تقريب الاستدلال حتى نرى أنَّ
الإشكال وارد أو لا؟

وتقريب الاستدلال هو أنَّ سنان قد استفتى الإمام في الشوب الذي يعيده لمن
يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، ثمَّ يرده عليه، فهل يجب غسله قبل أن يصلَّي فيه؟
فأفتاه الإمام عليه السلام بأنه صَلَّى فيه ولا تغسله من أجل ذلك.

فإلى هنا الإمام عليه السلام في مقام الإفتاء، ومن الواضح أنَّ أساس الفتوى هو بذلك
جهد المفتى في تعين وظيفة المستفتى، بمعنى أنه يطبق الكبرى الكلية في ذهنه على
الورد ويعطي نتيجة للمستفتى، ولا يلزم على المفتى إعلامه بأنه طبق أي كبرى على
الورد، نظير الأطباء، وهذه هي مرحلة الإفتاء ولا يجوز لغير المستفتى العمل بهذه
الفتوى؛ وذلك لأنَّ المستفتى غالباً يسأل عما هو دخيل في الموضوع وما هو ليس
بدخيل، ولا يعلم ما هو الدخيل من غير الدخيل، ثمَّ عدل الإمام عن مرحلة الإفتاء
إلى مرحلة التعليم وكيفية تطبيق الأصول على الفروع فقال: «لأنك أعرته إيماناً وهو
ظاهر» إلى آخره، فالكبرى التي طبَّقها الإمام عليه السلام إنما قاعدة الطهارة أو الاستصحاب،
ومن المعلوم أنه لا يعتبر في قاعدة الطهارة سبق الطهارة، بل يكفي فيها عدم العلم
بالنجاسة، وأمّا الاستصحاب فيعتبر فيه الحالة السابقة، والإمام عليه السلام اعتمد في هذه
الرواية على الحالة السابقة حيث قال: «لأنك أعرته إيماناً وهو ظاهر».

فمن هنا نستكشف أنَّ الرواية لا تختص بباب الطهارة، بل تعمَّد منه إلى غيره
بدون احتياج إلى عدم القول بالفصل.

فظهور أنَّ هذه الرواية لا يمكن المناقشة فيها من حيث الدلالة، نعم كما قلنا مع
وجود رواية أخرى لا يحصل لنا وثيق بصدورها.

القسم الثاني: الروايات المغيبة بالعلم الواردة في موارد مخصوصة.
ومن جملة ما استدلّ به لحجّية الاستصحاب الروايات الدالة على طهارة كلّ
شيء، والروايات الدالة على طهارة الماء حتى يعلم بقدارته، والروايات التي تدلّ على
الحللية حتى تعلم الحرمة.

فهذه طوائف ثلات استدلّ بها على حجّية الاستصحاب.

الرواية الأولى: ما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد
بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن
صدقة، عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام - والحديث مفصل إلى أن يقول - :
قال: «كُلَّ شَيْءٍ نظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذْرٌ، فَإِذَا عَلِمْتَ فَقْدَ قَذْرٍ وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ
عَلَيْكَ»^(١).

وقد عبر الشيخ عنها بموثقة عمار.

وربما يخدر في سند هذه الرواية من أنَّ بين محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر
الحكمة، وبين أحمد بن الحسن بن علي بن فضال واسطة، وهو أحمد بن يحيى، ولا
ندرى من هو هذا الرجل؛ ولذا توقف بعض في الاعتماد على هذه الرواية التي هي
أساس قاعدة الطهارة.

والظاهر أنَّ (أحمد بن يحيى) في هذا المورد زائد، واشتباه من النساخ، ولعلَ وجود
محمد بن أحمد بن يحيى قبله أوقع الناسخ في الخطأ بالتأرار، ثمَّ بعد ذلك زيد عليه
كلمة (عن).

وهذا هو الذي تقتضيه الموازين؛ إذ سند محمد بن أحمد بن يحيى إلى الفطحية -
وهم أحمد بن الحسن إلى الأخير - قد وقع في الروايات كثيراً ومكرراً بدون زيادة (أحمد

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٢٨٤-٢٨٥.

بن يحيى) الذي هو موجود في هذا السندي، فهذا على خلاف المداول، وسنده إلى الفطحية بدون واسطة سند شائع ومتعارف كثيراً، فعليه احتيال الاشتباه يكون قوياً. مضافاً إلى أنَّ الطبقات تقتضي أن لا يكون بين محمد بن أحمد بن يحيى وبين أحمد بن الحسن بن علي بن فضال واسطة؛ إذ أحمد بن الحسن بن علي من الطبقة السابعة؛ فإنَّ وفاته سنة ٢٦٠، ومحمد بن أحمد بن يحيى من الطبقة الثامنة، فلا يحتاج إلى واسطة، كما أنَّ سعد بن عبد الله الذي هو أيضاً من الطبقة الثامنة يروي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال إلى عمار، وهذا السندي أيضاً كثيراً.

مضافاً إلى أنَّ أجزاء هذه الرواية قد نقلت في التهذيب بنفس السندي وبدون زيادة أحمد بن يحيى.

ف بهذه الأمور يحصل الاطمئنان بأنَّ أحمد بن يحيى في هذا المورد زائد واشتباه. وبهذا حكم السيد الخوئي في المعجم^(١) والقرينة على ذلك - أي: زيادة أحمد بن يحيى - أنَّ الشيخ روى جزءاً من هذا الحديث في باب المياه وأحكامها، الحديث (٦٤٢) وجزءاً آخر في الحديث (٦٦٠) وفيهما محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي. وفي الاستبصار الجزء (١) باب سور ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل الحديث (٦٤) محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي.

وروى محمد بن يعقوب قطعة من هذه الرواية عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، في الكافي الجزء (٣) كتاب الطهارة .(١)، باب الوضوء من سور الدواب (٦) الحديث (٥).

وقد توهّم بعض تلامذته^(٢) أنَّ الموارد منحصرة بما ذكره السيد الخوئي (حفظه الله) ولذا ناقشه في هذه الموارد.

(١) معجم رجال الحديث ٣: ١٥٧.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى للسيد الصدر ٢: ١٩٠.

وملخص إشكاله: أنَّ مصدر الشيخ في هذه الموارد الأربع غير مصدره في الرواية التي هي محل الكلام، مضافاً إلى التفاوت المتنى، فقد ابتدأ الشيخ في المقام بمحمد بن أحمد بن يحيى - أي: أخذ الحديث من كتاب نوادر الحكمة، وللشيخ أسانيد أربعة إلى محمد بن أحمد في المشيخة، وأسانيد ثلاثة في الفهرست - فما رواه في المقام فهو بأسانيده في المشيخة والفهرست.

وأما الموارد التي أُشير إليها في المعجم فكلها مشتركة في أنَّ السنن هو سند الكليني، يعني أنَّ الكليني هو الواسطة والشيخ يرويه باواسطة الكليني، وليس مصدره كتاب النوادر.

فمن باب المثال أنَّ ما أشار إليه السيد الخوئي هو ما رواه الشيخ في باب المياه وأحكامها، الحديث (٦٤٢) سنه هكذا: (ما أخبرني به الشيخ أبْيَدُهُ اللَّهُ - يعني: الشيخ المفيد - عن أبي القاسم جعفر بن محمد - يعني: ابن قولويه - عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى جمِيعاً، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي)^(١) إلى آخر السنن.

فترى في هذه الموارد محمد بن يعقوب، والحال أنَّ محمد بن يعقوب ليس في أسانيد الشيخ لا في المشيخة، ولا في الفهرست.

ومن هنا نستكشف أنَّ مصادره مختلفة، فما يرويه عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى فيه زيادة أحمد بن يحيى، وما يرويه باواسطة الكليني ليس فيه أحمد بن يحيى، هذا كله في السنن.

وأما من ناحية المتن فهناك اختلاف أيضاً بين ما يرويه عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى وما يرويه باواسطة الكليني؛ إذ جميع الروايات التي رواها الكليني تتضمن

(١) تهذيب الأحكام ١: ٢٢٤.

السؤال عن الحمام: (سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال: «كُلَّ مَا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ سُوْرَهُ وَيَشْرَبُ»).

وأما الموارد التي رواها الشيخ بلا واسطة الكليني فالسؤال إنما يكون عن الدجاج: (وعن ماء شربت منه الدجاجة قال: «إِنْ كَانَ فِي مُنْقَارِهَا قُدْرَةً لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَلَمْ تَشْرَبْ» إلى آخره).

وعليه فإن أضيف إلى الاختلاف المصيري الاختلاف المتنى لم يكن مجال للاستناد بهذه الموارد الأربعية والحكم بزيادة أحمد بن يحيى.

وفيه:

أما ما ذكره من اختلاف المتن، وأنه كلما كان الكليني في البين كان السؤال عن الحمام وكلما لم يكن كان السؤال عن الدجاجة فهذا غير صحيح، فإن في بعضها: (أخبرني حسين بن عبد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حسن بن علي إلى آخر السندي. سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال: «كُلَّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ سُوْرَهُ وَيَشْرَبُ»). وعن ماء يشرب منه بازى أو صقر، إلى آخره.

وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة فقال: «إِنْ كَانَ فِي مُنْقَارِهَا قُدْرَةً» إلى آخره). فنرى أن الكليني هنا موجود والسؤال عن الدجاجة، نعم السؤال عن الدجاجة غير موجود في الكافي الذي بأيدينا، وهذا ليس محل كلامه، وجوده في الاستبصار إنما من جهة أن النسخة التي كانت بيد الشيخ كانت أكمل من الكافي الموجود وإنما من جهة أخرى.

وأما ما ذكره من اختلاف السندي، وأنه كلما كان الكليني في البين فلم يكن (أحمد بن يحيى) وكلما لم يكن فالسندي مع زيادة أحمد بن يحيى، فهذا أيضاً غير صحيح، ولعل هذا التوهم إنما نشأ من الأمثلة التي ذكرها السيد الخوئي، ومن باب سوء الصدفة كلها

مرمية بواسطة الكليني، فإن الأمثلة لذلك كثيرة جداً، كما أشار إليه السيد الخوئي (حفظه الله).

فمن باب المثال نذكر عدّة منها:

في الاستبصار^(١): (ما أخبرنا به الشيخ أيده الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه، عن محمد بن حسن، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال - إلى آخر السندي - في حديث طويل قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب إلى آخره).

وفي إشارة إلى الحديث الذي نتكلّم فيه بقوله: وفي حديث طويل، وهذا السؤال بعينه موجود في الحديث.

وفي ص(٢٤٨) حديث (٦٦٥)، وفي ص(٢٣٠) حديث (٧١٢)، وغير ذلك من الموارد. وموارده كثيرة جداً.

فقد ظهر أن هذا الإشكال غير وارد على السيد الخوئي (أدام الله ظله) وما ذهب إليه السيد هو الصحيح.

إلا أن السيد (حفظه الله) ذكر: (أن الشيخ الحر وصاحب الواقي قد ذكرا هذا الحديث عن التهذيب في موارد متعددة، وفي جميع ذلك يروي محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حسن بلا واسطة).

ولا بد من التذكرة بأن السيد معتقد بأن منقولات الوسائل والواقي مسندة، بخلاف من لم يكن له إجازة، فإن نقله عن الكافي أو التهذيب، أو غيرهما لم يكن مسنداً، وبها أن نقلهما مسنداً وليس أحمد بن يحيى في البين فهذا دليل على زيادة أحمد بن يحيى.

(١) الاستبصار حديث (٦٩٩).

ويمكن مناقشته بأنَّ الشِّيخ الحَرَّ قد ذَكَرَ صُدُرَ هَذَا الْحَدِيثَ صَ (١٠٧٤) بَابَ (٥٣) مِنْ أَبْوَابِ النِّجَاسَاتِ حَدِيثَ (١) مَعَ زِيَادَةِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى.

نَعَمْ، ذِيلُ الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ مُحْلٌ كَلَامًا ذَكَرَهُ فِي صَ (١٠٥٤) بَدْوَنِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى.

ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الْوَافِي ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوَارِدٍ مُتَعَدِّدةٍ بَدْوَنِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى، وَالْأَمْرُ الْعَجِيبُ أَنَّ الْمُسْتَشْكَلَ عَلَى السَّيِّدِ الْخَوَيْيِّ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ» إِلَى آخِرِهِ، مِنَ الْوَسَائِلِ، وَهَذَا الْمُورَدُ مِنَ الْمَوَارِدِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى فِي الْوَسَائِلِ، وَمِنْ أَدْلَئِهِ عَلَى وُجُودِ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى أَنَّ صَاحِبَ الْوَسَائِلِ نَقَلَ بِهَذَا السَّنْدِ.

فَقَدْ ظَهَرَ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى فِي هَذَا السَّنْدِ اشْتَبَاهَ وَزَانَدَ، وَعَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ فَهُوَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى الْأَوْدِي الصَّوْفِيُّ الَّذِي وَثَقَوْهُ.

الرواية الثانية: رواية حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «الماء كلَّه طاهر حتى تعلم أنه قذر»^(١).

وهي مروية بطريق متعدد وفي جميع تلك الطرق جعفر بن محمد، وهو محل تأمل، والظاهر أنه جعفر بن محمد بن عبيد الله، ولم يرد فيه توثيق، والكلام فيه طويل الذيل.

نعم، وثقه بعض المحدثين النوري في المستدرك ص (٧٨٨) لنقل الأجلاء عنه، وهذا من وجهة نظرنا غير تمام؛ لأنَّ نقل الأجلاء عن شخص لا يكون دليلاً على وثاقته.

ووثقه بعض آخر بلحاظ أنه من رجال نوادر الحكمة ولم يستثن، وهذا أيضاً مخدوش.

ووثقه بعض آخر بلحاظ أنه من رجال كامل الزيارات، وهذا أيضاً فيه ما فيه.

الرواية الثالثة: رواية مسعدة بن صدقة - وقد تقدم الكلام فيها في مبحث البراءة - عن أبي عبد الله عليه السلام: «كُلَّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حِرَامٌ بَعْنَاهُ، فَنَدْعُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ»^(١).

فقد استدلّ على حجية الاستصحاب بهذه الروايات الثلاث، وقد اختلف في مفاد هذه الروايات اختلافات كثيرة، ونحن نجعل البحث عن مفاد هذه الروايات في مقامين:

المقام الأول: في دلالة هذه الروايات على الاستصحاب وعدمها، ومن المعلوم أنّ ما يمكن الاستدلال به للاستصحاب هو ذيل الروايات «حتى تعلم أنه حرام»، و«حتى تعلم أنه قادر».

فقد ذهب جماعة إلى دلالة هذه الروايات على الاستصحاب، وذهب بعض آخر إلى دلالتها على الاستصحاب في خصوص رواية الماء، وأساس هذا القول دائرة مدار أنّ قوله عليه السلام: «حتى تعلم» متعلق ومرتبط بأي شيء؛ إذ المحتملات في المقام أربعة: الأول: أن يكون مرتبطاً ومحدداً لأمر مذوف، فيكون المعنى هكذا: «كُلَّ شَيْءٍ نظيفٌ ونظافٌ مستمرةٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ».

الثاني: أن يكون مرتبطاً بالنسبة الحكمية.

الثالث: أن يكون مرتبطاً ومحدداً للموضوع.

الرابع: أن يكون مرتبطاً ومحدداً للمحمول.

أما الاحتمال الأول: وهو الالتزام بالتقدير، وأنّ المستظهر من ذلك عرفاً أن النظافة مستمرة حتى تعلم بالقدار، وعلى هذا فإنّ الحكم بالنظافة ما لم يعلم بالقدار يمكن القول بأنه من مصاديق الاستصحاب، وواجد لأركان الاستصحاب.

إِنَّ الالزام بالتقدير مَا لَا وَجْهَ لَهُ، والتقدير على خلاف القاعدة؛ إذ في الجملة السابقة جهات قابلة لأن تكون الجهة الثانية متعلقة بها، ومع وجود هذه الجهات لا وجه للتقدير.

وقد ذكر في المغني أنه يتلزم بالتقدير فيما قبل (حتى) فيها إذا لم يكن ما قبله قابلاً للاستمرار، فلا يمكن الالزام بالتقدير.

اللهم إِلَّا أَن يقال: إن البرهان في المقام يقتضي الالزام بالتقدير، ويمكن استفادة ذلك مما ذكره المحقق النائيني في العموم المخصوص بالمحض الأزمانى، وسيأتي الكلام فيه في التنبيه الحادى عشر من تنبیهات الاستصحاب مفصلاً.

وملخص كلامه: أنه إن لوحظ استمرار الحكم متقدماً على الحكم، يعني أن الشمول الأزمانى أخذ في رتبة الموضوع، مثل قوله: (شرب الخمر في كل زمان حرام)، فالاستمرار لا يحتاج إلى جعل مستقل، وأمّا إن لم يلاحظ متقدماً على الحكم كما إذا قال: (الخمر حرام والحرمة مستمرة إلى الأبد)، فلا بد وأن يجعل الاستمرار بجعل مستقل.

وبعبارة أخرى: إن قال المولى (الخمر حرام حرمة مستمرة) فقوله هذا مشتمل على جعلين، لا جعل واحد.

وعليه ففي المقام في قوله بِالْعَلَاقَةِ: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ» لفظ (حتى) مرتبط باستمرار النظافة ومتকفل بجعل الاستمرار، وبناءً على ما ذكره، لا بد أن يكون جعل ما هو متکفل للاستمرار غير الجعل الذي هو مرتبط بأصل الحكم، فستفيد من قوله بِالْعَلَاقَةِ: «حتى تعلم» إلى آخره جعل الاستمرار، وجعل استمرار الحكم إلى زمان العلم بضدّه هو الاستصحاب.

وسيأتي الجواب عن ذلك في محله إن شاء الله وأنّ ما ذهب إليه غير صحيح.

وقد ذكر بعض الأكابر أنَّ ما ذكره المحقق النائيني صحيح في مقام الجعل لا المعمول كما في المقام، فإنه تارة يجعل حكمًا ثمَّ يقول: إنَّ هذا الحكم لجميع الأزمنة، فهذا يحتاج إلى جعل مستقل، مثل: «حلال محمد حلال إلى يوم القيمة» إلى آخره. وتارة يكون معموله ذا توسيعة كإنشاء الزوجية الدائمة، فهنا لا يحتاج إلى جعل آخر.

وستذكر في محله إن شاء الله أنَّ استمرار الحكم يجعل ثان غير معقول، والاستمرار لا يكون إلَّا بالجعل الأول. نعم، يقال أدبًا إنَّه جعل الاستمرار بجعل ثان.

وأما الاحتمال الثاني: وهو أن يكون محدداً ومرتبطاً للنسبة الحكمية - وهذا هو الأظهر - فيكون المعنى هكذا: كُلَّ شيء يثبت له النظافة، وهذا الثبوت مستمر إلى العلم بقدارته، يعني: ثبوت النظافة لكُلَّ شيء ثبوت مستمر حتى يعلم بأنه قذر، وثبوت هذا المحمول لهذا الموضوع ثبوت مستمر.

وعليه فالجملة متکفلة لثبوت محمول لموضوع، غاية الأمر ثبوت ينتهي إلى العلم بالقدرة، ولا يكون استصحاباً؛ لأنَّها متکفلة بجعل حكم مستمر، والاستصحاب عبارة عن الحكم باستمرار ما هو متيقن الحدوث - بما أنه متيقن الحدوث - إلى أن يعلم بالخلاف.

وأما الاحتمال الثالث: وهو أن يكون قيداً للموضوع وهو الشيء، فيكون المعنى هكذا: كُلَّ شيء ما لم يعلم قدارته محكوم بالنظافة.

وذكر بعض الأكابر أنَّ على هذا الاحتمال أيضاً يستفاد من الرواية قاعدة الطهارة.

وقد ناقش في ذلك السيد الحكيم (رحمه الله) في حقائق الأصول^(١) بما مضمونه أن مرجع هذا إلى أن كل شيء ثابت ومستمر إلى زمان العلم بقدارته، فهو نظيف؛ إذ (حتى) تدل على الاستمرار.

وهذا لا يحصل له من جهتين:

الأولى: أن الأشياء التي لا تبقى إلى زمان العلم بالقدرة كالماء الذي يشرب مثلاً تكون خارجة عن مصب الحكم.

الثانية: أنه (لا يمكن تطبيقها أبداً؛ إذ قبل العلم يشك في انطباق عنوان العام، وبعده لا مجال له لمنع العلم).

وعليه فجعل (حتى) قياداً للموضوع لغو ولا يحصل له، إلا أن يقال معناه هكذا: كل شيء في جميع أزمنة وجوده إلى زمان العلم بقدارته نظيف.

ولعل هذا المعنى هو مراد السيد الحوزي - على ما في مباني الاستنباط - في قوله: إما أن يكون قياداً للموضوع كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾^(٢)، فإن اليد بما أنها تطلق تارة على المنكب وما دونه، وأخرى على المرفق وما دونه، وثالثة على الزند وما دونه، حدّدت بالمرفق لتعيين موضوع وجوب الغسل^(٣).

والجواب عن ذلك: أن المغسول بما أنه ذو درجات يكون إلى المرفق حدأً للمغسول، وأما في المقام فليس الأمر كذلك، وتحليل الأشياء إلى أزمنة متعددة والحكم فيها بالنظافة إلى زمان العلم بالقدرة خلاف الظاهر.

وعلى هذا الاحتمال لا يمكن الاستدلال بها للاستصحاب، والرواية تفيد قاعدة الطهارة.

(١) حقائق الأصول ٤٢٩ : ٢.

(٢) سورة المائدة الآية: ٦.

(٣) مباني الاستنباط ٣٨ : ٤.

وأما الاحتمال الرابع: وهو أن يكون قياداً للمحمول، وقد اختلف في أنه إذا كان

قياداً للمحمول فمَاذا يكون مفادها؟

قيل: إن مفادها الحكم الواقعي.

وقيل: إن مفادها قاعدة الطهارة.

وقيل: إن مفادها الاستصحاب.

أما الحكم الواقعي، فقد ذكر في مباني الاستبatement: (وإما أن يكون قياداً للمحمول كما في قوله (عليه السلام): «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس»، فإنـ (حتى) غاية للكون في الوقت.

فعل الأول يكون المعنى: أن كل شيء إلى أن تعلم نجاسته أو حرمته ظاهر أو حلال، فحيثـ يكون مفادها قاعدة الطهارة أو الخلية كما هو ظاهر.

وعلى الثاني يكون المعنى: أن كل شيء ظاهر أو حلال إلى أن تعلم نجاسته أو حرمتـه، فيكون مفادها بيان الحكم الواقعي. وأخذ العلم بالنجاسة أو الحرمة حيثـ غاية إـتها هو لكونه طريراً مغضـاً، وإنـ فالعلم بالنجاسة لا يكون رافعاً للطهارة الواقعـية، بل الرافع لها أحد العناوين الواقعـية الموجـبة للحكم بالنجـاسـة^(١).

وملخصـ كلامـه: أنه إنـ كان قيادـاً للمـوضـوعـ فـمـفـادـهاـ قـاعـدةـ الطـهـارـةـ، وإنـ كانـ قـيـادـاـ لـالمـحـمـولـ يـكـونـ مـفـادـهاـ الحـكـمـ الـوـاقـعـيـ،ـ وـالـسـرـ فـيـ آـنـ مـغـيـيـ بالـعـلـمـ،ـ وـالـحـكـمـ الـظـاهـريـ ماـكـانـ مـأـخـوذـاـ فـيـ مـوـضـوعـ الشـكـ.

وهـنـاـ لمـ يـؤـخـدـ الشـكـ فـيـ مـوـضـوعـهـ،ـ وـإـتـهاـ المـحـمـولـ مـغـيـيـ بالـعـلـمـ،ـ وـبـهـ آـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـعـلـمـ بـمـعـنـاهـ الـحـقـيقـيـ يـلـزـمـ الـخـلـفـ؛ـ إـذـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـونـ الـخـلـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ مـغـيـاـ بـالـعـلـمـ

بضدّه، فلا بدّ وأن يكون العلم هنا مرآة كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَبْيَسَ﴾^(١) إلى آخره، فإنّ ﴿يَبْيَسَ﴾ مرآة لطلع الفجر وليس له موضوعية. والجواب عن ذلك: أنّ ظاهر أخذ العلم في الموضوع أنه دخيل، ولا موجب لرفع اليد عن معناه الحقيقي، فهذا على خلاف القاعدة.

والقول بأنه هنا لم يؤخذ في موضوع الشك حتى يكون الحكم حكمًا ظاهريًا ليس بقوى؛ إذ لا يبرهن على انحصر الحكم الظاهري فيها أخذ في موضوع الشك، فإنه من الممكن أن يكون الشك مأخوذاً في ناحية المحمول ومع ذلك يكون حكمًا ظاهرياً، كما إذا قال: كل شيء ثابت له الخلية إلى زمان العلم بالخلاف، فمن الممكن أن يكون هذا الحكم ظاهرياً.

فتحصل مما تقدم أنه لا يمكن المساعدة على دلالة هذه الروايات على الاستصحاب؛ إذ الاستصحاب عبارة عن الحكم ببقاء شيء على ما كان. وذكرنا في أوائل مبحث الاستصحاب أنّ مرجع هذا إلى أحد أمرين: إما توسيعة الكشف، أو المنكشف، يعني: أن الكاشف بالنسبة إلى المحدث كاشف تعبداً بالنسبة إلى البقاء، وهذا مرادنا من توسيعة الكشف أو الكاشف.

وإما مرجعه إلى إبقاء المتيقن في ظرف الشك، وهذا هو المراد من توسيعة المنكشف، ومعنى هذا: إبقاء ما كان؛ لأنّه كان، وفي المقام قوله ﴿كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ﴾^(٢): «كل شيء نظيف» إلى آخره، وأنبياته لا ينطبق على الاستصحاب حتى على القول بأنّ «حتى» قيد للمحدث الذي هو أقرب الاحتمالات للاستصحاب؛ إذ ما أخذ غاية هو العلم بالقدار، ويعني: أنّ قبل العلم بالقدار الأشياء محكمة بالنظافة تنزيلاً، فقبل العلم بالقدار تارة يكون قاطعاً بالطهارة، وأخرى غافلاً عنها، وثالثة شاكاً فيها، فليس

الحكم بالنظافة في خصوص الشك الذي هو ركن من أركان الاستصحاب، والشك أحد مصاديقه.

فهذا الركن غير ملحوظ، والركن الآخر للاستصحاب أيضاً غير ملحوظ؛ إذ الاستصحاب على مسلكنا هو توسيعة المنكشف.

وعليه فلا بدّ من وجود اليقين «إذا كنت متيقناً بحدوث شيء وشككت في البقاء لا تنقض اليقين بالشك»، ومرجع هذا إلى أنّ اليقين بالحدث يقين بالبقاء.

وهذا الركن غير ملحوظ هنا، فإنه حكم بنظافة الأشياء، والحكم بالنظافة وإن كان موجباً للعلم بالنظافة إلا أنّ العلم غير مذكور.

ثمَّ قال - بناءً على الالتزام بالتقدير -: (وهذا الحكم مستمر حتى تعلم أنه قذر)، فهنا لم يلاحظ العناية لا بالنسبة إلى توسيعة الكاشف وأنّ ما هو كاشف بالنسبة إلى الحدوث كاشف بالنسبة إلى البقاء، ولا بالنسبة إلى توسيعة المنكشف وإبقاء ما كان؛ لأنّه كان، وإنما حكم باستمرار الحكم السابق إلى زمان العلم بالقدارة.

وبعبارة أخرى:- ومع غض النظر عن الإشكال الأول وأنّ الشك غير مأمور فيه وهو ركن من أركان الاستصحاب - الحكم باستمرار الحكم ما دام هو شاكراً ليس هو باستصحاب؛ إذ الاستصحاب إما مرجه إلى توسيعة الكاشف وأنّ الكشف بالنسبة إلى الحدوث كشف بالنسبة إلى البقاء، وإما إلى توسيعة المنكشف وأنّ الحكم بالبقاء لأجل أنه كان.

ولى هنا ظهر أنَّ استفادة الاستصحاب من هذه الروايات على الاحتياط الأول وهو الالتزام بالتقدير غير واضح.

وإذا قلنا: إنَّ «حتى» قيد للموضوع أو للنسبة الحكمية فعدم استفادة الاستصحاب أوضح.

وأمّا إن قلنا: بأنّه قيد للمحمول، فما ذهب إليه صاحب الكفاية من استفادة الحكم الواقعي والاستصحاب أيضاً خلاف الظاهر؛ لأنّه لا بدّ من رفع اليد عن (العلم) في معناه الواقعي وحمله على المرأة.

وما ذكرنا يظهر الجواب عما ذكره الشيخ من دلالة خصوص روایة الماء على الاستصحاب، فقد قال الشيخ في الرسائل:

(ومنها: قوله (عليه السلام): «الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه نجس»، وهو وإن كان متحداً مع الخبر السابق من حيث الحكم والغاية إلا أن الاشتباه في الماء من غير جهة عروض التجasse للماء غير متحقق غالباً، فالأولى حملها على إرادة الاستصحاب، والمعنى: أن الماء المعلوم طهارته بحسب أصل الخلقة ظاهر حتى تعلم...، أي تستمر طهارته المفروضة إلى حين العلم بعروض القذارة له).^(١)

وملخص كلامه: أن نظافة الماء أمر ثابت ومستقر ذاتي له، فإذا شككت في نجاسته أحکم بطهارته.

والجواب عن ذلك: أنه ليس في هذه الرواية عنابة بالنسبة إلى هذه الجهة وأن نظافته بما ثابتة إن شككت في عروض التجasse عليه أحکم بطهارته اعتناداً على الحالة السابقة.

مضافاً إلى أن الماء كغيره، وطهارته - بحسب أصل الخلقة - غير ثابتة؛ إذ إما أن يستدلّ لطهارة الماء بالرواية وهي: «خلق الله الماء طهوراً»، وهذه الرواية غير ثابتة. وإما أن يستدلّ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾^(٢)، وهذا خاص بماء النساء، ولا دليل على طهارة جميع المياه.

هذا كله في المقام الأول، وهو البحث عن ذيل الروايات وأتها هل تدل على الاستصحاب أو لا؟ وقد ظهر مما ذكرنا أنها لا تدلّ عليه.

(١) فرائد الأصول ٣ : ٧٧.

(٢) سورة الفرقان الآية: ٤٨.

المقام الثاني: وهو البحث عن مفad صدر الروايات، وفيه احتمالات:

الأول: الطهارة التنزيلية.

الثاني: الطهارة والخلية الظاهرة.

الثالث: الطهارة، والخلية الواقعية.

أما الاحتمال الأول: وهو الطهارة التنزيلية، فهذا ما ذهب إليه صاحب الكفاية في مبحث الإجزاء.

وبيانه إجمالاً: أنّ مثل «كلّ شيء نظيف»^(١) إلى آخره لسانه التنزيل، والتنزيل عبارة عن بيان ثبوت الحكم الثابت ل Maherية أخرى باعتبار حدّ هذه الماهرية لتلك الماهرية مثل (زيد أسد)، فإذا قلنا: كلّ شيء لا تعلم قدراته نظيف، فلسانه لسان التنزيل والاعتبار الأدبي.

وقد ذكرنا سابقاً أن الاعتبار ينقسم إلى قسمين: أدبي وقانوني.

والاعتبار الأدبي هو: ما لا تتطابق فيه الإرادة الجدية مع الإرادة الاستعمالية، مثل (جاني أسد).

والاعتبار القانوني: ما تكون فيه الإرادة الجدية متطابقة مع الإرادة الاستعمالية، مثل (هذا نجس) و(هذا ملك زيد) و(هذه زوجة عمرو)، ففي هذه الموارد الإنسان لا يرى فيها عنانية ومساحة.

والأحكام وإن كانت ظاهرية لا بد وأن تكون من الاعتبارات القانونية، وإذا كانت بلسان التنزيل لم تكن حكماً، بل بيان حكم بوجه آخر، والتنزيل معناه أنّ هذا منزل منزلة النظيف، يعني: يتربّ عليه أحكام النظيف.

غاية الأمر أنّ الأحكام المرتبة على النظيف - التي تدل بالدلالة الالتزامية على أنّ أحكام النجس لا تترتب عليه - على قسمين:

(١) من المعلوم أنّ الحكم بالنظافة في وعاء عدم العلم بالقدرة، وفي وعاء عدم العلم بالقدرة إنما

قاطع بالطهارة أو شاك فيها أو غافل عنها. (الاستاذ دام ظله)

القسم الأول: ما لا ينفك عن النجس الواقعي، وهذا من قبيل أن النجس لا يكون مطهراً، وملاقاته مع الرطوبة لشيء آخر موجب لنجاسة ذلك الشيء، والحكم بالنسبة إلى هذه الأمور حكم ظاهري في هذه الروايات.

القسم الثاني: ما يمكن انفكاكه عن النجس، مثل بطلان الصلاة في التوب أو البدن النجس، أو يعتبر طهارة المسجد، وأمثال هذه الأمور، والتزيل بالنسبة إلى هذه الأمور يكون حكماً واعياً، يعني: أن التزيل يوجب توسيعة دائرة الشرطية؛ ولذا نحكم بالإجزاء في هذا القسم.

إجمالاً: بين التزيل والحكم الظاهري فرق، فبناءً على الحكم الظاهري يكون وظيفة عملية للشاك وختصاً به، وحكومة ظاهرية.

وعلى التزيل تكون بالنسبة إلى القسم الثاني من الآثار حكومة واعية وغير مختص بالشك، بل يشمل حتى القاطع بالطهارة، فضلاً عن الغافل.

وإنما قلنا بالتزيل ولم نقل بالحكم الظاهري لجهات:

الجهة الأولى: أن الحكم الظاهري مأخوذ في موضوعه الشك، وهنا الشك غير مأخوذ.

الجهة الثانية: أن الحكم الظاهري كما تقدم لا بد وأن يكون كالحكم الواقعي، والحكم بمعنى الاعتبار القانوني يعني: مجده الشارع والمقنن طاهراً.

وأما الاعتبارات الأدبية فهي تلاعب مع إحساسات الطرف المقابل، فيقول: (هذا أسد) (وهذا شمس)، وأماماً في الواقع ونفس الأمر فليس هذا بأسد ولا بشمس، وهذا اللسان في الروايات ليس لسان الواقع وأن هذا ظاهر واقعاً، بل لسان التزيل.

الجهة الثالثة: ذيل الرواية: « وإن علمت فقد قدر وإن لم تعلم فليس عليك ». فإن قلنا: إن المراد من القذارة هي القذارة الظاهرة، فموضوعها الشك، والحال أن هنا قال ~~بذلك~~: « وإن علمت ».

وإن كان المراد القذارة الواقعية فهي غير مرتبة على العلم.

فتبيّن أنَّ المراد: القدرة التنزيلية، ومرجعه إلى أنَّ القدرة إنما تكون قدرة فيما إذا حصل العلم بها، يعني يترتب عليها جميع الآثار. وكما أشرنا فيما تقدَّم ذهب إلى التنزيل صاحب الكفاية في مبحث الإجزاء، إلَّا أنَّه في المقام ذهب إلى أنَّ الصدر يدلُّ على الحكم الواقعي.

وإنما ذهب إلى الحكم الواقعي ولم يذهب إلى الحكم الظاهري؛ لأنَّ الحكم الظاهري مأخوذ في موضوعه الشك، وفي المقام غير مأخوذ، فيتبعين الحكم الواقعي، وقوله بِالْفَتْنَةِ: «حتى تعلم» إلى آخره يوجب توسيعة هذا الحكم، فيكون استصحاباً؛ ولذا قال: إنَّ الصدر يدلُّ على الحكم الواقعي والذيل على الاستصحاب. وقد ظهر مما تقدَّم الجواب عَنْ ذكره المحقق الخراساني، وأنَّ الأمر لا يدور مدار الحكم الظاهري والواقعي حتى إذا امتنع أحدهما تعين الآخر، بل هنا قسم آخر وهو التنزيل.

وأما الاحتياط الثاني: وهو أن يكون مفاد صدر الروايات هو الحكم الظاهري، وإنما ذهب إليه من ذهب لأجل أنَّ الحكم إما ظاهري وإما واقعي، فإنَّ ترتب الحكم على الشيء بعنوانه الأولى فحكم واقعي، وإن لم يكن بعنوانه الأولى فحكم ظاهري. وفي المقام قيل: كُلُّ شيء لم يعلم قدراته فهو ظاهر، وعدم العلم كنایة عن الشك، فيكون الحكم حكماً ظاهرياً. وجواب هذا ظهر مما تقدَّم ولا حاجة للإعادة.

وأما الاحتياط الثالث: وهو دلالة الصدر على الطهارة الظاهرية والواقعية، ودلالة الذيل على الاستصحاب، وهذا ما يظهر من بعض عبارات الشيخ ذهاب صاحب الفصول إليه وهكذا المحقق الخراساني في حاشيته على الرسائل. وملخص كلامه في حاشيته على الرسائل: أنَّ كُلُّ شيء نظيف ذو عموم أفرادي وإطلاق أحوالى، بل حافظ العموم الأفرادي يشمل الشيء جميع الأنواع من الماء والتراب وغيرها، ويحكم بنظافتها. ومن هذه الجهة يدلُّ على الحكم الواقعي.

وبلحاظ الإطلاق الأحوالى سواء كان مشكوك العنوان أم لم يكن، وعلى الثاني سواء كان مشكوك الحكم أم لم يكن، يدل على النظافة في حالة الشك في الطهارة والنجاسة؛ لأنها إحدى حالاته.

فكم أنّ بلحاظ العموم الأفرادى يدلّ على ثبوت النظافة الواقعية للأشياء بعنوانها الأولية كذلك بإطلاقه الأحوالى يدلّ على النظافة فيما إذا كان الشيء مشكوك الطهارة والنجاسة؛ إذ هذه من حالاته.

ثمّ ذكر آنه إن توقيش في الإطلاق الأحوالى وأنّ الشك في الطهارة والنجاسة ليس من حالات الشيء، بل من حالات المكلّف، قلنا: إنّ العموم الأفرادى كافٍ في الحكم بطهارة الشيء المشكوك؛ إذ الأشياء التي هي مصدق لكلّ شيء نظيف منقسمة إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون عنوانه معلوماً.

وثانيهما: ما يكون بالذات مشتبهاً إما بلحاظ ماهيته وإما بلحاظ الخصوصيات. وما يكون بالذات مشتبهاً داخل في العموم الأفرادى، مثل الحيوان المتولّد من طاهر العين ونجس العين، وهذا نوع من الأنواع وبحكم بطهرته، إلا أن الحكم بالطهارة ظاهري، وغير هذا الفرد يلحق بعدم القول بالفصل^(٣).

وقد اعترض على المحقق الخراساني جماعة بإشكالات متعددة: الاشكال الأول: ما نسب إلى المحقق النائيني وهو أنّ قوله «كلّ شيء نظيف» لا يمكن استفادة كلا الحكمين - الحكم الواقعي والظاهري - منه، والسرّ فيه: أن الحكم الواقعي والحكم الظاهري في مرتبتين، والشيتان اللذان في رتبتين غير قابلين لأن يوجدا بيايجاد واحد.

توضيح ذلك: أنه أخذ في موضوع الحكم الظاهري الشك في الحكم الواقعي، فالحكم الظاهري متأخر عن الشك في الحكم الواقعي من باب تأخر كل حكم عن موضوعه، والشك في الحكم الواقعي متأخر عن الحكم الواقعي، فالحكم الظاهري متأخر عن الحكم الواقعي بمرتبتين.

ومن الواضحات عدم إمكان إيجاد شيئاً من اللذين هما في رتبتين بإيجاد واحد. وذكر بعض الأكابر أنَّ هذا الإشكال مما لا مناص منه على مسلك المحقق الخراساني والمتحقق النائي والمشهور في باب الإنشاء من الإيجاد، ولا يرد على ما سلكتناه من أنَّ حقيقة الإنشاء هي الإبراز، فإنه على ما سلكتنا لا إيجاد في البين حتى يقال: كيف يعقل إيجاد أمرتين اللذين هما في رتبتين بإيجاد واحد. والكلام مع بعض الأكابر في أنَّ حقيقة الإنشاء هي الإبراز أو غيره موكول إلى معلمه.

وكذا في عدم ورود الإشكال عليه؛ إذ لا إشكال في أنَّ الإنسانيات قسم من الاعتباريات، إلا أنه من الاعتباريات التي إن لم يتلفظ بها أو لم تبرز بمبرز لم يكن لها اعتبار، فإن قلنا بمقالة السيد الخوئي (حفظه الله) وأنَّ حقيقة الإنشاء هي الإبراز، فهل يمكن اعتبار كلا الأمرين في آن واحد؟

فقوله: إنَّ هذا الإشكال غير وارد على هذا المسلك، غير واضح. مضافاً إلى أنَّ الإشكال غير وارد على ما سلكه المحقق الأصفهاني، وهو أنَّ الإنشاء إيجاد شيء بوجود لفظي من غير قصد الحكاية. وملخص الكلام: أنه لا نناقشه فعلاً لا في المبني ولا في البناء، إلا أنَّ كلامه من أنَّ هذا الإشكال على القول بالإيجاد لا مناص منه، غير صحيح.

ويمكن الجواب عنِّي ذكره المتحقق النائي بوجوه:
الوجه الأول: أنَّ ما ذكرناه في تقريب الإشكال من أنَّ الشك في الحكم الواقعي متوقف على وجود الحكم الواقعي غير صحيح وغير متأخر عن الحكم الواقعي؛ إذ

الشك في عدالة زيد وعدهما مثلاً غير متوقف لا على وجود عدالته، ولا على عدم عدالته، والشك في وجود عدالته إن كان متوقفاً على وجود العدالة لابد وأن يكون متوقفاً على عدم عدالته أيضاً، الحال أنه غير متوقف على أي منها، والشك في الشيء غير متوقف على وجود ذلك الشيء، وليس وجوده من مبادئ تحقق الشك.

نعم، لا بد من تصور الشيء وجوداً وعدمأً ثم تردد في وجوده وعدمه.

الوجه الثاني: أنه على فرض التسليم وأن الشك في الحكم الواقعي متوقف على الحكم الواقعي إنها يكون في الشك الخارجي، أما الشك العنوي الذي أخذه المقنن في موضوع الحكم الظاهري «من كان شاكاً في طهارة شيء أو قذارته فهو ظاهر» فهو غير متوقف على الحكم الواقعي، والحكم الظاهري متوقف على الشك بوجوده العنوي، لا بوجوده الخارجي.

فالحكم الظاهري في مرحلة إنشائه متوقف على الوجود العنوي للشك في الحكم الواقعي، والوجود العنوي للشك في الحكم الواقعي غير متوقف على وجود الحكم الواقعي، ومن قال بالتوقف إنها يقول بتوقف الشك الواقعي والخارجي، لا الشك العنوي على الحكم الواقعي.

الوجه الثالث: أنه على فرض التسليم بأن الحكم الظاهري متأخر عن الحكم الواقعي بمرتبتين فلا نسلم بأنه لا يمكن إيجاد مختلفي الرتبة مطلقاً بوجود واحد، نعم إن كان بينهما اختلاف زمني، فهذا لا يوجدان بوجود واحد، وهما في ذلك كالعلة والمعلول، فلا يمكن أن توجد العلة بعين وجود المعلول؛ لأن العلة هي ما توجب إفاضة الوجود على المعلول، فكيف يمكن أن توجد مع المعلول الذي هو مفتقر إلى العلة في وجوده بوجود واحد.

ولكن الجنس والفصل يوجدان بوجود واحد، وعلل القوام موجودة بوجود النوع، وليس للجنس والفصل وجود بغير وجود النوع، وهكذا الكل وأجزائه، فإن

الأجزاء لها علية بالنسبة إلى الكل، فإنّ الأجزاء إذا لم تتحقق لم تتحقق الكل، والحال أن كلّها موجودان بوجود واحد.

الوجه الرابع: أنه على فرض التسليم بأنّ المقام من القسم الذي لا يمكن فيه إيجادها بوجود واحد، إلاّ أنه لا نسلم بأنّ المقام من الإيجاد بوجود واحد، بل إيجاد بوجودات متعددة نتيجة للانحلال.

الوجه الخامس: أنه على فرض التسليم إنّما يكون الإشكال وارداً فيما إذا كان الإمام ~~بعلمه~~ في مقام الإنشاء، وأمّا إذا قلنا بأنّ الإمام ~~بعلمه~~ في مقام الإخبار، والإخبار عن مختلفي الرتبة لا يرد عليه إشكال.

وبما ذكرنا ظهر أنّ الأمر ليس كما ذكر من آنه بناء على مسلكهما - أي المحقق الحراساني والمتحقق النائي - لا مناص من هذا الإشكال.

الإشكال الثاني: ما ذكره جماعة من الأعلام كالمتحقق النائي والشيخ محمد حسين الأصفهاني وغيرهما من أن الحكم الواقعي الذي هو ثابت للأشياء بعنوانها الأولية لا بشرط من حيث الشك، والحكم الظاهري ما يكون الشك مأخوذاً فيه، يعني يكون بشرط شيء.

وبعبارة أخرى: أن الحكم الواقعي مطلق، والحكم الظاهري مقيد، وبين الإطلاق والتقييد تقابل سواه، أكان التقابل عدم الملكة أم تقابل السلب والإيجاب أم تقابل التضاد، ولا يمكن جمعهما في آن واحد وفي كلمة واحدة؛ إذ على المختار حقيقة الإطلاق رفض القيود لا جمع القيود.

ويمكن الجواب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن ما ذكر صحيح في الطبائع المتأصلة، وأمّا كلمة الشيء الموجودة في الروايات فلها خصوصية وهي أنها وإن جعلت موضوعاً في مقام الإثبات فهي ليست بموضوع في مقام الثبوت، بل مرآة للمتكثرات، وفي الحقيقة المتكثرات بعنوانها الذاتية والعرضية بنفسها موضوع، فإذا قيل: «كل شيء نظيف» معناه أنّ الماء

والتراب والحجر وغيره نظيف، والشيء عنوان مشير إلى هذه المكثرات، نظير الموصولات وأسماء الإشارة، والشيء وسيلة للتعبير عن المكثرات التي لا نهاية لها ولا يمكن التعبير عن كل واحد بها له من العنوان.

فالشيء مرآة للمكثرات، فكما يمكن أن يكون المرئي به المكثرات التي لها كثرة نوعية كالتراب والماء والبقر والغنم، كذلك يمكن أن يكون المرئي به المكثرات التي لها كثرة بسبب العوارض، ومن العوارض ما كان مشكوك الحكم ومشكوك الطهارة والنظافة.

وغایة ما يمكن أن يقال: إن «كل شيء» شامل للأشياء، لا بلحاظ ما يعده من حالاتها وطوارئها بل بلحاظ ما يعد من حالات المكثفين، خلاف الظاهر. وهذا ما أشار إليه المحقق الخراساني من أن الإطلاق الأحوال غير مشمول. إلا أن هذا الإشكال مرجعه إلى الإشكال الإثباتي لا الثبوتي، والكلام في الإشكال الثبوتي وأنه لا يمكن الجمع بين الإطلاق والتقييد.

الجواب الثاني: أن هذا الإشكال وارد فيما إذا لم يكن الفرق بين الإطلاق والعموم فرقاً ثبوتاً كما هو المشهور من أنه إن كان بمقدّمات الحكمة يعبر عنه بالإطلاق، وإن كان بأدلة العموم يعبر عنه بالعموم.

وأماماً إذا قلنا بأن الفرق بينهما ثبوتي ومفاد **﴿أَخْلَقَ اللَّهُ الْأَبْيَعَ﴾** غير مفاد (كل بيع حلال)، فمعنى **﴿أَخْلَقَ اللَّهُ الْأَبْيَعَ﴾** أن نفس هذه الطبيعة السارية - بلا دخل قيد من القيود - هو تمام الموضوع، وأماماً إذا قيل (كل بيع حلال) فكلمة (كل) تدل على أن كثرات البيع جزء للموضوع، ومن الكثارات: الكثارات المرتبطة بحالات المكثفين، لأن تكون الطبيعة بجميع تجلياتها موضوعاً.

هذا ما ذكره بعض الأكابر في غير المقام، وهذا هو مبناه في الفرق بين العموم والإطلاق، إلا أن هذا خلاف ما اخترناه من مسلك المشهور.

الإشكال الثالث: ما نسب إلى المحقق النائي - على ما في أجود التقريرات - من قوله: (ومع قطع النظر عن ذلك أيضاً كيف يمكن جعل العلم بالحرمة أو القذارة غاية للحكم الظاهري والواقعي مع أنه بنفسه غاية للأول دون الثاني، وإنما يحتاج إلى جعله غاية له إلى عناء أخذه طريقاً إلى وجود غاية الحكم الواقعي أو رافعه).
وخلاصة الإشكال: أنَّ لازم ذلك أن يكون العلم مأخوذاً على نحو الموضوعية والمراتية، والجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي.

وقد أجاب عن ذلك بعض أكابر تلامذته بأنَّ هذا الإشكال صحيح إن كانت الغاية غاية للحكم المذكور قبلَ، إلَّا آتا ذكرنا في تقرير كلام المحقق الخراساني أنَّ الغاية هي غاية لاستمرار الحكم لا للحكم المذكور سابقاً، والاستمرار حكم ظاهري، والعلم بالنسبة إليه استعمل في معناه الحقيقي وهو الموضوعية، فلا يلزم هذا المحذور لو كانت الغاية غاية للاستمرار.

فقد قال في مصباح الأصول: (أنَّ العلم ليس غاية للحكم الواقعي ولا للحكم الظاهري، بل غاية للحكم بالبقاء والاستمرار، فيكون دالاً على استصحاب الحكم السابق سواءً كان واقعياً أو ظاهرياً، فبقوله: «كل شيءٍ نظيفٍ» تَمَّت إفادة الحكم الواقعي والظاهري لشمول الشيء للشيء المعلوم والشيء المجهول على ما ذكرنا، ويكون قوله بِالْعِلْمِ: «حتى تعلم» إشارة إلى الحكم ببقاء الحكم الثابت سابقاً واستمراره إلى زمان العلم بالنرجاسة، فيكون العلم موضوعياً وقيداً للاستصحاب؛ لأنَّه بالعلم يرتفع الشك، وبارتفاعه لم يبق موضوع للاستصحاب).

ويرد عليه:

أولاً: أنَّ المحقق الخراساني لا يلتزم بهذا التقدير؛ إذ كما تقدم ذهب في الكفاية إلى أنَّ الصدر يدلُّ على الحكم الواقعي، والذيل على الاستصحاب، ومع ذلك كان يقول: إنَّ (حتى) قيد للمحمول لا للأمر المقدر، فهو قدس سره ما كان يرى توقف الاستصحاب على أمر مقدر.

وقد ذكرنا في ردّه أنَّ الحُكْم بالنظافة المستمرة إلى زمان العلم بالقذارة ليس استصحاباً.

وكذا في حاشيته على الرسائل يدَّعِي أنَّ الصدر يدلُّ على الحُكْم الواقعي والقاعدة، والذيل على الاستصحاب، ولا يقول بأنَّ (حتى) قيد للأمر المقدر، بل يقول بأنَّ هذا قيد للمحمول، وهو النظافة.

وثانياً: لو سلَّمنَا آنه يلتزم بالتقدير، فهذا خلاف الظاهر؛ إذ قلنا إنَّ التقدير خلاف الظاهر فيما إذا تعلَّق (حتى) بفعل مضارع منصوب، وكان ما قبله قابلاً للتطاول والاستمرار.

فلا يمكن دفع الإشكال عن المحقق الخراساني بما ذكر.

وثالثاً: أنَّ جعله غاية للحُكْم بالاستمرار لا يدلُّ على استصحاب الحُكْم السابق، سواء كان واقعياً أم ظاهرياً.

أما بالنسبة إلى الحُكْم الواقعي فقد ذكرنا سابقاً أنَّ الحُكْم باستمرار شيء إلى زمان العلم بثبوت صدقه أو نقيضه ليس استصحاباً، بل إنَّ الاستصحاب عبارة عن توسيعة الكافش بالنسبة إلى البقاء أو توسيعة المكتشف، يعني الحُكْم بالبقاء اعتماداً على الحالة السابقة.

أما بالنسبة إلى الحُكْم الظاهري فالامر كذلك أيضاً؛ إذ الحُكْم الظاهري لو ثبت شيء مجهول العنوان ولا ندرى آنه أصابته نجاسة أو لا، فهنا موضوع الحُكْم الظاهري باق إلى زمان العلم بالنجاسة، واستمرار الحُكْم الظاهري ببقاء موضوعه ليس استصحاباً؛ إذ موضوع الحُكْم الظاهري عندهم هو الشيء المشكوك الطهارة والنجلسة، وهذا يبقى مشكوكاً إلى زمان العلم بالنجاسة، فاستمراره إلى زمان العلم بالقذارة من جهة بقاء موضوعه - وهو الشيء المشكوك الطهارة والنجلسة - ولنليس هنا شك في بقاء الحُكْم الظاهري وعدم بقائه، وهذا بخلاف الاستصحاب؛ فإنَّ في الاستصحاب نشك في بقاء الحُكْم وأنَّه هل هو باق أو لا؟

هذا تمام الكلام في القواعد الثلاث.

ومحصل الكلام: أن أكثر ما ذكر إنما ذكرناه جرياً على وفق كلمات القوم، وإن
فالمستفاد من هذه الروايات صدرأً وذيلأً هو شيء واحد وهو الحكم بالنظافة التنزيلية
في حدود يكون خاصعاً للتنتزيل لا مطلقاً، ولا يستفاد منها القاعدة، أي: الحكم
الظاهري؛ إذ لا بد وأن يؤخذ في موضوعه الشك، وهنا لم يؤخذ، والموضوع أعم،
والحكم الظاهري نتيجته بيان الوظيفة العملية للشاك فقط.

وعلى ما ذكرنا تكون النتيجة أوسع ويستفاد منه الإجزاء والتوصعة الواقعية.
كما لا يستفاد منها الحكم الواقعي؛ إذ الحكم الواقعي لا يمكن أن يكون مغيباً
بالعلم، ولا يستفاد من الذيل الاستصحاب.

وقد تقدم تفصيل الكلام في إمكان استفادة الاستصحاب من الذيل وعدمه بأن
القيد قيداً للموضوع أو المحمول أو النسبة الحكمية.

وقلنا: إنه إذا كان القيد قيداً للموضوع فمن الواضح أنه لا يمكن استفادة
الاستصحاب من الذيل، وكذلك إذا كان قيداً للنسبة الحكمية.
وأما إذا كان قيداً للمحمول، فقلنا: إن فيه أقوالاً ثلاثة:

١- أنه يدل على الاستصحاب.

٢- أنه يدل على القاعدة.

٣- أنه يدل على الحكم الواقعي بناءً على مرآتية العلم.

أما مرآتية العلم فقد ناقشنا فيه بأنه خلاف الظاهر.

وأما القاعدة - فأيضاً - مخدوشة بما ذكرناه من الحكم التنزيلي.

وهكذا الاستصحاب، فإنه مخدوش أيضاً؛ إذ الاستصحاب بناءً على ما ذكرنا لا
ينطبق على المقام، مضافاً إلى ورود الإشكالات التي كانت واردة على القول بأن القيد
قيد للموضوع وعلى القول بأنه قيد للمحمول.

وإذا كانت استفادة كلّ واحد من هذه الوجوه غير ممكّنة فاستفادة جميعها غير ممكّنة بالأولوية.

وبهذا يتم الكلام في المقام الأول وهو البحث في أدلة حجّة الاستصحاب.

المقام الثاني: في التفاصيل التي ذكرت في مسألة الاستصحاب، وبها تحدّد الأدلة. ونحو نذكر ثلاثة من أهم هذه التفاصيل:

التفصيل الأول: التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع الذي تعرّض له الشيخ وجاءة من القدماء - على ما نسب إليهم - كالمحقق في المعتبر، والمحقق الخوانساري وكثير من المؤخرين، وأنه إنما يكون حجّة فيها إذا كان الشك في الرافع دون الشك في المقتضي.

التفصيل الثاني: التفصيل بين الأحكام وغيرها، والاستصحاب إنما يكون حجّة في غير الأحكام، وهذا ما ذهب إليه التراقي ووافقه جماعة.

التفصيل الثالث: التفصيل بين الأحكام الوضعية وما يتبعها من الأحكام التكليفية، فإن الاستصحاب غير جار فيها، وأما في غيرها فالاستصحاب حجّة. وأهمية هذا التفصيل من جهة البحث في الأحكام الوضعية والتکلیفیة، وبها أنه ليس في الأصول موضع آخر غير هذا الموضع للتحقيق في الأحكام الوضعية والتکلیفیة فمن هذه الجهة يكون هذا التفصيل ذاتيّة.

أما التفصيل الأول فالبحث فيه في مقامين:

المقام الأول: في وجه هذا التفصيل.

المقام الثاني: في تحديد حدود مدعى القائل.

أما المقام الأول ففيه طريقان؛ لأنّ عمدة الأدلة على الاستصحاب إنما الروايات وإنما بناء العقلاء، فلا بدّ من تفتيش الروايات وبناء العقلاء، وأنهما هل يشملان موارد الشك في المقتضي أو لا؟

أما الطريق الأول وهو الروايات، فالعمدة فيها قوله عليه السلام: «لا ينقض اليقين بالشك»، أو قوله عليه السلام: «اليقين لا ينقض بالشك أبداً»، ونظائرها. والكلام في أنه هل يستفاد الإطلاق من هذه الجمل أو لا؟ وقد ذكر الأكابر كالشيخ، والمحقق النائي والمحقق الممداني وجوهاً لتقريب الاختصاص بالشك في الرافع وعدم استفادة الإطلاق. ولعل أقوى الوجوه هو ما ذكره المحقق الممداني، ونحن نقرّبه ببيان ملخص ذلك من خلال أمور:

الأمر الأول: أن لفظ (النقض) في لغة العرب مناسب لأن يتسبّب إلى ما له أجزاء، فإذا نسب إلى شيء فمعناه أن هيئته قد زالت وتفسخ أجزاؤه إلا أن مادة أجزائه باقية.

وإذا نفي النقض بالنسبة إلى ذلك الشيء، فمعناه أن الأجزاء بعادتها وهيئتها عفوفة.

وفي قبال النقض يكون الإبرام الذي هو عبارة عن التهاسك أو شدّة التهاسك بين الأجزاء.

وعلى ذلك فالشيء الذي ليس له أجزاء لا يصدق عليه عنوان النقض؛ ولذا لا يقال: نقضت الحجر من مكانه.

ونسبة النقض إلى اليقين إنما هي بلحاظ كونه ذا أجزاء، لا بلحاظ ثباته في النفس. الأمر الثاني: أن ما ينسب إليه النقض طبعاً هو الكل، وهذا الكل إنما موجود بوجود حقيقي، فهنا الأمر في غاية الوضوح، وأن جميع أجزائه موجودة بوجود حقيقي، مثل نقضت الحبل أو لم ينقض الحبل، ففي النسبة الإيجابية والسلبية المادّة موجودة، إلا أن هيئتها في النسبة الإيجابية غير موجودة وفي السلبية موجودة.

وإنما أن يكون الكل الذي نسب إليه النقض مركباً من الأجزاء المقدرة أو من الحقيقة والمقدرة، كما في نسبة النقض إلى الموضوع، فإذا قيل: الحدث ينقض الموضوع؛

فإنه لوحظ الوضوء شيئاً ممتدأ حتى بلحاظ ما بعد الحدث، إلا أنَّ الحدث اعتبر ناقضاً له، وأجزاء الطهارة بعد الحدث وجودات تقديرية.

والمراد من الوجود التقديرى هو كون الشيء بحيث إنه من شأنه البقاء لولا الرافع، والطهارة من هذا القبيل، فإنَّ الطهارة لا ترتفع بمرور الزمان وباقية إلى زمان حصول الرافع، فلها اقتضاء البقاء لولا الرافع.

وهذا هو مرادنا من أنَّ الأجزاء لها وجود تقديرى، لا أن يكون له بعد وجود الرافع وجود بوجود المقتضى.

فالطهارة قبل وجود الرافع موجودة بالفعل وأجزاؤها موجودة بالقوة، إلا أنها لا تصير فعلياً لحدوث الرافع.

فلا بد وأن يكون الكل الذي ينبع إلى التنقض إما موجوداً بوجود حقيقى لجميع أجزائه، وإما موجوداً بوجود تقديرى.

وعليه فحينما نقول (لا تنقض اليقين بالشك) لا بد من ملاحظة وجود لليقين بعد مجيء الشك أيضاً، ولكن بما أنه لا يمكن أن يكون وجود اليقين حقيقةً فيكون الوجود تقديرياً، إلا لم يكن معنى للنقض.

الأمر الثالث: أنَّ المراد من اليقين: إما المتيقن - كما قال الشيخ - فمعنى قوله: «لا تنقض اليقين»، أي: المتيقن، وهو هنا الطهارة التي لها اقتضاء البقاء، وعلى هذا وجود الطهارة بوجود تقديرى أمر واضح.

وإن كان المراد من اليقين: نفس اليقين، فيمكن أيضاً تقدير وجود تقديرى له؛ وذلك لأنَّ اليقين مرآة للمتيقن، فلو كان المتيقن مستيناً لوجود تقديرى، يعني كان بحيث لولا المانع لكان باقياً، فهذا الوجود التقديرى ينبع من المتيقن في اليقين؛ إذ اليقين أخذ على نحو المرآية، فيعتبر أنَّ لليقين وجوداً تقديرياً من ناحية المتيقن، لأنَّ لليقين اقتضاء البقاء لولا المانع، فإنه لا شغل لنا بعمل اليقين وإنما نحن بصدده إثبات مقتضي البقاء للمتيقن.

ولا يرد على هذا التقريب بعض ما أورده المحقق الأصفهاني على المحقق الهمداني، فإن المحقق الأصفهاني قال: (يرد على التقريب الثاني أنه غير صحيح ثبوتاً وإثباتاً. أما ثبوتاً فإن المراد من مقتضى البقاء كون الشيء من شأنه البقاء، لا أن هناك مقتضياً...)(١) إلى آخره.

فإن مراده أن يكون المقتضي في حالة الشك موجوداً، والحال أن مراد المحقق الهمداني هو الوجود التقديرية الذي ذكرناه، وأن المستصحب من شأنه أن يقى ما لم يأت الرافع، فهذا الإشكال غير وارد عليه.

ثم قال: (وأما إثباتاً فإن الظاهر من قوله ﴿ولَا ينبعي لك أَنْ تُنْفَضِّلَ الْيَقِينَ﴾ هو اليقين المذكور بقوله: «إلا فإنه على يقين من وضوئه» أو «لأنك كنت على يقين من طهارتكم» [هو اليقين الواقعي] لا اليقين المقدر، فيعلم منه أن النقض باعتبار اليقين المذكور لا اليقين المقدر، ومن الواضح أن اليقين المتعلق بالبقاء في ظرف تعلقه...)(٢) إلى آخره.

وخلاصة الإشكال: أن هذا لا يتلائم مع الاستظهار؛ إذ النقض - على كلام المحقق الهمداني - راجع إلى اليقين المقدر، والحال أن ظاهر الجمل التي أشار إليها المحقق الأصفهاني أن النقض راجع إلى اليقين المحقق، لا المقدر.

وهذا الإشكال مدفوع؛ إذ على التقريب المذكور يكون النقض راجعاً إلى اليقين باعتبار أنه (كل) ومركب من المحقق والمقدر، وهو هنا أمر واحد، وهذا إنما يكون مصححاً لاستعمال النقض، وإنما يكن معنى للنقض، والنقض إنما يتعلق بشيء واحد.

وعلى أي حال لا بد وأن نرى أن التقريب المذكور هل هو تام أو لا؟
ويمكن المناقشة في الأمر الثاني والثالث:

(١) نهاية الدراسة ٣ : ٦٠ .

(٢) نهاية الدراسة ٣ : ٦١ .

أما المناقضة في الأمر الثاني، فهي: أنّ ما ذكر في الأمر الثاني صحيح في الجملة لا بالجملة؛ إذ موارد النقض على ثلاثة أنحاء:
 النحو الأول: أن يكون ما ينتمي إليه النقض وجوداً وعديماً أمراً تكوينياً
 وأجزاءه محققة خارجاً بوجود تكويني، وهذا واضح.
 ومن هنا أخذ النقض والإبرام؛ إذ الألفاظ مستعملة في اللغة أولاً في المعانى
 المادية، ثم تنتقل إلى المعنيات.

النحو الثاني: أن يكون الكل مركباً من الحقيقى والاعتبارى، ومرادنا من الوجود
 الاعتبارى فى مقابل الوجود التقديرى ما يكون بقاوه اعتبارياً، إلا أنه دائى مدار
 المصلحة والمفسدة، لا أن يكون دائراً مدار حسن الاستعمال وعدم حسنه.
 وهذا على قسمين:

فقد يكون النقض متسبباً إليه نفياً، كما إذا قال: (الطهارة لا تنقض بالرعناف)،
 فهذا معناه اعتبار الطهارة قانوناً حتى بعد الرعناف، يعني أنّ الطهارة أجزاؤها مستمرة
 واقعاً بحسب الاعتبار والقانون.

وقد يكون النقض متسبباً إليه إثباتاً، مثل (الطهارة تنقض بالحدث)، فهنا لا بد
 من الوجود التقديرى.

وقوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» إنما هو نظير قوله: (الطهارة لا تنقض
 بالرعناف).

ومعناه: إنما اعتبرنا اليقين بالنسبة إلى الحدوث يقيناً بالنسبة إلى البقاء من باب
 توسيعة الكشف أو الكاشف، يعني: من وجهة نظر القانون يشمل اليقين بالحدث و
 البقاء، فهنا يقين واحد، وما هو كاشف عن الحدوث كاشف بالنسبة إلى البقاء. وعليه
 فيشكل وحدة قانونية.

وللمتتم جهة قانونية، وإنما جعل التتم لأجل المصلحة.

وأما في مثل (الوضوء ينقض بالحدث) فالتقدير الذي نعتبره بلحاظ ما بعد الحدث إنما هو اعتبار أولى محض؛ إذ لا يمكن ترتيب الآثار على الطهارة بعد الحدث، وهذا بخلاف (الطهارة لا تنقض بالرعاف) فإنه يمكن الصلاة مع الطهارة بعد الرعاف، فلا بد من التفكير بين السلب والإيجاب.

توضيح ذلك: أن مثل «لا ينقض اليقين بالشك» يعبر عنه بالاستعارة بالكنایة، يعني: إذا أعطي حد شيء آخر في النفس ولم يبرزه، وإنما أبرز واحداً من لوازمه، فللحاظ إخفاء الأول يقال الاستعارة بالكنایة وبحاظ إبراز لازم من لوازمه يقال الاستعارة التخييلية، مثل: (إذ المنية أنشبت أظفارها)، فإن الشاعر اعتبر في نفسه المنية سبع، إلا أنه لم يبرزه، وأبرز أحد لوازمه، وهو الأظفار ونشوبها.

ومثل:

ولئن نطقت بشكر برّك مفصحاً فلسان حال بالشكایة أنطق
فكان الشاعر هنا اعتبر شخصاً آخر وفرض له لساناً وقال إن لسانه أنطق بالشكایة، وهنا أضمر الشخص الثاني، إلا أنه أبرزه بلسانه الذي هو لازم اعتبر شخص آخر.

وفي المقام اعتبر اليقين بالحدث يقيناً بالبقاء في الرتبة السابقة، إلا أن في مرحلة الإبراز أبرز واحداً من خصوصياته؛ إذ لو لم يكن له توسيعة لم يكن معنى للنقض بالشك، وعدم النقض بالشك لازم من لوازם التوسيعة، وعليه فلا تحتاج إلى الوجود التقديري.

النحو الثالث: ما تحتاج فيه إلى الوجود التقديري، وهذا ما أشار إليه المحقق الحمداني وغيره، وهو إنما يكون في موارد الإيجاب فقط.

وأما المناقشة في الأمر الثالث، فهي: أن اليقين بمعنى المتيقن مجاز ويحتاجة إلى القرينة، وهي مفقودة في المقام.

وعلى فرض التسليم، فهذا لا يكون مصححاً لاستعمال كلمة النقض؛ ففي المجاز تكون الإرادة الجدية غير الإرادة الاستعمالية – إذ باعتقادنا ليس المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له – ففي هذه الموارد الترابط الذي لا بد وأن يكون بين أجزاء الكلام إنما لا بد أن يكون في مرحلة الإرادة الاستعمالية، يعني أنه لا يمكن القول بأنَّ النقض له صحة الاستعمال إذا استعمل اليقين وأريد المتيقن، فيما أنه يصح النقض في المتيقن فيصح في اليقين، بل لا بد في مرحلة الإسناد الكلامي من الترابط بين الأجزاء.

توضيح ذلك: أنه إذا كان المراد من الأسد: الرجل الشجاع، وقلنا (جاءني أسد)، فإن أردنا الإثبات بتبعة أجزاء الكلام فلا بد وأن يكون مناسباً مع الإرادة الاستعمالية، فلا يمكن أن تقول: (جاءني أسد وابنه)، بل تقول: (جاءني أسد وشبله)، وهكذا التناسب في الإرادة الاستعمالية يظهر في قوله: (ومن عجب شمس تظللني عن الشمس) فالتعجب إنما يصح فيما إذا أريد من الشمس بلحاظ المراد الاستعمالي الشمس، لا بلحاظ المراد الجدي، فإنه لا عجب من تظليلها، وفي المقام لا بد من التناسب بين النقض واليقين بلحاظ الإرادة الاستعمالية، لا بلحاظ الإرادة الجدية من اليقين.

وأما إذا كان المراد من اليقين هو اليقين بما أنه مرآة للمتيقن، وصدق النقض إنما يكون بلحاظ المرأة، فيمكن الجواب عنه بأنَّ في مورد الطهارة مقتضي الطهارة مقتض لبقائها لولا المانع، ومقتضي المعلوم ليس مقتضاً للعلم.

نعم، العلم بالعلة التامة للمعلوم يحصل لنا العلم وكذا العلم بمعلوم المعلوم، وأما مقتضي المعلوم فليس مقتضاً للعلم، كما إذا كان شيء مقتضاً لصحة المزاج مثلاً، فاقتضاؤه ليس مقتضاً لعلمي به، فإنَّ للعلم وسائله الخاصة به.

التقريب الثاني: ما يستفاد من كلمات الحقائق النائية – على ما في تحرير الأصول للحقائق الزنجاني – وملخص هذا التقريب مشتمل على نقاط:

النقطة الأولى: أنه لا بد وأن يكون النقض متنسباً إلى ما هو ذو أجزاء بلحاظ معناه اللغوي وهو تفرق الأشياء المتماسكة، وعليه لا بد وأن يكون بين اليقين بالنسبة إلى الحدوث واليقين بالنسبة إلى البقاء ترابط.

النقطة الثانية: أن اليقين الملحوظ في المقام ليس المراد منه ذات صفة اليقين؛ إذ المفروض أن اليقين بالحدث قد انتفى.

كما أنه ليس المراد من اليقين: اليقين بما هو صفة وبما أنه موضوع للأحكام؛ إذ اليقين ليس موضوعاً للأحكام. ثم إن مورد البحث ترتيب آثار اليقين الطريقي لا الموضوعي. فاليقين الملحوظ هنا إنما أخذ بما أنه طريق للمتيقن. فقوله: «لا تنقض اليقين» معناه لزوم الجري العملي على وفق اليقين بما أنه حاك عن المتيقن.

النقطة الثالثة: أن في الموارد التي يكون للمتيقن مقتضى للبقاء، فمرجعه إلى الارتباط بين الحدوث والبقاء اقتضاء في المتيقن، ويمكن التعبير عنه بالترابط الاقضائي بين الحدوث والبقاء في المتيقن.

والمفروض أن الجري العملي إنما يكون بلحاظ آثار المتيقن، ويتبعه يكون ترابط بين اليقين بالحدث واليقين بالبقاء اقتضاء، وهنا يحسن استعمال كلمة النقض؛ إذ بين اليقين بالحدث واليقين بالبقاء ارتباط وتماسك اقتضاء.

وأمّا في الموارد التي ليس للمتيقن اقتضاء البقاء، فطبعاً لا يكون ترابط اقتضائي بين حدوث المتيقن وبقاءه، وبالتالي لم يكن ترابط بين اليقين بالحدث واليقين بالبقاء.

وعليه فلا يكون استعمال كلمة النقض في هذه الموارد مستحسناً حتى ولو كان في الجمل النافية.

وهذا التقريب أقوى مما في مبني الاستنباط؛ إذ ذكر في المبني: (أن اليقين تارة يكون قابلاً للبقاء والدوم بحسب طبعه لولا عروض ما يوجب انحلاله، كاليقين بأنّ النار حارة، وأخرى لا يكون قابلاً للبقاء بحسب طبعه)^(١).
إذ من المعلوم أنّ قابلية البقاء لليقين وعدمها ليس محلّاً للكلام؛ إذ اليقين بالحدث موجود في حال الشك، واليقين بالبقاء لا يلزم أن يكون مفروضاً.
والكلام في تمامية هذا التقريب الذي في تحرير الأصول وعدم تماميته.
وأساس هذا التقريب كالالتقريب السابق مرجعه إلى أنّ الكلمة (النقض) لا بدّ في الرتبة السابقة على استعمالها أن يكون ما استند إليه الكلمة (النقض) ذاتاً واسعة وجودية، ولو بالوجود الافتراضي.

ويمكن الجواب عن ذلك: أنّ في بعض الموارد الأمر كما ذكر، والوجود الافتراضي أو التقدير يكون مصححاً لاستعمال الكلمة (النقض)، إلا أنّ هذا إنما يكون في الموارد التي تكون الجملة إيجابية، مثل (الحدث ينقض الطهارة)، فيما أنّ حدوث الطهارة له تلازم وترتبط افتراضي فهو مصحح لاستعمال النقض.
وأمّا في الجمل السلبية أو النهي بصورة التعجيز، أي: (لا تفعل) فإنه لا يترتب عليه أثر، فلا يحتاج إلى الوجود التقدير أو الافتراضي، بل المصحح في هذه الموارد هو الاعتبار القانوني، فإذا قال: (الرعاف لا ينقض الوضوء)، فمعنى ذلك أنّ الطهارة اعتبرت قبل الرعاف وبعد الرعاف، ومع وجود الاعتبار القانوني الذي هو أقوى من الاعتبار الأدبي الذي هو عبارة عن الترابط الافتراضي أو الوجود التقدير لا يحتاج إلى هذا الاعتبار الأدبي.

وعليه، فمعنى قوله: ((لا تنقض)) أنَّ اليقين له توسيعة، فكما آتاه تكويناً متعلقاً بالمحدوث، كذلك بحسب التشريع ومرتكز العقلاه له توسيعة بالنسبة إلى البقاء؛ ولذا يكون استعمال كلمة (النقض) في هذه الموارد حسناً.

ومحصل الكلام: أنَّ مرجع هذا التقرير إلى التقرير السابق وإن كان مختلفاً بالتعبير.

ولمزيد توضيح الجواب عن كلا التقريرين نقول: يكفي لصحة استعمال (النقض) اعتبار واحد، وهو اعتبار (أنَّ اليقين بالمحدوث يقين بالبقاء) إمضاءً مما بنى عليه العقلاه أو مستمدأً مما بنى عليه العقلاه، ولا يحتاج إلى اعتبار آخر، وهو اعتبار الطهارة مثلاً قبل الحدث وبعد الحدث في الرتبة السابقة على الاستعمال. هذا تمام الكلام في التفصيل المذكور من حيث الروايات.

وأما الطريق الثاني وهو حجية الاستصحاب من باب بناء العقلاه، فهل يجري فيه التفصيل المذكور أو لا؟ وهنا بحثان:

البحث الأول: في أنَّ بناء العقلاه هل هو ثابت في الشك في المقضي والرافع أو أنه يختص بالرافع فقط، أو أنه لا يعلم ثبوته في الشك في المقضي؟
 البحث الثاني: في أنه إذا بنينا على أنَّ بناء العقلاه محدود بالشك في الرافع أو شككنا في إطلاقه وتقييده فهل يكون مانعاً من استفادة الإطلاق من الروايات أو لا؟
 إذ الروايات المقدمة كانت معتمدة على بناء العقلاه بنوع من الاعتماد؛ لأنها تدور بين أن تكون دالة إما على الاستصحاب وإما على قاعدة اليقين، وبما أنَّ الاستصحاب قانون عقلائي بخلاف قاعدة اليقين، فلذا قلنا بدلائلها على الاستصحاب، وفي بعض الروايات استفادة التعميم كانت من بناء العقلاه.

فإن قلنا باختصاص بناء العقلاه بالشك في الرافع كانت الروايات من قبيل الكلام المحفوف بما يصلح للقرنية.

أما البحث الأول: فلا ريب أنَّ بناء العقلاء على أمرٍ مسبوق بمبادئ نفسية وإدراكية تكون للعقلاء، والاستصحاب إنْ كان مما بني عليه العقلاء فهو أيضاً مسبوق بمبادئ النفسية.

وقد ذكرنا في أول مبحث الاستصحاب أنَّه يمكن تعليل بناء العقلاء بأحد الوجهين:

الوجه الأول: أن يكون من باب العمل بالظنة وأنَّ الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب.

وذكرنا أنَّ هذا خلاف الواقع، وجريهم على وفق الحالة السابقة غير معتمد على الجهة الإدراكية، بل معتمد على جهة أخرى.

وعلى فرض القول به لا يكون وجه لهذا التفصيل؛ إذ إنَّهم يعملون على وفق المظنة؛ لأنَّهم - أي: العقلاء - يريدون الجري العملي على وفق المظنة، فكما يكون الظن بالمقتضى مؤثراً في الاعتقاد بوجود ذلك الشيء، كذلك الشروط والموانع وغيرها تكون مؤثرة في حصول المظنة.

بل في هذه المرحلة تمام أجزاء العلة التامة على حد سواء في مرحلة الاستكشاف، فكما يلاحظ المقتضي في صورة القطع به، كذلك تلاحظ الشروط والموانع.

الوجه الثاني: - الذي نحن قويهنا - وهو تعليل بناء العقلاء بأمرتين: نفسي واجتماعي.

أما الأمر النفسي فهو أنَّ الإنسان إذا تيقن بوجود شيء فهو يراه بقاءً كذلك إلى زمن ينكشف خلافه.

وأما الأمر الاجتماعي، فإنَّ الإنسان في ارتباطه مع الآخرين، بل في وظائفه الفردية يعمل على وفق الاستصحاب، بحيث لو لم يعمل على الاستصحاب وكان في جميع أموره متكتتاً على الأمور الإدراكية لا الإحساسية يعذ شاذًا، وتحتل أموره، ولا أقل من توقف النظام، وعلى هذا فلا وجه للتفصيل المذكور.

والقول بأنه إن كان قاطعاً قطعاً إدراكيًّا بوجود المقتضي فله أن يستصحب وإنما فلا، غير صحيح؛ إذ الإحساس له دوره وتأثيره.

وإن كان لا بد من القطع بوجود المقتضي فلا بد من القطع بوجود الشرائط وقد الموضع؛ إذ ليس للقطع بوجود المقتضي خصوصية.

كما أن القول بأن الأمثلة التي ذكرت تختص بموارد الشك في المقتضي محل تأمل، وقد ذكر في بعض التقارير أن الحيوان الفلافي على ما قيل عمره مائة سنة، والحيوان الفلافي الآخر كذا – أي: اقتضاء بقائه – ومن المعلوم أن اقتضاء البقاء لا يكون على حد سواء بحسب الأشغال والبيئة، وغيرها، فلا يمكن تشخيص اقتضاء البقاء بالموازين؛ إذ ليس هنا موازين حتى يعرف اقتضاء البقاء.

وكيفما كان فالتفصيل المذكور لا يتلائم مع بناء العقلاء، ومع أساس بناء العقلاء، ولا هو مقرن بالشواهد.

ويمكن أن يقال: إن الإنفعال والتأثر النفسي إنما يحصل فيما إذا كان الشيء قابلاً للبقاء لا فيها يراه الإنسان من الأول محدوداً وغير قابل للبقاء، فعليه لا بد من العلم بوجود المقتضي حتى بناء على بناء العقلاء.

ويمكن الجواب عنه بأن هذا لو تم فتتيجه أنه المعيار هو زمان حدوث اليقين، والحال أن القائل بالبناء يرى المعيار هو زمان اجتماع اليقين والشك، وحين الاستصحاب لا بد وأن يكون متيناً بالنسبة إلى المقتضي وشاكاً في الرافع لا حين حصول اليقين، فعليه لا وجه للتفكك بين المقتضي والرافع وفقاً لبناء العقلاء.

وما ذكر من الأمثلة الفقهية وكلمات الفقهاء لا يمكن أن يكون شاهداً على خلاف ما ذكرنا، فعدم جريان الاستصحاب فيها إذا شك أن الإجازة في التصرف كانت خاصةً بهذا اليوم أو هذا اليوم واليوم الثاني، ليس السر فيه عدم العلم بالمقتضى، بل السر فيه أن كل تصرف يحتاج إلى إذن خاص، والتصرف الذي كان مجازاً فيه غير التصرف الذي هو مشكوك فيه، نظير ما يقال في الوطء وأن كل وطء

موضوع مستقل، وكذلك عدم جريان الاستصحاب في الإجارة التي لا يعلم أنها لشهر أو شهرين؛ إذ من الممكن أن يكون عدم جريان الاستصحاب في هذا المورد من جهة تعارض استصحاب الجعل والمجموع.

وخلاصة الكلام: أنه لا يمكن الاستشهاد بالموارد المشتبهة التي تقبل أن يكون عدم جريان الاستصحاب فيها من باب عدم المقتضي أو من جهة أخرى، كما ذكرنا في هذين الموردين.

هذا تمام الكلام في البحث الأول.

البحث الثاني: في أنه إذا قلنا بأنَّ الثابت من بناء العقلاء هو فيها إذا كان الشك في الرافع أو شككتنا في ذلك، أو قلنا بأنَّ بناء العقلاء قاصر ومحظوظ بالشك في الرافع دون الشك في المقتضي، فهل يكون له تأثير في إطلاق الروايات التي اعترفنا سابقاً بأنَّ لها إطلاق أو لا؟

فنقول: إنَّ قلنا بأنَّ عدم الشك في المقتضي من الشرائط الواضحة عند العقلاء، وكانت الروايات لها نوع نظر إلى بناء العقلاء بنحو يعدُّ من القرائن المتصلة التي تكون مانعة من انعقاد الظهور، فعلى هذا لا شك في عدم انعقاد الظهور في الإطلاق، إلا أنَّ إثبات ذلك وأنَّه من الشرائط الواضحة أمر مشكل جداً.
فإذا لم يكن من الأمور الواضحة:

فإن شككتنا في سعة بناء العقلاء - بعد أن اعترفنا بأنَّ الثابت من بنائهم هو فيها إذا لم يكن الشك في المقتضي - وحيثئذ فتارة يكون قوله ﷺ: «لا تنقض اليقين..» إلى آخره إرشادياً محضاً، والإمام مرشد إلى القانون العقلائي من دون تأسيس قانون، وعليه فالحكم الإرشادي تابع للمرشد إليه في السعة والضيق، فعند الشك في السعة والضيق أو الاعتراف بضيق بناء العقلاء لا يمكن التمسك بإطلاق قوله ﷺ: «لا تنقض» إلى آخره.

وآخرى يكون حكمه ~~بالتسلسل~~ بعدم النقض تأسيسياً من جهة أن الشارع أو الإمام بما آتاه مشرع وفرد من أفراد العقلاء، وبناء العقلاء من مناشئ اعتبار الشارع.

والظاهر هو هذا. فإن كل فرد من أفراد العقلاء ليس تابعاً لأحكام الآخرين، بل بما آتاه يحصل له نفس المبادئ التي حصلت لآخرين فهو ينشئ الحكم، نظير ما قال بعض في الوضع من التعهد، وأن كل مستعمل متبعه.

وعليه فإذا بين المقتن الحكم بصورة الكبرى الكلية فنحن نأخذ الكبرى الكلية ونلغي الحد الذي هو مبهم في أنه حد أو لا.

وإن لم نشك في سعة بناء العقلاء واعتبرنا بأنه حد عقلائي، إلا أنه ليس من الواضحات عند الجميع، كما في غير هذا المورد من الموارد التي يكون الاعتبار القانوني للشارع المقدس مشاركاً مع سائر العقلاء، مثل: **﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْأَيْمَنَ﴾**، و**﴿أَؤْفُوا بِالْعُقُودَ﴾**، وـ«الصلح جائز بين المسلمين»، وغير ذلك.

ومن الواضح أن بناء العقلاء في بعض موارده مبهم، ولا يسري الإبهام من ذلك إلى الإطلاقات، فلا يمكن بهذا رفع اليد عن الإطلاق.

فظهور مما ذكرنا آتا لا نقول بهذا التفصيل.

المقام الثاني: في ما يتضمن أن يكون مرادهم من المقتضي والرافع.

والبحث في هذا المقام يؤيد عدم القول بالتفصيل لما نستفيده في هذا المقام من المعنى المناسب للمقتضي والرافع مما ينفع في المقام الأول.

وبما أن كلام المحقق النائيني في هذا المقام أنظم وأختصر من غيره، فلذا نجعل كلامه هو المحور.

فنقول: إن المستصحب إما من الأمور التكوينية مثل الجواهر والأعراض، وإما من الأحكام.

فإن كان من الأمور التكوينية، فالمعيار في المقتضي - كما ذكرنا في البحث السابق - هو قابلية الشيء للاستمرار والبقاء بنحو لا يطرأ عليه العدم بمضي الزمان، وعلى ذلك فالمعيار في تشخيصه نظر العرف.

وسيأتي توضيح ذلك في ضمن الإشكالات إن شاء الله تعالى.

وإن كان من الأحكام، فتارة يكون الشك ناشئاً من موضوع الحكم، وأخرى من حدود نفس الحكم التي هي غير مرتبطة بالموضوع، مثل غاية الحكم أو الرافع.

فإن كان الشك ناشئاً من موضوع الحكم وكان بنحو لا يمكن إحراز اتحاد القضية المticنة والمشكوكـة - لأجل تغایر الموضوع ولو من أجل انتفاء ما هو مقوم للموضوع بالنظر العـرفي فعلاً - فلا يجري الاستصحاب لما سيأتي إن شاء الله من آن من شرائط الاستصحاب اتحاد القضية المticنة والمشكوكـة، ويعـبر عنه بالقطع بقاء الموضوع.

وإن كان الشك ناشئاً من موضوع الحكم، إلا أن انتفاء ذلك الشيء لم يكن من المقومات للموضوع بنظر العـرـف، فيمكن أن يقال: إنـ هذا من قبل الشـكـ في المـقـتضـيـ، كـلـمـاءـ الـذـيـ تـغـيرـ بـالـنـجـاسـةـ وـحـكـمـ بـتـنـجـسـهـ ثـمـ زـالـ التـغـيرـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ، فـلاـ نـدـريـ أـنـ التـغـيرـ عـلـةـ لـنـجـاسـتـهـ حـدـوـثـاـ وـبـقـاءـ أـوـ أـنـ هـلـةـ لـنـجـاسـتـهـ حـدـوـثـاـ فـقـطـ.

والعرف يرى النجـاسـةـ طـارـئـةـ عـلـىـ ذاتـ المـاءـ لـأـعـلـىـ التـغـيرـ، وـبـعـدـ زـوـالـ التـغـيرـ نـشـكـ فـيـ مـقـتضـيـ النـجـاسـةـ.

وأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الشـكـ فـيـهاـ هـوـ مـنـ شـؤـونـ الـحـكـمـ، بـمـعـنىـ أـنـ الـحـكـمـ ثـابـتـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ هـلـ هـوـ مـغـيـبـ بـزـمـانـ أـوـ زـمـانـ؟ـ أـوـ أـنـ الـغاـيـةـ الـتـيـ جـعـلـتـ غـاـيـةـ، هـلـ تـحـقـقـتـ أـوـ لـاـ؟ـ مـنـ جـهـةـ الشـبـهـةـ الـحـكـمـيـةـ وـالـمـوـضـوعـيـةـ؟ـ

وهـنـاـ فـيـ تـعـيـزـ آـنـ مـنـ الشـكـ فـيـ المـقـتضـيـ أـوـ الـراـفـعـ تـفـاصـيلـ:

تـوضـيـحـ ذـكـ:ـ آـنـ إـنـ كـانـ الـحـكـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الزـمـانـ مـطـلـقاـ وـغـيرـ مـقـيدـ،ـ كـالـمـلـكـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـعـيـانـ وـالـزـوـجـيـةـ الدـائـمـةـ وـالـطـهـارـةـ وـالـنـجـاسـةـ وـأـشـيـاءـ ذـكـ.ـ إـنـ الـحـكـمـ قدـ يـكـونـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الزـمـانـ مـطـلـقاـ،ـ وـقدـ يـكـونـ مـهـمـلاـ،ـ وـقدـ يـكـونـ مـقـيدـاـ.

فإن كان مطلقاً بالنسبة إلى الزمان، فالشك في بقائه وعدم بقائه إنما يكون بلحاظ الزماني، وأنه هل أتى زمان يوجب زوال هذا الحكم أو لا؟
فهنا يكون الشك في الرافع، كما إذا شك في أن الطلاق هل يقع بصيغة طلقت أو لا؟ أو أن المذى أو الرعاف هل يوجب زوال الطهارة أو لا؟
وإن كان الحكم مهماً بالنسبة إلى الزمان، أو نحن لم نحرز الإطلاق أو التقييد، فالشك يكون في المقتضي كالخيارات المتتحقق بعد الغبن ولا ندرى أنه آني أو استمراري.
وإن كان الحكم مقيداً بالزمان، وهنا تارة يكون الشك من ناحية الغاية وأخرى من غير ناحية الغاية.

فإن كان من غير ناحية الغاية يكون الشك في الرافع.
وأثنا إن كان الشك من ناحية الغاية التي هي عبارة عن الزمان، فتارة تكون الشبهة شبهة موضوعية وأخرى حكمية.
فإن كانت الشبهة موضوعية، فالشك على القاعدة شك في المقتضي، إلا أن الحق النائي ذكر أن حكمه حكم الشك في الرافع، كما إذا شك في أنه هل طلت الشمس حتى تكون صلة الصبح قضاء أو لا؟

وإن كانت الشبهة حكمية، فإنما أن تكون مفهومية، وإنما أن لا تكون مفهومية.
والشبهة الحكمية المفهومية مثل أن الغروب الذي تنتهي به صلاة الظهر والعصر هل يتحقق باستار القرص أو بزوال الحمرة؟ وكذلك في الصوم.

والشبهة الحكمية غير المفهومية، مثل أن صلاة العشاء هل ينتهي وقتها بمتصرف الليل أو إلى طلوع الفجر؟ وفي كليهما يكون الشك شكًا في المقتضي.
هذا كلّه خلاصة ما ذكره الحق النائي في تمييز الشك في المقتضي والرافع.

ويتوجه إليه أسئلة متعددة:

منها: أنه إن كان الشك في بقاء الحكم من ناحية التغير في بعض خصوصيات الموضوع غير المقومة، فهنا قد قيل بأنّ هذا من قبيل الشك في المقتضي؛ إذ نسبة الموضوع إلى الحكم نسبة المقتضي والمقتضى.

وعليه لا يمكن للقائلين بهذا التفصيل إجراء الاستصحاب، والحال أنّ الظاهر من الشيخ وغيره جريان الاستصحاب في هذه الموارد.

ومنها: آنذا ذكرنا أنّ الموضوعات التكوينية مختلفة من حيث الاستعداد، والحاكم هو العرف، وهذا أمر لا يمكن الاعتماد عليه.

وقد ذكر الشيخ الأنصاري في مقام الردة على المحقق القمي^(١): (إن ملاحظة استعداد المستصحب واعتباره في الاستصحاب - مع أنه مستلزم لاختصاص اعتبار الاستصحاب بالشك في الرافع - موجب لعدم انضباط الاستصحاب لعدم استقامة إرادة استعداده من حيث تشخصه ولا بعد الأجناس ولا أقرب الأصناف، ولا ضابط لتعيين المتوسط. والإحالة على الظن الشخصي قد عرفت ما فيه سابقاً^(٢)).

وهذا الإشكال يعنيه يرد على الشيخ؛ إذ الشيخ يجري الاستصحاب في الموضوعات التكوينية مع أنه يقول بعدم وجود ضابط لأقرب الأصناف ولا لأبعد الأجناس.

ومنها: آنكم قلتم: إن كان الشك من ناحية التقيد ودار الأمر بين أن يكون مطلقاً أو مقيداً من حيث الزمان، فهذا يكون من الشك في المقتضي، ونتيجة ذلك عدم جريان استصحاب عدم النسخ، والحال آنكم تقولون بجريانه.

ومنها: أنه ما الفرق بين الزمان والزمان، فإن الحكم أمر اعتباري شرعاً في تارة يكون محدوداً بالزمان وأخرى بالزمان، كالطلاق والغسل والنواقض وأمثال ذلك،

(١) القوانين ٢ : ٦٩-٧٣.

(٢) فرائد الأصول ٣ : ١٩٤ .

فإن كان محدوداً بالزمان وكان الشك في الزمان، فهذا من الشك في المقتضي، وإن كان محدوداً بالزمانيات فالشك في الرافع.

والسؤال أنه ما الفرق بين الزمان والزماني حتى يقال في الزمان بأنه من الشك في المقتضي وفي الزماني بأنه من الشك في الرافع؟

ومنها: أنه ما الفرق بين الشبهة الحكمية في الزمان وبين الشبهة الموضوعية في الزمان حتى يقال بأنّ الثاني من الشك في الرافع دون الأول؟

ولا بدّ من القول به؛ لأنّ مكاتبته القاساني تدلّ على جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية، إلّا أنّ هذا فرق تعبدى.
هذه بعض الأسئلة المذكورة في الكتب.

ونحن نقول: إنّ أساس هذا التفصيل هو كلمة (النقض)، ولا بدّ فيه من الوجود التقديرى.

وبعبارة أخرى: الارتباط والتلازم بين الحدوث والبقاء إنما هو بنحو يصدق على المتيقن بأنّ له وجود تقديري. وهذا هو الحل في الأساس، وبه تندفع بعض الإشكالات، فإنه في التكوينيات يكون انتهاؤه على نحوين:
أحدهما: انتهاء أجله الذي أُجل له.
ثانيهما: ما قطع الله عمره.

فإنّ الشخص مثلاً قد يموت بسبب حادث وقد يموت بأجل طبيعي وبعد تحلل قوله بمروor الأزمنة، والقطع غير صادق في الثاني عرفاً، دون الأول.

وبعبارة أخرى: العرف في موارد استعمال القطع أو النقض تارة يرى له وجوداً تقديريًّا وأخرى لا يرى له، وهذا يعرف من تعبيراتهم، فإنّ العناوين التي هي غاية للأحكام قد يكون واضحاً أنّ بها يتنهى الوجود التحقيقي للحكم، إلّا أنها ليست غاية للوجود التقديري للحكم، وهذا على قسمين: جلي وخفى، والجلي من قبيل الإكراه والاضطرار والعسر والخرج، فإنه يقال: إنّ هذا حرام إلّا إذا أكرهت عليه.

وقد ذهب بعض إلى أنَّ هذه العناوين دائمة على بقاء ملوك الحكم، ولا أقل من أنها مشعرة بذلك وأنَّ للحكم وجوداً تقديرياً، ففي هذه الموارد لابد من الوجود التقديرى، والحكم قد انقضى بالإكراه والاضطرار.

والخفي مثل كلمة (النقض) في باب الطهارات فيقال: نواقض الوضوء أو ينتقض الوضوء، ومثل كلمة (الإزالة)، فإنَّ النقض والإزالة وأمثالهما ليس لها صحة استعمال إلا مع الوجود التقديرى، وكذا كلمة (النسخ) و(الفسخ).

ففي كل مورد في التكوينيات صدق عنوان القطع كان من الشك في الرافع، وإنَّ يكون من الشك في المقتضي، وعليه يندفع كثير من هذه الأسئلة.

فمن باب المثال: الإشكال الأول، وهو فيما إذا كان الموضوع موجوداً، إلا أنه تغير بعض حالاته غير المقومة عند العقلاء، فالعقلاء يرون وجود الموضوع منشأً للوجود التقديرى للحكم، فيحصل الترابط بين حدوث وبقاء المستصحب، ويندفع به الإشكال الأول.

وكذا الإشكال الثاني، فإنَّا قلنا في التكوينيات قد يعبر بالقطع عرفاً وقد لا يعبر. وأما الإشكال الثالث، فسيأتي البحث عن النسخ مستقلأً إن شاء الله. مضافاً إلى أنه ليس من الواضح أن يكون النسخ مرتبطاً بالزمان، بل ربما يكون مرتبطاً بالزمانيات.

والقول بأنَّ استصحاب عدم النسخ من الضروريات ليس مرادهم منه الاستصحاب المتعارف، بل الاستصحاب اللغوي، وأنَّ الحكم ما لم يبرز انتهاء أمدَه لا بدَّ من المثبي على وفقه، وهذا قانون مستقل عن الاستصحاب.

وأما الإشكال الرابع وأنَّه ما الفرق بين الزمان والزمانيات، وكيف نعرف استعداد الحكم؟ فلا تحتاج إلى الاستعداد، فإنَّا كنا نحتاج إلى الوجود التقديرى حتى يحصل الترابط بين الحدوث والبقاء، ففي موارد انتهاء أمد الشيء لانتهاء زمانه لا يصدق عليه النقض والنسخ والقطع.

وأما الإشكال الخامس، وأنه ما الفرق بين الشبهة الحكمية والموضوعية؟

فنقول: صحيح هذا الإشكال إلا أن روايات كثيرة دلت على ذلك، وأماماً رواية القاساني فقد ناقشنا فيها سندًا ودلالة، وسواء أناقشنا فيها أم لم نناقش فهنا روايات كثيرة في باب الصوم.

وعلى فرض كون الشبهة الموضوعية من الشك في المقتضي، فنقول بخروج هذا المورد لأجل النصوص الكثيرة.

وأما التفصيل الثاني: التفصيل بين الأحكام وغير الأحكام^(١)، بمعنى جريان الاستصحاب في الموضوعات الخارجية دون الأحكام.

وهذا ما نسب إلى بعض الأخباريين، والفضل النراقي.

ولأننا ذهبنا إلى هذا التفصيل لأجل عدم وجود إطلاق في الشبهات الحكمية، والروايات واردة في الشبهات الموضوعية.

والفضل النراقي إنما ذهب إليه لأجل تعارض الاستصحابيين، أي: الاستصحاب الوجودي والعدمي.

وقد ذهب إلى هذا التفصيل في كتابه مناهج الأصول، ولم يفصل بين الشك في المقتضي والرافع، وفي كتاب العوائد المتأخر تأليفة عن المناهج ذكر في موارد الشك في الرافع أنه لا يأتي إشكال تعارض الاستصحابيين.

وقد وافق مع هذا التفصيل بعض الأكابر، إلا أنه فصل بين الأحكام الإلزامية، وما يرجع إليها من الأحكام الوضعية كالزوجية والنجاسة وأمثالها وبين الأحكام الترخيسية.

ووافق هذا التفصيل الشيخ ميرزا باقر الزنجاني، إلا أنه علله بأن الاستصحاب في عدّة من الموارد هو من ناحية الشك في سعة المعمول، وهذا الاستصحاب غير جار.

والمقصود آنَه ذهب إلى هذا التفصيل جماعة إلَّا أنَّ أُنظارهم مُختلفة، كَمَا أَنَّ الحدود أَيْضًا مُخْتَلِفَة.

إلَّا أنَّ الجمِيع مُشتركون في هذا التفصيل إجمالاً، وعَمَدة ما نبحثه هنا هو تعارض الاستصحابين في الجملة، وهذا هو المقام الأول، وأَمَّا تحديد الحدود، فهو مرتبط بالمقام الثاني.

المقام الأول: في تعارض الاستصحابين

فنقول: إن شككنا في استمرار حكم فعلٍ - سواءً أكان من الأحكام الإلزامية أم من الأحكام الوضعية الملازمة للأحكام الإلزامية التكليفية - وكان منشأ الشك في الاستمرار هو الشك في سعة المجعل وضيقه في وعاءِ الجعل، وهذا هو القدر المتيقن من الموارد التي يقال فيها بتعارض الاستصحابين.

فلا بدَّ من التذكير بأنَّ الكلام هنا فيما إذا كان الشك في الاستمرار الواقعي - كَمَا إذا علمنا بنجاسة ماء مثلاً، ثُمَّ تَمَّ كراؤ، فلا نعلم بعد تتميمه بطاهر هل آنه نجس بعد أو لا؟ - لا الصوري، كما في وطء الحائض الذي تكون الموضوعات فيه متعددة في الحقيقة، ولكنَّ وطء حكمه الخاص، فإنَّ الاستصحاب الوجودي غير جار فيه وفي أمثاله في نفسه.

فالقائلون بالتفصيل يقولون بعدم جواز استصحاب نجاسة الماء في المثال المقدم؛ إذ استصحاب النجاسة معارض باستصحاب عدم جعل النجاسة لهذا الماء بعد تتميمه كرآ بطاهر.

وكما إذا علمنا بوجوب الجلوس في محل، ولا نعلم آنَه هل يجيء إلى الزوال أو إلى الغروب، وكان منشأ الشك كيفية جعل المولى، فإنَّ استصحاب وجوب الجلوس إلى الغروب معارض باستصحاب عدم جعل الوجوب للجلوس إلى الغروب.

وقد أُجِيب عن هذا التفصيل بوجوه:

الوجه الأول: ما أجاب به المحقق النائيني ونذكره بتقرير منا: أن الحكم ذو مرحلتين: مرحلة الإنشاء ومرحلة الفعلية، والحكم في مرحلة الإنشاء غير الحكم في مرحلة الفعلية، وما يترتب عليه الأثر إنما هو الحكم في مرحلة الفعلية، وأمّا الحكم في مرحلة الإنشاء فلا يترتب عليه أثر.

والمراد من الحكم في المرحلة الفعلية هو الحكم في مرحلة تتحقق موضوعه، فإن إنشاء وجوب الحج على المستطاع مثلاً لا يترتب عليه عصيان وانقياد، وإنما يترتب عليه فيما إذا تحققت الاستطاعة.

والاستصحاب جاري في الأحكام الفعلية وجوداً وعدماً.

وأمّا جريانه في الأحكام الإنسانية مشكل؛ إذ بلحاظ نفس الأحكام الإنسانية لغو؛ إذ المفروض عدم ترتيب الآثار عليه، وبلحاظ إثبات الحكم الفعلي يلزم إشكال المثبتة، يعني يلزم من إثبات الحكم الإنساني إثبات الحكم الفعلي، ومن نفيه نفيه - وقد ذكرنا في مبحث البراءة أنَّ استصحاب عدم الجعل هل نه أثر أو لا؟ قلنا: إنه ذهب جماعة إلى أنَّ هذا مثبت - وعليه فاستصحاب عدم الجعل لا يمكن، فيبقى الاستصحاب الوجودي بلا معارض.

وأساس هذا الجواب هو تغاير الحكم الفعلي عن الحكم الإنساني، ولأنَّ لم يلزم المثبتة.

ويمكن ادعاء وضوح ما ذهب إليه المحقق النائيني في نفسه؛ إذ لا إشكال في أنَّ الحكم الفعلي يتوقف على وجود موضوعه خارجاً، والحكم الإنساني لا يتوقف على وجود الموضوع خارجاً، فإنَّ الحكم الإنساني يتحقق وإن لم يتحقق موضوعه في الخارج، وغير المتوقف على شيءٍ غير المتوقف عليه.

والاستمرار والبقاء في الحكم الفعلي له واقعية ندرتها، ولله استمرار بالحمل الشائع.

وأمّا في الحكم الإنسائي فليس له واقعية واستمرار بالحمل الشائع، بل له استمرار بالحمل الأولى.

توضيغ ذلك: أنّ الحكم في الزوجية الدائمة أو النجاسة المستدامة أو الملكية الدائمة - في مرحلة الفعلية وتحقق الموضوع - له استمرار واقعاً، وأمده يطول في عمود الزمان.

وهذا الحكم في مرحلة الإنشاء ليس له استمرار واقعاً؛ إذ وعاء الجعل جامع للمتفرقات، والمتفرقات في وعاء الزمان مجتمعات في وعاء الجعل والاعتبار، فما هو طولي في الحكم الفعلي - وهو الاستمرار - عرضي في الحكم الإنسائي؛ إذ الآن الأول والثاني والثالث وهكذا يجعل بجعل واحد ويحكم مثلاً بالزوجية الدائمة؛ ولذا فالقائل بتعارض الاستصحابين يستصحب عدم الجعل ولا يستصحب أمراً وجودياً؛ لأنّ الاستصحاب ليس لتوسيعة المكتشوف مطلقاً ولو عرضاً، بل لتوسيعة الكشف طولاً وبقاء.

فالحكم الفعلي والإنسائي هما أمران متغايران، ولا يمكن من إثبات أحدهما إثبات الآخر.

وقد أجاب بعض الأكابر عن ذلك ضمن كلامه بأنّ الفرق بين الحكم الفعلي والإنسائي من قبيل الفرق بين الجزء والمركب، فلا يلزم إشكال المثبتية.

توضيجه: أنّ الحكم الفعلي هو الحكم الإنسائي مع وجود الموضوع، ويقال للحكم الإنسائي مع وجود موضوعه الحكم الفعلي، وعليه يكون الحكم الفعلي مركباً من الحكم الإنسائي وجود الموضوع، فلا يرد الإشكال؛ لأنّه إذا ثبّتنا وجود جزء بالوجودان - وهو تحقق الموضوع - والجزء الآخر بالأصل لا يقال إنّ هذا من الأصل المثبت، وكذلك إذا ثبّتنا جزءاً منه بالوجودان ونفينا جزءاً آخر بالأصل، مثل استصحاب عدم الحكم الإنسائي.

وفي المقام باستصحاب العدم نفي جزءاً من موضوعه، فينتفي الحكم الفعلي؛ إذ ليس الحكم الفعلي إلا الحكم الإنسائي مع تحقق الموضوع، والاستصحاب الوجودي الذي هو بقصد إثبات المركب إنما يكون معارضاً وإنما أن يكون الأصل العدمي حاكماً عليه، فلا يمكن أجراء الاستصحاب وإثبات المركب.

ويمكن القول في الجواب بأنه إن كان دليلاً للمغایرة بين الحكم الفعلي والإنساني منحصراً في الدليل الأول الذي ذكرناه للمغایرة من أنَّ غير المتوقف على الشيء غير المتوقف عليه، كان هذا الجواب كافياً؛ إذ المركب يتوقف على هذا الجزء، والجزء الآخر لا يتوقف على هذا الجزء، فيحصل التغير ولو بتغيير الجزء والكل.

إلا أنها ذكرنا دليلاً آخر للمغایرة، وهو أنه في الحكم الإنسائي يكون الاستمرار والبقاء ملحوظاً عرضاً؛ ولذا يجري الاستصحاب العدمي وينفي قطعة منه، وأمّا في الحكم الفعلي فيكون الاستمرار والبقاء ملحوظاً طولاً، وكيف يمكن أن يكون البقاء ملحوظاً في شيء واحد طولاً وعرضاً؟!

ومن هنا نعرف أنه بمجرد تتحقق الموضوع يتحقق التحول والتبدل.
ولو كان الحكم الفعلي هو الحكم الإنسائي مع تتحقق الموضوع فكيف تغير العرضي بالطولي، ولماذا تجرون الاستصحاب الوجودي؟
فيعرف أنَّ في المقام تحول.

فظهور أنَّ الفرق بين الحكم الفعلي والإنسائي ليس بما ذكر، كما أنه ليس الفرق بينهما بالإيجاد والوجود كما ذكر بعض.

وبما أنَّ هذا الفرق ضعيف لا نتعرض له، بل الفرق بينهما أنَّ الحكم الذي في وعاء النفس له ربطان: ربط بالموضوع وملابساته في وعاء النفس ومرحلة الإنشاء، وربط آخر مع مطابقه في الخارج إن وجد له مطابق.

والحكم الواقعي بلحاظ ارتباطيه يقال إنسائي وفعلي، وما اعتبره الشارع زوجية واحدة أو نجاسة واحدة، فبلحظ الموضوعات المقومة لها في وعاء الاعتبار يقال له

حكم إنساني، وبلحاظ ارتباط هذا الحكم مع مطابقه في الخارج يعبر عنه بالحكم الفعلي.

والحكم بوجوده المحمول إنما يكون في وعاء النفس، إلا أنّ هذا الحكم له نحوان من الارتباط، نظير ما يقال في الفلسفة من أنّ المقولات الثانية لها ربطان، ربط مع معروضها الذهني وربط مع الموصوف الخارجي، وعليه يأتي الإشكال.

وستذكر إن شاء الله في مبحث الأصل المثبت أنه يكفي في المثبتة أدنى تغاير ولو كان التغاير تغاير الأمر الانتزاعي مع منشأ انتزاعه.

وما ذكره المحقق الثانيي من أنّ الحكم الإنساني مغاير للحكم الفعلي إنما يكون مغايراً بلحاظ ارتباطه لا بلحاظ ذات الحكم، يعني أنّ الحكم الإنساني عبارة عن الحكم ملحوظاً ب المتعلقة الذهني، يعني كل مستطاع مقدر في الذهن أو كل شيء لاقى نجساً.

والحكم الفعلي عبارة عن الحكم ملحوظاً ب المتعلقة الخارجي.

الوجه الثاني: أنّ مورد البحث إنما يكون في الشك في سعة الجعل وضيقه وأنّ الوجوب المنشأ هل هو وجوب الجلوس إلى الزوال أو إلى الغروب مثلاً؟ أو أنّ النجاسة المجعلة هل هي إلى الغسلة الأولى أو إلى الغسلة الثانية؟ وهكذا في سائر الأمثلة.

وفي هذه الموارد يمكن الإشكال في تقريب استصحاب عدم الجعل؛ إذ أساس هذا التقريب على أن يكون للمجعل قدر متيقن، وقدر آخر مشكوك فيه حتى يمكن استصحاب عدم جعل المشكوك فيه، نظير الانحلال في مبحث الأقل والأكثر الارتباطين.

إلا أنه يمكن القول في أمثال المقام أنّ المتعلق مردّد بين أمرتين: إما وجوب الجلوس إلى الزوال، وإما وجوب الجلوس إلى الغروب، أو إما النجاسة المستدامة إلى الغسلة الأولى أو النجاسة المستدامة إلى الغسلة الثانية.

وفي هذه الموارد يكون دوران الأمر بين وجودين؛ إذ الحكم الإنسائي أمرٌ آني وعرضي، وبجعله إما الوجوب وإما النجاسة أو الملكية أو الزوجية، وأمثال ذلك. ونسبة هذا الحد إلى هذا الحكم نسبة الماهية إلى الوجود، ووجب للتغير، فوجوب الجلوس إلى الزوال أمر، ووجوب الجلوس إلى الغروب أمر آخر. وكذا النجاسة وغيرها.

وعلى هذا فليس لنا قدر متيقن حتى نستصحب عدم المدار الآخر الذي هو مشكوك فيه.

ولا يمكن لنا القول بأننا نعلم وجوب الجلوس إلى الزوال؛ إذ الأمر دائري بين أن يكون الواجب هو الجلوس إلى الزوال أو الجلوس إلى الغروب، فهنا حكمان ووجوبان، لا وجوب واحد، وعليه فيكون التقطيع محل إشكال.

وما ذكرنا يظهر ما في مباني الاستنباط وغيره من التفكير، فقد قال في مباني الاستنباط: (إلا أنه معارض باستصحاببقاء العدم الأزلي؛ إذ المفروض أنه كان زمان لم يكن الجلوس واجباً فيه، لا قبل يوم الجمعة ولا فيه ولا بعده. والمدار المعلوم من انقضاض ذلك العدم الأزلي إنما هو وجوب الجلوس في يوم الجمعة إلى الزوال، وأمّا بعده فمشكوك فيه).^(١)

وقد عرفت فيها تقدّم أنه ليس لنا قدر متيقن.

وبالجملة إن أنكرنا الانحلال، فلا يجري الاستصحاب العدمي. هذا كلّه في الجعل.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى المجعل، فإنه لو شككتنا في تحقق وجوب الجلوس إلى الزوال أو في تتحقق الجلوس إلى الغروب، فلا يمكن استصحاب أي منها.

(١) مباني الاستنباط ٤ : ٦٦.

نعم إن كان هنا أثر للكلي نستصحب الكلي؛ إذ كلي الوجوب قد تحقق في مرحلة الفعلية، ويدور الأمر بين أن يكون في ضمن الفرد القصير أو الطويل. ولا يقال بأنّ هذا من استصحاب الفرد المردد؛ لأنّه يقال إنّ استصحاب الفرد المردد إنما يكون فيما إذا كان الأثر للفرد، لا للجامع، وهنا الأثر مترب على الجامع بين الوجوبين الذي له لزوم الإطاعة عقلاً.

الوجه الثالث: أنّ الحكم - كما ذكر - ذو مرتبتين: مرحلة الإنشاء ومرحلة الفعلية.

ومرحلة الفعلية عبارة عن تتحقق موضوع الحكم سواءً كان وضعياً أم تكليفياً. ففي هذه المرحلة الحكم متوقف على تتحقق الموضوع، وإجراء الاستصحاب في الأحكام الفعلية متوقف على وجود موضوعاتها الخارجية، وهذا الاستصحاب ليس وظيفة المجتهد؛ إذ المجتهد لا يتوقف في إجراء الأصول على تتحقق الموضوعات، بل هو عمل المقلد، إلا أنه بما أنّ الشك يكون في الحكم، فلا بدّ من السؤال من المجتهد. فيظهر أنه ليس هذا هو المراد من الحكم الفعلي، وإنّ لم يكن فرق بين المجتهد والمقلد في إجراء الأصل، بل في نفس الحكم الإنسائي المجعل والذى فيه نظران: نظر إلى الحكم الإنساني بالنظر الفلسفى وأنه اعتبار شيء من المولى وتحقق في الخارج.

ونظر إلى الحكم الإنساني بما أنه مندك وفانٍ في الحكم الفعلى.

فإن لوحظ المجعل بما أنه موجود عرضي فالاستصحاب العدمي بالنسبة إلى بعد الزوال يكون أمراً معقولاً، هذا مع قطع النظر عن سائر الإشكالات.

وأمّا إن لوحظ المجعل بالنظر الواقعى - لا بالنظر الفلسفى - فلا يكون هنا عرضياً، بل طولياً فلا يجري الاستصحاب العدمي، بل يجري الاستصحاب الوجودي.

توضيح ذلك: أن كل معتبر سواء كان اعتباره شخصياً أم قانونياً، يجد من نفسه أنه يتصرف في الخارجيات ويوجد تغييراً في الواقعيات، غاية الأمر أنه في القضايا الخارجية والشخصية مرحلة الإنشاء ومرحلة الفعلية مندكة، كما في إنشاء الزوجية والملكية والطلاق وأشباه ذلك، فإنه حينما ينشأ الملكية فكانها أحدث في الخارج خلع ولبس، وكذلك حينما ينشأ الزوجية فكانها أوجد بين الزوجين علقة، وحينما ينشأ الطلاق ويقول: (هي طالق) كانها أحدث لها أو له حرية.

وفي جميع الموارد الشخصية المعتبر يرى في نفسه ويجده أنه يؤثر في الخارج، وكذلك المقنن فإنه لا يرى أن عمله آني وينعدم بعد الجعل، بل يرى أنه يعتبر بهذا الإنشاء على ذمة المكلفين في طول الأزمنة ما اعتبره، ويرى وسائله الذهنية وسيلة للتصرف في أمر خارجي من محرومية جماعة من عمل ومن اشتغال ذاته جماعة.

وبما أن المقنن يرى أنه يعمل عملاً في الخارج فلذا عنون الأصوليون بحثاً، وهو أنه في الواجب الشروط كيف يعقل تفكير الإيجاد عن الوجود؟ فإنهم أيضاً يرون ذلك، وأنه جعل على ذمة المكلفين فيما بعد شيئاً، ولو أنهم لاحظوه بالنظر الفلسفـي لرأوا أنه لم يتعـد إلى ما وراء نفسه، إلا أنـهم بما أنـهم من العـقـلـاء يـرـون أنه أوجـدـ شيئاً في الخارج.

ومنـشـأـ ذلك والـسـرـ فيه اندـكـاكـ مرـحـلـةـ الإـنـشـاءـ فيـ مرـحـلـةـ الفـعـلـيـةـ، يعني أنه حينـماـ يـرـيدـ جـعـلـ قـانـونـ يـنـظـرـ فيـ المـوـضـوعـاتـ المـقـدـرـةـ، ثـمـ يـمـكـمـ عـلـيـهـ بـالـطـهـارـةـ أوـ النـجـاسـةـ أوـ الزـوـجـيـةـ أوـ الـمـلـكـيـةـ وـأـمـثـالـ ذـلـكـ.

والـأـفـرـادـ التـابـعـونـ لـلـقـانـونـ يـنـظـرـونـ إـلـىـ القـانـونـ بـنـظـرـ المـقـنـنـ وـيـرـونـ أنـ القـانـونـ هـوـ التـصـرـفـ فيـ مقـامـ الفـعـلـيـةـ.

يعـنيـ: كـلـمـاـ تـحـقـقـ المـوـضـوعـ يـدـأـ عـلـمـ المـقـنـنـ مـنـ الآـنـ فـيـ الحـقـيقـةـ، ولاـ يـرـىـ المـكـلـفـونـ والعـقـلـاءـ وـالـمـقـنـنـ أـمـراـ بـسـيـطـاـ آـتـيـاـ بـالـمـعـنـىـ الـفـلـسـفـيـ حـتـىـ يـكـوـنـ تـقـوـمـ بـتـقـوـمـ مـعـرـوـضـهـ، بلـ كـمـاـ قـلـنـاـ يـرـونـهـ أـمـراـ مـسـتـمـراـ.

ومن هذا نستنتج أنه إن لوحظ الحكم الإنساني بما أنه غير مندك في مرحلة الفعلية يكون الحكم الإنساني مغايراً للحكم الفعلي.

وأما إن لوحظ الحكم الإنساني بما أنه مندك فتحصل الهووية.

وللائل أن يقول هنا: إن الاستصحاب الوجودي لا مانع من جريانه أيضاً؛ لأن المفروض إنشاء التجasse للماء المتغير مثلاً، والمعيار هو الرؤية الثانية - أي: الرؤية العقلائية لا الفلسفية - فنستصحب التجasse المنشأة إلى ما بعد التغيير من قبل نفسه، فيمكن الاستصحاب الوجودي بهذا النظر، كما أن المقلد كان يستصحب في نفس الحكم الفعلي استصحاباً وجودياً.

إلا أن هذا مشكل ولا يمكن الالتزام به؛ لأن اندكاك الحكم الإنساني في مرحلة الفعلية إنما يقتضي التعبير بالدوار والبقاء والاستمرار، كما يقتضي أن لا يكون استصحاب عدم جعل الحكم الإنساني مثبتاً.

كما إذا شككنا في جعل المولى حرمة التدخين فنستصحب عدمها، وأما الشيء المجعل للموضع المقدر الوجود فلا وجه لاستمراره واستصحابه؛ لأن النظر الاندكاكى لا يوجد حدوثاً وبقاء، وليس ناظراً إلى الحدوث والبقاء، فلا يمكن الاستصحاب الوجودي.

وأما الاستصحاب العدمي فلا يمكن أيضاً، وهذا هو أثر النظر الاندكاكى؛ إذ المعتبر هو النظر العقلائي.

فإن لوحظ الحكم الإنساني بالنظر العقلائي حتى بالنسبة إلى الاستصحاب العدمي، وأنه لم يجعل هذا الحكم على الشيء أو جعل هذا الحكم عليه فهذا صحيح. وأما التفكك بين قطع الواجب وأن هذه القطعة من الوجوب لم تجعل على موضوعه، فهذا غير صحيح؛ لأن الحكم الإنساني ليس له قطع، فلا بد وأن نقول إن الاستمرار لم يجعل، فالاستمرار ليس مجعلاً في الحكم الإنساني.

وحيينا نقول إنّ قطعة من الوجوب لم تجعل نظر إلى الحكم الإنشائي بالنظر الفلسفى؛ إذ لو لا النظر الفلسفى لم يكن عرضياً، والمفروض أنّ النظر الفلسفى ملغى عند إجراء الأحكام، بل المعيار هو النظر الاندكاكى، وهذا النظر إنما يفيد فيما إذا أريد إثبات عدم الجعل بالاستصحاب، ولا يلزم إشكال المثبتية.

وأمّا استصحاب الحكم الثابت، بمعنى أنّ الماء المتغير جعل له الشارع - على تقدير وجوده - نجاسة، وهذه النجاسة على تقدير الوجود مشكوك بقاوها بعد زوال التغير، فلا يمكن أن يستصحب بقاءها؛ لعدم تحقق موضوع الاستصحاب.

وإلى هنا قد ظهر من هذا الوجه إبطال الاستصحاب العدمي، لا أنه يمكن على هذا الوجه الاستصحاب الوجودي؛ إذ الاستصحاب الوجودي هو ما يجريه المقلد، إلا أنّ المقلد يسأل مقلده بأنّ الماء المتغير بالنجاسة الذي زال تغيره من قبل نفسه ما حكمه؟

ومقلد إن كان يرى جريان الاستصحاب العدمي، فلا يمكن له أن يقول ببقاء النجاسة، كما أنه إذا كان مورداً لابتلاء نفس المجتهد؛ لأنّه خلاف الواقع.

فلا تحتاج إلى الاستصحاب الوجودي؛ لأنّ طرف المعارضة هو الاستصحاب الفعلى الواقعي، لا استصحاب الحكم الفعلى الذي يوجد من اندكاك الإنشاء في مرحلة الفعلية بتعبيرنا.

وخلاصة هذا الوجه: أنّ الاستصحاب العدمي غير جار، فلا يقع تعارض بين الاستصحابين.

وقد ظهر من هذا الوجه أنّ استصحاب عدم الجعل إذا كان على نحو الاندكاك فليس بمثبت كما ذكرنا ذلك في مبحث البراءة.

وهذا الوجه بما أنه يبطل إجراء الاستصحاب العدمي، فمن هذه الجهة يكون مقدراً. وبهذا يتنهى الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني: في موارد الاختلاف بين القائلين بالتفصيل المتقدم.

ونحن نتعرض للاختلافات في ضمن موارد أربعة:

المورد الأول: الشك في الرافع؛ إذ لا إشكال في أن موارد الشك في المقتضي كانت مورداً لهذا التفصيل - سواءً أكان هذا التفصيل صحيحاً أم سقيناً - ووقع الكلام في موارد الشك في الرافع وأنَّ هذا التفصيل هل هو جاري في هذه الموارد أو لا؟

المورد الثاني: في موارد الإباحة والحرمة، بل في الاستحباب والكرابة أيضاً هل يجري هذا التفصيل كما يجري في الوجوب أو لا؟

المورد الثالث: في موارد الأحكام الوضعية غير المستلزمة للأحكام التكليفية كالطهارة مثلاً، فإنه لا إشكال في جريان هذا التفصيل في الأحكام الوضعية التي هي ملزمة للأحكام التكليفية كالنجاسة.

المورد الرابع: في الأحكام الجزئية، وأنَّه هل يجري هذا التفصيل في الأحكام الجزئية كما كان جارياً في الأحكام الكلية أو لا؟

أما المورد الأول: وهو أنَّ هذا التعارض المدعى بين الاستصحاب الوجودي والعدمي هل هو مختص بموارد الشك في المقتضي أو أنه يعم موارد الشك في الرافع؟ لا شكَّ في أنه إذا كان الشك في المقتضي يمكن القول بهذا التفصيل، فهل يمكن القول به فيما إذا كان الشك في الرافع أو لا؟

وكلماتهم مختلفة في هذا المورد، بل وكلمات الفاضل النراقي - الذي هو من الأوائل الذين قالوا بتعارض الاستصحابين - مختلفة في كتابيه، فقد ذكر في كتابه *المناهج*^(١) أنَّ التفصيل جاري في موارد الشك في المقتضي والرافع.

وفي كتابه *العوائد* - الذي هو متأخر في التأليف عن *المناهج* - ذهب إلى عدم جريان تعارض الاستصحابين فيما إذا كان الشك في الرافع، وقال بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية فيما إذا كان الشك في الرافع.

(١) وهو كان موجوداً عند الشيخ، وكلمات القوم ناظرةٌ إلى ما في *المناهج*. (الاستاذ دام ظله)

وقد ذكر الشيخ بعد نقله لما في كتاب المناهج أنَّ هذا الإشكال غير جارٍ في موارد الشك في الرافع. وكذلك صاحب الكفاية.

إلا أنَّ بعض الأكابر الذي وافق النراقي لم يفرق بين الشك في المقتضي والرافع. وما ذهب إليه النراقي في العوائد، والشيخ في الرسائل والمحقق الخراساني في الكفاية هو الصحيح.

ونحن نذكر توجيهها لكلامهم، وهو أنَّ في موارد الشك في الرافع كما إذا شكتنا في أنَّ خروج المذى هل جعل رافعاً للطهارة أو لا، فإنه بعد جعل الطهارة لا شك لنا في سعة المجعل الذي هو عبارة عن الطهارة، وكذلك في موارد التجasse؛ فإنه لا شك لنا في سعة المجعل وهو التجasse، إلا أنه نشك في أنَّ مشكوك الرافعية رافع واقعاً أم لا. فالشك في ناقصية المذى ورافعية الغسلة الأولى مثلاً للطهارة والتجasse، لأنَّ يكون الشك في سعة المجعل. هذا توجيه ما ذكروه.

وكلماتهم موجودة في كتبهم ومن أراد الاطلاع على كلماتهم فليراجع كتبهم. وأما كلام النراقي في المناهج وبعض الأكابر، فيمكن أن يكون ناظراً إلى أنه لا فرق بين الزمان والزمانى، فكما إذا كان الزمان غاية للحكم وكان مردداً بين زمانين، فنقول: بأنَّ الشك في سعة الجعل وضيقه، كذلك إذا كان الزمانى غاية للحكم نقول بأنَّ الشك في سعة الجعل وضيقه؛ إذ المفروض أنَّ الغسلة الثانية مسلمة الرافعية والغسلة الأولى مشكوكه الرافعية. والشك في الرافعية بالغسلة الأولى من جهة الشك في سعة الجعل وضيقه.

وبعبارة أخرى: أنه كما أنَّ الحكم بالنسبة إلى الزمان إما مطلق أو مقيد، والمفروض أنه مطلق بالنسبة إلى الزمان، كذلك بالنسبة إلى الزمانيات إما مطلق أو مقيد. فالشك يكون في حدود الحكم ولا ندرى أنه هل جعل مطلقاً بالنسبة إلى الزمان أو مقيداً بالنسبة إليه؟

نعم، الفارق بين الزمان والزمني فيها إذا كانا حدين هو أنه إذا كان الزمان حدّاً يكون حداً للوجود التحقيقي والتقديرى للمحدود بنظر العرف. معنى أنه لا اقتضاء للبقاء للمحدود بعد هذا الزمان؛ ولذا بعد انتهاء وقته لا يعبرون عنه بالنقض والقطع وأمثال ذلك.

وأمّا إذا جعل الغاية أمراً زمانياً، فلا يكون هذا حداً للوجود التقديرى؛ ولذا يعبر في هذه الموارد بالناقض والرافع والمزيل وأمثال ذلك.

فالزمان والزمني مشتركان في كونهما حداً للوجود التحقيقي إلا أنّهما مختلفان في كونهما حداً للوجود التقديرى. فالزمانيات لا تكون حداً للوجود التقديرى بنظر العرف.

فالحق ما ذكره الفاضل النراقي في المناهج، لا العدول الذي في العوائد وما ذكره الشيخ والمحقق الخراساني.

أمّا المورد الثاني: فإنه لا ريب في أنّ هذا الإشكال جاري في بعض الأحكام التكليفية، و القدر المسلم منه هو الوجوب، فإنه يمكن أن يكون الشك في وجوب الجلوس إلى الزوال أو إلى الغروب، فيجري استصحاب الحكم الفعلى واستصحاب عدم جعل الوجوب بالنسبة إلى ما بعد الزوال فيتعارضان، وكذلك الاستصحاب. وأمّا في الحرمة، فالظاهر عدم تعارض الاستصحابين في الحرمة؛ وذلك لأنّ الحرمة يمكن لحظتها على نحوين:

تارة تكون ملحوظة استغراقياً، معنى أنّ الجلوس في كل آنٍ في هذا المكان حرام، إلا أنه لا ندرى أنه حرام إلى الزوال أم إلى الغروب، وعليه لا يجري الاستصحاب الوجودي؛ إذ كل جلوس موضوع مستقل، وإذا كان الحرام هو الجلوس قبل الزوال فلا ربط له بالجلوس بعد الزوال، ولا مانع من استصحاب عدم جعل الحرمة لما بعد الزوال.

وتارة تكون الحرمة ملحوظة بلحاظ واحد مثل أن يقول بحرمة الجلوس إلى الزوال أو إلى الغروب كما في الوجوب، والظاهر عدم تعارض الاستصحابين هنا أيضاً.

والسر فيه ما ذكرنا في مبحث الأقل والأكثر وهو أن بين الوجوب والحرمة في الأقل والأكثر الارتباطين معاكسه، فإنه لو كان الواجب مردداً بين الأقل والأكثر يكون القدر المتيقن هو الأقل، والأكثر يكون مشكوكاً فيه كما إذا شككتنا في أنه يجب على عشرة أجزاء أو تسعه.

وأما إذا كان الحرام مردداً بين الأقل والأكثر فالقدر المتيقن هو الأكثر، والأقل مشكوك فيه بالشك في التكليف الاستقلالي.

ومن باب المثال إذا علمنا بأن الغناء حرام، إلا أنه لا نعلم أن الغناء المحرم ما يكون فيه الترجيع واللهوية، أو ما يكون فيه الترجيع فقط، فما فيه الترجيع واللهوية يكون حراماً، وما فيه الترجيع فقط يجري فيه أصلالة البراءة؛ إذ لو كان حراماً يكون حراماً مستقلأً.

وفي المقام إذا كان الجلوس محراً إما إلى الزوال وإما إلى الغروب، فإن جلس إلى الزوال وأراد الجلوس إلى الغروب فالاستصحاب الوجودي - أي استصحاب حرمة الجلوس - هنا محل إشكال؛ إذا الجلوس الذي تحقق منه قبل الزوال ليست حرمتة معلومة؛ إذ الحرام لو كان هو الجلوس إلى الغروب، فلا مانع من الجلوس إلى الزوال، بل هو مباح؛ إذ المركب يتضيبي بانتفاء أحد أجزائه.

وأما استصحاب عدم الحرمة للجلوس فيها بعد الزوال إلى الغروب، فإن كان الاستصحاب بعنوان ما بعد الزوال ولقطعة ما بعد الزوال إلى الغروب، فمن المسلم عدم جعل الحرمة له حتى يستصحب عدم المجعل، وإن كان الاستصحاب من أجل الجلوس من الفجر إلى الغروب، فهذا خلاف المتيقن؛ إذ إنه يعلم بحرمة الجلوس من

الفجر إلى الغروب، وعليه فلا معنى لتعارض الاستصحابين في موارد الحرام. ويلحق بالحرمة الكراهة.

وأما الإباحة فبناء على ما سلكنا من أنها ليست من الأحكام فتكون خارجة عن محل البحث؛ إذ الإباحة وإن كانت قابلة للإنشاء إلا أنها ليست من الأحكام القانونية، ومنعنى قوله (أبحث) أنه لا زاجر ولا داعي، لا بحد الإلزام ولا بغير الإلزام بالنسبة إلى هذا العمل، فهذا في الحقيقة إعلام بعدم جعل الداعي والزاجر، لا بحد الإلزام ولا بحد غير الإلزام. وهذا اعتبار أديبي لا قانوني، وسيأتي إن شاء الله تعالى عدم جريان الاستصحاب في الاعتبارات الأدبية.

وأما بناء على مسلك المشهور من أنها من الأحكام وأنها إنشاء بداعي إرخاء العنوان والحرية فهل يتعارض الاستصحابان أو لا؟

والحق أن هنا أيضاً لا تكون معارضة بين الاستصحابين، وذلك بوجهين:
الوجه الأول: ما ذكرناه سابقاً من أن عدم الإباحة يكون استصحاباً لغواً؛ إذ الاستصحاب بما أنه من الأصول العملية في صدد تعين وظيفة الشاك، فإن كان التبعد بأنه لم يجعل الإباحة لهذا الشيء المقصود منه إثبات أحد أضداد الإباحة، فهو أصل ثابت.

وإن لم يكن المقصود من التبعد بعدم جعل الإباحة إثبات أحد الأضداد لم يكن معيناً لوظيفة الشاك، فاستصحاب عدم جعل الإباحة يكون لغواً.

الوجه الثاني: ما قيل من أن الإباحة كانت موجودة قبل الأحكام الإلزامية وقبل الشريعة، وليس من قبيل الوجوب الذي لم يكن ثم تحقق حتى يستصحب عدمه، فقبل التشريع كانت الأشياء مباحة، فلا معنى لأصالة عدم الإباحة.

وفي هذا الوجه ما فيه، فإنه لو كان لنا دليل على أنها من الأحكام وعلى أن الإباحة كانت موجودة قبل التشريع يمكن أن يقال إن شمول دليل الإباحة بالنسبة إلى الأزمنة المتأخرة غير ثابت، يعني: لا يمكن بالاستصحاب إثبات الإباحة التي كانت من

السابق، نظير ما أشكل هذا القائل على استصحاب عدم النسخ؛ إذ الحكم الذي كان موجوداً من الأول لم يثبت شموله بالنسبة إلى المكلفين وجعله في الأزمنة اللاحقة. فقد ظهر مما ذكرنا أنه إن كان هذا التفصيل تماماً فإنما يكون في الواجب والاستحباب دون الحرمة والكراهة والإباحة.

أما المورد الثالث: فإنه لا إشكال في جريان هذا التفصيل في الأحكام الوضعية إذا كانت ملزمة للأحكام التكليفية، وأما إذا لم تكن ملزمة للأحكام التكليفية فهل يجري هذا التفصيل أو لا؟

ذكر بعض الأكابر أنَّ هذا التفصيل غير جارٍ في الأحكام الوضعية التي لا تلازم الأحكام التكليفية كالطهارة مثلاً، بل يجري فيها إذا كانت فيه كلفة، بمعنى جريان الاستصحاب الوجودي، وهذا الاستصحاب غير معارض باستصحاب عدم جعل الطهارة في مورد الشك، سواءً أكانت الطهارة حديثة أم خببية.

إلا أنَّ كلامه في تقريره المطبوعين - المبني والمصباح - فيه اختلاف، فقد علل في المبني ذلك بأنَّ (وكلَّ ما كان يوجب السعة لم يكن الاستصحاب الوجودي فيه معارضًا بشيء^(١)).).

وما ذكره مخدوش؛ إذ هو يرى أنَّ الأحكام الوضعية مستقلة بالجعل، فإذا كانت الطهارة من الحديث والخبر من الأحكام المجنولة، فاستصحاب عدم الجعل لما لا يكون جارياً؟

وبعبارة أخرى: إن لم تكن الطهارة من الأحكام، فهذا خلف، ولا معنى لاستثنائه عن الأحكام.

وإن كانت من الأحكام – إلا أن هذا على قسمين: قسم يترتب عليه الأحكام التكليفية، وقسم لا يترتب عليه الأحكام التكليفية – فاستصحاب عدم الجعل لا يكون متوقفاً على ترتب الأحكام التكليفية وعدمه.

مضافاً إلى أن الطهارة لا توجب التوسعة على المكلف دائمًا، بل قد تكون موجبة للضيق عليه، فإنه لو حكم بطهارة ماءٍ وسخ وكان الماء منحصرًا به، فيجب على المكلف التوضؤ بهذا الماء.

وأمّا في مصباح الأصول فقد علل عدم جعل الطهارة من الخبر بقوله: (لأنَّ الطهارة نظير الإباحة لا تحتاج إلى الجعل، بل الأشياء كلُّها على الطهارة ما لم تعتبر النجاسة فيها من قبل الشارع، بل الطهارة بحقيقةتها العرفية كون الشيء باقياً بطبيعته الأولية، والنجاسة والقذارة شيءٌ زائد).^(١)

والامر كما ذكره لو قلنا بأنَّ الطهارة أمرٌ عدمي، كما ذهب إليه المحقق الأصفهاني في نهاية الدراسة^(٢) حيث قال: (وليس الطهارة الواردة في الروايات والكلمات إلا عدم النجاسة، فإنَّ النجاسة هي القذارة المعتبرة شرعاً) إلى آخره.

إلا أنه سيفتي إن شاء الله في مبحث الأحكام الوضعية أنَّ الطهارة من الخبر مجعلولة.

وأمّا بالنسبة إلى الطهارة عن الحديث فقد قال: (وكذا لا مانع من جريان استصحاب الطهارة من الحديث كما إذا شككتنا في بقائهما بعد خروج المذى، ولا يعارضه استصحاب عدم جعل الطهارة؛ لأنَّ التفاصي هو المحتاج إلى الجعل، وأمّا الطهارة المجعلولة فهي الوضوء أي: الغسلتان والمسحتان وقد أتينا بها فهي باقية بحالها ما لم يصدر مثـماً ما جعله الشارع ناقضاً لها، بل استصحاب عدم جعل المذى ناقضاً

(١) مصباح الأصول ٢ : ٥٦.

(٢) نهاية الدراسة ٢ : ٢٤.

موافق لاستصحاب بقاء الطهارة)،^(٣) فكأنه يريد بهذه العبارة أنّ الطهارة من الحدث كالطهارة من الخبر لا تحتاج إلى الجعل.

ولا بدّ هنا من الإشارة إلى أنّ الوضوء وسائر أسباب الطهارة الحديثة قد اختلف في نسبتها إلى الطهارة على قولين:

القول الأول: إنّ نسبة هذه الأمور مع الطهارة نسبة السبب والسبب، يعني أنّ الوضوء أو الغسل أو التيمم موجب للطهارة، والطهارة عبارة عن أمر وجودي يحصل في النفس بسبب الوضوء.

القول الثاني: مسلك السيد الخوئي (حفظه الله) وهو أنّ الطهارة عبارة عن نفس الغسلتين والمسحتين، وعلى مسلكه أيضاً لا بدّ وأن يكون للوضوء وجود اعتباري بقائي غير الوجود الخارجي، والنواقض إنما تنقض وجوده البقائي والاعتباري، وإنّ فوجوده الخارجي قد انعدم، فلا فرق بين القولين من هذه الجهة، فسواء قلنا بأنّ الوجود الاعتباري البقائي مجعل، يعني أنّ الغسلتين والمسحتين باقيتان أم بأنّ الطهارة المسيبة عن الغسلتين والمسحتين باقية، وعليه فيجري استصحاب عدم الجعل للطهارة أو الوضوء بقاء، ولا يمكن القول بأنه لا شك في جعل الطهارة أو الوضوء البقائي إلا على القول الذي لا يقول به السيد (حفظه الله) وهو أنّ في مطلق الشك في الرافع لا يجري استصحاب عدم الجعل، وقد تقدّم منه عدم الفرق بين الشك في المقتضي والرافع.

فظهر أنّ هذا التفصيل بين الأحكام الوضعية لا يمكن الالتزام به، لا بالتقريب الذي في مبني الاستنباط، ولا بالتقريب الموجود في مصباح الأصول.

أما المورد الرابع: فهو الأحكام الجزئية، يعني: ما إذا كان منشأ الأمور المذكورة اشتباهاً بالأمور الخارجية، كإذا شك في خروج البول منه، أو الشك في بقاء النهار من

أجل الظلمة، فهل يتعارض استصحاب عدم الجعل في هذه الموارد مع الاستصحاب الوجودي أو لا؟

ظاهر كلام السيد الخوئي في مصباح الأصول عدم التعارض؛ إذ قال: (التفصيل الثالث في حجية الاستصحاب هو التفصيل بين الأحكام الكلية الإلهية وغيرها من الأحكام الجزئية والمواضيعات الخارجية، وهو الذي اختاره الفاضل النراقي في المستند، فيكون الاستصحاب قاعدة فقهية مجعلة في الشبهات الموضوعية نظير قاعدي الفراغ والتجاوز وغيرها من القواعد الفقهية، وهذا هو الصحيح) ^(١). وظاهر كلامه في مبني الاستبساط وجود التعارض حتى إذا كان الشك ناشئاً من الأمور الخارجية.

فقد قال: (القسم الثالث: ما يكون الشك في بقاء الحكم ناشئاً من اشتباه الأمور الخارجية، كما إذا شك في بقاء وجوب الإمساك في شهر رمضان من جهة الشك في بقاء النهار لأجل الظلمة، أو شك في وجوب قبول شهادة شخص من جهة الشك في عدالته وغير ذلك من موارد الشبهات الموضوعية) ^(٢).

ثم قال: (وما ذكرنا يظهر الحال في القسم الثالث - أي ما يكون الشك في بقاء الحكم ناشئاً من اشتباه الأمور الخارجية - فإن جريان استصحاب بقاء وجوب الإمساك مثلاً - فيما إذا شك في بقاء النهار لأجل الظلمة - معارض باستصحاب العدم الأزلي) ^(٣).

وما ذكره (حفظه الله) محل تأمل؛ إذ لو لم يتحقق الغروب في المثال لكان من المسلم وجوب الإمساك، يعني أن الحكم الفعلي أطول مما كانا تتصوره، لكنه لا يوجد

(١) مصباح الأصول ٢ : ٤٢.

(٢) مبني الاستبساط ٤ : ٦٨.

(٣) مبني الاستبساط ٤ : ٧٠.

الفرق في الحكم الإنسائي، واستصحاب عدم الجعل مرجعه إلى عدم سعة الجعل إن شككت في سعته وضيقه.

وفي المقام ليس لنا شك في سعة الجعل وضيقه، بل الشك في طول المجعل، كما إذا شككتنا في الزوجية الدائمة المنشأة أن الزوج هل طلقها أو لا؟ فإن الشك في الطلاق أو موت أحدهما ليس شكًا في سعة المجعل وضيقه، بل شك في تحقق الطلاق أو الموت الذي معناه إطالة الزوجية إلى الآن وعدم إطالتها.

فظهور أن الاستصحاب العدمي غير جارٍ فيما إذا كان منشأ الشك الأمور الخارجية، فيجري الاستصحاب الوجودي بلا معارض. هذا تمام الكلام في الموارد الأربع التي اختلف فيها في تعارض الاستصحابين، وبه ينتهي الكلام في التفصيل الثاني.

التفصيل الثالث: هو التفصيل بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية. وإنما نذكر هذا التفصيل لأجل بيان حقيقة الأحكام التكليفية والوضعية؛ إذ لم يذكر حقيقتها في أي باب وفصل من الأبحاث الأصولية مفصلاً، ونحن تبعاً للقوم نعرض لهذا البحث في ضمن هذا التفصيل.

فيقع الكلام في حقيقة الأحكام التكليفية والوضعية. وقبل الدخول في البحث لا بد من ذكر مقدمات ليتضمن ما هو الحكم وبقية شؤونه.

المقدمة الأولى: في بيان الفرق بين الحكم وبين الأمور التكوينية، سواءً أكانت متأصلة أم متزرعة من الأمور المتأصلة.

فنقول: الأمور الاعتبارية التي يعبر عنها بالأحكام بالمعنى الأعم عبارة عن أمور تقرحها النفس من أجل الاحتياج إليها في الروابط الاجتماعية وأنه لا يمكن تنظيم الروابط الاجتماعية إلا مع هذه الأدوات وهذه الوسائل، و شأنها على نحو الإجمال قابليتها للتأثير في الإحساسات والمشاعر والعواطف، وهذه الأمور من المخترعات

الذهنية، يعني يكون قوامها بالنفس قواماً فعلياً، ومن المخترعات النفسية، بخلاف الإدراكات الأخرى، فإنّها من قبيل الإدراكات الانفعالية بالنسبة إلى الأمور الخارجية وما يتزعّز منها، فإنّ العقل ينفعل ويتأثر من الأمور الخارجية وما يرتبط بها من الأمور الانتزاعية، ويكون العلم بها علمًا انفعاليًا، وأمّا العلم بالأمور الاعتبارية فعلم فعلي، يعني أنّ هذه من متجّمات نفس النّفس وليس لها واقعية في الخارج، وتختلف باختلاف المعتبر ودائرة مدار المعتبر، ويمكن التعبير عن هذا السنّخ من الأمور في قالب الأمور الخارجية بالأمور الاعتبارية.

وقد تختلط الأمور الاعتبارية بالأمور الخارجية موضوعاً أو حكماً؛ إذ الاعتباريات ليست محكومة بالأحكام الخارجية، كما سيأتي توضيحه إن شاء الله.

أمّا خلط الأمور الاعتبارية بالأمور الخارجية موضوعاً فيمكن أن يمثل له بما ذكره الشيخ، فإنّ الشيخ ذكر أنّ الطهارة والنجاسة أمران تكوينيان كشف الشارع عنهما، مع أنها أمران قانونيان، ولا أقل من أنّ في بعضها تكون النجاسة تكوينية وفي بعضها اعتبارية وقانونية؛ إذ لا ريب في أنّ القذارة ما يتفرّغ منها الطبع، وبالفعل نرى أنّ الشارع حكم بنجاسة وقدارة ما لا يتفرّغ الطبع منه في بعض المجتمعات كلّهم الخنزير والخمر والكافر، فمن المسلم أنّ الحكم بقدارة هذه الأمور اعتباري محض، كما أنّ طهارة القبح وأشباهه من الأمور الاعتبارية.

وقد يتوهّم وتحتّلّ التكوينيات والخارجيات والواقعيات، بل أم الواقعيات من الأمور الاعتبارية كما يقول الملاحدة بالنسبة إلى المجردات وما فوقها من أنها أمور اعتبارية ولا واقعية لها، مع أنها واقع الواقع وحقيقة الوجود.

وقد يخلط بينها حكماً، والأحكام المرتبطة بالتكوينيات يجريونها في الاعتباريات، فمن باب المثال اجتماع الضدين في التكوينيات لا يمكن، إلا أنه يمكن في الاعتباريات، وتقديم المعلول على عنته لا يمكن في الأمور التكوينية بخلاف الاعتباريات.

ومن الممكن في الاعتباريات الأدبية اجتماع الضدين كما في قول الشاعر: (أسد علىٰ وفي الحروب نعامة) (شير سرخيم وأفعى سيهم).
والاعتباريات دائرة مدار التأثير في الإحساسات.
وأما اجتماع الضدين أو تقديم المعلول على العلة وأمثال ذلك فلا يأتي في الأمور الاعتبارية، وسيأتي إن شاء الله توضيحه.

وملخص الكلام أنَّ الأمور الاعتبارية أمور اختراعية ولا واقعية لها، وإنما أُبدعت للتأثير في الذهن والتأثير في المجتمع بنحو من الأنحاء.

المقدمة الثانية: أنَّ الأمور الاعتبارية على قسمين: أدبي وقانوني.

والاعتبار الأدبي كما في علم البيان عبارة عن إعطاء حد شيءٍ آخر مشروطاً بأن يكون الشيء الأول ذاً أثراً إحساسياً، ويتعرض لأنواعه في علم البيان، وقد ذكر في بعض كتب الأدب: (أن علم البيان هو فن التلاعُب بالشاعر والعواطف). فإنه بسبب إعطاء حد شيءٍ آخر يتلاعُب في مشاعر وعواطف الناس، ويكون فيما هو محبوب وقد يكون فيما هو مبغوض، مثل إعطاء حد الأسد الذي له تأثير إحساسياً لزيد سواء أكان له تأثير واقعي أم لا، وسواء أكان التأثير الإحساسياً له واقعية أم كان موجوداً خرافياً كـ(رستم)، فإنه لم يثبت في التاريخ وجود لهذا الشخص، وكـ(حاتم) فإنه لا نعلم مقدار جود حاتم.

والمقصود أنه لا بد وأن يكون للشيء الذي نريد إعطاء حدّه لشيء آخر تأثير إحساسياً.

ويمكن التعبير عن ذلك بالاعتبارات مع العناية؛ إذ مع عناية نقول: هو هو، وهذا أسد، والمستعمل وكذا السامعون يعلمون بأنَّ هذا غير ذاك، إلا أنه بلحاظ التلاعُب مع الإحساسات وبلحاظ التأثير في السامعين يقال: هذا أسد.

والاعتبار القانوني هو الاعتبار الأدبي مع زيادة شيءٍ، وهو لزوم تطابق الإرادة الجدية مع الإرادة الاستعْمالية في الاعتبارات القانونية، فإذا حكم بالزوجية أو الملكية

أو النجاسة أو الطهارة وأمثال ذلك يرى المقنن وتابعوه أن ما ذكر وحكم به مطابق للواقع، ولذا يعتبرونه من الأمور الخارجية. ويمكن التعبير عنها بالاعتبارات بلا عناء.

وربما يخلط بين الاعتبارات الأدبية والقانونية، مثل الإباحة بناء على ما ذكرنا من أن الإباحة مر جعها إلى عدم جعل الداعي والزاجر، لأن يكون حكماً قانونياً كما توهّمه جماعة.

ومثل (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) - الذي لا أصل له في كتبنا، بل هذا موجود في كتب العامة، إلا أن في كتبهم أيضاً لا توجد هذه العبارة بل عبارة أخرى - فقد رتبوا عليها أبحاثاً كثيرة في مبحث المأمور بالعقد الفاسد.

ومن هذه الأبحاث أنه لو تلقت العين يكون ضامناً لنفس العين، وقالوا بأنّ على اليد كنایة عن النفس، والحال أنّ الظاهر أنّ على اليد استعمال أدبي، يعني كل من أخذ شيئاً يكون ضمانه عليه.

أما أنّ حقيقة الضمان ضمان عينه أو مثله أو قيمته فهذه الجملة غير متعرضة لها. ومثل ما ذهب بعض إلى قابلية الجزئية للجعل بالاستقلال في قال ما ذهب إليه جماعة من عدم قابلية الجزئية للجعل بالاستقلال؛ إذ يمكن للشارع بعد الأمر بالمركب أن يقول: جعلت هذا جزءاً للمركب وجعلت السورة جزءاً للصلة مثلاً، ولا مانع منه، ونحن أيضاً نقول بأنه لا مانع من ذلك وله تأثيره، إلا أنّ هذا التعبير تعبر أدبي، ومعناه: أنّ متعلق الحكم الذي كان فيها قبل لا بشرط بالنسبة إلى هذا الجزء يكون متعلق الحكم بشرط شيء بالنسبة إليه فعلاً، ومرجعه إلى جعل الجزئية في ضمن إنشاء الأمر بالكل المشتمل على هذا الجزء، لا إلى جعل الجزئية مستقلة. والمقصود أنه قد تشتبه الاعتبارات الأدبية بالقانونية.

والفرق بين الأمور الاعتبارية الأدبية وبين الاعتبارات القانونية في مرحلة الأثر هو أن الاعتبارات الأدبية ليست مجازي الأصول، بخلاف الاعتبارات القانونية؛ فإنها تقع مجرى للأصول ويمكن استصحابها؛ ولذا لا بد من تمييز كل منها.

المقدمة الثالثة: أن الاعتبارات القانونية - كما هو المشهور - منقسمة إلى قسمين، إلا أنه يمكن تقسيمها إلى أقسام ثلاثة باعتبار آخر.

القسم الأول: الأحكام التكليفية.

القسم الثاني: الأحكام الوضعية.

القسم الثالث: الماهيات الاعتبارية.

والأحكام التكليفية عبارة عن اعتباريات قانونية منشأة بداعي الزجر أو بداعي البعث إلى زاماً أو غير إزاماً.

وقد يقال بأن الإباحة أيضاً من الأحكام التكليفية، ولكن قد تقدم الكلام في أنها ليست من الأحكام، فما ينشأ بداعي توجيه المكلّف نحو الفعل أو بداعي الزجر عن الفعل هو الحكم التكليفي، وله ربط مباشر مع عمل المكلّف، يعني: افعل أو لا تفعل.

والأحكام الوضعية عبارة عن الأحكام القانونية التي ليس لها ربط مباشر مع عمل المكلّف، بمعنى أنها لا تدعو المكلّف إلى العمل ولا تزرجه عنه، بل تكون موضوعاً أو متعلقاً للحكم التكليفي، وهذا من قبيل الملكية والزوجية وأمثال ذلك.

فحين ينشأ الملكية لا ربط له بفعل المكلّف، إلا أن الملكية موضوع لحرمة تصرف الغير بلا إذن مالكه أو أنه يملك منافعه بطبع العين.

وكذلك الزوجية، فإنها موضوع لعدم جواز استمتاع الغير.

وهنا قسم آخر وهو غالباً يكون متعلق الأحكام أو متعلق المتعلق، ونحن نعبر عن هذا القسم تبعاً للشهاد الأول بالماهيات الجعلية، وهذا من قبيل البيع والصلة والدرهم والدينار وأشباه ذلك وإن لم يصدق به الشيخ وغيره عند نقل هذا القول عن

الشهيد الأول، إلا أنَّ هذا القسم قابل للتصديق ومن سُنن الأحكام الوضعية، ومن الماهيات الاعتبارية.

وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في البحث عن الحقيقة الشرعية حينما اخترنا أنَّ الصلاة ماهية اعتبارية كالدرهم والدينار وأشباه ذلك.

والماهيات الاعتبارية أيضاً نوع من المفردات القانونية تشبه الأحكام الوضعية، غاية الأمر أنَّ الفرق بينها - مضافاً إلى ما ذكرنا من أنَّ الأحكام الوضعية هي موضوعات للأحكام، والماهيات الاعتبارية هي متعلقات الأحكام - هو أنَّ الأحكام الوضعية تحمل بحمل ذو هو، فيقال: هذا ملوك وهذا زوج فلانة. وأمَّا الماهيات الاعتبارية فتحمل بحمل هو هو، فيقال هذه صلاة، وهذا دينار، وهذا درهم.

والسر فيه: أنَّ الماهيات الاعتبارية عبارة عن إعطاء حد شيء لشيء، ثمَّ تأصل فيه ذلك الحد، وهذا كثير في جميع الملل والنحل، وحتاج إلى متمم يجعل التطبيقي، كما سيأتي توضيحه في هذا البحث إن شاء الله.

فإنَّ الصلاة عبارة عن العطف والخصوص الاعتباري، والصلاحة اعتبرت على الحركات والسكنات الخاصة التي يتأتي بها الإنسان خاضعاً لله فأعتبرت صلاة، وشكَّلت ماهية اعتبارية، وقابلة للتطبيق على مصاديق خاصة بحسب الملل والنحل، بل قد تكون مصاديقها مختلفة في ملة واحدة.

فضلاً اليهود صلاة وكذا صلاة النصارى وصلاتنا، ومن المعلوم اختلاف مصاديق الصلاة عندنا أيضاً، مضافاً إلى اختلاف الصلاة في كل أمة، وفي صحيح زراراً: «فرض الله الصلاة وسن رسول الله عليه السلام عشرة أوجه»^(٣) الحديث، نظير إطلاق الدينار في زماننا على الأوراق النقدية، فإنَّ الدينار كان اسمَّاً لمقاييس الذهب المسكوك، ثمَّ أطلق الدينار مع العناية على هذه الأوراق، ثمَّ نسي الأصل بحيث لو

أطلق لانصرف الذهن إلى هذه الأوراق، وتشكلت ماهية أخرى، وهذا يختلف بمتى
الجعل التطبيقي، فالدينار العراقي دينار وكذا الدينار الكويتي وكذلك الدينار الآخر.
وقد يشتبه ويختلط بعض هذه الأقسام ببعض آخر، كما توهם صاحب الرسائل
الجديدة أن الإباحة من الأحكام الوضعية مع أنها أمر متأصل قانوني.

وكما أرجع بعض الأكابر عدّة من الحقوق التي من الأمور المتأصلة إلى الحكم
التكتلifi، بمعنى الجواز والإباحة، أو إلى الحكم الوضعي بمعنى نفوذ الإباحة، فذهب
إلى أن حق القصاص عين جواز القتل.

ومن المعلوم أنّ بين جواز القتل وحق القصاص فرق؛ إذ يمكن الحلف على عدم
القصاص، ومع ذلك يكون حق القصاص ثابتاً، والجواز التكتلifi غير قابل للانتقال
بإرث وحق القصاص قابل للانتقال بالإرث.

المقدمة الرابعة: أن الاعتبارات القانونية مرتبطة مع الاعتبارات الأدبية، بمعنى
مرور الاعتبارات القانونية على الاعتبارات الأدبية، فالأحكام القانونية بأنواعها
الثلاثة في جميع اللغات لا بد وأن تمر على الاعتبارات الأدبية، والأحكام التكتلifi التي
منها الوجوب والحرمة روحها الوعيد على الترك، أو الوعود على الفعل، ثم تحول من
الوعيد على الترك أو الوعود على الفعل، ثم تأصل، ويعبر عنه بالوجوب والحرمة.

وكذا الأحكام الوضعية، فإن الملكية بمعنى السلطة والسيطرة الخارجية
ومنعية الآخرين من التصرف فيها له السلطنة، ثم تحول إلى معنى آخر، فيقال لصبي
إنه مالك، مع أنه ليس له السيطرة الخارجية، وهكذا الدرهم والدينار.
ومقصود وجود الترابط بهذا المعنى بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات
الأدبية.

المقدمة الخامسة: أنه كما يكون ارتباط بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات
الأدبية، وتكون الأحكام التكتلifi مستبطنـة للاعتبارات الأدبية، نظير الوعيد على
الفعل أو على الترك ومنوعية الآخرين من التصرف وأمثال ذلك، كذلك يكون ارتباط

بين عدّة من الأحكام القانونية - وأصل هذه الفكرة مأخوذه من عبارة الشيخ في باب الشروط وهو أنّ عدّة من الأحكام القانونية مستبطة فيها عدّة من الأحكام القانونية الآخر - فمثلاً الأحكام الوضعية في عدّة منها تستبطن عدّة من الأحكام التكليفية، وهذه الأحكام التكليفية كالقّوّم للأحكام الوضعية.

ولا إشكال في ترابط بعضها مع بعض في الجملة، فإنه قد يقع بعضها موضوعاً بعض آخر ويرتب بعضها على بعض، مثل النجس يجب الاجتناب عنه، أو لا يجوز التصرّف في ملك الغير بدون إذنه، وأمثال ذلك مما يرتب الحكم التكليفي على الحكم الوضعي.

إلا أنّ الكلام في أنّ ارتباط الأحكام القانونية بعضها مع بعض أعمق من ارتباط الحكم القانوني بالموضوعات الخارجية التكوينية؛ فإنه عندما يريد الشارع الحكم على شيء يلاحظ ذلك الشيء، ثمّ يحكم عليه بأنه حرام أو واجب أو مكروه أو مستحب، فيمكنه إيجاد الارتباط بين الحكم القانوني بذلك الشيء بأحد الأحكام.

وهذا الارتباط خاضع للجعل مائة في المائة، والجعل تابع للمصلحة، فارتباط الحكم القانوني بموضوع الخارجي ارتباط خاضع للجعل والمواضعة، والجعل تابع للمصلحة.

وأمّا ارتباط الأحكام القانونية بعضها مع بعض فهي أعمق من الارتباط بين الحكم القانوني والموضوع الخارجي؛ لأنّ ارتباط الأحكام القانونية بعضها مع بعض وإن كان خاضعاً للجعل، إلا أنّ هذا الجعل بسبب الترابط الذاتي بينها.

وقد صرّح في بعض الكتب الفلسفية أنّ كلا الارتباطين من سُنخ واحد، وأنّ الحكم الاعتباري لا يرتبط مع شيء آخر سواء أكان تكوينياً أم اعتبارياً، إلا مع الجعل. إلا أنّ الحق أنّ ارتباط حكم قانوني مع حكم قانوني آخر بنحو يكون أحدهما موضوعاً والآخر محمولاً أعمق ارتباطاً من الحكم القانوني والموضوع الخارجي التكويني.

وأساس هذا الارتباط موجود في ماهية الموضوع، وهو ما نعبر عنه بالاستبطان والاندماج.

توضيح ذلك: أن الملكية - مثلاً - إذا أراد الشارع أن يجعلها موضوعاً للأحكام القانونية التكليفية، فلا يمكن للشارع جعلها موضوعاً لأي حكم أراد نظير الموضوعات الخارجية، فإن الموضوعات الخارجية لا اقتضاء لها بالنسبة إلى الأحكام التكليفية، وقابلة لأن يكون محمولها حراماً أو واجباً أو مكروهاً أو مستحبأ، إلا أن الصالح والمقاصد تعينه.

والملكية معينة في الجملة للحكم التكليفي، فلا يمكن الحكم بأنّ ملك الغير يجب أو يستحب أو يكره التصرف فيه بدون إذنه؛ إذ الملكية مندمج فيها عدم تصرف الغير غير إذن المالك وأنّ هذا مختص به.

فالملكية تجبر نوعاً خاصاً من الأحكام التكليفية، وكذا الزوجية والعقودة بالنسبة إلى ما يتربّ عليها، فإنه لا يمكن بيع الشيء بشرط أن لا يملك الشمن، فهذا شرط يتنافى مع مقتضى العقد، فالعقد يظهر منه أنه يقتضي نوعاً خاصاً من الحكم وأنّ ملكية الشمن من الأمور المرتبطة على البيع؛ ولذا ذكر الشيخ في مبحث أن الشرط لا بد وأن لا يكون منافيًّا لمقتضى العقد، يعني: الآثار التي هي كالمقوم العرفي (وإنما الإشكال في تشخيص آثار العقد التي لا تختلف عن مطلق العقد في نظر العرف أو الشّرع، وتميزها عمّا يقبل التخلّف لخصوصية تعرّي العقد وإن اتّضح ذلك في بعض الموارد لكون الأثر كالمقوم العرفي للبيع).^(١)

ولمزيد التوضيح يمكن تصوير مراحل أربع للأحكام القانونية:

المرحلة الأولى: مرحلة الوعد والوعيد على فعل أو ترك، وهذه المرحلة مرحلة بسيطة وساذجة، فيقال للمكلّف: إن فعلت ذلك تعاقب بعقوبة كذا، أو ثاب بشواب كذاي. وهذه المرحلة أول مرحلة من مراحل الأعمال المولوية.

المرحلة الثانية: مرحلة الأحكام التكليفية، وهي الوجوب والحرمة. وواضح عند الكل أنَّ الوجوب هو البعث نحو الفعل والحرمة هي الزجر عن الفعل. المرحلة الثالثة: مرحلة الأحكام الوضعية. وهذه المرحلة أيضاً واضحة عند الكل، وهي من قبيل الملكية والزوجية.

المرحلة الرابعة: مرحلة الماهيات الجعلية، وأوضح مصاديقها العقود والإيقاعات، كالبيع والإجارة والصلح والإبراء والطلاق وأشباه ذلك.

فإذا اتّضَح ذلك نقول: إنَّ كلَّ مرحلة من المراحل المتقدمة هي كالمقوم العرفي بالنسبة إلى المرحلة المتأخرة بوجوه عديدة نذكر اثنين منها:

الوجه الأول: أنَّ كلَّ مرحلة متأخرة مع عدم فرض المرحلة المتقدمة تكون لغواً ولا عكس، فإذا فرضنا الوجوب والحرمة ولم يكن وعد ووعيد يكون الوجوب أو الحرمة لغواً؛ إذ حقيقة الوجوب والحرمة جعل الملازمة بين الفعل والترك وبين المثبتة والعقوبة. كما أنه إذا فرضت الأحكام الوضعية كالملكية - مثلاً - ولم يترتب عليها وجوب أو حرمة تكون الملكية لغواً، وكذا إذا كان وجوب وحرمة ولم يكن حكم جزائي، وكما إذا فرضت ماهية جعلية كالعقد، فإن لم يترتب عليها حكم وضعية تكون الماهية الجعلية ملغاً، فإنه إن تحقق عقد الزواج أو الملكية ولم يترتب عليه ملكية أو زوجية تكون هذه الماهية الجعلية بلا أثر ولغواً محضاً.

ومن هنا نستكشف أنَّ كلَّ مرحلة متقدمة مندمجة في المرحلة المتأخرة.

الوجه الثاني: أنه لو جعل الشارع ما لا يناسب المرحلة المتأخرة من المرحلة السابقة يرى العرف ذلك تضاداً في مرحلة الاعتبار، فإن قال: (يجب عليك فعل هذا وإن تركته لا تعاقب أو ثاب) يكون هذا الجعل مضاداً مع الوجوب بنظر العقلاء،

وكذا في ناحية الحرمة، وكذا إذا قال: (هذا ملك زيد ويجوز لكل أحد التصرف فيه بغير إذنه).

ومن هذا أيضاً نستكشف - كما ذكر الشيخ - أن بعضها مع بعض كالقوم العرفي، وليس كما ذكر من أن الترابط ترابط في حدود الجعل فقط.

ويترتب على هذا البحث آثار ونتائج متعددة:

منها: أن ما ذكره الشيخ في الرسائل من أن (المشهور - كما في شرح الزبدة - بل الذي استقر عليه رأي المحققين - كما في شرح الوافية للسيد صدر الدين -: أن الخطاب الوضعي مرجعه إلى الخطاب الشرعي)^(١) إلى آخره، هو صحيح بالمعنى الذي ذكرنا، وهو أنه ليس للخطاب الوضعي محتوى، إلا إذا كان هنا خطاب تكليفي.

نعم، إن كان مرادهم من ذلك أن الأحكام الوضعية غير مستقلة في الجعل، فهذا غير صحيح، وبهذا يمكن التصالح بين الشيخ والمحقق الخراساني.

ولستنا فعلاً بقصد التصالح بينهما، وسيأتي البحث عن ذلك فيما بعد إن شاء الله.

ومنها: أن الأحكام الوضعية أمور تمهيدية وموضوعات جعلية جعلها الشارع وسيطاً بين الموضوعات الخارجية وبين الأحكام التكليفية، وذلك لأجل تنظيم الأمور.

وهذا أمر اخترعه العقلاء بإلهام من الله تعالى ﴿عَلَمَهُ الْبَيَان﴾، وهذا ما يقتضيه قانون انتخاب الأسهل، فمن باب المثال: النجاسات التي هي مشتركة في كثير من الأحكام لا يصح فتح باب لكل واحد منها وأنه يحرم شربه ويجيب الاجتناب عنه وعن ملاقيه إلى غير ذلك، بل نجعله موضوعاً وسيطاً ونعتبر عنه بالنجس، ويكون هذا رمزاً للأحكام المشتقة، فيحمل على النجاسات والمتنجسات المتعددة، وقانون انتخاب الأسهل في مرحلة البيان يقتضي ذلك، أي: جعل الأحكام الوضعية.

ومنها: أنه كما ليس للأحكام التكليفية تضاد من حيث نفسها كذلك ليس للأحكام الوضعية تضاد وعمايل من حيث نفسها، بل التضاد والتماثل إنما يكون بلحاظ المصالح والمفاسد والأثار المترتبة على الأحكام التكليفية المرتبة عليها، بمعنى أنه إذا كان كتاب واحد بتهامه ملكاً لزيد وملكأً لعمرو فلا مانع منه ولا يلزم منه أي محذور، إلا أن التنافي في الحكم التكليفي المترتب عليه، فإنه إن كان هذا مالكاً فليس للآخر أن يتصرف فيه بدون إذنه، وبالعكس.

وقد ذكرنا في بحث العروة بمناسبة أنه يمكن إطلاق النجس والطاهر على شخص واحد بمعنىين: إذا كان جنباً فإنه نجس لقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهِرُوا»^(١)، وظاهر بما أنه ظاهر من الخبر، فهو ظاهر ونجس، ظاهر بما أنه يترتب عليه سخ من الأحكام، ونجس بما أنه يترتب عليه سخ من أحكام آخر. ومنها: أن الأحكام الوضعية تابعة للمصالح والمفاسد التي هي في متعلقات الأحكام التكليفية، لأن تكون تابعة للمصالح والمفاسد التي هي في نفس الأحكام الوضعية - كما ذكر بعض - إذ الأحكام الوضعية في الحقيقة موضوعات مرآتية، ولملائكتها تابع لملائكة الأحكام التكليفية.

المقدمة السادسة: في بيان كيفية حدوث الماهيات التي يستبطن فيها حكم آخر، كالأحكام الوضعية والعقود والإيقاعات والصلة والدرهم والدينار، وأمثال ذلك من الماهيات المتقومة بأحكام آخر، وهذه الأحكام كالمقوم العرفي بالنسبة إليها.

وهذا متوقف على بيان حقيقة الوضع التعيني، فنقول:
إن الوضع - بحسب اعتقادنا - عبارة عن العلاقة الحاصلة بين اللفظ والمعنى، وهذه العلاقة عبارة عن العلاقة المohoوية، ومرجعه إلى اكتساب اللفظ ماهية بحيث يعتبر هو المعنى وأنه حينما ذكر اللفظ تتقل إلى الذهن الماهية المكتسبة.

واكتساب الماهية في الوضع التعيني - الذي هو تدريجي - يتحقق باستعمال لفظ اكتسب ماهية ذات تأثير إحساسي في ماهية أخرى كثيراً بداعي الاستفادة من التأثير الإحساسي، فكثرة الإطلاق على ماهية أخرى يجب تحقق الوضع التعيني؛ إذ طريق علقة اللفظ بالمعنى حصول التلازم في مرحلة التصور بين اللفظ والمعنى الذي يعبر عنه بداعي المعاني، وهذا يحصل من جهة كثرة التقارن في الإحساس، إذ تداعي المعاني - كما هو مذكور في علم النفس - له مناشئ من التضاد والتماثل، ومنها كثرة التقارن في الإحساس، ومن كثرة حمل لفظ على موضوع خاص وكثرة التقارن في الإحساس يحصل تداعي المعاني، وهذا طريق إلى العلقة الوضعية التي هي المهووية.

وفي مرحلة التطبيقات المتكررة تكون العلقة على نحوين:

فإنه تارة يحصل للفظ معنى جديد بحيث يكون المعنى الأول الذي كان ذاثر إحساسي مغفولاً عنه ولم يكن له ذلك الأثر الذي كان له، فمن باب المثال تارة يستعمل الأسد كثيراً في الرجل الشجاع، إلا أنه بمرور الأزمان حيثية الشجاعة تكون مغفولاً عنها، وكلمة الأسد ترتبط مع الرجل الشجاع، وله معنى جديد، أي: يحصل له العلقة مع حقيقة أخرى، وهذا القسم لسنا بصدده بيانه وتوضيحه.

وأخرى يستعمل في معنى آخر كثيراً إلا أن كثرة التطبيق بلحاظ تلك الآثار، لا بلحاظ الماهية التي هي ذات أثر، كما إذا استعملنا الأسد في الرجل الشجاع كثيراً بلحاظ مجموعة الصفات التي فيه من الشجاعة وما يخاف منه الناس وأمثال ذلك، وفي هذه الحالة يفرغ لفظ الأسد من المعنى الأصلي الذي هو مجعل له، ويمتلئ من الصفات والآثار التي له، والارتباط يحصل مع هذه الصفات والآثار، ففي هذا القسم الثاني تحقق أمران:

أحدهما: ماهية اعتبارية.

وثانيهما: علقة اللفظ مع هذه الماهية الاعتبارية.

وبعبارة أخرى: في هذا القسم الثاني كما يحصل للفظ معنى لم يكن سابقاً، إذ لم يكن الأسد بمعنى الصفات والآثار الموجودة فيه، وهذه الماهية ماهية اعتبارية، يحصل له ربط مع هذه الماهية الاعتبارية.

ومن باب المثال الدينار كان يطلق على مثقال من الذهب المسكوك، وله خاصيتان قانونيتان:

إحداها: أنه كان وسيطاً لما دلة الأمتعة والعروض، فيما أن تبديل العين بالعين أمر صعب لهذا جعل الدينار وسيطاً وأنه يشتري بالثمن وبيع بالثمن.
ثانيةها: أنه مقياس للماهية، يعني يتميز مقدار مالية المال به، ومقياس لمالية الأشياء. وهاتان الخاصيتان من الخواص الأصلية للنقد.

ثمَّ بعد ذلك لدواع مختلفة مثل قلة الذهب أو الحفاظ على الذهب فررروا أن يجعلوا له بديلاً وجعلوا ينتمون على الجلد، أو على الأوراق، واعتبر الجلد المختوم أو الورقة المختومة ديناراً، بنحو الاعتبار الأدبي.

وإنما فعلوا ذلك بلحاظ الخاصتين اللتين في الدينار الذهبي المسكوك.
ثمَّ بسبب كثرة إطلاق الدينار على الجلد المختوم أو الأوراق المختومة تحضر الدينار في معنى يكون له هاتان الخاصستان ونبي أصله الذي كان عبارة عن مثقال ذهب مسكون، وهذا كما ذكرنا تحتاج إلى متمم الجعل التطبيقي، وبه ينطبق على كثير من الأوراق النقدية فيقال: دينار عراقي أو كويتي أو أردني وغير ذلك.

والملتصق أنه فرق بين الوضع التعيني للماهيات التكوينية، والوضع التعيني للماهيات الاعتبارية، والسر في ما ذكرنا من أنَّ كثرة الاستعمال على نحوين: تارة يستعمل في الماهية الجديدة بلحاظ الأحكام والخصوصيات فينسليخ عن المعنى الأول ويكون قالباً وظفراً للأحكام، وتارة يستعمل في المعنى الثاني وينسلخ عن المعنى الأول وما يترب عليه، ويحصل له الارتباط الوضعي مع ما كان مجازاً فيه في السابق.

وعليه فالماهية الاعتبارية مرتبطة مع الأحكام القانونية؛ ولذا إذا سُئلنا بأنه ما هو الدينار؟ نجيب بأنه واحد نقد له هاتان الخصوصيتان.

وما ذكرناه جاري في الميّة، فإن الميّة اسم لما مات حتف أنفه، وبما أنّ لها أثر قانوني من لزوم الاجتناب عنها أكلاً واستعمالاً وغير ذلك، أطلقت الميّة شيئاً فشيئاً على ما ذبح لا على وجه القانون المعتبر في هذه الملة والنحلة. فإنه تختلف طريقة ذبح الحيوانات باختلاف الملل والنحل، ونتيجة لكثره الإطلاق وغض النظر عن المفهوم الأول إلا بلحاظ آثاره القانونية من قبيل يحرم أكله أو يحجب الاجتناب عنه وأمثال ذلك، صارت الميّة ماهية اعتبارية قانونية، وتختلف باختلاف الملل والنحل، فمن الممكن أن يكون ما ذبح عندنا بالطريقة الشرعية ميّة عند ملة أخرى وبالعكس.

وهكذا الكلام في الملكية، فإن الملكية كانت عبارة عن السيطرة والاستيلاء الخارجي ومنع الآخرين من التصرف فيه، ثم تحولت وتحضرت في أثراها، فيطلق على من ليس له سيطرة على أمواله كالطفل، وهكذا الزوجية وغيرها.

ولا بد من الإشارة إلى كيفية انشعاب هذه الماهيات الاعتبارية وكيفية تطورها، فنقول:

إنّ واقع الزوجية - مثلاً - موجود عند جميع الملل والنحل، والزوجية كالملكية ماهية اعتبارية ذات ألوان مختلفة، فعند بعض الملل نوع من الاسترافق، وعند بعض آخر نوع من الاشتراك في الحياة مع الاستمتاع الجنسي.

وفي الإسلام يمكن القول بأنه نحو من الاشتراك، إلا أنه مع قيمومة الرجل على المرأة، وفي بعض المجتمعات المختلفة بالعكس.

وهذه الألوان المختلفة إنما تكون بلحاظ الأحكام، واختلاف الأحكام يوجب التغيير في الموضوع، بمعنى أنه لو حمل محمول على موضوع مكرراً فبسبب تكرار حمل المحمول على الموضوع فيكون محتوى الموضوع نفس الأحكام التي حملت عليه، ثم بعد ذلك تطورت أحكام الزوجية عند كل ملة ونحلة.

هذا تمام الكلام في المقدمات التي كنا بصدق بيانها. والآن نصل النوبة إلى ذكر كلمات القوم.

إن الشيخ ذكر نقاًلاً عن المحققين أن الأحكام الوضعية متزعة من الأحكام التكليفية، وهذا هو مختاره أيضاً، إلا أن المؤخرین عن الشيخ لم يرضا بما قاله وخالفوه، ومن المخالفين الحق الخراساني في الكفاية حيث قال: (والتحقيق أن ما عد من الوضع على أنحاء:

منها: ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل شرعاً أصلاً، لا استقلالاً ولا تبعاً، وإن كان مجموعاً تكويناً عرضاً بعين جعل موضوعه كذلك).

ومنها: ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل التشريعي إلا تبعاً للتکلیف.

ومنها: ما يمكن فيه الجعل استقلالاً بإنشائه، وتبعاً للتکلیف بكونه منشأ لانتزاعه، وإن كان الصحيح انتزاعه من إنشائه وجعله، وكون التکلیف من آثاره وأحكامه، على ما يأتي الإشارة إليه.

أما النحو الأول: فهو كالسببية والشرطية والمانعية والرافعية لما هو سبب التکلیف وشرطه ومانعه ورافعه....

وأما النحو الثاني: فهو كالجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية، لما هو جزء المکلف به وشرطه ومانعه وقاطعه....

وأما النحو الثالث: فهو كالحجية والقضاوة والولاية والنيابة والحرية والرقبة والزوجية والملکية إلى غير ذلك).^(١)

ونحن نتابع الحق الخراساني، فكما أنه جعل المحور هذه الأقسام الثلاثة فنحن أيضاً نجعل المحور هذه الأقسام الثلاثة، إلا أنه نقدم القسم الثالث فنقول:

إنه ذهب الشيخ الأنصاري إلى أنَّ مثل الزوجية والملكية متزعة من الأحكام التكليفية ومرجعها إلى الأحكام التكليفية، ونقل ذلك عن المحققين أيضاً.

وذهب صاحب الكفاية إلى أنها مستقلة في العمل.

أمَّا ما ذهب إليه الشيخ ونسبة إلى المحققين فلا يوجد ما يكون وأصحاً لتقريبه، إلَّا ما ذكره في الرسائل عن المحققين من أنَّ مرجع الأحكام الوضعية إلى الأحكام التكليفية، وما ذكره في باب الشروط من أنَّ بعض آثار العقود هو كالمقوم العرفي لها. ونحن نجعل هاتين الكلمتين أساس التقرير.

والظاهر أنَّ القدماء والشيخ كان في ذهنهم ما ذكرنا من أنَّ الملكية والزوجية وأمثال ذلك في مرحلة حدوثها حادثة من الأحكام التكليفية ومن مشتقاتها، يعني: أنَّ مجموعة من الأحكام التكليفية المرتبطة مع موضوع واقعي تحول وتتحمّض في الماهية الثانية بسبب كثرة الإلقاء على شيء آخر بلحاظ تلك الأحكام.

وبعبارة أخرى: لكل من المفردات القانونية في مرحلة تطور الفكر البشري تاريخ ورود، فبعضها كانت من أول الأمر كالوعد والوعيد، ثمَّ بعد ذلك ورد الإيجاب والتحريم. وبعضها متأخرة، وهي أنواع الاختصاصات مثل بعض أنحاء السلطة كالحقوق؛ فإن للحقوق أنواعاً متعددة وصل إليها الفقهاء تدرِّجاً كحق الرهانة وحق الجنابة وبقية أنواع الحقوق.

وكذا كثير من أنواع العقود والإيقاعات، فإنَّ المجتمع البشري نتيجة لحصول أنواع خاصة من الارتباطات بينهم احتاجوا إلى أنواع جديدة من العقود والإيقاعات ومفردات قانونية أخرى لم يكونوا محتاجين إليها في السابق، فإنَّ البيع في زمان لم تكن فيه نقود ليس له معنى البيع والشراء بالمعنى الموجود من البيع والشراء عندنا، بل كان مبادلة مال بهال ولم يكن بيع في مقابل الشراء.

والمقصود آنَّه نتيجةً لحضارة البشر وتطوره يحتاج إلى مفردات قانونية أعقد من المفردات القانونية السابقة، فمن باب المثال أنَّ التأمين ليس له أيُّ أثر في فهمنا ورواياتنا.

والغرض أنَّ المفردات اللغوية والقانونية في المجتمع الإنساني بحسب تاريخه الطويل، بعضها مقدمة على بعض، وبعضها مأخوذة من بعض، والثانية في الحقيقة إجمالاً لذاك.

فإنْ قالوا: إنَّ الأحكام الوضعية متزعة من الأحكام التكليفية لا يعني ذلك آنَّه ليس لأحد حق الإنشاء ولا يمكن أن ينشأ الزوجية والملكية، بل مرادهم آنَّ مفهوم الزوجية الذي حدث في المجتمع البشري مأخوذ من مجموعة أحكام تكليفية، وهكذا الملكية وغيرها، ولذا ترى آنَّه في بعض الموارد كالنجاسة كثيراً ما يكون الأمر بالغسل أو الأمر بالاجتناب، وأمثال ذلك من الأحكام التكليفية، وقليلًا ما ورد آنَّه نجس أو رجس، والوجه فيه آنَّ هذا الحكم الوضعي الذي هو عبارة عن النجس معقد وليس بذلك الوضوح كالحكم التكليفي، وكل مرحلة من المراحل الأربع المتقدمة تكون المرحلة المتأخرة معقدة بالنسبة إلى المرحلة المتقدمة.

فظهر آنَّه ليس مرادهم من الانتزاع: الانتزاع الفلسفى، بل المراد آنَّ هذا من مشتقات الأحكام التكليفية، والأحكام التكليفية كالمقوم بالنسبة إلى الأحكام الوضعية.

فإنْ كان الذي ذكرناه هو مرادهم، وهذا صحيح، إلا أنَّ المتأخرین لم يجعلوا ذلك مورداً للنفي والإثبات.

كما آنَّ ما ذكره المتأخرون من أنها قابلة للإنشاء أيضاً صحيح، وليس كلام القدماء ناظراً إلى عدم قابليتها للإنشاء.

ولعل مقصود القدماء أن الأحكام الوضعية في مرحلة حدوثها في تاريخ المفردات القانونية متأخرة عن الأحكام التكليفية، كما أنه مأخوذ من حقيقة الأحكام الوضعية عدّة من الأحكام التكليفية.

فما ذكره كلا الطرفين صحيح.

إلا أن المؤخرین حملوا كلامهم على الانتزاع بالمعنى الفلسفی؛ ولذا أشكلوا عليهم بعدة إشكالات:

الإشكال الأول: أن في جميع القوانين ومنها القانون الإسلامي تجعل الأحكام الوضعية موضوعاً لعدة من الأحكام التكليفية؛ فإنه تعرف الزوجية أو لا - مثلاً - ثم تبين وسائل تحقق الزوجية وشرائطها، ثم أحکامها وأنه ما هو وظيفة كل من الزوجين بالنسبة إلى الآخر. ومن المعلوم أن الموضوع متقدم على الحكم؛ إذ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، فكيف يعقل أن يكون المتفرع على الأحكام التكليفية موضوعاً لها؟

الإشكال الثاني: أنه ليس لنا حكم تكليفي يمكن انتزاع الحكم الوضعي منه، فإنه إن قيل: إن الملكية متزرعة من جواز تصرف المالك نفسه في ماله أو إن الزوجية متزرعة من جواز استمتاع الزوج منها - أي من الزوجة - فهذا غير صحيح؛ إذ نرى موارد لا يمكن للمالك بل لا يجوز له أن يتصرف في ماله لحجر وأشيهاته، وربما لا يكون المالكاً شيئاً ومع ذلك يجوز له التصرف كالولي والوكيل وغير ذلك، فيبين جواز التصرف والملكية عموماً من وجهه.

وكذا الزوجية، فإنه قد لا يجوز الوطء لكون الزوجة صغيرة، وقد يجوز الوطء لكن الزوجية غير متحققة، كما إذا كانت مملوكة له. وهكذا في سائر الأحكام الوضعية.

وإن قيل: إن الملكية والزوجية وغيرها متزرعة من مجموعة أحكام، لا من حكم واحد، فهذا أيضاً غير صحيح؛ إذ ليس لنا مجموعة مشخصة من الأحكام يمكن انتزاع

الحكم الوضعي منها؛ إذ غالباً ما يتضمن كثير من أحكام هذه المجموعة لعارض من العوارض ومع ذلك تكون الملكية موجودة، وهكذا في الزوجية وغيرها.

وإن قيل: إن الملكية - مثلاً - متزمعة من جواز التصرف لا الحجر - مثلاً - فهذا أيضاً غير صحيح؛ إذ الأمر الانتزاعي مساوي في القوة والفعل مع منشأ انتزاعه، فإن كان منشأ انتزاعه فعلياً فهو أيضاً فعلي، وإن كان بالقوة فهو أيضاً بالقوة، ولا يمكن أن يكون أحدهما بالفعل والآخر بالقوة.

هذا مضافاً إلى وجود عدة من الأحكام الوضعية كالحجية ولزوم العقد التي لا ارتباط لها مع الحكم التكليفي.

وأضاف المحقق الثنائي في فوائد الأصول بأنه كيف يمكن أن تكون الأحكام الوضعية متزعة من الأحكام التكليفية والحال أن الأحكام الوضعية من الأمور العقلائية العرفية موجودة في جميع الملل والنحل، والأحكام التكليفية مختصة بالإسلام؟

وهذا الكلام الذي هو موجود في فوائد الأصول لغرابته لا بد من حلله على أنه لعله وقع سهواً من الناسخ، وإنما كيف يمكن صدور مثل هذا الكلام منه مع وجود الأحكام التكليفية في جميع الملل والنحل، بل عند الأطفال والمجانين؟ وهذا أمر واضح.

نعم، الأحكام التكليفية الخمسة ليست موجودة فيسائر القوانين، فإنه ليس عندهم استحباب ولا كراهة، وأما الوجوب والحرمة فموجودان في جميع القوانين، حتى عند الدهري والطبيعي.

الإشكال الثالث: ما هو مذكور في الكفاية وأنه كيف يمكن الالتزام بذلك، مع أن المبادرين للعقود والإيقاعات ينشئون هذه المفاهيم كالزوجية والملكية والحرية وأمثال ذلك. ومن المعلوم أن المنشئ لا يقصد بإنشائه ذلك إنشاء أحكام تكليفية، بل الأحكام التكليفية تتفرع على إنشائه، وإن كانت متزعة من الأحكام التكليفية فمنشئ الحكم

الوضعي يعمل ما هو وظيفة المقنن وينشئ الأحكام المترتبة على الزوجية - مثلاً -

والحال أنَّ هذا خلاف الوجдан و(الزوم أن لا يقع ما قصد ووقوع ما لم يقصد).

وبعبارة أخرى: إنَّ المنشئ إنما ينشئ الزوجية لا وجوب النفقة على الزوج

ووجوب التمكين على الزوجة، وأمثال ذلك، فالقول بأنَّها متزعة من الأحكام

التكليفية غير صحيح.

الإشكال الرابع: أنه لو كانت الأحكام الوضعية متزعة من الأحكام التكليفية

فجعل الأحكام التكليفية بعد جعل الأحكام الوضعية يكون لغو؛ إذ المفروض أنَّ

الأحكام التكليفية موجودة فيها.

وما ذكره المتأخرون صحيح في الجملة، إلا أنَّ هذا غير ما ذكره المتقدمون.

والمتقدمون بما أنَّ أذهانهم كانت غير مشوبة بالأصول المشتبعة من الكلام فهموا

وعلموه أنه لا يمكن جعل الأحكام الوضعية ما لم يكن وجوب أو حرمة، وأنَّ كلَّ

مرتبة سابقة كاللقوم العرفي بالنسبة إلى المرحلة اللاحقة، ومستبطن ومندرج فيه على

نحو الإبهام، نظير ما يقال في الفلسفة في باب الأجناس: (وهي على إبهامها معتمدة).

وعليه فلا ترد هذه الإشكالات عليهم.

أما الإشكال الأول: فهو كلام متين، إلا أنَّ هذا لا ينافي ما ذهب إليه المتقدمون؛

إذ إنَّهم يقولون بأنَّ الحكم الوضعي متأخر عن الحكم التكليفي، إلا أنَّ بعد حدوث

الحكم الوضعي يكون موضوعاً وسيطًا بين الأمور التكوينية والأحكام التكليفية؛

وذلك لقانون انتخاب الأسهل الذي أشرنا إليه، فإنه يقال: إنَّ النجس لا تجوز الصلاة

فيه ولا يجوز أكله وشربه ويجب الاجتناب عنه، ثمَّ يقال: هذا نجس، وانتزاع الأحكام

الوضعية من الأحكام التكليفية لا يتنافى مع جعلها موضوعاً، فإنَّ الملكية - مثلاً -

متزعة من جواز تصرف المالك وعدم جواز تصرف الغير بدون إذنه على إبهامه، فهذا

سنخ من الأحكام يتزعز منها الملكية ثمَّ يجعل موضوعاً لآلاف من الأحكام التكليفية

من آنه يملك مع الشرائط ويجوز له التصرف مع شروط خاصة ويجب عليه الخمس والزكاة وأمثال ذلك.

وأما الإشكال الثاني: فلو كان المراد من الانتزاع: الانتزاع الفلسفى وأن وجود الأمر الانتزاعى بوجود مثناً انتزاعه وهو متساويان فى القوة والفعل، فهذا شيء لا يقول به القدماء، بل يقولون بأنّ هذه الماهية مشتقة من الأحكام التكليفية الخاصة على نحو الإبهام والإجمال، فإذا قال: طاهر، فهذا مشتق من سخن من الأحكام الترخيصية، وهكذا إذا قال: هذا نجس أو قذر، فإنه يعرف من قوله (قدر) أنّ الاجتناب عنه حسن واستصحابه في الأماكن المباركة غير مستحسن.

وأما وصوله إلى حدّ اللزوم فهذا شيء آخر لا بدّ وأن يبين من قبل الشارع والمقنن.

وملخص الكلام: أنّ مرادهم من الانتزاع هو الاستدلال من سخن من الأحكام التكليفية، وليس مرادهم أنّ هنا أحكاماً تكليفية خاصة انتزع الحكم الوضعي منها بالانتزاع الفلسفى حتى يقال بوجود الحكم الوضعي يتبع الأحكام التكليفية الخاصة. ومن هنا يظهر أنّ منشى الزوجية والملكية عالم بالأحكام التكليفية التي هي كال القوم العرفى بالنسبة إليها في الجملة، وغير لازم العلم بها تفصيلاً.

وليس لنا كلام في أنّ هذه المفاهيم تحولت وتأصلت فيها بعد وصارت مفاهيم مستقلة، كما ظهر أنها غير مغنية عن الأحكام التكليفية؛ إذ الأحكام الوضعية متزرعة من الأحكام التكليفية بوجودها الإجمالي.

فظهر مما ذكرنا آنه يمكن التصالح بين الشيخ والمحقق الخراسانى وبين القدماء والمتآخرین بما ذكرناه، فإن رضي الطرفان به فهو، وإنّا فنقول لكل طرف أنّ الحق غير منحصر بما ذكرت، وأما نحن فنأخذ بكل القولين وكل القولين صحيح، وكل واحد متمم للآخر.

وأما القسم الأول الذي ذكره المحقق الخراساني بقوله: (منها: ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل شرعاً أصلاً لا استقلالاً ولا تبعاً وإن كان معمولاً تكويناً عرضاً بعين جعل موضوعه كذلك ... كالسببية والشرطية والمانعية والرافعية لما هو سبب التكليف وشرطه ومانعه ورافعه حيث إنه لا يكاد يعقل انتزاع هذه العناوين لها من التكليف المتأخر عنها) إلى آخره.

ففي هذا القسم - كما في حقائق الأصول - أقوال ثلاثة:
القول الأول: إنها من الأمور الانتزاعية من التكليف ومحولة بالعرض، فإذا قال: (إذا زالت الشمس وجبت الصلاة) فإنه المعمول أولاً هو الصلاة، وسببية الزوال لوجوب الصلاة محولة بالعرض.

وقد ذهب الشيخ الأنصاري إليه، وكذلك المحقق النائيني وعدة آخرين.
القول الثاني: إنها محولة بالاستقلال ويمكن للشارع القول به: (أني جعلت الزوال سبيلاً أو شرطاً في الصلاة، أو مانعاً أو رافعاً للصلوة)، وهذا ما نسبه في حقائق الأصول إلى المشهور، وهذا ما ذهب إليه صاحب تهذيب الأصول.

القول الثالث: إنها لا محولة استقلالاً ولا تبعاً، بل معمولة تكويناً، وفي ذات الموضوع خصوصية تستتبع جعل الحكم التكليفي فيه.

وفي المقام لتمييز الصحيح من السقيم من هذه الأقوال لا بد من تقديم مقدمة - وهي ما بيناه في مبادئ علم الأصول - وهي: إن القدماء من الأصوليين من الشيعة والسنّة أغلبهم من المتكلمين كيونس بن عبد الرحمن، وابن أبي عمير، وبني التوخيخت، والشيخ المفيد، والسيد المرتضى، والشيخ الطوسي، ومن المعلوم أنّ لهم اصطلاحات خاصة تعكس ارتباطات الأمور التكوينية بعضها مع بعض، كسببية شيءٍ لشيءٍ وعلية شيءٍ لشيءٍ ومانعيته وشرطته ورافعيته لشيءٍ، وقد استعملوا هذه الاصطلاحات لتعكس روابط الأحكام مع موضوعاتها، فإنهم يذكرون أنّ النار سبب للإحرق، والملاسة شرط الإحرق، والرطوبة مانعة من الإحرق.

ولم يكن لديهم من الألفاظ ما يعكس روابط الأحكام مع موضوعاتها، فاستعاروا السببية للربط بين الحكم والموضوع، والشرط لشيء آخر، وهكذا المانع. وارتباط الأحكام مع موضوعاتها ليس من قبيل ارتباط الأمر التكويني مع علته إلا أنه مشابه له، وهذه الاستعارة قد أوجدت مشاكل، خصوصاً بالنسبة إلى المبتدئين ومن ليس لهم علم بتاريخ تطور علم الأصول وتدوينه، وتحيلوا أن استعمال هذه المفاهيم في الأصول بمعناها الحقيقي والفلسفي؛ ولذا أجرروا الأحكام المرتبطة بالشرطية والمانعية والسببية في الأحكام القانونية، ومن هذا القبيل مباحث الشرط المتأخر.

والغرض أنه لا بد وأن نرى أن السببية في علم الأصول بأي معنى حينما نقول: (إن الدلوك سبب لوجوب الصلة أو الاستطاعة سبب لوجوب الحجّ)؟ والمحتملات في هذا المقام أربع:

الاحتمال الأول: هو المعنى الفلسفي الذي هو عبارة عن ربط واقعي تكويني بين السبب والمبسب.

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد من السبب المعنى المستعار، يعني الربط الناشئ من تقيد التكليف بوجود شيء أو بعدمه.

الاحتمال الثالث: أن يكون المراد هو المعنى الثاني، إلا أنه وصل إلى حد الحقيقة وليس بمجاز.

الاحتمال الرابع: أن يكون المراد من السبب: ماهية قانونية بسبب التحولات التي أشرنا إليها فيما قبل، ويمكن للمقتن بها أنه مقتن تشرعه وجعله جعلاً استقلالياً.

والحق الخراساني قد ذكر احتمالين من هذه الاحتمالات، وهما الاحتمالان الأولان، إلا أن مورد كلّ منها غير مورد الآخر، فإنه ذكر أن مورد الاحتمال الأول هو الحكم الاقتصادي، يعني أن الدلوك فيه خصوصية بالنسبة إلى الحكم الاقتصادي الذي

هو المصلحة أو المفسدة، وأشار إلى الثاني بأنّ الحكم يرتبط مع موضوعه، وهذا الارتباط ناشئ من تقييد الحكم الإنثائي بهذا الموضوع، وهذا على نحو الاستعارة. وعلى هذا ترتفع إيرادات القوم عليه إلى حدّ ما؛ إذ الحقّ النائي ومن تبعه قد اعترضوا عليه بأنّ المراد من السبيبة هو الاحتياط الثاني، يعني ارتباط الحكم جعلاً بموضوعه، وهذا ليس ارتباطاً تكوينياً.

وعلى ما ذكرنا: فالمحقّ الخراساني لا ينكر هذا القسم بل يدعى الارتباط التكويني بين السبب والحكم الاقضائي، فهما متهدنان في ارتباط الحكم بالموضوع ارتباطاً جعلياً، إلا أنّ المحقّ الخراساني قد أضاف الارتباط التكويني بين السبب والحكم الاقضائي.

وذهب الشيخ والحقوق إلى أنّ السبيبة والمانعة والشرطية بالنسبة إلى الحكم من الأمور الانتزاعية، ومصب كلّاً منهم هو الحكم الإنثائي، إلا أنّ المحقّ الخراساني - كما تقدم - قد أدخل شيئاً آخر في النزاع، بل جعله مصدراً للمخلاف والنزع، وهو الحكم الاقضائي، فهو قد عنون الحكم الإنثائي ولم يخالف القوم في أنّ السبيبة متزعة من الحكم الإنثائي، وأنّ منشأ إطلاق السبيبة أو المانعة عبارة عن التقييد، أي: تقييد الحكم به، غاية الأمر أنه يقول بالاستعارة والمجاز.

وأمّا بالنسبة إلى الحكم الاقضائي فالسببية ناشئة من خصوصية تكوينية، فقد قال: (نعم، لا بأس باتصافه بها عنائية، وإطلاق السبب عليه مجازاً كما لا بأس بأن يعبر عن إنشاء وجوب الصلاة عند الدلوك مثلاً بأنه سبب لوجوها).^(١).

ويرد عليه:

أولاً: أنه لا وجه لمصب النزاع في الحكم الاقضائي، وتحويل محل البحث الذي هو الحكم الإنثائي إلى الحكم الاقضائي أمرٌ غير مستحسن، لا سيما في الحكم

الاقضائي الذي لا يخلو إطلاق الحكم عليه من مساحة، فإنه ليس من درجات الحكم حقيقة.

وثانياً: أن الموضع هو منشأ اتصاف المتعلق بكونه ذا مصلحة، لا أن يكون علة للمصلحة؛ إذ المتعلق علة للمصلحة الخارجية التكوينية، وكلامه هنا موهم أن الموضع علة للمصلحة.

وثالثاً: أنه قد يكون الموضع هو الأحكام الوضعية، ومن المعلوم أن الأحكام الوضعية ليس لها ربط تكويني بالنسبة إلى الحكم الاقضائي والمصلحة والفسدة. ورابعاً: أن المصالح والمفاسد قد لا تكون من الأمور التكوينية، بل تكون من قبيل الأمور الاعتبارية، مثل الاعتراف بزعماء شخص.

وعلى كل، فما ذهب إليه الحقن الخراساني غير واضح ولا يمكن الالتزام به، فيدور الأمر بين أن تكون السببية والشرطية وغيرهما منتزعة وبين أن تكون مستقلة في الجعل.

أما القول باستقلالها في الجعل فهو مخدوش.

والوجه فيه: أن السببية وإن كانت قابلة للجعل والإنشاء، إلا أنه بنحو الإنشاء الأدبي، لا بنحو الإنشاء القانوني، فإن قوله: (جعلت الدلوك سبباً لوجوب الصلاة) اعتبار أدبي، والسر فيه: أن جاعل وجوب الصلاة هو المنشئ، وجعله الدلوك سبباً ليس معناه توليد الوجوب منه وأن السبب الخارجي الذي هو الدلوك ينشئ الوجوب، بل معناه جعل الوجوب عند حصول الدلوك.

مضافاً إلى أنه لا يمكن أن يكونا كلاماً اعتباريين قانونيين؛ فإن الاعتبار القانوني للوجوب لا يتلائم مع الاعتبار القانوني للسبب؛ إذ معنى سببيته أنه المنشئ للوجوب، ومعنى الاعتبار القانوني للوجوب أن المنشئ هو الجاعل للوجوب.

مضافاً إلى أن هذه التعبيرات - أي التعبير بالسببية وأي جعلته سبيباً - في لسان الشارع المقدس نادر جداً، ولعله لم يوجد مثل هذه التعبيرات في التكاليف، وقد ذكرنا سابقاً أن كثرة الإطلاق تجعله حكماً قانونياً، وندرة استعماله مما لا يجعله حكماً قانونياً. فقد ظهر مما ذكرنا أن الصحيح أن السببية والشرطية والمانعية والرافعية من الأمور الانتزاعية. وهذا تمام الكلام في القسم الأول.

وأما القسم الثاني الذي ذكره صاحب الكفاية - وهو الجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية لما هو جزء المكلف به وشرطه ومانعه وقاطعه - فالمشهور بينهم أنه متزع من الأمر بالشيء، فإنه لو أمر بشيء مقيداً بوجود بعض الأمور كالظهور، أو مقيداً بعدم بعض الأمور، كاستصحاب ما لا يؤكل لحمه، يتزع منه الشرطية والمانعية، كما أنه إذا أمر بشيء مركب يتزع منه الجزئية.

توضيح ذلك: أنه إذا تعلق الأمر بbahia، فتارة تكون الماهية في جميع الحالات وعند عروض الأعراض والطوارئ ذات حد واحد، بمعنى دخالة ما هو دخيل في المأمور به دخالة مطلقة؛ ففي هذا السinx من الموارد الأمر الوحداني يتعلّق بمجموع المتكررات. وتارة تكون الماهية التي تعلق الحكم بها مختلفة بحسب الحالات وعروض الأعراض، فقد يكون هذا العمل صحيحاً من شخص مع تسعة أجزاء ومن شخص آخر مع عشرة أجزاء ومن شخص آخر مع ثمانية أجزاء، بمعنى أن بعض الأجزاء أو الشرط ليس دخالتها دخالة مطلقة.

أما الشق الأول - الذي هو محظ أنظار القوم في المقام - فهو ما إذا تعلق الأمر بهذه الكثرات، فالأمر الوحداني يكسب الكثرة من المتكررات، وبلحاظ الكثرة المكتسبة يقال بالنسبة إلى كل من المتكررات إنها جزء أو شرط أو مانع.

فالجزئية والشرطية غير مجعلة استقلالاً بل عرضاً؛ إذ الأمور الانتزاعية موجودة بوجود منشأ انتزاعها بالعرض في قبال الموجود بالتبع الذي ذهب إليه بعض في وجوب المقدمة.

فإنَّ الوجود بالطبع وجود غير الوجود الأول، إلَّا أنه تابع له، وأمَّا الوجود بالعرض فهو عين وجود منشأ الانتزاع.

ولا يفرق في هذا القسم بين الأمور الاعتبارية والتكتوبية، وهو من القوانين التي يسري في الاعتباريات كما تسري في التكتوبيات.

وأمَّا الشق الثاني الذي لم يتعرض له القوم في هذا المقام، وهو الجزئية أو الشرطية غير المطلقة - يعني في حال دون حال - فالجزئية أو الشرطية أو المانعية في هذا القسم من أي شيء تتزعزع؟ فإنَّ العمل إذا كان مركباً من الأركان وغير الأركان، فجزئية الأركان من الشق الأول، وأمَّا جزئية غير الأركان فلا يعقل انتزاعها من الأمر الواحداني؛ إذ لو كان الأمر أمراً وحدانياً لا يعقل أن يكون متعلقه تارة ذا أجزاء عشرة وأُخْرى تسعه، فمنشأ انتزاعها أمر آخر غير الأمر بأصل المركب، مثل الأمر بالأركان بشرط لا عن العصيان بالسنن، وكان هناك أوامر متوجهة إلى السنن، ومرجع هذا إلى جعل المانعية لها؛ إذ الشارع أمر بالأركان مشروطاً بشرط واحد، وهو أن لا يكون الإخلال بالسنن عن عصيان، فإنَّ أخلَّ بالأوامر السنوية عن عصيان فقد تحقق المانع، ومن هذا تتزعزع الجزئية.

ومثل وجود أوامر متعددة إلى السنن وجود أمر متوجه إلى الأركان، وهو لا بشرط عن إتيان السنن وعدم إتيانها، إلَّا أنه في مرحلة الحكم الجزائي يحكم الشارع بأنَّ من لم يأت بالأركان أو أخلَّ بواجب من الواجبات يجب عليه الإعادة في الوقت وإلا يعاقب بعقوبة كذا، وهذا ينتج أيضاً نتائجَ الجزئية.

والغرض أن انتزاع الجزئية في الشق الأول واضح وفي الثاني نحتاج فيه إلى أمر آخر مضافاً إلى الأمر بالأركان.

وظهر مما ذكرنا أنَّ الجزئية والشرطية والمانعية والقاطعية أمور انتزاعية ومحولة بالعرض لا مستقلة.

إلا أنا قد ذكرنا أنَّ الجزئية وأخواتها قد تنتزع من التكليف الواحد، وقد تنتزع من التكليف والتمم.

وذهب صاحب *تهذيب الأصول*^(١) في قبال هذا القول إلى أنَّ الجزئية وغيرها قابلة للجعل الاستقلالي، فللشارع أن يقول: إِنِّي جعلت الأمر الكذاي جزءاً أو شرطاً أو مانعاً.

وذكر أنَّ أساس كلام المحققين إسراء أحكام التكوينيات إلى الاعتباريات، والجزئية والشرطية والمانعة في التكوينيات من الأمور المترتبة من المركب و موجودة بوجود المركب بالعرض، وهذا لا يمكن إسراوه إلى الأمور الاعتبارية وأنَّها غير قابلة للجعل استقلالاً؛ إذ لا مانع في مثل الصلاة - التي هي من الأمور الاعتبارية - من جعل شيء جزءاً للصلوة أو شرطاً أو مانعاً مستقلاً.

ومن المعلوم أنَّ جعل شيء جزءاً أو شرطاً أو مانعاً لأمر اعتباري تابع للمصالح والمفاسد بخلاف التكوينيات، فإنَّها غير تابعة للمصالح والمفاسد، فقياس الاعتباريات بالتكوينيات قياس مع الفارق، وإلا لزم إنما لغوية مثل هذه الخطابات: (إنِّي جعلت السورة مثلاً جزءاً للصلوة) وأمثاله، ولا يجب اتباعها، وهذا واضح الفساد، ولا يتفوه به أحد.

وإنما النسخ وأنَّ الحكم الأول قد نسخ وجعل مكانه حكم آخر، فهذا أيضاً واضح الفساد؛ إذ إضافة شيء خاص إلى المأمور به أو حذف شيء عن المأمور به لا يوجب صدق نسخ الحكم الأول.

والجواب عن ذلك: أنه ليس منشأ ذهاب المحققين إلى أنها من الأمور الانتزاعية إسراء أحكام التكوينيات إلى الاعتباريات كما توهם، بل منشأ ذلك أنَّ الأمر الاعتباري له ضابط.

وقوله: (جعلت هذا جزءاً أو شرطاً أو مانعاً)، هو أمر ممكن، إلا أنه ليس هذا من الاعتبارات القانونية، بل اعتبار أدبي وكتابية عن جعل الأمر الأول بحيث يشمل هذا الجزء، فمنشأ الكلمات القوية تميز حقيقة الأمور الاعتبارية عن غيرها.

توضيح ذلك: أن الاعتبار الأدبي عبارة عن الكتابة والاستعارة، والاعتبار القانوني في قبال الأمور الانتزاعية، وقد ذكرنا سابقاً أن المفردات القانونية ظواهر اجتماعية، بمعنى أنه نتيجة لتطور الحضارة البشرية تتولد مفاهيم من مفاهيم آخر، ولا يمكن جعل المفاهيم التي تتولد من مفاهيم آخر إلا بعد طي مراحله، فمن باب المثال إذا فرضنا مجتمعاً ليس عندهم نقود أو ما يشبه النقود فلا يمكن فرض البائع والمشتري، ونتيجة للحضارة البشرية احتاجوا إلى ما يكون وسيطاً لمبادلة الأمتعة ويكون مقياساً للمالية، فحصل مفهوم البيع في قبال مبادلة عروض بعروض..

فبعد تولد الوسيط يمكن قول: بعثك هذا الكتاب، مثلاً.

والمقصود أن المفاهيم القانونية ليست من قبل الأسماء للسميات حتى يمكن جعلها ارجاجاً، فإن المسميات تكوينية في ذهن البشر، فتوسيع الفاظ سمة لها بفتحو قد أوضحتنا في مبحث الوضع والتبدار.

وأما المفاهيم القانونية فهي اختراع المفهوم، واحتراز المفهوم له سير خاص و Shawahed خاصه، وإنكار جعلها استقلالاً منشؤه أن هذا ليس من سلخ سائر المفردات القانونية كالزوجية والملكية والرقية والحرية وأمثالها، ولم يصل في لسان الشارع والمشعرة إلى حد الاعتبار القانوني بحيث يكون موضوعاً لأحكام أو منشأ لأفراد كالمتعاقدين مثلاً.

وقوله: (جعلت هذا جزءاً أو شرطاً) ليس إلا اعتباراً أدبياً، ومرجعه إلى أن الصلاة من الآن لا بد وأن يؤتى بها مع هذا الجزء.

وقد ذكر صاحب تهذيب الأصول في ضمن كلامه أنه لا يمكن الحكم بالنسخ بعد تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

ونقول: إنَّ جعل الجزئية تارة يكون في جميع الحالات وتارة في بعض الحالات. فإن كان في جميع الحالات فالحكم الأول ينعدم؛ إذ الحكم الأول كان لا يشرط والآن بشرط شيء، ومن الواضح أنَّ وجوب ماهية بشرط شيء غير وجوب ماهية لا بشرط أو بشرط لا، إلَّا أنَّ هنا لا يطلق النسخ؛ إذ النسخ مفهوم عرفي ومرجعه إلى إنتهاء أمد الحكم، ولا يطلق النسخ في موارد يكون الاختلاف في متعلق الحكم جزئياً بحيث يكون في نظر العرف واحداً، والإطلاق وعدم الإطلاق ليس بهم، ولا يترتب عليه أثر.

وأمَّا جعل الجزئية في بعض الحالات دون بعض فلا معنى للنسخ فيه؛ إذ السنن التي جعلها النبي ﷺ لا تكون ناسخة للحكم الإلهي، بل متممة ومكملة له. مضافاً إلى أَنَّا قد ذكرنا أَنَّ السنن لا تنتزع منها الجزئية، بل تنتزع الجزئية من السنن ومتمم العمل، وسيأتي إن شاء الله أَنَّ إطلاق الجزئية قد يكون إطلاقاً أدبياً. بقي شيء من المناسب التعرض له وهو:

أَنَّا قد ذكرنا في المسائل السابقة كثيراً أَنَّ الصلاة من الماهيات الاعتبارية وقد طبقت بمتمم العمل التطبيقي على أنواع الصلاة، ويشهد عليه صحيحة زرارة: «فرض الله الصلاة وسن رسول الله ﷺ عشرة أو جه»^(١) إلى آخره.

وقد ذكرنا في مبحث الصحيح والأعم أنَّ متمم العمل التطبيقي يمكن فرضه على نحوين:

الأول: أن تكون الماهية الاعتبارية مأخوذه على نحو المرآتية بالنسبة إلى الأجزاء والتقييد بالشروط وعدم المانع، فإن كانت مأخوذه على نحو المرآتية فقد ذكرنا هناك أن مرآتية الماهية الاعتبارية للأمور المتكررة التكوينية أمر معقول؛ إذ مرآتية ماهية ل Maher آخر في نفسها غير معقولة، فلا بد من وجود أمر آخر حتى يمكن أن تكون ماهيته

مرأة ملائية أخرى، ومرأة الماهية الاعتبارية للأمور المتكررة التكوينية في الصلاة من قبيل مرأة الأمر الانتزاعي، مثل (الأحد) لمنشأ انتزاعه.

وعليه فالأجزاء والشرائط - التي تكون منطبقة عليه - لهذه الماهية الاعتبارية تكون بنفسها مأمورةً بها؛ فإنه إذا قال: (تجنب الصلاة) فيقال: أيها المسافر صلاتك ركعتان، وأيتها الحاضر صلاتك أربع ركعات.

والمقصود أنه إذا لوحظت مرأة، فحكمه حكم ما إذا توجه الأمر إلى ذات الأمر المكثرة.

الثاني: أن تكون الماهية الاعتبارية مأخوذة على نحو الموضوعية، يعني أنَّ المأمور به واقعاً هو الصلاة، إلا أنه تختلف الصلاة باختلاف المكلفين، فهذا ينطبق على المتكررات، لكنَّ الأجزاء والشرائط وعدم المرانع دخيلة في انطباق الماهية الاعتبارية على المنطبق عليها، لا أن تكون جزءاً للمأمور به أو شرطاً أو مانعاً؛ إذ على هذا يكون المأمور به هو الماهية البسيطة، فعليه إطلاق الجزء والشرط والمانع عليها إنما هو مع الواسطة في العروض.

وعلى هذا الاحتلال لا يقى مجال للقول بالبراءة في الأقل والأكثر الارتباطين ولا بد من إجراء الاشتغال؛ إذ يكون من قبيل المحصل والمحصل.

وبما ذكرنا يتهمي الكلام في جميع الأقسام المذكورة في كلام المحقق الخراساني.

بقي الكلام في أمرين:

الأمر الأول: في الطهارة والنجاسة حيث ذكر الشيخ أنها من الأمور التكوينية، وقد وقع هذا مورد الاعتراض.

الأمر الثاني: في فذلكة البحث.

أما الأمر الأول:

فقد اختلفوا في أنَّ الطهارة والنجاسة هل إنما من الأحكام الوضعية أو لا؟

والكلام تارة يكون في الطهارة الواقعية، وأخرى فيما يعبرون عنه بالطهارة الظاهرية.

أما في الطهارة الواقعية التي هي محلّ كلام الجميع فقد احتمل فيها أن تكون من الأمور التكوينية الواقعية، وكذلك النجاسة، وهو المسلك الأول.

كما احتمل فيها أن تكوننا من الأحكام ومن الاعتبارات القانونية، وهو المسلك الثاني.

واحتمل فيها أيضاً أن بعض أقسامها من الأمور الواقعية التكوينية وبعض أقسامها من الأمور الاعتبارية الأدبية، كما يستفاد ذلك من كلمات المحقق العراقي، وهو المسلك الثالث.

أما المختار، فإيتها من الأحكام القانونية، بل الماهيات الاعتبارية الذي هو المسلك الثاني.

ومنشأ هذا القول أن النجاسة لها أفراد تكون قدرةً عند العقلاه جميعاً كالمالية والقدورات، وحكمها عندهم لزوم الاجتناب عنها أو حسن الاجتناب عنها، ولها أفراد تكون ظاهرةً عندهم.

والقدرة والطهارة بهذا المعنى من الأمور التكوينية بلا إشكال، إلا أنه تحولت الطهارة والقدرة من هذا المعنى التكويني إلى ماهية اعتبارية قانونية تختلف مصاديقها بحسب الملل والنحل.

فمثلاً في الشريعة الإسلامية المقدسة انطبق عنوان القدر على الكفار أو على الخمر أو على الكلب، والحال أن هذه الأمور ليست من الأشياء التي يستقدرها الجميع، فإذا لاق الشارع عنوان النجس عليها بعين إطلاقه على القدارات الواقعية يستظهر منه أن النجاسة كالمالية لها معنى أصلي، ثمَّ تحولت عن هذا المعنى الأصلي إلى ماهية اعتبارية بالتوسيع الذي تقدم قريباً من أنه يتولد من الماهيات الأصلية ماهيات اعتبارية، والماهيات الاعتبارية متعمضبة في الجانب التأثيري، أي الأثر الإحساسي الذي كان

مترتبًا على الماهية التكوينية من لزوم الاجتناب أو حسنه وعدم استصحابها وأمثال ذلك.

وبعد أن تحققت هذه الماهية الاعتبارية أطلقت بمعناها الوسيع على ما هو مصدق للقدر تكويناً وعلى غيره على حد سواء؛ ولذا لا يفرق الفقهاء عند تعداد النجاسات بين ما هو قدر واقعًا، وما هو قدر شرعاً، إلا أنه ظاهر عند العقلاء.

وقد لا يطلق على بعض القدارات العرفية عنوان الجنس في مذهبنا، كالقيق أو الماء المتغير بالميّة التي ليس لها دم سائل، فمن إطلاق الشارع (الجنس) على بعض أفراد القدر العرفي وما ليس قدرًا عرفاً وعدم إطلاقه على بعض أفراد القدر العرفي نفهم أنَّ الجنس له مفهوم قانوني؛ إذ بين القدر الشرعي والقدر العرفي عموم من وجہ.

وبالطبع يكون بين الطاهر فيها عموم من وجہ.

ويملاحظة ما ذكرنا يمكن القول بأنَّ كلاماً من الطهارة والنجاسة مفهوم قانوني يختلف في التطبيق بحسب الملل والتحل.

وأمّا الطهارة فهي عبارة عن النظافة في قبال القدر، فإن كان للنجاسة مفهومان تكويني وقانوني فالطهارة تكون كذلك، وهل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة أو تقابل التضاد؟

وهذا مما وقع الاختلاف فيه في الفلسفة في كثير من الأمور، كتقابل العلم والجهل والحركة والسكنون والقدرة والعجز والإطلاق والتقييد، ولم يذكروا ضابطاً للوجودية والعدمية، إلا أنَّ الطهارة في العرف أمر وجودي، فكأنهم يرون للنظيف نورانية حسية في الطهارة الخبيثة، ومعنوية في الطهارة المعنوية.

ومن المناسب التذكير بأنّ انقسام الطهارة إلى الطهارة من الحديث والطهارة من الخبر ليس من مختصات الإسلام، فإنّ غسل الجنابة كان عند العرب قبل الإسلام بخلاف المجروس على ما في بعض الروايات^(١).

وأما المثلث الأول وهو: ما سلكه الشيخ من أنها من الأمور التكوينية، إلا أنه في موارد الاختلاف بين الشارع والعرف نحن نخطئ العرف، بمعنى أنه مستورد على العرف قذارة بعض الأشياء وكشف عنها الشارع كما كشف الشارع عنها تخيل العرف آنه قادر بأنه ليس بقدره.

ولعل وجهاً لهذا المثلث أنّ القذارة مستعملة في لسان الشارع بمعنى واحد، فهي مستعملة إما في القذارة التكوينية أو الاعتبارية، فإن كانت مستعملة في القذارة التكوينية، فهذا هو مسلك الشيخ، وإن كانت مستعملة في القذارة الاعتبارية فيلزم أن يكون الاعتبار على وفق التكوين في الموارد التي تكون مصداقاً للقدر التكويني.

ومن الواضح أنه يجب في الاعتبار أن يكون على خلاف التكوين، فلا يمكن القول في إطلاق الأسد على الحيوان المفترس بأنه إطلاق اعتباري؛ إذ الاعتبار إعطاء حدٍ شيءٍ آخر.

وما سلكه الشيخ محل نظر من جهتين:

الجهة الأولى: أنه لا ريب في أن النجاسات - عددها ومظاهرها وشرائط التطهير وخصوصيات المطهر - مختلفة بحسب الملل والنحل، ولو كانت من الأمور التكوينية لم تكن قابلة للنسخ.

نعم، لو كانت من الأحكام كانت قابلة للنسخ والتطور بما هو أدق وأحسن.

الجهة الثانية: أنه كما ذكر بعض الأكابر أن الالتزام بحصول تغيير في ولد الكافر - لا سيما إذا كان بعيداً عن الكافر - بعد إسلام الأب أمر مشكل.

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٧٧ أبواب الجنابة، باب ١، ح ١٤.

السلوك الثالث: في الطهارة والنجاسة وهو أن بعض أقسامها من الأمور التكوينية وبعض أقسامها من الأمور الاعتبارية الأدبية، وحكم الشارع بأن الخمر أو الكافر نجس معناه أنه محكوم بالنجاسة وأنا اعتبره نجساً من قبيل إطلاق الأسد على الرجل الشجاع.

وهذا ظاهر كلمات المحقق العراقي، والالتزام به خلاف لسان الروايات والفقهاء؛ إذ النجس مستعمل في لسان الروايات والفقهاء في معنى واحد. وأمّا ما ذكرناه في وجه كلام الشيخ فلا وجه له؛ إذ يمكن اعتبار ما هو قدر تكويناً قدرأً قانوناً؛ إذ قد لا يعتبر القانون ما هو قدر تكويناً قدرأً قانوناً، فالاعتبار القانوني يمكن أن يكون على وفق القدر التكويني.

وأمّا الطهارة الظاهرية، فقد ذهب بعض الأكابر إلى أنّ هذه الطهارة أيضاً من الأحكام الوضعية.

والظاهر أنّ هذه الطهارة ليست من الأحكام، بل هي طهارة تنزيلية، وما ذكر في مباني الاستنباط^(١) في رد هذا القول - من أنه لو كانت الطهارة طهارة تنزيلية فلو غسلنا شيئاً بباء مشكوك الطهارة ومحكم بالطهارة تنزيلاً، ثم انكشف نجاسته، لم يكن الشيء المنسول نجساً، والحال أنه لا يمكن الالتزام به، وهذا دليل على أنه لا تنزيل في المقام - غير صحيح؛ إذ يقال في الجواب - كما تقدم مراراً - إن التنزيل لا يوجب رفع الآثار التي توجب زوال الماهية؛ إذ لازم النجاسة الواقعية تنجيس ملقيها وعدم مظهريتها للغير.

فالحق أنّ الطهارة الظاهرية طهارة أدبية، بمعنى اعتباره طاهراً.
هذا تمام الكلام في الطهارة والنجاسة.

(١) قال في المباني: بدأه أنه لا معنى للتنزيل إلا الحكم بترتّب آثار الواقع على المشكوك فيه بأن يحكم بطهارة الثوب مثلاً أو صحة الوضوء فيما إذا غسل أو توپساً بباء حكم بطهارته ظاهراً وإن انكشفت نجاسته بعد ذلك، وهذا ما لا يمكن الالتزام به كما لا ينافي. [مباني الاستنباط ٤ : ٨٧]

وأما الأمر الثاني: فهو في فذلكة البحث

قد ظهر مما تقدم أن الأحكام الوضعية على ثلاثة أقسام:

قسم يستحق أن يطلق عليه الحكم الوضعي، وهذا عبارة عن الأمور المستقلة في الجعل من قبيل الملكية والزوجية والنجاسة والطهارة وأمثال ذلك مما يكون من الموضوعات التمهيدية لأحكام أخرى.

وهذه الأمور من الأمور المترعة بالمعنى المقدم، يعني تدرج فيها أحكام تكليفية في الجملة.

وقسم آخر من الأمور المترعة من الاعتبار القانوني من قبيل الجزئية والشرطية والمانعية والسببية لنفس الحكم، فإن السببية والشرطية تتزعز من تقيد الحكم، سواء كان تكليفيًا أم وضعياً بوجوده أو بعده، ويعبر عنه بالمانع.

وقسم آخر إطلاق الحكم الوضعي عليه يكون من الإطلاق والاستعمال الأدبي، وهذا من قبيل الطهارة التي يعبر عنها بالطهارة الظاهرة، وكذلك الجزئية المترعة من وحدة الحكم الجنائي، وكذلك الشرطية المستفادة من الحكم الجنائي، كما إذا قال: لو صلّيت بدون هذا الجزء تعاقب بعقوبة ترك الصلاة، فإن هذا ليس جزءاً واقعاً ولا شرطاً، وإنما تترتب العقوبة على تركه كما تترتب على ترك أصل الصلاة.

ثم يقع الكلام في أن الاستصحاب يجري في أي قسم من هذه الأقسام؟

أما في القسم الأول فيجري الاستصحاب فيه بلا ريب؛ إذ إنها أحكام معمولة، ومع قطع النظر عنه يجري الاستصحاب أيضاً؛ لأنها موضوعات لعدة من التكاليف، أو شرط متعلق التكليف، فإن نجاسة البدن والثوب - مثلاً - مانع، أو طهارة البدن والثوب شرط صحة الصلاة؛ فإن كل شيء يكون موضوعاً للأحكام التكليفية وإن كان تكوينياً يكون مجرى للاستصحاب. وكذلك إن كان الشيء مانعاً لتعلق التكليف، وإن كان من الأمور التكوينية.

وأما القسم الثاني وهو الأمور الانتزاعية، فلا مقتضى لكونها مجرّى للأصل، مضافاً إلى آنه إن تحقق الأمر الانتزاعي فمنشأه متتحقق بطريق أولى، فيجري الاستصحاب في منشأ الانتزاع، وهذا مغن عن إجراء الأصل أو الاستصحاب في الأمر الانتزاعي.

وأما القسم الثالث، فالاستصحاب غير جاري فيه؛ لأن الاستصحاب لا يجري في التعبيرات، بل يجري في الواقعيات التي يشك في بقائها. هذا تمام الكلام في البحث عن الأحكام الوضعية.

فصل

في تبيهات الاستصحاب

التبيه الأول

في بحث الأصل المثبت

وإنما نقدم هذا البحث - مع أنه قد ذكره القوم متأخراً - لأجل أمرين: أحدهما: أن عدم حجية الأصل المثبت من الأصول الموضوعة والمفروضة في كثير من التبيهات التي ذكرها القوم متقدماً على هذا التبيه، فمن الأنسب ذكره متقدماً على سائر التبيهات.

ثانيهما: أن السر في عدم حجية الأصل المثبت مرتبط بالباحث التي تعرضنا لها أخيراً مفصلاً من الاعتبارات الأدبية والقانونية وأحكامها، وذكر هذا التبيه متأخراً يوجب لزوم تكرار الباحث المتقدمة، فلذا قدمنا هذا التبيه خلافاً لما هو المتعارف. فنقول: لا إشكال في ترتيب الآثار الثابتة للمستصحب بلا واسطة، وإنما الكلام في ترتيب الآثار الشرعية مع الواسطة، كما إذا استصحب بقاء زيد، ولازم بقائه إلى الآن نبات لحيته، أو استصحاب عدم الحاجب في مواضع الوضوء، ولازم ذلك وصول الماء إلى البشرة، وهكذا.

ولا بد من التذكير بأن الواسطة قد تكون خفية وقد تكون جلية، فإنه قد يدرك العقل أن الأثر ليس أثراً للمستصحب بلا واسطة، وإدراكه له لا يحتاج إلى تأمل وتعمق، فهذا من الواسطة الجلية. وقد يحتاج إلى تأمل وتعمق فهذا من الواسطة الخفية.

وإنما قسمنا الواسطة إلى قسمين لأن الشيخ وصاحب الكفاية وبعض آخرين ذهبوا إلى ترتيب الآثار مع الواسطة فيها إذا كانت الواسطة خفية. والمشهور بين المؤخرین، بل المتسالم عليه بينهم عدم حجية الأصل المثبت فيما إذا كانت الواسطة جلية.

والمراءى من كلمات المتقدمين حجية الأصل المثبت، وكذا بعض أساتذتنا من الذين أدركناهم في خراسان ذهب إلى أن مثبتات الاستصحاب حجة. إلا أن الحق ما ذهب إليه المتأخرون، وهو أن دليل الاستصحاب لا يشمل الآثار المرتبة مع الواسطة الجلية للمستصحب.

ونحن نذكر تقريرياً يكون في الحقيقة رجوعاً إلى أصل مبحث الاستصحاب، ثم نذكر التقريريات التي يمكن أن يقرب بها حجية الأصل المثبت.

فنقول: إن العمدة في حجية الاستصحاب مسلكان:

أحدهما: بناء العقلاء.

ثانيهما: الأخبار.

فإن قلنا بأن أساس الاستصحاب هو بناء العقلاء - بناء على ما أوضحتناه هناك و هو حكم العقلاء ببقاء ما هو يقيني الحدوث ومشكوك البقاء، ويذعنون به - فإن حكمهم وإذاعنهم بالبقاء مبنٍ على أمرتين:

أحدهما: الأمر النفسي، وهو الذي عبرنا عنه بالرؤبة الإحساسية، وذكرنا بأن الإنسان بحسب فطرته وغريزته يرى الشيء على ما رآه، يعني يتأثر منه في البقاء بنوع تأثيره منه في الحدوث، فإذا رأى شيئاً ذا صفة خاصة ثم شك في زوال تلك الصفة يحكم ببقائها، وذلك من أجل تأثيره منه حين رآه.

وليس هذا من باب القطع بأن هذا على ما كان؛ إذ التغير والتبدل كثير، كما أنه ليس من باب الظن ببقاء تلك الصفة، بل حكمه بالبقاء من جهة الرؤبة الإحساسية.

ثانيهما: أن المصلحة الاجتماعية والفردية متوقفة على هذه الرؤبة، فإن نظام أمور المجتمع والفرد متوقف على هذه الرؤبة، فإن الإنسان لو توقف في كل شيء كان على حالة ويشك في أنه هل هو باق على تلك الحالة أو لا؟ وانتظر تأييد البقاء بالشواهد والأمارات والقرائن التي توجب الاطمئنان الإدراكي لتوقفت أموره أو لم يكن لها سرعة السير الطبيعي.

فالحدود التي يقتضيها هذا المسلك أن الشيء بما هو ذو آثار تؤثر في الإحساسات مباشرة فيتأثر الشخص بتلك الآثار، كما إذا رأى الإنسان من هو متبحر في العلم في الرؤية الأولى ثم رأه بعد مدة يتعامل معه معاملة العالم المتبحر ويرتب آثار كونه عالماً متبحراً، ولا يعني باحتمال تبدل حالته وإن كان هذا الاحتمال احتمالاً معتدلاً به. فهذا الحكم الذي يعتمد على الرؤية الإحساسية ليس من قبيل الإذعان العلمي أو الطني، حتى تكون له خاصية منطقية، فلزوم ترتيب الأثر إنما هو بحدود التأثير الإحساسي.

وخلالصة الكلام: أن هذه الرؤية الإحساسية والتأثير الإحساسي ليس من قبيل الواقع المعلوم حتى ينكشف به مجھول بسبب التلازم أو التعاند أو الاندراجم وأمثال ذلك، وذلك لأن هذا كشف إحساسي لا إدراكي. وإن كان هذا الكشف كشفاً إدراكيًّا لكن من المستحيل العلم به دون العلم بلازمه مع العلم باللازم، سواء أكان اللازم لازم وجوده أم عدمه الذي يعبر عنه بالتعاند.

وإذا كان الكشف كشفاً إحساسياً فلا يمكن ترتيب آثار لوازمه التكوينية؛ إذ ليس له كشف إحساسي ولا إدراكي؛ إذ المفروض أنه ليس كافشاً عن اللازم كشفاً إدراكيًّا، وليس كافشاً عن اللازم كشفاً إحساسياً؛ إذ هو فاقد لجهة تكون منشئاً لجهة إحساسية؛ لأنه لم ندرك حدوثه حتى يكون منشئاً لكشف إحساسي بالنسبة إليه، هذا كله بناءً على حجية الاستصحاب من باب بناء العقلاء.

واماً بناءً على حجيته من باب الأخبار:

فإماً أن تكون الأخبار إرشادية فالكلام نفس الكلام، وإماً أن تكون الأخبار تأسيسية، فالأدلة أيضاً لا تشمل الآثار مع الواسطة؛ إذ في مثل «لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك» هناك مسلكان:

المسلك الأول: ما استظهرناه وهو أن الشارع المقدّس اعتبر اليقين بالحدث كافشاً بالنسبة إلى البقاء، وهذا ما نعبر عنه بتوسيعة الكشف بقاء.

السلوك الثاني: ما سلكه الشيخ، وهو الحكم ببقاء المستصحب شرعاً.

وعلى كلا المسلكين فالأدلة لا تشمل اللوازم التكوينية.

أما بناء على السلوك الأول؛ فلأن اعتبار اليقين بالحدث يقيناً بالنسبة إلى بقائه ليس لازم ذلك اعتبار لازم البقاء مكتوفاً أيضاً؛ لأنّه لا يحکم على الاعتباريات بقانون التلازم، بمعنى أن التلازم الذي يكون في التكوينيات ينعكس في الإدراكيات العلمية، ولذا نستكشف من وجود الملزم وجود اللازم وبالعكس. وأما في الاعتباريات فليس الأمر كذلك، فيمكن اعتبار الملزم بدون اعتبار اللازم وبالعكس؛ وذلك لأن الاعتباريات أساسها على التفكير بين الملزم واللازم، والسرّ فيه أن الاعتبار الأدبي إعطاء حدّ شيءٍ آخر.

فمن باب المثال إذا قلنا للرجل الشجاع: (هذا أسد) فليس معناه أنه ذو قوائم أربع أو سبعاً، بل الاعتباريات تدور مدار القصد وأنه ماذا قصدنا بهذا الاعتبار. وبعبارة أخرى: الاعتبارات الأدبية لا ينعكس فيها التلازم والتعاند والاندراج وأمثال ذلك.

ومن هذا القبيل اعتبار زوجات النبي ﷺ أمّهات المؤمنين، فليس معنى ذلك أن يكون قد اعتبر إخوانها أخوّال المؤمنين.

وفي المقام اعتباره عالماً ببقاء شيءٍ لا يقتضي اعتباره عالماً بوجود ما يلازم البقاء. وأما بناء على السلوك الثاني فالأمر كذلك أيضاً؛ لأنّه مرجعه إلى حكم الشارع ببقاء المتيقن، وأما لازم البقاء فهو يحتاج إلى حكم آخر، ولا تلازم بين الأحكام، فإن التلازم يحتاج إلى جعل مستقل.

فظهور ما ذكرنا أنّ الأصل المثبت ليس بحجة.

ومن هنا يظهر ما في التقريرات التي ذكروها أو يمكن أن يذكروها لحجية الأصل المثبت، إلا أنه مع ذلك لا بد من ذكر التقريرات، سواء ما ذكرها القوم، أم ما لم يذكروه.

تقريبات حجية الأصل المثبت

التقريب الأول: أنه كما في الأمور التكوينية وفي مرحلة العلم تتعكس الارتباطات كذلك تتعكس الارتباطات في مرحلة الاعتبار، ولا سيما في باب الاستصحاب بناء على كون حججته من باب بناء العقلاء؛ إذ العقلاء لا يفكرون بين اللازم والملزم.

توضيح ذلك: أن العقلاء يستنكرون التفكير بين اللازم والملزم، والمفروض أن حجية الاستصحاب من باب بناء العقلاء، وهكذا الأمر في الاعتبارات الأدبية، فإنهم إذا عبروا عن رجل بأسد يعبرون عن ولده بالشبل ويعبرون عن بيته بالعرى وأمثال ذلك، ومرجع ذلك إلى أنهم لا يفكرون بين اللازم والملزم حتى في الاعتبارات الأدبية.

ويمكن الجواب عنه بأنه أمّا في الاعتبارات الأدبية فهي تدور مدار حسن تأدبة المعنى، وإنما يعبرون بالشبل والعرى وأمثال ذلك للتأكد على أسميهاته. وأمّا استنكارهم للتفكير فهذا أمر لا نسلّم له، فإنه لو اتضحت لهم أن هذا الاعتبار اعتبار أدبي لزوال استنكارهم وتعجبهم.

التقريب الثاني: هو أنه لا يُرِيبُ بأنَّ المتلازمين - بعد الاعتراف باللازم بينهما وهكذا اللازم بالنسبة إلى الملزم - بعد الاعتراف بأنه لازم ذاك - لا يمكن تغييرهما في جهة الصفات النفسية الإدراكية، بمعنى أن يكون قاطعاً بوجود الملزم دون اللازم، فعل هذا وعلى ما ذكر سابقاً من أن الشواهد العقلائية تدل على أن للعقلاء في موارد الاستصحاب إطمئناناً بالبقاء، فإذا ضم هذان الأمرين أحدهما إلى الآخر فمرجعه إلى الاطمئنان باللازم أيضاً.

والجواب عن ذلك: أن الاطمئنان كما ذكرنا مراراً يستعمل في معنيين: أحدهما: الاطمئنان الإدراكي، وهذا يحصل من تجمع الاحتمالات في محور واحد. وفي قبال الاطمئنان الإدراكي العلم - الذي ليس فيه احتمال الخلاف - والظن - الذي يكون احتمال الخلاف فيه كثيراً ومعتدلاً به - والشك والوهم.

وما ذكر من أنَّ اللازم لا ينفك عن الصفة الفسانية التي ثبتت للزومه بعد الإذعان بالزوم إنما هو صحيح في الاطمئنان الإدراكي والعلم والظن والشك والوهم.

ثانيهما: الاطمئنان الإحساسي وهو عبارة عن سكون النفس بالنسبة إلى أمر، ومنشأ هذا الاطمئنان قد يكون جهاً إدراكي، وقد يكون أموراً آخر، مثل الشجاعة وقوَّة القلب والتلقينات والدعایات.

ويبين معنى الاطمئنان عموماً من وجده، فإنه قد يعلم أو يطمئن بأمر إلا أنه ليس له سكون النفس.

فمثلاً: الإنسان يعلم بأنَّ الميت مع الميت لا يضره، ولكن نتيجة لسيطرة التخيلات يجب له القلق النفسي ولا يمكن له ترتيب آثار ما يعلمه بالعلم الإدراكي. وربما يحصل له الاطمئنان الإحساسي بالنسبة إلى أمر وليس له الاطمئنان الإدراكي، كما في كثير من موارد الدعایات، فإنه يحصل للإنسان الاطمئنان الإحساسي بحسنِه، إلا أنه إذا فحص ورجع إلى نفسه فلا يجد اطمئناناً إدراكيًّا، بل إنما ظان بحسنِه أو شاك.

والاطمئنان الإحساسي ليس كالاطمئنان الإدراكي، فإنه من الممكن حصول الاطمئنان الإحساسي بالنسبة إلى المزوم دون اللازم، وما ذكر في الاستصحاب إنما هو الاطمئنان الإحساسي، لا الإدراكي، فإنَّ الإنسان يرى الأشياء بالعين التي رأها سابقاً ويتأثر من الرؤية الأولى بالنسبة إليه.

القريب الثالث: - ما هو مذكور في بعض الكلمات - وهو أنَّ المستفاد من أدلة الاستصحاب لزوم ترتيب الأثر على بقاء الشيء، وبحكم قانون المساواة أثر الأثر أثر. وهذا القانون وإن كان لا يجري في بعض الموارد وليس دائمًا مساوًيا المساوي مساوًيا؛ إذ كما ذكر في المنطق أنَّ أبرز مصاديق هذا السنخ من القياس هو المساواة، مثل الألف

مساوٍ للباء، والباء مساوٍ للجيم، فالجيم مساوٍ للألف، ويجري في غيره كال مشابهة والماثلة وأمثالها.

وعليه فنقول في المقام: وجوب إعطاء شيءٍ للغير بسبب نبات لحية زيد أثر لنبات لحيته، ونبات اللحية أثر لبقاء زيد إلى زمن كذا، فوجوب إعطاء شيءٍ للغير أثر لبقاء زيد إلى زمن كذا، من باب أنَّ أثر الأثر أثر.

وقد اشترط في قياس المساواة أن تكون الكبرى صحيحة، ولا يمكن القول بأنَّ الاثنين نصف الشهانية، بقانون أنَّ الاثنين نصف الأربع، والأربعة نصف الشهانية، ونصف نصف الشيء نصف الشيء.

وعليه فمرجع «لا تنقض اليقين بالشك» إلى (رتب الأثر) والأثر يصدق على أثر الأثر، فلا بد من ترتيب مطلق الآثار.

والفرق بين هذا التقرير والتقريرين المتقدمين أنَّ في هذا التقرير إن كان ترتيب آثار نبات اللحية لازماً فللحاظ أنَّ هذا أثر لبقاء زيد، لا لإثبات اللحية بنفسه.

وفي التقريرين المتقدمين مثبت ذي الواسطة مثبت للواسطة ومثبت لنبات اللحية، إما من باب الاطمئنان أو من باب أنَّ اعتبار العلم بالملزوم اعتبار للعلم باللازم.

وقد أجب عن هذا التقرير بعدة وجوه:

الوجه الأول: أنَّ أدلة الاستصحاب منصرفة عن الآثار مع الواسطة.
ويمكن الجواب عن هذا الوجه بأنه لو كان هنا إطلاق لفظي لا بد من الرجوع إليه وأنَّ الميزان للانصراف فيه هل هو موجود بالنسبة إلى بعض الأفراد أو لا؟ فإنَّ الانصراف عن بعض الأفراد له ميزان خاص وهو شدة الظهور في بعض الأفراد وخفائه في البعض بحيث يكون أظهر في البعض، وسيأتي إن شاء الله أنَّه ليس في المقام إطلاق حتى يدعى أنه منصرف عن الآثار مع الواسطة.

الوجه الثاني: ما ذكره صاحب الكفاية من أنَّه لا يشمل الآثار مع الواسطة من باب الأخذ بالقدر المتيقن.

وكلامه هنا مبني على ما ذكره في مباحث الألفاظ من أنّ من مقدمات الأخذ بالإطلاق عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب.

وهذا الجواب أيضاً محل تأمل؛ إذ ذكرنا في مباحث الألفاظ أنّ عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب ليس من مقدمات الأخذ بالإطلاق دائمًا؛ فإنّ وجود القدر المتيقن لا يضرّ بالإطلاق في التعليم. نعم، يمكن القول به في الفتيا.

وفيما نحن فيه عدول من الفتيا إلى التعليم في قوله بِلَيْلٍ: «لا تنقض اليقين بالشك»، وسيأتي ذلك إن شاء الله في الفرق بين الفتيا والتعليم في علل اختلاف الأحاديث في مبحث التعادل والتراجيع.

الوجه الثالث: ما ذكره صاحب الكفاية أيضاً على ما في هامش حقائق الأصول، ويشبه ما ذكره السيد الخوئي (حفظه الله) وهو أنّ هذه الكبرى وهي أنّ أثر الأثر أثر إنما تصح في موارد يكون تسانح في الترتيب في جميع الوسائل، كما إذا كان الكل شرعاً أو تكوينياً. وأمّا لو كانت بعضها شرعية وبعضها تكوينية كما في المقام -إذ نبات اللحية من آثار البقاء تكويناً ولزوم الوفاء بالذر من آثار نبات اللحية تشرعياً -فلا يصح القول بأنّ أثر الأثر أثر، أو الأخذ بالإطلاق.

وهذا الجواب لا يخلو عن إجمال؛ لأنّ الأثر إن كان المراد منه ما يتوقف وجوده عليه، ففي كلّيهما توقف الوجود موجود وإن لم يكن بينهما تسانح.

اللهم إلا أن يقال بوجود الفرق بين الآثار الشرعية والآثار التكوينية، ففي التكوينيات توقفه توقف العلية والمعلولة، وفي الشرعيات ليس عليه ومعلولة، وإطلاق السبيبة مجاز، والمراد الجدي أن الحكم مقيد بشروط هذا الموضوع.

والحق في المقام أن يقال: إنه ليس في المقام جملة (رتب الأثر) حتى يبحث في آنه هل يشمل جميع الآثار أو خصوص الآثار بلا واسطة، والعمدة في المقام الرجوع إلى الدليل، فدليل الاستصحاب إنما بناء العقلاء أو الأخبار.

فإن كان الدليل بناء العقلاء فقد ذكرنا أن حكم العقلاء بالبقاء ليس له منشأ إدراكي، بل منشأه الإحساس، ويرتبون عليه ما له ربط مباشر مع إحساساتهم، وأمّا الآثار مع الواسطة فلا يشملها بناء العقلاء.

والسر في أن المستصحب هو المكشف بالكشف الإحساسي، وأمّا لازمه فهو غير مكشف لا بالكشف الإدراكي ولا بالكشف الإحساسي، وهذا لازم موضوع الحكم، فكيف يمكن الحكم بثبوت الحكم مع أن موضوعه غير مكشف.

وأمّا إذا كان الدليل هو الأخبار، فما هو موجود غالباً قوله عليه السلام: «لا تنتقض اليقين بالشك»، وقد ذكرنا أنّ هذا وأمثاله - بنحو الاستعارة بل الكتابة - يدل على أن الشارع المقدّس قد قال بتتوسيعه في مرحلة الكشف بالنسبة إلى البقاء، فمن قوله: «لا تنتقض اليقين بالشك» نعرف أنّ دائرة اليقين لها توسيعة بالنسبة إلى البقاء، وإلا لوم تكّن لها توسيعة فكيف ينهي عن النقض؟! ومن هنا نعرف أنّ الشارع اعتبر اليقين بالحدث يقيناً بالنسبة إلى البقاء، وهذه الجملة بدلالة الاقتضاء - وأنه في مقام بيان الوظيفة العملية - تدلّ على ترتيب بعض الآثار، فلا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقن، ولعلّ هذا هو مراد صاحب الكفاية من الأخذ بالقدر المتيقن مع قطع النظر عّن ذكره في مباحث الألفاظ، ومن المعلوم أنّ في موارد الاستعارة ودلالة الاقتضاء لا ينعد إطلاق حتى يبحث في الانصراف وعدمه، وما هو ثابت بدلالة الاقتضاء أنّ الشارع المقدّس حينما اعتبر المتيقن بالحدث متيقناً بالبقاء أنه قد توسيع في موضوع الحكم الجزائي، فإنّ في موضوع الحكم الجزائي من ترك عملاً بوجوبه يعاقب بذلك؛ فإنّ العلم أعم من العلم الوجданى والتعبدى، أو ضيق في موضوع الحكم الترخيصي.

التقريب الرابع: أن الاستصحاب وإن عدّ من الأصول إلا أنه من الأصول المحرزة، وإنما عدّ من الأصول لأنّه أخذ في موضوعه الشك، ولم يؤخذ الشك في موضوع الأمارات، فالاستصحاب والأمارات متساويان في الإحراز، فهذا من سُنن

الأمارات، فكما أنَّ الأمارات محزنة بالنسبة إلى الشاك في اللب والواقع وليس حجَّة للعالم، كذلك الاستصحاب.

فكمَا يعتبرون من قامت عنده البينة عالماً فيقال: (وعرف أحكاماً)، وعرفان الأحكام ليس إلَّا من الأمارات، كذلك الاستصحاب، فيقال: (فإِنَّكَ عَلَى يقينٍ مِّنْ وُضُوئِكَ)، فإذا لم يكن بينهما فرق، فحكم الأمثال فيها يجوز وفيها لا يجوز واحد، فلا بدَّ من الالتزام بحجية مثبتات الاستصحاب كما تلتزمون بحجية مثبتات الأمارات أو إقامة البينة على الفرق بينهما.

وقد أُجيب عن هذا التقريب بوجوه متعددة لإبداء الفرق بين الأصول والأمارات.

الوجه الأول: ما أجاب به صاحب الكفاية وتبعه بعض. قال: (فإنَّ الطريق والأماراة حيث إنَّه كما يمحكي عن المؤذى ويشير إليه كذا يمحكي عن أطرافه من ملزومه ولو الزمته وملازماته ويشير إليها كان مقتضى إطلاق دليل اعتبارها لزوم تصديقها في حكايتها، وقضيته حجَّة المثبت منها كما لا يخفى، بخلاف مثل دليل الاستصحاب، فإنه لا بدَّ من الاقتصر بما فيه من الدلالة على التعبد بشيئته، ولا دلالة له إلَّا على التعبد بشيئه المشكوك بلحظات أثره حسبما عرفت، فلا دلالة على اعتبار المثبت منه كسائر الأصول التعبدية).^(١)

وتوضيحة: أنَّ الوجه في حجية مثبتات الأمارات - المشتملة على الحكاية في الغالب - هو أنَّ ما يكون سبباً لحجية المؤذى - وهو عبارة عما يمحكي اللفظ عنه - موجود بالنسبة إلى اللوازم؛ إذ الحكاية عن الشيء حكاية عن لوازمه، ومرجعها إلى الحكايات المتعددة. ففي الخبر لا بدَّ وأنَّ نصدق ما يمحكيه العادل مثلاً، وإذا تعدد ما

يمكّيه من اللوازم فلا بدّ أن يصدق بها أيضاً؛ وذلك للدليل الدال على لزوم تصديق العادل.

وأمّا دليل الاستصحاب مثل قوله عليه السلام: «لا تنتقض اليقين بالشك» فيختص بالملزوم دون لازمه.

ويمكن أن يحاب عنه بأنّ توسيعة دائرة الحكاية وجعلها معياراً لحجّية مثبتات الأمارات بلا وجه؛ إذ الحكاية من الأمور المقومة بالقصد والالتفات، وكثيراً ما يكون الخبر غير ملتفت إلى لازم كلامه، أو أنه منكر للملازمة، فكيف يعقل أن يكون الخبر خبراً عن اللازم أيضاً؟!

فالحكاية إنما تحكى عن المؤذى فقط، غاية الأمر بنوع من أنواع الترابط بين المؤذى وغيره يمكن أن يستكشف الغير، وهو اللازم، سواءً أكان من قبيل المدلول الالتزامي الذي هو من أقسام الدلالة اللغوية - وهذا في خصوص اللزوم البين بالمعنى الأخص - أم من قبيل اللوازم العقلية - وهذا في مورد اللزوم غير البين أو البين بالمعنى الأعم - والحكاية فيها غير صادقة، ولا سيّاً في اللوازم العقلية، مع أنّ الشخص يؤخذ بلوازمه كلامه، فلا يمكن تعلييل الحجّية بتعدد الحكاية.

ويشهد لذلك أنه من أنكر حكمـاً من الأحكام الواقعية، ولا يعلم أنّ مرجع إنكاره ولازمه تكذيب النبي صلوات الله عليه وسلم لا يحكم بکفره.

ولأجل هذا الاعتراض قام بتوجيهه مقالة المحقق الخراساني اثنان من تلامذته. أحدهما: المحقق الأصفهاني في نهاية الدراء^(١) حيث قال: (إن الأمارة: تارة تقوم على الموضوعات، كالبينة على شيء، فاللازم حينئذ كون ما يخبر به الشاهدان - من عمد وقصد - ملتفتاً إليه نوعاً [يعني: أن الالتفات النوعي كاف في هذه الصورة في عنوان صدق الحكاية]، وأخرى كالخبر عن الإمام عليه السلام، فإن شأن الخبر - بما هو

(١) نهاية الدراء (ط.ج) ٥: ١٩٠، و(ط.ق) ٣: ٢٣٠.

خبر - حكاية الكلام الصادر عن الإمام عليه السلام بما له من المعنى الملتفت إليه - بجميع خصوصياته - للإمام عليه السلام، لا للمخبر؛ إذ رب حامل فقهه وليس بفقهه، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه، فمجرد عدم التفات المخبر - بلوازم الكلام المخبر عنه - لا يوجب عدم حجية المدلائل الالتزامية للكلام الصادر عن الإمام عليه السلام، فإن كلها ملتفت إليها للمتكلم بها). وما ذكره المحقق الأصفهاني لا يمكن الالتزام به.

أما الصورة الأولى: فإن ما يوجب كونه حكاية هو الالتفات الشخصي لا النوعي، مضافاً إلى أنه لا يقول أحد بالفرق بين اللوازم التي يتلفت إليها نوعاً، وما لا يتلفت إليها نوعاً، مع أن جعله معياراً لصدق الحكاية وعدمه بلا وجه.

وأما الصورة الثانية: فإنه صحيح أن الإمام ملتفت إلى جميع اللوازم، إلا أن مجرد الالتفات لا يوجب إخباره عن هذه اللوازم؛ إذ مجرد الالتفات غير كاف لصدق الإخبار والحكاية، بل لا بدّ هنا من وجود مقدمات انتقال المعنى إلى الغير وقد تفهم الفكرة الذي يعبر عنه بالدلالة التفهمية إذا كان الراوي من يفهم لوازم الكلام. وأما الراوي الذي هو غير ملتفت إلى لوازم الكلام فالامر كذلك أيضاً، فلا تكون اللوازم التي يتلفت إليها نوعاً خبراً عنها.

وثانيهما: المحقق العراقي على ما في نهاية الأفكار. وملخصه وجهاً: أحدهما: أن المراد من الحكاية ليس الحكاية التصديقية حتى يحتاج إلى الالتفات، بل المراد الحكاية التصورية، ولغموضه لعل من الأفضل ذكر عبارته: فقد قال: (وأما المنع عن تعدد الحكاية في الطرق والأماكن، بتوهם عدم حكايتها إلا عن خصوص المؤدى دون لوازمه وملزوماته وملازماته، بدعوى أن المخبر عن الشيء كالمؤى والحياة قد لا يتلفت إلى لوازمه كالنمو ونبات اللحية، فضلاً عما يستتبعه من اللوازم الشرعية، مع وضوح أن حكاية الخبر عن الشيء فرع التفات المخبر إليه، وبدونه يستحيل الحكاية، فمدفع بـأن الأمر كذلك في الحكاية التصديقية الموجة

للاذعان بكون المؤدى مراداً للمتكلّم لا مطلقاً حتى بالنسبة إلى الحكاية التصورية. واعتبار خصوصها حتى في لوازيم المؤدى وملزوماته منوع جداً، بل نقول: إنّه بعد احراز الحكاية التصديقية بالنسبة إلى المؤدى والمدلول المطابقي يكفي في صحة الأخذ بلوازمه وملزوماته مجرد حكاية الخبر عنها ولو تصوريّة الملاعنة مع القطع بعدم التفات الخبر والمتكلّم إليها).^(١)

وفيه: إنّه ليست الحكاية تصديقية وتصورية، وإنّ الدلالة على قسمين: تصديقية وتصورية، والدلالة التصورية دلالة أُنسية من الكلام وهو خطور معنى آخر من الكلام، والدلالة التصديقية تكون دلالة تفهيمية، أي أنّ المتكلّم قاصد بهذا اللفظ إيجاد معنى آخر، والدلالة التصديقية الأخرى هي أنّ هناك إرادة جدية على وفقه. وعلى فرض وجود حكاية تصورية، لا دليل على أنّ المعيار هو الحكاية التصورية. ثانيهما: ما ذكر: (وعلى فرض تسليم اعتبار الدلالة التصديقية حتى بالنسبة إلى لوازيم المؤدى وملزوماته نقول إنّه يكفي في الحكاية المزبورة مجرد التفات الخبر والمتكلّم إلى لوازيم المؤدى وملزوماته ولو بنحو الإجمال بأنّ لكلامه لازم وملزوم ولا يحتاج إلى الانتفات التفصيلي بالنسبة إليها).^(٢) وهذا كما ترى غير قابل للتصديق به.

الوجه الثاني: ما أجاب به المحقق النائيني^(٣) وهو: أنّ الفرق بين الأمارات والاستصحاب إنّها هو في المجموع.

ففي الأمارات أساس الحجية مرجعه إلى تتميم الكشف الناقص، فإنّ لها كشفاً ناقصاً، والشارع باعتباره لها قد تم هذا الكشف الناقص، فإذا كان لها كشف - ولو ناقصاً للمؤدى - كان لها كشف بهذا المقدار طبعاً بالنسبة إلى اللوازيم، فلو اعتبر المولى

(١) نهاية الأفكار ٤: ١: ١٨٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: فوائد الأصول ٤: ٤٨٤.

هذا الكشف بالنسبة إلى المؤدى على فلازم ذلك اعتبار العلم بالنسبة إلى اللوازم أيضاً. فكما أنَّ العلم بالملزوم تكويناً لا ينفك عن العلم باللازم مع الالتفات إلى الملازمة كذلك في عالم التشريع.

وأمَّا الاستصحاب فمرجع الحجية فيه ليس تمثِّل الكشف واعتبار العلم، بل مرجعها الجري العملي على وفق المستصحب. ويمكن الإشكال عليه:

أولاً: أنَّ وعاء الاعتبار غير التكوين، ويمكن للشارع ولغيره اعتبار العلم بالنسبة إلى المؤدى دون اللازم، واعتبار الخبر على ما بالنسبة إلى الملزوم لا يقتضي اعتباره على ما بالنسبة إلى اللازم، والتلازم في التكوينيات غير جاري في الاعتباريات.

وثانياً: أنَّ الفرق بين الأمارات والاستصحاب بالوجه المزبور غير صحيح؛ إذ يمكن القول في الاستصحاب أيضاً بأنَّ الشارع اعتبره على ما، غايته بلحاظ العلم الطريقي الذي هو عبارة عن الجري العملي، فقد ورد فيه: «لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك»، فمقتضاه أنك متيقن بالنسبة إلى البقاء، ولذا يقال - كما التزم به المحقق النائيي نفسه - إنَّ الاستصحاب أصل حمز، ففي كلِّيهما يأتي حديث الإحراز، ومع كون الإحراز مشتركاً بينهما فإذا كان اعتبار الإحراز بالنسبة إلى الملزوم مقتضاياً لاعتبار الإحراز بالنسبة إلى لازمه، فيجري ذلك في الاستصحاب أيضاً.

إنْ قيل: إنَّ قوله **البيضاوي**: «لا تنقض اليقين بالشك» اعتبار أدبي والمراد منه الجري العملي.

قلنا: إنَّ في باب الأمارات أيضاً الأمر كذلك، فإنَّ المراد من قوله: «لا يجوز لأحد من مواليña التشكيك في ما يرويه عن ثقاتنا» هو الجري العملي على وفقه.

الوجه الثالث: ما أجاب به السيد الخوئي (حفظه الله) - على مافي مباني الاستباط - فإنه بعد أن ذكر أنَّ الاستصحاب من الأمارات، لكنه لم يرتضى ثبوت الحجية في لوازم كلِّ أمارة، بل خصَّ ذلك فيها إذا كانت الأمارة من مقوله اللفظ، قال: (نعم

الخبر والبيئة وغير ذلك من الأمارات التي ترجع إلى مقوله اللفظ حجّة حتى بالإضافة إلى اللوازم فيها إذا ثبت المدلول المطابقي، ولو كان الخبر غير ملتفت إلى الملازمة، بل ولو كان منكراً لها، كما إذا أخبر ذو اليد بمقابلة الماء القليل يد شخص أو قامت البيئة على ذلك، فإنه يحکم بنجاسته على تقدير العلم بكفر ذلك الشخص وإن كان الخبر منكراً للكفر أو غير ملتفت إليه، لكن ذلك ليس من جهة أدلة حجّية قول ذي اليد أو البيئة، لعدم شمولها على ما عرفت، بل من جهة أن مداريل الألفاظ حجّة بناء العقلاه حتى بالإضافة إلى المدلول الالتزامي، فالحجّية هنا إنما هي بمقاييس حجّية الظواهر، لا بمقاييس حجّية الخبر أو البيئة^(١).

ولا بدّ من التوجّه إلى أنّ مجرد دليل حجّية الظواهر غير كاف للشمول بالنسبة إلى اللوازم، ولذا لو أخبر غير ذي اليد أو غير الثقة لم يكن حجّة، بل لا بدّ مضافاً إلى إطلاق دليل حجّية الظواهر إطلاق دليل حجّية الخبر أو البيئة بحيث يشمل المداريل الالتزامية واللوازم، فإنه لو لم تكن البيئة حجّة لما ترتب على قوله أي أثر.

هذا مضافاً إلى أنّ الظواهر ليست حجّة في مطلق اللوازم، ولذا ذكر هو في العام آنه إذا قال: (كل عالم يجب إكرامه) ونحن نعلم أنّ زيداً لا يجب إكرامه، لا يمكن لنا الحكم بأنه ليس عالم بحكم عكس النقيض (كل من لا يجب إكرامه فهو ليس عالم) ومن المعلوم أنّ عكس النقيض كما ذكر في المنطق من اللوازم، وملازم للقضية في الصدق.

وأجاب في المصباح^(٢): (نعم، تكون مثبتات الأمارة حجّة في باب الإخبار فقط لأجل قيام السيرة القطعية من العقلاه على ترتيب اللوازم على الإخبار بالملزوم ولو مع الوسائل الكثيرة).

(١) مباني الاستنباط ٤: ١٥٢.

(٢) مصباح الأصول ٤٨: ١٨٦.

ففي مثل الإقرار والبيئة وخبر العادل يترتب جميع الآثار ولو كانت بوساطة اللوازم العقلية أو العادوية، وهذا مختص بباب الأخبار وما يصدق عليه عنوان الحكاية دون غيره من الأمارات).

وما ذكره مخدوش من جهة أن حجية الظواهر غير مختصة بباب الأخبار، بل تشمل الإنسانيات أيضاً، فلو كان للإنشاء لوازم ترتب كما ترتب لوازم الأخبار.

الوجه الرابع: وهذا الوجه في الحقيقة توضيح وتفصيل للوجه الثالث وتقريب له بحيث لا يرد عليه إيراد، وهو أن الأمارات التي هي حجية عندنا مختلفة وذات أنواع متعددة، فبعضها لا تكون مثبتاتها حجية، وبعضها تكون لوازمه حجية، وفي بعضها الملوك بالنسبة إلى الملزم موجود بالنسبة إلى اللازم أيضاً.

والأمارات التي يكون منشأ حجيتها نظير الاستصحاب تكون كالاستصحاب في عدم حجية مثبتاتها.

توضيح ذلك: أن الأمارات التي تلتزم بحجيتها أقسام متعددة:
القسم الأول: الظن الاطمئناني.

وقد تعرضنا له في مباحث القطع والظن، وأن الظن الاطمئناني الإدراكي إن كان ناشئاً من المبادئ العقلائية كتجميع الاحتياط وأشباه ذلك بنحو يكون احتيال الخلاف موهوماً، فهذا الظن حجية عند العقلاه والشرع، ويمكن التعبير عنه بالعلم العادي، والظاهر من الشيخ وبعض آخر عدم حجية ما وراء القطع سواء كان الاطمئنان أم الظن، إلا أن المحقق النائيني ذهب إلى حجيته في بحث اللباس المشكوك.

وفي الاطمئنان لا يأتي البحث السابق؛ إذ الاطمئنان بالشيء اطمئنان بلازمه بعد العلم بالالتزام بينهما، وقد مر أنه لا يمكن أن يتصرف اللازم بغير صفة الملزم من حيث الصفات النفسية.

وفي هذا السinx من الأمارات القول بحجية مثبتتها فيه مساعدة؛ إذ الأمارة القائمة على الملزم نفسها قائمة على اللازم من باب عدم إمكان التفكير بين اللازم والملزم في قيام الأمارة وعدمه.

القسم الثاني: الاحتمال القوي الإدراكي فيها إذا كان المحتمل ذا أهمية.
وقد ذكرنا أن العقلاe في مقاصدهم الشخصية والمقاصد الاجتماعية يعتمدون على مثل هذا الاحتمال القوي.

والاحتمال له كاشفية، وبها أن المحتمل في غاية الأهمية فكتأها يرى العقلاe أن النقص الذي في جانب الاحتمال منجر بأهمية المحتمل.
ومع ذلك الشرعية إن أحرز أنها من هذا القبيل وفي غاية الأهمية يكون الاحتمال القوي حجة بالنسبة إليها، وقد ذكرنا أنه لو كان هنا احتياط لكان مرجعه إلى إبراز أهمية المحتمل، كما في الدماء والنفوس وحفظ أصل الدين وعدم طرو ما يزيل شعائر الإسلام مثل الكعبة المكرمة وأمثالها.

وفي هذا السinx من الأمارات درجة لازم المحتمل متساوية مع درجة الاحتمال؛ إذ المفروض عدم التفكير بين اللازم والملزم من حيث الصفات النفسية، إلا أن سر الحجية - وهو ملاحظة درجة الاحتمال وأهمية المحتمل - إن لم يكن موجوداً في اللازم لم يكن حجة كما إذا لم يكن اللازم ذا أهمية أو لم يكن محظ الأهمية.
وأما إذا كان اللازم أيضاً في غاية الأهمية نفس الأمارة المحركة للملزم محركة بالنسبة إلى اللازم أيضاً.

وهذا مما بني عليه العقلاe في مقاصدهم.

القسم الثالث: من الأمارات المعتبرة عند العقلاe ما يكون لشيء كشف ناقص - كما ذكر المحقق النائي - إلا أن العقلاe لأجل جهة من الجهات يعتمدون عليه، وهذا كما في الرجوع إلى الأطباء والمهندسين وأمثالهما، وكذلك خبر الثقة - بناء على حجية خبر الثقة - والبينة وأمثال ذلك.

والعقلاء كما يرون هذه الأمور كاشفة بالنسبة إلى المؤذى يرونها كاشفة بالنسبة إلى اللوازم.

القسم الرابع: ما يعتمد عليه العقلاء من جهة الكشف الإحساسي لا الإدراكي، وهذا كالاستصحاب ببناء على ما قربناه قريباً، واليد - بناء على ما ذكر في مبحث اليد وسيأتي إن شاء الله - إنما تكون أمارة على الملكية من جهة أن العقلاء يرون السيطرة الخارجية رمزاً للسيطرة الاعتبارية التي هي عبارة عن الملكية.

وفي هذا السinx من الأمارات لا يرونها كاشفة بالنسبة إلى اللوازم، بل يرونها كاشفة للجهات المؤثرة في النفس مثل الوجوب أو الحرمة أو الأحكام الوضعية.

القسم الخامس: ظواهر الألفاظ، وحججتها من باب الميثاق العقلاي. ومرجعه إلى أن كل شخص ملزم بما أبرزه بجميع شؤونه من اللوازم والملزومات والملازمات، وأن كل شخص متبعه بما يقوله بجميع شؤونه، وفي هذا السinx من الأمارات العقلاء يأخذون باللوازم والملازمات في حدود، ولا يأخذون بجميع اللوازم، كما ذكرنا من أنه لا يمكن بسبب أصلالة العموم إثبات من ليس له الحكم بخروجه خروجاً موضوعياً لأجل عكس التقىض، مع أنه من لوازم صدق القضية.

القسم السادس: الأمارات التي أخذت على نحو الموضوعية، أي أنها حجة سواءً أكان اطمئنان على وفقها أم لم يكن، ولا بد من العمل بها.

وهذا متتحقق في موارد كالإخبارات الرسمية للدوائر الحكومية، فإنه لو أخبر بسبب الوسائل الرسمية والقانونية لم يكن للمخبر له حجة في عدم عمله بأنه لم يكن مطمئناً بها أخبر، ومن هذا القبيل ما إذا جعل الإمام شخصاً وكيلاً مفوضاً عنه في أمر من الأمور مثل «العمري وابنه ثقتي - ثقتنان فما أدياًعني فعني يؤديان - إلى أن يقول - فاسمع لها وأطعهما».

فقولهم حجّة من جهة أتها وكيلان عن الإمام عليه السلام وثقنان له، ولا يدل على حجّية خبر الثقة، وقد ذكرنا في مبحث المكاسب أنّ حجّية قول المقوم على نحو الموضوعية أيضاً.

وهذا السنخ من الأمارات حجّيتها دائرة مدار ما يعينه القانون أو من بيده الأمر، فيكون حدّها ما عين من قبل القانون أو من الإمام بنبيه.

والمقصود من هذا التفصيل أنّ الأمارات مختلفة، ففي بعضها ما يدلّ على الملزوم يدلّ على اللازم أيضاً، وفي بعضها الأمارة غير قائمة على اللازم، بل قائمة على الملزوم فقط.

وفيها هي قائمة على اللازم أيضاً إما تكون بناء العقلاء، ففي مثله لا بدّ من مراجعة العقلاء لتحديد حدوده، وإما تكون مجمولة، وفيه أيضاً لا بدّ من الرجوع إلى الجعل.

وعلى أيّ حال ليس قانون كليّ بأنّ مثبتات الأمارات حجّة، فما كان من الأمارات مشابهة للاستصحاب فلا تكون مثبتاتها حجّة، فلا يمكن الاستدلال بالتقريب الرابع لحجّية مثبتات الاستصحاب.

بقي شيء:

وهو أنّ الشيخ نقل أنّ البعض - ولعل مراده صاحب الفصول - تبعاً لكاشف الغطاء، استدلّ لعدم حجّية الأصل المثبت بأنه لو كانت حجّة للزم التعارض، فقد قال^(٣): (وقد استدلّ بعض - تبعاً لكاشف الغطاء - على نفي الأصل المثبت بتعارض الأصل في جانب الثابت والمثبت، فكما أنّ الأصل يقاء الأول، كذلك الأصل عدم الثاني) إلى آخره.

ثُمَّ قال الشيخ^(١): (لا ريب في أنه لو بني على أن الأصل في الملزوم قابل لإثبات اللازم العادي لم يكن وجهاً لإجراء أصالة عدم اللازم، لأنَّ حاكم عليها، فلا معنى للتعارض على ما هو الحق واعترف به هذا المستدل - من حكمة الأصل في الملزوم على الأصل في اللازم - فلا تعارض أصالة الطهارة لأصالة عدم التذكرة، فلو بني على المعارضة لم يكن فرق بين اللوازم الشرعية والعادلة، لأنَّ الكل أحکام للمستصحب مسبوقة بالعدم).

وقبل الفحص فيها ذهب إليه صاحب الفصول وما ذهب إليه الشيخ لا بدَّ من معرفة حدود التعارض.

فنقول: إنَّ الأصل المثبت فيه احتمالاً:

أحدهما: أن يقال: إنَّ الاستصحاب حجَّةٌ بالنسبة إلى مطلق لوازمه سواءً أكانت من آثاره أم لا، وعلى فرض كونها من آثاره سواءً أكانت شرعية أم لا، وعلى فرض عدم كونها من آثاره سواءً أكانت شرعية أم لا. فالأصل المثبت بمعنى مطلق التلازم وهذا في قبال من يقول باختصاص حجَّية الاستصحاب في خصوص الأحكام الشرعية المرتبة على البقاء، وظاهر كلمات صاحب الفصول هو التعميم.

ثانيهما: ما أشرنا إليه وهو أنَّ ما هو محلُّ البحث خصوص اللازم التكويني الذي يعَدُّ أثراً وكان له أثرٌ شرعي مثل نبات اللحية الذي هو أثر للبقاء وله أثرٌ شرعي وهو وجوب التصدق، لا مطلق اللازم.

وعليه فاللازم الذي لا يعَدُّ أثراً وإنْ كان شرعاً خارج عن محلِّ البحث، كما إذا توَضَّأَ ب瀛اع غفلة ثُمَّ تردد في أنه إما ماءً أو بول، فهنا استصحاب بقاء الحدث واستصحاب طهارة الأعضاء يلزم منه التفكير بين المتلازمين، وإذا كان الأصل

المثبت حجة فإنّيات كلّ منها يقتضي نفي الآخر، وهم متلازمان وليس أحدّهما أثراً للآخر ولو تكويناً.

نعم، العقل يحكم بأنّ هذا المائع إن كان ماء فهو ظاهر حدّاً وخفياً وإن كان بولاً فهو نجس ومحدث.

وخلاصة الكلام: آنه ما المراد بالأصل المثبت؟ هل المراد به الأثر التكويني الذي له أثر شرعي؟ أو مطلق اللازم وإن لم يكن أثراً للملزم؟ كلاماً محتملاً.
وفي كلمات القوم تشويش، فإنّ الظاهر من عبارات بعضهم هو الأول ومن عبارات بعض آخر منهم هو الثاني.

والأدلة الأربع التي ذكرناها لحجية الأصل المثبت وناقشتا فيها، ثلاثة منها قابلة للاستدلال بها لكلي من الاحتياطين.

فإنّ الدليل الأول كان عبارة عن أنّ الاستصحاب هو اعتبار العلم بالنسبة للمستصحب، واعتبار العلم بالشيء يستلزم اعتبار العلم بلوارمه من جهة أنّ الاعتباريات كالتكوينيات في انعكاس الملازمة.
وهذا الدليل - كما ترى - يشمل ما إذا كان اللازم أثراً أو لم يكن أثراً، وهذا اللازم كان له أثر شرعي أم لا.

والدليل الثاني كان عبارة عن أنّ الصفات النفسية لا تختلف في المتلازمين واللازم والملزم - مع العلم والالتفات بالتلازم - وأنّ الاستصحاب حجة من باب الاطمئنان الشخصي، فلازم ذلك حصول الاطمئنان باللازم، وهذا الدليل أيضاً يقتضي التعميم.
نعم، الدليل الثالث الذي كان عبارة عن أنّ مفاد «لا تنقض اليقين» هو (رتب الأثر) فهذا مختص بخصوص اللازم الذي يعدّ أثراً.

والدليل الرابع الذي كان قياس الاستصحاب بالأمارات أيضاً يعمّ اللازم الذي لا يعدّ أثراً، فإنّ الإقرار وأشباهه من الأمارات مثبت لجميع اللوازم.

فالأدلة الأربع ثلاثة منها تقضي التعميم وواحد منها يقتضي اختصاص الأصل المثبت بها يعدّ أثراً.

والنتيجة أنّ مركز التنافي وحدود التنافي مختلف على المслكين، بل على المسالك بخلافة الأدلة، ويمكن ذكر وجوه ثلاثة في مركز التنافي: مثلاً: في مثال حياة زيد ونبات اللحية والتصدق، إن قلنا بأنّ المراد من الأصل المثبت مطلق اللوازم، يكون مركز التنافي بقاء زيد ونبات لحيته؛ لأنّ استصحاب بقاء زيد يثبت بقاءه ويثبت نبات اللحية الذي هو لازمه التكويني.

وبما أنّ نبات اللحية متوقف على الحياة، فإن قلنا بجريان استصحاب عدمه، فلابدّ أن لا يكون حياً، ونتيجه إثبات عدم الحياة، فمركز التنافي على التعميم هو الملزم واللازم، وبالتالي يكونان متنافيين في قضية التصدق. وفي المثال المتقدم وهو ما إذا تردد في كون المائع بولاً أم ماء بعد الوضوء منه غفلة، يكون كل من الملزم واللازم مركزاً للتنافي أيضاً، مع أنّ أحدهما ليس أثراً للأخر، وإنما هما معلومان في ذلك لعنة ثلاثة.

وإن قلنا باختصاص الأصل المثبت بموارد اللازم الذي يعدّ أثراً سواء كان شرعاً أم تكوينياً، فيكون مركز التنافي خصوص اللازم في مثال زيد؛ إذ استصحاب بقاء زيد يثبت أثره وهو نبات اللحية، وأما استصحاب عدم نبات اللحية فلا يثبت موت زيد؛ إذ موته وإن كان لازماً لعدم نبات اللحية، إلا أنه ليس أثراً، فيخرج عن مركز التنافي.

وفي المثال الثاني كلاماً خارج عن مورد التنافي؛ إذ ليس كلّ منها أثراً للأخر؛ لأنّ استصحاب طهارة الأعضاء ليس من آثاره ارتفاع الحدث وبالعكس.

وإن اعتمدنا في حجية الأصل المثبت على الدليل الثالث وهو (رتب الأثر) وقلنا باختصاصه بالأثر الشرعي سواء أكان بلا واسطة أم مع الواسطة، بمعنى: أنّ استصحاب حياة زيد لا شأن له بنبات اللحية أصلاً، وإنما يثبت أثره الشرعي مع

الواسطة، وهو التصدق، وحيثئذ استصحاب عدم نبات اللحية واستصحاب حياة زيد متنافيان في وجوب التصدق وعدمه، فيكون مركز التنافي هو التصدق وعدم التصدق؛ إذ استصحاب بقائه يثبت الأثر الشرعي الذي هو عبارة عن التصدق، واستصحاب عدم نبات اللحية يقتضي عدم وجوب التصدق.

وبعد ظهور مركز التنافي على المسالك المتقدمة لا بد أن نرى أن ما ذكره الشيخ من الحكومة في أي مورد يجري وفي أي مورد لا يجري.

أما المسالك الأخير وهو ما إذا كان مركز التنافي هو خصوص وجوب التصدق، فدفع الإشكال بالحكومة لا وجه له؛ إذ في الجهة التي يكونان فيها متنافيين هي أثر لكتليهما، والمفروض أن استصحاب بقاء زيد لا يثبت نبات اللحية.

والقول بأن الشك في نبات اللحية مسبب عن الشك في بقاء زيد لا أثر له؛ لأن استصحاب بقاء زيد يقتضي رفع الشك عن وجوب التصدق ويثبت وجوده.

وأما نبات اللحية، فالمفروض أن الاستصحاب لا يثبته؛ لأنّه ليس أثراً، واستصحاب عدم نبات اللحية يقتضي عدم وجوب التصدق، فهما متنافيان في التصدق ولهم مرتبة واحدة، ولا يمكن القول بأن أحدهما حاكم على الآخر، فعلى هذا المسالك لا يمكن دفع الإشكال بالحكومة.

وإذا قلنا بالتع溟 وفرضنا أن اللازم ليس من الآثار الشرعية والتکوینية للمستصحب كمثال التوضیع بالمائع الذي لا يعلم أنه بول أو ماء. فاستصحاب طهارة البدن بناء على الأصل المثبت يتناهى مع بقاء الحدث وبالعكس، وكل منها يقتضي نفي الآخر، فلا وجه لدفع الإشكال بالحكومة أيضاً؛ إذ الحكومة متوقفة على أن يكون الشك في أحدهما ناشئاً من الشك في الآخر، والمفروض في المقام عدم كون الشك في أحدهما ناشئاً من الشك في الآخر، بل الشك في كليهما ناشئ من الشك في أن المائع هل كان ماء أو بولاً؟

فإن كان مراد صاحب الفصول من اللازم مطلق اللازم لم يكن هذا الجواب جواباً عنه في هذا الفرض.
وأمّا إذا كان اللازم أثراً، فهل يكون الجواب بالحكومة جواباً عن صاحب الفصول أو لا؟

ونحن تبعاً للشيخ نجعل مركز البحث خصوص ما إذا كان اللازم أثراً، فنقول:
إن تمكنا بالدليل الأول لحجية الأصل المثبت، وهو أن اعتباره عالماً بالنسبة إلى الملزم يقتضي اعتباره عالماً بالنسبة إلى اللازم - ونحن وإن قلنا بأنّ هذا الدليل يشمل جميع اللوازم، إلا أنه مع غض النظر عما ذكرنا والتسليم بأن مورد التزاع هو خصوص ما إذا كان اللازم أثراً - فهنا يقع تعارض بدوي، ولا بدّ من القول بنوع من الحكومة التي ذكرها الشيخ لرفع التعارض؛ إذ الدليل يقتضي تلازم الاعتباريات بالتوكينيات، والاستصحابات تهدم بعضها بعضاً، إلا نادراً، فإنه إذا غسلنا ثوبأ بما ثبت طهارته بالاستصحاب يقتضي طهارة الثوب، واستصحاب نجاسة الثوب يقتضي عدم طهارة الماء، وكذلك في استصحاب الطهارة والصلة مع هذه الطهارة واستصحاب فراغ الذمة، فإنّها متعارضان، وهكذا في سائر الموارد، ولازم ذلك التعارض حتى في الأثر الشرعي للمستصحب.

وبما أنّ هذا لا يمكن الالتزام به؛ إذ المفروض أنّ اعتباره عالماً بالشيء يقتضي اعتباره عالماً بلوازمه، فخذلنا من اللغوية لدليل الاستصحاب وقوله: «لا تنقض اليقين بالشك» لا بدّ من الالتزام باختصاص «لا تنقض» بموارد لا يكون الشك في المستصحب ناشتاً من شيء آخر يقتضي «لا تنقض اليقين بالشك» اعتبار العلم به وبلازمته، وإلّا لزم اللغوية، فخذلنا من اللغوية لا بدّ من الالتزام بالحكومة.

والحكومة في المقام شبيهة بالحكومة في السبيبة والمسبيبة الشرعية، مثل طهارة الماء وطهارة الثوب، فكما نقول بعد اعتبار طهارة الماء بطهارة الثوب، كذلك في المقام، إلا أنّ هناك يمكن أن لا تكون الحكومة من هذا الباب وأنّ اعتبار العلم بالشيء

يفتفي اعتبار العلم بالنسبة إلى لوازمه، بل من جهة أنَّ اعتبار الملزوم بدون اعتبار اللازم يلزم منه اللغوية، فعلى هذا الدليل تقتضي الضرورة الالتزام بهذا التقدم والتأخر الرتبى والسببية والمسبيبة.

وإن لم نقل بهذا الدليل فيمكن القول بتقدُّمه من باب الورود، لا الحكومة، كما ذكر الشيخ.

وإن تمكنا بالدليل الثاني لحجية الأصل المثبت، وهو أنه يمكن التفكير بين اللازم والملزوم في الصفات النفسية، فإن قلنا إنَّ الاستصحاب حجَّة من باب الاطمئنان الشخصي أو الظن الشخصي أو النوعي فيكون اللازم أيضاً حجَّة من باب الاطمئنان أو الظن.

أمَّا إن كان حجَّة من باب الظن الشخصي، فالظاهر عدم تحقق موضوع أي منها، ولا وجه للحكومة كما ذكر في المباني^(١)، فإنه ذكر في المباني أنه إن كان الاستصحاب حجَّة من باب الظن الشخصي فيمكن رفع التعارض بالحكومة؛ إذ لا يمكن حصول الظن الشخصي بالمتناهيين بأن يكون ظانًا ببقاء زيد وظانًا بعدم نبات لحيته، فلا يتحقق الظنين تكيناً حتى يكون أحدهما حاكِماً والأخر محكوماً.

نعم، إن قلنا بحجية الاستصحاب من باب الظن النوعي لم يكن بينهما تناف، ونلتزم بالبيان المتقدَّم أنَّ التقدُّم الرتبى منشأ لجريان الأصل في التقدُّم. وأمَّا إن قلنا بالدليل الثالث وهو أنَّ مرجع حجية الاستصحاب إلى (رتب الأثر)، فقد ظهر مَا ذكرنا أنَّ الحكومة لا معنى لها على هذا الدليل.

(١) قال في المباني: إنَّ ما أفاده الشيخ قدس سره - من حكمة الاستصحاب الجاري في الملزوم على الاستصحاب الجاري في اللازم - إنما يتم لو قلنا: إنَّ ملاك حجية الاستصحاب هو إفادته الظن، فإنَّ الظن بوجود الملزوم يلازم الظن بوجود اللازم. ومعه لا يتحقق ملاك الحجية في استصحاب عدم اللازم حتى يعارض الاستصحاب الجاري في طرف الملزوم؛ ضرورة استحالة اجتماع الظن بالوجود مع الظن بالعدم. [مباني الاستبatement ٤: ١٦٢]

وأماماً إن تمسكنا بالدليل الرابع، وهو قياس الاستصحاب بالأumarات، فهذا الدليل وإن كان يقتضي التعميم، إلا أننا قد ذكرنا أنه لا بد في كلّ أمارة من الرجوع إلى العقلاء في تحديد ما يعتبرونه. وقد ذكرنا أنه لا يمكن الأخذ بجميع اللوازم في الألفاظ حتى عكس نقيض العام.

فقد ظهر مما ذكرنا أن جواب الشيخ عن صاحب الفصول إنما يكون جواباً بناء على اختصاص محل النزاع بما إذا كان المراد من اللازم هو اللازم الذي يعدّ أثراً، وأماماً إن كان المراد به مطلق اللازم، فلا يكون جوابه كافياً.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى بحث سيفي فيما بعد إن شاء الله، وهو أنّ كلام الشيخ مبني على أن يكون التقديم في السبيبية والمبنيّة الشرعية من باب الحكومة، وسيأتي إن شاء الله أنّ هذا ليس من المسلمات، ويمكن القول بأنّ تقديم السبب من باب الورود، وأنّ معنى قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» هو أنّه لا تنقض اليقين بالاحتمال المضاد من دون حجة.

وعلى هذا فاستصحاب طهارة الماء يقتضي أنّ الماء ظاهر، ولنا بُرئ وهي أنّ ما غسل بالماء الظاهر فهو ظاهر، فهنا قامت الحجّة على طهارة الشوب، فعدم جريان نجاسة الشوب ليس من جهة الدليل الحاكم، بل من جهة نقض اليقين بالحجّة، وغير ذلك من الوجوه التي ستأتي في تعارض الاستصحابين إن شاء الله.

هذا كلّه فيما إذا كانت الواسطة واسطة جلية.

وأماماً القسم الثاني وهو ما إذا كانت الواسطة خفية.

فقد ذهب الشيخ إلى حجّية الأصل المثبت، وتترتب آثار الواسطة على استصحاب ذي الواسطة فيما إذا كانت الواسطة خفية.

ووافقه في ذلك صاحب الكفاية وزاد موارد آخر وعبر عنه في حاشية الرسائل بمورد جلاء الواسطة، إلا أنّ مراده من جلاء الواسطة غير ما ذكرنا، بل مراده ما إذا كان التفكير بين الواسطة وذي الواسطة في الاعتبار غير معقول.

فمورد الكلام هو الواسطة الخفية وما يلحق بها.

وبما أنَّ كلامات الشيخ وصاحب الكفاية لم تكن واضحة عند المتأخرین كلاماً أو بعضاً فلذا أشکلوا عليها ياشکالات لا ترد عليهما، ولا بد من ذكر مرادهما وما الذي ينبغي أن يكون محلَّاً للبحث، ثمَّ نذكر أدلةِهم، وهذا إنما يكون في ضمن أمور:
الأمر الأول: في المراد من خفاء الواسطة وأنه ليس لازم كلامهم الرجوع إلى المساحات العرفية في تشخيص المصادر.

اعتراض المحقق النائي على القائلين بحجية الأصل المثبت فيها إذا كانت الواسطة خفية بأنَّ مرجع ذلك هو الرجوع إلى المساحات العرفية في تشخيص المصادر، والحال أنَّ هذا واضح البطلان، كما إذا رجع إلى العرف في كُرْيَة ماء، فإنَّ العرف يتسامح ويقال للماء الذي يكون أقل من الكرب قليل إنَّه كرب.

والظاهر عدم ورود هذا الاعتراض من المحقق النائي.

وتوسيع ذلك يقتضي أن نعرف مرادهم من الواسطة ونعرّف أقسام الواسطة فنقول:

الواسطة تطلق في كلاماتهم على معان٣ ثلاثة:

الواسطة في الإثبات.

الواسطة في الشهادة.

الواسطة في العروض.

وما هو حمل الكلام إنما هو الواسطة في العروض.

أما الواسطة في الإثبات فهي عبارة عن مقدمة تكتون منشأ للعلم بثبوت محمول لموضوع، وهذا إنما يكون في موارد لم يكن ثبوت المحمول للموضوع ضروريًا.

وأما الواسطة في الشهادة فهي عبارة عن علة توجب اتصاف شيء بصفة.

وأما الواسطة في العروض فهي عبارة عن إذا كانت الصفة أولًا وبالذات للواسطة، وإنما تنسب إلى ذي الواسطة بسبب نوع من الترابط بينهما، فهذه الواسطة

مختلفة عن الواسطة في الإثبات أو الثبوت؛ إذ في الواسطة في الشهود الصفة تكون لذى الواسطة لا للواسطة، وفي الواسطة في الإثبات الصفة أولاً وبالذات للواسطة وبسبب ارتباط بين الواسطة وذى الواسطة تنسب الصفة إلى ذى الواسطة.

ومعلوم أن المراد من الواسطة في المقام - وأنه يترتب آثار المستصحب بلا واسطة - الواسطة في العروض، وليس المراد الواسطة في الإثبات؛ إذ الأثر يمكن أن يكون بديهيًا، والبديهي لا يحتاج إلى الواسطة في الإثبات، كما أنه من الممكن أن لا يكون بديهيًا.

كما أنه ليس المراد من الواسطة الواسطة في الشهود، فإن معنى قولنا بترتبط آثار المستصحب بلا واسطة لا يراد به الواسطة في الشهود؛ إذ مرجع ذلك إلى لزوم كون الأثر ذاتياً للمستصحب، وذاتي الشيء لا يكون معللاً، مع أنه لا يلزم أن يكون الأثر ذاتياً.

والواسطة في العروض قد تكون جلية وقد تكون خفية، والواسطة الجلية ما إذا كانت الصفة أو الحكم للواسطة، إلا أن الترابط بين الواسطة وذى الواسطة أو جب اتصاف ذى الواسطة بتلك الصفة أو بذلك الحكم ومنشأ لانتساب الأثر إلى ذى الواسطة على نحو المجاز في الإسناد، مثل (جرى النهر وسال الميزاب)، وأمثال ذلك مما تكون الواسطة فيه واضحةً وجليةً.

والواسطة الخفية ما إذا كانت بحيث يكون الإسناد إسناداً حقيقةً بنظر الأديب والعرف، إلا أنه بالنظر الدقيق والفلسفى يكون الأثر للواسطة، وهذا كما في مطلق الحال الوسط، فإن الحال الوسط غالباً من الواسطة في العروض؛ فإن إثبات حكم للإنسان بواسطة فصله أو جنسه يكون من الواسطة في العروض، فمثلاً حينما نقول: (الإنسان ناطق وكل ناطق متعجب فالإنسان متعجب) معناه أن الإنسان من حيث أنه ناطق متعجب، أي أن التعجب للناطق وبما أنه متعدد مع الإنسان يقال: (الإنسان متعجب)، أو بما أنه حيوان حساس فيقال (الإنسان حساس)، فإذا قيل (الإنسان

متعجب) أو (الإنسان حساس) فليس هنا بالنظر العرفي الدقيق أي مجاز في الإسناد، إلا أنه بالنظر الدقيق الفلسفى يكون الأثر للناطق أو الحيوان.

وكذلك إذا كان الأثر للكلى، إلا أنه نسب إلى الجزء الإضافي الذي أعم من الجزئي الحقيقى والكلى، فإن الأثر هنا أيضاً للواسطة، إلا أن الواسطة في غاية الخفاء. وهذا النوع من الواسطة لا يتنافى مع كون العرض من العوارض الذاتية، ولذا ذكر في أول الأصول أنَّ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، والمراد منه ما كان بلا واسطة جلية في العروض، وإنَّ لزم أن ترجع جميع العلوم الحقيقة إلى المجاز في الإسناد، ولم يكن أيُّ منها ذاتية، والحال أنَّهم ذكروا أنَّ موضوعات المسائل وسائل العروض لثبت المحمول لموضوع العلم.

ومن هذا القبيل ما إذا قال المولى (كل مسکر حرام) فيقال (الخمر مسکر وكل مسکر حرام فالخمر حرام)، فهنا الخمر حرام بالنظر العرفى؛ إذ المسکر متعدد مع الخمر.

وما ذكره بعض في رسائله^(١)، من أنه لو قال المولى (الخمر حرام) فهذا أيضاً من الواسطة في العروض، غير صحيح، وكلامه مبني على أنَّ العقل يدرك أنَّ حرمة الخمر من جهة إسکاره، فإذا عرفنا أنَّ علة حرمتها هو الإسکار فبضميمة أنَّ الحیثیات التعلیلیة في الأحكام العقلیة حیثیات تقییدیة، أي واسطة في العروض، فيكون هذا من قبيل الواسطة الخفیة.

والجواب عنه أنَّ هذا - أي رجوع الحیثیات التعلیلیة في الأحكام العقلیة إلى الحیثیات التقییدیة - إنما يكون في أحكام العقل العملي لا النظري، نظير حسن الإحسان وقبح الظلم.

فإذا قال: ضرب زيد حسن، فإنه تأديب، وتأديب الغير حسن؛ لأنَّه إحسان إليه،
فضرب زيد حسن مع واسطتين في العروض.

وأمَّا العقل النظري وهو فيما إذا نظر العقل إلى جعل المولى وأنَّ أي شيء جعله
موضوعاً، فإذا جعل المولى والمقتن الخمر موضوعاً، فلا يمكنه الحكم بأنَّ ما جعل
موضوعاً ليس بموضوع، وهذا القائل كان ملتفتاً إلى ما ذكرنا في مبحث المقدمة
الموصلة، إلَّا أنه غفل عنه في المقام.

ونستنتج من هذا الأمر الأول أنه لا يمكن أن يقال - كما قيل في بعض التقارير -
أنَّ مرجع ذلك إلى الاعتماد على المساحات العرفية في تشخيص المصادر.

والقول بحجية الأصل المثبت مع الواسطة الخفية ليس معناه الاعتماد على العرف
في مساحاتهم، بل تشخيص المصدق موكول إلى النظر الدقيق العرفي، إلَّا أنَّ في موارد
الوسائل الخفية لا تناهه يد العرف والعرف لا يراه مجازاً في الإسناد، وإنَّها ثبتت
الواسطة مع البرهان العلمي والفلسفية.

الأمر الثاني: في بيان بعض الأمثلة لخفاء الواسطة.

ذكر الشِّيخ^(٣)، مثالين لخفاء الواسطة، وقد ناقش هو في المثال الأول الذي ذكره.
وأمَّا المثال الثاني فتتعرض له في ضمن بيان كلام المحقق الخراساني، وهو إثبات
أولية الشهر أو آخرية الشهر بالاستصحاب.

وأمَّا صاحب الكفاية فهو حينما بين المطلب لم يذكر مثلاً، إلَّا أنه ذكر في التبييه
الثامن ما يمكن أن يكون مثلاً، قال: (أنَّه لا تقاوت في الأثر المترتب على المستصحب
بين أن يكون مترتبًا عليه بلا واسطة شيء أو بواسطة عنوان كلي ينطبق ويحمل عليه
بالحمل الشائع ويتحدد معه وجودًا، كان متزعمًا عن مرتبة ذاته، أو بملحظة بعض
عوارضه مما هو الخارج المحمول لا بالضمية، فإنَّ الأثر في الصورتين إتسا يكون له

حقيقة حيث لا يكون بحذاء ذلك الكلّي في الخارج سواه، لا لغيره مما كان مبيناً معه، أو من أعراضه مما كان محمولاً عليه بالضمية، كسواده مثلاً أو بياضه^(١)، إلى آخره. ومراده من خارج المحمول ما ليس له وجود استقلالي، كما أنّ مراده من المحمول بالضمية ما له وجود استقلالي كالسواد والبياض، ولو بالوجود العرضي.

وقد ناقش بعض في أنّ هذا خلاف الاصطلاح.

ويمكن الجواب بأنّ هذا ليس بهم ولكلّ أحد أن يجعل اصطلاحاً، بعد ما كان المراد منه واضحاً.

وقال صاحب الكفاية في التنبيه الحادي عشر: (لا آثار تأخره عنه لكونه بالنسبة إليها مثبتاً، إلا بدعوى خفاء الواسطة أو عدم التفكك في التنزيل بين عدم تتحققه إلى زمان وتأخره عنه عرفاً، كما لا تفكك بينها واقعاً)^(٢)، إلى آخره.

ونقول في الموارد التي نريد ترتيب أثر الكلّي باستصحاب الفرد: تارة يكون الفرد والكلّي كلاماً متicken الحدوث ومشكوك البقاء، فهنا وقع الخلاف بين صاحب الكفاية وغيره.

فقد ذهب صاحب الكفاية إلى إثبات آثار الكلّي باستصحاب الفرد، ولا يحتاج إلى استصحاب الكلّي.

وذهب غيره إلى عدم إمكان إثبات آثار الكلّي باستصحاب الفرد، بل لا بدّ من استصحاب الكلّي، واعتراض على صاحب الكفاية بأنّ الأحكام معمولة على نحو القضية الحقيقة، وعليه فالأحكام معمولة لكل فرد، فلا معنى لأن يكون الأثر للكلّي. ويمكن الجواب عن المناقشة بأنّ صاحب الكفاية لم يعبر بالفرد، بل عبر بالشيء، والمراد منه ليسالجزئي الحقيقى الذى هو عبارة عن المصدق، بل مرادهالجزئي الإضافي الذى ربّما يكون كلياً.

(١) كفاية الأصول: ٤١٦.

(٢) كفاية الأصول: ٤١٩.

وأما أصل المطلب فسيأتي البحث عنه في استصحاب الكلي، وهذا البحث بحث علمي بحث؛ إذ كلاما لها حالة سابقة وليس لاستصحاب الكلي مؤونة زائدة، ويتتبّع آثار الكلي.

وهذا القسم هو الذي يقول صاحب الكفاية إن الكلي متزع عن ذاته. وأخرى نريد باستصحاب شيء جعله مصداقاً لكتل متزع، كما إذا أردنا بالاستصحاب في شؤون الفرد أو نفس الفرد إثبات الآثار المرتبة على الكلي الانتزاعي الذي هو متحد معه على فرض وجوده.

وفي هذا القسم لا بد من التفصيل: توضيح ذلك: أن الكلي الانتزاعي يحتاج إلى منشأ الانتزاع ومصحح الانتزاع، فإن (العالم) عنوان كلي انتزاعي، ويحتاج إلى منشأ الانتزاع، ومنشأ عبارة عن إنسان له قابلية العلم، وعنوان العالم متحد مع منشأ انتزاعه، ويحتاج إلى مصحح الانتزاع الذي هو عبارة عن العلم، فإن أردنا هنا باستصحاب الفرد إثبات عنوان الكلي مع أنه ليس لمصحح الانتزاع ثبت إلا باستصحاب الفرد، فهذا بلا إشكال يكون من الأصل المثبت، وليس فيه خفاء الواسطة.

مثل ما إذا كان زيد في النجف، فلو كان باقياً إلى هناك الآن فهو مجتهد، فنستصحب بقاءه في النجف، وثبتت اجتهاده.

وأما لو ثبت مصحح الانتزاع بالأصل، يعني حقيقة فردية الفرد ثبتت بالأصل، وبسببه يثبت أمر انتزاعي مع منشأ انتزاعه، فيكون هذا من الواسطة الخفية، مثل إثبات آخرية الشهر لليوم الماضي أو أولية الشهر لل يوم الثاني باستصحاب عدم رؤية الهلال في اليوم السابق، فإن أول الشهر يوم من هذا الشهر - شوال مثلاً - وعدم كون اليوم الذي قبله من شهر شوال أو كون اليوم الذي قبله من شهر رمضان، فأول الشهر متزع ومنشأ انتزاعه هو اليوم، ويتحدد معه وجوداً بالحمل الشائع، ومصححه عبارة عن أمر

عدمي أو أمر وجودي مضاد قبل ذلك، فهل يمكن إثبات الأولية باستصحاب عدم رؤية الملال في اليوم السابق أو لا؟

وهنا تكون الواسطة في غاية الخفاء؛ إذ الأثر مترب على العنوان الكلبي وهو التصدق في أول الشهر مثلاً، ونحن لم نحرز بالوجдан أنَّ هذا اليوم أول الشهر، نعم، أحرزنا كون هذا اليوم من شهر شوال بالوجدان، ومصحح كونه أول الشهر هو أن لا يكون اليوم السابق من جنس هذا اليوم، وهذا ثبته بالأصل وباستصحاب عدم رؤية الملال، فالنتيجة يثبت عنوان أول الشهر، وأول الشهر وإن كان مفهوماً انتزاعياً، إلا أنَّ العرف يرتب آثار الكلبي الانتزاعي لنشأ انتزاعه المقرن بمصحح الانتزاع.

مثال آخر: إذا شككنا في شخص أنه أسلم أم لا، فهل يمكن إثبات كفره باستصحاب عدم إسلامه في حال عدم كونه مميزاً، والآن هذا الشخص مميز - وليس الكفر إلا عدم الإسلام في حال كونه مميزاً - أو لا؟

ومن هذا القبيل ما ذكره صاحب الكفاية في مسألة تأخر الحادث من عدم كون هذا الحادث سابقاً وكونه موجوداً فعلاً، فهل يمكن إثبات تأخره بأنَّ التأخير ليس إلا الوجود الفعلي وعدم وجوده سابقاً، وثبت عدم وجوده سابقاً بالأصل.

الأمر الثالث: في توضيح كلام صاحب الكفاية وأنَّه ما هو المراد من الأمر الذي أحقه بخفاء الواسطة؟

وكما أشرنا آنَّه قد عبر في حاشية الرسائل^(١)، بجلاء الواسطة، وليس مراده منه ما ذكرنا، بل مراده أنَّ الترابط بين الواسطة وذي الواسطة واضح بحد يتعذر من مرحلة التكوين إلى مرحلة الاعتبار، أي: أنَّ العرف كما لا يرى أحدهما منفكًا عن الآخر في مرحلة التكوين كذلك لا يراهما منفكًا في مرحلة الاعتبار، ويكون قبيحاً عند العرف تفكيكهما في مرحلة الاعتبار، وبعد اعتبار أحدهما ملزماً لاعتبار الآخر.

(١) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ٣٥٥.

فإذا كان الأمر كذلك، فالاعتبار الذي الواسطة يكون اعتباراً للواسطة، وذكر التقريب الأذهان (كما أنَّ الأمر كذلك في المتضاييفين)، يعني: لا تستغرب ذلك وأنَّ في بعض الموارد تلازم في الاعتبار كالمتضاييفين سواءً أكانا متخالفين للأطراف كالأبواة والبنوة، أم متبايني الأطراف كالأخوة.

فلا يمكن اعتبار زيد أباً لعمرو وعدم اعتبار عمرو ابنًا لزيد، وكذلك في الأخوة، فذكر هذه الجملة: (كما أنَّ الأمر...) إلى آخره لتوضيح الأمر وعدم استغراب السامع وللتقريب الذهن.

وما توهمه بعض من تلقي هذه الجملة مثلاً غير صحيح، وذكر آنه لو كان تلازم بينها في وعاء الاعتبار فلا إشكال في ترتيب أثر الواسطة، إلا أنه ناقش في الصغرى وزاد على ما ذكره صاحب الكفاية موارد العلة والمعلول، فكتأنه تلقى من كلام صاحب الكفاية آنه قائل في موارد المتضاييفين وموارد العلة والمعلول بحجية الأصل المثبت.

وأشكل عليه بأنَّ المتضاييفين متكافئان في القوة والفعل، والعلة والمعلول لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلكليهما حالة سابقة، فالقول بأنَّا نستصحب أحدهما ونرتب آثار الآخر لا معنى له؛ إذ أركان الاستصحاب متحققة في كليهما، وهذا ما ذكره المحقق الأصفهاني وبعض من تلامذته.

والجواب: أنَّ ذكر العلة والمعلول غير موجود في كلام المحقق الخراساني، لا في الكفاية، ولا في حاشية الرسائل، فما نسب إليه في مصباح الأصول ومباني الاستباط غير صحيح.

وأما المتضاييفان فقد ذكره المحقق الخراساني من باب التقريب والتنظير، لا من باب المثال لجريان الاستصحاب وترتيب آثار الواسطة.

نعم، سيظهر - كما في ضمن الأمثلة المتقدمة والأمثلة الآتية - آنه يقول بذلك في بعض الموارد كما في أصالة تأخر الحادث، فإنه ذكر بأنه لا يثبت باستصحاب عدم أحد

الحاديin آثار التأثر، فباستصحاب عدم إسلام زيد إلى موت مورثه لا يثبت التأثر إلّا إذا قيل بخفاء الواسطة أو التلازم في مرحلة الاعتبار، فهو (قدس سرّه) إنما يتلزم في هذا السنخ من الموارد بالتأثر في وعاء الاعتبار، مثل أولية الشهر باستصحاب عدم رؤية الهلال في اليوم السابق.

هذا تمام الكلام في الأمور الثلاثة التي كنا بصدد بيانها.

ويبقى الكلام في آن هل يمكن الالتزام بحجية الأصل المثبت مع خفاء الواسطة بالمعنى المذكور أو لا؟

يمكن الاستدلال لحجية الأصل المثبت مع خفاء الواسطة بوجوه ثلاثة:

الوجه الأول: آن بناء على ما ذكرته في أول هذا البحث من آن الآثر بالنظر الدقيق العرفي - بل قد يكون بالنظر العقلي - قد يعد آثراً لذى الواسطة إلّا آثر بالنظر الدقيق العقلي إنما يكون أثراً للواسطة، والمفروض آننا نستكشف من دليل الاستصحاب لزوم ترتيب آثار المستصحب عليه؛ ولذا قلنا إن الواسطة في العروض في موارد الخفاء لا تتنافي مع آن يكون العارض عارضاً ذاتياً حيث قيل (وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أي: بلا واسطة في العروض) مع آن في هذه الموارد الواسطة في العروض موجودة في مسائل العلوم؛ إذ موضوعات المسائل واسطة لعروض المحمولات لموضوع العلم، إلّا أن الواسطة خفية لما بينهما من الهووية، وهذا لا ينافي آن يكون موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، وقد ذكر السبزواري في حاشية الأسفار آن المراد من عدم الواسطة حتى يصدق العارض الذاتي هو الواسطة الجلية لا الخفية، وعليه فما هو وجه التوقف لحجية الأصل المثبت في موارد خفاء الواسطة؟

والجواب: آن الاستصحاب إنما يكون معتبراً من باب بناء العقلا، أو الأخبار.

فإن كان حجّة من باب بناء العقلاء، فقد ذكرنا هناك أنَّ العقلاء يرون الشيء الذي كان له ربط إحساسي مباشر مع إحساساتهم ومشاعرهم مكشوفاً دون غيره، أي أنَّ العقلاء يتبعون آثار الموضوعات ذات الأثر الإحساسي من الأحكامعرفية والشرعية، وأمّا مع التوسط فيبناء العقلاء قاصر ولا يشمل هذه الموارد.

وربما يكون لشيء عنوانان، أحدهما ذو أثر إحساسي وليس للآخر هذا الأثر، كما هو كذلك في الأسد، فإنه لكترة الإخافة بهذا اللفظ يكون لكلمة الأسد تأثير في النفوس، وأمّا عنوانه الآخر كالغضنفر وحیدرة فليس له هذا الأثر، بل قد يكون اعتبار شخص حيواناً مفترساً مع إعطاء جميع خصوصيات الأسد، إلا أنه لا نطلق عليه أسد، فإنَّ ذلك يعد مستهجنًا، فإنَّ الأسد ذو حيّثة إحساسية، والمستصحب بها أنَّ استكشافه بسبب الإحساس، فالمستصحب الذي هو ذو أثر إحساسي هو المنتج ويترتب عليه الآثار.

وأمّا إذا كان لازمه عنواناً آخر، فهذا العنوان غير المستصحب ولا يترب على أثر.

وأمّا إن كانت حجّيته من باب الأخبار، فالذى استفدنا من الأخبار هو اعتبار العلم بالشيء حدوثاً على بقاء، أي: الذي كان هو باقياً، وهذا يقتضي أنَّ يترب الأثر الذي كان له، وأمّا ما هو ملازم له فآثاره لا دليل على وجوب ترتيبها.

الوجه الثاني: أنَّ في بعض موارد خفاء الواسطة كما إذا كان الأمر الانتزاعي متزرعاً من ركين أحدهما محرز بالوجودان والآخر محرز بالتعبد، فهنا استصحاب أحدهما ملازم للآخر في وعاء الاعتبار.

معنى: أنَّ العقلاء لا يفكرون بينهما، فلا يمكن القول بأنَّ هذا اليوم من شوال مثلاً، ونتبعد بأنَّ اليوم السابق لم يكن من شوال أو كان من رمضان ومع ذلك لا يكون هذا اليوم أول الشهر.

وقد ذكرنا في مبحث مقدمة الواجب أنَّ الذي ينبغي أن يطرح للبحث هو أنَّ في مرحلة الاعتبار هل هناك تلازم بين وجوب المقدمة ووجوب ذي المقدمة أو لا؟ بمعنى: أنَّه لو صرَّح المولى بوجوب ذي المقدمة وصَرَّح بعدم وجوب مقدماته كان ذلك مستهجناً.

وأمَّا حديث ترشح الوجوب من ذي المقدمة إلى المقدمة فلا أساس له؛ إذ الأمور الاعتبارية ليس بين بعضها مع البعض الآخر نسبة العلية والعلووية، ولا يترشح وجوب من ذي المقدمة، وليس وجوب ذي المقدمة علة لإنشاء وجوب مقدمته.

وعليه فما هو وجه التوقف للقول بحجية الأصل المثبت في هذه الموارد؟ والجواب: أنَّ في هذه الموارد ليس بين ذات المستصحب وبين ما نريد ترتيب آثاره تلازم تكيني فضلاً عن التلازم في وعاء الاعتبار؛ إذ المستصحب في هذه الموارد نظير مثال الكفر، فإنَّ عدم الإسلام في حال عدم التمييز لا تلازم له مع الكفر، واستصحاب عدم الإسلام وعدم الحكم بالكفر لا يلزم منه التفكير بين المتلازمين. نعم، عدم الإسلام وانضمام شيء آخر وهو أنَّ هذا الشخص فعلاً له قابلية الإسلام ملازم للكفر.

وكذا في مثال أول الشهر؛ فإنَّ عدم كون اليوم السابق من شوال لا يلازم كون هذا اليوم أول شوال.

نعم، إذا علمنا بأنَّ هذا اليوم من شوال واليوم السابق لم يكن من شوال، فهذا ملازم لأنَّ يكون هذا اليوم أول شوال.

الوجه الثالث: هو أنَّه في هذه الموارد بالنظر الدقيق لا توجد واسطة، ويمكن القول بأنَّها من قبيل عباراتنا شتَّى وحسنك واحد، وكلَّ إلى ذاك الجمال يشير، فليست هنا اثنينية.

وتوضيح ذلك متوقف على مقدمة: وهي ما ذكرناه في مبحث المعانى الحرفية مفصلاً من أنَّ حقيقة واحدة سواء أكانت خارجية أم اعتبارية إذا انعكست في الذهن

قد تتحقق صور متعددة لهذه الحقيقة الواحدة في الذهن بلا فرق بين أن تكون هذه الحقيقة أمراً تصورياً أو تصديقياً، ويعبر عن هذا بكثرة الإدراكات مع أن المدرك أمر واحد.

وهذا يكون على قسمين:

القسم الأول: أن تكون إحدى الصورتين مثلاً مطابقة للواقع، من جهة انتقال الذهن مع ما في الواقع، والأخرى ما إذا كانت مخترعة للذهن؛ إذ الذهن له قدرة اختراع بعض الصور وجعلها مرآة للأشياء.

والشاهد على قدرة الذهن للاختراع أئم ذكروا أن مفهوم الوجود أمرٌ اختراعي ذهني، لا أن المفهوم له وجود ذهني، بل الوجود المفهومي مفهوم اختراعي ذهني جعله الذهن مرآة للوجود الخارجي.

وكذلك العدم؛ إذ العدم ليس له واقعية حتى تعكس في الذهن، والإنسان بعد تصور مفهوم الوجود بسبب المضادة يخترع مفهوماً يكون مضاداً مع الوجود، وهو مفهوم العدم، ويجعله مرآة لموارد فقدان الوجود، فلا شك أن الذهن له قابلية الاختراع، وقد يخترع مفهوماً مع أنه له صورة ذهنية عن الواقع.

وهذه المفاهيم المتعددة إما مختلفة من حيث الإجمال والتفصيل، أو من حيث الاستقلال والتبعة. وكثرة هذه المفاهيم لا تضرّ بوحدة المعنى والمفهوم.

وبعبارة أخرى: أن الاختلاف إنما هو في التعبير، ومن هنا القبيل الاختلاف بين السالبة المحصلة والموجبة المعدلة المحمول. فإن قيل: زيد ليس بعالٍ، فهذه سالبة محصلة.

وقد ذكر في محله أن السالبة المحصلة لا تحتاج إلى الموضوع، وهذا بخلاف الموجبة المعدلة المحمول، فإن ثبوت شيءٍ لشيءٍ فرع ثبوت المثبت له، وهذا قد يكون في بعض اللغات دون بعض، فإننا قد ذكرنا في مبحث العدم الأزلي نقلاً عن المحيط أن حرف النفي ليس جزءاً للكلمة في لغة العرب، وهذا التعبير تعبير حادث، ولعله اخذ من

سائر اللغات، وأمّا في بعض اللغات كالفارسية فتوجد كلمات يكون حرف النفي جزءاً للكلمة، مثل كلمة (نادان، وبيهوده، ونابينا).

فقد ذكر في المحيط^(١): (وأمّا أجدادنا العرب فلم يكونوا يستعملون لهذا الغرض حرف (لا) بل كانوا يستعملون بدلاً منه حرف (ألا)، فلو اخترع اللاسلكي على عهدهم سموه ألا السلكي ولو طلبنا منهم أن يصفوا رجلاً بقلة الأخلاق لما قالوا كما نقول جاء الرجل الأخلاقي بل لقالوا جاء الرجل ألا الأخلاقي).

فتحصل أن السالبة المحصلة لا تحتاج إلى موضوع، والذهن يخترع الموجة المعدولة المحمول كما يقال: إن زيداً جاهل، وهي متحدة في المعنى السالبة المحصلة المحمول التي هي: زيد ليس بعالم، وهي التي تطابق الواقع، والمعدولة مخترعة للذهن وفي الدرجة الثانية.

القسم الثاني: أن تكون الصور المتعددة مختلفة إما بالإجمال والتفصيل أو بالاستقلالية والتبعية، وأمثال ذلك على حد سواء وفي رتبة واحدة بالنسبة إلى تطابقها مع الواقع. وهذا من قبيل المعاني الحرفية وما يساوتها من المعاني الاسمية.

إلا أن المحقق الخراساني ذهب إلى أن الفرق بينها بالاستقلالية والتبعية، ونحن قلنا بالإجمال والتفصيل، فلا فرق بينهما إلا في مرحلة اللحاظ، فلا فرق بين أن يقول: (صل مقارنة مع الظهور)، أو يقول: (صل بظهور)، والحال أئتم يقولون إذا كان بكلمة التقارن لا يثبت بالأصل في أطرافه، وإن كان بحرف الباء فيثبت الموضوع.

وكذلك قالوا بالفرق بين التعبير بأمير انتزاعي والتعبير بمثنا انتزاع، فإذا قال: (من فاته الصلة فيجب عليه القضاء) يقولون: إذا شك في إتيان الصلة فلا يجب عليه القضاء بعد الوقت؛ لأن الفوت لا يثبت باستصحاب عدم إتيان الصلة في

الوقت؛ إذ الفوت مفهوم وجودي. وأمّا إذا قال: (من لم يصل في الوقت يجب عليه القضاء) فيثبت موضوع القضاء. وكذا إذا قال: (من كان كافراً يجوز قتله) فلا يثبت كفره بالأصل، وأمّا إذا قال: (من كان ممِيزاً ولم يعتقد بالعقائد الإسلامية يجوز قتله) فيمكن إثباته بالأصل؛ إذ هو ممِيز بالوجдан وغير معتقد بالأصل.

فللائل أن يقول بأنَّ التفرقة بحسب اللحاظ، وبسبب اختلاف التعبير بما أنَّ منشأ هذه التعبير هو التكثير الإدراكي، غير صحيحة ومحل نظر في كلا القسمين، ولا يمكن متابعة لسان الدليل وإلغاء الباقي.

ويمكن تقريب ذلك بنحوين:

التحو الأول: أنَّ الواقعية قابلة للتعبيرات المختلفة، وبناءً على بعض التعبير يكون الأصل مثبتاً للموضوع ولا يكون مثبتاً على بعض التعبير، والتعبير الذي يكون مثبتاً في هذا السياق من الموارد كاف في إثبات الموضوع وإن لم يكن وارداً في النص، وهذا ما يظهر من كلمات المحقق الإيفاني بدعوى أنه لا خصوصية لأي من هذه التعبير في هذه الموارد، سواء ورد التعبير في النص أم لم يرد، بل لا بد أن نلتزم بأنَّ الحكم المنشأ قائم بالنسبة إلى الميولائية الجامعية بين النسب، أي أنَّ الجامع بين السالبة المحصلة والموجبة المعدلة المحمول هو المقوم للحكم، ولا فرق بين أن يقول: (كل إمرأة غير قرشية تخيس إلى خمسين) وبين أن يقول: (كل إمرأة تخيس إلى الخمسين إلا القرشية)، والحال أنَّ الأول كان بنحو الموجبة المعدلة المحمول، والثاني بنحو السالبة المحصلة، وكذلك في سائر الموارد.

فقد قال في رسالته للباس المشكوك: (إنَّ الأحكام الشرعية اللاحقة للذات بصفة من الصفات أو على صفة من الصفات فإنَّها تلحقها بها ما من النسبة الميولائية المعتبر عنها بتعبيرات شتى باختلاف اللحاظات وأنتها في جميع تلك اللحاظات واحدة لا يختلف واقعها ولا يكون شيء من هذه اللحاظات المختلفة دخل في ترتيب الحكم

عليها، فإذا جرى الأصل فيها بلحاظ من هذه اللحظات ترتب عليها الحكم المتعلق بها، ولو كان ذلك الحكم مترباً عليها بلحاظ آخر^(٤٧) إلى آخره.

ويمكن توجيه ذلك بوجهين:

الوجه الأول: أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، ومن المعلوم أن هذه اللحظات المختلفة غير خاضعة للمصالح والمفاسد، فإنها لا تقتضي مصلحة جعل الحكم حال كون موضوعه على نحو الموجبة المعدولة المحمول، وتقضي مصلحة أخرى جعل الحكم على نحو السالبة المحصلة، للذين يختلفان في جريان الأصل على مسلك المتأخرین أو أن مصلحة تقتضي جعل الحكم حال كونه موضوعاً انتزاعياً بسيطاً ومصلحة أخرى تقتضي جعل الحكم حال كون موضوعه مركباً من منشأ الانتزاع ومصحح الانتزاع حتى يمكن إحراز جزء بالوجдан، والآخر بالأصل، أو أن مصلحة تقتضي التعبير بالمعنى الحرفي ومصلحة أخرى تقتضي التعبير بالمعنى الأسمى. فإن هذه كثارات يخترعها الذهن، والمصالح والمفاسد مرتبطة بالواقعيات، وهي قائمة بالجامع، إلا أن المتكلّم يتّجّب أحد التعبير إما من باب قانون انتخاب الأسهل أو أن أحدّهما متعارف عند أهل اللسان.

الوجه الثاني: أن الروايات التي وصلت إلينا إنما وصلت من طرق الرواة، وهم كما في الروايات يجوز لهم النقل بالمعنى، وهذا السنخ من الاختلاف التعبيري من أوضح مصاديق النقل بالمعنى الذي هو جائز.

والأنمة بالليل لم يردعوا عن النقل بالمعنى، بل في بعض الروايات الترخيص في ذلك.

والوجه الأول مرتبط بمقام الثبوت، والثاني مرتبط بمقام الإثبات، وفي هذا النحو لا يفرق بين أن يكون من القسم الأول أو من القسم الثاني، أي: بين أن يكون أحدهما أصلاً والآخر فرعاً، أو كان كلاهما في رتبة واحدة.

النحو الثاني: الفرق بين القسم الأول والقسم الثاني، فإن كان أحد التعبيرين مطابقاً للواقع، يعني انعكس فيه الواقع على ما هو عليه، والتعبير الآخر مختلفاً ذهنياً، كما في الأمور الانتزاعية، ففي هذا القسم - وإن عبر بالأمر الانتزاعي في مرحلة جريان الأصول - نلاحظ التعبير الواقعي.

وأما القسم الثاني - وهو ما إذا كانت الصور متساوية وفي رتبة واحدة - فنلاحظ أيها منها نشاء، وأما إذا كان متعلق الحكم أمراً انتزاعياً فالمعيار هو منشأ انتزاعه بلحاظ أن الواقع هو منشأ الانتزاع، وهو انعكاس الواقع.

وهذا ما يظهر من كلام المحقق الخراساني في المقدمة الثالثة من مقدمات اجتماع الأمر والنهي.

وبما أن الكلام هناك هو في الغصب والصلة، وأن الغصب هو أمر انتزاعي فهل يقع الغصب متعلقاً للحكم حقيقة أو أن متعلق الحكم حقيقة هو منشأ انتزاعه، يعني التصرفات التي تكون بغير إذن المالك؟ فإن كان مصب الحكم حقيقة هو الغصب، فمتعلق النهي غير متعلق الأمر، وأما إذا كان في الواقع مصب الحكم هو منشأ انتزاعه، وكان الأمر الانتزاعي مرأة له، كان متعلق الأمر والنهي شيئاً واحداً، وهو نفس الموضوع والصلة.

وقد ذكر المحقق الخراساني أن هذا من قبيل الاختلاف في التعبير، فعليه لا بد وأن يلتزم بذلك في جريان الأصول وإن لم يتعرض له في المقام، ودليل المحقق الخراساني أمان:

الأمر الأول: أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، ومن المعلوم أن المصالح والمفاسد قائمة بالخارجيات، لا بالأمور الانتزاعية الذهنية. وعليه فما هو متعلق الحكم هو الذي له خارجية ووعاء للمصلحة والمفسدة.

وأما الأمر الانتزاعي فغير لائق لأن يكون متعلقاً للحكم، ويكون جعله متعلقاً في القضية اللغوية مرآة للمتعلق، والمتعلق هو منشأ الانتزاع.

الأمر الثاني: أن متعلق الحكم لا بد وأن يكون قابلاً للوجود الخارجي حتى يكون إيجاده مستحفاً للمثبتة أو العقوبة، ومن المعلوم أن ما هو قابل للوجود والعدم إنما هو منشأ الانتزاع، وأما الأمور الانتزاعية فليس لها وجود خارجي بل لها وجود عرضي، يعني أن الوجود يتسبّب إلى الأمر الانتزاعي بالعرض؛ ولذا يقال: إن الأمور الانتزاعية موجودة بوجود مناشئ انتزاعها.

أما ما ذكره الحق الإبرواني، فهو مخدوش من جهة أن كل حكم يجعله الشارع قائم بالنسبة الواقعية الجزئية؛ إذ الحكم لا يجعل مع جميع أنواع النسب.

فإما أن يجعل على نحو الموجبة المعدولة المحمول أو على نحو السالبة المحصلة، أو على نحو الإجمال أو التفصيل، فالحكم يجعل مع نسبة خاصة في وعاء الجعل وتكون هذه النسبة هي المقومة للحكم والحكم متقوّم بها، والمفروض أن غيرها من النسب الجزئية لا يتقوّم الحكم بها؛ إذ الحكم لا يمكن جعله بالنسبة المحيولة؛ إذ إن الشيء ما لم يتشخص لم يوجد، فاجتمع بما أنه جامع غير قابل للإنشاء، فما ينشأ لا بد وأن يكون نوعاً خاصاً في وعاء إنشاء الحكم.

فالقول بأن المقوم للحكم وما ليس بمقوم هو الجامع أمر لا يمكن الالتزام به. وأما القول بأن الشارع انتخب أحد هذه التعبيرات أو أن الراوي نقل بالمعنى، فلا يمكن أن يكون مبرراً لهذا القول، ونحن بما آننا عيده يجب علينا اتباع نص القانون والحكم بأي صورة كان، فطبعاً هذه النسبة الخاصة هي التي يتقوّم بها الحكم.

ولا بد في إحراز الموضوع أو إحراز المتعلق وسائر الشؤون سواء بالأصل العملي
أم بغيره أن نتابع الحكم الذي أنشأه المولى.

وأمّا ما ذكره المحقق الخراساني، فهو أيضاً مخدوش بما ذكرناه في محله.
إجماله: أمّا الأمر الأول من أنَّ المصالح والمقاصد قائمة بالأمور الخارجية ولا
تكون قائمة بالأمر الانتزاعي فقد ذكر هو (قدس سره) أنَّ المصالح والمقاصد قد تكون
من قبيل الوجوه والاعتبارات.

والوجه والاعتبارات ليست من قبيل الجواهر والأعراض، فيمكن أن تكون
قائمة بأمر انتزاعي.

وأمّا الأمر الثاني وأنَّ المتعلق لا بد وأن يكون قابلاً للوجود، صحيح، إلا أنَّ
وجود الشيء على أقسام: فقد يكون وجوده بوجود نفسه، وقد يكون وجوده بوجود
منشأ انتزاعه، ولم يقل أحد بأنه لا بد وأن يكون المتعلق من الوجودات المتأصلة، يعني
أن يكون له ما يحذأ في الخارج، فعليه إنْ ميزنا أنَّ متعلق الحكم في مرحلة الجعل ما
هو، فتتابعه وإن لم نميز ذلك بسبب اختلاف التعبير في الروايات، فلا يمكن إجراء
الأصل، ولا يمكنأخذ الاختلافات دليلاً على أن هذه التعبير غير دخلية إذا كان هذا
الاختلاف في مرحلة التعليم؛ إذ بمقتضى أصالة التطابق بين الإرادة الجدية
والاستعمالية لا يمكن تمييز ما هو مطابق ل الواقع، فهذا الأمر كسابقه غير قابل
للاعتراض.

هذا تمام الكلام في الأصل المثبت مع خفاء الواسطة.

فصل

في موارد يتوهم أنها من قبيل الأصل المثبت

بعد ما ظهر عدم ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على المستصحب بواسطة أمر تكوفي أو عادي لا بدّ من ذكر موارد ربّما يتوهم أنها من قبيل الأصل المثبت.

المورد الأول: الأحكام العقلية التي تترتب على استصحاب الحكم أو متعلق بالحكم؛ إذ المفروض أنّ العقل يحكم بوجوب الإطاعة وحرمة المعصية، ويحكم بأنّ الاستغلال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية.

وهذه الأحكام العقلية مرجعها إلى أحكام ثلاثة:

التجيز فيها إذا كان المستصحب حكمًا إلزاميًّا.

والتعذر فيها إذا كان المستصحب عدم الحكم.

واستصحاب بقاء الشرط أو عدم المانع، وبه نحرز الامتثال وإن لم يكن الامتثال قطعياً.

وبما أنّ هذه الآثار قد يتوهم أنها من الأصل المثبت، فلا بدّ من البحث عن هذه الآثار، فيقع الكلام في مقامات:

المقام الأول: في المجزية

قد يتوهم أنه إن كان المستصحب حكمًا إلزاميًّا، فلا يترتب عليه استحقاق العقوبة؛ لأنّه من الأصل المثبت؛ إذ ما يدركه العقل - وهو استحقاق العقوبة - ملازم للحكم الإلزامي. وهذا الإشكال قد تعرّض له صاحب الكفاية في ضمن كلامه. وأُجيب عنه بأنّ موضوع الأثر أعمّ من الحكم الواقعي والظاهري، وينحصر الإشكال فيما إذا لم يكن موضوع الأثر أعمّ من الحكم الواقعي والظاهري.

وتوسيع ذلك: أنه قد تقدم في مبحث قيام الأمارات والأصول المحرزة مقام القطع الطريقي في المجزية المذكور في مباحث القطع، البحث عن دور الاستصحاب الذي يسبّبه ينجز الحكم المستصحب على المكلّف.

ونحن هنا نتعرض له في الجملة، فنقول: توضيح ذلك بحاجة إلى بيان المسالك في التنجيز الذي هو حكم العقل باستحقاق العقوبة على مخالفة الحكم الإلزامي، ثمَّ بيان المسالك في الاستصحاب، ثمَّ نرى أنه ماذا يقتضي الاستصحاب؟ ولأي سبب يقوم مقام القطع الظريقي؟

فيقع البحث في أمرين:

الأمر الأول: وهو استحقاق العقوبة على مخالفة الحكم الإلزامي الذي يعبر عنه بالمنجزية، وفيه احتمالان:

أحدهما: أن يكون من مدركات العقل النظري.

ثانيهما: أن يكون من مدركات العقل العملي.

والمراد من العقل النظري - كما ذكرنا مراراً - هو أنَّ العقل يدرك الواقعيات، كما أنَّ المراد من العقل العملي سُنْخٌ من الأحكام العقلية التي نتيجتها حسن وقبح الأشياء واستحقاق العقوبة والمثلية.

أما القول بأنَّه من مدركات العقل النظري، فله طريقان:

الطريق الأول: ما هو ظاهر عبارة الكفاية في مبحث القطع وصريح بعض الأكابر، وهو أنَّ من مدركات العقل ملازمة استحقاق العقوبة لمخالفة الحكم الإلزامي، وملازمته ملazمة واقعية في وعاء نفس الأمر، كسائر الملازمات. فإنَّ لازم وجود أحد الضدين ارتفاع الضد الآخر، ولازم تحقق أحد النقيضين عدم تحقق الآخر، وهكذا.

فهذه الملازمات تكون من الملازمات النفس الأمريكية وأتها وإن لم تكن في الواقع إلَّا أنها موجودة في وعاء نفس الأمر، وملازمة استحقاق العقوبة لمخالفة الحكم الإلزامي من هذا القبيل وتما يدركه العقل، والمدركات العقلية لا تنحصر في الخارجيات، بل العقل يدرك الأمور النفس الأمريكية.

ونفس الأمر الذي هو في قبال الواقع ما هو؟ هذا ما يبحث عنه في الفلسفة، بعض عد نفس الأمر بحد ذات الشيء، وبعض قال: عالم العقل، وقال بعض آخر: أن نفس الأمر هو العقل الفعال، وهذا هو المورد الذي يقول العلامة كنانة نورد على الحقائق الطوسي، وكان بقصد جوابه.

والمقصود أن معرفة نفس الأمر تحتاج إلى بحث طويل، وستعرف مختارنا في الطريق الثاني.

الطريق الثاني: أن العقل يدرك استحقاق العقوبة على المخالفه بلحاظ أن الحكم المولوي بحسب ذاته مندمج ومستبطن فيه الوعيد على المخالفه، وهذا هو معنى الحكم المولوي، يعني: أن العقل نتيجة للتجزئة والتحليل وملاحظة مقومات الحكم يدرك استحقاق العقوبة على المخالفه، وأن من له حق الحكم إذا صدر منه حكم فمندمج فيه الوعيد على المخالفه، وبما أنه صدر من أهله ووقع في محله، فالمخالف مستحق للعقوبة، أي مستحق للحكم الجزائي، وقد ذكرنا سابقاً أن الحكم المولوي مشتمل على الحكم الجزائي على نحو اللف والاندماج. وهذا هو المراد من نفس الأمر.

فكل ما ذكر نفس الأمر فالمراد منه الأمور التي تخرج من نفس الشيء، ويقال لهذه الأمور: أمور نفس أمرية، لأن يكون نفس الأمر موضع ووعاء؛ ففي نفس الأمر إن خالف حكم المولى يستحق العقوبة.

وهكذا الملازمات، فإنه لو تحقق خمس خسات فتتحقق خمسة وعشرون؛ لأنه ليس خمسة وعشرون إلا خمس خسات، وإن تحققت العلة التامة يتحقق معلوها؛ إذ العلة التامة ما لا يكون المعلول متضرراً لتحقيق شيء آخر سواها، والشيء إذا وجب يتحقق لا محالة. فليس هناك حديث العقل الفعال ولا غيره.

وهذا ما ذهبنا إليه، وأن استحقاق العقوبة من مدركات العقل النظري، ومدركه في الحقيقة أمر شرعي، إلا أنه بوجوده الإجمالي مندك في الحكم المولوي، وبوجوده التفصيلي من القوانين الجزائية، فإن في كل قانون من القوانين المدنية قانون جزائي،

والعقل يدرك أن المخالفة يستتبعها الحكم الجزائي، وأن من خالف عن علم - وعلى بعض المسالك عن قدرة - يترب عليه الحكم الجزائي.

وفي قبال هذا الاحتمال هو أن يكون استحقاق العقوبة من مدركات العقل العملي، وفيه - أيضاً - طريقان:

الطريق الأول: ما نسب إلى الفلسفه و اختياره المحقق الأصفهاني، وهو أن حكم العقل العملي عبارة عن الحكم بحسن الإحسان و قبح الظلم، وهذا ليس له واقع، إلا تطابق آراء العقلاه عليه.

فحكم العقل العملي يعني: ما تطابقت عليه آراء العقلاه، و واقعيته بواقعية آراء العقلاه، والعقلاه حفظاً للنظام جعلوا هذا الحكم أساساً و رتبوا عليه شعباً و فروعاً.

و جعل المحقق الأصفهاني الباري جل وعلا طرفاً في هذه القضية، فجئنا أنه لا يجوز التعدي على حدود الآخرين لأنّه ظلم، والظلم قبيح، كذلك بالنسبة إلى أحكام الله و حدود الله، فلا يجوز التعدي على حدود الله؛ لأنّه ظلم بالنسبة إليه، والظلم قبيح.

الطريق الثاني: أن الضمير الإنساني يحكم باستحقاق العقوبة على فرض المخالفة، وذلك لا من أجل تطابق آراء العقلاه كما ذكره المحقق الأصفهاني، بل من أجل أن الله تبارك قد أودع أحكاماً، ويعبر عنها بالقانون الفطري والطبيعي، و قوله تعالى:

﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾^(١)، وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «وَوَآتَ إِلَيْهِمْ أَثْيَاءَ لِيَسْتَأْدُو هُنْ مِيَانَقَ فِطْرَتِهِ، وَيُذَكَّرُو هُنْ مَسِيَّ نِعْمَتِهِ، وَيَخْتَجُوا عَلَيْهِمْ بِالتَّبْلِيغِ، وَيُثِيرُوا لَهُمْ ذَكَائِنَ الْعُقُولِ»^(٢)، وغيرهما مما يشهد على وجود بعض الأحكام في الضمير الإنساني.

(١) سورة الشمس الآية: ٨.

(٢) نهج البلاغة (تحقيق صالح): ٤٣.

هذا فهرست المسالك في مبني استحقاق العقوبة، ويبقى أن نبين المراد من الحكم المولوي، فإن الأكابر لم يتعرضوا للفرق بينه وبين الحكم الإرشادي، فنقول: إنه يمكن تصوير طريقين للحكم المولوي.

الطريق الأول: بناء على أن مرجع الحكم المولوي إلى ارتباط شخصية الأمر مع هذا الحكم، بمعنى: أنه لو لم يفعل فقد أهانه، وهذا كما في غالب أوامر الرؤساء من الشيوخ والسلطانين المستبدة، فب قوله (افعل) يربط شخصيته به، وإن لم يفعل الطرف المقابل فكانه هتك شخصيته وأهانه، وهذا الرابط للشخصية أمر عقلائي؛ والقسم من هذا القبيل، فإنه ليس إلا ربط الشخصية وأنه (إن أفعل) يكون إهانة لما حلف به.

الطريق الثاني: أن من له حق الأمر والنهي يتحقق له البعث والزجر بنحو يكون مندجاً فيه الوعيد على المخالف، وهنا لا ربط للشخصية، والحكم تابع للمصالح والمفاسد.

وهناك قسم آخر من الحكم المولوي، إلا أنه غير مرتبط بمحل البحث، وهو إلزام الإنسان نفسه بأعمال وتروك إن خالفها يكون مستحفاً للعقاب، وهذا كما في المواثيق الاجتماعية.

وقد ذكرنا في محله أن بعض الآيات مشيرة إلى أن بين الله وبين الناس ميثاق مثل قوله: «أَوْفُوا بِعِهْدِي أُوْفِي بِعِهْدِكُمْ»^(١).

ونتيجة لهذا البحث أن مخالفة الحكم الإلزامي توجب استحقاق العقوبة فيما إذا كان الحكم معلوماً، فالعلم والوصول لها دخالة، والحكم غير الواعظ لا يكون له أثر، فإن كان العقل مدركاً للملازمة فإنما يدرك ملازمة مخالفة الحكم الواعظ واستحقاق العقوبة.

وإن كان الحكم الجزائي مندجاً في الحكم - كما قلنا - فهو مشروط بأن يكون معلوماً. وهكذا في سائر المسالك.

هذا تمام الكلام في الأمر الأول، وهو بيان المسالك في التجيز.

الأمر الثاني: في أنه أي دور يلعب الاستصحاب في إيجابه التجيز؟ وفي مفاد الاستصحاب - كما تقدم - مسلكان:

المسلك الأول: أن مفاد الاستصحاب هو توسيعة الكشف اعتباراً من العقلاء، والشارع من العقلاء، وقد أمضى ذلك.

ومرجع هذا إلى أن ما كان مكتشوفاً حدوثاً فهو مكتشوف بقاء.

المسلك الثاني: أن مفاد الاستصحاب جعل الحكم المأثر لا توسيعة اليقين، وقد ذهب إلى ذلك أكثر المحققين من المتأخرین، كالشيخ وصاحب الكفاية وغيرهما، ويعبرون عن هذا بالحكم الظاهري.

أما بناء على المسلك الأول فلا بد من الالتزام بأن موضوع استحقاق العقوبة على خالفة الحكم الإلزامي أعمّ من العلم الوجданی والتبعدي.

فالنتيجة: أن بالاستصحاب يتحقق موضوع استحقاق العقوبة، فبناء على أن استحقاق العقوبة من مدركات العقل النظري بالطريق الأول - مثلاً - نقول: العقل يدرك أن خالفة الحكم المعلوم مستلزم لاستحقاق العقوبة، سواء أكان بالوجدان أم بالاعتبار والتبعدي من الشارع.

وبناء على أن استحقاق العقوبة من مدركات العقل النظري بالطريق الثاني وهو الاندماج، فيكون خارجاً عن موضوع البحث في الحقيقة، يعني: أن الاستصحاب نتيجته العلم بحكم اعتباراً، فيعتبره عالماً بوجوب صلاة الجمعة مثلاً. وهذا الاعتبار نتيجته توسيعة الحكم الجزائي وأنه من لم يأت بصلاة الجمعة عالماً سواءً أكان تبعدياً أم وجданياً يعاقب بكلذا.

فهنا المعلوم بالاستصحاب ليس هو الأثر العقلي وإنما هو حكم شرعي يكون موضوعاً لاستحقاق العقوبة، فلا يمكن القول بأنّ هذا من المدركات العقلية؛ إذ المدركات الشرعية أيضاً من المدركات العقلية، إلا أنّ المدرك هنا هو الحكم الشرعي واستحقاق العقوبة بوجوده الإجمالي، أما وجوده التفصيلي فالعقل يقول: بأنه لا بد للمولى جعله، فهذا حكم شرعي مترب، والعقل يدرك الحكم الشرعي الذي هو عبارة عن الحكم الجزائي، إلا أنه بوجوده الإجمالي.

إنما الكلام كلّ الكلام بناء على القول بجعل الحكم المأثيل - أي على المسارك الثاني - ونحن لا نزيد في هذا المقام البحث معهم بأنّهم من أين عرفوا جعل الحكم المأثيل في الاستصحاب، وبعض منهم قد أنكر جعل الحكم المأثيل للأمارات في مبحث القطع إلا أنه قال به في الاستصحاب، بل نحن بصدق تصوّر ما ذكروا، وأنّ معنى (لا تنتقض اليقين بوجوب شيء بالشك فيه) أنه يجب أن تفعله، فإن قلنا بهذه المقالة ف نتيجته التوسيعة أيضاً.

توضيح ذلك: أنّ الحكم المأثيل يتصرّر على أنحاء ثلاثة:

النحو الأول: أنّ الحكم الواقعي بما أنه مجهول وملائكه قوي، فلأجل عدم تصوّر الملائكة وعدم انعدام الحكم يجعل حكمآ آخر، وملائكة هذا الحكم ملايك الحكم الأول، إلا أنّ الملائكة بالنسبة إلى الحكم الأول على سبيل العلة وبالنسبة إلى الحكم الثاني على سبيل الحكمة، يعني أنّ الحكم حكم واقعي سواءً تطابق مع الحكم الأول أم لا، فهذا حكم إلهي، والاستصحاب متکفل بجعل الحكم الواقعي، وهذا ما لا نقول به وهو تصوّر معتزلي - وإنما قال به المعتزلة من أجل أنّهم كانوا مبتلين بالقصاوـة لـمدة قليلة في زمن المـتوكل - وهذا غير صحيح، ولا يمكن الالتزام به.

نعم، لا يبعد القول بأنّ الأوامر العسكرية وما شاكله أن تكون على نحو الموضوعية بالنسبة إلى الحكمة.

ومن هذا القبيل قوله ﷺ: «العمرى وابنه ثقمان - إلى أن يقول - فاسمع لها وأطعهما»^(٤)، أعمّ من أن يكون ما أمرنا به صالحًا أو لا.

النحو الثاني: من الحكم المأثر ما ذكره الشيخ والحقن النائي وهو عبارة عن الحكم النفسي للغير، ومعنىه أن العقوبة تكون على مخالفته، والملاك علة له، فكل ما تطابق مع الواقع يكون حكمًا واقعياً، وكل ما لم يكن مطابقاً يكون حكمًا صوريًا، فإذا حصل العلم بهذا الحكم بسبب الاستصحاب أو غيره تتحقق استحقاق العقوبة على خالفة هذا الحكم إذا تطابق مع الواقع.

النحو الثالث: ما ذهب إليه المحقق الخراساني، وهو أن الحكم حكم طريقي ومن قبيل (أكرم جارك) لمن لا يعرف زيداً، فيكون معرفاً له.
وهذا النحوان من الحكم المأثر مخدوشان أيضاً.

أما النحو الثاني، فمن أجل دوران الأمر بين الحكم الواقعي والصوري، فإن دوران الأمر بين الحكم الواقعي والصوري لا يوجب العلم، وب قبل الاستصحاب لم نكن عالمين والآن أيضاً لسنا عالمين بالحكم، فجعله لغو.

وأما النحو الثالث، فمن أجل أن الحكم الطريقي وأكرم جارك ليس إصالةً للحكم الواقعي، لا وجداناً ولا تعبداً، بل هو جعل الحكم آخر.

وعلى أي حال فعل النحو الثاني يقال: إذا علمت بالحكم الواقعي أو بالحكم المأثر فتستحق العقوبة على مخالفته إذا كان الحكم المأثر مطابقاً للواقع، فالحكم المأثر يوجب التوسعة في دائرة الحكم العقلي.

وعلى النحو الثالث يقال: إذا خالفت حكمًا علمت به أو قام على وفقه حكم طريقي تعاقب عليه، أي على الواقع، وعلى مسلك الشيخ تعاقب على نفس هذا الحكم.

(٤) وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ٤.

هذا كله صور قيام الاستصحاب مقام القطع الطريقي، وقد ظهر من ثانيا الكلام أننا لا نقول بجعل الحكم المأثر، ولا يستفاد ذلك من الروايات.

ولعل وجه ذهابهم إلى جعل الحكم المأثر هو أنه خطر ببالم أن المنجز منحصر بالعلم، والشارع لا تناول يده لتوسيعة العلم، فلا بد له من جعل الحكم؛ إذ العلم هو المؤثر في استحقاق العقوبة، ونحن في قباهم نقول إن الشارع يمكنه جعل الحكم الوضعي الذي هو عبارة عن العلم، وبالتالي تكون التوسيعة في العلم ويقوم الاستصحاب مقام القطع الطريقي في المنجزية.

بقي الكلام في أنه إذا كان المستصحب هو موضوع الحكم الإلزامي فما هو مصحح الاستصحاب ومنشأ ترتيب الأثر على الموضوع، كما إذا استصحبنا خمرية الماء؟

فإذا قلنا بأن مفاد الاستصحاب جعل الحكم المأثر، فيقال: إن كان المستصحب هو موضوع الحكم الإلزامي فمرجعه إلى الحكم الإلزامي للموضوع، فإذا استصحبنا خمرية شيء فمعناه: (لا تشربه)، ورتب أثر الخمرية، وإذا كان المستصحب الحكم الإلزامي، فمرجعه إلى رتب آثار الحرمة، وهذا واضح.

وإنما الكلام فيما إذا قلنا بأن مفاد الاستصحاب هو توسيعة الكشف؛ إذ على هذا المسلك يكون مرجع الاستصحاب إلى اعتبار العلم بالنسبة إلى خمرية هذا الماء.

وربما يقال: إن كون الشخص عالماً بخمرية الماء لا أثر له؛ إذ ما هو منشأ الأثر هو خمرية هذا الماء، والشارع لم يبعدنا بأن هذا خر، بل تبعينا بأننا عالمون بخمريته، وما له كبرى شرعية (كل خر حرام) لا ما علم أنه خر حرام، فما تبعينا به الشارع لا يترتب عليه أثر؛ إذ ما له أثر شرعي لم يتبعينا الشارع به، وما تبعينا به ليس له أثر شرعي.

والقول بأن الاستصحاب قائم مقام القطع الطريقي وأن هذا طريق إلى الخمرية تبعداً، غير كاف في رفع الإشكال؛ إذ لو قيل إن لسان الدليل إن كان لسان تنزيل العلم

بلحظ نفس العلم كان الإشكال وارداً، إذ يترتب عليه آثار القطع الموضوعي، والحال أنه لا أثراً فعلاً للعلم بالخمرية.

ومجرد كون اللسان لسان القطع الطريري الذي لابد فيه من ترتيب آثار المقطوع الذي هو معنى القطع الطريري، لا يكفي في المقام؛ إذ صغرى تلك الكبرى لا تتحقق على أي حال، فإنَّ موضوع الحرمة هو كل خر تكويني حرام، لا كل خر تعبدنا الشارع .
بـ.

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بوجهين:

الوجه الأول: أنَّ العقل يحكم في الموارد التي جعلت كبرى كلية بتتجزء الحكم بالنسبة إلى جميع المصاديق المحرزة، فإذا قال: كلَّ خر حرام، فالعقل يحكم بتتجزء الحرمة في جميع مصاديقه المحرزة، سواءً أكان المصدق محرزاً بالوجдан أم بالبعد.
إلا أنَّ هذا الجواب مبني على أن يكون الحكم الإنساني والحكم الفعلى واحداً، ويكون الاختلاف بينهما بوجود الموضوع وعدم وجوده، ونحن قد ذكرنا في تقوية كلام المحقق النائيني في مبحث تعارض استصحاب عدم الجعل والمجعل أنَّ الحكم الفعلى غير الحكم الإنساني، وما هو موضوع لوجوب الإطاعة وحرمة العصيان بحكم العقل هو الحكم الفعلى.

وفي المقام إذا قال: (هذا حرام) يكون موضوعاً لوجوب الإطاعة، وليس له نظر إلى الحكم الإنساني وأنَّ ما تحقق موضوعه من الأحكام الإنسانية منجز لكم؛ إذ كما قلنا إنَّ هذا مبني على أن يكون الحكم الفعلى والإنساني واحداً، وهذا خلاف ما ذهبنا إليه سابقاً.

الوجه الثاني: أنَّ الاستصحاب ببناء العقلاء مرجعه إلى توسيعة الكشف بالنسبة إلى ما له أثر إحساسي، وهكذا الروايات ناظرة إلى اليقين الذي هو ذو أثر إحساسي إما بنفسه وإما بالحكم المترتب عليه. وهذا هو مجرى الاستصحاب.

وأما الأمور التي ليس لها أثر إحساسياً كالموضوعات الخارجية التي لا تترتب عليها أحكام شرعية أو عرفية، فليست مجرى للاستصحاب، وعليه إذا تعبدنا بموضوع، واعتبرنا عالمين به، فهذا ملائم للبعد بحكمه، لا من باب التلازم بين الاعتباريات وأن اعتبار العلم بشيء ملائم لاعتبار العلم بوازمه، بل من جهة وجود خصوصية في المقام؛ إذ المفروض أن الاستصحاب سواء أكانت حججته من باب بناء العقلاه أم الأخبار قائم مقام القطع الطريفي، ولا فرق في القطع الطريفي بين أن يكون بالنسبة إلى الأحكام أو الموضوعات.

فعليه إذا اعتبرنا عالمين بالموضوع معناه آنک عالم به وعالم بحكمه.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى المقام الأول.

المقام الثاني: في المعدنية

وهو أن العقل يحكم بالمعدنية فيها إذا كان قاطعاً بعدم الحكم، فهل هذا الأثر ثابت لاستصحاب عدم الحكم الإلزامي أو لا؟

وبعبارة أخرى: أن استصحاب عدم التكليف الإلزامي هل يلزم منه محذور المثبتة أو لا؟

وقبل الشروع في البحث لا بد من التذكير بما ذكرناه في مبحث القطع، وهو أن عدم القطع بالتكليف كاف في المعدنية، بمعنى أن وجود السترة بين المكلف والحكم الواقعي كاف في المعدنية إذا لم يكن عن تقصير، والقطع بعدم التكليف الإلزامي لا أثر له، وفي هذا المقام أيضاً لا بد من ملاحظة المسلكين في الاستصحاب.

أما بناء على مسلك توسيعة الكشف فمعنى استصحاب عدم التكليف اعتبار الشارع المكلف متيناً بعدم التكليف، وعلى هذا لا يلزم أي محذور؛ إذ لو اعتبرنا الشارع عالمين بعدم التكليف فالعقل يحكم بالمعدنية، فإن العقل يحكم بقبح العقاب بلا بيان، والمقام مضافاً إلى وجود عدم البيان بيان للعدم وأن محرز عدم التكليف لا

يعاقب، والمفروض آتا محرزون لعدم التكليف، ولا يفرق في موضوع حكم العقل أن يكون محراً للعدم بالوجود أو بالبعد.

وبعبارة أخرى: على هذا المسلك يكفي في جريان الاستصحاب بأن يكون الاستصحاب وارداً أو حاكماً بالنسبة إلى الحكم الشرعي أو الحكم العقلي، فإذا حكم العقل بأنّ من كان عالماً بعدم الحكم لا يعاقب، فلا يفرق بين أن يكون عالماً وجوداً أو تعبداً، فيكون وارداً على الحكم الشرعي.

وإتها الكلام بناء على المثلث الثاني، وهو جعل الحكم المهايل؛ إذ ربّما يشكل بأنه على هذا المثلث لا بد وأن يجعل الشارع حاكماً، والمفروض أنّ عدم الحكم ليس بموضوع ذي حكم ولا حكم.

أما عدم كونه موضوعاً لحكم، فهو واضح. وأما عدم كونه حاكماً فهو أوضح، وإلا لزم أن تكون الأحكام عشرة لا خمسة: الوجوب وعدم الوجوب، الحرمة وعدم الحرمة، وهكذا.

فإن أردتم إثبات الإباحة باستصحاب عدم الوجوب أو عدم الحرمة فيلزم منه المحذور؛ إذ أنكم تريدون إثبات أحد الضدين بنفي الآخر.^(١)

(١) والظاهر أنَّ الإشكال الذي ذكره الشيخ في مبحث البراءة ناظر إلى ذلك، وليس مراده ما فسّر في الدراسات وغيره.

ومنشأ دهاب السيد الخوئي إلى هذا التفسير لكلام الشيخ هو أنَّ الشيخ يقول بجريان الاستصحاب العدمي.

ولكن هذا الاستشهاد غير تمام؛ إذ يمكن للشيخ أن يقول باستصحاب عدم ولا يقول باستصحاب عدم التكليف، وليس لازم القول باستصحاب عدم القول باستصحاب عدم التكليف أيضاً. (الاستاذ دام ظله)

ويمكن دفع الإشكال بأنّ للشارع إنشاء عدم الحكم، وعدم الحكم وإن كان ليس حكمًا إلا أنه قابل للإنشاء في بعض الموارد، ولذا قلنا إنَّ الحليمة الواردة في لسان الشارع، بمعنى حل عقدة الحظر والتحريم سواءً أكان التحرير موجوداً أم متوهّماً. فالحلال بمعنى أنه ليس بحرام وقد أنشأه الشارع، غاية الأمر أنه لا بد وأن يكون خلاف التحرير إما واقعاً أو توهّماً.

ومنشأ القول بأنه غير قابل للجعل هو أنَّ الاعتبار لا بد وأن يكون على خلاف التكوين، ففي موارد عدم الحكم لا يمكن اعتبار عدم الحكم، بل لا بد من الإخبار عن عدم الحكم.

والجواب عن ذلك أنه يكفي كون الحرمة متوهّمة أو محتملة.

وفي استصحاب عدم التكليف إشكالاتُ أخرى غير مرتبطة بالمقام، نظير ما قيل من أنَّ استصحاب عدم التكليف لغو؛ إذ البراءة موجودة، وقد أجبنا في مبحث البراءة بأنَّ الاستصحاب مزيد حجة للعبد على المولى.

وهذا تمام الكلام بالنسبة إلى المقام الثاني وهو المعدّرة.

المقام الثالث: في أنَّ العقل يحكم بأنَّ الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ولا بد للمكلّف من إثراز الامتثال يقيناً؛ فإن اعتمدنا في مرحلة الامتثال باستصحاب بقاء شرط أو عدم مانع فهل يلزم منه محذور أو لا؟

وقد يشكل بأن إثراز الشرط أو عدم المانع هو في مرحلة تحقق العمل خارجاً، ويريد إثراز تطابق المأْتَى به مع المأمور به بالاستصحاب.

ومن المعلوم أنَّ المأْتَى به ليس من شؤون الحكم، بل مسقط له، ومتصل الحكم عبارة عن العمل في وعاء الاعتبار، فعليه ما موقف استصحاب بقاء الشرط أو عدم المانع؟

وهذا الإشكال غير جاري في موضوعات الأحكام؛ إذ موضوع الحكم عبارة عن الماهية بوجودها الخارجي.

فمثلاً: إذا قال: (كُلَّ مُسْتَطِيع يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجَّ)، فالمُسْتَطِيع بِوْجُودِهِ الْخَارِجِيُّ هُوَ الْمَوْضُوعُ لِوْجُوبِ الْحَجَّ، وَلَا أَقْلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ فِي مَرْحَلَةِ فَعْلِيَّتِهِ.

وَأَمَّا مَتَعَلِّقَاتُ الْأَحْكَامِ فَعَلَى عَكْسِ مَوْضُوعَاتِ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا تَحْقَقَتْ مَوْضُوعَاتُ الْأَحْكَامِ فِي الْخَارِجِ يَصِيرُ الْحُكْمُ فَعْلِيًّا، وَيَكُونُ لَازِمًا لِلإِطَاعَةِ، وَمُحْرَمًا لِلْعَصِيَّانِ.

وَأَمَّا مَتَعَلِّقَاتُ الْأَحْكَامِ فَبِسَبِيلِهَا يَتَهَيَّءُ أَمْدُ الْحُكْمِ وَلَا تَتَلَوَّنُ بِلُونِ الْحُكْمِ.

وَلَا بَدَّ مِنْ مَلِاحَظَةِ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الْمُسْلِكَيْنِ فِي الْاسْتِصْحَابِ.

أَمَّا بَنَاءُ عَلَى مَسْلِكِ تَوْسِعةِ الْكَشْفِ فَلَا يَلْزَمُ أَيِّ مُحْذَرًا. وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنَّ الْعُقْلَ بِحِكْمَ يَأْخُرُ اتْرِيقَ الذَّمَّةِ، سَوَاءً أَكَانَ الإِحْرَازُ وَجْدَانِيًّا أَمْ تَبْدِيًّا أَمْ كَانَ بَعْضُهُ بِالْوَجْدَانِ وَبَعْضُهُ بِالتَّبْدِيَّ، وَبِهَا أَنَّ النَّتِيْجَةَ تَابِعَةُ لِأَخْسَى الْمُقْدِمَاتِ فَيَكُونُ الإِحْرَازُ تَبْدِيًّا، وَالْاسْتِصْحَابُ مُوجَبٌ لِلْوَرُودِ عَلَى نَحْوِ التَّوْسِعةِ، فَهَذَا الْعَمَلُ تَامٌ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْمُتَعَلِّقُ وَنَحْنُ نَحْرِزُ الْأَمْتَالَ بِالتَّبْدِيَّ.

وَأَمَّا بَنَاءُ عَلَى مَسْلِكِ جَعْلِ الْحُكْمِ الْمَاهِلِ فِيهَا أَنَّ الْاسْتِصْحَابَ بِقَاءُ الشَّرْطِ وَعَدْمَ الْمَانِعِ لَا هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَلَا مَوْضُوعٌ ذُو حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ إِذْ نَحْنُ نَرِيدُ التَّمْسِكَ بِالْاسْتِصْحَابِ فِي مَرْحَلَةِ تَفْرِيقِ الذَّمَّةِ وَالْعَمَلِ الْخَارِجِيِّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَمَلَ الْخَارِجِيَّ لَا يَرْتِبُ لِهِ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ وَإِنَّمَا هُوَ مَسْقُطٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمَعَ فَرْضِ أَنَّهُ مَسْقُطٌ، فَجَعْلُ الْحُكْمِ الْمَاهِلِ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ لَا مَعْنَى لَهُ.

وَقَدْ تَعْرَضَ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ هَذِهِ الْإِشْكَالَ وَأَجَابَ عَنْهُ بِجَوابٍ وَقَعَ مُورَداً لِلْاعْتَرَاضِ، فَقَدْ قَالَ فِي الْكَفَايَةِ: (أَوْ بِمِنْشَأِ اِنْتِزَاعِهِ كَعْبَضُ أَنْحَائِهِ كَالْجَزِئِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ وَالْمَانِعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ أَيْضًا مَا تَنَالَهُ يَدُ الْجَعْلِ شَرْعًا، وَيَكُونُ أَمْرُهُ بِيَدِ الشَّارِعِ وَضَعَّاً وَرَفِعًَا، وَلَوْ بَوْضُعَ مِنْشَأِ اِنْتِزَاعِهِ وَرَفَعَهُ، وَلَا وَجْهٌ لِاعتِبَارِ أَنَّ يَكُونُ المَرْتَبُ أَوْ الْمُسْتَصْحَابُ مَجْعُولًا مُسْتَقْلًا كَمَا لَا يَخْفَى)، فَلَيْسَ الْاسْتِصْحَابُ شَرْطًا أَوْ مَانِعًا لِتَرتِيبِ الشَّرْطِيَّةِ أَوْ

المانعية بمثبت، كما ربما توهם بتخييل أن الشرطية أو المانعية ليست من الآثار الشرعية بل من الأمور الانتزاعية^(١).

وفي هذه العبارة إيهام؛ ولذا اعرض بعض الأكابر في المصباح بقوله: (لأن الشرطية ليست من آثار وجود الشرط في الخارج كي تترتب على استصحاب الشرط، بل هي منتزعه في مرحلة الجعل من أمر المولى بشيء مقيداً بشيء آخر، بحيث يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً، فشرطية الاستقبال للصلة تابعة لكون الأمر بالصلة مقيداً بالاستقبال، سواء وجد الاستقبال في الخارج أم لا^(٢)).

ويمكن فهم مراد صاحب الكفاية مما ذكره في مبحث الإجزاء^(٣)، وملخص كلامه هناك: أن قاعدة الطهارة واستصحابها في وجه قوي مرجعها إلى توسيعة دائرة الشرط، يعني بمجرد أن قال الشارع: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر) قد وسّع دائرة الشرطية، بمعنى أن الصلة كانت مشروطة بالطهارة الواقعية، والشارع بقوله هذا - في الحقيقة - يقول: إن توسيع دائرة الشرطية، أي: يتواتر في دائرة الجعل، ولذا يقول بالإجزاء، فالمراد من كلامه في المقام: أن منشأ توسيعة الشرطية يجعل الشرطية زائدةً عمّا كان.

والشرطية وإن كانت تتزعز من الأمر بالشيء مقيداً بوجود شيء في مرحلة الجعل، إلا أن توسيع دائرة الشرطية تكون بقيام قاعدة الطهارة والاستصحاب، فيكون الاستصحاب موسعاً لدائرة الشرطية، أي الشرطية التي يترتب عليها الحكم، وبما أن الحكم التكليفي أيضاً متزعز، فمرجعه إلى أن الأمر بالصلة يعم الصلة مع الطهارة الواقعية والطهارة التنزيلية.

(١) كفاية الأصول : ٤١٦.

(٢) المصباح الأصول : ٤٨ : ٤٠٧.

(٣) كفاية الأصول : ٨٦.

وما ذكره المحقق الخراساني في مبحث الإجزاء وإن كان له وجه، إلا أنَّ في المقام لا وجه له؛ إذ قاعدة الطهارة ليست كافية عن الواقع ويمكن فيها الحكم بالتنزيل، وأمَّا في الاستصحاب فلا يمكن الحكم بالتنزيل؛ لأنَّه ناظر إلى كشف الواقع. فاستفادة توسيعة دائرة الشرطية من الاستصحاب ممَّا لا وجه له، كما ذكرنا ذلك في مبحث الإجزاء.

وقد ذكر المحقق الأصفهاني في كتابه الأصول على النهج الحديث أنَّ إلحاق الاستصحاب بقاعدة الطهارة غير صحيح؛ إذ الطهارة ظاهرة في التنزيل، وظاهرة في الموضوعية، وهذا بخلاف الاستصحاب، فإنَّ لسان دليله لسان الطريقة، لا الموضوعية.

ويمكن الجواب عن الإشكال المزبور بناءً على مسلك جعل الحكم الماثل بوجهين:

الوجه الأول: وهو مبني على ما ذكرناه في مبحث الإجزاء من أنه ما هو السُّرُّ في أنَّ إتيان المأمور به الواقعي مجز ومسقط للأمر؟ ذكر القوم أنَّ السُّرُّ في سقوط الأمر عبارة عن أنه لو بقي الأمر بعد ذلك لكان الباقِي أمراً بلا ملاك.

وهذا لا محصل له، ونحن ذكرنا هناك أنَّ الأمر - خصوصاً بناءً على أنَّ يكون نسبة إيقاعية، واعتبار شيء على ذمة المكلَّف - له غاية وأمد وهو عبارة عن إتيان العمل خارجاً.

فإذا قال: ذمتك مشغولة بالعمل الفلاحي، فمعناه: أنَّ اشتغال الذمة موجود ما دام لم يأت بمطابقته في الخارج، فبحكم العقل النظري يتلهي أ منه، ولذا يكون موجباً لسقوط الأمر.

وعليه فإذا أحرزنا بالاستصحاب نهاية أمد الحكم فيكون موضوعاً لانتفاء الحكم، ويكون من قبيل استصحاب عدم التكليف، فكما قلنا إنَّ استصحاب عدم التكليف أمر معمول، كذلك المقام، ويحکم بتغريم الذمة وانتفاء الحكم.

الوجه الثاني: ما هو مبني على ما ذكرنا أيضاً من أنَّ مطلق الأحكام الملوية مشتملة على نحو اللف والاندماج على الأحكام الجزائية، ومعنى (افعل كذا) أنه لو فعلت لترتب عليه المثوبة، وإن لم تفعل لترتب عليه العقوبة.

والحكم الجزائي موضوعه من أتى بالأمر به يكون له كذا من الشواب، ومن لم يأت به يعاقب بكذا، وهذا الحكم الجزائي هو حكم أيضاً.

والأحكام الجزائية قد يجريها الحاكم الشرعي كالحدود والتعزيرات، وقد يجريها في الآخرة الملائكة الموكلون بالعذاب، وعليه فيدخل المقام في موضوعات الأحكام. وقد ذكرنا أنه لا محظوظ في إجراء الاستصحاب في موضوعات الأحكام.

هذا تمام الكلام في تتمة أبحاث الأصل المثبت، ونحن قد قدمنا بحث الأصل المثبت على سائر التنبiehات للأمررين اللذين ذكرناهما في أول البحث، ومن الآن نشرع في سائر التنبiehات على وفق ترتيب القويم.

التبني الثاني

في الزمان الملحوظ في أدلة الاستصحاب

لا إشكال في اعتبار اليقين والشك في الاستصحاب، كما لا إشكال أنّ في الاستصحاب قضية متيقنة ومشكوكة، والكلام في الخصوصية الملحوظة فيها من حيث الزمان، فهل يكون بجميع الصور المتصورة مشمولة لأدلة الاستصحاب أو لا؟ والكلام تارة في اليقين والشك، وأخرى في القضية المتيقنة والمشكوكة.

أما اليقين والشك، فقد يكون اليقين متقدماً، والشك متاخراً كما هو الغالب، كما إذا كان له يقين بعده زيد، ثم شك فيها.

وقد يكون بالعكس، يعني أولاً كان شاكاً في عدالة زيد مدة، ثم حصل له اليقين بأنه كان عادلاً قبل هذه المدة.

وقد يكون اليقين والشك في آن واحد، وهذا فيما إذا كان المتيقن سابقاً على المشكوك فيه - وسيأتي البحث عنه عن قريب إن شاء الله - كما إذا حصل له اليقين بأنه كان عادلاً سابقاً، وشك في بقاء عدالته فعلاً.

وهذه الصور الثلاث مشمولة لأدلة الاستصحاب، ولم ينقل الخلاف من أحد. وأما القضية المتيقنة والمشكوكة فلا ريب في أنه لابد وأن تكون القضية المتيقنة لها سبق زمانى على القضية المشكوكة بلحاظ الأدلة التي هي متکفلة لحجية الاستصحاب.

وأما إذا كان الأمر بالعكس وكانت القضية المتيقنة فعلية والقضية المشكوكة مرتبطة بالزمان الماضي، فلا يكون مشمولاً لتلك الأدلة، وهذا ما يعبر عنه بالاستصحاب القهقرائي.

وقد ذهب بعض إلى حجيته في باب الألفاظ، كما إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى فعلاً، ولا ندرى أن هذا اللفظ هل كان ظاهراً في هذا المعنى في زمن الأئمة المعصومين عليهم السلام أو لا؟

فبحكم استصحاب القهقرى نحكم عليه بأنه كان ظاهراً في هذا المعنى، وبناء العقلاء عليه.

ونحن لا يمكننا الالتزام بكون هذا الأصل أصلاً عقائياً، بل بناء العقلاء في هذه الموارد – إن كان احتمال أنه كان مستعملاً في غير هذا المعنى احتمالاً غير موهوم – هو الفحص عن الشواهد والفرائين.

ولسبق القضية المتيقنة على المشكوكة صور:

الصورة الأولى: ما إذا كانت القضية المتيقنة في الماضي والمشكوكة في الحال، وهذا هو القدر المتيقن من الاستصحاب ومورد بعض الروايات أيضاً، ولا إشكال في هذه الصورة.

الصورة الثانية: أن تكون القضية المتيقنة حالية والمشكوكة استقبالية. ويعبر عنها بالاستصحاب الاستقبالي، كما إذا كان متيقناً بأمر ويشك في إدامته. والمشهور ذهبوا إلى حججته، إلا أنه نسب إلى صاحب الجواهر أنه أنكر ذلك. وذكر للاستصحاب الاستقبالي أمثلة:

منها: أنه في الأوامر الاضطرارية إذا كان الموضوع هو العذر المستمر، فإن أحرز أنه غير متمكن من إتيان المأمور به بالأمر الأولى، فلا إشكال في جواز البدار، وكذلك بناء على جريان الاستصحاب.

نعم، قد ورد دليل خاص في التيمم وأنه لا بد من التأخير حتى يحصل له اليأس من الوصول إلى الماء.

ومنها: استصحاب بقاء القدرة، كما إذا كان مستطيناً فعلاً، ولا يعلم أنه هل يكون قادرًا بعد ذلك أو لا؟

نعم، في خصوص الشك في القدرة إن لم يكن الاستصحاب جارياً يمكن القول بلزوم ترتيب الآثار من جهة أخرى، كادعاء بناء العقلاء على أصل القدرة، وكإحراز الملك، فإن لم يرتب الآثار فهذا يوجب فوت الحجّ عليه.

الصورة الثالثة: ما إذا كانت القضية المتيقنة والمشكوكة في الزمان الماضي، كما إذا أحدث وغفل وصلّ، ثمَّ توضأ وشك في آنه هل توضأ بعد الحدث أو لا؟

وفي هذه الصورة شبهة على بعض المسالك كمسلك صاحب الكفاية الذي ذكرناه أخيراً، وهو آنه إن كان مصحح الاستصحاب في مثل استصحاب الشرطية وعدم المانع هو جعل الشرطية وعدم المانعة الذي متزع من الحكم التكليفي - والحكم التكليفي معناه جعله فعلاً - فهذا لا يعقل في المقام؛ إذ لا يعقل الحكم التكليفي بالنسبة إلى الزمان السابق، فإنَّ الكشف الحقيقى في الأحكام التكليفية غير معقول، بخلاف الكشف في الأحكام الوضعية.

الصورة الرابعة: ما إذا كانت القضية المتيقنة والمشكوكة استقباليتين، كما إذا كان قادرًا على الحج فعلاً، إلآ آنه يعلم آنه يطرأ عليه عجز ويشك في بقاء العجز وعدمه إلى زمان الحج أو بالعكس، أو آنه عاجز فعلاً ويعلم آنه تحصل له القدرة ويشك في بقائهما وعدم بقائهما.

والكلام في هذه الصورة هو الكلام في الاستصحاب الاستقبالي، فمن ذهب إلى حجيته يقول به في المقام ومن أنكره ينكره في المقام.

التبنيه الثالث

في اعتبار فعليه الشك واليقين في الاستصحاب

وهذا ما تطرق إليه صاحب الكفاية تحت عنوان التبنيه الأول، وفرع على ذلك فرعين.

وأصل هذا المطلب من الشيخ الأنصاري في أوائل الاستصحاب في الأمر الخامس، حيث اعتبر هناك فعليه الشك، وفرع عليه الفرع الآتي، إلا أن صاحب الكفاية ذهب إلى اعتبار فعليه اليقين والشك، وفرع على فعلية الشك ما سندذكره، وهو آنه من أحدث ثم غفل ثم شك في آنه هل تظهر قبل الصلاة أو لا؟ فهنا ذكر الشيخ آنه بآن الشك في التطهير قبل الصلاة شك تقديرى، فلذما تجري قاعدة الفراغ، والاستصحاب بعد الصلاة محكم بقاعدة الفراغ، ويحكم بصحة الصلاة من أجل قاعدة الفراغ، وهكذا حكم صاحب الكفاية.

وأماً في من أحدث ثم شك ثم غفل وصل حكم بالبطلان.

والكلام تارة يكون في المبني وأخرى في البناء، فالبحث في مقامين:

أما المقام الأول: وهو اعتبار فعليه الشك مع الالتفات إليه على حد تعبير الشيخ، وفعالية اليقين والشك بتعبير صاحب الكفاية، فتتعرض له في ضمن أمور ثلاثة:
الأمر الأول: في ما يتمقوم به الاستصحاب مع قطع النظر عمّا يحكم العقل باعتباره. وفيه مسالك ثلاثة:

المسلك الأول: ما سلكناه تبعاً لجماعة من المحققين من أن الاستصحاب متقوّم بركتين: يقين بالحدوث، وشك في البقاء. ومرجع الاستصحاب إلى توسيعة الكشف، يعني أن يعتبر اليقين بالحدوث يقيناً بالبقاء وكائناً بالنسبة إليه.

وهذا لا محضور فيه وأن اليقين بالشيء يعتبر كائناً بالنسبة إلى شيء آخر وهو البقاء، كما أنه يمكن اعتبار يقين شخص كائناً بالنسبة إلى شخص آخر، مثل يقين

المجتهد الذي يعتبر كاشفاً بالنسبة إلى المقلد، يعني أنَّ علمه معتبر بالنسبة إلى المقلد، وكلامه وفتواه مبرز لذلك الكاشف.

السلوك الثاني: ما ذكره الشيخ في الأمر الخامس وهو أنَّ الاستصحاب متقوّم بأمررين: الكون السابق والشك اللاحق، فحقيقة الاستصحاب متقوّمة بأن يكون شيء سابقاً ويشك في بقائه، فقوم الاستصحاب بوجود السابق والشك اللاحق، وهذا هو المناسب لتعريفه للاستصحاب بأنه إبقاء ما كان.

أو أنَّ اليقين مأخوذه على نحو المرآتية في صلاح زرارة، ومعنى «لا تنقض اليقين» هو عدم نقض المتيقن والحكم ببقاء المتيقن، وعليه فما أخذ في لسان الدليل هو الشك لا اليقين، والشك ظاهر في الفعلية، ولا بد وأن يكون ملتفتاً إليه.

وعلى هذا السلوك لا يكون اليقين كالسلوك الأول من مقومات الاستصحاب، بل العقل يحكم - لجهة ذكرها فيما بعد - بأنَّ اليقين بالحدث أو أي محرك آخر معتبر، لأنَّ يكون مقوماً للاستصحاب.

نعم، ذكر الشيخ أنَّ اليقين دخيل في الاستصحاب الاصطلاحي، حيث قال: (الخامس: أنَّ المستفاد من تعريفنا السابق الظاهر في استناد الحكم بالبقاء إلى مجرد الوجود السابق أنَّ الاستصحاب يتقوّم بأمررين: أحدهما وجود الشيء في زمان سواء علم به في زمان وجوده أم لا؟

نعم، لا بد من إحراز ذلك حين إرادة الحكم بالبقاء^(١) إلى آخره.

وعليه فالإحراز غير مقوّم، وإنما الوجود السابق مقوّم.

السلوك الثالث: ما سلكه صاحب الكفاية في التبيه الآتي، وهو أنَّ حقيقة الاستصحاب عبارة عن جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء، وعليه فلا يكون اليقين ولا الشك ملحوظاً، والاستصحاب يقول: إنَّ ما كان باق.

والحاصل: أنَّ فعْلَيَّ الْيَقِينِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ عَلَى مَسْلِكِ الشَّيْخِ، كَمَا أَنَّهُ عَلَى مَسْلِكِ صَاحِبِ الْكَفَايَةِ لَا تُعْتَبَرُ فَعْلَيَّ الْيَقِينِ وَالشَّكِ؛ وَلَذَا رَبَّا يَشْكُلُ عَلَى الْمُحَقِّقِ الْخَرَاسَانِيَّ بِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي التَّبَيِّنِ الْأَوَّلِ مَنَافٌ لِمَا ذُكِرَ فِي التَّبَيِّنِ الثَّانِي وَبَيْنَهُمَا تَهَافَتْ.

فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ أَنَّ اعْتِبَارَ فَعْلَيَّ الْيَقِينِ وَالشَّكِ مُتَوْقَفٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْيَقِينِ وَالشَّكِ فِي الْإِسْتَصْحَابِ، وَهَذَا وَاضْعَفَ عَلَى الْمَسْلِكِ الْأَوَّلِ دُونَ الْمَسْلِكِيْنِ الْآخِرَيْنِ، فَإِنَّهُ عَلَى الْمَسْلِكِ الثَّانِي بِالنَّسْبَةِ إِلَى الشَّكِ وَاضْعَفَ وَالتَّفْرِيعُ الَّذِي فَرَّعَ إِنَّهُ هُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الشَّكِ، لَا الْيَقِينِ.

وَعَلَى الْمَسْلِكِ الْثَالِثِ كَيْفَ يَمْكُنُ الْحُكْمُ بِفَعْلَيَّ الْيَقِينِ وَالشَّكِ، مَعَ دُونِ اعْتِبَارِهِمَا فِي الْإِسْتَصْحَابِ؟!

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ بَنَاءً عَلَى الْمَسْلِكِيْنِ الْآخِرَيْنِ لِمَا يَحْتَمِّ القُولُ بِاعْتِبَارِ فَعْلَيَّ الْيَقِينِ وَالشَّكِ فِي الْإِسْتَصْحَابِ مَعَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ عَلَى الْمَسْلِكِ الثَّانِي هُوَ الشَّكُ فَقْطُ، وَلَا يَعْتَبَرُ فِي حَقِيقَةِ الْإِسْتَصْحَابِ شَيْءًا مِنْ الْيَقِينِ وَالشَّكِ عَلَى الْمَسْلِكِ الْثَالِثِ.

وَفِيهِ احْتِمَالٌ:

الْاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْيَقِينَ وَالشَّكَ مُعْتَبَرَانِ فِي مَرْجَلَةِ التَّنْجِزِ، وَهَذَا مَا يَظْهُرُ مِنْ كَلِمَاتِ الْمُحَقِّقِ الْعَرَبِيِّ فِي نَهَايَةِ الْأَفْكَارِ^(٤).

وَأَسَاسُ هَذَا الْمَطْلُوبِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْوَاقِعِيَّةَ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً لِلْمَكْلُوفِ لَا تَصُلُّ إِلَى مَرْجَلَةِ التَّنْجِزِ وَإِلَى مَرْجَلَةِ صَحَّةِ الْإِحْتِجَاجِ لِلْمُوْلَى عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي يَعْرُفُ عَنْهُ بِالْتَّنْجِزِ، وَصَحَّةِ اِحْتِجَاجِ الْعَبْدِ عَلَى الْمُوْلَى الَّذِي يَعْرُفُ عَنْهُ بِالْتَّعْذِيرِ.

وَهَذِهِ الْمَرْجَلَةُ مَوْتَقَفَةٌ عَلَى الْعِلْمِ، يَعْنِي أَنَّ الْأَحْكَامَ الْوَاقِعِيَّةَ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً لِلْمَكْلُوفِ لَا تَصُلُّ إِلَى مَرْجَلَةِ التَّنْجِيزِ وَالْتَّعْذِيرِ وَلَا أَثْرَ لَهَا فِي نَفْسِ الْمَكْلُوفِ، كَذَلِكَ

الأحكام الطريقة، والمفروض أن الاستصحاب حكم طريقي، خصوصاً على مسلك جعل الحكم المأثـل.

وعليه فالحكم المأثـل ما لم يكن معلوماً ومحرزاً لم يكن له أثر، ووصوله إلى مرحلة التأثير في النفس متوقف على العلم بالصغرى والكبرى، كما أن سائر الأحكام الطريقة كذلك.

فإذا لم يعلم أن كل خبر ثقة حجـة أو لم يعلم أن هذا الخبر خبر ثقة لم يكن للحجـة أثر، كما إذا شكـنا في وثـاقة الراوي أو شـكـنا في حـجـية خـبر الثـقة، فإنـ الشـكـ في الحـجـية مـساـوقـ لـلـقـطـعـ بـعـدـ الـحـجـيـةـ،ـ وـالـتـيـجـةـ لـاـ بـدـ مـنـ وـجـودـ الـعـلـمـ وـالـشـكـ فيـ الـاستـصـاحـابـ.

فإنـ قـلـناـ بـمـقـالـةـ الـمـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ وـأـنـ حـقـيقـةـ الـاسـتصـاحـابـ هيـ جـعـلـ الـمـلـازـمـةـ بـيـنـ الـحـدـوـثـ وـالـبـقـاءـ،ـ فـهـذـاـ جـعـلـ إـنـتـهاـ جـعـلـ لـبـيـانـ الـوـظـيـفـةـ الـعـمـلـيـةـ لـلـشـاكـ وـإـخـرـاجـهـ مـنـ التـحـيـرـ الـعـمـلـيـ،ـ وـهـذـاـ إـنـتـهاـ يـكـونـ مـؤـثـراـ وـمـنـجـزاـ فـيـهـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـحـجـيـةـ الـاسـتصـاحـابـ مـنـ حـيـثـ الـكـبـرـيـ،ـ وـعـلـمـ بـأـنـ هـذـاـ الشـيـءـ حـادـثـ وـشـكـ فـيـ بـقـائـهـ حـتـىـ يـمـكـنـ مـنـ جـعـلـ الـمـلـازـمـةـ بـيـنـ الـحـدـوـثـ وـالـبـقـاءـ اـسـتـفـادـةـ عـمـلـيـةـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ دـخـالـةـ الـيـقـينـ وـالـشـكـ عـلـىـ مـسـلـكـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ،ـ وـدـخـالـةـ الـيـقـينـ عـلـىـ مـسـلـكـ الشـيـخـ إـنـتـهاـ تـكـوـنـ فـيـ مـرـحـلـةـ التـنـجـزـ،ـ لـاـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـفـعـلـيـةـ؛ـ لـأـجـلـ أـنـ وزـانـ الـأـحـكـامـ الـطـرـيـقـيـةـ وـزـانـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ.

الـاحـتمـالـ الثـانـيـ:ـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـيـقـينـ وـالـشـكـ لـهـاـ دـخـالـةـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ الـفـعـلـيـةـ،ـ يـعـنـيـ فـيـ الـمـرـحـلـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ التـنـجـزـ.

وـأـسـاسـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ:ـ أـنـ الـأـحـكـامـ الـطـرـيـقـيـةـ مـغـاـيـرـةـ لـلـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ؛ـ إـذـ الـأـحـكـامـ الـوـاقـعـيـةـ يـمـكـنـ ذـاتـ درـجـاتـ ثـلـاثـةـ:ـ مـرـحـلـةـ الإـنـشـاءـ،ـ وـمـرـحـلـةـ الـفـعـلـيـةـ،ـ وـمـرـحـلـةـ التـنـجـزـ.

ولا يلزم من عدم التنجز لغوية الحكم، كما إذا لا يعلم أنَّ هذا حمر، ويعلم أنَّ كلَّ خر حرام، فالحكم بالنسبة إليه وإن لم يكن منجزاً، إلا أنه لا يلزم منه لغوية الحكم؛ إذ تبيحه أنه يمكنه الاحتياط، وإن لم يكن هناك حكم لم يكن وجهاً لل الاحتياط.

ففي الأحكام الواقعية يمكن تفكيك المرحلة الفعلية عن مرحلة التنجز، بخلاف الأحكام الطريقيَّة، فإنَّ مرحلة الفعلية ومرحلة التنجز مندكتان فيها؛ إذ جعل الحكم الطريقي فيما إذا لم يكن واصلاً من حيث الكبُر أو الصغرى لغوًّا؛ لأنَّ أثر الاحتياط مبني على الشك في الحكم الواقعى، فبمجرد حصول الشك في الحكم الواقعى يستحسن الاحتياط.

وأما الشك في الحكم الطريقي سواء كان في الكبُر أم الصغرى فلا أثر له؛ إذ إنَّ الشك مأخوذ في الحكم الطريقي، والحكم الطريقي إنما جعل للجاهل بالحكم الواقعى، فيما آنه لا أثر له فيكون جعله للجاهل به أو بموضوعه لغوًّا؛ لأنَّه في ذلك الحال ليس له أثر تنجيزى أو تعذيري، ولا يوجِّب رفع تحير المكلَّف، ولا يوجِّب تحقق موضوع الاحتياط؛ إذ موضوع الاحتياط يتحقق مع احتمال الحكم الواقعى.

وقد ثبت في مباحث القطع أنَّ العلم بالحكم لا يمكن أخذنه في موضوع الحكم من جهة لزوم الدور.

ومن ناحية أخرى بما أنَّ ملاك الحكم الطريقي لا توسيعة له بالنسبة إلى الجاهل بالحكم أو الموضوع، فلا بدَّ من تحديده في المقام، والتحديد يكون بأحد نحوين:

النحو الأول: ما ذكره صاحب الكفاية، وهو وجود حكم إنشائى وحكم فعلى، والعلم بالحكم الإنسائى يؤخذ في الحكم الفعلى، وأنَّه من علم بالحكم الإنسائى يكون الحكم بالنسبة إليه فعلياً.

ومقصوده من الحكم الفعلى خروجه من التجميد وجريانه، وليس مراده من الفعلية على مسلك المحقق الثنائي؛ إذ الفعلية على مسلكه بمعنى تحقق الموضوع، لا التنفيذ، وخروجه من التجميد.

وملخص الكلام: أنه على مسلك المحقق الخراساني يؤخذ العلم بالحكم الإنسائي في المرحلة الفعلية وبالتالي تتحدد الفعلية.

النحو الثاني: ما ذكره المحقق الثنائي، وهو تحديد الحكم الإنسائي بمتمن المعدل الذي يفيد فائدة التقيد، وتتحدد الفعلية بصورة العلم به.

وما ذكره هذان العلما إنما ذكراه في رد الأخباريين فيما إذا حصل العلم من الطرق غير المعتبرة، كالرمل والاسطراط والبغفر.

وعليه فليس هناك محدودية في المقام، أي: الحكم الطريقي كالأحكام الواقعية في مرحلة التنجز، بل الحكم الطريقي كالأحكام الواقعية في موارد نريدأخذ العلم بها في موضوعها ولو من سبب خاص؛ إذ لا يمكن أخذ العلم بالحكم مباشرة في موضوعه، فيقيد باليقين والشك.

والجواب عن الاحتمالين المتقدمين:

أما الاحتمال الأول: فهو ضعيف؛ وذلك لوجود الفرق بين الأحكام الطريقة والواقعية، وملك الأحكام الطريقة محدود وليس له توسيعة كملك الأحكام الواقعية، بل مرحلة الفعلية مندكة في مرحلة التنجز.

وأما الاحتمال الثاني: فأصل المطلب وإن كان صحيحاً وهو أن الحكم الطريقي إنما يكون ذاتاً في خصوص موارد العلم والالتفات إليه، إلا أن الجواب عن محدود عدم أخذ العلم بالشيء في موضوعه بوجوهه المتعددة لا مجال له في المقام؛ إذ لا مانع من أخذ العلم بالموضوع في الحكم، وإنما المحدود في أخذ العلم بالحكم في الحكم.

توضيح ذلك: أنه تارة يقال: من كان عالماً بحجية الخبر الواحد فخبر الواحد حجة بالنسبة إليه، وهذا لا يصح، وتارة يقال: إن الخبر الذي علمت أنه خبر ثقة فهو حجة، وهذا لا مانع منه، فإن أخذ العلم بالموضوع في الحكم لا يلزم منه الدور، بل لا بد وأن يكون كذلك، والعقل يحکم بأنه إذا كان خبر غير الثقة غير حجة فلا بد من بيانه بنحو ما ذكرنا، والمقام من قبيل الثاني؛ إذ نحن نريد أخذ اليقين بالحدث والشك في

البقاء في موضوع الإبقاء، يعني أنه يحکم بالإبقاء لخصوص من كان له اليقين بالحدوث وشك في البقاء، أو نجعل الملازمة لمن كان له اليقين بالحدث وشك في البقاء، وسر القول بهذا التقيد لزوم اللغة؛ لأن الأحكام الطريقة إذا كانت محززة من حيث الموضوع والحكم تكون ذات أثر.

وظهر أنه لا مhydror في أحد العلم بالموضوع في الحكم، وبما أن الملاك في الأحكام الطريقة محدود، فالعقل يأخذ اليقين في الموضوع، فهذا مأخوذ في مرحلة الإنشاء، إلا أن هذا من قبيل المخصص الليبي، وعليه فلا بد من القول باعتبار اليقين بالحدث في مرحلة الإنشاء وأن نقول بالسلكين الآخرين، وكذلك الشك إن قلنا بالسلوك الآخر.

فظهور مما ذكرنا أنه لا بد من اعتبار اليقين والشك على جميع المسالك.
الأمر الثالث: أنه بعد فرض لزوم اعتبار اليقين والشك، فهل لا بد من أن يكونا فعلين أو يكفي في جريان الاستصحاب كونهما تقديرين؟
أما بناء على الأخبار وبناء العقلاط بناء على استفادة توسيعة الكشف من الأخبار وبيناء العقلاط فواضح أنه لا بد من فعليتها.

أما في الأخبار فمن جهة ما ذكر في المقطع من أن كل وصف عنواني أخذ في الموضوع فهو مأخوذ على سبيل الفعلية، لا على سبيل الإمكان، فكلما حصل اليقين بالحدث والشك في البقاء، فاليقين بالحدث كاشف بالنسبة إلى البقاء، مضافاً إلى ظهور الألفاظ في الفعلية، وما هو دخيل في فاعلية الحكم الطريقي ورافعاً للتحير هو اليقين الفعلى بالحدث والشك في البقاء.

وأما الالتفات إليهما، فربما يقال بأن الغافل لا يقين له ولا شك له، فإذا لا بد من اعتبار الالتفات كما ذكر في مباني الاستنباط.
ولكن الظاهر أن الالتفات غير معتبر في العلم والشك، بل كثير من معلومات الإنسان في الخزانة، ويمكن التعبير عنها باللاشعور.

والإنسان مع أنه قاطع بها غافل عنها، ولو التفت وتأمل لعلم بما في الخزانة، وإنما الالتفات معتبر من جهة ما ذكرنا من أنه إذا لم يكن ملتفتاً لم يصل الحكم الطريفي إلى مرحلة الفاعلية، وإنما يصل إلى مرحلة الفاعلية فيما إذا كان الشخص ملتفتاً إلى اليقين بالحدوث والشك في البقاء.

هذا تمام الكلام في المبني، وبقي الكلام في البناء والفرعين اللذين فرّعا هما على هذا المبني.

الفرع الأول: أنه من أحدث ثمَّ غفل ثمَّ صلَّى ثمَّ شَكَ في أنه هل تطهر في حال الغفلة أو لا؟

وذكر أَنَّ جريان الاستصحاب هنا متوقف على القول بجريان الاستصحاب حتى إذا كان الشك شكاً تقديرياً، والمفروض أن الشك قبل الصلاة غير موجود، وبما أنَّ الشك التقديري غير كاف فلا يجري الاستصحاب، وحيث إنَّ الشك بعد الصلاة فتجرى قاعدة الفراغ، ويحكم بصحمة الصلاة من أجل القاعدة، والقاعدة مقدمة على الاستصحاب بعد الصلاة؛ لأنَّ شكه فعلٌ للورود أو لجهة أخرى.

ويورد عليه بغير ادلة:

الأول: الإيراد الموضوعي، وهو إدخال هذا الفرع في هذا العنوان؛ إذ ليس لنا شك تقديرى؛ لأنَّه من الممكن أن يكون قاطعاً بوجود الطهارة أو قاطعاً بعدم الطهارة لو التفت قبل الصلاة، فمن أين تقولون بأنه لو التفت لشك؟

نعم، قد يشك في الطهارة لو التفت قبل الصلاة، وإن لم يكن هناك شك فعلٌ قبل الصلاة، إلا أنَّ الشك التقديري لا طريق لإثباته قبل الصلاة. وهذا الإشكال غير موجود في كلمات القوم.

وملخص الكلام: أنَّ عنوان الفرع هكذا لا يقتضي أن يكون الشك التقديري موجوداً ومقطوعاً به.

نعم، يمكن فرض المسألة بفرض نادر لأفراد نادرة يحصل لهم القطع بعد الصلاة بأئمهم لو التفتوا قبل الصلاة لكانوا شاكين.

الإيراد الثاني: ما ذكره جماعة من أن الحكم بالصحة لأجل قاعدة الفراغ محل إشكال؛ لأن قاعدة الفراغ وإن كان فيها قولان، إلا أن الأقوى عدم جريانها؛ لأنها من الأمارات العقلائية، ومواردها صورة احتمال الغفلة عن بعض شؤون المأني به، وأصالة عدم الغفلة تقتضي عدم غفلته وإتيانه بالعمل كما هو حقه.

وأما مع القطع بالغفلة والذي هو محل كلامنا فلا تجري قاعدة الفراغ بحسب بناء العقلاء، والإطلاقات مشيرة إلى بناء العقلاء، لا أن تكون أوسع منه.

مضافاً إلى أنه قد ورد في بعض الروايات تعبيرات توجب تقييد الروايات المطلقة بصورة عدم الغفلة ولا تناسب مع الغفلة كقوله ﴿إِنَّمَا يُكَلِّفُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَنْ يَرِدُهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَعْمَلُ﴾ في صحيحه محمد بن مسلم على ما في مستطرفات السرائر^(١) «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»^(٢) فمن هذا التعبير نعرف أنه لم يكن غافلاً، إذ الغافل أبعد من الحق، وكذا في مضمورة بكير بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ فقال: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك»^(٣).

والإمام ابن القوي حكم بالصحة لأجل أن احتمال الذكر حين العمل أزيد، وإلا لو كان غافلاً حين العمل لا يكون ذكر حين يشك، ويقال: إن هاتين الجملتين تعليل للحكم، والعلة كما تعمم تخصص، وحيثند تصلح هذه مقيداً لتلك الإطلاقات إن وجدت، فلا تجري قاعدة الفراغ مع القطع بالغفلة.

(١) وهذه الرواية منقوله في الفقيه، إلا أن سندها مخدوش، ويمكن تصحيح ما في المستطرفات في هذا المورد وأشباهه بنحو. (الاستاذ دام ظله)

(٢) مستطرفات السرائر: ٢٠٧، ولفظه: «وكان حين انصرف أقرب منه للحفظ بعد ذلك»، وما في المتن يوافق لفظ ما في الفقيه: ٣٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٠١.

وهذا البحث سيأتي إن شاء الله في قاعدة الفراغ، وختارنا التعميم.
وإجماله أنَّ كون هذه القاعدة قاعدة عقلائية محلَّ تأمل؛ فإنَّ العقلاة يعتنون
بالشكَّ بعد إتيان العمل، فإذا احتملَ آنه حيناً أراد أن يكتب الحوالة كتب بدل مائة
دينار ألف دينار فلا يمضه كما هو، بل يتفحص ويتروى.

و لا مانع من الأخذ بالإطلاقات كما في قوله عليه السلام: «كُلُّمَا شُكِّتْ فِيهِ مَا قَدَّ
مَضَى فَامْضِهِ كَمَا هُوَ»^(١)، والشارع قد جعل هذه القاعدة توسيعة على العباد،
والرواياتان على فرض اعتبارهما ليس لسان التعليل ولم تستعمل فيها أدلة
تعليل، وهاتان العبارتان للتقرير لذهن السائل.

وعلى أي حال هذا النزاع نزاع مبنائي كما ذكر المحقق الأصفهاني وأنَّ فيها
مسلكين، فإنَّ قلنا باختصاصها بصورة عدم الغفلة، فلا يمكن الحكم بالصحة في المقام
من أجل القاعدة.

الإيراد الثالث: أنَّ ظاهر كلام الشيخ آنه يقدم القاعدة على الاستصحاب بعد
الصلة، ولا يقدمها على الاستصحاب قبل الصلة على فرض جريانه، كما لا تقدم
على الاستصحاب التحقيقي إذا كان قبل العمل.

وهذا الظاهر محلَّ تأمل؛ لأنَّ قاعدة الفراغ إن قررنا أنها مقدمة على
الاستصحاب، فسرَّ التقدم بالنسبة إلى كلا الاستصحابين موجود؛ إذ المفروض أنَّ
لقاعدة الفراغ ركناً، وهو كون الشكَّ حادثاً بعد العمل، فلو قلنا بجريان
الاستصحاب فيما إذا كان الشك شكاً تقديرياً لحكمنا بصحة الصلة أيضاً من أجل
قاعدة الفراغ؛ إذ ركن قاعدة الفراغ - وهو الشك الحادث بعد العمل - موجود.

نعم، لو كان ملتفتاً وكان شاكاً تحييناً ثمَّ غفل وصل لم تجبر قاعدة الفراغ؛ إذ هو
من الأول كان شاكاً وليس شكه بعد الصلة شكاً فيها مضى، فإنَّ الظاهر من الأدلة

مثل قوله عليه السلام: «كَلَّمَا شَكَكْتَ فِيهِ مَا قَدْ مَضِيَ إِلَى آخِرِهِ، الشَّكُوكُ الْحَادِثُ بَعْدَ الْمُضِيِّ»، وأَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْأُولَى شَاكِرًا تَمَّ أَتَى بِالْعَمَلِ فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الشَّكِّ فِيهَا مَضِيٌّ، بَلْ كَانَ الشَّكُوكُ فِيهَا يَأْتِي، ثُمَّ الشَّكُوكُ فِيهَا مَضِيٌّ.

وَمِثْلُ هَذَا الشَّكُوكُ لَا أَثْرُ لَهُ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِحَادِثٍ بَعْدَ الْعَمَلِ، وَعَلَيْهِ فَالْحُكْمُ بِالصَّحةِ مَرْهُونٌ بِجُرْيَانِ قَاعِدَةِ الْفَرَاغِ، وَلَيْسَ بِجُرْيَانِ الْاسْتَصْحَابِ التَّقْدِيرِيِّ وَعَدَمِهِ دُورٌ فِي الْحُكْمِ بِالصَّحةِ.

الإيراد الرابع: الإيراد الهامشي والجانبي، وهو أنّ الشيخ ذكر أنه بعد العمل لولا قاعدة الفراغ لكان الاستصحاب جارياً، إذ بعد العمل يشك في أنّ الحدث السابق على العمل هل ارتفع أو لا؟

وَنَتْيَاجَةً يُحْكَمُ بِامْتِداَدِهِ إِلَى مَا بَعْدَ الْعَمَلِ، فَالْعَمَلُ الَّذِي أَتَى بِهِ كَانَ مَعَ الْحَدِيثِ.

وَالحَالُ أَنَّ هَذَا الْاسْتَصْحَابَ غَيْرَ جَارٍ، بَلْ يُحْكَمُ بِإِعادَةِ الصلةِ مِنْ أَجْلِ قَانُونِ الْاِشْتَغَالِ الْيَقِينِيِّ يَقْتَضِي البراءةِ الْيَقِينِيَّةَ أَوْ إِسْتَصْحَابِ الْاِشْتَغَالِ.

وَقَدْ قُرِبَ عَدْمُ جُرْيَانِ الْاسْتَصْحَابِ بَعْدَ الْعَمَلِ بِتَقْرِيبَيْنِ:

التَّقْرِيبُ الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرَهُ الْمُحْقَقُ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ أَنَّ نَتْيَاجَةَ إِسْتَصْحَابِ وَجُودِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الصلةِ لَيْسَ لَهُ أَثْرٌ شَرِعيٌّ، بَلْ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ أَثْرٌ عَقْلِيٌّ، وَهُوَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ لَمْ يَنْطَقْ عَلَى الْمَأْتِيِّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ بِشَرْطٍ لَا، وَالْمَأْتِيُّ بِهِ بِشَرْطٍ شَيْءٍ. وَهَذَا لَازِمٌ عَقْلِيٌّ، وَلَازِمٌ ذَلِكَ بَقاءُ الْأَمْرِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ مِنَ الْأَصْلِ الْمُبْتَدَأِ.

قَالَ: (وَأَمَّا وَجُوبُ إِعَادَةِ مَا مَضِيَ فَلَيْسَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ مِنْ لَوَازِمِهِ الْعَقْلِيَّةِ حِيثُ إِنَّ مِنْ لَوَازِمِ بَقاءِ الْحَدِيثِ بِطَلَانِ الْمَأْتِيِّ بِهِ وَبَقاءِ الْأَمْرِ بِالصلةِ، فَلَا يَمْكُنُ إِثْبَاتُهُ، إِلَّا بِالْأَصْلِ الْمُبْتَدَأِ). نَعَمْ يُجَبُ فِي الْفَرَضِ لَوْلَا حُكْمَةُ قَاعِدَةِ الشَّكُوكِ بَعْدَ الْفَرَاغِ إِعَادَةِ الصلةِ بِقَاعِدَةِ الشَّغْلِ أَوْ إِسْتَصْحَابِهِ^(١).

(١) الفوائد الرضوية على الفوائد المرضوية ٢ : ٧٣.

وهذا التقريب بهذه الصورة يمكن أن يناقش فيه على مسلك من لا يقول بجعل الحكم المأهال، وكون التعبد به أمراً معقولاً كاف في جريان الاستصحاب؛ فإنه أتى بعمل، وحكم الشارع بأنه صحيح أو فاسد له أثر، فإذا قال صحيح فله أثر نفسي وهو براءة الذمة، وإذا قال فاسد فأيضاً له أثر، و نتيجته اشتغال الذمة.

وهذا الأثر ليس من لوازم المستصحب حتى يقال إنه لا يثبت إلا بالأصل المثبت، بل من الأمور الإحساسية المرتبطة على الاستصحاب، يعني أن الاستصحاب يقول: إن الصلاة المأتم بها كانت مقرونة بالمانع، ونتيجة ذلك لزوم إعادتها؛ لأن الغاية غير متحققة، خصوصاً على ما ذكرنا من أن الأمر مرجعه إلى اشتغال الذمة ما لم يأت بمطابقه من جميع الجهات في الخارج. وعدم الإتيان بالمطابق قد يكون بالوجود، وقد يكون بالتعبد.

فعلى ما ذكرنا تكون الأحكام التي هي مرتبطة بمرحلة تفريح الذمة وعدم تفريح الذمة من الأحكام التي لا تأتي فيها شبهة المثبتة، وزان هذه الأحكام العقلية وزان وجوب الإطاعة وحرمة المعصية، فإن ما يحکم به العقل من بقاء الأمر اكتشافه العقل من نفس الأمر بنحو العقل النظري.

التقريب الثاني: - الذي هو مبني على جعل الحكم المأهال - وهو ما ذكره المحقق الأصفهاني من أنه بناء على مسلكه ومسلك المحقق الخراساني يكون مرجع استصحاب الحدث إلى جعل المانعة، والمانعة متزعة من التكليف، وجعل المانعة بعد التكليف لا معنى لها.

نعم، جعل المانعة قبل التكليف ممكن؛ لأن معنى جعل المانعة هو التكليف والوجوب في الزمان السابق على العمل.

والجواب عن هذا التقريب هو الجواب السابق عن التقريب الأول من أن مرجع التعبد بأن العمل كان مقروناً بالمانع إلى بقاء الأمر، أو أن مرجع التعبد بأن العمل كان

مقووناً بالمانع إلى نفي موضوع الحكم الجزائي، وأنه لا يثاب بعمله هذا، وهذا المقدار كاف في جريان الاستصحاب.

الفرع الثاني: أنه لو أحدث ثُمَّ شُكَّ ثُمَّ غُفِلَ ثُمَّ صُلِّيَ ثُمَّ شُكَّ في أنه هل تطهر بعد الحدث أو لا؟

والشيخ قد حكم بإعادة الصلاة؛ وذلك من أجل تحقق أركان الاستصحاب قبل الصلاة، وقاعدة الفراغ غير جارية، وحمل كلامه ما إذا لم يكن هنا احتمال التوضؤ في حال الغفلة، وإلا يكون الشك بعد الصلاة شكاً حادثاً.

واعتُرِضَ على الشيخ بأنَّ هذا الفرع مشترك مع الفرع السابق في عدم تتحقق أركان الاستصحاب؛ إذ الشك يتضمن بعروض الغفلة، واليقين والشك اللذان هما معتبران في الاستصحاب متبعان حدوثاً وبقاء، وهنا وإن كان اليقين والشك موجودان حدوثاً، إلا أنَّهما غير موجودين بقاء؛ وذلك لأجل عروض الغفلة، فجعل هذا الفرع مثالاً للشك الفعلي بلا وجه.

نعم، الفارق بين الفرعين أنَّ في الفرع الثاني قاعدة الفراغ غير جارية؛ إذ الشك ليس بحادث، بل هذا الشك بعد الصلاة امتداد للشك الأول، وفي الفرع الأول كان الشك بعد الصلاة شكاً حادثاً، إذ المفروض أنَّ الشك قبل الصلاة كان شكاً تقديرياً. وما ذكرنا في الأمر الثالث يظهر أنَّ الإشكال بهذه الصورة غير وارد؛ إذ نحن ذكرنا آنَّه فرق بين الغفلة والنسيان؛ إذ الإنسان كثيراً ما يغفل عنَّا في وعاء نفسه وما في الخزانة وهو غير ملتفت إليها، إلا أنَّ هذه الأمور سواءً أكانت من المعلومات أم المظنونات أم المشكوكات فهي موجودة في خزانة النفس، ثُمَّ بعد ذلك قد يلتفت إليها لجهة من الجهات كتداعي المعاني وأمثاله، لا أن يرتفع الشك بسبب الغفلة حتى يقال إنَّ الشك في هذه الصورة أيضاً تقديرى على فرض الالتفات، بل الشك غير ملتفت إليه.

والشك الثاني حقيقة هو الشك الأول، لا أن يكون بنظر العرف امتداداً للشك الأول، ولكن أصل الإشكال وارد من جهة آتا ذكرنا كما ذكر الشيخ أيضاً أن الشك لا بد وأن يكون ملتفتاً إليه مضافاً إلى فعليته؛ لأن الأحكام الظاهرية لا تصل إلى مرحلة الفاعلية إلا إذا كانت ملتفتاً إليها.

ونتيجة هذا البحث: أن ما حكم به الشيخ في كلا الفرعين صحيح؛ إذ نحن نقول بجريان قاعدة الفراغ حتى مع القطع بالغفلة، فالحكم بصحة الصلاة في الفرع الأول صحيح؛ لأن الشك شك حادث.

وكذلك ما ذكره في الفرع الثاني من أنه لا بد وأن يكون الشك حادثاً، وفي الفرع الثاني ليس الشك بحادث، فهذا أيضاً صحيح، وإذا لم تجر قاعدة الفراغ فيحكم بفساد الصلاة لأجل عدم وجود مصحح، وأما تفريعها على المقام فهذا محل تأملٍ هذا كلّه في التنبية الثالث.

التبني الرابع

في جريان الاستصحاب في مؤدى الأمارة والأصل

وهذا التبني لم يتعرض له مستقلاً قبل صاحب الكفاية، فنقول:

لا إشكال في جريان الاستصحاب فيما إذا علمنا بحدوث شيء وجданاً وشككنا في بقائه، وأما إذا لم يكن معلوماً وجداناً، بل كان مؤدى الأمارة أو مجرى الأصل، فهل يجري الاستصحاب أو لا؟

يقع البحث في مقامين:

المقام الأول: في جريان الاستصحاب في مؤدى الأمارات

ويمكن القول أنّ بناء الفقهاء على إجراء الاستصحاب في مؤدى الأمارات، بل يمكن أن يقال إنّ مورد صحاح زرارة أيضاً ذلك، ولم نر من المتأخرین الذين تعرضوا لهذا التبني خالفاً.

نعم، بعض من تلمذنا عنده مدة قليلة قد أنكر ذلك في رسالته المسماة بمصباح المدى المخطوطة.

وقبل التعرض لأصل البحث نذكر مقدمة، وهي:

أنه ربما يستدل بجريان الاستصحاب في مؤدى الأمارات برواية، وهذه الرواية ربما يستدل بها أيضاً لعدم جريان الاستصحاب في مؤدى الأمارات.

فقد روی الكلیني بإسناده (عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره ثمَّ يغيب عنها ثلاثين سنة، ويدع فيها عياله، ثمَّ يأتيها هلاكه)، ونحن لا ندرى ما أحدث في داره، ولا ندرى ما أحدث له من الولد، إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئاً، ولا حدث له ولد، ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى

يشهد شاهداً عدل أنَّ هذه الدار دار فلان بن فلان، مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان، أو نشهد على هذا؟ قال: «نعم».^(١)

إلى هنا ذكر الرواية صاحب الرسائل^(٢)، واستدل بها على جواز الإشهاد بمقتضى الاستصحاب في مؤذن الأمارة، ومن المعلوم أنَّ الشهادة بأنَّ هذه الدار له نتيجة استصحاب اليد التي هي أمارة على الملكية، إلا أنه لم يذكر ذيلها الذي يمكن أن يستدل به على عدم جريان استصحاب مؤذن الأمارات.

وتنتمي الرواية هكذا: (قلت: الرجل يكون له العبد والأمة فيقول: أبق غلامي، أو أبقت أمتي، فيؤخذ بالبلد، فيكلفه القاضي البينة أنَّ هذا غلام فلان لم يبعه ولم يبه، أفسحه على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أنه أحدث شيئاً. فقال: «كلَّ ما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد به»).

والاستدلال بصدر الرواية بجريان الاستصحاب في مؤذن الأمارات كما فعله صاحب الرسائل الجديدة مما لا وجه له.

ونحن إنما ذكرنا الرواية من أجل ذيلها وأنَّه هل تدل على عدم جريان الاستصحاب في مؤذن الأمارات أو لا؟ وذلك لأنَّه غفل عن ذيل الرواية أولاً، وثانياً أنَّ شهادته ليست من أجل الاستصحاب، بل شهادته من باب قاعدة اليد؛ وذلك لأنَّ يد الأمين ويد الوكيل - كما هو مذكور في القضاة - يد المالك، وتدل على الملكية، وكون الدار في يد العيال (ويدع فيها عياله) بمنزلة كون الدار في يده.

أما ذيلها، فربما يستدل به لعدم جريان الاستصحاب في مؤذن الأمارات. إلا أنه يمكن الجواب عنه بوجوه:

الوجه الأول: أنَّ هذه الرواية مخدوشة سندًا من أجل إسماعيل بن مرار؛ إذ لم يوثق.

(١) الرسائل للسيد الخميني ١: ١٢٤.

(٢) الفوائد الرضوية على الفرائد المترتبة ٢: ٧٣.

نعم، قد وثقه جماعة من المتأخرین كالشيخ الحر العاملی، والمحدث النوری من الذین هم طرق ومناهج خاصة لتوثيق الأفراد بوجوه لا يسع المقام ذکرها، مثل کونه في أسانید تفسیر علی بن إبراهیم، وقد سبق منا مراراً أنه لا يمكن الاعتماد على مثل هذا التوثيق؛ لأنّه لم یثبت کون هذا التفسیر بتمام ما فيه لعلی بن إبراهیم، بل هذا الكتاب له جامع جمع بين تفسیر القمي وتفاسیر آخر.

مضافاً إلى أنّ خطبة الكتاب واضحة بأئمّتها ليست لعلی بن إبراهیم، فلا يمكن القول بأنّ علی بن إبراهیم وثق المشايخ، وعلاوة على ذلك أنّ المحدث النوری والسيد بحر العلوم ذهبا إلى أنّ المراد من المشايخ، المشايخ بلا واسطة.

ومثل أنّ الصدقوق أو ابن الولید قال بأنّ کتب یونس بن عبد الرحمن معتبرة إلا ما انفرد به محمد بن عیسی بن عیبد، ولم یستثن اسماعیل بن مرار.

وهذا الاستدلال ضعیف؛ لأنّ غایة ما یدل قوله هذا أنّ ما انفرد به محمد بن عیسی مخدوش، والكتب الأخرى كانت مشهورة، فمن هذه الجهة حکم باعتبار کتب یونس، لا من جهة أنّ رواتها ثقة، بل لا يمكن الجزم بأن اسماعیل یروي عن کتب یونس المعتبرة عند الصدقوق، فربما كان یونس شیخ إجازة واسماعیل یروي عن کتب معاویة بن وهب. وتفصیل ذلك له محل آخر.

الوجه الثاني: أنّ مضمون الذیل مروی بطريق آخر، وهو یعارض الروایة السابقة وهو: (وبیانده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ وَغَيْرِهِ، عن معاویة بن وهب ولا أعلم ابن أبي حزنة إلا رواه عن معاویة بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله بن عیان: الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول: أبقي غلامي أو أمتني فيکلفونه القضاة شاهدين بأنّ هذا غلامه أو أمته لم یبعه ولم یبهه أنشهد على هذا إذا كلفناه؟ قال: «نعم»).^(٣)

وهذه الرواية أقوى سندًا، وقد جمع بينها السيد الخوئي في مباني التكملة بصحيحة في أول الباب وهي: (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، قال: قلت له: إنّ ابن أبي ليلي يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركتها ميراثاً، وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال: «أشهد بما هو علمك»، قلت: إنّ ابن أبي ليلي يخلفنا الغموس، فقال: «احلف إنّما هو على علمك»).^(١)

وطريقة الجمع أنّ الرواية الدالة على جواز الشهادة تقول بجوازها بمقدار العلم، والرواية الدالة على عدم جواز الشهادة تقول بعدم جوازها أزيد من علمك، وبهذه الطريقة وإن انعدم التعارض، إلا أنّ نفيتها عدم جريان الاستصحاب في مؤذى الأمارات.

إلا أنه لا يمكن الالتزام بهذا الجمع بسبب هذه الصريحة، وذلك لأنّ المراد من العلم في قوله عليه السلام: «أشهد بما هو علمك» أعمّ من العلم الوجдاني؛ لأنّ حينها قال للإمام عليه السلام (إنّ ابن أبي ليلي يخلفنا الغموس) واستوحش من ذلك أمره الإمام عليه السلام «احلف إنّما هو على علمك»، وهذه الشهادة معتمدة على الأماراة، وإلا لو كان المراد العلم الوجداني فلا وجه لاستيحاشه، فتفسير هذه الرواية بنحو تكون جامعة بين الروايتين غير واضح ولا يمكن الالتزام به، ولا بدّ من ترجيح الرواية المجوزة للإشهاد لأقوائيتها سندًا ومؤيدة للصريحة.

الوجه الثالث: أنّ هذه الرواية غاية ما تدلّ عليه هو عدم جواز الإشهاد، وهذا ليس دليلاً على عدم جريان الاستصحاب في مؤذى الأمارات؛ إذ ليس جميع الحجج مما يمكن الشهادة على وفقها، ولا يمكن من نفي الشهادة على وفق استصحاب مؤذى الأمارة استكشاف عدم جريان الاستصحاب في مؤذى الأمارة.

ويمكن الجواب عن هذا الوجه بأنَّ الإمام ~~بن أبي شيبة~~ رخص في صدر الرواية الشهادة على وفق الاستصحاب أي استصحاب عدم حدوث الولد، ومن هنا نستكشف أنه لو كان الاستصحاب في مؤذى الأمارة غير جاري، فلماذا رخص الإمام في الشهادة؟ فيظهر أنَّ الاستصحاب في مؤذى الأمارات له خصوصية.

اللهم إلَّا يقال: إنَّ الشهادة على عدم حدوث ولد له ليس على وفق الاستصحاب، بل إنَّ يد الورثة الموجودين - بعد هلاكه - على الدار أمارة على كونهم ملائكة هذه الدار.

وأضف إلى ما ذكرنا - من آنه لا يمكن التمسك بالذيل لعدم جريان الاستصحاب - أنَّ العبد والأمة إذا لم يكونوا تحت يد أحد، فهما ذوا يد على أنفسهما، فمن الممكن أن يكون عدم جريان الاستصحاب من جهة الابتلاء باليد وتنافيه معها، مع قطع النظر عن الابتلاء بالمعارض.

والروايات المرخصة وإن كنا لا نأخذ بها إلَّا في موارد الضرورة واستنفاذ حق المؤمن، لكن لخنها لخن الحلف على العلم، ومؤيد لجريان الاستصحاب في مؤذى الأمارات.

وكيفما كان الاستدلال بهذه الرواية صدراً لجريان الاستصحاب في مؤذى الأمارات، وذيلاً لعدم جريان الاستصحاب في مؤذى الأمارات غير تمام؛ لكونها ضعيفة السند ومتلبية بالمعارض الأقوى، فلا وجه للجمع بينها.

وأما ترخيص الإمام ~~بن أبي شيبة~~ بالشهادة غير مرتبط بالاستصحاب، بل مرتبط بجهة أخرى وهي ما تُعرَّض له في باب مستقل (جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجيئها القاضي إذا كانت حقاً) ^(١).

(١) وسائل الشيعة ٣٦١ : ٢٧ باب ٤.

والسرّ في ذلك أنّ قضاة العامة كانوا يحملون على البينة ما لا يعلمه وجданاً وإلّا توقف الأمر؛ ولذلك أجاز الإمام عليه السلام الشهادة، فهذه الروايات واردة في مورد الإكراه والإجبار، ولا ربط لها بالمقام.

هذا تمام ما أردنا تقديمها، وأمّا أصل البحث ففي مثل قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»، الاحتمالات الأساسية ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن يكون اليقين مأخوذاً على نحو المرأة، بمعنى أنّ اليقين وإن استعمل في مرحلة الإرادة الاستعمالية، إلاّ أنه غير دخيل في مرحلة الإرادة الجدية، نظير قوله تعالى: «كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»^(١).

الاحتمال الثاني: أن يكون اليقين مأخوذاً على نحو الموضوعية ورकناً للاستصحاب، والمراد من اليقين الاعتقاد الجازم.

الاحتمال الثالث: أن يكون اليقين بمعنى البصيرة والهدایة، كما يستعمل العلم في كثير من الموارد بهذه المعانٍ، وهذا إما يعبر عنه في لسان المتأخرین بالحجّة، ويقال: فلان يمشي على علم، أي على بصيرة، وقد لا يكون مشيه على وفق القطع، إلاّ أنه بما أن مشيه على وفق الطرق العقلائية، فهذا كاف في صدق العلم عليه، والعلم هنا بمعنى البصيرة.

وقد اختار كلّ أحد هذه الاحتمالات، ولا بدّ وأن نرى أنّ دليل الأمارة ماذا يقتضي على كلّ واحد من هذه الاحتمالات؟

أمّا على الاحتمال الأول، الذي هو ظاهر كلام الشيخ، وظاهر كلام صاحب الكفاية أيضاً وإن كان في كلامه تردیدات، إلاّ أنه يقول بجعل الملازمة الظاهريّة بين الحدوث والبقاء، ويجكم ببقاء الحادث في وعاء الشكّ، فإذا أضفنا إليه كلمة (في وعاء

الشك) كما هو المراد - وإن كان في عبارة الكفاية كلمة (وأعماً)، وهذا صار منشأ لاشتباه بعض، إلا أنَّ المرحوم المشكيني قد أوضح أنَّ المراد ليس الملازمة الواقعية - فهو يقول بمقالة الشيخ.

وعلى هذا الاحتمال فالأمر واضح؛ إذ إبقاء ما كان في وعاء الشك أو جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء في وعاء الشك إنما يكون بلحاظ تعين وظيفة الشاك، وهذا لا يمكن أن يكون معلقاً على أمر واقعي، وكان هذا الأمر الواقعى مطلقاً من جهة أنه قامت عليه حجَّةٌ أُمِّ لم تقم، بل لا بدَّ وأن يكون مقيداً بما قامت عليه الحجَّة. فعلى الأئمَّات تقوم مقام القطع الطريفي على جميع المسالك في الأمارة؛ إذ الأثر والحكم بالبقاء أو جعل الملازمة هو للكون السابق، إلا أنه في وعاء الشك، والكون السابق إذا كان مقطوعاً، فهذا القطع له طريقة بالنسبة إلى الكون السابق وليس له موضوعية للحكم الشرعي.

فإذا قلنا بأنَّ الأمارة تقوم مقام القطع في الاستصحاب، فمعناه قيامها مقام القطع الطريفي، وهذا ممَّا لا إشكال فيه.

غاية الأمر أنه لا بدَّ لكلَّ واحد أن يوضح ذلك على المسار الذي اختاره في حقيقة الأمارة، فواحد يقول: إنَّ السرَّ في قيامها مقام القطع الطريفي اعتبارها علىَّا، وأخر يقول بجعل المؤذى الذي هو عبارةٌ أخرى عن جعل الحكم المأثم، وأخر يقول بجعل المنجزية والمعدنية، وهكذا.

وعلى كل حال فهذا من مصاديق قيام الأمارة مقام القطع الطريفي. وعلى الاحتمال الثاني - الذي اخترناه - فهذا البحث يدخل في مبحث ذكرناه في أوائل القطع من أنه كما تقوم الأمارة مقام القطع الطريفي هل يمكن أن تقوم مقام القطع الموضوعي أو لا؟

ذكر المحقق الخراساني أنّ هذا لا يمكن بدليل واحد، وهذا يمكن بدللين أو بناء العقلاً، إلا أنّ الكلام في وقوعه وعدم وقوعه في جميع الأمارات أو بعضها بالنسبة إلى جميع الآثار أو بعض الآثار.

وهذا قابل لأن يكون محلاً للتأمل والبحث.

نعم، إذا قلنا بأنّ السرّ في قيامها مقام القطع هو اعتبارها علىًّا، وكان لا اعتبار لها علىًّا إطلاقاً بلحاظ آثاره الطريقة والموضوعية فتقوم مقام القطع الموضوعي أيضاً، إلا أن يقام دليل على الخلاف، كما قد يقال بعد جواز الإشهاد والخلف معتمداً على الأمارة.

وعلى هذا فدليل حجية الأمارة يدلّ على قيام الأمارة مقام القطع الطريقي والموضوعي، فيكون دليلاً حاكماً على دليل الاستصحاب بنحو الحكومة على نحو التوسعة.

وعلى الاحتمال الثالث وهو أن يكون المراد من اليقين الحجّة بتعبير أو المدایة وبالبصيرة بتعبير آخر.

وعليه يكون الأمر واضحاً أيضاً، لكن هذا لا يكون من قيام الأمارة مقام القطع الطريقي، بل من جهة أنّ الدليل أعم من كلّ حجّة، فدليل حجية الأمارة يحقق مصداق الحجّة.

وعلى هذا، يكون من الورود على نحو التوسعة، وهذا كله فهرست ما نحن بصدد البحث عنه، فالبحث يقع في هذه الاحتمالات الثلاثة.

أما الاحتمال الأول: وهو مقالة الشيخ وصاحب الكفاية من أنّ اليقين مرأة للمتيقن ولا دخل له في الموضوع، وقوام الاستصحاب بالثبوت والكون في الحال السابقة والشكُّ اللاحق، وبتعبير المحقق الخراساني: الاستصحاب عن جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء، فهل على هذا المسلك يلزم محذور أو لا؟

ذكر صاحب الكفاية أنه على ذلك لا يلزم محذور حتى على مسلكه في حجية الأamarات من أنّ مرجع الأamarات إلى جعل المنجزية والمعدنية - إذ بناء على جعل الحكم المأثيل كما سيأتي إن شاء الله يمكن للقائل بهذا المسلك أن يقول: إنّ استصحاب الحكم المقطوع به، وأمّا بناء على جعل المنجزية والمعدنية فليس هنا شيء حتى يستصحبه، ومع ذلك ذكر صاحب الكفاية عدم لزوم محذور - فمدّعى صاحب الكفاية أنّ بعد التوافق مع الشيخ في أنّ اليقين أخذ مرأة لا يلزم محذور على وفق مسلكه.

والسرّ فيه أنّ الأamarة إذا قامت على الحدوث بلحاظ جعل الشارع ارتباطاً بين الحدوث والبقاء في وعاء الشك، ف نتيجته إذا كان البقاء قابلاً للتجيز يكون منجزاً، كما هو الحال في سائر الأamarات، فإذا قامت البينة على أنّ هذا المائع خر، فالملودي هنا غير قابل للتجيز. فالاعيان الخارجية لا معنى لتجييزها، والقائل بهذا المسلك يقول إنّ الحكم المرتبط بهذا الموضوع هو المنجز.

وفي المقام إذا لم يكن للحدث قابلية التجييز ولم يكن له أثر، إلا أنّ الأamarة قامت على الحدوث، فينجز البقاء إذا كان البقاء قابلاً للتجيز بلحاظ جعل الشارع الملازمة بين الحدوث والبقاء.

وقد اعترض على ما ذكره صاحب الكفاية باعتراضات:
منها: أنّ اختيار هذا المسلك لا يتلائم مع الإشكال الذي أورده على الشيخ حيث ذهب الشيخ إلى أنّ الاستصحاب مختص بما إذا كان الشك في المقتضي، فإنه قد ذكر الشيخ أنه بما أنّ المراد من اليقين هو المتيقن وليس اليقين مراداً بالإرادة الجدية، فلا بدّ من ملاحظة النسبة التي في النقض - والنقض عبارة عن حلّ ما أبْرَم - في المتيقن، فالمتيقن لا بدّ وأن يكون مقتضاً للبقاء.

فأشكّل عليه صاحب الكفاية بأنه لا ضرورة لملاحظة ذلك مع المتيقن، بل لا وجّه له؛ إذ اليقين هنا بمعنى (ثبت)، ويعتبر أمراً محكماً واعتقاداً ثابتاً جازماً، والنقض

إنما قيل بلحاظ استحکام اليقين، لا بلحاظ المتيقن حتى يقال بجريان الاستصحاب في خصوص الموارد التي يكون المتيقن له اقتضاء البقاء.

والمشتکل في المقام يقول بأنه إن لوحظ اليقين مرأة، فلماذا تقولون بأن العناية التي تقتضيه كلمة (النقض) تلاحظ في اليقين، وبين القولين تهافت، ومن الأخير يستظهر أنكم تقولون بموضوعية اليقين.

والجواب عن هذا الإشكال: أن المعتبر في مسألة التنااسب بين أجزاء الكلام هو مرحلة الإرادة الاستعمالية، لا الإرادة الجذبية.

وعليه: إذا ذكرت في المرحلة الاستعمالية كلمة فلا بد وأن تكون سائر الكلمات متناسبة معها بحسب المراد الاستعمالي وإن كانت غير متناسبة مع المراد الجذبي، وصاحب الكفاية يقول: إن اليقين مأخوذ في مرحلة الإرادة الاستعمالية، والنقض ملحوظ مع الإرادة الاستعمالية. وفي مسألة التنااسب بين أجزاء الكلام لوحظ النقض مع اليقين المستعمل في الكلام، ولا يلزم أن يلاحظ مع الإرادة الجذبية.

وعليه فلا منافاة بين القولين من أن اليقين لا دخل له في مرحلة الإرادة الجذبية، والقول بموضوعية اليقين في مرحلة الإرادة الاستعمالية الذي يعتبر فيها التنااسب بين أجزاء الكلام.

ومنها: على ما في فوائد الأصول من أنه لا معنى لجعل الملازمة؛ إذ الملازمات غير قابلة للجعل التشريعي.

وقد ذكر المحقق الخراساني نفسه أن السببية والشرطية للتکلیف غير قابلة للجعل التشريعي.

والجواب عن ذلك أن السببية والشرطية غير قابلة للجعل، فإنه وإن كان صحيحاً أن يقال إني جعلت هذا الشيء سبباً أو شرطاً، إلا أن هذا ليس بجعل قانوني، بل جعل أدبي واستعمال أدبي، والمراد الجذبي هو جعل الحكم عند وجود الشيء، ويعبر عن ذلك بالسببية.

فهذا التعبير تعبير أدبي، وكذا جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء، ومعناه جعل الحكم بالبقاء عند تحقق الحدوث.

ومنها: أنه لو كان مفاد الاستصحاب هو جعل الملازمة بين تنحیز الحدوث وتنجیز البقاء، فلازمه عدم انحلال العلم الإجمالي.

ففي مصباح الأصول: (وإن كان المراد من الملازمة هي الملازمة الظاهرة بين الحدوث والبقاء، فلازمه الملازمة الظاهرة بين حدوث التنحیز وبقائه، ولا يمكن الالتزام بها، إذ في موارد العلم الإجمالي بالحرمة مثلاً يكون التكليف منجزاً، ثم لو قامت بینة على حرمة بعض الأطراف بالخصوص ينحل العلم الإجمالي، وبانحلاله يرتفع التنجیز، فإنه تابع للمنجز ومقدار بقدرها، فلا ملازمة بين حدوث التنحیز وبقائه، ولا يلتزم بها صاحب الكفاية قدس سره أيضاً، فإنه وغيره أجابوا عن استدلال الأخباريين لوجوب الاحتياط بالعلم الإجمالي بواجبات ومحرمات كثيرة بأنَّ العلم الإجمالي قد انحل بالظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال من الواجبات والمحرمات، وبعد انحلاله تقلب الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي إلى الشبهة البدوية، فيرجع إلى البراءة، وهذا الجواب ينادي بعدم الملازمة بين حدوث التنجیز وبقائه، كما ترى^(١)).

والجواب عن هذا الاعتراض: أنَّ صاحب الكفاية لا يقول بالملازمة بين حدوث التنجیز وبقائه مطلقاً حتى ينقض بهذا النقض، بل يقول بجعل الحدوث والبقاء في الاستصحاب سواءً أكان للحدوث تنحیز أم لا.

وعلى فرض التسليم بأنَّ صاحب الكفاية يقول بجعل الملازمة بين حدوث التنجیز والبقاء، فالعلم الإجمالي هنا غير قابل للتنحیز حتى بالنسبة إلى الحدوث؛ إذ العلم الإجمالي بعد انحلاله لا يكون منجزاً حتى بالنسبة إلى الحدوث؛ لأنَّه ليس لنا علم إجمالي فعلاً بالنسبة إلى الحدوث.

(١) مصباح الأصول ٤٨: ١١٧-١١٨.

وهذا بخلاف ما نحن فيه، فإنَّ الأمارة حجة على الحدوث ومنجزة له كذلك بقاء.

أما الاحتياط الثاني: وهو أنَّ اليقين بما أنه كاشف تمام أخذ في الموضوع، فهل يمكن جريان الاستصحاب في مؤذن الأمارات أو لا؟

وهذا البحث يدخل في بحث قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي.
وقبل التعرُّض لكلمات القوم نقول: إنَّ البحث عن قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي قد تعرضنا له في أوائل مبحث القطع، وقد أنكر صاحب الكفاية ذلك مطلقاً.

وظاهر كلام الشيخ والمحقق النائي وغيرهما أنه يمكن قيامها مقام القطع الموضوعي بدليل اعتبارها، إلا إذا كانت قرينة على عدم القيام.

والسرُّ في ذلك: أنَّ الأمارات اعتبرت علمًا، وذكروا أنه بناءً على جعل الحكم المأثُل والسيبة لا بد وأن يفرق بين ما كان مؤذن الأمارة حبيبة تقيدية، أي: كانت الأمارة دخيلة في جعل الحكم، وعليه فلا يجري الاستصحاب؛ لأنَّ المتيقن والمشكوك فيه متعدد؛ إذ المفروض أنَّ البقاء ليس مؤذن الأمارة، وبين ما كان على نحو العلية وسبيباً لجعل الحكم، فالاستصحاب جاري.

ونحن نقول: إنه وإن تقدَّم البحث عن قيام الأمارات مقام القطع الموضوعي في الجملة، إلا أنه قد وقع الاختلاف في المصاديق ولا سيما في مبحث القضاء، وأنَّ هل يمكن الشهادة أو الحلف على وفق الأمارة أو لا؟

وهذا من مشكلات مسائل القضاء؛ إذ الالتزام بكل طرف لا يخلو من إشكال؛ لأنَّ الشهادة والحلف لا يجوز مع عدم العلم، والقول بجواز الشهادة والحلف على وفق الأمارات لا يمكن الالتزام به بهذه السعة، والتفسير بين الأمارات أيضاً أمر مشكل.

ونحن قد ذكرنا في مبحث القضاء تبعاً لصاحب الجواهر أنَّ الأُمَّارات وما يلحق بها من العقود تارة تكون مولدة للنسبة العرفية، وتارة لا تكون مولدة للنسبة العرفية، وإذا كانت مولدة فيجوز الشهادة والخلف على وفق الأُمارَة بخلاف ما إذا لم تكن مولدة للنسبة العرفية.

والمراد من كونها مولدة للنسبة العرفية أنَّ العقلاء يرون النسبة متحدة مع مؤذى الأُمارَة، مثل اليد المؤذنة، وهي التي تختلف عن اليد غير المؤذنة.

كما إذا كان شخص مسلطاً على دار مثلاً ملدة مديدة ويتصرَّف فيها بأنواع التصرُّفات، فالعقلاء هنا يرون يده على هذا المال متحدةً مع مالكته لها، فإذا هم يحكمون بأنَّ هذه الدار ملك له وإن كانوا يعلّلونه بأنَّ له سيطرة تامة عليها ولا يشكرون في أنها ملك له ولا يعنون بالاحتلالات وأنَّه من الممكن أن يكون هذا قد غصبهها قبل مائة سنة مثلاً، أو كانت مأْخوذة بالعقد الفاسد وأمثال ذلك، ويشهدون بالملكية، وهي ملكية متزعة من العمل الخارجي ويده على الدار بهذا النحو.

وهكذا في مثل الزوجية، فإذا هم يحكمون بالزوجية بعد أن يرون جميع الشؤون الزوجية مرعية بينهما، فإذا هم يرون مراعاة الشؤون الزوجية متحدة مع الزوجية. وهكذا إذا علمنا بوقوع العقد أو الإيقاع صحيحاً؛ فإنَّ العقد أو الإيقاع مولد للعلقة، بل هو هو.

وفي هذه الموارد يمكن الشهادة أو الخلف، ويدخل في الشهادة عن علم؛ إذ المشهود به النسبة العرفية، وفي هذه الموارد يجري الاستصحاب؛ إذ ليس أمر الاستصحاب بأشكل من الشهادة أو الخلف.

وتارة لا تكون مولدة للنسبة العرفية، بل فيها كاشفية فقط، ولا بدَّ من ملاحظة الأُمَّارات، فإنه إن كانت الأُمارَة من قبيل الاطمئنان فهو علم عادي ويترتب عليه آثار القطع الموضوعي، وكذا البينة وإخبار أهل الخبرة؛ إذ هما اعتبرا علىَّا بحسب بناء

العقلاء ولسان الشارع، فتكون هذه الأمارات حاكمة على الاستصحاب على نحو التوسيعة.

نعم، يشكل الحكم بجواز الشهادة على وفق البيينة، واليد غير المؤكدة، وإن أمكن القول بجريان الاستصحاب في هذا القسم من الأمارات.

وأما الظن والاحتمال فيما إذا كان قوياً والمحتمل مهماً فلا يمكن الإخبار عن شيء بسبب الظن، فإن الظن بالقبلة مثلاً مجوز للصلة إلى هذه الجهة، ولا يقوم مقام القطع الموضوعي، وكذلك فيما إذا كان الاحتمال قوياً والمحتمل مهماً، فإن وإن قلنا بكاشفية مثل هذا الاحتمال، إلا أنه لا يمكن الإخبار على وفقه ولا يقوم مقام القطع الموضوعي.

ونستنتج من هذا البحث أنه في الموارد التي أخذ القطع فيها على نحو الكاشفية لا بد من ملاحظة أثر الأمارة، فإن كانت الأمارة مولدة للنسبة العرفية، وموحدة للسببية -بتعبير صاحب الجواهر - فيترتب عليها جميع آثار القطع الموضوعي، ومؤداها عبارة عن المسبب الذي هو محرك سببه.

وإن لم تكن مولدة للنسبة، بل كان فيها جهة تميم الكشف، فهذه وإن كانت تقتضي بحسب طبعها قيامها مقام القطع الطريقي والموضوعي، إلا أنه لا بد من ملاحظة الأثر بالنسبة إلى الموارد، ففي الاستصحاب يمكن القول بجريانه على وفق الأمارة.

وأما إذا كان أثراً أدون من ذلك، كالظن والاحتمال الراجح فيما إذا كان المحتمل قوياً، فلا دليل على جريان الاستصحاب على وفقها.

وقد أيد بعض هذا المسلك بقوله بنبيلا في الذيل: «بل انقضه يقين آخر»، بأن المراد من اليقين في الذيل مطلق الحجج؛ إذ من المسلم جواز نقض اليقين بالبيينة وإخبار الثقة وأمثالها. ونستكشف من ذلك أن المراد من اليقين في الصدر أيضاً أعم.

وهذا الاستشهاد غير واضح؛ لأنَّه إنْ أراد بذلك أنَّه بوحدة السياق يفهم أنَّ المراد من اليقين أعمَّ من أن يكون وجداً نسبياً أو تعبدياً، فهذا موجب لخروجه عن هذا المسلك، ودخوله في المسلك الثالث - الذي سيأتي عن قريب - ولا بدَّ فيها من الالتزام بالورود.

نعم، المقدار الثابت إمكان رفع اليد عن اليقين السابق بالحجج، وأمَّا كون المراد من اليقين مطلقاً للحجج فهذا غير ثابت، وليس معنى ذلك أنَّ «ولكن انقضى بيقين آخر» استعمل في مطلقاً للحجج، بل قام الدليل على رفع اليد عن اليقين السابق بالحجج، وهذا لا يكون دليلاً على جريان الاستصحاب في مؤذن الأمارات. والجواب على هذا الاحتمال هو ما تقدم من أنَّ معتقدنا أنَّ الاستصحاب من الأمور العقلائية، وما بنى عليه العقلاة، وأساسه التوسيعة في الكشف بالنسبة إلى البقاء.

والروايات أيضاً ناظرة إلى ما بنى عليه العقلاة، ولا ريب أنَّ العقلاة يجررون الاستصحاب في بعض الأمارات، وهذا قليل التنااسب مع إرادة القطع من اليقين، يعني: يلزم أن تكون الروايات ناظرة إلى حصة من الحصص التي يجررون فيها الاستصحاب، وهو أظهر أفرادها الذي هو اليقين الوجدي، وسائر الحصص إنما يجري العقلاة فيها الاستصحاب إما بعنوان الحكومة بلحاظ الروايات، أو بعنوان الورود بلحاظ الحكم العقلائي، فهذه الحصص يلزم أن تكون ملحة باليقين الوجدي، والروايات غير ناظرة إلى هذه الحصص.

الاحتمال الثالث: أن يكون المراد من اليقين: الحجة، ومن الشك: اللاحجة. واللحجة أعمَّ من الحجة الذاتية التي هي القطع واللحجة العقلائية التي أمضاهما الشارع.

وعليه تكون الأمارات داخلة في اليقين؛ إذ المفروض أنَّ المراد منه مطلقاً للحجج، وجريان الاستصحاب في مؤذن الأمارات يكون أوضاع من سائر الاحتمالات.

وهذا ما ذهب إليه المحقق الأصفهاني في الجملة، فإنه وإن ذكر أن المراد من اليقين هو الحجة، إلا أنه تردد في الحجة الذاتية والأعم، ومن ناحية أخرى خصص الحجة بالمنجزية، ونحن لا نعرف لتخصيص الحجة بالمنجزية وجهًا؛ فإن المعتبرة مثل المنجزية. وقد ذهب إلى مقالته بعض آخر.

وعلى أي حال يرد على هذا الاحتمال أن اليقين ظاهر في خصوص اليقين الوجдاني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الثابت، والذهب إلى أن المراد منه مطلق الحجة لا يمكن، إلا أن تكون قرينة على ذلك.

والقرائن التي تمسك بها في المقام أو يمكن أن يتمسك بها على نحوين:
القرائن الداخلية، والقرينة الخارجية.

أما القرائن الداخلية: فمنها: إجراء الاستصحاب - في الروايات - في الطهارة الحديثة والخبيثة، مع أنه من المعلوم أن الطهارة الحديثة غالباً لا تكون مورداً للعلم الوجداني، بل علم الإنسان بالطهارة غالباً يكون ناشتاً من قاعدة الفراغ وأصالحة الطهارة في الماء، أو استصحاب طهارة الماء وأمثال ذلك.

وكذلك الطهارة من الخبر، فإن علمه بطهارة بدنه أو لباسه مبني على قول ذي اليد، أو أصالحة الطهارة في الماء أو استصحاب طهارة الماء، فهذا قرينة على أن المراد من اليقين ليس خصوص القطع، بل يعم سائر الحجج.

ومنها: قوله ﷺ: «ولكن انقضه بيقين آخر»، ولا شك ولا خلاف في جواز نقض اليقين بسائر الحجج، وهذا أيضاً قرينة على أن المراد من اليقين في قوله ﷺ: «لا تنقض اليقين بالشك» مطلق الحجج.

والقرينة الخارجية هي أن الفقهاء، بل العقلاة قد تسللوا في إجراء الاستصحاب في مؤدى الأمارات، وهذا دليل على أن المراد من اليقين مطلق الحجة.

ويمكن لنا أن نذكر قرينة خارجية أخرى، وهي: أن قوله ﷺ: «لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك» إرشاد لما بنى عليه العقلاء، وظاهره أن الحكم مطابق في الحدود

مع ما بنى عليه العقلاء، والمفروض أنّ بناء العقلاء على جريان الاستصحاب في مؤدى الأمارات في الجملة.

ويمكن الجواب بأنّ هذه القرائن لا تفيد هذا الاحتمال، أما القرائن الداخلية

فلوجوه:

أولاً: كلمة اليقين - كما تقدّم - ظاهرة في اليقين الوجданى، وليس بمعنى الحجة، سواءً أقّلنا بمقالة المحقق الأصفهانى من خصوص المنجزية أم الأعم.

وثانياً: أنّ المناقشة في الأمثلة والقول بأنّ العلم الوجدانى بالطهارة نادرٌ بلا وجه، إذ كثيراً ما يكون الإنسان متيناً بالطهارة من الحديث والخبر.

وثالثاً: أنّ كلمة اليقين المستعملة في الذيل تقدّم الجواب عنها في البحث السابق، وقلنا: إنّ المقدار الثابت هو نقض الاستصحاب بسائر الحجج، وأما كون المراد من اليقين مطلق الحجج فغير ثابت. هذا كلّه بالنسبة إلى القرائن الداخلية.

وأمّا القرينة الخارجية، وهي تسالم الفقهاء على جريان الاستصحاب في مؤدى الأمارات، فهذا وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا يكون مؤيداً لهذا الاحتمال، بل يدور الأمر بين هذا الاحتمال والاحتمال الثاني؛ إذ من الممكن أن يكون اليقين مستعملاً في معناه الخاص ونلتزم بأنّ أدلة الأمارات توجب التوسعة وحاكمة على دليل الاستصحاب، كما يمكن أن يكون مستعملاً في غير معناه الخاص.

فالتسالم الفقهي لا يكون كافياً عن التسالم في المبني، وأنهم استفادوا من اليقين مطلق الحجّة؛ إذ إنّ هذا التسالم كما يتلائم مع هذا الاحتمال يتلائم مع الاحتمال الثاني، وهو الاعتقاد الثابت بضميمة أنّ الأمارات تقوم مقام القطع الموضوعي.

مضافاً إلى أنه إن قلنا إنّ المراد من اليقين مطلق الحجّة، فيما أنّ الحجّية وصف لليقين يلزم أن يكون اليقين الذي يترتب عليه الأثر حدوثاً هو موضوع الاستصحاب، فإذا كان المتيقن حكماً إلزاماً فنتيجته قيام الحجّة للمولى على العبد، وإن كان حكماً ترخيصياً فمرجعه إلى قيام الحجّة للعبد على المولى، والحال أنّ الاستصحاب مجرّد

حتى وإن لم يكن الأثر مترباً على اليقين بالنسبة إلى الحدوث حصرأً، بل لو كان اليقين بالحدث يقيناً بالنسبة لجزء الموضوع، والجزء الآخر محرز بالوجдан كان الاستصحاب جارياً. ومن المعلوم أنَّ اليقين بجزء الموضوع في الزمان السابق لا يصدق عليه آنة حجَّة.

اللهم إلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْحِجَّةِ: الْحِجَّةُ الشَّائِئَةُ، وَهَذَا تَأْوِيلٌ فِي تَأْوِيلٍ.
وَالْمُسْتَنْجِ منْ هَذَا الْبَحْثِ أَنَّ تَأْوِيلَ الْيَقِينَ بِالْحِجَّةِ بَعِيدٌ.

نعم، يمكن لقائل أن يقول: إنَّهُمْ وإنْ عَبَرُوا بِالْحِجَّةِ، إلَّا أَنَّ مَرَادَهُمْ مِنَ الْحِجَّةِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الْيَقِينَ كَمَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَطْلُقُ فِي الْمَعْنَى الْأَعْمَ، قَالَ: (الْيَقِينُ: الْعِلْمُ وَإِزَاحَةُ الشَّكَّ وَتَحْقِيقُ الْأَمْرِ)، فَالْيَقِينُ - عَلَى مَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ - عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْرِ الْمُحْقَقِ، وَالتَّحْقِيقُ وَالتَّثْبِيتُ قَدْ يَصْلُ إِلَى مَرْحَلَةِ الْجَزْمِ، وَقَدْ يَصْلُ إِلَى مَرْحَلَةِ الْاَطْمَئْنَانِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ بِالْبَيِّنِ: «إِنَّكَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ» أَنَّكَ مَتَّبِعٌ فِي طَهَارَتِكَ وَلَسْتَ بِمُتَرَدِّدٍ، وَعَلَى هَذَا فَالْيَقِينِ شَامِلٌ لِبَعْضِ الْأَمَارَاتِ - التَّيَّارَاتِ - الَّتِي تَثْبِي إِنَّ فِيهَا ثَبِيتَ الْأَمْرِ الْوَاقِعِ - وَالْقَرِيبَةَ عَلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ هِيَ بَنَاءُ الْعُقَلَاءِ، وَالرَّوَايَاتِ نَاظِرَةٌ إِلَى بَنَاءِ الْعُقَلَاءِ كَمَا سَلَكَنَا؛ إِذَ الْاسْتَصْحَابُ عَلَى مَسْلِكِنَا عِبَارَةٌ عَنْ تَوْسِعَةِ الْكَافِشِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَقَاءِ، وَالتَّثْبِيتُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَدُوثِ تَثْبِيتٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَقَاءِ، وَعَلَيْهِ تَرْتِبُ نَتْيَةَ الْاحْتِمَالِ الْثَّالِثِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا تَقْدِمُ مِنَ الإِشْكَالِينِ. وَهُوَ أَوَّلُ مِنَ الْاحْتِمَالِ الثَّانِي أَيْضًا؛ إِذْ لَيْسَ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ إِلَّا كُبْرَى وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَنَّ التَّثْبِيتُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَدُوثِ تَثْبِيتٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَقَاءِ.

هَذَا تَعْلَمُ الْكَلَامَ فِي جَرِيَانِ الْاسْتَصْحَابِ فِي مَؤْدَى الْأَمَارَاتِ.

المقام الثاني: في جريان الاستصحاب في الأصول

وأماماً جريان الاستصحاب في الأصول فتارة يكون مجرى الاستصحاب ومحرى الأصول شيئاً واحداً، وتارة لا يكون كذلك بل يكون متعددًا.

أما إذا كان مجراهما واحداً فلا يجري الاستصحاب؛ لأنَّه إنْ كان الشيء محرزاً طهارته أو حلية بقاعدة الطهارة أو الحلية المغيبة بالعلم بالخلاف، فـمَا دام لم يعلم بالخلاف نفس القاعدة كافية في إثبات الطهارة أو الحلية، وكذلك الاستصحاب، فإنَّه بعد جريان الاستصحاب يكون هذا الاستصحاب كافياً في طهارة الشيء أو حلية، ومع وجوده لا نحتاج لإجراء الاستصحاب ثانياً؛ فإنَّه إنْ شكنا في نجاسة شيء واستصحبنا طهارته، ثمَّ شكنا في تنفسه بشيء آخر، فنفس الاستصحاب الأول متکفل للحكم بطهارته فعلاً؛ إذ ليس هنا يقين آخر «ولكن انقضه يقين آخر» حتى يمكن نقض اليقين الأول، والمفروض عدم جواز نقض اليقين بطبيعي الشك.

فـمَا دام لم يعلم بالخلاف فالاستصحاب الأول كاف في الحكم بالطهارة. هذا بناء على مسلك القوم في الطهارة من أنها حكم ظاهري.

وأماماً على ما سلکناه من أنها حكم تنزيل، يعني جعل الأحكام المرتبة على الطهارة، فلا يمكن إجراء الاستصحاب أيضاً؛ إذ إنَّا ذكرنا سابقاً أنَّ هذا التعبير تعبير أدبي، والاستصحاب إنَّا يجري في الأحكام القانونية، لا الأحكام الأدبية، وقول الشرع بأنَّ هذا ظاهر اعتبار أدبي وتنتزلي، وهذا ليس حكماً واحداً، بل جعل أحكام متعددة بقوله: (ظاهر)، ومعناه جواز السجود عليه ما لم تعلم أنه قذر، ويجوز تطهير الثوب النجس به، ويحكم بطهارة المغسول ما لم يعلم بالخلاف، وهكذا.

وأماماً إذا كان مجراهما متعددًا، فيجري الاستصحاب، كما إذا أجرينا استصحاب الطهارة أو قاعدة الطهارة في الماء وغسلنا شيئاً نجساً بهذا الماء، ثمَّ شكنا في أنه هل أصاب الثوب نجس أو لا؟ فنجري استصحاب الطهارة ثانياً؛ وذلك لأنَّ نجاسة هذا الثوب مغبة بغايتين:

إحداهما: حتى تعلم بأن الماء نجس.

وثانيهما: حتى تعلم بنجاسة هذا الثوب بسبب ملاقاته ببول أو دم، وأمثال ذلك.
والمفروض احتمال النجاسة الطارئة على الثوب.

ولا يفرق في هذا القسم بين القول بأن قاعدة الطهارة حكم تنزيلي أو حكم
ظاهري.

هذا تمام الكلام في التنبية الرابع.

التنبيه الخامس

في استصحاب الفرد المردد

وهذا التنبيه مما لم يذكره الأكابر مستقلاً، وهو أنه هل يمكن أن تكون القضية المتيقنة علمًا إجمالياً أو لا بد أن تكون علمًا تفصيلياً؟

وهذا التنبيه له ربط بالتنبيه السابق؛ إذ التنبيه السابق كان في اليقين وأنه ما المراد منه، كما أن لهذا التنبيه ربطاً بالبحث الآتي وهو استصحاب الكلي، ويعبر عن هذا التنبيه باستصحاب الفرد المردد.

والفرق واضح بين الكلي والفرد المردد، ففي الكلي الأثر مترب على الجامع، وفي الفرد المردد الأثر إما مترب على الفرد أو على الجامع الانتزاعي.

والسيد اليزدي في حاشيته على المكاسب في مبحث المعاطاة في بحث أصالة اللزوم وأنه هل يمكن استصحاب الملكية فيما إذا شكرنا في لزومها وعدم لزومها أو لا؟ اختار جريان الاستصحاب.

والمحقق النائيني تعرض له في مبحث الاشتغال، وأنه إذا أتى بأحد الفردين في الشبهة الوجوبية، كما إذا علم بوجوب إحدى الصلاتين من الجمعة أو الظهر، وأتى بالجمعة فهل يمكن إثبات وجوب الظهر بالاستصحاب، أو لا؟ مع قطع النظر عن الحكم العقلي بلزوم المواجهة القطعية.

وتعرض له جماعة في ضمن التنبيه الآتي، وهو مبحث استصحاب الكلي القسم الثاني كالمحقق العراقي والأصفهاني.

والأنسب هو ذكر هذا التنبيه مستقلاً؛ إذ إن الأثر في هذا المبحث مترب على الفرد لا على الكلي، والفرد قد تعلق به العلم الإجمالي، وقد ظهرت أمثلة ذلك مما ذكره السيد في حاشيته وما ذكره المحقق النائيني، فإذا دارت الملكية بين أن تكون جائزه أو لازمة، وقد فسخ المشترى أو البائع، أو إذا علم بوجوب الظهر أو الجمعة وقد أتى بالجمعة فهل يمكن إجراء الاستصحاب لبقاء الملكية ولو جوب الصلاة عليه أو لا؟

وقد تقدم أن السيد اليزدي يظهر منه جريان الاستصحاب. ويستفاد من بعض عدم الجريان كالمحقق الأصفهاني والعربي. ويستفاد من بعض التفصيل كالمحقق النائي، فإنه ذهب إلى أنه إن كان أحد الفردين مقطوع الارتفاع فلا يجري الاستصحاب، سواء أكان الفرد الآخر محتمل البقاء على تقدير حدوثه أم مقطوع البقاء على تقدير حدوثه. وأما إذا لم يكن أحد الفردين مقطوع الارتفاع على تقدير حدوثه بأن كان كلاما محتمل البقاء أو أحدهما مقطوع البقاء والآخر محتمل البقاء على تقدير حدوثه فيجري الاستصحاب. ففي المقام أقوال ثلاثة.

إلا أن هذه المسألة تنحل إلى بحثين مختلفين؛ إذ تارة يكون المستصاحب هو الفرد الواقعي، وهذا محل كلام وأنه هل تكون الأركان تامة بالنسبة إليه أو لا؟ وتارة يكون المستصاحب ما تعلق به العلم الإجمالي الذي هو عبارة عن الكلي الانزاعي، كما إذا أردنا استصحاب أحد الأمرين.

فمحل كلام السيد اليزدي هو استصحاب الفرد الواقعي، ومن أنكر على السيد فقد أنكر عليه استصحاب الفرد الواقعي، كالمحقق الأصفهاني والعربي. وليس في هذا البحث تفصيل، بل فيه قولان: قول بالجريان، وقول بعدم الجريان. وأما المحقق النائي فقد تعرض لجريان الاستصحاب في الكلي الانزاعي، وقال بالتفصيل.

والمحقق العراقي تعرض لكلام المحقق النائي، وأنكر ذلك أيضاً فلابد من طرح البحث تحت عنوانين:

الأول: أنه هل يمكن إجراء الاستصحاب في الفرد الواقعي المردد أو لا؟

الثاني: أنه هل يمكن إجراء الاستصحاب في العنوان الانزاعي أو لا؟

أما البحث الأول الذي يعبر عنه مساحة بالفرد المردد، ومرادهم الفرد المردد عندنا لا مطلقاً، فإنه لا ترديد في الواقعيات، ومن الواضح أنَّ محل البحث ما إذا ترتب على كل فرد أثر شرعي.

وأما إذا لم يكن للأفراد أثر شرعي، بل كان الأثر للجامع، فهذا يدخل في البحث الثاني.

وقد ذكر السيد اليزدي في حاشيته على المكاسب ما حاصله: أنا نعلم بأنَّ ملكية قد تحققت، إلا إنَّا لا نعلم خصوصيتها وأتها هل كانت جائزة أو لازمة؟ ونشك في ارتفاعها، فيمقتضي «لا تنقض اليقين بالشك» وغيره من الأدلة نحكم بأنَّ الفرد الواقعي باق، وهكذا في مثال الصلة.

وهذا متوقف على أمرين:

الأمر الأول: أن يكون المكشف في العلم الإجمالي هو الواقع.

والأمر الثاني: أن يكون هو المشكوك فيه وقابلًا للتبعد.

ولا بد من التذكير بأنَّ كلمات الأكابر تدور مدار أن يكون اليقين بالحدث جزءاً من أركان الاستصحاب، أو اليقين بالمعنى العام، أي: بمعنى التثبت كما تقدم في البحث السابق، لا الاحتمال المنجز.

أما الأمر الأول:

هناك تقريريات متعددة للقول بأنَّ المكشف بالعلم الإجمالي هو الواقع، وقد تقدم البحث عنها في مبحث القطع وفي مبحث الاشتغال، وملخص هذه التقريريات وجوهه^(١):

(١) لا يقال: إنَّا نعلم بوجوب صلاة أو ملكية، إلا أنها كانت ظهراً أو الجمعة، أو كانت جائزة أو لازمة، وهذا شيء لا نعلم به، وبسبب عدم العلم بالخصوصيات لا يمكن القول بأنَّ الواقع غير مكشف لنا.

الوجه الأول: أن الفرق بين العلم الإجمالي والعلم التفصيلي هو أن في موارد العلم التفصيلي يكون الواقع منكشفاً بصورة تفصيلية لا إبهام فيها، وفي موارد العلم الإجمالي يكون الواقع منكشفاً بصورة إجمالية، يعني أن الواقع الجزئي هو المنكشف، إلا أنه قد يكون فيه إيجاب وقد لا يكون، والعلم دائمًا يكشف عن الواقع، ولا يمكن القول بأنَّ العلم يكشف عن الجامع؛ إذ لو كان المكشوف بالعلم هو الجامع، فلازمه أن لا يمكن أن يصير المجمل مفصلاً، ولا بد أن ينطبق الكلٌ على الجزء التحليلي للمكشوف، لا على تمامه.

توضيح ذلك: أنه لو علمنا بوجوب الظهر أو الجمعة، ثمَّ حصل لنا القطع بسبب المراجعة الثانية إلى الأدلة أنَّ الواجب هو الجمعة مثلاً، فهنا الصورة الإجمالية صارت مفصلة، لا أنه حدث معلوم جديد، والشاهد عليه أنه بعد ما عرفنا أنَّ الجمعة واجبة، فإنَّ الصورة الإجمالية تنطبق على الواقع بشراسره، لا على جزءه التحليلي؛ ولذا يقال: هذا الذي كنت أعلم به، كما إذا علمنا بأنَّ قاتل زيد إما هذا أو ذاك، فإذا قامت البينة مثلاً على أحدهما فيقال (القاتل هو هذا)، فإنَّ كان الكلمي مكشوفاً، فالكلمي لا ينطبق على فرد بشراسره، بل ينطبق على الجزء التحليلي، فإنَّ الإنسان ينطبق على زيد من حيث إنسانيته، لا بلحاظ زيديته، وعنوان أحد الأمررين ينطبق عليه بشراسره، لا بجزءه التحليلي.

ومن هنا نستكشف أنَّ المعلوم بالإجمال هو الصورة الإجمالية، وصيغة المجمل مفصلاً معقول.

الجواب عن ذلك:

ويرد عليه أنَّ العلم الإجتال لا يكشف إلا عن الجامع، فإذا علم بوجوب إحدى الصلاتين فالمكتشوف بهذا العلم هو إحدى الصلاتين لا الواقع، وعليه فالفرد الواقع يكون منطبقاً عليه المعلوم، لأنَّ يكون هو المعلوم. (الأستاذ دام ظله)

أولاً: أنا لا نسلم القول بأن الكليات تنطبق على جزئها التحليلي، نعم، هذا صحيح في الكليات المتأصلة، أما الكليات الانتزاعية مثل أحد الأمرين، كما إذا لاحظنا زيد وعمرو، وانتزعا منهما كلّياً، وهو (أحد)، فإنّ هذا (الأحد) لا ينطبق على ما به الاشتراك دون ما به الامتياز، فإنّ الأحد متزع من هذين الفردين بلحاظ ما به الاشتراك بينهما ومع الآخرين، ومتزع من الفرد بشؤونه بلحاظ امتيازهما، ولم يقم برهان على أنه لا بد وأن ينطبق على جزئه التحليلي حتى يمكن من عدمه استكشاف أنّ المعلوم كان جزئياً.

وثانياً: أنه لو كان العلم الإجمالي كاشفاً عن الواقع يلزم فيها إذا كان كلامها واجباً أو كلامها نجساً أن لا يكون للعلم معلوم، أو يلزم الترجيح بلا مردج. ومن هنا يظهر أنّ المنكشف هو الجامع.

وثالثاً: لازم ذلك أن يكون الجاهل البسيط عالماً بالواقعيات، فإنّ كلّ واحد يعلم باستحالة اجتماع النقيضين واجتماع الصدرين، فإذا سئل الجاهل البسيط أنّ زيداً عالم أو جاهل فيمكنه القول: إني عالم بالواقع؛ لأنّي أعلم أنه إما عالم أو جاهل.

الوجه الثاني: أنّ العلم الإجمالي كاشف في بعض الموارد عن الجزئي، مثل موارد اشتباه المعلوم بالتفصيل بغيره، كما إذا رأى أحد شخصاً قتل آخر، ثمَّ دخل ضمن جماعة واشتبه القاتل، فإنّ الصورة الذهنية قد أخذت من قتل شخص بالخصوص وتكتشف عنه، فهنا المنكشف هو الجزئي، ويمكن التعبير بأنّ أحد الفردين قاتل فلان، مع أنّ الصورة الذهنية قد حصلت من الجزئي ومن قتل شخص خاص، ولا يمكن التفكير في العلم الإجمالي وأنه في بعض الموارد كاشف عن الواقع وفي بعض الموارد كاشف عن الجامع، فلا بدّ من القول بأنّ العلم الإجمالي كاشف عن الواقع دائمًا، أو لا أقل من بطلان القول بأنه كاشف عن الجامع دائمًا.

ويمكن الجواب عن ذلك بوجهين:

الأول: أنه على فرض تمامية البرهان نلتزم بالتفصيل، كما التزم المحقق الشائيني بالتفصيل بين موارد العلم الإجمالي.

الثاني: أن هذا البرهان غير تام في المورد؛ إذ الصورة الذهنية لا تحكي عما أخذت منه، بل تحكي عما يطابقه سواء أكان نفس ما أخذت منه أم غيره، فإن الصورة التي تلتصق على بعض الصناديق والتي تدل على ما موجود في الصندوق أخذت من واحد من هذا الجنس، ولا تحكي عما أخذت منه، بل تحكي عما تطابقه، وهذا الصور الذهنية.

الوجه الثالث: أن العلم بالشيء على قسمين:

الأول: العلم بالشيء بصورته الجزئية.

الثاني: العلم بالشيء بصورته الكلية.

وبعبارة أخرى: العلم بالجزئي على قسمين:

العلم بالجزئي بصورة جزئية، والعلم بالجزئي بصورة كلية، فإذا كان العلم بالجزئي بصورة جزئية فهو العلم التفصيلي، وإن كان العلم بالجزئي بصورة كلية فهو العلم الإجمالي، والعقلاء يعتبرونه علماً به.

وقد ذكر الشيخ في الرسائل أن كلمة (بعينه) في قوله ﴿كُلَّ شَيْءٍ لِكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعِينِهِ﴾ هي قيد للمعرفة؛ إذ معرفة الشيء على قسمين: معرفة الشيء بعينه، ومعرفة الشيء لا بعينه.

وعرفان الشيء بصورة كلية عرفان للشيء بوجه، ولذا ذكروا في مبحث الوضع (الوضع العام والموضوع له الخاص) أنه أمر معقول؛ لأن الكلي مرأة لفرد بوجهه، وأحد الأمرين الذي تعلق به العلم مرأة ل الواقع، والشاهد على ذلك فهم الأكابر، كالسيد اليزيدي والمحقق العراقي.

وفي - مضافاً إلى لزوم كون الجاهل البسيط عالماً، ومضافاً للإشكال المتقدم من أنه إذا كان كلي منها واجباً فأي منها مكشوف؟ - أن الكلي كونه مرأة لفرد ولو بضم

إشارة وهمية لا يكون موجباً للعلم؛ لأنَّ الكلي إنما يحكي عما يطابقه لا عمّا ينطبق عليه، فإنه إذا علمنا بأنَّ إنساناً في الدار، وكان زيد في الدار، فإنَّ علمه بوجود إنسان في الدار لا يحكي عن زيد، فعده علمًا لا يخلو عن مساحة.

نعم، يمكن القول بكفاية الإشارة في الوضع دون العلم.

الوجه الرابع: ما كنا نلتزم به في الدورة الأولى، وهو أنَّ العلم الإجمالي المنجز له كشف ذاتي - وهو ثبوت أحد الأمرين - وكشف عقلائي، والعقلاء يجعلونه كاسفاً بالنسبة إلى الواقع، ففي خصوص موارد العلم الإجمالي المنجز كنا نقول بالكشف العقلائي له بالنسبة إلى الواقع، وهذا هو المناسب لما ذكره صاحب الكفاية في أواخر مبحث القطع بقوله: (حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف) ^(١) فإنَّ أحد الأمرين انكشف تمام الانكشاف، والكشف الذاتي عن الواقع لم يتحقق أصلًا. فمقصوده من هذه العبارة أنَّ له كاسفية عقلائية.

وقد قربنا هذا الوجه في مبحث الاشتغال بتقريريات، وأيدناه بشواهد، إلا أنه لم نلتزم به فيما بعد ورجعنا عن ذلك لعدم تمامية الشواهد، والتزمنا بأنَّ الاحتمال المعتمد على العلم الإجمالي منجز في الشبهات المحسورة.

هذا كلَّه بالنسبة إلى الأمر الأول الذي يتوقف عليه القول بجريان الاستصحاب في العلم الإجمالي.

وأما الأمر الثاني:

وهو أن يكون الواقع هو المشكوك فيه وقابلًا للتبيَّد، والمحقق العراقي الذي يقول بمكشوفية الواقع في العلم الإجمالي قد أنكر الأمر الثاني، وأنَّ المشكوك فيه ليس هو الواقع حتى يكون قابلًا للتبيَّد، إلا أنه ناقش في اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة،

ولذا قال بعدم جريان الاستصحاب في العلم الإجمالي لأجل عدم تحقق أركان الاستصحاب، فإنّ ما تعلق به العلم هو غير المشكوك فيه، فلا وجه للاستصحاب.

فقد ذكر في المقالات ما مصلحته:

إن الركن الثاني في الاستصحاب وهو الشك في البقاء غير موجود في المقام؛ لأن العلم الإجمالي كاشف عن أحد الأمرين الذي هو أمر انتزاعي وكشفه عن هذا الأمر الانتزاعي يسري إلى الواقع؛ إذ عنوان أحد الأمرين الذي هو حد للعلم الإجمالي قد أخذ على نحو المرآتية للفرد الواقعي، ولذا يقسم العقلاه العلم بالشيء إلى قسمين: فتارة علم بعينه، وأخرى بعنوانه، فهنا يمكن القول بأن الواقع مكشف بأحد الوجوه الأربع المقدمة، ولكن في مورد الشك نحن نشك في أن أحد الأمرين باق أو ليس باق.

وأحد الأمرين في مورد الشك ليس مرأة لأحدهما بالخصوص حتى يمكن أن يقال إن القضية المتيقنة متعددة مع القضية المشكوك؛ وذلك لأنّ الوجه الأربعة لا تقتضي أن يكون الواقع هو المشكوك؛ لأن من يشك في أحد أمرين لا بد وأن يكون شاكاً بالنسبة إلى كليهما، وغير لازم أن يكون هنا واقع، فإنه يصح أن يقال: إني أشك في نجاسة أحدهما، ولم يكن أي منها نجساً، أو كان كلامها نجساً في الواقع.

فالقضية المتيقنة - ولو مع توسيط الأمر الانتزاعي - هي الواقع، والقضية المشكوكة هي أحد الأمرين وليس مرأة للواقع، فليسنا متحدين؛ إذ الشك لم يتعلّق بالواقع، فلا يمكن إجراء الاستصحاب.

وإليك نص عبارته في المقالات: (وقياس الشك بالعلم الإجمالي في المنجزية - حيث يكتفى في تنجذب الواقع بهذا المقدار من العلم بالعناوين الإجمالية العرضية - منع جداً، إذ حكم العقل [بالمنجزية] في مثل ذلك الطريق الإجمالي مع فرض قابلية سراية

[الأثر] إلى نفس [الواقع] ببركة ذلك العلم غير مرتبط بمرحلة التبعد بمورد الشك

غير الصالح للسراية إلى مورد اليقين جزماً^(٣).

ولا يمكن تقريب هذه العبارة إلا بما ذكرنا.

وما ذكره محل تأمل؛ إذ يكفي في اتحاد القضيتين أن نقول: نشك في أن الواقع الذي علمنا به أنه باق أو لا.

ولأنحتاج إلى توسط أحد الأمرين حتى يقال بأنّ في مورد الشك لا بد وأن يكون كلاهما مشكوكاً وليس له مرأة للواقع، بل نقول إنّ الواقع الجرئي الذي كان مكتشوفاً بالعلم الإجمالي نشك في بقائه.

هذا تمام الكلام بالنسبة إلى البحث الأول، وهو البحث عن إجراء الاستصحاب في الفرد المردّد، وقد ظهر مما ذكرنا أنّ إجراء الاستصحاب في الفرد المردّد منوع؛ لأنّ العلم الإجمالي ليس كاشفاً عن الواقع، بل كاشف عن الجامع.

وأما البحث الثاني: وهو أنه هل يمكن استصحاب الأمر الانتزاعي الذي هو عبارة عن أحد الأمرين أو لا؟

وفي هذا البحث جهتان:

الجهة الأولى: أنه لا إشكال في أن العلم الإجمالي قد تعلق بأحد الأمرين، إلا أنه يمكن أن يناقش في أن العلم بأحد الأمرين ليس له أثر حتى يمكن استصحابه والبعد عنه، فربما يقال بأنّ العلم الإجمالي الوجدي بأحد الأمرين لا أثر له، فضلاً عن استدامة هذا العلم بالاستصحاب.

توضيح ذلك: أنّ في المقام رأين:

الرأي الأول: أنّ العلم المتعلق بالعنوان الانتزاعي لا أثر له؛ إذ العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي لا بد وأن يتعلق بالحكم الشرعي، وعنوان أحد الوجوبين ليس

بحكم شرعي، فإنّ ما حكم به الشارع إما وجوب هذا وإما وجوب ذاك، وأما أحد الأمرين فليس أمراً معمولاً، والعقل يحكم بأنّ العلم إذا تعلق بالحكم الشرعي يكون موجباً لتجزه، وأما إذا تعلق بالعنوان الانتزاعي، فلا يترتب عليه أثر، إلّا أن يلتزم بأنّ عنوان (الأحد) مرآة للواقع.

وقد مرّ أنّ عنوان (الأحد) ليس مرآة للواقع، ولعلّ ما ذهب إليه المحقق الخراساني من الترجيح في أطراف العلم الإجمالي من هذه الجهة.

وقد أنكر المحقق العراقي وغيره أن يترتب الأثر على العلم بأحد الشيئين بعنوانه. الرأي الثاني: رأي الشيخ والمحقق النائيني وعدة آخر من أنّ العلم بأحد الوجوبين أو إحدى الحرمتين علة تامة لوجوب الموافقة الاحتمالية، يعني أنّ العلم بأحد الوجوبين أو إحدى الحرمتين له أثر.

وأما الموافقة القطعية فإنهما يقولون به من جهة تعارض الأصول، وأساس ذلك أنّ عنوان أحد الأمرين كلي انتزاعي، والأمور الانتزاعية أمور اختراعية للذهن ومن قبيل التكثير الإدراكي، وليس لها واقعية إلا بواقعية مناشئ انتزاعها وتابعة لمناشئ انتزاعها، فأحد العرضين عرض، وأحد الجوهرين جوهر وأحد الوجوبين وجوب، و(أحد) عنوان يتزعزع العقل بداع من الدواعي، فإنه تارة يتزعزع ليتعلق به الحكم الشرعي، مثل وجوب أحد الأمرين؛ إذ بناء على مسلكتنا - وفافاً لجماعة - الوجوب التخييري متعلق بالجامع الانتزاعي.

وآخر يتنزع ليتعلق به العلم أو الشك، مثل: أعلم بأنّ أحد الرجلين عالم، أو أحد الأمرين واجب.

وثالثة يتزعزع لأجل الإبهام والإجمال في مقام التعبير، كما إذا علم بأنّ أحدهما المعين ليس بعادل، إلا أنه لا يريد التصرّيف به، فيقول في مقام التعبير أحد الرجلين ليس بعادل، أو إذا كان شاكاً في عدالة أحدهما المعين فيقول: إنّ شاك في عدالة أحدهما.

وعلى كل فالعلم الإجمالي يتعلق بالعنوان الانتزاعي، والعقل يتزعزع هذا العنوان من وجوب هذا أو من وجوب ذاك.

وهذا الأمر الانتزاعي تابع لنشأة انتزاعه، فإن كان منشأ انتزاعه قابلاً للتنجز، فهذا أيضاً يكون قابلاً له، وإلا فلا.

فلا يمكن القول بأنّ ما هو قابل للتنجز هو الأمر المجعل لا الأمر المتنزع؛ إذ الأمر المتنزع من الأمر المجعل مجعل بالطبع، وليس له واقعية إلا بواقعية منشأ انتزاعه، وليس من قبيل الكليات المتأصلة؛ ولذا قالوا بأنّ العلم ينجز الواقع بحده - أي: بحدّ العلم - فإذا علم بوجوب أحدّهما، فما يكون منجزاً هو وجوب أحد الفعلين، ولذا يقولون بأنّ العلم الإجمالي علة تامة لوجوب المواقفة الاحتمالية.

فإذا بنينا على ذلك فلا يمكن القول بأنّ العنوان الانتزاعي غير مجعل، وما يترتب عليه الأثر إنما هو المجعل الشرعي، لا غير المجعل.

الجهة الثانية: أنه إذا قلنا بأنّ العلم بأحد الوجوبين أو أحد الشيئين ذو أثر وقابل للتبعيد في نفسه، فهل يكون فرق بين أقسام الشك أو لا؟ أي: هل يلزم الاتحاد بين القضية المتيقنة والمشكوكة في جميع الأقسام أو في بعض دون بعض؟

والمستظاهر من كلمات المحقق النائي^(١) - كما استظهره ذلك المحقق العراقي - التفصيل بين القطع بارتفاع أحدّهما المعين، فهنا الشك المصحح للاستصحاب غير متحقق، ولا يصح أن يقال إنه شاك فيبقاء أحد الأمرين مع القطع بارتفاع أحدّهما، سواءً أكان قاطعاً ببقاء الآخر على تقدير حدوثه، أم شاكاً بالنسبة إلى بقاء الآخر على تقدير حدوثه.

ويبين عدم القطع بارتفاع أحدّهما سواءً أكان كلامهما مشكوكي البقاء أم أحدّهما مقطوع البقاء على تقدير حدوثه، فهنا الشك المصحح لحرمان الاستصحاب موجود،

(١) فوائد الأصول ٤: ١٢٦، أجود التقريرات ٢: ٢٨٠.

فإذا علم بوجوب أحد الأمرين فلا بد في جريان الاستصحاب أن يكون شاكاً بوجوب أحد الأمرين حتى يمكن جريان الاستصحاب، وهذا إنما يتم فيما إذا لم يقطع بارتفاع أحدهما.

وأما إذا علم بارتفاع أحدهما، كما إذا أتى بصلة الجمعة أو مضى وقت الجمعة، فهنا لا يصح أن يقال إنه شاك بوجوب أحد الأمرين فعلاً من الظهر أو الجمعة. وذهب المحقق العراقي إلى أنه يصح أن يقال: بعد إتيان الجمعة أنه شاك في وجوب أحدهما.

أما إذا كان شاكاً في إتيان الجمعة وفي إتيان الظهر فالشك الإجمالي موجود. توضيح كلام المحقق النائيني: أنه وإن كان التعبير بأنه شاك في أحد الوجوبين صحيحاً، إلا أن هذا الشك ليس شكاً إجماليًّا؛ لما ذكرنا من أنَّ الأمر الانتزاعي إنما يكون لدعاً ثلاثة:

الأول: أن يتعلّق به الحكم الشرعي، كما في موارد الوجوب التخييري على مسلكتنا.

الثاني: أن يتعلّق به العلم أو الشك، كما إذا علم بعدهلة أحد الرجلين واحتمل عدالة الآخر، فهنا يمكن أن يقول: أعلم بعدهلة أحدهما إجمالاً، وأشك في عدالة أحدهما إجمالاً.

أو كان شاكاً في عدالتها، فيصبح أن يقال: أشك في عدالة أحدهما؛ لأنَّ الشك في كلِّيَّها شك في أحدهما. غاية الأمر أنه ربّما تكون درجة الشك أضعف، يعني: يكون احتمال العدالة أكثر. مثلاً إذا احتمل في زيد العدالة بنسبة سبعين في المائة، وثلاثين في المائة عدم العدالة، وفي عمرو كذلك، فهنا الشك في العدالة موجود، لكن (أحدهما عادل) أكثر درجة، ومخالفة كلا الشكين مع الواقع بعيد. وتفصيل ذلك قد ذكرناه في مبحث الانسداد.

الثالث: ما يقال به في مقام التعبير، كما إذا قال: (أحد الرجلين عادل) مع علمه بعدلة أحدهما المعين، فالأخذ هنا حداً للعلم، أو إذا قال: (أشك في عدالة أحد الرجلين) مع علمه بأنَّ أحد الرجلين عادل، وشك في الآخر.

وهنا (الأحد) ليس حداً للشك الواقعي والإجمالي، وإنما جاء به في مقام التعبير.

وفي المقام مع القطع بارتفاع أحدهما فالتعبير بأنَّ أشك في وجوب أحدهما وإن كان صحيحاً، إلا أنه ليس حداً للشك الإجمالي، والشك الإجمالي غير متحقق؛ إذ هو شاك في غير ما قطع بارتفاعه، فإذا كان آتياً بالجامعة فهو عالم بأنَّ صلاة الجمعة غير واجبة عليه، وشك في وجوب الظهر عليه.

وخلاصة القول: أنَّ في المقام ليس هناك شك في أحد الوجوبين بعنوان الشك الإجمالي حتى يتحدد مع القضية المتيقنة، بل الشك في خصوص وجوب الظهر مثلاً. وأمّا إذا لم يكن قاطعاً بارتفاع أحدهما، بل كان شاكاً في ارتفاع كل واحد، أو كان قاطعاً ببقاء أحدهما على تقدير حدوثه، فهنا الشك الإجمالي متحقق.

فإن قلنا بأنَّ العنوان الانتزاعي له أثر، فلا بدَّ من القول بالتفصيل بين موارد الشك.

وما ذكر إنما يتمَّ على ما سلكتناه في الاستصحاب من توسيعة الكشف، فإنه كما كان المكشف عبارة عن أحد الأمرين وجداناً حدوثاً فإنه يكون المكشف بقاء نفس ذلك - أي وجوب أحد الأمرين - ولا محذور في ذلك فيما يشك في وجوب كل منها. وأمّا بناء على جعل الحكم المائل فلقائل أن يقول: إنَّ التعبد بأحد الأمرين غير قابل للجعل، فالنتيجة لا يكون لأحد الأمرين أثر.

وهذا هو نظر الحقائق النائية؛ ولذا فصل بين موارد الشك وأنه إذا كان قاطعاً بارتفاع أحدهما، فلا يجري الاستصحاب، وبين ما لم يكن قاطعاً بارتفاع أحدهما فيجري الاستصحاب.

إلا أن المتأخرین تلقوا كلامه على نحوين، ونحن نتعرّض لکلام المحقق الأصفهانی والعرّاقی.

أما المحقق الأصفهانی فكانه حل تفصیل المحقق النائینی على الفرد المردّ - الذي كان بعنوان بحثنا الأول - ولذا أشكل عليه بأنه لا معنی للتفصیل.

فقد قال: (و يندفع الثاني بأن معنی اليقین بالفرد المردّ هو اليقین بموجود شخصی، هو إما مطابق عنوان الظهر، أو مطابق عنوان الجمعة، وبعد الإتيان بالظهور يقطع بارتفاع عنوان الظهر عنه، و يشك في بقاء ذلك الموجود الشخصی لاحتمال كونه مطابق عنوان الجمعة المفروض عدم ارتفاعه عنه).^(١)

ونحن نقول في الجواب: إنّ من مباني المحقق النائینی المشهورة هو أنّ العلم الإجمالي كاشف عن الجامع، لا الواقع، وهذا التفصیل إنّما يقول به المحقق النائینی في استصحاب الجامع، لا الواقع، ولو كان في بعض العبارات إيهام بأنّه يقول بهذا التفصیل في الفرد المردّ لا يمكن الأخذ به و تفسیر كلامه على خلاف مبناه المشهور. وأما المحقق العرّاقی فهو وإن فسّر كلامه بما لا بدّ أن يفسّر به وهو استصحاب عنوان أحد الأمرين، إلا أنه أشكل في التفصیل المذکور بوجهين:

الوجه الأول: أنه (كما أنّ اليقین الإجمالي بالعنوان المردّ لا ينافي الشك التفصیلي بكل واحد من الأطراف بل يجتمع معه كذلك الشك الإجمالي ببقاء العنوان المزبور لا ينافي اليقین التفصیلي بارتفاع بعض الأطراف وبقاء البعض الآخر، ومعه لا قصور في استصحاب العنوان المردّ لاجتماع أركانه).^(٢)

وذكر قبل ذلك: (أنّ هذا الإشكال يتوجه في فرض سراية اليقین والشك) إلى آخره.

(١) نهاية الدرایة ٣: ١٦٦.

(٢) نهاية الأفکار ٤ ق ١: ١١٨.

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأنَّ أساس كلام المحقق النائيني في إنكار الشك الإجمالي في مورد القطع بارتفاع أحد هما ليس هو سراية اليقين والشك، واجتماع العلم الإجمالي مع الشك في الأطراف ليس من باب عدم السراية، بل العلم الإجمالي متقوم بأحد الأمرين أو أحد الأمور، والشك في كلِّ من الأمرين أو الأمور.

فالشك في كلِّ من الطرفين، لا أنه يجتمع مع العلم الإجمالي فقط، بل من مقومات العلم الإجمالي، ولذا لو عُلم بوجوب أحد الأطراف بخصوصه فإنه ينحل العلم الإجمالي بوجوب أحد هما إلى العلم التفصيلي بوجوب هذا والشك التفصيلي في وجوب الآخر.

وكذلك الشك الإجمالي، فإنه إنما يكون الشك شكًا إجماليًا فيما إذا كان كلا هما مشكوكاً فيه.

وأما إذا لم يكن أحد هما مشكوكاً فيه، بأنَّ كان أحد هما معلوم العدم أو معلوم الوجود، فليس هذا شكًا إجماليًا.

نعم، يصحَّ التعبير في كلا الموردين إنَّ أعلم بوجوب إحدى الصلاتين، إلا أنَّ حدَّ العلم حدُّ للتعبير لا العنوان الانتزاعي إذا كان هذا التعبير تعبيرًا في مقام الإبهام، وكذلك في صورة الشك في وجود أحد هما مع العلم بعدم وجود الآخر، فيصبح في مقام التعبير أن يقال: إنَّ أشك في وجوب أحد هما من باب الإبهام أو الكتمان.

وهنا أيضًا (أحد) ليس حداً للشك واقعاً، يعني: أنَّ المشكوك فيه واقعاً ليس هو أحد هما، بل هو شاك تفصيلاً في وجوب أحد هما المعين، كما هو عالم بوجوب الآخر. فما ذكره المحقق النائيني ليس مبنياً على ما ذكر من سراية العلم والشك من العناوين الإجمالية إلى العناوين التفصيلية، بل هذا بالدقة يرجع إلى أنَّ العلم الإجمالي متقوم بالشك في الأطراف.

ولعلَّ ما أوقع مثل المحقق العراقي في هذا الاشتباه هو صحة التعبير في هذا المقام بما يصح أن يعبر عنه فيما إذا كانت جميع الأطراف مشكوكة بمثيل إنَّ أشك في وجوب

أحدهما، وقد عرفت أنه فرق بين الموردين، وصحة التعبير في هذا المقام لا يكون دليلاً على بقاء الشك في جميع الأطراف؛ لأنّا قد ذكرنا أنه قد يتسع عنوان الأحد لأجل التعبير في مقام الإبهام وعدم إبراز تمام المقصود، ومن المعلوم أنّ ما هو ركن الاستصحاب: واقع الشك، لا التعبير، أي: أنه لا بدّ من أن يتعلّق واقع الشك بما تعلّق به اليقين حتى تتحد القضية المتيقنة مع المشكوكة.

الوجه الثاني: أنّ لازم ذلك الالتزام بعدم جريان الاستصحاب في الكلي القسم الثاني، والحال أنكم تقولون بجريانه.

توضيح ذلك إجمالاً: أنه إذا علم بوجود حيوان في الدار وكان مردداً بين أن يكون بعوضة أو فيلاً، فهو عالم بوجود الكلي، وقاطع بارتفاع أحدهما، وهو البعوضة، وشاك في الآخر وهو الفيل.

فكما لا تقولون هناك ياختلال أركان الاستصحاب، كذلك لا بدّ وأن لا تقولوا ياختلال أركان الاستصحاب في المقام.

فقد ذكر: (و لازم البيان المزبور هو الإشكال في استصحاب القسم الثاني من الكلي المردد بين القصير والطويل - إلى أن يقول -: و حيثذاك كما يدفع الإشكال في الكلي بعدم إضرار اليقين بارتفاع أحد الفردين وبقاء الآخر في أركان استصحابه، بدعوى تعلق اليقين و الشك فيه بالجامع الإجمالي المحتمل الانطباق على كل واحد من الفردين لا بالعناوين التفصيلية، و لا بالمحكيات الخارجية، فلا ينافي اليقين بارتفاع أحد الفردين وبقاء الآخر مع اجتماع اليقين و الشك في نفس الكلي و الجامع المحتمل الانطباق على كل واحد من الفردين كذلك يدفع به الإشكال في الفرد المردد^(١)).

والجواب: آنه فرق بين المقام والكلي القسم الثاني، فإنّ القضية المتيقنة في المقام معلومة بالعلم الإجمالي، وفي الكلي القسم الثاني معلومة بالعلم التفصيلي؛ فإنه إن كان

متعلق العلم أمراً انتزاعياً ولم تكن له واقعية إلا انتزاع المترع من المترع عنه مع التردد فيما ينطبق عليه، فهذا علم إجمالي، كما إذا علم بتحقق أحد الأمرين مثلاً. وإن تعلق العلم بحدٍ من الحدود الواقعية، فهذا علم تفصيلي وإن تردد في بعض حدوده الآخر، كما إذا علم بوجود إنسان في الدار ولا يعلم أنه زيد أو عمرو، فإن الإنسانية هنا من الحدود الواقعية للموجود الخارجي وليس من مخترعات الذهن. والجهل بالخصوصيات لا يكون مانعاً من أن يكون العلم علمًا تفصيلياً. كما أن العلم بأحد هما ارتفاعاً أو وجوداً لا يكون مانعاً عن كونه علمًا تفصيلياً، فإذا علم بوجود حيوان في الدار، ولا يعلم أنه حيوان أو إنسان، فإذا علم بعد ذلك بأنه كان إنساناً فهذا من ضم علم إلى علم.

وخلاصة الكلام: أن العلم الإجمالي متقوم بالعنوان الانتزاعي والشك في الأطراف، والعلم بثبوت المحمول أو عدم ثبوت المحمول لأحد الفردین يجب انحلال العلم.

وأما في موارد الكلى المتأصل الذي هو من الحدود الواقعية للواقع، فالعلم قد تعلق بحدٍ من الحدود الواقعية سواء أكان سائر الحدود معلوماً أم مجهولاً. والجهل بالخصوصيات لا يوجب صيرورة العلم علمًا إجماليًا، بل هذا علم تفصيلي، فإنه إذا علم بوجود زيد، إلا أنه لا يدرى أنه ابن من؟ فهذا لا يوجب أن يكون علمه علمًا إجماليًا، وفي الكلى القسم الثاني المفروض أن الكلى موضوع لحكم شرعاً فيستصحب بقائه، والعلم بالخصوصيات غير دخيل في العلم.

ثم إن الحق العراقي ذكر لإثبات أن الكلى القسم الثاني من العلم الإجمالي أنه لا نقول بمسلك الهمداني من أن نسبة الكلى نسبة الأب مع الأبناء المتعددة (ليس الطبيعي مع الأفراد كالأب والأباء مع الأبناء) بل في الحقيقة الخصص موجودة، ومن المعلوم أن حصة زيد غير حصة عمرو، والحال أنكم تعلمون بإحدى الحصتين فكيف تجرون الاستصحاب، وهل هذا إلا من قبيل استصحاب العلم الإجمالي؟

وهذا الإشكال من الإشكالات المهمة التي سنبحث عنها في استصحاب الكلي
القسم الثاني إن شاء الله.

ولأجل هذا الإشكال ذهب بعض الأكابر إلى التمسك بالعرف لاتحاد القضية
المتبقية مع المشكوك وإن لم يكن بينها اتحاد بالدقة.

وأساس هذا الإشكال: أنّ ما يخطر من الخارج في الذهن هو زيد وعمرو، والعقل
حينما يخلل ويلغي الخصوصيات تبقى جهة وهي الجهة التي تكون مشابهها في عمرو،
فهما ليسا واحداً، وهذا هو المنشأ لإنكار ذلك.

وسيأتي دفع هذا الإشكال في ضمن مقدمات ثلاث في استصحاب الكلي القسم
الثاني إن شاء الله، كما سيأتي التقريب المفصل لهذا المدعى.

إلى هنا كنا بصدده تقريب جريان الاستصحاب في العنوان الانتزاعي في الجملة،
أي: بالتفصيل الذي قال به المحقق النائيني، وقد ظهر أنّ ما أورده المحقق العراقي غير
وارد.

إلا أنه يمكن المناقشة في ذلك، كما ناقش المحقق النائيني في الجملة بمناقشات:
الأولى: أنّ ما ذكرناه في المقدمة الأولى من أن العنوان الانتزاعي قابل للتجيز
بسبب منشأ انتزاعه وبيته - على مسلك الشيخ والمحقق النائيني - مما لم يقم عليه
برهان، وإذا لم يكن للعنوان الانتزاعي - وهو أحد الأمرين - أثر لم يكن مجال
للاستصحاب، لا سيما فيما إذا لم يكن قابلاً للتجزء، مثل إحدى الملكتين؛ وذلك لأنّ
الأحكام الوضعية في نفسها غير قابلة للتجزء.

الثانية: أن الاستصحاب في المقام لا يتربّط عليه أثر؛ إذ العلم الإجمالي بوجوب
أحد هما على مسلكهما علة تامة لوجوب المواقفة الاحترازية، فإذا أردنا أن ثبت
بالاستصحاب وجوب الآخر، فهذا يكون من الأصل المثبت.

وأما صرف الوجود فهذا ما أوجبه نفس العلم الإجمالي، ويكون إثباته
بالاستصحاب لغوياً.

الثالثة: أنه فيها إذا علم بالعلم الإجمالي الوجدي وجوب أحد الأمرين مثلاً، فالأسوأ النافية لا تجري لأجل التعارض على مسلكهما؛ إذ الترخيص في كلا الطرفين مرجعه إلى الترخيص في المخالفة القطعية.

وأما إذا أثبتنا وجوب أحد الأمرين بالاستصحاب فالأسوأ النافية تعارض الاستصحاب المثبت لوجوب أحد الأمرين.

وخلاصة الكلام: أنه فرق بين القطع بوجوب أحد الأمرين، فهنا الأسوأ المرخصة لا تجري للمعارضة، وهذه الأسوأ لا تزاحم القطع، وبين ثبوت وجوب أحد الأمرين بالاستصحاب، فللأسوأ أن تزاحم الاستصحاب، ولا وجه لتقدمه على سائر الأسوأ؛ فإن الاستصحاب في مورد البراءة مقدم عليها. وأما في المقام فالمفروض أن موضوعه أحد الأمرين، فلا وجه لتقدمه عليها.

فقد ظهر مما ذكرنا أن الالتزام بجريان الاستصحاب في موارد العلم الإجمالي مشكل بلا فرق بين أن يكون بعنوان الفرد الشخصي أو بعنوان الانتزاعي.

التبية السادس

في استصحاب الكلّي

وهو من المباحث المهمة والمشكّلة في الاستصحاب، ولتوسيع المطلب لا بدّ من تقديم أمور:

الأمر الأول: في الفرق بين استصحاب الكلّي والفرد، فنقول:
إنّ الأثر تارة يترتب على الجزئي الحقيقى وتارة يترتب على الكلّي، فإنّ ترتب الأثر على الجزئي الحقيقى، فهذا يقال له استصحاب الجزئي، وإنّ ترتب الأثر على الجهة الجامعية بين الأفراد، فهذا يقال له استصحاب الكلّي.

ولا بدّ من التذكير بأنّ المراد من استصحاب الكلّي ليس استصحاب الشيء بوصف الكلية؛ إذ الشيء بوصف الكلية غير موجود في الخارج حتى يستصحب، بل الشيء إذا لوحظت جهة انتسابه إلى الهوية الشخصية، فهذا يعبر عنه بالجزئي، وإذا لوحظت جهة انتسابه إلى الجهة الجامعية بين جميع الأفراد، فهذا يعبر عنه بالكلّي، فوجود الجزئي والكلّي وجود خاص خارجي؛ وذلك لأنّ الوجود مساوق للشخص، إلا أنه مختلف باختلاف اللحاظ، فإنّ لوحظ وجود زيد متنسباً إلى الهوية الزيدية، فهذا جزئي، ويترتب عليه أثر الزيدية إن كان له أثر، واستصحابه يكون استصحاباً جزئياً، وإن لوحظ زيد متنسباً إلى الإنسانية، والإنسان بطبيعة الحال موجود بوجود زيد، فهذا كلّي واستصحابه يكون استصحاباً كلياً.

فهي موارد استصحاب الكلّي لا بدّ وأن يترتب الأثر على الجهة الجامعية بين الأفراد، وإن كان يتحقق في مرحلة الوجود بوجود الجزئي طبعاً؛ إذ الكلّي وجوده بوجود أفراده.

وأما الفرد الذي يعنون في هذه المباحث فهو مستعمل في معنيين، فإنه تارة يستعمل الفرد ويراد منه الجزئي في قبال الكلّي، أي الجزئي الحقيقى وما له هوية مشخصة، وهذا طبعاً لا يكون قابلاً للانطباق على كثيرين.

وتارة يستعمل الفرد ويراد منه الجزئي الإضافي، ومن المعلوم أنَّ الجزئي الإضافي ما يحمل عليه وعلى غيره كليًّا، سواء أكان جزئياً حقيقةً أم كليًّا؛ فإنَّه إذا قيل الحدث الأكبر مثلاً فرد لمطلق الحدث فليس معناه آنَّه جزئيٌّ حقيقيٌّ؛ إذ الحدث الأكبر كليًّا، وسيأتي في ضمن المباحث الآتية إن شاء الله آنَّه يقال إنَّ الاستصحاب العدمي في الفرد الطويل هل يوجب عدم جريان الاستصحاب في الكليِّ القسم الثاني، كما إذا علم بأنه حدث وتوضأ، فهل أنَّ استصحاب عدم الفرد الطويل الذي هو الحدث الأكبر في هذا المثال يوجب عدم جريان الاستصحاب في كليِّ الحدث أو لا؟

والغرض آنَّه ليس المراد من الفرد الطويل في المثال الفرد الجزئي الحقيقي، بل المراد منه الجزئي الإضافي سواء أكان الفرد الطويل جزئياً أم كليًّاً والذى نعبر عنه بالجزئي الإضافي في قبال الكلي الآخر.

والحاصل: أنَّ المراد من استصحاب الجزئي هو الجزئي الحقيقي. وأما الفرد المستعمل في هذه المباحث فهو مستعمل في معنيين: تارة يكون المراد منه الجزئي الحقيقي، وتارة يكون المراد منه الجزئي الإضافي الذي هو أعم من الجزئي الحقيقي والكلي، وجماعتها لحاظ كليٍّ فوقهما.

الأمر الثاني: في أقسام الاستصحاب

والمشهور بينهم آنَّه على ثلاثة أقسام، وقد زاد بعض الأكابر قسماً رابعاً، ونتعرض له بعد الأقسام الثلاثة المشهورة.

واختلفت عباراتهم عند تعرّضهم لهذه الأقسام الثلاثة، ولعلَّ ذلك ناشتاً من اختلافهم في المقصود، فقد ذكر الشيخ في فرائد الأصول: (أنَّ المتيقن السابق إذا كان كليًّا في ضمن فرد وشك في بقائه):

فاما أن يكون الشك من جهة الشك في بقاء ذلك الفرد. [وهذا يكون من استصحاب الكليِّ القسم الأول].

وإما أن يكون من جهة الشك في تعين ذلك الفرد وتردده بين ما هو باق جزماً وبين ما هو مرتفع كذلك. [وهذا من استصحاب الكلّي القسم الثاني].
وإما أن يكون من جهة الشك في وجود فرد آخر مع الجزم بارتفاع ذلك الفرد. [وهذا من استصحاب الكلّي القسم الثالث]^(١).

وفي هذه العبارة إبهام في تمييز القسم الأول من القسم الثاني، ومنشأ هذا الإبهام أنّ الأقسام المتصورة في القسم الثاني أربعة، والحال أنّ في هذه العبارة ذكر قسم منها فقط.

والأقسام المتصورة هي:

١. أن يكون أحدهما مقطوع البقاء، والآخر مقطوع الارتفاع على تقدير حدوثه، كما إذا كان محدثاً ولا يعلم أنه كان منحدثاً بالأكبر أو الأصغر، وتوضأ، فإذا كان محدثاً بالأصغر فقد ارتفع جزماً، وإذا كان محدثاً بالأكبر فلم يرتفع جزماً.
والشيخ قد ذكر هذا القسم فقط ولم يتعرض لسائر الأقسام الثلاثة.
٢. أن يكون أحدهما مقطوع الارتفاع والآخر محتمل البقاء، كما إذا توضأ وأحتمل أن يكون قد اغسل.
٣. أن يكون أحدهما مقطوع البقاء، والآخر محتمل البقاء، كما إذا احتمل أنه توضأ، ويعلم أنه لم يغسل.
٤. أن يكونا كلاهما محتملي البقاء على تقدير حدوثهما، كما إذا احتمل الوضوء والغسل.

وظاهر عبارة الشيخ من جهة التقييد المذكور في كلامه أنّ استصحاب الكلّي القسم الثاني يختص بالقسم الأول من هذه الأقسام، ولم يشر إلى أنّ سائر الأقسام داخلة في أي قسم من أقسام استصحاب الكلّي، فهل هي داخلة في القسم الأول؟

وهذا لا يمكن الالتزام به، فإنه قد حكم في القسم الأول بعدم الإشكال في استصحاب الكلّي ونفس الفرد؛ إذ سيأتي في استصحاب الكلّي القسم الثاني إن شاء الله أن عمدة ما أورد عليه إشكالاً:

أحدّها: عدم اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة، ومنشأه أن الكلّي موجود بوجود الحصص، وحيثما يشك في أنه هل كان الحدث حدثاً أكبر أو أصغر، أو أنه كان فيلاً أم بقةً، فالمقطوع إحدى الحصتين من الحدث أو الحيوان، وما نشك فيه هو الفرد الطويل، فليس هنا اتحاد بين القضيتين.

فإن كان عدم ذكره (قدس سرّه) لسائر الأقسام من جهة هذا الإشكال، فهذا الإشكال جاري حتى في القسم الأول الذي ذكره هو، وجميع الأقسام الأربع مشتركة فيه؛ إذ في جميع أقسام الكلّي يتعدد وجوده بين أن يكون موجوداً بوجود هذا الفرد أو يكون موجوداً بوجود ذلك الفرد.

ثانيهما: أن استصحاب عدم الفرد الطويل - الذي هو مقطوع بقاوئه على تقدير حدوثه - مقدم على استصحاب الكلّي، وعليه فلا يجري استصحاب الكلّي. وتقريب ذلك إجمالاً - وسيأتي تقريره مفصلاً في استصحاب الكلّي القسم الثاني إن شاء الله - أن الكلّي إنما أن يكون موجوداً بوجود هذا الفرد القصير الذي هو مقطوع الارتفاع أو هو موجود بوجود الفرد الطويل الذي هو مقطوع البقاء على تقدير حدوثه.

فإذا كان من قبيل الأول، فنحن نقطع بارتفاعه عند ارتفاع أحد الأفراد وجداً، وانتفاء ما هو مقطوع البقاء على تقدير حدوثه، فستصبح عدم الحدوث فيحكم بانتفاءه تعيناً، فأحدّها انتفاءه محز بالوجود، والآخر متوف بالأصل، فعليه إن استصحاب الكلّي لا يجري.

فإذا كان هذا الإشكال هو المعيار لعدم ذكره (قدس سرّه) لسائر الأقسام، فهذا الإشكال وإن كان غير جار في بعض الأقسام، إلا أنه كما يجري في القسم الثاني يجري في القسم الأول الذي ذكره الشيخ.

نعم، فيها إذا كانا كلاماً محتملاً للبقاء، فليس هنا انتفاء بالوجودان، وانتفاء بالأصل، ولا يمكن القول بأن الشك في الكل مسبب عن الشك في الفرد الطويل، والأصل عدم الطويل، وكذلك فيها إذا كان أحدهما مقطوع البقاء والآخر محتمل البقاء.

والإشكالات متعددة، إلا أننا ذكرنا اثنين منها.

ولو فرضنا أن القسم الثاني من الاستصحاب يعم القسم الأول والثاني من هذه الأقسام الأربعية يبقى سؤال وهو أن القسم الثالث والرابع داخلان في أي قسم من الاستصحاب؟

ذكر الحق الثاني أنها داخلان في القسم الأول من استصحاب الكل، فعليه القسم الأول ذو فرعين:

الأول: ما إذا كان كلياً في ضمن فرد وشك في بقائه من جهة الشك في بقاء ذلك الفرد.

الثاني: أن يكون الكل مردداً بين فردين ليس كل منها مقطوع الارتفاع بأن كان محتملاً البقاء أو أحدهما مقطوع البقاء والآخر محتمل البقاء.

ونتيجة ذلك هو التوسيعة في استصحاب الكل القسم الأول، والتضييق في استصحاب الكل القسم الثاني.

فعل هذا يكون الاعتماد على الإشكال الثاني، لا الأول.

وهذا ما ذهب إليه الحق الثاني في فوائد الأصول وجامعة، وقد صرّحوا بذلك في القسم الأول.

ولكن ظاهر كلامات عدة آخر كالمحقق العراقي أنَّ القسم الأول مختص بما إذا كان كلياً في ضمن فرد معين وشك في بقائه، ولم يتعرضوا في القسم الثاني لشموله لسائر الأقسام الأربع، بل ظاهر كلاماتهم أنَّ القسم الثاني مختص بالقسم الأول من الأقسام الأربع.

فظهر من هذا الأمر أنَّ كلامات الأكابر مختلفة في تشقيق وتنويع القسم الأول والثاني.

فمنهم من حدد القسم الأول والثاني، ونتيجه أنَّ قسمين أو ثلاثة أقسام تكون غير مذكورة، فإننا لو قلنا إنَّ القسم الأول مختص بما إذا كان الفرد معلوماً بالتفصيل والقسم الثاني مختص بما إذا كان أحدهما مقطوع الارتفاع والآخر مقطوع البقاء على تقدير حدوثه، فنتيجه أن لا تكون الأقسام الثلاثة الأخرى مذكورة في الكلام. أو قلنا باختصاص الأول بما إذا كان الفرد معلوماً بالتفصيل والقسم الثاني مختص بالقسم الأول والثاني من الأقسام الأربع، فيكون اثنان منها غير مذكورين، وهذا لا وجه له؛ لأنَّا بصدد استيعاب أنحاء استصحاب الكل.

ومنهم من أطلق في الأول كالشيخ، إلا أنه خص القسم الثاني بقسم واحد، وهذا أيضاً لا وجه له، وغير معقول أن يكون جميع الأقسام الثلاثة الباقية داخلة في القسم الأول من استصحاب الكل الذي لا إشكال في جريان الاستصحاب فيه. وقد عرفت أنه قد أُشكل في جريان الاستصحاب فيها.

والظاهر أنَّ الأنسب في المقام أن يقال باختصاص القسم الأول بما إذا كان الفرد معلوماً بالتفصيل والكل في قد تتحقق في ضمن هذا الفرد والشك في بقائه وارتفاعه بعين الشك في بقاء وارتفاع ذلك الفرد، وبالتعتمد في الثاني بحيث يكون شاملًا لجميع الأقسام الأربع؛ إذ الإشكال الأول يرد على الجميع، وإن كان الإشكال الثاني وارداً على البعض دون الكل.

وعليه يكون المائز بين القسم الأول والثاني هو أنه إن كان الكلي متحققاً في ضمن هوية شخصية، وهو ما يعبر عنه بالجزئي الخارجي، فهو القسم الأول من استصحاب الكلي، وهذا لا إشكال في جريان الاستصحاب فيه، وإن كان الكلي مردداً بين فردان، فهو القسم الثاني من استصحاب الكلي، ويكون في معرض الإشكالات.

الأمر الثالث: في ضابط تعدد الهوية الشخصية.

وهذا البحث مما نحتاج إليه سواء التزمنا به في الأمر الثاني من أن الفرق بين القسم الأول والثاني بوحدة الهوية الشخصية وتعدد الهوية الشخصية، أم لم نلتزم به، بل قلنا بمقالة المحقق النائي والمحقق الزنجاني على ما في تحرير الأصول من أن القسم الأول يعم ما إذا كان دوران الأمر بين فردان، وذلك لأن الإشكال الأول في القسم الثاني مرتبط بمورد تعدد الهوية الشخصية، فإشكال التردد بين شخصين وكون الكلي في ضمن كل فرد حصة مغایرة مع الحصة الأخرى إنما يكون في موارد تعدد الهوية الشخصية، فلذا لا بد من تمييز ذلك.

والتمييز في الكليات المتأصلة في غاية الوضوح، كما إذا دار الأمر بين أن يكون الموجود في الدار هو زيد أو عمرو، فإن الفرق بينهما هو تعدد الشخصية؛ إذ إن ما يوجب تعدد الفرد هو تعدد الوجود، وتعدد الوجود هنا واضح، ولا نعلم أن الإنسان تحقق في ضمن وجود زيد أو عمرو، أو كان تعددهما بتنوع النوعية، كما إذا دار الأمر بين أن يكون بقة أو فيلاً؛ إذ من الواضح تعدد الفرد بتنوع النوع.

وأما التعدد الفردي في الأحكام الوضعية والتكتلية غير واضح، فتعدد الحدث وأنه تحقق فرداً، أو تعدد الملكية لا بد لمعرفته من مراجعة الضوابط.

والضوابط التي يمكن التمسك بها لمعرفة التعدد ثلاثة:

الضابط الأول: علل قوام الماهية الاعتبارية، يعني إن كان فرد من ماهية وفرد آخر من ماهية أخرى، ودار الأمر بين تحقق الكلي إنما في ضمن هذه الماهية أو تلك، فبها

أن الماهيّتين العرضيّتين لا يمكن تحقّقهما بوجود واحد، فمن الطبيعي أن يكون كلّ واحد منهم موجوداً بوجود مستقلّ.

ويتّبع من ذلك أن يكون دوران الأمر بين فردٍين من الكلّي الفوقي، مثل ما إذا علم أن الطلب موجود إما في ضمن الوجوب أو الاستحباب، فهنا الوجوب والاستحباب متحقّقان لفردٍين من الكلّي؛ إذ إنّهما ماهيّتان مختلفتان؛ لاختلاف علل قوامّهما، فإنّا قلنا إن الوجوب عبارة عن الطلب الذي يندمج فيه الوعيد على الترك، والاستحباب عبارة عن الطلب الذي يندمج فيه الوعد على الفعل.

وأمّا بحسب الحكم العقلي فيترتّب على الوجوب لزوم الإطاعة عقلآً، وعلى الاستحباب حسن الإطاعة والانقياد، وهكذا في الموارد الآخر التي من هذا القبيل، كالمحدث الأكبر والأصغر الذي يكون جامعّهما الحدث، فهـما بلحاظ الآثار المترتبة عليهما مختلفان؛ إذ يترتّب على المحدث الأكبر أحكام خاصة، مثل عدم جواز الدخول في المساجدين والمكث في المسجد وأمثال ذلك، وهذه الأحكام لا تترتّب على الحدث الأصغر.

بل إنّ أفراد المحدث الأكبر أيضاً مختلفـة من حيث الآثار - خلافاً للمحقق الثاني - ولذا مختلفـة من حيث العلـل القوام، إذ نحن قلنا إن علـل قوام الآثار الوضعيـة - في الحقيقة - هي الأحكام التكليفيـة المترتبـة عليهـا، فمثلاً: حدث الحـيـض موجـب لحرمة المباشرـة، وحدث الجنـابة لا يكون موجـباً لحرمة المباشرـة.

وخلالـة الكلام: أنه إذا أثبتـنا أنها ماهيـتان، فلابدـ أن يكونـا فـرـديـن، ولا يعقلـ أن يكونـا فـرـداً واحدـاً إذا كانـا مختلفـين من حيث الآثارـ، والتـعدد الفـرـديـ من ناحـية تـعدـد القـوـامـ في غـايـة الوضـوحـ أيضاًـ ولا إـشكـالـ فيهـ.

الضـابـطـ الثانيـ: هو تـعددـ السـبـبـ نوعـاًـ، فـهلـ أن تـعددـ السـبـبـ نوعـاًـ يـوجـبـ تـعددـ ما يـترتـبـ عـلـيـهـ من السـبـبـ نوعـاًـ أو لاـ؟ـ إذـ الأـسـبـابـ الشـرـعـيـةـ وإنـ لمـ تـكـنـ منـ قـبـيلـ العـلـلـ الـجـوـدـيـةـ لـلـأـشـيـاءـ إـلـاـ أـنـهاـ شـيـهـةـ بـهـاـ، فـإـنـ الأـحـكـامـ الـوـضـعـيـةـ غالـباًـ مـخـتـلـفـةـ منـ حيثـ

السبب. فمثلاً النجاسة تارة تكون ناشئة من البول وأخرى من غير البول، فإن كانت ناشئة من البول فظهورها بحاجة إلى الغسل مرتين، وإن كانت ناشئة من غير البول فيكفي الغسل مرة واحدة.

فهنا تعدد السبب يكون منشأً لتعدد الماهية بلحاظ جهة إطلاق وتقيد الماهية، فإن النجاسة الناشئة من البول مستدامة إلى ما بعد الغسلة الأولى، بخلاف النجاسة الناشئة من غيره.

وكذلك الملكية إذا كانت بعض أسبابها موجبة للملكية الجائزة وبعضها موجبة للملكية الازمة؛ فإن الملكية الجائزة يتلهي أمدها بالفسخ وشبيهه، بخلاف الملكية الازمة.

وكذلك الزوجية الدائمة والمنقطعة؛ فإنه وإن أمكن القول بتعدد الزوجية من جهة الطريق الأول، ولكن أيضاً يمكن إثبات تعددها بتعدد السبب وأنه يتلهي أمد الزوجية الدائمة بالطلاق والزوجية المنقطعة بانتهاء الأمد أو بهبة المدة.

إذا كان السبب متعدداً والمسبب مختلفاً، فيمكن القول بتعدد المسبب وأن الملكية أو الزوجية أو النجاسة نوعان، ولها فردان.

وأما إذا كان السبب متعدداً، ولكن كان المسبب في الرافع والمقوم واحداً، مثل أسباب الملكية الازمة، فإنه تارة يكون بالحيازة وأخرى بالشراء وأخرى بالإرث، وهكذا؛ فإن الملكية الحاصلة بالنسبة إلى هذا الشيء واحدة والاختلاف إنما يكون بلحاظ السبب، وأما المسبب فلا يختلف، لا بلحاظ المقومات والأثار، ولا بلحاظ الرافع.

وهنا هل يمكن القول بتعدد المسبب بلحاظ تعدد السبب أو لا؟
الظاهر عدم تعدد المسبب، وأوضح من ذلك تعدد أسباب الحدث الأصغر مع أنه لا بد من اعتبار الحدث ماهية واحدة.

ومنشأ توهّم التعدّد هو توهّم أنّ تعدد الأسباب يوجّب تعدد المسبب، فإنّه في مرحلة الإنشاء له إنشاءان أو أكثر، فإذا كان له إنشاءان فلا حالّة يكون لكل إنشاء موضوع خاص.

إلا أنّ هذا لا تأثير له في المقام؛ إذ الكلام في كون أحدّها مشكوك البقاء لجهة والآخر مقطوع الارتفاع، أو أحدّها مقطوع البقاء، والآخر مقطوع الارتفاع على تقدير حدوثه، فلذا لا يكون له أثر في المقام حتى إذا قلنا بتعديده بسبب مثل هذا البرهان، فلا بدّ من اختصاص الضابط الثاني بما إذا كان المسبب مختلفاً من حيث الأمد مع تعدد السبب كالأمثلة المتقدمة.

الضابط الثالث: تعدد المحل

إنّ الأحكام الوضعية بما أنها شبيهة بالأعراض - فإنّها ليست من قبيل الأعراض بل الحكم هو عارض وهو ما يجمع على عوارض - من حيث الاحتياج إلى المحل وليس من الجواهر التي لا تحتاج إلى المحل، فهل يكون تعدد المحل منشأً لتعديده الحكم؟

وهذا الضابط كسابقه على قسمين:

القسم الأول: وهو ما إذا كان تعدد المحل له تأثير في أمد هذا الحكم وأنّه يرتفع بشيء أو لا يرتفع.

فمثلاً النجاسة التي في الأرض تختلف مع النجاسة التي في الشوب وإن كان منشؤها واحداً، فإنّ نجاسة الأرض تظهر بجفافه لإشراق الشمس عليها، ولا يظهر الشوب بالإشراق عليه.

والقسم الثاني: وهو ما إذا لم يكن هناك أثر آخر غير تعدد المحل، كنجاسة أحد الثوبين، فهل يكون تعدد المحل موجباً لتعدد النجاسة أو لا؟

ذكر المحقّ النائي في الشبهة العباءية - التي سنذكرها في هذا البحث - أنّ تعدد المحل لا يوجّب تعدد الهوية الشخصية في الجواهر والأعراض والعوارض، فإنّه إذا

علمنا بوجود زيد في الدار ولا نعلم أنه هل كان في الطرف الغربي أو الشرقي والمفروض أن الطرف الغربي قد تهدم، فإن كان في الطرف الغربي، فقد مات، وإلا فهو باق.

فهنا ذكر المحقق النائي أن هذا ليس من قبيل الكلي القسم الثاني، وكذلك إذا علمنا بالنجاسة، إلا أنه لا نعلم أن النجاسة في أي طرف من العباءة، والمفروض أنه قد غسل طرفاً خاصاً من العباءة، فإن كان النجس هو الطرف المغسول، فقد طهر، وإنما باق.

وقد قال المحقق النائي: إن تعدد المحل لا يوجب تعدد النجاسة؛ ولذا فهو خارج عن استصحاب الكلي القسم الثاني، وداخل في استصحاب الفرد المردود. وبذلك أراد دفع الشبهة العبائية، والشبهة العبائية كما سيأتي إن شاء الله، هي أنها ما إذا علمنا بنجاسة أحد طرفي العباءة وقد غسل الطرف الأسفل منها مثلاً؛ فإن لاقى شيء الطرف الأعلى، فبناء على عدم تنفس ملأ في الشبهة المحصورة يمحكم بظهوراته، وإن لاقى الطرف الأسفل أيضاً يمحكم بنجاسته بناء على جريان استصحاب الكلي القسم الثاني، ولازمه أن تكون ملاقاة معلوم الطهارة موجبة للاجتناب، وهذا غريب. والمتحقق النائي قد أجاب عن هذه الشبهة في الدورة الأولى بهذا الجواب، وأن هذا داخل في استصحاب الفرد المردود؛ إذ ليست هنا هوبيان، بل هذا من قبيل الاختلاف في المحل، واختلاف المحل وتعدده لا يوجب تعدد النجاسة، لا في الجواهر ولا في الأعراض.

وما ذكره المتحقق النائي من أن تعدد المحل لا يوجب تعدد الهوية الشخصية، لا في الجواهر ولا في الأعراض، غير صحيح؛ لأن قيام الجواهر بالأعراض بلا وجه؛ إذ الجوهر غير متقوم بالمحل، فإن زيداً هو زيد سواء أجلس في صدر المجلس أم في ذيل المجلس، في غربه أم شرقه.

وال محل بمعنى الأين من عوارض زيد، والاختلاف العوارض لا يوجب اختلاف المعروض، والفرد الواحد تطراً عليه العوارض المختلفة، ولكن الأعراض وما يلحق بها من الأمور الاعتبارية التي يعبر عنها بالعوارض متقدمة بال محل، يعني: وجودها بوجود المحل.

الكون في موضوعه لا نفسه) العرض ما كونه في نفسه

ومن علل الأعراض التي هي غير علل الجواهر هي المحل المستغنی عن الحال.
فقياس الأعراض بالجواهر بلا وجه.

مضافاً إلى أنّ مقتضى الانحلال في مرحلة الإنشاء (أنّ كلّ شيء طاهر لاقى نجساً يتنجس) تعدد النجاسة ببعد المحل، و مجرد فرض النجاسة في شيء واحد كالعباءة لا خصوصية له، بل إذا كان الأمر دائرياً بين أن يكون ثوبه نجساً أو عباءته نجسة، والمفروض أنه قد غسل العباءة، فالإشكال أيضاً جارٍ.

والظاهر أنّ تعدد المحل يوجب تعدد الهوية الشخصية، وإن كان في القومات والآثار والرافع واحداً.

والغرض أنّ الإشكال على المحقق التائيني ليس إشكالاً واحداً، بل إشكالات متعددة، إلا أننا في هذا المقام أردنا التنبيه إلى أنّ ما ذكره المحقق التائيني من قياس الأعراض بالجواهر مما لا وجه له، وإلا يمكن الاعتراض عليه بأنه لماذا يكون داخلاً في الفرد المردّد، بل نقول بأنه داخل في استصحاب الكلي القسم الأول.

وبما ذكرنا ينتهي الكلام عن الأمور التي كنا بصدده بيانها قبل الدخول في الأقسام الثلاثة لاستصحاب الكلي.

القسم الأول

من استصحاب الكلي

وهو عبارة عَنْ إذا كان الكلي موجوداً في ضمن فرد معين والشك في بقاء كل واحد يكون مساوياً للشك في بقاء الآخر، كما إذا علمنا بتحقق الإنسان في ضمن زيد، وشككنا في بقاء الإنسان وفي بقاء زيد، والشك في أحدهما مساوٍ للشك في الآخر، أو ملازم للشك في الآخر.

وهنا ذُكر أنه لا إشكال في جريان كل من الاستصحابين في نفسه إذا كان لكل واحد أثر.

غاية الأمر أنَّ ترتيب الأثر على الفرد في الأحكام الشرعية نادر؛ لأنَّ الأحكام غالباً معمولة على نحو القضية الحقيقة والأثر للجهة الجامعة.

نعم، تظهر الشمرة في مثل النذر وشبهه، كما إذا نذر أنه يصدق بدرهم إذا كان ولده زيد باقياً، ويصوم في كل أسبوع يوماً إذا كان طبعي الولد باقياً، وطبعي الولد تحقق في ضمن زيد فقط، فهنا يمكن استصحاب زيد لوجوب التصدق في كل يوم، واستصحاب طبعي الولد لصوم يوم في كل أسبوع، وهذا ما ذُكر بأنه لا إشكال فيه.

وقد وقع الكلام في أنَّ استصحاب الفرد هل هو مغنٌ عن استصحاب الكلي أو

لا؟

وفي عكسه لم يقل أحد بأنَّ استصحاب الكلي مغنٌ عن استصحاب الفرد.
وفي المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: إنَّ استصحاب الفرد مغنٌ عن استصحاب الكلي مطلقاً، وهذا ما يظهر من كلام صاحب الكفاية في بعض الفروع المرتبطة بالأصل المثبت.

فقد قال في الكفاية: (لا تفاوت في الأثر المترتب على المستصحب بين أن يكون مترباً عليه بلا وساطة شيء أو بوساطة عنوان كلي ينطبق ويحمل عليه بالحمل الشائع، ويتحدد معه وجوداً، كان متزعاً عن مرتبة ذاته أو بملاحظة بعض عوارضه مما هو

الخارج المحمول، لا بالضمية؛ فإنّ الأثر في الصورتين إنما يكون له حقيقة حيث لا يكون بحذاء ذلك الكلّي في الخارج سواه، لا لغيره^(١) إلى آخره. فيريد بذلك - أي: بالاتحاد الوجودي - أنّ استصحاب الفرد يترتب عليه أثر الكلّي.

والجواب عن هذا القول سيظهر في ضمن الجواب عن القول الثالث. القول الثاني: إنّ استصحاب الفرد لا يكون مغن عن استصحاب الكلّي، والأثر المترتب على كلّ واحد متوقف على جريان الاستصحاب فيه، وهذا سيظهر سره مما ذكره في ضمن القول الثالث.

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا كان المستصحب جزءاً للموضوعات الخارجية، أو كان جزءاً للأحكام الشرعية، فإنّ كان المستصحب جزءاً للموضوعات الخارجية، فلا بدّ من استصحاب كلّ منها ولا يكون استصحاب أحدّها مغن عن الآخر، كما إذا ترتب على طبيعي الولد أثر وترتب على وجود زيد أثر.

وهذا ما يظهر من المحقق الأصفهاني، وهو بما أنه يقول - كصاحب الكفاية - بجعل الحكم المتأثر، واستصحاب الموضوع مرجعه إلى التعبد بحكمه، والمفروض أنّ حكمه مغاير للحكم في الآخر، فلذا لا يكون استصحاب أحدّها مغن عن الآخر.

وما إذا كان الاستصحاب في الأحكام مثل الطلب والوجوب، فيما أنّ الطلب متحقق في ضمن الوجوب، والمفروض أنّ لكلّ منها أثراً عقلياً، فإنّ أثر كون هذا الشيء مطلوباً هو جواز الإتيان به متنسباً إلى المولى سواءً أكان وجوبياً أم غير وجوب، وأثر الوجوب هو لزوم الإطاعة عقلاً، فالطلب داخل في استصحاب الوجوب هنا، ولا وجه لاستصحاب الطلب مستقلاً، بل ربما يقال بعدم معقوليته؛ إذ الواجب عبارة عن الطلب الختامي، وهكذا قد يقال بعدم معقولية استصحاب الطلب بناءً على جعل

الحكم المأثم؛ إذ الطلب الذي لا يكون محدوداً بحد الختم ويحد الترخيص في الترك غير قابل للإنشاء.

وبعبارة واضحة: أن الطلب لا بد وأن يكون إما في ضمن الوجوب أو الاستحباب، وأما الطلب الذي لا يكون في ضمن أحدهما فهو غير قابل للإنشاء. وما ذكره المحقق الأصفهاني من التفصيل صحيح على مسلكه ومسلك صاحب الكفاية من جعل الحكم المأثم، إلا أنه لا يتم على المختار من توسيعة الكشف بقاء، كما لا يتم - على المختار - القول الأول وهو قول صاحب الكفاية.

توضيح ذلك: أن الصورة الذهنية التي تتعكس من الفرد في الذهن مغايرة و مختلفة مع الصورة الذهنية التي تعكس من الكلي في الذهن، فإن صورة زيد في الذهن غير صورة الإنسان ولو أنها عند التحليل زيد إنسان خاص، إلا أن لكل منها صورة ذهنية خاصة، كما أن صورة طبيعي الطلب في الذهن غير الصورة الذهنية للوجوب، واليقين والشك يتعددان بعدها الصور الذهنية، سواءً أكانت الصور الذهنية المنطبق عليها في الخارج أمراً واحداً أم أموراً متعددة.

فمن الممكن أن يكون متيناً بوجود زيد في الدار، ولا يكون متيناً بوجود ابن عمرو في الدار، ومن الممكن كون زيد هو ابن عمرو، كما يمكن أن يكون غيره، فيمكن تعلق اليقين بصورة، وتعلق الشك بصورة أخرى، والاتحاد الوجودي وعدمه لا أثر له في التعريف ووحدة اليقين.

وخلاصة القول: أن معيار تعريف اليقين والشك هو تعدد الصور الذهنية، والاستصحاب على مسلكتنا إنما هو توسيعة اليقين، والمفروض أن لكل منها أثراً بقاء، فلا بد من استصحاب كل واحد منها، واليقين بتحقق الطلب غير اليقين بتحقق الوجوب، ولو أنا إذا علمنا بالوجوب لعلمنا بالطلب أيضاً مع التوجه والالتفات إلى أن الوجوب هو الطلب الحتمي، إلا أنه لكل منها صورة ذهنية، فإذا كان لكل منها

صورة ذهنية، فهنا يقينان وشكّان وتوسعتان لليقين بالنسبة إلى البقاء، ولا بدّ من استصحاب كلّ منها بلا فرق بين الموضوعات الخارجية والأحكام الشرعية.
ومن هنا يظهر ما في كلام صاحب الكفاية أيضاً.

فظهر أنّ ما ذكره الشيخ وجماهير من أنّ استصحاب كلّ واحد منها جارٍ إذا كان له أثر، هو الصحيح، واستصحاب أحدهما لا يكون مغناً عن استصحاب الآخر.

القسم الثاني

من استصحاب الكلي

قد تقدم الكلام في أنه اختلف في حدود القسم الثاني، وأنه محدود بأبي حيد، فقد ذهب بعض إلى اختصاصه بالقسم الأول من الأقسام الأربع التي أشرنا إليها.

ونحن قد عمّمنا هذا القسم للأقسام الأربع، والكلام فعلاً في جريان استصحاب الكلي مع فرض أنّ الآخر مترب على الكلي، والمثال الذي ذكر في كلمات الشيخ وغيره هو أنه لو علم بالحدث، إلا أنه لا يعلم هل كان حدثاً أكبر أو أصغر وتوضاً، فأحدهما مقطوع الارتفاع على تقدير حدوثه، والآخر مقطوع البقاء على تقدير حدوثه، فهنا هل يمكن استصحاب كلي الحدث أو لا؟

وفي الموضوعات الخارجية، كما إذا علم بوجود حيوان في الدار، ولا يعلم أنه كان بقةً أو فيلاً، ويعلم بعدهما إذا كان بقةً وبيقائه إذا كان فيلاً.

وقد أشكل على جريان الاستصحاب في هذا القسم بعدة إشكالات عمدتها

ثلاثة:

الإشكال الأول: أن الاستصحاب إنما يكون جارياً في هذا القسم إذا كان الكلي معلوماً بالعلم التفصيلي ومشكوكاً بالشك التفصيلي وأنه باق أم لا، حتى يمتاز عن مورد استصحاب الفرد المردّ الذي تقدم البحث عنه في ضمن تنبئه مستقل، وقلنا بعدم جريان الاستصحاب فيما إذا كان المتيقن معلوماً بالإجمال، ولا يجري الاستصحاب في الفرد الواقعي لعدم مكتشفيته، ولا في العنوان الانزاعي، وهو أحد الفردين فيما إذا كان أحدهما مقطوع الارتفاع لعدم الشك الإجمالي، بل نعلم بأحد الفردين، ونشك في الآخر بالشك التفصيلي. وفيما إذا لم يكن أحدهما مقطوع الارتفاع فقد ذكرنا أن جريان الاستصحاب مبني على أن يكون العنوان الانزاعي منشاً للأثر، ومنشئته للأثر غير قابلة للتصديق.

وملخص الكلام: أنا لا نقول بجريان الاستصحاب في موارد العلم الإجمالي.

والاستصحاب في هذا القسم إن كان مرجعه إلى استصحاب الفرد المرد، وأنّ ما هو المعلوم معلوم بالإجمال، كما إذا قيل بأنّ العلم قد تعلق بإحدى الحصتين من الإنسان أو من الحيوان، إما إنسانية زيد وإما إنسانية عمرو، وإما حيوانية الفيل وإما حيوانية البقة، فلا يجري الاستصحاب.

وأما إذا أثبتنا أنّ العلم هنا علم تفصيلي وأنّ العلم تعلق تفصيلاً بوجود الحيوان أو بوجود الإنسان وإن كنا نشك في الخصوصيات وأنّ الإنسان تحقق في ضمن زيد أو عمرو، أو في ضمن البقة أو الفيل، فهنا مجال لجريان الاستصحاب.

إلا أنّ الكلام في أنّ العلم هنا هل هو علم تفصيلي أو علم إجمالي؟ ربما يقال: إنّ العلم هنا علم إجمالي لا أن يكون تفصيلياً؛ لأنّ العلم التفصيلي بوجود الإنسان إما بوجود زيد أو عمرو، أو العلم التفصيلي بوجود الحيوان إما بوجود البقة أو الفيل مثلاً، خلاف ما تقتضيه الدقة العقلية، وهو صحيح.

وما تقتضيه الدقة عبارة عن أنّ الكلّي الطبيعي مثل الإنسان أو الحيوان متزرع من الفرد، ولا يوجد في الخارج إلا بنت الكثرة، وإنّما يوجد في العقل بنت الوحدة، أي: أنّ الإنسان لا يوجد في الخارج إلا بنت الكثرة إما بوجود زيد أو عمرو أو خالد وهكذا.

فهنا إنسانيات متعددة، والعقل يتزرع بما في الخارج أمراً وحدانياً، ونتيجة ذلك إنّي أعلم بتحقق إنسانية زيد أو إنسانية عمرو أو حيوانية البقة أو حيوانية الفيل، فالعلم قد تعلق بأحد هما الذي هو عنوان انتزاعي، وقد ذكرتم عدم جريان الاستصحاب في موارد العلم الإجمالي.

ولمعرفة كون المقام من العلم الإجمالي لا بدّ من البحث في كيفية تحقق الكلّي في الذهن، فنقول:

إذا تصورنا فرداً من الأفراد مثل (زيد) في عالم الخيال الذي يعبر عنه بحسب الاصطلاح بالوعاء ذي الجزيئات، فيحوله العقل إلى جهتين:

جهة ما به الاشتراك مع سائر الأفراد المشابهة له مثل عمرو وبكر وغيرهما. وجهة ما به الامتياز.

ونتيجة لهذا التحليل وتجريده عنها به الامتياز تتحقق الإنسانية، وكذلك إذا حللنا عمرو، أو بكر.

فمن كل واحد من هذه الأفراد يتحقق فرد من الإنسانية، وبها أن في وعاء الذهن إنسانية زيد مشابهة لإنسانية عمرو وبكر، فلا يعني بأن هذه الإنسانية قد حصلت من نتيجة تحليل زيد، وتلك قد نتجت من تحليل عمرو وهكذا، ولذا يكون له وحدة في الذهن بوحدة نوعية.

وأما في وعاء الخارج - الذي يكون مصب الأحكام - فالإنسان موجود بذاته الكثرة، يعني: أن زيد ذو إنسانية وعمرو ذو إنسانية، وهكذا، وإنسانية كل منها تغير إنسانية الآخر.

فالإنسان أمرٌ متزعّم من الخارج، وبعنوان الواحد النوعي لا يوجد إلا في الذهن، وما هو موجود في الخارج أفراد.

ومن المعلوم أن الموجود بهذا الوجود غير الموجود بذلك الوجود، وهكذا. وهذا هو معنى أن الإنسان موجود في الخارج بذاته الكثرة، وهذا هو الذي يعبر عنه الحكماء بأن الكلي نسبة إلى أفراده نسبة الآباء إلى الأبناء المتعددين، لأن نسبة الأب الواحد إلى الأبناء المتعددين، كما توهّمه الرجل المهدّاني.

فتحصل مما ذكرنا أن الإنسان متتحقق في الخارج بذاته الكثرة لا بذاته الوحدة حتى يقال: إننا نعلم بوجود الإنسان، بل نعلم بوجود أحد الإنسانيين، إما الإنسان الموجود بوجود زيد أو الإنسان الموجود بوجود عمرو.

فالعلم قد تعلق بإحدى الحصتين، وقد تقدّم أنه لا يجري الاستصحاب في الفرد الواقعي؛ لأنّه غير معلوم، وإذا كان أحدهما مقطوع الارتفاع فليس هنا شك إجمالي،

بل الشك تفصيلي، واستصحاب العنوان الانتزاعي أيضاً لا يمكن؛ لأنّه ليس منشأً لأثر شرعي أو عقلي.

وخلاصة الإشكال: أنّ العلم بوجود الإنسان في الدار إما في ضمن زيد أو عمرو مرجعه إلى العلم الإجالي، لا العلم التفصيلي، وحيث إنّ صاحب الرسائل^(١) استصعب هذا الإشكال فلهذا ذهب إلى أنّ طريقة الاستخلاص منه منحصرة بالمساحات العرفية في وحدة القضية المتيقنة مع المشكوكة.

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال ضمن بيان أمور:

الأمر الأول: في آنه كيف يتحقق تصور الكل؟

ونقول في توضيحه: إنّ الكلي الطبيعي يوجد نتيجة لتجريد الفرد بالبيان المتقدم، إلا أنّ الصورة الحاصلة من تجريد الفرد كلي؛ لأنّ الصورة لا تحكي عما أخذ منه، بل تحكي عما يطابقها. فإنّ الصورة الحاصلة من تحليل زيد هي إنسان كلي؛ لأنّه وإن كانت مأخوذة من زيد، إلا أنها لا تحكي عما أخذت منه، بل تحكي عما يطابقها، ومن المعلوم أنّ مطابقها موجود في عمرو وبكر وخالد وغيره، ولذا يكون قابلاً للتقسيم ويصح أن يقال: إنّ الإنسان إما كاتب أو غير كاتب.

ومن الواضح آنه فرق بين التقسيم والترديد؛ فإنّ الإنسان لو لم يكن مستعملاً في المعنى الجامع ولم يكن له اشتراك معنوي لم يكن تقسيمه إلى الكاتب وغير الكاتب وغير ذلك من التقسيمات صحيحاً، بل كان ذلك ترديداً.

وال التقسيم ما يكون المقسم في كلّ قسم موجوداً، ومع ضمّ خصوصية يتحقق القسم، ولذا يكون صحيحاً حلّ هذا الكلي على عدة من الأفراد، فإنه إذا قيل زيد وعمرو وبكر ما هم؟ يصح أن يقال في الجواب: إنسان، وهذا الإنسان هو الإنسان المترعرع الذي يتطابق ويتحدد مع كلّ واحد منهم؛ ولذا يتمسّك في دليل الاشتراك

(١) الرسائل للسيد الخميني ١: ١٢٧.

المعنى بأنه يمكن العلم بأصل الطبيعي مع الشك في المخصوصيات، وأسامي الأجناس موضوعة للجهة الجامدة، أي لما هو قابل للحكاية عن جميع الأفراد، والأحكام الشرعية وغيرها قابلة لأن تصب على الجهة الجامدة.

وعليه فيمكن أن يتعلّق العلم بوجود الإنسان وإن لم نعلم أنه تحقق في ضمن زيد أو عمرو؛ إذ الإنسان يحكي عن جهة موجودة في كل واحد منها، ومن المعلوم أن اليقين بوجود الإنسان إنما يكون في وعاء الذهن الذي هو وعاء الوحدة.

الأمر الثاني: في أن الاستصحاب ما هو؟

الاستصحاب بناءً على ما ذكرنا عبارة عن توسيعة الكشف بقاء، وعليه يكون الاستصحاب مرتبطاً بالوعاء العلمي لنا، بمعنى أن علمنا الذي كان محدوداً ومصوراً بالحدث في الخارج قد وسعه الشارع فيه، أو أن العقلاً يعتبرون العالم بالحدث عالمًا بالبقاء، فالاستصحاب عملية يجريها الشارع المقدس أو العقلاً في الذهن، بمعنى أنه يوسع يقيننا بالحدث بالنسبة إلى البقاء، وليس للاستصحاب تقوم بالخارجيات؛ فإنه لو فرض أن القضية المتينة كانت مخالفة للواقع، كما إذا علمنا بعدالة زيد ثم شكنا واستصحبنا عداته، وفي الواقع لم يكن زيد عادلاً من الأول، فالاستصحاب يكون جارياً؛ فإن الأحكام الظاهرية لا تدور مدار مطابقتها للواقع، بل تدور مدار تتحقق موضوعاتها، وموضع الاستصحاب هو اليقين بالحدث والشك في البقاء سواءً تطابق مع الواقع أم لم يتطابق مع الواقع.

والملتصد أن الاستصحاب ليس إدامة واستمرار التيقن خارجاً، ولا ربط له بالخارجيات ولو بعيداً، بل هو مرتبط بتوسعة في وعاء الذهن.

وقد ظهر من الأمر الأول أن الصورة الذهنية بعنوان الإنسان موجودة وقابلة للتحقق، وجهة ذهنيتها غير مأخوذة، بل المأخذ هو جهة مرآئيتها لمطابقتها في الخارج. والاستصحاب يوسع اليقين بثبوت الوجود المطلق لطبيعي الإنسان، ويقول:

أنت متيقن ببقاء الإنسان أو ببقاء الحدث.

نعم، الاستصحاب ناظر إلى الخارج ولكن يتصرف فيه، بل تصرفه يكون في الذهن.

الأمر الثالث: في الفرق بين العلم الإجمالي والعلم التفصيلي في المقام. ربما يقال: إنَّ الصورة المعاصلة في الذهن إنما تتحقق بتحليل من العقل ونوع انتزاع منه، فما هو الفرق بين العلم الإجمالي والعلم التفصيلي فيما إذا كان المعلوم مردداً مع أنَّ الكلَّ إنما يكون في وعاء الذهن، وأمَّا ما في الخارج فهو متشخص وكلَّ متشخص آب عن الحمل على الكثرين؟

والجواب: أنَّ العقل في العلم الإجمالي يخترع مفهوم الأحد - مثلاً - عن عدَّة من الأمور، وتكون مصاديق له ولا ينطبق على غيرها، فهذا مفهوم كليٌّ اختراعيٌّ ذهنِيٌّ، لا أنه يكون مفهوماً انتزاعياً من التحليل العقلي حتى يكون من حدوده الواقعية. وأمَّا الإنسان فهو متزع من زيد وبكر وعمرو، وليس من المخترعات العقلية، بل هو من حدودهم الواقعية مجرداً عن سائر الحدود تجريداً ذهنياً نتيجةً للتحليل والتجزئة الذهنية، ولذا إذا حصل زيد فالإنسان موجود، وأمَّا أحد الأفراد أو أحد الفرد़ين فهو عنوان اختراعيٌّ نحن ننتزعه ليعمل به الحكم الشرعي، أو لتقوم علمنا به أو لأجل الإبهام في مقام التعبير.

فتتحصل مما ذكرنا: أنَّ هذا الإشكال غير وارد، وبناء على المباني الدقيقة والصحيحة يكون الاستصحاب جارياً في هذا القسم؛ لأنَّ العلم تعلق بالجامع - أي: بالكلَّ الطبيعي - ونشكُّ في بقائه، والاستصحاب يوجب توسيعة اليقين في الوعاء الذي يكون اليقين موجوداً فيه، أي: في وعاء الذهن.

غاية الأمر أنَّ اليقين في وعاء الذهن مأخوذ على نحو المرأوية، والمفروض أنَّ المرئي بالاستصحاب بقاء هو جامع يكُون ذا أثر شرعي أو عقلي، ولا يصح قياس المقام بالعلم الإجمالي، ولا يمكن الالتزام بأنَّ الكلَّ الطبيعي موجود في الخارج بوجوده السعي.

الإشكال الثاني: وهو كما تقدم يرد على بعض الفروض الأربع، وهو أن استصحاب الكلّي غير جارٍ، لأن الشك في الكلّي مسبب عن حدوث ما يحتمل بقاوته أو مقطوع بقاوته، واستصحاب عدم حدوث الفرد الطويل جارٍ، ومعه لا يبقى مجال لجريان الأصل في المسبب؛ إذ الأصل السببي مقدم على الأصل المسبب.

ففي كل مورد دار الأمر بين ما هو مقطوع الارتفاع على تقدير حدوثه، وبين ما هو مقطوع البقاء على تقدير حدوثه أو محتمل البقاء، فيما أن احتمال بقاء الكلي مستتب عن الشك في حدوث ما هو مقطوع البقاء أو محتمل البقاء، فيستصحب عدم حدوثه، والاستصحاب فيه مقدم على استصحاب الكلي وذلك لتقدم الأصل السببي على الأصل المسببي.

وقد أُجِيبَ عَنْ هَذَا الإِشْكَالِ بِأَجْوَبَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ جَلٌّ هَذِهِ الْأَجْوَبَةِ مُورَداً لِلاعتراضِ، وَنَحْنُ نَذَكِرُ جَوَاباً يَكُونُ أَصْلَهُ بِلَا إِشْكَالٍ وَهُوَ:

أن تقدم الأصل المسيبى على المسيبى لا يكون له كلية وليس الأمر كذلك مطلقاً، بل هذا صحيح فيما إذا كان الترتيب ترتيباً شرعياً، يعني: إن كانت السبيبة وال المسيبية شرعية، فالأصل الجارى فى السبب مقدم على الأصل الجارى فى المسيب، كما إذا جرى أصل فى موضوع الحكم وأصل آخر فى الحكم المترتب عليه فى موضوع آخر، مثل ما إذا استصحبنا طهارة الماء أو أجرينا قاعدة الطهارة فى الماء وبهذا نحرز طهارة الماء، فإذا غسلنا بهذا الماء الثوب النجس، فهنا استصحاب نجاسة الثوب غير جار؛ وذلك لتقدير استصحاب طهارة الماء، أو قاعدة الطهارة، ومعه لا يبقى مجال لجريان استصحاب نجاسة الثوب.

والسرّ فيه: أنّ طهارة الثوب إذا غسل باء طاهر من المجموعات الشرعية؛ لأنَّ المستفاد من الشرع الكبري الكلية وهي أنَّ كُلَّ ماء طاهر إذا غسل به شيء فهو طاهر.

فإذا قيل: إنَّ هذا الماء ظاهر سواء أكان بالاستصحاب، أم بقاعدة الطهارة فتبيحه أنَّ ما غسل به ظاهر، وليس هذا من نقض اليقين بالشك، بل من نقض اليقين باليقين المستفاد من طهارة الماء.

وأما إذا كانت السببية والمبني عقلية، لا شرعية، كما في المقام، فلا وجه لتقديم الأصل السببي على المبني، أي: أنَّ الأصل الجاري في السبب لا يمكن له إثبات الحكم في المسبب، إلا على القول بالأصل المثبت، وكذا في مانحن فيه؛ وذلك لأنَّ انعدام الطبيعي بانعدام فرده بسبب الاستصحاب أمرٌ عقلي، كما أنَّ وجود الطبيعي بوجود فرده أمر عقلي، وبحكم العقل نحكم بأنَّ الطبيعي موجود بوجود فرده؛ إذ العقل يحكم بأنه لا يعقل وجود الفرد بلا أن يكون الطبيعي موجوداً، ولا يعقل وجود الطبيعي مع انعدام فرده أو أفراده، واستصحاب عدم الفرد الطويل لنفي الكلي الذي هو ذو أثر متوقف على القول بالأصل المثبت.

والسر فيه: أنَّ ترتيب الأثر - وجوداً أو عدماً - عليه إنما يكون مع الواسطة العقلية، بمعنى أنه لو انتفى هذا الفرد وسائر الأفراد فالكلي متوقف فينتفي أثره أيضاً. وهذا المعنى في نفسه لا إشكال فيه، إلا أنَّ للمحقق النائي هنا كلاماً وكتابه يريد المناقشة في كلية هذه الكبri، وأن يكون ترتيب الكلي على الفرد وجوداً وعدماً عقلياً وقهرياً دائماً؛ ولذا قد أجاب عن الإشكال بوجه آخر.

فقد قال: (ثمَّ لو سلم الترتيب الشرعي بين وجود الكلي وجود الفرد في بعض المقامات كترتيب الحدث على الجنابة، ولكن سقوط الأصل المبني فرع جريان الأصل السببي وفيها نحن فيه لا يجري الأصل في ناحية السبب؛ لأنَّ أصلة عدم حدوث الفرد الباقى معارضة بأصلة عدم حدوث الفرد الزائل فيبقى استصحاب بقاء الكلي والقدر المشترك بلا مزاحم).^(١)

وكلامه هذا مشتمل على أمرتين:

الأول: أنه في بعض الموارد يكون ترتيب الكلّي على الفرد شرعاً، ونتيجة ذلك أنَّ الجواب السابق غير كاف.

الثاني: جوابه عن الإشكال بأنَّ استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل معارض باستصحاب عدم حدوث الفرد القصير.

أما الأمر الأول فمخدوش من جهتين:

الجهة الأولى: أنَّ ترتيب الحدث على الجنابة إن كان مراده من ذلك أنَّ الجنابة عبارة عن الحدث الحصول من الغيبوبة أو الإنزال، فترتُّب الجنابة على السببين شرعاً من باب ترتُّب الحكم على موضوعه، ولكن نسبة الحكم مع موضوعه ليست نسبة الكلّي مع فردٍ.

والكلام في نفي الكلّي بسبب الأصل الذي يحرز نفي الفرد، فهذا خارج عن محل الكلام ومرتبط بالموضوع والحكم، لا الكلّي والفرد، ولا يكون الموضوع فرداً للحكم المترتب عليه.

وإن كان مراده الحدث الناشئ من الجنابة، فهنا القول بأنَّ ترتُّب طبيعي الحدث على حدث الجنابة شرعاً، لا وجه له؛ إذ هذا كسائر الموارد يكون ترتبيه عقلياً، بمعنى أنَّ انطباق الطبيعي على فرد قهري.

الجهة الثانية: أنه مع غض النظر عن الجهة الأولى لا يكون للاستصحاب أثر؛ إذ باستصحاب عدم حدوث الجنابة الذي هو الفرد الطويل نفي حصة من مطلق الحدث الذي كان في ضمن حدث الجنابة، ولا يمكن نفي طبيعي الحدث، أي: يثبت به انعدام الكلّي بوجود هذا الفرد، لا انعدام الكلّي الشامل بما له من المعنى العام؛ إذ انتفاء الكلّي غير صادق، وإنما يكون انتفاء الكلّي صادقاً فيها إذا كان كل ما ينطبق عليه الكلّي منعدماً، وفي المقام ما نحن بصدده هو انتفاء كلي الحدث.

فتحصل مما ذكرنا: أنَّ هذا التسليم في غير محله؛ إذ أولاًَ أنَّ هذا الترتيب أيضاً غير شرعي، وثانياً على فرض التسليم لا يكون انتفاء الطبيعي بانتفاء الفرد الواحد. هذا كله بالنسبة إلى الأمر الأول من كلام المحقق النائيني^(١). وأما الأمر الثاني من كلامه فهو أنَّ مع غض النظر عن إشكال المثبتية يكون استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل معارضًا لاستصحاب عدم حدوث الفرد القصير.

توضيح ذلك: أنا نريد نفي الطبيعي باستصحاب عدم حدوث الفرد الطويل، ومصحح هذا الاستصحاب هو نفي أثر الكلي. وفي قباله استصحاب عدم حدوث الفرد القصير الذي يثبت وجود الكلي وترتُّب الأثر عليه؛ إذ نعلم إجمالاً أنَّ الكلي إنما متحقق في ضمن هذا أو في ضمن ذاك، فإن لم يكن متحققاً في ضمن الفرد القصير فهو باق جزماً، وبه يثبت وجود الكلي، فهما متعارضان بالذات؛ إذ تتجههما أنَّ الكلي باق وغير باق.

(١) وما ذكره السيد الأستاذ من الإشكالين على المحقق النائيني قد عدل عنه بعد ما سأله من أنه هل من المحتمل أن يكون قوله: (كرتب الحدث على الجناة) تنظرأً لا أن يكون مثالاً لترتب الكلي على الفرد.

وقد أجابني في الليلة الثانية بأنَّ هذا لا يتوافق مع عبارته والذي لا بد أن يقال إنه يرى ترتيب الكلي على الفرد في بعض المقامات ترتباً شرعاً نظير ما نقول في الماهيات الاعتبارية كالمالية والنجاسة، فإنَّ الحدث لم يستعمل في اللغة بهذا المصطلح، فالحدث بهذا المعنى من الماهيات الاعتبارية، وجعل الشارع الجناة مصداقاً له يكون من الترتيب الشرعي بين وجود الكلي وجود الفرد. ولنعم ما فسر كلام المحقق النائيني به، فجزاه الله عنّي خيراً.

وقد ورد في بعض الروايات أنه لا ينقض الوضوء إلا الحدث والنوم حدث، وبهذا التعبير أي: التعبير بالحدث في الروايات العامة كثير. وطبعاً إذا كان الترتيب شرعاً يكون عدم ترتيبه أيضاً شرعاً. (المقر)

وفي هذا السياق من الموارد - أي: فيها إذا كان بين الأصلين تناقض بالذات إما أولاً وبالذات، كما في تناقض الحالتين، أو بلحاظ الأثر كما في المقام - ليس لدليل الاستصحاب شمول بالنسبة إلى هذه الموارد؛ إذ استحالة اجتماع النقيضين من الأمور البديهية، ويكون هذا من قبيل القرائن المحتفظة بالكلام التي تكون مانعة من انعقاد الظهور مثل قوله بِالْأَنْتَلِلِ: «لا تنتقض اليقين بالشك» في هذا السياق من الموارد، بخلاف ما إذا كان التعارض من ناحية العلم الإجمالي. فعليه يبقى استصحاب الكلّي بلا معارض.

وقد اعترض على ذلك السيد الخوئي (حفظه الله) على ما في مصباح الأصول بقوله: (وفي: إن دوران الأمر بين الفرد الطويل والقصير يتصور على وجهين: الوجه الأول: أن يكون للفرد الطويل أثر مختص به وللفرد القصير أيضاً أثر مختص به وهما أثر مشترك بينهما، كما في الرطوبة المرددة بين البول والمني، فإن الأثر المختص بالبول هو وجوب الوضوء وعدم كفاية الغسل للصلوة، والأثر المختص بالمني هو وجوب الغسل وعدم كفاية الوضوء وعدم جواز المكث في المسجد وعدم جواز العبور عن المساجدين، والأثر المشترك هو حرمة مس كتابة القرآن.

ففي مثل ذلك وإن كان ما ذكره من تعارض الأصول صحيحاً، إلا أنه لا فائدة في جريان الاستصحاب في الكلّي في مورده؛ لوجوب الجمع بين الوضوء والغسل في المثال بمقتضى العلم الإجمالي، فإن نفس العلم الإجمالي كاف في وجوب إحراف الواقع؛ ولذا قلنا في دوران الأمر بين المتبادرتين بوجوب الاجتناب عن الجميع للعلم الإجمالي. فهذا الاستصحاب مما لا يترتب عليه أثر.

الوجه الثاني: أن يكون لهما أثر مشترك، ويكون للفرد الطويل أثر مختص به، فيكون من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر، كما في المثال الذي ذكرناه من كون نجس مردداً بين البول وعرق الكافر، فإن وجوب الغسل في المرة الأولى أثر مشترك فيه، ووجوب الغسل مرة ثانية أثر لخصوص البول، ففي مثله لو جرى الاستصحاب

في الكلّي وجب الغسل مرتين، ولو لم يجرى كفى الغسل مرتين، لكنه لا يجري لحكومة الأصل السببي عليه، وهو أصالة عدم حدوث البول أو أصالة عدم كون الحادث بولاً. ولا تعارضها أصالة عدم كون الحادث عرق كافر أو أصالة عدم حدوثه؛ لعدم ترتيب أثر عليها؛ إذ المفروض العلم بوجوب الغسل في المرة الأولى على كل تقدير. فإذاً: لا يجري الأصل في القصير حتى يعارض جريان الأصل في الطويل، وأما إثبات حدوث الفرد الطويل بأصالة عدم حدوث الفرد القصير، فهو متوقف على القول بالأصل المثبت، ولا نقول به.

وملخص الإشكال على هذا الجواب: أنه في القسم الأول وإن كانت الأصول السببية متعارضة متساقطة، إلا أنه لا أثر لجريان الاستصحاب في الكلّي؛ لتنجز التكليف بالعلم الإيجالي، وفي القسم الثاني يكون الأصل السببي حاكماً على استصحاب الكلّي، ولا يكون له معارض؛ لعدم جريان الأصل في الفرد القصير؛ لعدم ترتيب الأثر عليه^(١).

وما ذكره السيد الخوئي (حفظه الله) محل تأمل من جهات:
الجهة الأولى: أنّ ما تصوره من الصورتين في كليتيهما يكون للأفراد أثر مضافاً إلى أثر الكلّي، والحقق النائية كلامه في أنّ مصحح استصحاب عدم الفرد الطويل هو نفي الكلّي الذي هو ذو أثربقاء، لا بلحاظ أنّ للفرد الطويل أثراً، وهذا المقدار - أي نفي الكلّي - كافي في جريان استصحابه، وعليه فأصالة عدم حدوث الفرد القصير تكون معارضة له؛ إذ هي تثبت بقاء الكلّي، وبما أنّ الكلّي لا يمكن أن يكون باقياً وغير باق فهما متعارضان من هذه الناحية، وليس مورد كلام المحقق النائيني فيما إذا كان للأفراد آثار مختصة بها وأثر مشترك، والمستشكل يربد نفي الكلّي بسبب نفي الفرد،

(١) مصباح الأصول ٤٨: ١٢٧-١٢٨.

والنائي يقول يعارض ذلك أصلية عدم حدوث القصير؛ إذ هذا يثبت الكلّي، وتعارضها يكون من قبيل التعارض بالذات الذي يوجب الإجال.

الجهة الثانية: ما قيل في الصورة الأولى من أن استصحاب الكلّي غير جاري؛ لأنّ العلم الإجمالي موجود وهو مغن عن الاستصحاب؛ إذ العقل يحكم بلزوم الموافقة القطعية والإتيان بالغسل أيضاً، فلا يترتب على الاستصحاب أثر.

وهذا من الموارد الكثيرة التي يقال فيها أن الأصل العملي إنما يجري فيها إذا لم يكن هنا أصل عقلي مغن عنه.

فمثلاً: يقال إنه إذا كان الشك في الحجّة مساوياً للعدم، فهذا كاف ومغن عن استصحاب عدم الحجّة، وفي دوران الأمر بين المتبادرين لا يمكن الاكتفاء بأحدهما والتمسك بالاستصحاب للزوم الإتيان بالأخر، بل نفس الحكم العقلي كاف ومغن للزوم إتيان الآخر أيضاً، وغير ذلك من الموارد.

أما في مورد العلم الإجمالي فقد ذكرنا سابقاً أن الاستصحاب لا يجري؛ لأنّه من استصحاب الفرد المردّ؛ لأنّه إذا علمنا بوجوب الظاهر أو الجمعة وأردنا استصحاب وجوب ما كان في الواقع واجباً، فهو غير مقطوع به لنا.

وإن أردنا استصحاب وجوب أحد الأمرين فيما إذا أتى بأحدهما، فلم تكن القضية المتيقنة متحدة مع القضية المشكوكـة؛ إذ المشكوك فيه ليس إلا خصوص مالم يأت به، ففي مورد العلم الإجمالي يكون الاستصحاب في نفسه غير جاري، لا من جهة أن الاشتغال والحكم العقلي لا يقي مجـالـاً لجريان الاستصحاب.

وأما فيما نحن فيه، وهو استصحاب الكلّي فأركان الاستصحاب متحققة، وليس من قبيل دوران الأمر بين المتبادرين، فإن جرى استصحاب الكلّي ترتب أثره، فالقول بأنّ قاعدة الاشتغال لا تبقى مجالـاً له لا وجه له.

وقاعدة الاشتغال التي تقتضي الموافقة القطعية على مسلكه ومسلك المحقق النائي وجاءة هي عبارة عن منجزية الاحتمال بلا مؤمن في كل من الأطراف، والعلم

الإجمالي علّة تامة للموافقة الاحتمالية، والأصول المرخصة في الأطراف متعارضة، ففي كل طرف الاحتمال يكون بلا مؤمن، والاحتمال بلا مؤمن منجز بحكم العقل.

وهنا نحن نقول: إن الاستصحاب إن اقتضى الإتيان بالطويل، وذلك لاستصحاب الكلي، فلا وجه للقول بأن الاستصحاب غير جاري؛ لأن حكم العقل ينفي موضوع الاستصحاب، وهذا مرجعه إلى إحراز ما هو محرز بالوجдан بالتبعد؛ لأن العقل يحكم أن الاحتمال بلا مؤمن منجز.

وأما إن كان للاحتمال منجز، كما في المقام، فالقول بأنه غير جاري كما قلنا بلا وجه وليس له كبرى كافية، فإن حرمة مس القرآن المترتبة على الحدث معلومة بالتفصيل قبل الوضوء، لأن تكون معلومة بالإجمال حتى تنجز بالعلم الإجمالي، وما ينجزه العلم الإجمالي إنما هو وجوب الغسل والوضوء، والمعلوم بالتفصيل لا معنى لأن ينجز بالعلم الإجمالي، وبعد الوضوء طبعاً يكون الشك فيبقاء الحدث وحرمة مس القرآن موجوداً، فنستصحبه.

هذا كلّه بالنسبة إلى الصورة الأولى من الصورتين اللتين ذكرهما، وقد عرفت أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في الصورة الأولى، ويترتّب عليه أثر الحدث الذي هو عبارة عن حرمة مس الكتاب العزيز، ولللازم للغسل يمكن أن يكون أمرين: الاستصحاب والحكم العقلي.

وأما الصورة الثانية: فمخدوشة من جهتين أيضاً:

الجهة الأولى: أن هذا المثال المذكور في هذه الصورة غير مرتبط بالمقام، بل مرتبط بكتابي سيأتي الكلام عنها إن شاء الله، وهي أن الاستصحاب إنما يجري فيما إذا لم يحرز رافع شرعى له، وأما إذا أحرز رافعه بالوجدان، أو بالأصل أو بالمركب من الوجدان والأصل، فيحكم بانتفاءه.

توضيح ذلك: أنّ لنا في المقام إطلاقات تدل على أنّ الماء يطهر كلّ شيء، وظاهر هذه الإطلاقات أنّ صرف وجود الغسل مطهّر، وخرجت من ذلك عناوين مثل البول والولوغ وغيرهما، فإنه لا بدّ من الغسل فيها وفي أمثلها أزيد من مرّة. فإذا علمنا بالنجاسة ولم نعلم أنها بول أو عرق كافر، فهذا من الشبهة المصداقية للمخصوص، فإنّ أحرزنا نفي هذه العناوين بالأصل، فيتمسّك بعموم العام، ودليل الرافع - أي رافع النجاسة - يكون محكماً، وهذا جاري في الحدث الأكبر والأصغر إذا كان محدثاً بالحدث الأصغر، ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالبول والمني، فإنّ الوضوء فقط كاف، وسيأتي البحث عن ذلك أيضاً.

وعدم كونه بولاً - في المثال - جزءٌ للموضوع، لأنّ هذه النجاسة ليست نجاسة بولية، فتحنّ لا تستصحب عدم البولية، بل تستصحب عدمإصابة البول به، فهنا ليس من قبيل تقديم أصالة عدم الفرد الطويل على استصحاب الكلّي، وعدم جريان الأصل في الفرد القصير إنّما هو لأجل عدم جريان الأصول في مصاديق العام؛ إذ المفروض أنّ العام بعنوانه لا يترتب عليه أثر، كما إذا قال: كل امرأة تخيس إلى الخمسين إلا القرشية، فإذا أردنا نفي القرشية بالأصل فلا يكون معارضًا مع أصل عدم كونها غير قرشية؛ إذ غير القرشية بعنوانها لا يترتب عليها أثر في هذا الدليل، والأثر في المقام - أي في دليل رافعية النجاسة - غير مترب على سائر النجاسات، مثل عرق الكافر أو الدم وأمثال ذلك.

نعم، في سبيبة النجاسة يترتب الأثر عليها، وأما في مرحلة الرافعة فلا يترتب على هذه النجاسات أثر.

فقول: كل متنجس يكفي في ارتفاع النجاسة عنه غسله مرة واحدة، إلا إذا أصابه بول، فالنجاسة تترتب على كلّ واحد من النجاسات، إلا أنها في مرحلة الرافع لا تكون مأخوذه بعناؤينها، إلا البول مثلاً، فإنه مأخوذه بعنوانه في وجوب غسله مرتين، فلا إشكال في أنّ في مثل المورد استصحاب الكلّي غير جاري بعد غسلهمرة

واحدة، إلا أن عدم جريان استصحاب الكلّي هو بسبب وجود دليل الرافع الذي هو مأخوذ فيه عنوان البولية مثلاً.

الجهة الثانية: آتنا بملاحظة كفاية الغسل مرة واحدة وعدم كفايته كذلك ولزوم الغسل مرتين نرى أن هذا ليس مرتبطاً بأثر الكلّي والفرد – فإنه ذكر أن أثر النجاسة البولية لزوم غسله مرتين وأثر النجاسة غير البولية لزوم غسله مرة – فإن غسله مرة أو مرتين ليس أثراً للنجاسة، إذ ليس من آثارها كيفية ارتفاع النجاسة، بل أثر النجاسة ما يكون وجود النجاسة موجباً لترتبه، كمنجسيته لملاقيه وحرمة أكله، وأمثال ذلك.

وأما غسله مرة واحدة فهذا مترب على الطبيعي بشرط لا، أي كل متنجس لم يكن أصحابه بول أو لم يكن ولغه كلب وأمثال ذلك، فيكتفي في تطهيره غسله مرة واحدة، فموضع الغسل مرة واحدة هو الطبيعي بشرط لا من البولية ومن ولوغ الكلب، ولذا نقول بكفاية الغسل مرة واحدة فيها إذا شك في أنه هل تنجز بالبول أو بعرق الكافر، فإن جزءاً منه محرز باللوجدان وجزءاً منه وهو الأمر العدمي محرز بالأصل.

و محل كلامنا فيما إذا كان أثر للطبيعي اللا بشرط وأثر للطبيعي بشرط شيء – وهو الفرد الطويل – حتى يمكن تصور الفرد الطويل والقصير، وأما في هذا المثال فالتأثير للطبيعي بشرط لا، وهذا مع غض النظر عن عدم كون هذا أثراً.

الإشكال الثالث: هو ما يعبر عنه بالشبهة العباءية.

وتقريره بنحو يكون إشكالاً لا نقضاً هو: أن المشهور بين الفقهاء عدم وجوب الاجتناب عن ملaci الشبهة المحصورة ولو في الجملة. فلو فرضنا: أن عباءة تنجز طرف منها إما الأعلى وإما الأسفل، وغسلنا الطرف الأسفل منها، فإن لaci شيء الطرف الأعلى مع الرطوبة، فلا إشكال في أنه داخل في عنوان ملaci الشبهة المحصورة، وملاقاته معه لا تكون مثناً لنجاسته، بل يحكم بطهارته إما لأصلحة عدم ملاقاته مع الجنس، وإما لاستصحاب الطهارة، وغير ذلك كفأعدة الطهارة.

إلا أن هذا الشيء إن لاقى الطرف الأسفل أيضاً مع الرطوبة، فهنا لازم استصحاب الكلّي القسم الثاني أن يحكم بنجاسة الملاقي؛ إذ يحصل العلم بأنه لاقى مع الرطوبة ما كان نجساً، ونشك في بقاء نجاسته.

والنتيجة: أنّ الشيء المحكوم بالطهارة يتتجس باللّمّاقة بالطاهر، فإنّ الملاقي مع الطرف الأعلى كان ممحوماً بالطهارة، وملاقاته مع الطرف الأسفل الذي هو مفروض طهارته يوجب الحكم بتجسيه، وهذا أمرٌ مستغرب، وليس هذا إلا من أجل استصحاب الكلّي القسم الثاني.

فمن هذا نعرف بطلان الأصل وهو استصحاب الكلّي القسم الثاني، ولأجل ذلك سميت هذه الشبهة بالشبهة العباءية^(١).

وفي هذا التقريب مغالطة، إذ لا يقول أحد بأنّ ملاقاة مشكوك الطهارة مع مقطوع الطهارة منشأ للحكم بـالنجاسة، حتى يستغرب، بل ما هو لازم استصحاب الكلّي هو أنّ الأصل الحاري في مشكوك الطهارة وهو الملاقي (بالكسر) يرتفع موضوعه مع وجود استصحاب الكلّي، أي: إن لاقى طرف العباءة فلا يجري فيه أصالة الطهارة أو استصحاب الطهارة؛ إذ استصحاب الكلّي يتضمن أن تكون الملاقاة مع الشيء الذي كان نجساً والآن هو محكم بـالنجاسة، وهذا التقريب غير مستغرب. نعم، هذا الفرع نتيجته مستغربة، إلا أنّ هذا الاستغراب غير مختص بالمقام، ونظير ذلك موجود في ملاقي الشبهة المحصور.

(١) والوجه في تسميتها بالشبهة العباءية أنّ بعض الأكابر من المجتهدين كان يطرح هذه الشبهة في المجالس وكان يمثل بالعباءة، ومن الظاهر الواضح أنه لا خصوصية لطرف العباءة بل هذا جاري في الإناءين، وفي العباءة والقباء، ثمّ ظهر أحد الإناءين، أو ظهر القباء، ثمّ لاقى الشيء المحكم بالطهارة مع معلوم الطهارة. وأساسه استصحاب النجاسة المرددة بين طرف العباءة. (الاستاذ دام ظله)

فإنه لو لاقى شيء أحد طرف العلم الإجمالي، فيقال: إن ملاقي الشبهة المحصورة ظاهر، وهنا إن لاقى شيء آخر مع الطرف الآخر للعلم الإجمالي، فهذا يكون منشأ وجوب الاجتناب عن الملاقي الأول؛ إذ العلم الإجمالي يتحقق بين أن يكون هذا الملاقي نجساً أو ذاك الملاقي نجساً، فلا بد وأن نرى أن المقام من الفرد المردّ حتى لا يجري استصحاب الكلّي أو ليس من الفرد المردّ حتى يجري، فإنه إن كان المقام من العلم الإجمالي فلا يجري الاستصحاب، ونتيجته أن لا يكون للملاءقة الثانية أي أثر؛ إذ قلنا إن الاستصحاب غير جار في المعلوم بالإجمال.

وإن كان المقام من العلم الإجمالي مضافاً إلى العلم التفصيلي المتعلق بالكلّي، فهو داخل في استصحاب الكلّي القسم الثاني، وطبعاً يجري الاستصحاب.
وبعبارة أخرى المطلب مبين على جهات فقهية:

الجهة الأولى: في أن المتجلس هل هو شخص الشيء بآنه شخصه أو لا سوء صورته النوعية أم الجسم؟ ففي مرحلة الحكم بنجاسة العباءة، سواء طرفها الأعلى أم الأسفل، ما هو الموصوف بالنجاسة؟

فإن قلنا بأنَّ الموصوف بالنجاسة هو الفرد، وهذا الفرد بحدِّه موضوع للنجاسة، وذلك الفرد بحدِّه موضوع للنجاسة، فلا تكون النجاسة للجهة الجامعية، وحيثُنَا لا يمكن استصحابه، ويكون من قبيل وجوب التصدق عند وجود زيد، ووجوب التصدق عند وجود عمرو.

والحاصل: أنه ما هو المستفاد من الأدلة الدالة على أن الشيء يتتجس بملاقاة الأعيان التجسدة أو المتتجسدة مع الشرائط؟ هل إن معرض التجاسة والموصوف بالتجاسة عبارة عن كل فرد بها هو هو - أي: بما أنه ذو هوية شخصية - أو بما أنه صورة نوعية، أو بما أنه جسم؟

الروايات الواردة في تجسس الأشیاء غالباً ما تكون واردة بعناوین خاصة، مثل ما ورد عن أبي عبد الله في غسل الثوب الذي أصابه بول: «اغسله في المركن مرتين».

إلا أننا نعلم أن الثوب بعنوان أنه ثوب ليس موضوعاً للنجاسة، بحيث إذا كان ذلك عباءة ثم استغني عنها وجعلت فرشاً مثلاً فلا تحكم بنجاستها، فالمسلم أنَّ الثوب بعنوانه لا دخل له.

وهكذا أمثاله مما ورد في الروايات الخاصة، فقد ورد في موثقة عمار: «فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء»، أي: أغسل كل شيء أصابه ذلك الماء إشارة إلى نجاسته، أي: أنه نجس فاغسله.

ولا يستفاد من هذه الرواية أنَّ النجس هو شيء جزئي أو صورة نوعية أو جسم. وقد ذكرنا الجسم في قبال الصورة النوعية تبعاً للآخرين من أجل أنه إذا قلنا إنَّ الجسم هو الجسم، فلا تكون الاستحالة موجبة لارتفاع الموضوع، وذلك لبقاء الجسمية مع الاستحالة أيضاً، بخلاف ما لو قلنا إنَّ المعرض هو الصورة النوعية، فهو يتلفي بسبب الاستحالة؛ إذ حقيقة الاستحالة عبارة عن تبدل الصورة النوعية، وعليه تكون الاستحالة من المطهرات.

والأقوى ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري من أنَّ المعرض هو الصورة النوعية. وأما خصوصية هذا بحدِّه، أي: هذا الموجود الخاص معرض بحدِّه، ب نحو لا تبدل مشخصاته، فهذا غير مستظہر من الأدلة.

وبعبارة أخرى: ما هو المستظہر من الأدلة في مرحلة معرض النجاسة عبارة عن الشيء بما له من الصورة النوعية، لا بهذا الشيء بما أنه شيء خاص.

المجهة الثانية: هل المنجس هو الفرد بما أنه فرد، أو بما أنه مصدق للمتنجس؟ فإنَّ كان النجس هو الفرد بما أنه فرد، فيكون من استصحاب الفرد المردد. وإن قلنا إنَّ المنجسية ثابتة لهذا الشيء بما له من الصورة النوعية، فيدخل في استصحاب المعلوم بالتفصيل.

وخلاصة الكلام: أنه هل العلم الإجمالي مقرن بالعلم التفصيلي المتعلق بجهة يترتب الأثر عليها أو لا؟

فإن قلنا إن معرض النجاسة هو الصورة النوعية، فيكون المقام من العلم التفصيلي بالقدر المشترك، فنقول مثلاً: الإناء المتخصص بإحدى الخصوصيتين كان نجساً ومنجساً، وبعد تطهير أحد الإناءين، كالإناء الشرقي مثلاً نشك في أن الإناء الكلّي هل هو نجس أو منجس؟ فنستصحب بقاء النجاسة ومنجيته.

الجهة الثالثة: وهي أنه لا بد أن ثبت أن ما حصلت معه الملاقة هو نفس الشيء الذي حكم بنجاسته.

وعلى ما قلنا لا بد وأن يكون ملائياً للصورة النوعية التي حكمنا بنجاستها، لا الملاقة مع المنتجس بعنوان كونه منجساً، فإنه إن كان عنوان المنتجس دخيلاً فلازمه عدم جريان الاستصحاب حتى إذا كان الاستصحاب شخصياً؛ لأن الملاقة حصلت مع الشيء، لا أن تكون الملاقة حاصلة مع الشيء الذي حكم بنجاسته؛ إذ منجيته محربة بالتعبد.

وبعد الإذعان بهذه الجهات الثلاثة، يكون المثال من العلم التفصيلي ويحکم بنجاسة الملاقي لكلا الطرفين من العباءة، فإنه يقال بأن شيئاً كان نجساً ونشك في طهارته، فنستصحب بنجاسته، والمفروض أنه لاقى ما حكم بنجاسته، فالملاقي نجس. والمراد من الشيء هو الكلّي المتخصص بإحدى الخصوصيتين.

فالاستصحاب يكون جارياً في مفاد كان الناقصة، لا في مفاد كان التامة. ومتى ذكرنا ظهر عدم موافقتنا لكتير من الأوجبة التي أجابوا بها عن ذلك، ومن جملتها:

منها: ما أجاب به المحقق النائيني في الدورة الثانية، وهو أن استصحاب النجاسة بنحو مفاد كان التامة غير مفيد إلا بناء على القول بالأصل المثبت، وهذا نظير ما ذكره الشيخ في الكرّ بأن يقال كان الكرّ موجوداً، والآن كما كان، فإنه لا يتربّ على هذا الاستصحاب الحكم بطهارة المنتجس إلا على القول بالأصل المثبت.

بل لا بد من استصحاب مفاد كان الناقصة وأن يقال: إن هذا الماء كان كرأً، لا الكَرْ موجودٌ.

واستصحاب النجاسة بنحو مفاد كان الناقصة لا وجه له في المقام؛ إذ غاية ما يمكن أن يقال في المقام بنحو مفاد كان الناقصة هو أن نشير إلى كل من طرف العباءة ونقول: إن هذا كان نجساً وذلك كان نجساً، وأحد هما مقطوع الارتفاع والآخر مشكوك الحدوث، فبنحو مفاد كان الناقصة ليست لنا حالة سابقة حتى تستصحب. ويظهر جوابه بما ذكرنا، وهو أنه كما يتصور استصحاب الكَرْ في مفاد كان التامة كذلك يتصور في مفاد كان الناقصة بأن يقال: إن الإناء المتخصص بإحدى الخصوصيتين كان نجساً، ونشك في نجاسته وعدمهها، فنستصحب النجاسة.

وكذلك في العباءة نقول: إن القماش المتخصص بإحدى الخصوصيتين كان نجساً ونحكم ببقاء النجاسة، أي طبيعة القماش الموجود بأحد الوجودين من الأعلى أو الأسفل كان نجساً ونشك في بقائها، والمفروض أن الملاقي لاقاه، فنحكم بنجاسة الملاقي.

ومنها: ما أجاب به المحقق العراقي على ما في تقريراته. وهذا الجواب نظير ما أجاب به المحقق الثنائي، إلا أن المستظر من عبارته أنه يرى معروض النجاسة هو الجزئي الخارجي، لا الصورة النوعية، فإن لم يكن معروض النجاسة هو الصورة النوعية، بل كان معروضه الجزئي الخارجي فطبعاً يكون العلم علماً إجمائياً.

فقد قال: (فالتحقيق في دفع الشبهة أن يقال: إنه بعد الجزم بان الطهارة والنجلسة من سخ الاعراض الخارجية الطاربة على الموجودات الخارجية بحيث لابد في عروضها على الشيء من كونه في ظرف الفراغ عن وجوده خارجاً، لا من سخ الأحكام التكليفية المتعلقة بالطبيعة الصرفة القابلة للانطباق خارجاً) (١). إلى آخره.

والجواب عن ذلك: أنه لا إشكال في أنّ الطهارة والنجاسة تحتاج إلى الموضوع الخارجي، إلا أنّ الكلام في أنّ معرض الطهارة والنجاسة هل هو هذا الشيء بما أنه جسم موجود خاص، أو بما أنّ له الصورة النوعية موجود، أو أنّ هذا الشيء بما هو؟

ونحن قلنا: إنّ المستظهر من الأدلة أنّ معرض النجاسة هو الصورة النوعية، مضافاً إلى أنّ البحث في معرض النجاسة إنما كان بالطبع، والكلام كان في أنّ النجس ما هو.

والظاهر أنّ المتنجس والنجس عبارة عن طبيعي الوجود، يعني: الوجود بما أنه مضاف إلى الطبيعي، لا إلى الفرد، وعليه يحصل العلم التفصيلي.
ومنها: ما أجاب به في الرسائل^(١)، وهو: أنّ الملاقة مع النجس في الاستصحاب الشخصي لا تأتي فيه شبهة المثبتية، فإنّ الموضوع هو ملاقة المتنجس، والملاقي متنجس بحكم الاستصحاب، وأما في الكلي فهو مردد بين الأفراد، ولا ثبت ملاقة المتنجس إلا باللازمـة العقلية.

والحاصل: أنه فرق بين موارد الاستصحاب الشخصي وموارد استصحاب الكلي، ففي موارد استصحاب الكلي يقول: ثبت فيه الملاقة مع النجس بمقابلاته للطرفين، بخلاف موارد الاستصحاب الشخصي حيث ثبت به ملاقة النجس الذي هو نجس بحكم الاستصحاب.

والجواب عن ذلك يظهر مما ذكرناه في الجهة الثالثة؛ فإنّ في موارد استصحاب الشخصي أيضاً الملاقة ليست ملاقة مع النجس، بل ملاقة مع الشيء المحكوم بالنجاسة وإن كانت الملاقة مع هذا الشيء في حكم الملاقة مع الشيء المتنجس، فلا فرق بين أن يكون الاستصحاب شخصياً أو كلياً.

(١) الرسائل للسيد الخميني ١: ١٣١.

ومنها: ما أجاب به المحقق النائي في الدورة الأولى حيث قال: (وأما إذا كان الاجمال والتردد في محل المتيقن وموضوعه لا في نفسه وهويته فهذا لا يكون من الاستصحاب الكلي، بل يكون كاستصحاب الفرد المرد الذي قد تقدم المنع عن جريان الاستصحاب فيه عند ارتفاع أحد فردي التردد، فلو علم بوجود الحيوان الخاص في الدار وتردد بين أن يكون في الجانب الشرقي أو في الجانب الغربي، ثم انعدم الجانب الغربي واحتتمل أن يكون الحيوان تلف بانهدامه، أو علم بوجود درهم خاص لزيد فيما بين هذه الدرام العشر، ثم ضاع أحد الدرام واحتتمل أن يكون هو درهم زيد، أو علم بإصابة العباء نجاسة خاصة وتردد محلها بين كونها في الطرف الأسفل أو الاعلى ثم ظهر طرفها الأسفل، ففي جميع هذه الأمثلة استصحاب بقاء المتيقن لا يجري، ولا يكون من الاستصحاب الكلي؛ لأن المتيقن السابق أمر جزئي حقيقي لا تردد فيه، وإنما التردد في المحل والموضع، فهو أشبه باستصحاب الفرد المرد عند ارتفاع أحد فردي التردد، وليس من الاستصحاب الكلي. ومنه يظهر الجواب عن الشبهة العبائية المشهورة).^(١)

وحاصل كلامه: أنّ في استصحاب الكلي القسم الثاني يعتبر أن يكون التردد في الهوية الشخصية، والتردد في المحل لا يوجب التردد في الهوية الشخصية، وفي المقام التردد في محل النجاسة، فهذا خارج عن استصحاب الكلي القسم الثاني.
وهذا الجواب مخدوش من جهات:

المجهة الأولى: أنّ الاستصحاب إنّما يكون استصحاباً في مفاد كان الناقصة لا في مفاد كان التامة وأنّ النجاسة باقية أو غير باقية، فإن كانت في هذا المحل فهي غير باقية، وإن كانت في الطرف الآخر باقية، بل تستصحب النجاسة بمفاد كان الناقصة وأنّ القهاش الذي متشخص بأحد الشخصين كان نجساً أو الإناء الكلي كان نجساً،

ونحن لا نعلم أن مصداق الكلي هل كان هذا الإناء أو ذاك الإناء أو كان القهاش الأعلى أو القهاش الأسفل، والتردد بين القهاشين أو الإنائين يكون من التردد بين فردان، ولا بد من ملاحظة الموضوع، لا المحمول، وهو النجاسة.

الجهة الثانية: أنا قد ذكرنا في ضابط تعدد الهوية الشخصية أنه فرق بين الجوهر والأعراض، فإنَّ في الجوهر الترديد -معنى (أين) - لا يوجِّب تعدد الهوية الشخصية؛ فإنَّ تردد زيد في الجانب الشرقي أو في الجانب الغربي لا يوجِّب تعدد زيد.

وأما في الأعراض فالتردد في محله موجب لتعدد الهوية الشخصية؛ إذ المحل الذي يقال في الأعراض غير المحل في الجوهر؛ لأن محل الجوهر يعني (أين).

(هيئه كون الشيء في المكان) أين متى الهيئة في الزمان

وأما المحل الذي هو مرتبط بالأعراض فهو ما يتقوّم به العرض، فيختلف باختلاف ما يتقوّم به.

وكذلك العوارض، فإنه تارة يكون ملوكه داراً وتارة يكون ملوكه كتاباً، ويكون النجس تارة هو الثوب وأخرى الأرض، فالاعراض والعوارض تتعدد بتنوع المثل، فتتعدد نفس المحمول أيضاً.

الجهة الثالثة: أنه إن كان الموضوع المعروض هو الصورة النوعية، - كما قلنا - فهذا يكون من استصحاب الكلّي القسم الأول - هذا على فرض التسليم بأنّ تعدد المحل لا يوجب تعدد الهوية الشخصية - فإنّكم تقولون بأنّ الترديد ليس في الهوية الشخصية، ومعنىه أنّ الترديد في الهوية المعينة كزيد، واستصحاب زيد جاري في المثال الذي ذكره، ولا أقل من استصحاب الفرد، والأثر مترب، فيقال: إنه لاقى شيئاً كان نحساً.

فظهر مما ذكرنا أنَّ استصحابَ الْكُلِّ القسمَ الثانيَ صحيحٌ، والإشكالاتُ الواردةُ عليه مدفعَةٌ، وما ذكرَ أخيراً من الشبهة العابية تسميتها بالشبهة غير صحيحٍ، ونحن

نلتزم بجريان الاستصحاب في المثال ويجكم بنجاسة الملاقي، وذلك لأنّ بعد الملاقة مع كلا الطرفين من العباءة يحصل له العلم بأنه لاقى ما كان نجساً.
وبهذا يتنهي كلامنا في استصحاب الكلّي القسم الثاني.

القسم الثالث

من استصحاب الكلّي

وأمّا استصحاب الكلّي القسم الثالث، وهو أن يكون الكلّي موجوداً في ضمن فرد، ونعلم بارتفاع ذلك الفرد، ولا نعلم أنّ الكلّي موجود في ضمن فرد آخر أم لا. وهذا هو جامعه، وله أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن يكون الكلّي موجوداً في ضمن فرد ونعلم بارتفاع ذلك الفرد ونشك في آنه هل وجد فرد آخر حين زوال الفرد الأول حتى يصدق بأنّ الكلّي باق ولو ببقاء الفرد الآخر أو لا؟

القسم الثاني: أن يعلم بوجود الكلّي في ضمن فرد وهو قد ارتفع، إلا أن الشك في آنه في حال وجوده هل وجد فرد آخر حتى يكون الكلّي باقياً أو لا؟

القسم الثالث: أن يعلم بوجود الكلّي في ضمن فرد، ونعلم بارتفاعه، إلا أن الشك في آنه هل تحقق فرد آخر من نوع آخر، كما إذا علم بوجود لون الحمرة، ونعلم بارتفاع الحمرة الشديدة، وشك في آنه هل ارتفع تماماً أو بقي منها مرتبة ضعيفة؟

أمّا القسم الأول من استصحاب الكلّي القسم الثالث فالمشهور ومنهم الشيخ الأنصاري وأكثر من تأخر عنه عدم جريان الاستصحاب فيه، والسرّ في عدم جريانه آنه سواء قلنا بأنّ الاستصحاب هو توسيعة الكشف أم الحكم بإبقاء ما كان، فالاستصحاب غير صادق في المقام؛ إذ الكلّي كان موجوداً بوجود فرد، وهذا قد ارتفع مسلماً، ونشك في آن فرداً آخر من هذا النوع هل تحقق حين زواله؟

فلو تحقق حين زواله لم يكن بإبقاء لذلك الوجود حتى يقال إنّ هذا توسيعة الكشف بقاء، أو ليس استمراً لذلك الوجود الكلّي حتى يحكم بإبقاء ما كان، فلا يصدق عليه استمرا الوجود الطبيعي، ولا الكشف بالنسبة إلى الاستمرا الوجودي.

إلا أنَّ صاحب الدرر - وهو الحائري (قدس سرَّه) - ذهب إلى جريان الاستصحاب في استصحاب الكليِّ القسم الثالث مطلقاً، كما ذهب بعض تلامذته إلى جريان الاستصحاب في بعض أقسامه.

ويمكن تقرير ما ذهب إليه المشهور بأنه لا إشكال في أنَّ الكليَّ يوجد بوجود الفرد، وينعدم بانعدامه.

يعنى: أنَّ الوجود في الخارج تارة يلاحظ في مرحلة الانتساب بالماهية الشخصية، أي بالماهية الضيقَة في غاية التضييق، ويعبر عنه بوجود الفرد، وتارة يلاحظ هذا الوجود الخارجي متنسباً إلى الكليات التي هي موجودة بوجود هذا الفرد، فإنَّ الماهيات المتعددة إذا كانت طولية توجد بوجود فرد واحد، كالإنسان والحيوان والجسم النامي والجسم المطلق وغيرها، فتوجد بوجود زيد مثلاً.

وكذلك الماهيات العرضية فيها إذا كانت انتزاعية، وقد تقدم توضيح ذلك في بحث اجتماع الأمر والنهي.

فإذا لوحظ الفرد متنسباً إلى هذه الكليات، وبهذا اللحاظ يقال: إنَّ الكليَّ موجود، وعليه فالكليَّ يوجد بوجود الفرد، وينعدم بانعدام هذا الفرد طبعاً.

وفي المقام البقاء والاستمرار الذي هو أساس الاستصحاب غير محتمل؛ إذ الوجود الذي نعلم بتحقق الكليَّ في ضمنه نعلم بانعدامه وارتفاعه.

وأما بالنسبة إلى وجود الكليَّ في ضمن فرد آخر وإن كان محتملاً إلا أنه غير متيقن، وعليه فلا يصح لنا أن نقول إننا نعلم بوجود كليٍّ ونشك في بقائه؛ لأنَّ ما نعلم بحدوثه بالتبع أو بالعرض هو متوفٍ، ووجود الآخر مشكوك الحدوث، فلا يكون هنا شيء يمكن أن يقال إننا نعلم بحدوثه ونشك في بقائه، فإنَّ البقاء اسم لاستمرار الوجود أو عدم، والكلام فعلاً في الوجود.

وفي المقام نعلم بعدم الوجود الباقي بالنسبة إلى مقطوع الحدوث، والوجود الباقي مشكوك الحدوث لا أثر له.

وخلاصة الكلام: أن القول بأن الشك في بقاء الكلّي منوع، بل نعلم بعدم بقائه؛ إذ الكلّي ينعدم بانعدام فرده، وجود الفرد الآخر وجود آخر للكلّي، وحدوث للفرد وللكلّي يتبع الفرد، ولا يمكن أن يقال في أن واحد نحتمل بقاء الكلّي ونحتمل حدوثه؛ إذ لا يمكن أن يكون الكلّي مشكوكاً الحدوث -إذ المفروض أنّ وجود الفرد الثاني في زمان خاص وكان مقطوع العدم قبله، والوجود بعد العدم يعبر عنه بالحدث بعد العدم الزماني - ومحتمل البقاء بسبب وجود هذا الفرد.

وعليه فاحتمال البقاء غير موجود، بل احتمال الحدوث في ضمن فرد آخر، فلا يجري الاستصحاب لعدم تمامية أركانه. وأمّا من ذهب إلى جريان الاستصحاب فيمكن تقريره بأن الشك في البقاء موجود عقلاً وعرفاً.

أمّا عقلاً فإنّ المشهور أنّ الطبيعي يوجد بوجود الفرد، ولا ينعدم إلا بانعدام جميع الأفراد، ولذا إذا قيل: (العنقاء موجود) يكفي في وجوده وجود فرد، ولا يكفي انعدام فرد أو أفراد للقول بأن العنقاء معدوم، بل لا بدّ من انعدام جميع أفراده.

وفيما نحن فيه إذا علمنا بوجود زيد مثلاً في الدار يصح أن يقال (الإنسان موجود) ولا يمكن أن يقال انعدام، إلا بانعدام جميع أفراد الإنسان في الدار، والمفروض أنّ انعدامه بانعدام عمرو مثلاً مشكوك في، فنشك في انعدامه بانعدام جميع الأفراد، وهذا هو الشك في البقاء.

ويدلّنا على ذلك ما ذكره الأصوليون من أنه تختلف الإطاعة في الأوامر والنواهي؛ فإنّ الأمر بالطبيعي بما أنّ مرجعه إلى طلب الوجود، وهذا يتحقق بصرف الوجود فيكتفي في أمثاله الإتيان بصرف الوجود وإيجاد فرد واحد من هذا الطبيعي، وأمّا مخالفته فلا تحصل إلا بترك جميع الأفراد.

وفي النواهي الأمر بالعكس؛ فإن النهي بما أنه طلب الترك وبما أن انتفاء الطبيعي لا يتحقق إلا بانعدام جميع أفراده؛ فلذا لو أتي بفرد واحد منه لم يمثل نهي المولى، وموافقته إنما تكون بترك جميع الأفراد.

والسر فيه: أن الطبيعي يوجد بوجود الفرد، ولا ينعدم إلا بانعدام جميع الأفراد. ويدلنا على ذلك أيضاً ما ذكره المنطقيون من التناقض بين الموجبة الجزئية والসالبة الكلية، وهذا لا يصح إلا على ما ذكرنا من أن الموجبة الجزئية تتحقق بوجود بعض الأفراد؛ فإن فرداً من الكاتب مصحح لقول (بعض الإنسان كاتب)، ونقضيه (لا شيء من الإنسان بكاتب) وهو لا يصح إلا بانعدام جميع الأفراد.

وعليه فما ذكر من أن الكلي يوجد بوجود الفرد، وينعدم بانعدام هذا الفرد غير صحيح.

وأما عرفاً فإن العرف يعتبرون البقاء ببقاء بعض الأفراد؛ فإن بقاء الأفراد المتعاقبة كاف في صدق البقاء عرفاً، فاتهم يقسمون الحيوانات مثلاً إلى الحيوانات المفترضة، والحيوانات الباقية. والأولى هي التي لا يوجد أي فرد من أفرادها، والثانية هي التي يكون بعض أفرادها موجوداً، ومن الواضح انعدام الفرد الأول من هذا النوع وبسبب توليد المثل يبقى نوعه ويقال عرفاً إن هذا النوع باق.

وعليه فأركان الاستصحاب هنا موجودة والقضية المتيقنة متعددة مع المشكوك؛ لأن مصب اليقين والشك هو الكلي، والكلي كان موجوداً والآن نشك في بقائه. وما ذكر في هذا التقرير مخدوش كله.

أما ما قيل من أن الكلي يوجد بوجود فرد واحد، ولا ينعدم إلا بانعدام جميع الأفراد فهو غير مبني على الدقة، إلا على التوجيه الذي سنذكره إن شاء الله؛ لأنه كما ذكرنا في تقرير كلام المشهور الكلي يوجد بوجود الفرد، وهذا مما لا إشكال فيه؛ لأن الفرد هو الطبيعي مع الخصوصيات، والفرد إذا وجد يتسبّب إلى الطبيعي وال الطبيعي يكون موجوداً بوجود الفرد إنما بالعرض أو بالتبّع، على اختلاف فيه - فإذا كان بالتابع

فمعناه أنَّ الْكُلِّي موجود واقعًا، وإذا كان بالعرض فمعناه أنه موجود مع الواسطة في العروض بناءً على كون الْكُلِّي أمراً انتزاعياً ذهنياً ليس له واقع خارجي كالكلمات الانتزاعية - فإذا كان الْكُلِّي موجوداً بوجود الفرد فتتيجه انعدام الْكُلِّي بانعدام هذا الفرد، ولا يصح أن يقال إنَّ انعدامه متوقف على انعدام جميع الأفراد، بل الطبيعي والْكُلِّي ينعدم بانعدام كُلَّ فرد، فللطبيعي وجودات متعددة بوجودات الأفراد وانعدامات متعددة بانعدامات الأفراد، ولا يعقل أن يكون للشيء وجود واحد، وهو وجود الفرد، وأنعدام متعددة؛ إذ العدم طارد للوجود، فإنَّ كان الوجود واحداً فلا بدَّ أن يكون العدم أيضاً واحداً، والطبيعي لا يوجد بوجود فرد واحد، بل الطبيعي يوجد بوجود أي فرد.

ففي آن واحد يمكن أن يكون الطبيعي موجوداً ومنعدماً وباقياً وحادثاً، بمعنى أنَّ أوصاف الأفراد تسري إلى الْكُلِّي، لا أنه ما دام فرد من الْكُلِّي موجوداً لا يمكن أن يحدث فرد آخر أو لا يمكن أن ينعدم بانعدام فرد آخر، فإنَّ الإنسان - مثلاً - موجود بوجود زيد وحدث بالنسبة إلى ما يتولد فيها بعد؛ لأنَّ الحدوث هو الوجود بعد العدم وينعدم بانعدام زيد وهكذا.

فبما أنَّ الطبيعي له سعة ويوجد بوجود أي فرد، فلذا أوصاف الأفراد والوجودات تسري إلى الْكُلِّي، فلو وجد فرد في زمان وحدث فرد آخر في نفس ذلك الزمان، وهنا يمكن أن يقال: إنَّ الإنسان باقٍ ببقاء الفرد الأول، وحدث بحدوث الفرد الثاني، ومنعدم بانعدام الفرد الأول، وباقٍ ببقاء الفرد الثاني.

فلا يصح أن يقال إنَّ الْكُلِّي يوجد بوجود الفرد ولا ينعدم إلا بانعدام جميع الأفراد، إلا على التوجيه الذي نذكره، وهو أنَّ الوجود يستعمل في معنين: أحدهما: الوجود بمعنى صرف الوجود، وفي قبال ذلك صرف العدم. وبهذا المعنى يتعدد وجود الطبيعي وعدمه بطبع وجود الأفراد وعدم الأفراد، وهذا هو الذي أوضحتناه.

ثانيها: الوجود الشامل لجميع وجودات الطبيعي، وفي قباله العدم الشامل لجميع أعدام الطبيعي.

فإذا ظهر هذا نقول: إنَّه إنَّ أخْبَرَ عن وجود الطبيعِي فبحكم مقدمات الحكمة نحْكِمُ أنَّ مَرَادَه من الْوِجُودِ هو صِرْفُ الْوِجُودِ، لا الْوِجُودُ الشَّامِلُ، فَإِنْ قِيلَ (إنَّ الإِنْسَانَ مَوْجُودٌ) فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مَرَادَه الْوِجُودُ الشَّامِلُ الَّذِي لَا يَشْدُدُ عَنْهُ وَجُودَه؛ إِذْ كُلُّ مَاهِيَّةٍ مِّنَ الْمَاهِيَّاتِ - عَلَى فَرْضِ تَحْقِيقِ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا - قَابِلَةٌ لِوَجْودِ أَفْرَادٍ أُخْرَى، وَلَا يَعْقُلُ أَنْ تَحْقِيقَ مَاهِيَّةٍ بِالْوِجُودِ الشَّامِلِ وَجَمِيعَ مَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ فِرْدًا لَهُ بِحِيثِ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَحْقِيقَ فَرْدًا أَوْ أَفْرَادَ مِنْهُ.

ففي مقام الإِخْبَارِ بِأَنَّ هَذَا الطَّبِيعِي مَوْجُودٌ لَا بَدَّ وَأَنْ يَحْمِلَ عَلَى صِرْفِ الْوِجُودِ، وَهَذَا يَتَحْقِيقٌ فِي ضَمْنِ فَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ.

أَمَّا إِذَا أَخْبَرَ عَنْ عَدَمِ الطَّبِيعِي وَقِيلَ - مَثَلًاً - (إِنَّ الْعَنْقَاءَ مَعْدُومٌ)، فَهُنَا لَا بَدَّ مِنْ حَلِّ ذَلِكَ عَلَى الْعَدَمِ الشَّامِلِ؛ إِذْ لَا رِيبٌ فِي أَنَّ كُلَّ طَبِيعَةٍ وَلَوْ كَثُرَتْ أَفْرَادُهَا مَعْدُومَةٌ بِانْدِعَامِ بَعْضِ أَفْرَادِهَا، وَانْدِعَامِ بَعْضِ أَفْرَادِهَا بِمَا أَتَهُ ضَرُورِيٌّ يَكُونُ الإِخْبَارُ عَنْ انْدِعَامِهِ لِغُواً، إِلَّا إِذَا كَانَ مَرَادُهُ مِنَ الْعَدَمِ، الْعَدَمُ الشَّامِلُ، فَهَذَا أَمْرٌ اسْتَظْهَارِيٌّ مِنْ قَوْلِهِ (الْعَنْقَاءُ مَوْجُودٌ)، أَوْ (الْعَنْقَاءُ مَعْدُومٌ)، وَلَا بَدَّ مِنْ حَلِّ كَلَامِهِ فِي الْأُولِى عَلَى صِرْفِ الْوِجُودِ وَفِي الثَّانِى عَلَى الْعَدَمِ الشَّامِلِ حَذْرًا مِنْ لَغْوِيَّةِ كَلَامِ الْحَكِيمِ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْوَلِيُّونَ فِي الفَرْقِ بَيْنِ الْمُخَالَفَةِ وَالْمُوَافَقَةِ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ مُبْتَنٍ عَلَى هَذَا الْاسْتَظْهَارِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَمْرَ الْمُولَى بِطَبِيعِيٍّ، كَمَا إِذَا أَمْرَ بِالْتَّكَلُّمِ - بِنَاءً عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِمَعْنَى طَلْبِ وَجْودِ الشَّيْءِ - فَلَا بَدَّ مِنْ حَلِّ كَلَامِهِ عَلَى أَنَّهُ يَرِيدُ صِرْفَ الْوِجُودِ، لَا التَّكَلُّمَ بِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ، إِنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، كَمَا أَنَّ مَرَادَهُ مِنْ عَدَمِ التَّكَلُّمِ فِيهَا إِذَا نَهَى عَنِ التَّكَلُّمِ الْعَدَمُ الشَّامِلُ، لَا عَدَمُ التَّكَلُّمِ بِجَمِيعِ أَفْرَادِ التَّكَلُّمِ، فَإِنَّهُ تَحْصِيلُ الْحَاقِلِ؛ إِذْ يَتَكَلَّمُ إِنَّهَا يَتَكَلَّمُ بِفَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ مَعْدُومَةٍ مِنَ التَّكَلُّمِ الَّذِي لَا نَهَايَةَ لَهُ وَسَائِرُ أَفْرَادِ التَّكَلُّمِ مَعْدُومَةٌ جَمِيعُهَا.

هذا مع قطع النظر عَنْهُ هو الحق، وهو أَنَّ الْأَمْرَ لِيُسْ حَقِيقَتَهُ طَلْبُ وَجُودِ الْفَعْلِ، كَمَا أَنَّهُ لِيُسْ النَّهْيُ عَبَارَةً عَنْ طَلْبِ تَرْكِ الشَّيْءِ، بَلِ الْأَمْرُ عَبَارَةً عَنِ الْبَعْثِ وَالتَّحْرِيكِ نَحْوَ الطَّبِيعَةِ، وَالنَّهْيُ عَبَارَةً عَنِ الزَّجْرِ، وَ(لَا) أَدَاءً زَجْرِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي الْمَنْطِقِ مِنْ أَنَّ نَفِيَضَ الْمَوْجَةِ الْجَزِئِيَّةِ هُوَ السَّالِبَةُ الْكُلِّيَّةُ فَلِيُسْ بِالْمَعْنَى الْمُتَعَارِفُ مِنْ أَنَّ نَفِيَضَ كُلَّ شَيْءٍ رَفِعَهُ، وَلِيُسْ نَفِيَضُ (بَعْضُ الْإِنْسَانِ ضَاحِكَ) (لَا شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ بِضَاحِكَ)، بَلْ نَفِيَضُهُ (بَعْضُ الْإِنْسَانِ لِيُسْ بِضَاحِكَ)، بَلِ التَّنَاقْضُ هُنَا بِمَعْنَى التَّنَافِيِّ، أَيِّ: بَيْنَ صَدْقَ هَاتِينِ الْقَضَيَيْنِ تَنَافٍ وَتَنَاقْضٌ مِنْ جَهَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلْزَمُ نَفِيَضَ الْآخَرِ.

فَإِذَا قِيلَ (بَعْضُ الْإِنْسَانِ ضَاحِكَ)، تَكُونُ الْلَّاْضِحَكِيَّةُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِ الضَّاحِكِ مَعْدُومَةً، وَالْعَدْمُ الشَّامِلُ غَيْرُ صَادِقٍ.

وَبِعَبَارَةٍ أُخْرَى: حِينَهَا يُقَالُ (بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ)، مَعْنَاهُ أَنَّ عَدْمَهُ مُتَنَفٍّ، فَإِذَا كَانَ عَدْمَهُ مُتَنَفٍّ فَلَا مَعْنَى لِلسلُبِ الْكُلِّيِّ، فَالسلُبُ الْكُلِّيُّ مَنَافٌ لِلْلَّازِمِ الْمَوْجَةِ الْجَزِئِيَّةِ، كَمَا أَنَّ السَّلْبُ الْكُلِّيُّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجَةً جَزِئِيَّةً، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِلسلُبِ الْكُلِّيِّ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الْعَرْفِيُّ، فَإِنَّ الْعَرْفَ يَرَوْنَ وَجُودًا آخَرَ لِبَقَاءِ هَذَا التَّوْعِيْدِ، وَهَذَا مُبَتَّنٌ عَلَى التَّسَامِحِ الْعَرْفِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَصْحُ فِي بَعْضِ الْأُمَّالِ.

وَبَعْضُ تَلَامِذَةِ الْمَحْقُقِ الْحَائِرِيِّ ذَهَبَ أَوْلًا إِلَى التَّفْصِيلِ ثُمَّ إِلَى التَّأْمِلِ مِنْ جَهَةِ عَدْمِ صَدْقِ الْبَقَاءِ عَرْفًا، وَلَا سِيَّما فِي بَعْضِ الْأُمَّالِ. كَمَا إِذَا وَجَدَ الْحَيَّانَ فِي ضَمْنِ عَالَمِ مُتَقَىٰ وَانْدَعَمَ، وَنَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَيَّانُ مُوجَدًا فِي ضَمْنِ الْكَلْبِ مَثَلًا؛ فَإِنَّ الْعَرْفَ لَا يَرَوْنَ بِهَذَا بَقَاءً لَهُ.

وَصَحَّةُ اسْتِعْمَالِ كَلْمَةِ الْبَقَاءِ لَا تَوْجِبُ صَدْقَ الْبَقَاءِ وَاقْعًا كَفَوْلَهُمْ: «الْعُلَمَاءُ بِاْقُولُونَ مَا بَقِيَ الْدَّهْرُ أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ وَأَمَاثِلُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجَدَةٌ»، فَهُنَا أَخْذُ الْوِجْدَنِ الْمَشَالِيِّ

بقاء للوجود العيني بنوع من العناية، ومثل هذا لا يمكن إجراء الاستصحاب فيه، فليس كل ما صَحَّ استعمال البقاء صَحَّ جريان الاستصحاب فيه.

فظهور مَا ذكرنا أَنَّ الدليل العقلي والعرفي الذي أُقيم لجريان الاستصحاب في هذا القسم لا يصلح دليلاً، والحق عدم جريان الاستصحاب في هذا القسم.

هذا تمام الكلام في القسم الأول من القسم الثالث من استصحاب الكلّي.

وأما القسم الثاني من استصحاب الكلّي القسم الثالث وهو ما إذا علم بوجود الكلّي في ضمن فرد وعلم بانعدامه، إلّا أنه نحتمل وجود فرد آخر حال وجود الأول، كما إذا علم بوجود زيد في الدار، وعلم بخروجه، إلّا أنه نحتمل وجود عمرو حال كون زيد في الدار.

والسائل بجريان الاستصحاب في القسم الأول من القسم الثالث يقول بجريان الاستصحاب في هذا القسم بطريق أولى.

إلّا أنَّ السائلين بعدم جريان الاستصحاب في القسم الأول - لأنَّه يعتبر في الاستصحاب احتِمال البقاء، وفي القسم الأول احتِمال البقاء الذي هو عبارة عن استمرار نفس الوجود الذي وجد الكلّي به غير موجود - قد اختلفوا في هذا القسم، وذهب بعض إلى جريان الاستصحاب في هذا القسم ومنهم الشيخ الأنصاري.

وأساس كلام الشيخ في هذا القسم هو أنَّا نعلم قبل ارتفاع ما علم بوجوده أنَّ الكلّي كان موجوداً، إلَّا أنَّا لا نعلم أنَّ الكلّي هل كان موجوداً بوجود فرد واحد أو بوجود فردين؟ فإنَّ كان موجوداً بوجود فرد واحد فالكلّي منعدم، وإنْ كان موجوداً بوجود فردين فالفرد الآخر باق، والكلّي باق في ضمه.

وعليه فنحن نحتمل بقاء الكلّي، وليس كالقسم الأول حيث لم يكن احتِمال بقاء الكلّي موجوداً فيه.

ويمكن الجواب عنه بأنَّ هذا المقدار من الفرق بين القسمين - وأنَّ في القسم الأول احتِمال استمرار وجود خاص يكون الكلّي موجوداً به غير موجود، وفي هذا

القسم احتمال استمرار وجود الكلّي موجودٌ - أمرٌ صحيح، فلو كان مجرد احتمال البقاء كافيًّا فلازمه جريان الاستصحاب في هذا القسم.

وأمّا إذا قلنا بأنَّ ما هو الدخيل في جريان الاستصحاب هو احتمال استمرار وجود قطع بأنَّ الكلّي موجودٌ به، فلا يجري الاستصحاب؛ وذلك لعدم احتمال استمرار وجود نقطع بتحقق الكلّي به؛ لأنَّ الوجود الذي كان مقطوعاً تحقق الكلّي في ضمنه قد ارتفع ولم يستمر، ووجود آخر نحتمل استمراره، وبالتالي نحتمل وجود الكلّي به، وبمجرد احتمال حدوثه غير كاف في جريان الاستصحاب، والمفروض أنه لا بد من القطع بوجود الكلّي في ضمنه.

وبعبارة أخرى: ما نحتمل كونه مستمراً من الوجود غير مقطوع حدوثه وتحقق الكلّي في ضمنه، وما نقطع بوجود الكلّي في ضمنه نعلم بزواله. والظاهر أنَّ المعتبر في الاستصحاب هو القطع بأنَّ الشيء موجود في آن ونشك في أنَّ ما تعلق به القطع في الزمان السابق هل هو باق أو لا؟

وهذا الإشكال في هذا القسم غير جاري في استصحاب الكلّي القسم الثاني، وهو ما إذا علم بتحقق الكلّي في ضمن أحد الفردین أحد هما قصير والأخر طويل؛ إذ نعلم أنَّ الكلّي وجد بأحد الوجودين وبوجود أحد الشيئين ونشك في أنَّ ذلك الوجود هل هو مستمر أو لا؟ فإن كان وجوده مستمراً كان الكلّي أيضاً مستمراً، وإلا فلا.

ففي القسم الثاني من استصحاب الكلّي نعلم بأنَّ البقاء المحتمل عبارة عن استمرار وجود خاص نقطع ببقاء الكلّي بنفس الوجود الذي تحقق الكلّي في ضمنه. فالظاهر عدم جريان الاستصحاب في القسم الثاني من القسم الثالث من استصحاب الكلّي.

وأما القسم الثالث من استصحاب الكلّي القسم الثالث

وهو ما إذا وجدت الطبيعة الواحدة العرفية بوجود فرد ونعلم بزواله، إلا أنه لا نعلم ما إذا تبدل بفرد آخر أضعف أو أشد منه أو لا. فمورد الكلام كما أشرنا ما إذا كانت الماهية ماهية واحدة.

وأماماً إذا كانت ماهيات متعددة عرفية وتحتمل فيها الاشتداد والضعف كالسوداد والحرمة والصفرة فيها أنها عند العرف ماهيات متعددة فلا يجري فيها الاستصحاب، ولا يمكنأخذ السوداد حالة سابقة للحرمة أوأخذ الحرمة حالة سابقة للصفرة، وهذا بخلاف الحرمة الشديدة والضعيفة، فإنهما من ماهية واحدة عرفية، فلو علمتنا بوجود الحرمة الشديدة، وعلمنا بزوالها إما بتبدلها إلى الحرمة الضعيفة وإنما بانعدامها تماماً. وهكذا في الكيفيات النفسية، كما إذا علم بوجود العدالة في شخص بدرجة قوية، ونعلم بزوالها إنما بتبدلها إلى الدرجة الضعيفة وإنما بانعدامها كلاً، أو بعكس ذلك، كما إذا علمنا بوجود درجة ضعيفة من العدالة، ونعلم بزوالها إنما بتبدلها إلى الدرجة القوية أو بانعدامها رأساً و تماماً.

فمورد الكلام هو صورة الوحدة النوعية العرفية في شيء يكون قابلاً للاشتداد والضعف مع القطع بزوال الشديد أو الضعيف، وتحتمل أن يكون أصله باقياً في ضمن المرتبة الضعيفة أو القوية أو انعدامه تماماً.

ولا إشكال عندهم في جريان الاستصحاب في هذا القسم؛ إذ الوجود على فرض الاشتداد أو الضعف وجود واحد، فإن وجود العدالة هو نفس الوجود سواء تبدل بالأقوى أم بالضعف، وهكذا في الحرمة والسوداد، ولا مانع من استصحاب طباعي العدالة أو السوداد أو الحرمة.

إلا أنه وقع الكلام في أن هذا القسم هل هو من القسم الأول من استصحاب الكلّي أو ليس داخلاً في القسم الأول؟

وقد عدّ الشيخ هذا القسم من استصحاب الكلّيّ القسم الثالث، وفي قوله ذكر جماعة من الأكابر أنّ هذا القسم داخل في استصحاب القسم الأول من استصحاب الكلّيّ.

ومنشأ النزاع هو أنه هل إن اختلاف الدرجة يوجب أن يكون احتفال الدرجة الضعيفة فرداً آخر أو لا يوجب تعدد الفرد، بل هو فرد واحد، إلا أنه تبدل حاله وشوونه؟

فإن كان الفرد القوي والضعيف فردين، فهذا داخل في القسم الثالث، ويكون ما ذهب إليه الشيخ هو الصحيح، وإن كان الفرد القوي والضعيف واحداً، والضعف والقوية من تبدل الحالة، فيكون داخلاً في القسم الأول، لا في القسم الثالث؛ إذ القسم الثالث متقوم ببعض الأفراد، وهذا ما ذهب إليه جماعة منهم المحقق العراقي والسيد الخوئي (حفظه الله) وصاحب الرسائل، ونحن نقرب كلامهم مستمددين من كلمات بعضهم أولاً، ثم نرى أن ما ذهبا إليه هل هو صحيح أو لا؟

والقائلون بأنّ المقام ليس من قبيل تعدد الفرد استندوا إلى العقل والعرف، وأنّ السواد الشديد والضعف ليسا فردين من السواد، لا عقلاً ولا عرفاً، بل فرد واحد عقلاً وعرفاً، والمراد من العقل هنا هو ما ذكر في الفلسفة والمعقول.

أما عقلاً: فمن جهة أن فردية الفرد إنما تكون بتشخصه، وهذا الفرد غير ذاك الفرد، يعني أن هذا شخص غير ذاك الشخص.

والشخص أصله وتکرّره إنما يكون بالوجود، ومع فرض وجود واحد لا بد من الالتزام بأن الشخص واحد، ولا يعقل مع وحدة الوجود الذي وجد الطبيعي حدوثاً وبقاء به أن يكون الكلي له فرداً؛ إذ كما قلنا إن تعدد الفرد إنما يكون بتنوع الشخص، وتعدد الشخص بتنوع الوجود، فلا بد في المقام من الالتزام بأن هذا الفرد واحد. هذا بناء على أصله الوجود، وهذا هو الذي يكون له ما يحذأ في الخارج، وهو المشهور بين الفلاسفة القدماء.

وأما بناء على أصالة الماهية - وأصالة الماهية قول ضعيف لا يعتنى به - يمكن الالتزام ببعد الأفراد في المقام؛ إذ في المقام قد تتحقق بالسود الضعيف أو الشديد أنواع متعددة من الماهيات بهذا الوجود الواحد، وبما أنَّ الوجود أمر انتزاعي بناء على هذا المسلك، والماهية هي الأصيل، والمفروض أنَّ الماهيات متعددة فيمكن الالتزام بأنَّ الأفراد متعددة، إذ التعدد وعدم التعدد دائر مدار الأصيل؛ ولذا قيل في ضمن أدلة أصالة الوجود:

أنواعاً استنار للمراد (كون المراتب في الاشتداد)

وتقربيه الإجمالي: أنَّ الحمرة الضعيفة حينما تزيد الوصول إلى المرتبة القوية أو بالعكس حينما تزيد الحمرة الشديدة الوصول إلى المرتبة الضعيفة تتحقق أنواع متعددة من الماهيات، فإن كانت الماهية هي الأصيل فلازمه انحصر أمور متعددة غير متناهية بين الحاصرين، يعني بين المبدأ والمنتهى، وهو غير معقول.

وأما بناء على أصالة الوجود فيكون الوجود كخط يلزم متفرقاتها. وعليه فيمكن الالتزام بالتلذذ على القول بأصالة الماهية، إلا أنَّ هذا القول غير صحيح، وعلى القول بأصالة الوجود لا يمكن الالتزام بالتلذذ والعقل يحكم بوحدة الفرد.

وأما عرفاً فإنَّ العرف يحكم في السواد الشديد والضعف بأنه نوع واحد، واختلافه إنما يكون باختلاف العوارض والطوارئ والحالات، فما ذهب إليه الشيخ من تعدد الأفراد ونسبة إلى التسامح العرفية بقوله: (ويستثنى من عدم الجريان في القسم الثاني ما يتسامح فيه العرف، فيعدون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمر الواحد) ^(١) غير صحيح.

والجواب عن ذلك: أنَّ العقل والعرف لا يثبتان خلاف مذهب الوحدة، بل يثبتان التعدد الذي ذهب إليه الشيخ.

أما عقلاً: فبناء على أصالة الماهية فواضح، والمستشكل أقر بتعُدُّ الفرد بتعُدُّ الماهية، وجعل ذلك دليلاً على بطلان أصالة الماهية.

وأمّا بناء على أصالة الوجود فالامر كما ذكره الشيخ أيضاً، ولا بد من الالتزام بتعُدُّ الفرد؛ وذلك لأنَّهم يقولون بتعُدُّ الأنواع، إلَّا أنَّ هذه الأنواع المتعددة موجودة بوجود واحد، وإنما الكلام في الأفراد.

وهنا نسأل أنه ما المراد بالفرد الذي وقع الكلام في تعُدُّه ووحدته، مع القطع هنا بعدم إرادة الوجود المضاف إلى طبقي السواد؛ إذ الوجود المضاف إلى طبقي السواد غير متعدد؛ لأنَّ الوجود وجود واحد، فلا بد أن يكون المراد من الفرد في المقام هو ما يشبه الأعلام الشخصية، كزيد بالنسبة إلى الإنسان مثلاً.

وفي الأعلام الشخصية مسلكان:

أحدهما: الوضع خاص والموضوع له خاص، وهذا هو مسلك المشهور.
ثانيهما: الوضع عام والموضوع له عام، وهذا ما ذهب إليه بعض المؤخرين
صاحب الرسائل.

وأساس المثل الأول - وهو أن يكون الوضع خاصاً والموضوع له خاصاً - أنَّ الموضوع له لزيد عبارة عن ماهية ضيقه مضافة إلى الوجود آنَّا ما، فإنَّ الماهية إذا لم تضف إلى الوجود آنَّا ما غير قابلة للتشخيص وإن كانت في غاية التضييق، فهذا دام لم تضف إلى الوجود ولو آنَّا ما لم تكن جزئية غير قابلة للانطباق على كثيرين.

وهذا هو المتصور، وهذا معنى الوضع وهذا هو الموضوع له، فكلاهما خاص.
وقد أورد على هذا المثل بأنه كما قلت الماهية وإن كانت ضيقه ما لم تضف إلى الوجود الخاص ولم يؤخذ الوجود فيها تبقى على كليتها، غايتها أنها تكون كلية منحصرة بالفرد - وقد ذكر في تهذيب الأصول أنه من الممكن أن يكون بعض الكليات

منحصرة بفرد واحد وتخيل أن الشمس من هذا القبيل - فالماهية لا بد وأن تتصف إلى الوجود.

وهذا صحيح، إلا أنه يلزم من ذلك أنه إذا قيل (زيد موجود) أن تكون القضية ضرورية، فإن زيداً مأخوذه في الوجود، وزيد معناه الماهية الضيقة المتصفة بالوجود، وإذا قيل (زيد معدوم) أو (زيد إما موجود وإما معدوم) يلزم التجريد، ولم يستعمل في معناه الحقيقي؛ لأنه إذا لم يجرد فلازمه في الأول الجمع بين النقيضين، وفي الثاني يكون التردid لغواً، ولذا التزم بالسلوك الثاني في الأعلام الشخصية، وأن الوضع فيها عام والموضوع له أيضاً عام.

أي: أن الماهية ماهية ضيقة ليس لها إلا فرد واحد، لا أن تكون جزئياً، وفرق بين الكل المنحصر بالفرد وبين الجزئي.

وهذا الإشكال مدفوع؛ لأن وإن كانت الجزئية لا تتحقق إلا بإضافة الماهية إلى الوجود، إلا أنه يكفي في التشخص الوجود آنما، لا الوجود حال النسبة، فلا يلزم المحاذير المذكورة، وزيد عبارة عن الماهية الضيقة المضافة إلى الوجود آنما.

ولا يلزم أن تكون القضية ضرورية إذا قيل (زيد موجود)؛ إذ الماخوذ فيها هو الوجود في الجملة ولو آنما، كما لا يلزم في (زيد معدوم) اجتماع النقيضين أو لزوم التجريد، فالصحيح هو السلوك الأول.

وعلى كلا المسلكين في الأعلام الشخصية لا بد من الالتزام بتعدد الفرد فيها نحن فيه.

أما على المثلث الأول فلأن المفروض أن الفرد - مثل زيد - ماهية ضيقة مضافة إلى الوجود آنما، فمجموع المضاف والمضاف إليه هو الفرد. وإذا كان المضاف إليه واحداً والمضاف متعددًا يلزم منه تععدد الفرد؛ إذ الفرد ماهية ضيقة مضافة إلى الوجود، فإن كان هنا ماهية أخرى مضافة إلى ذلك الوجود وموجودة بنفس الوجود بعد الماهية

الأولى فتكون فرداً آخر؛ إذ تعدد القضية إما بتعدد الموضوع والمحمول معاً، أو بتعدد الموضوع فقط أو بتعدد المحمول فقط.

وأما على المسلك الثاني فالأمر يكون أوضح؛ إذ ليس فيها إضافة إلى الوجود، والفرد عبارة عن ماهية ضيقة لها مصداق واحد على هذا المسلك، وعليه يتحقق فرداً من الماهيتين، والمفروض أنهم يقولون بتعدد الأنواع، ومعناه تعدد الماهيات الضيقة، أي: أنَّ السواد الضعيف ماهية غير ماهية السواد الشديد.

فعلى كلا المسلكين لا بد من الالتزام بتعدد الفرد سواء قلنا بأصلية الماهية أم أصلية الوجود، فما ذكر من أنَّ ما ذكره الشيخ مخالف للعقل - كما هو موضح عند أهله - غير صحيح.

وأثنا ما ذكر من الأمر العرفي، وأنَّ العرف يرى ذلك من قبيل الاختلاف بالحالات والطوارئ لا الاختلاف من حيث الذات، فهذا أيضاً غير صحيح؛ فإنَّ العرف يقول بأنَّها لونان فيما إذا كان هنا سواد شديد وسواد ضعيف، ويعدهما لونين. مضافاً إلى أنَّ للعرف كلي متواطئ وكلي مشكك، والكلي المتواطئ ما إذا كان اختلاف أفراده بسبب العوارض، والكلي المشكك ما يكون ما به الامتياز من جنس ما به الاشتراك، وما به الاشتراك في السواد الشديد والضعف من جنس واحد، والعرف يرى ذلك من هذا القبيل، وليس الاختلاف بالطوارئ والعوارض.

فظاهر أنَّ العرف يراهما متعدداً، كما هو كذلك واقعاً، وأنَّ العقل والعرف موافقان للشيخ، لأنَّ يكوتا مخالفين له.

فتحصل: أنه إذا لم يكن تغاير عرفي بين الطبيعتين - كمراتب السواد - فيجري الاستصحاب بخلاف ما إذا كان بينهما تغاير عرفي، كالسواد والحمرة أو الحمرة والصفرة.

وقد وقع مثلاً مورداً للكلام وأنه من هذا القبيل أم لا؟ وهو أنه إذا كان شيء حمراماً ابتداءً، وعلمنا بزوال حرمته، وشككتنا في بقاء الكراهة وعدمه، أو علمنا

بوجوب شيء ابتداء، وعلمنا بزوال ذلك، ونشك في بقاء الاستحباب، فهل هذا المثال داخل في القسم الثالث من القسم الثالث، أو لا؟

ذكر صاحب الكفاية^(١) ما مضمونه: أنَّ هذا المثال داخل في هذا القسم على القاعدة - لو لا عدم مساعدة العرف - لأنَّ الفرق بين الوجوب والاستحباب في شدة الطلب وضعفه، وهكذا الحرج والكرامة، فإنَّ الفرق بينهما بشدة الزجر وضعفه، والاتصال مساوٍ للوحدة، أي: وجود الاستحباب والكرامة بعد الوجوب والحرمة مساوٍ للوحدة، فيكون داخلاً في القسم الثالث من القسم الثالث من استصحاب الكلّي.

قال: (إلا أنَّ العرف حيث يرى الإيجاب والاستحباب المتادلين فردان متبادران، لا واحد مختلف الوصف في زمانين لم يكن مجال للاستصحاب).

ونحن نقول: إنَّ قلنا بأنَّ حقيقة الوجوب والاستحباب هي الإرادة الشديدة والإرادة الضعيفة، فهذه الإرادة شيء وحداني، وهكذا الحرج والكرامة - كما كان هذا معتقد بعض الأكابر، وقد ذكرنا ذلك في مبحث الأوامر - فيكون داخلاً في القسم الثالث، والقول بأنَّ العرف يراهما متعدداً بنحو يكون مانعاً من اتحاد القضية المتيقنة مع المشكوكة غير واضح.

وإنَّ قلنا بأنَّ الوجوب والاستحباب وهكذا الحرج والكرامة من الأمور الاعتبارية، ويختلف كلُّ منها في مرحلة مقومات ذاته، بمعنى: أنَّ الوجوب عبارة عن اعتبار يكون مندجاً فيه الوعيد على الترك سواءً قلنا بأنه اعتبار الفعل على ذمة المكلَّف أم الحث والترغيب أم غيرهما، والاستحباب عبارة عن اعتبار يكون مندجاً فيه الوعد على الفعل - سواءً قلنا بأنَّ منشأ هذا الاندماج ربط الشخصية؛ فإنَّ المولى ترتبط شخصيته ببيان ما أمر به وإنَّما يكون إهانة بالنسبة إليه، وفي الاستحباب يكون منشأ

الاندماج ربط شخصية المكف ببيان العمل، أي: إن كنت مطيناً فافعل ذلك، أم لم نقل بربط الشخصية، بل الأمر المولوي ما يكون مندرجًا فيه الوعيد والوعد على المخالفة والإطاعة - فهما حكمان مختلفان من حيث المقوم، وفي مرحلة الإنشاء ينشأان بانشائين، وهكذا الحرجمة والكراهة.

فعليه يخرجان من هذا القسم؛ إذ ليس هنا اشتداد وضعف، بل لا يعقل الاشتداد والضعف في الاعتباريات وإنما يكونان في الأمور التكوينية؛ إذ لا تحرّك للأمور الاعتبارية، وإنما تدور مدار اعتبار المعتبر.

نعم، يمكن اعتبار شيء شديداً وأكيداً، واعتبار شيء آخر غير أكيد، إلا أن الاشتداد غير الشدة والضعف - إذ الشدة عبارة عن نوع من الحركة وأن يتحرّك الشيء من مرتبة إلى مرتبة أخرى - فلا يكون داخلاً في القسم الثالث من القسم الثالث من استصحاب الكلّي.

هذا تمام الكلام في أصول مطالب استصحاب الكلّي بأنواعه الثلاثة.
بعي الكلام في أمور:

الأمر الأول: فيها هو مرتبط بالقسمين الثاني والثالث من القسم الثالث من استصحاب الكلّي.

وهو أنا التزمنا بجريان الاستصحاب في القسم الثالث من القسم الثالث، والشيخ التزم مضافاً إلى هذا القسم بجريان الاستصحاب في القسم الثاني من القسم الثالث، إلا أنّ هذا مقيدٌ بما إذا لم يكن هنا أصل حاكم على استصحاب الكلّي، وهو كما إذا كانت قضية متکفلة لارتفاع ما نريد استصحابه، وجزءٌ منه كان محرازاً بالوجودان وجزءٌ بالأصل.

وقد تقدّم بعض أمثلته، مثل ما إذا شك في أنّ هذا عرق الكافر أو بول.

وقلنا: إن الإطلاقات الناظرة إلى رفع النجاسة - وهي إطلاقات رافعة الماء للنجاسة بالغسل به - مخصصة بما إذا كان الشيء المتنجس أصابه بول، فإن شككنا في أنه أصابه بول أم لا، فهذا داخل في استصحاب الكلي القسم الثاني.

أي: أن النجاسة مرددة بين النجاسة الناشئة من عرق الكافر أو الناشئة من البول. وقد ذكرنا أن تعدد الهوية الشخصية يحصل بتعدد الأسباب، ولا سيما إذا كان المسبب مختلفاً من حيث الرافع كما في المثال، فإن أحدهما متعد مع الغسل مرة واحدة، والآخر ينتهي بالغسل مرة واحدة.

إلا أن الدليل المكفل للرفع يمكن إحراز جزء منه بالوجдан وأن هذا متنجس، وكل متنجس إذا غسل بالماء مرة ولم يصبه بول يظهر بغسله مرة واحدة، وجزء آخر بالأصل وهو أصل عدم كونه بولاً، فمع وجود هذا الأصل لا مجال للاستصحاب. وهكذا في سائر الموارد التي من هذا القبيل، كما إذا كنّا نشك في ولوغ الكلب أو كونه إناء، فإنه يمكن نفيها بالأصل، والأصل عدم تنفسه بولوغ الكلب، والأصل عدم كونه إناء بنحو استصحاب العدم النعي أو باستصحاب العدم الأزلي - واستصحاب العدم النعي هو أن هذا الفلز لم يكن إناء والآن نشك فنستصحب عدمه، واستصحاب العدم الأزلي هو أن هذا الشيء لم يكن حينما لم يكن والآن نستصحب عدمه - ففي هذه الموارد لا ينبغي الإشكال في أن استصحاب الكلي غير جار.

النزاع في مثال في المقام

بقي في المقام مثال وقع مورداً للنزاع بين الأعلام، وهو أنه إذا قام أحد من نومه وشك في أنه هل احتمل أو لا؟ وهكذا فيها إذا كان محدثاً بالحدث الأصغر، وخرج منه بلل مشتبه بين كونه مذياً أو منياً.

فقد ذكر في أوجود التقريرات^(١) ذلك بعنوان النقض والإشكال على الشيخ، وهكذا في مصباح الأصول^(٢) بعنوان (ربما يقال) نقضاً على الشيخ (رحمه الله). وإنما يوجه الإشكال على الشيخ من جهة أنَّ الشيخ يقول بجريان الاستصحاب في القسم الثاني من القسم الثالث.

فإن كان الحدث الأكبر والأصغر متخالفين^(٣)، فهذا داخل في القسم الثاني من القسم الثالث؛ إذ هذا الشخص كان محدثاً بالحدث الأصغر قبل الوضوء ولا يدرى أنَّ الحدث الأكبر وجد بسبب الاحتلام أو بسبب البطل الخارج منه أم لا؟ فبناءً على التخالف إن خرج منه مني فهو محدث بالأصغر والأكبر، وبالوضوء يرتفع الحدث الأصغر، وإن كان محدثاً بالأكبر، فهو باق ونستصحب طبيعياً الحدث، فإن ضابط الكلي القسم الثاني من القسم الثالث هو القطع بتحقق الكلي في ضمن فرد مع احتمال حدوث فرد آخر حين وجود الفرد الأول الذي هو باق على تقدير حدوثه. وهذا الضابط يتحقق في هذا المثال بناءً على التخالف.

وإن كان بينهما تضاد، بمعنى أنه لو تحقق سبب الحدث الأكبر فلا يكون الحدث الأصغر موجوداً، فيكون داخلاً في استصحاب الكلي القسم الثاني الذي يقول الجميع بجريان الاستصحاب فيه؛ إذ لو كان هذا الشخص محدثاً بالأصغر وخرج منه بطل مشتبه بين المذى والمنى - والمفترض أنَّ بينهما تضاد ولا يجتمعان في الوجود - فإن كان البطل مذرياً فهو محدث بالأصغر، وإن كان منياً فهو محدث بالأكبر وليس محدثاً بالأصغر، فالحدث بعد خروج البطل المشتبه يدور أمره بين أن يكون حديثاً أصغر أو أكبر. وهذا بخلاف مسلك التخالف، فإنها موجودان عليه.

(١) أوجود التقريرات ٤ : ٩٧.

(٢) مصباح الأصول ٢ : ١٣٧.

(٣) المخالفان عبارة عن ماهيتين يجتمعان في الوجود. (الاستاذ دام ظله)

وإن كان بينها الشدة والضعف، بمعنى: أنه بعد ما كان محدثاً بالأصغر إن تحقق الحدث الأكبر فيشتَّدُ الحدث، وبعد الوضوء لا يعلم أنه كان محدثاً بالضعف حتى يرتفع أو كان مرتبة شديدة حتى لا يرتفع إلَّا بالغسل، فيستصحب كلي الحدث.

فظهور مَا ذكرنا آنه بناء على التخالف يكون داخلاً في القسم الثاني من القسم الثالث الذي يقول الشيخ بجريان الاستصحاب فيه في قبال المشهور، وبناء على التضاد يكون داخلاً في استصحاب القسم الثاني من استصحاب الكلي، وبناء على الشدة والضعف يكون داخلاً في استصحاب القسم الثالث من القسم الثالث، وليس بينهما تغاير عريٍ حتى لا يجري الاستصحاب.

وعليه، فلا بد من القول بجريان الاستصحاب والقول بعدم كفاية الوضوء، والحال أن الفقهاء يقولون بكفاية الوضوء وعدم وجوب الغسل.

وإنما يرد هذا الإشكال على الشيخ لا على غيره، مع أنه يمكن إبراد ذلك فيما إذا كان بينها تضاد أو شدة وضعف على غيره أيضاً من أجل أنَّ غير الشيخ يمكن أن يقول بالمخالف بين الحدث الأكبر والأصغر فيكون داخلاً في القسم الثاني من القسم الثالث الذي لا نقول بجريان الاستصحاب فيه.

وأما الشيخ فيرد الإشكال عليه على كل حال؛ لأنَّه إنما يقول بالمخالف بينها، أو التضاد، أو الشدة والضعف، وفي جميعها يقول الشيخ بجريان الاستصحاب.

وهذا الإشكال غير مذكور في كلما تم بهذا التفصيل الذي ذكرناه، بل هو مذكور مبتنياً على التخالف، ولذا ذكر في أجود التقريرات وفوائد الأصول^(١) عقب القسم الثاني من القسم الثالث.

والجواب عنه هو أن يقال: إنَّ كبرى كلية قد دلت على أنَّ المحدث إن لم يكن جنباً يكون الوضوء مطهراً بالنسبة إليه، وهذا الشخص يشك في الجنابة، فينفيها بالأصل، فهو محدث وليس بجنب، فيكون الوضوء مطهراً بالنسبة إليه.

وهذا الوجه هو ما أجاب به المحقق النائيني في كلام تقريريه، وهذا ما يظهر من كلام المحقق الأصفهاني في مبحث الاستصحاب التعليقي، وكذا بعض الأكابر في مصباح الأصول وغيرهم.

وفي قبال هؤلاء قد أنكر جماعة ذلك، منهم المحقق العراقي وصاحب الرسائل والمتحقق الزنجاني في تحرير الأصول.

وتفصيل جواب المحقق النائيني: أن العمدة هي الآية المباركة: ﴿بِاٰئِهَا الَّذِينَ آتَنُوا إِذَا قُنْمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَخْدُ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَمَسَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١) إلى آخرها.

وطريق الاستدلال: أنَّ صدر الآية الشرفية بقرينة المناسبة وبحسب التفسير الوارد في موثقة ابن بكر يكون المراد منه: إذا قمت من النوم إلى الصلاة فاغسلوا، ومن المعلوم أنه ليس للنوم خصوصية، بل يشمل مطلق الحديث الأصغر.

والمراد من قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً﴾ أي: أنه إذا قمت من النوم بسبب الاحتلام فاطهروا؛ وذلك مضافاً إلى استظهار ذلك من الآية المباركة أنه لو كان المراد مطلق الجنابة سواء أكانت بالاحتلام أم بملامسة النساء يلزم التكرار في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا تَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ - وهذه الآية الشرفية من مشكلات آيات القرآن الكريم - فالآية

الشريفة تدلّ على أنّ القائم من النوم إذا كان محتلّاً يجحب عليه الغسل، وإنّ لا يكتفي بالوضوء.

فبما أنّ التفصيل قاطع للشركة، فيستفاد من هذا التفصيل في الآية المباركة أنّ معنى الآية الكريمة هكذا: القائم من النوم إن لم يكن جنباً فوظيفته الوضوء، وإن كان جنباً فوظيفته الغسل، فموضع الوجوب للوضوء مؤلف من أن يكون محدثاً بالأصغر وأن لا يكون جنباً.

ومن المعلوم أنّ حكم الوضوء ليس على نحو الموضوعية، بل على نحو المحصلة للطهارة؛ لقوله تعالى في ذيل الآية الشريفة: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ» أي: أنّ هذه الطرق طرق التطهير الذي هو لازم من أجل الصلاة، مضافاً إلى قوله ﴿لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهْرٍ﴾^(١)، فإنّ المراد منه هو الطهور من الحدث لا الطهارة من الخبر، فإنّها ليست من أركان الصلاة.

وعليه، ففي المقام هذا الشخص كان محدثاً بالحدث الأصغر بالوجودان، وليس جنباً بالأصل، فالوضوء مظهر له بحكم الآية الشريفة، فلا يجري استصحاب الحدث، سواءً أكان بين الحدثين تناقض أم تضاد أم شدة وضعف؛ وذلك من أجل الدليل الناظر إلى رفع الحدث فيما إذا أحرز أنه ليس بمحنة.

ولابدّ من التذكير بأنه ليس للجناة عن الاحتلام خصوصية، بل الحكم شامل له ولما إذا كانت الجناة بسبب لمس النساء.

وتقريبه بنحو أوضح: أن الخطاب في الآية المباركة متوجه إلى المحدث، لأنّ كل من أراد إقامة الصلاة فلا بد وأن يتوضأ، كما توهمه بعض الصحابة، وأنّه يجحب الوضوء لكل صلاة ولو كان متظهراً، ونسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام الاستدلال بالآية المباركة لهذا القول، إلا أنّ هذه النسبة غير ثابتة. مضافاً إلى أنّ سياق الآية الشريفة لا يدلّ على

ذلك، والشاهد عليه قوله تعالى في ذيل الآية المباركة **﴿وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾**، فالآية المباركة بصدق بيان طرق تحصيل الطهارة التي لا صلاة إلا بها.

فالمحدث إذا أراد الصلاة وقام إلى الصلاة فيجب عليه الوضوء، ثم ذكر سبحانه: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهُرُوا﴾**.

ولعل الوجه في عدم ذكره سبحانه كيفية الغسل هو أنّ العرب - كما في بعض الروايات^(١) - كانوا يعرفون غسل الجنابة قبل الإسلام، وعليه ففي المورد الأول ظاهر الكلام أنّ الموضوع هو الطبيعي للابشرط، يعني: مطلق المحدث، والجزاء المترتب عليه قوله تعالى: **﴿فَاغْسِلُوا﴾** إلى آخره.

وفي المورد الثاني الموضوع هو الطبيعي بشرط شيء، وهو المحدث بالجنابة، إلا أنّ من التقابل بينهما يستكشف أنّ الأول هو الطبيعي بشرط لا، أي (إن كنتم محدثين ولم تكونوا جنباً)، نظير ما إذا قال: (إذا أردت السفر فتصدق بدرهم وإن كنت مريضاً فتصدق بدينار).

هذا مع قطع النظر عن موثقة ابن بكر، ومعها يكون المعنى هكذا: **﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾** أي: كنتم محدثين؛ إذ النائم الذي يقوم إلى الصلاة محدث **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا﴾** أي المحدث إذا كان جنباً، وبالمناسبة يستظهر أنّ المراد من الجنابة هنا هي الاحتلام، مضافاً إلى ذكره تعالى: **﴿لَا مُسْتُمُ النِّسَاء﴾** بعد ذلك، والمقابلة بينهما توجّب رفع اليد عن ظهور الأول الذي هو ظاهر في الطبيعي للابشرط، والقول بأنه بشرط لا.

وهذا هو المستظرّ من الآية الشريفة، والأمر بالوضوء والغسل في الآية الشريفة إنما هو من أجل تحصيل الطهارة، لقوله تعالى: **﴿فَاطَّهُرُوا﴾** فإنه تعالى بين المسبب دون السبب. مضافاً إلى ذيل الآية الشريفة **﴿وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾** وسياق الآية المباركة.

(١) ولفظه: «وكانت المجوس لا تغسل من الجنابة، والعرب كانت تغسل» الاحتجاج للطبرسي

والنتيجة: أن الآية المباركة ناظرة إلى رفع الحدث، وأنه لا بد للمحدث أن يتوضأ إلا أن يكون جنباً، ومعناه أن المحدث بشرط لا عن الجنابة رافع حدثه ومحقق طهارته هو الوضوء، والمحدث بشرط الجنابة رافع حدثه ومطهوره هو الغسل، فيمكن إحراز موضوع الحكم الأول بضم الأصل إلى الوجдан ويجكم بوجوب الوضوء بالنسبة إليه وجوباً شرطاً لتحقيق الطهارة، لا الوجوب التكليفي، كما أن وجوب الغسل لتحقيق الطهارة المعتبرة في الصلاة.

وهذا المقدار الذي ذكرناه كاف في الاستدلال بالأية الشرفية، ولا نحتاج إلى ما ذكره المحقق النائي لعدم لزوم الجمع بين الوضوء والغسل. فبما أنه قلنا إن الآية الشرفية مسوقة للرافعية وتدل على أن الوضوء بالنسبة إلى كل من المحدث بالحدث الأصغر، والشاك في الجنابة رافع لحدثه، وهذا كافي في عدم لزوم الإتيان بالرافع الآخر.

إلا أن المحقق النائي ذكر في الفوائد: (وإذا وجب عليه الوضوء لا يجب عليه الغسل لما عرفت من أنه لا يجتمع على المكلف وجوب الوضوء والغسل معاً لأن سبب وجوب الوضوء لا يمكن أن يجتمع مع سبب وجوب الغسل، فإن من أجزاء سبب وجوب الوضوء عدم الجنابة فلا يعقل أن يجتمع مع الجنابة التي هي سبب وجوب الغسل فإنه يلزم اجتماع التقىضين ففي المثال لا يجب على المكلف إلا الوضوء^(٣) إلى آخره).

وهذا الذي ذكره (قدس سره) غير محتاج إليه، وكما قلنا فإن ما ذكرناه كاف لعدم وجوب الغسل؛ لأن الحدث لا يحتاج إلى أزيد من رافع، والمفروض أن الوضوء رافع بالنسبة إليه.

(١) فوائد الأصول ٤: ٤٢٧.

وهذا المطلب مع وضوحا قد وقع مورد اعتراف جماعة من المؤخرین كصاحب الرسائل، والمحقق العراقي، والمحقق الزنجاني.

فقد أشكل صاحب الرسائل^(١) على ذلك بأشكالين:

الاشكال الأول: أن الآية الشريفة مربوطة بـتعدد الشرط وتعدد الجزاء، وفي موارد تعدد الشرط والجزاء مقتضى القاعدة أنه كلما تحقق شرط كل واحد من القضيتين يتحقق جزاؤه، وقوله تعالى: «إِذَا فَعَلْتُمْ إِلَي الصَّلَوةِ»، يعني: إن كتم محدثين بالأصغر فتوضؤاً، وقوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا»، قضية أخرى. ومقتضى القاعدة أنه إن تحقق كلا الشرطين كلياً في المقام وجب جزاء كل منها.

قال: (ولكنه يقال: أولاً: أنّ ما قاله من أنّ التفصيل بين النوم والجنابة والوضوء والغسل في الآية الشريفة قاطع للشركة في غير محله؛ لأنّ من الواضح أنّ التفصيل في قولنا (إذا جاءك زيد فأكرمه، وإذا جاءك عمرو فأهنه) لا يدلّ على أنّ المجيء الذي سبب في وجوب إكرام زيد يقييد بعدم مجيء عمرو أو أنّ موضوع الإكرام مركب من مجيء زيد، وعدم مجيء عمرو، وهكذا الأمر بالنسبة إلى إهانة عمرو، بل التفصيل هنا يدلّ على أنّ مجيء زيد سبب مستقل لوجوب إكرامه، وأنّ مجيء عمرو سبب مستقل آخر لوجوب إهانته.

فعلى هذا لم يكن دليلاً غير هذه الآية على اكتفاء الغسل عن الوضوء لكننا نحكم بأنَّ الواجب عند اجتماع النوم والجنابة بالجمع بين الوضوء والغسل).

(١) الرسائل للسيد الخميني ١: ١٣٦.

وهذا المفترض توهّم - كما في عبارته - أنّ ما نحن فيه من قبيل (إن جاءك زيد فأكرمه وإن جاءك عمرو فأهنه)، وأنّه من تعدد الشرط والجزاء، والحال أنّ المحقق النائي وغيرة لا يرون المقام من هذا القبيل، فلو كان من قبيل المثال وتعدد الشرط والجزاء لم يكن أحد من العقلاء قائلًا به، فضلاً عن العلماء.

بل المقام داخل تحت كبرى أخرى، وهي آنّه لو جعل شيء شرطاً ورتّبوا عليه حكمًا، ثمّ جعلوه شرطاً مع إضافة خصوصية، ورتّبوا عليه حكمًا آخر، هل يستظهر أنّ الحكم الأول مقيد بعدم ما ذكر في الثاني أو لا؟

وما نحن فيه من قبيل (إن جاءك زيد فأعطيه غنماً، وإن جاءك مع عمرو فأعطيه إيلًا)، فهنا بجيء زيد شرط على كل حال، وفي الأول غير مقيد بمجيء عمرو، وفي الثاني مقيد بمجيء عمرو.

ولا شكّ في آنّه يستفاد بقرينة المقابلة أنّ في الأول أخذ مجبيه منفرداً، ومعناه: (إن جاءك زيد ولم يكن معه عمرو فأعطيه غنماً)، وأمّا إن جاء مع عمرو فأعطيه إيلًا، يستفاد منه آنّه يجب إعطاؤه إيلًا فقط، لا الإيل والغنم، والأية الشريفة من هذا القبيل؛ إذ قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ مِّنَ النَّوْمِ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ثمّ ذكر آنّه إذا قمت من النوم إلى الصلاة وكتتم جنبًا فاطهروا، فال موضوع في الثاني عبارة عن القائم من النوم مع زيادة وهي إن كتم جنبًا.

فإذا ظهر ذلك، يقع الكلام في أنّ الموضوع في الأول هل هو الماهية الابشرط أو بشرط لا؟ والظاهر أنّ الموضوع في الأول هو بشرط لا.

الإشكال الثاني: قال في الرسائل^(١) أيضًا: (لو سلمنا أنّ عدم الجنابة أخذ في موضوع وجوب الوضوء وآنه مركب من جزأين وأنّ أحد جزئي الموضوع في المثال قد أحرز بالوجдан والجزء الآخر بالأصل، ولكن لا نسلم أنّ اجتماع النقيضين في

(١) الرسائل للسيد الخميني ١: ١٣٧.

المثال يوجب عدم جريان استصحاب الحديث في حقه؛ لأنَّ امتناع اجتماع النقيضين إنما يكون في الأمور الواقعية، لا الأمور التعبدية والاعتبارية) إلى آخره.

ومن أجل وضوح فساده لا بد وأن يحمل هذا على سهو القلم أو استعجاله؛ فإنَّ استحالة اجتماع النقيضين في الواقعيات والتعبديات من الواضحات، أفال يمكن إنشاء وجوب شيء وعدم وجوبه؟! أو حرمة شيء وعدم حرمتة؟! واستحالة اجتماع النقيضين من المبادئ العامة لجميع العلوم، فلا بدَّ من تصحيح هذه العبارة وتوجيهها. ولعلَّ مراده من هذه العبارة بيان أمر آخر وهو أنه لا يلزم اجتماع النقيضين من وجوب الوضوء والغسل؛ لأنَّ بسبب الاستصحاب المذكور أثبتتم وجوب الوضوء، ونحن لا نريد إثبات الغسل باستصحاب الكلَّي، بل نريد إثبات أنَّ الحديث باق بعد الوضوء أيضاً، غاية الأمر أنَّ هذا الحديث باق ما لم يعلم بارتفاعه، وطريق ارتفاعه منحصر بالغسل، لا أن تكون نتيجة الاستصحاب هو الحكم بوجوب الغسل نظير استصحاب الكلَّي القسم الثاني؛ فإنَّ في القسم الثاني نحن نستصحب الحيوان المردَّ بين البقة والفيل، وقهرأ إن كان موجوداً فهو باق في الفرد الطويل.

وبما أنَّ الأصل المثبت لا يكون حجة فلا نقول بأنَّ الفرد الطويل موجود؛ ولذا لا نرتُب أثره، بل نستصحب عدم الفرد الطويل، واستصحاب عدم الفرد الطويل يقتضي نفي الفرد الطويل، وبما أنَّ مثبتات الأصول ليست حجة، فاستصحاب الكلَّي لا يثبت وجود الفرد الطويل، لكنه إن كان موجوداً فهو قهراً موجود في ضمن الفرد الطويل، فلا يلزم اجتماع النقيضين.

وفي المقام لا بدَّ من الغسل من أجل أنَّ طريق رفع الحديث منحصر بإثبات الغسل، أي: أنَّ استصحاب الكلَّي باق ما لم ينقضه بيقين آخر وهو منحصر بالغسل. وهذا التوجيه الذي ذكرناه نهاية عنه غير صحيح أيضاً؛ وذلك لأنَّ الآية المباركة ليست مسوقة لبيان أنَّ الوضوء واجب والغسل واجب، بل مسوقة لبيان طرق تحصيل الطهارة المعتبرة في الصلاة والرافعة للحدث، والمفروض أنَّ موضوع الوضوء

مركب من الحدث وعدم الجنابة. فالل موضوع إنما يكون رافعاً ومطهراً فيها إذا كان الشخص محدثاً ولم يكن جنباً.

فالآلية تكون ناظرة إلى أنَّ الحدث بجميع مراتبه يرتفع لهذا الشخص، ومعه لا مجال لاستصحاب الكلي وأنَّ الحدث باق بعد الوضوء.

الإشكال الثالث: وهو ما ذكره له المحقق الزنجاني، فقد أشـكـل على ما ذكره المحقق النائيني بإشكاليـنـ، تـعـرـضـ لأـحـدـهـاـ المرـبـطـ بـالـمـقـامـ، فـقـدـ قـالـ: (وـثـانـيـاـ بـأـنـ) جـريـانـ اـسـتـصـحـابـ دـعـمـ الـجـنـابـةـ لـإـحـرـازـ الـجـزـءـ الـعـدـمـ لـوـضـوـعـ وـجـوبـ الـوـضـوـءـ بـمـقـضـىـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ إـنـماـ يـصـحـ فـيـ حـدـنـفـسـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ جـريـانـ اـسـتـصـحـابـ فـيـ الـقـدـرـ الـمـشـترـكـ، أـوـ الـبـنـاءـ عـلـىـ دـعـمـ جـريـانـهـ فـيـ مـلـلـ الـمـقـامـ وـأـمـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ اـسـتـصـحـابـ الـقـدـرـ الـجـامـعـ بـعـدـ تـسـلـيمـ جـريـانـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـتـقـدـيمـ ذـلـكـ الـأـصـلـ الـعـدـمـ عـلـيـهـ إـلـاـ توـهـمـ السـبـبـيـةـ وـالـمـسـبـبـيـةـ، وـهـوـ مـدـفـوعـ قـطـعـاـ عـلـىـ مـاـ فـصـلـنـاـ القـوـلـ فـيـ سـابـقاـ، وـحـيـثـذـ فـيـعـارـضـ الـأـصـلـانـ مـنـ جـهـةـ التـنـافـيـ الـعـرـضـيـ الثـابـتـ بـيـنـهـاـ فـيـ الـمـقـضـيـ حـيـثـ إـنـ مـقـضـىـ أـصـالـةـ دـعـمـ الـجـنـابـةـ دـعـمـ وـجـوبـ شـيـءـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـشـالـ وـجـواـزـ الـمـكـثـ وـنـحـوـهـ بـدـونـ الـغـسلـ وـمـقـضـىـ أـصـالـةـ بـقـاءـ الـقـدـرـ الـمـشـترـكـ وـجـوبـ الـغـسلـ وـعـدـمـ جـواـزـ الـمـكـثـ وـنـحـوـهـ بـدـونـهـ وـبـعـدـ تـسـاقـطـ الـأـصـلـيـنـ بـالـمـعـارـضـةـ تـصـلـ النـوـبةـ إـلـىـ الـأـصـلـ الـحـكـمـيـ الـجـارـيـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ، وـهـوـ اـسـتـصـحـابـ حـرـمةـ الـمـسـ وـعـدـمـ جـواـزـ الدـخـولـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـنـحـوـذـلـكـ مـنـ الـأـثـارـ إـلـىـ أـنـ يـغـتـسـلـ).^(٣)

وكما يظهر من العبارة فقد توهم المحقق الزنجاني أنَّ شيخه إنما يجري أصالة عدم الجنابة في المقام من أجل نفي الجامع بسبب نفي الفرد الطويل؛ ولذا ذكر أنه لا يمكن نفي الجامع بسبب أصالة عدم نفي الفرد الطويل، وإلا لم يكن مجال لجريان الاستصحاب في الكلي القسم الثاني.

ومن الواضح أنَّ المحقَّق النائيِّي لم يقل ولا يقول بذلك، ولا يجرِي أصلَة عدم الفرد الآخر لنفي الجامِع، بل بما أنَّ نفي الآخر قد أخذ في موضع وجوب الوضوء، وموضع وجوب الوضوء مرَّكِبٌ من الحدث وعدم كونه جنباً، فهو (قدس سرَّه) يجرِي أصلَة عدم الجنابة في مرحلة رافعيَّة الحدث للوضوء، لا أن يكون إجراؤه للأصل من أجل نفي الجامِع حتى يقال بعدم السببية والمسببية بينهما. فكأنَّ المحقَّق الننجاني غفل عن سرَّ إجراء المحقَّق النائيِّي الأصل في الجنابة.

الإشكال الرابع: وهو ما ذكره المحقَّق العراقي، فقد قال: (وَأَمَّا مَنْ دَعَوْيَ أَنَّ مَوْضِعَ وُجُوبِ الوضُوءِ عَلَى مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَدْلَةِ عَبَارَةً عَنِ الْمَرْكَبِ مِنْ أَمْرٍ وَجُودِيٍّ وَهُوَ النُّومُ مثلاً، وَأَمْرٍ عَدْمِيٍّ وَهُوَ عَدْمُ الْجَنَابَةِ، فَيُنْدَرِجُ الْمَثَالُ فِي الْمَوْضِعَاتِ الْمَرْكَبَةِ الَّتِي يَحْرُزُ بَعْضُهَا بِالْوَجْدَانِ وَبَعْضُهَا بِالْأَصْلِ، فَإِنَّ النَّائِمَ الَّذِي احْتَمَلَ جَنَابَتَهُ مِنْ جَهَةِ الْبَلَلِ الْمَرْدَدِ بَيْنَ الْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ، قَدْ أَحْرَزَ جُزْئِيَّ الْمَوْضِعِ لِوُجُوبِ الوضُوءِ، أَحَدُهُمَا وَهُوَ النُّومُ بِالْوَجْدَانِ، وَثَانِيهِمَا عَدْمُ الْجَنَابَةِ بِالْأَصْلِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الوضُوءُ وَيَكْتُفِي بِهِ فِي صَحَّةِ صَلَاتِهِ، كَانَ هَنَاكَ استصحابٌ حَدَثَ أَمْ لَا، وَلَكِنْ دَعَوْيَ الْآخِرِ مُبْنَىٰ عَلَى أَنَّ لَا يَكُونُ الطَّهَارَةُ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ وَلَا الْحَدَثُ مَانِعًا، بَلْ كَانَ الشَّرْطُ هُوَ نَفْسُ الْمَوْضِعِ عَنْ تَحْقِيقِ مَوْجِبِهِ وَهُوَ النُّومُ وَنَحْوُهُ، وَنَفْسُ الْغَسْلِ عَنْ تَحْقِيقِ الْجَنَابَةِ [وَمَرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَا ذُكِرَهُ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ هُوَ نَفْسُ الْغَسْلَتَيْنِ وَالْمَسْحَتَيْنِ] وَإِلَّا فَعَلِيَّ فَرْضُ شَرْطِيَّةِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَىٰ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ»، أَوْ مَانِعِي الْحَدَثِ عَنْ صَحَّةِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجِدِي هَذَا التَّقْرِيبُ لِلَاكْتِفَاءِ بِصَرْفِ الْمَوْضِعِ فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ؛ نَظَرًا إِلَى الشُّكُّ فِي مَؤْثِرِيَّةِ الْمَوْضِعِ فِي هَذَا الْحَالِ فِي الطَّهَارَةِ وَرَافِعِيَّتِهِ لِلْحَدَثِ الْمَعْلُومِ وَجُودِهِ بِإِجَالٍ، فَتَأْمَلُ) ^(١).

وهذا الإشكال مبني على أن يكون بين الحدث الأصغر والأكبر تضاد، فإذا كان بينهما تضاد وخرج بلل مشتبه بين البول والمني فيكون مردداً بين أن يكون محدثاً بالحدث الأصغر أو الأكبر، وهو لا يعلم أنّ وضوئه هل يترتب عليه أثر أو لا؟ لاته إن كان محدثاً بالأصغر ترتب الأثر على وضوئه وإن كان محدثاً بالأكبر فلا يترتب أي أثر على وضوئه، فهو شاك في محصلية الوضوء أو الغسل فقط للطهارة المعتبرة في الصلاة.

وأما بناء على التخالف بينهما، أو على الشدة والضعف بنحو تكون المرتبة الضعيفة قابلة للرفع بدون رفع المرتبة الشديدة، فالوضوء يترتب عليه الأثر قطعاً؛ إذ لو كان محدثاً بالأصغر فهو يرتفع بالوضوء والوضوء محصل للطهارة، وإن كان محدثاً بالأكبر وكان بينهما شدة وضعف فقد ارتفعت المرتبة الضعيفة.

نعم، لو قلنا بالمخالف بين الحديثين وكان في الواقع محدثاً بالأكبر لم يترتب على وضوئه أثر، إلا أنّ هذا -أي: كونه محدثاً بالأكبر- غير معلوم.

فالوضوء يترتب عليه أثر ولو في الجملة على القول بالمخالف أو الشدة والضعف، وأما بناء على التضاد فلا يترتب عليه أي أثر؛ إذ لا نعلم أنه هل محصل للطهارة أو لا؟ أو أنه هل رافع للحدث أو لا؟

والجواب: آننا لا نثبت وجوب الوضوء بلحاظ الوجوب النفسي والغسلتين والمسحتين، بل إننا نثبت الوضوء من الآية المباركة، والمستفاد من الآية الشريفه بضم ذيلها وضم الروايات أنّ الطرق المذكورة في الآية إرشاد إلى طرق التطهير والتطهير. فالوضوء إن صدر عنمن كان محدثاً بالأصغر ولم يكن جنباً يكون مطهراً بالنسبة إليه. نعم، نحتمل عدم ترتيب الأثر على الوضوء؛ إذ من الممكن أن يكون الأصل على خلاف الواقع احتمالاً وجداولياً، والأصل ينفيه.

هذا تمام الكلام في الإيرادات التي أوردت على المحقق النائي، والجواب عنها.

وقد ظهر مما ذكرنا أنّ الإشكال على الشيخ بالإشكال المذكور مدفوع.

هذا ولكن يمكن أن يقال: إنَّ هذا الإشكال لا يتوجه على الشيخ أصلًا؛ إذ كلَّ ما ذكر كان مبنيًّا على أن يكون الأثر مترتبًا على الحدث حتى يقال بجريان استصحاب الحدث وعدم جريانه.

أمَّا إذا قلنا بأنَّ الطهارة يترتب عليها الأثر وما هو معتبر في الصلاة هي الطهارة، ونحو نشكُّ في الطهارة، ومن المعلوم أنَّ بين الطهارة وبين الحدث الأصغر والأكبر تضاد، فإنَّ الحدث بالحدث الأصغر أو الأكبر غير ظاهر، والظاهر لا يكون محدثًا بالأصغر أو الأكبر، وطبيعي الطهارة شرط في صحة الصلاة، بل شرط لمس كتابة القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُسُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.^(١)

ففي المقام ما يترتب عليه الأثر هو الطهارة لا الحدث، فيستصحب عدم الطهارة. والجواب عن هذا الإشكال هو ما أجاب به المحقق النائيني أيضًا، مضاعفًا إلى أنَّ هذا الإشكال خارج عن محلِّ الكلام؛ إذ كان الكلام في استصحاب الكلَّي، واستصحاب الكلَّي إنما يكون في الأمور الوجودية.

فظهر مما ذكرنا في الأمر الأول أنَّ استصحاب الكلَّي إنما يجري فيها إذا لم يكن هنا دليل ناظر إلى رفع الكلَّي ولو بضمِّ الوجدان إلى الأصل.

الأمر الثاني: من الأمور المرتبطة باستصحاب الكلَّي هو أنه ذكر بعض الأكابر أنَّ من شرائط جريان استصحاب الكلَّي القسم الثاني تعارض الأصول في الأطراف.

وأمَّا إذا لم تكن الأصول في الأطراف متعارضة وأحرز أحد الفردین ولو بالأصل لم يكن استصحاب الكلَّي القسم الثاني جاريًّا؛ وذلك من جهة أنه يعتبر في استصحاب الكلَّي القسم الثاني الترديد بين الفردین، ومع جريان الاستصحاب الذي هو من الأصول المحرزة بالنسبة إلى أحد الفردین ونفي الآخر بالاستصحاب أيضًا لم يكن تردید.

وقد تفرّع على ذلك مطالب في موارد متعددة:
منها: في مبحث الأقل والأكثر الارتباطين، وقد تقدّم الكلام فيه وفي الجواب
عنه.

ومنها: فيها إذا كان الشخص محدثاً بالأصغر وخرج منه بلل مشتبه بين البول
والمني، أو النائم الذي يشك في الاحتلام.

فذكر أنّ في هذا المقام لا مجال لجريان استصحاب الكلّي؛ وذلك لتعيين الحدث
الأصغر باستصحاب بقائه وعدم حدوث الحدث الأكبر، وإنما يجري استصحاب
الكلّي فيها إذا كان الأصلان متعارضين، كما إذا كان متظهراً وخرج منه بلل مشتبه بين
البول والمني، فيتعارض الأصلان هنا ويجري استصحاب الكلّي بلا فرق بين أن يكون
بين الحدث الأكبر والأصغر تناقض أو تضاد أو شدّة وضعف.

وبهذا أنّ هذا الكلام مذكور عقب القسم الثاني، فربما يوهم ذلك أنّ في جميع
الموارد - أي: سواء قلنا بأنّها من المخالفين أو المضادين أو بينها شدّة وضعف -
يدخل الاستصحاب في القسم الثاني.

إلا أنك قد عرفت مما ذكرنا أنه إذا قلنا بالتضاد فيكون من استصحاب الكلّي
القسم الثاني. وأمّا على القول بالمخالفة فيدخل في القسم الثاني من القسم الثالث من
استصحاب الكلّي، وعلى القول بالشدّة والضعف يدخل في القسم الثالث من القسم
الثالث من استصحاب الكلّي.

وهذا جواب آخر عن الإشكال الذي رأينا يشكل على الشيخ غير الجواب الذي
تقدّم عن المحقق النائي؛ فإنّ هذه كبرى غير الكبرى الأولى التي ذكرناها في الأمر
الأول.

ولعل ما في مباني الاستنباط^(١) خلط من المقرر، حيث قال بعد ذلك: (ولا يبعد استفادة ذلك من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾) إلى آخره، فكانه خلط بين الكبريين؛ إذ هذه الكبرى مذكورة في كلامه في مبحث الأقل والأكثر مستقلاً.

وعلى أي نحو كان فبعد ما ظهر أن هذه الكبرى غير الكبرى التي ذكرناها في الأمر الأول ينطر بالبال أن لا يكون أساس لهذه الكبرى التي ذكرت في المقام؛ وذلك لأن في استصحاب الكلى القسم الثاني يكون المعلوم هو الكلى، والترديد في أن الكلى موجود في ضمن هذا الفرد أو ذاك.

وهنا إحراز أحد الفردين بالاستصحاب لا يوجب رفع الترديد الوجданى؛ إذ في استصحاب الكلى لا بد من العلم بالكلى والشك في الكلى وبعد إحراز أحد الفردين بالاستصحاب يكون الشك في بقاء الكلى موجوداً أيضاً.

إن قيل: إن المقام من قبيل العلم الإجمالي، فإذا كان في العلم الإجمالي أصل مثبت للتکلیف وأصل آخر نافٍ للتکلیف الآخر، فهذا يوجب انحلال العلم الإجمالي، كذلك المقام.

قلنا:

أولاً: إن هذا الانحلال حكمي، لا انحلال حقيقي وغير موجب لرفع الترديد الوجданى، بل يوجب رفع أثر التنجيز الذي كان مرتبطاً بتعارض الأصول.
وثانياً: في المقام ليس الكلام في أثر الفرد، بل الكلام في استصحاب الكلى وفيما إذا كان الأثر مترتباً على الكلى، ومع فرض استصحاب الكلى يكون الترديد الوجданى باقياً، ففيما إذا كان محدثاً بالأصغر، وخرج منه بليل مشتبه بين البول والمني، فاستصحاب بقاء الحدث الأصغر لا يوجب رفع الترديد في أن الحدث باق بعد الوضوء أو لا؛ إذ غاية هذا الاستصحاب أن الوضوء رافع للحدث الأصغر إن كان

البلل الخارج منه بولاً، وأما أنه هل هو محدث بعده أو لا، فهذا الاستصحاب غير مجيد بالنسبة إليه.

وملخص الكلام: أنَّ الكبُرِيَّ التي ذكرها في مواضع متعددة ومنها المقام من أنَّ استصحاب الكلَّيِّ مشروط بتعارض الأصول في الأطراف لأساس لها؛ إذ استصحاب الكلَّيِّ جاري وإن لم يكن أثُرُ جريان الأصول في الأطراف.

وإن كان مراده أنَّ استصحاب الكلَّيِّ غير جاري فيها إذا كان هنا أصل معين، فهذا أيضاً غير صحيح؛ إذ غاية ما يثبت هذا الأصل أثر الفرد، فإنَّ استصحاب بقاء الحدث الأصغر فيها إذا كان محدثاً وخرج منه بلل مشتبه بين البول والمني يثبت أنَّ الوضوء رافع له فيما إذا كان الخارج بولاً، ولا يثبت أنَّ الكلَّيِّ متعين في ذلك الفرد وغير متحقق في ضمن غير ذلك الفرد.

الأمر الثالث: ما هو مرتبط بالمثال السابق أيضاً، وهو أنَّ الحدث الأصغر والأكبر وإن كانا مشتركين في بعض الآثار - كعدم جواز الدخول في الصلاة وعدم جواز مس كتابة القرآن - إلا أنَّ كون تلك الآثار للجامع غير مذكورة في لسان الشرع، ومن الممكن أن يكون الأثر أثراً لكل واحد من الفردين، وإذا لم يكن أثراً للجامع، بل كان أثراً للكلَّ واحد من الفردين، فلا يجري الأصل في الجامع ويكون من قبيل الفرد المردد، ومن الواضح أنَّ استصحاب الكلَّيِّ إنما يكون فيما إذا كان الأثر مترتباً على الجامع. وهذا جواب آخر عن الإشكال المتقدَّم الذي أشكل به على الشيخ (قدس سره).

وقد أجاب بهذا الجواب على ما نعلم اثنان: صاحب الرسائل والمحقق الزنجاني على ما في تحرير الأصول.

ولابدَّ أن يقال في توضيح هذا الجواب: أنَّ جريان استصحاب الكلَّيِّ متوقف على أن يكون الأثر مترتباً على الكلَّيِّ، وكون الأثر مرتباً على الكلَّيِّ يمكن استظهاره في بعض الموارد بوضوح، كما إذا كان الكلَّيِّ موضوعاً للحكم في لسان الشارع مثل قوله **بنبيه**: «لا يحل مال امرؤ مسلم إلا عن طيب نفسه»، فإنَّ العنوان هو مال امرؤ مسلم

سواءً أكانت ملكيته له بالملکية الجائزة أم الازمة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ﴾^(١)، فإن جواز الاستمتاع مأخوذه في عنوان الزوجية الذي هو عنوان كلي، سواءً أكانت الزوجية دائمة أم منقطعة.

إلا أنه في أغلب الموارد تشخيص كون الموضوع كلياً في غاية الإشكال؛ إذ المذكور في لسان الروايات في غالب الموارد موارد خاصة والحكم مترب عليها، أو أن الحكم مترب على الكليات متشابهة، أي: أنه قد رتب على كلين أثر واحد، كما إذا رتب على الحدث الأصغر والحدث الأكبر أثر واحد، وهو حرمة مس كتابة القرآن.

توضيح ذلك: أن الروايات على قسمين:

القسم الأول: ما نعبر عنها بائناً في مقام الإفتاء، وفي هذا القسم يكون تشخيص الكبري على الفقيه، كما إذا سئل الإمام عليه السلام بأن ثوبي أصابه نجس، والإمام عليه السلام أجابه بقوله: (اغسله)، والأخر يسأله عنإصابة النجس بيده، والأخر يسأله عن إصابة النجس إلى شيء آخر وهكذا، وأجاب الإمام عليه السلام بقوله: (اغسله).

ففي مثل هذه الموارد الخصوصيات المذكورة لا تجري فيها أصالة التطابق بين الإرادة الجدية والإرادة الاستعملية حتى تقتضي أن المذكور في القضية اللغوية هو الموضوع في القضية اللبية؛ إذ أساس الفتوى في قبال التعليم على أن الموضوع ما يكون محتاجاً إليه السائل، لا الموضوع الذي تعلق القانون به، والفقهي يلغى الخصوصيات المذكورة في القضية اللغوية، ويفتي بأن المنتجس منجس مثلاً.

وهكذا في سائر الموارد التي يفتني بها الفقيه من الكبريات الكلية؛ فإن الفقيه بعد ما يلغى الخصوصيات المقطوع عدم دخلها في كلام السائل ويأخذ بالخصوصيات المحتملة الدخول بحسب الجو الفقهي أو مقطوعة الدخول فيفتني على نحو الكبرى الكلية.

القسم الثاني: ما يكون في مقام التعليم وفي مرحلة إلقاء الكبرى الكلية، وفي هذا القسم غالباً يجعل الموضوع كلّ واحد من الكلمات المتشدة في الحكم.

مثلاً: يقال البول حدث والنوم حدث والجنابة حدث وهكذا، وإلغاء الخصوصيات في هذا القسم وجعل الموضوع الجهة الجامعة يتنافى مع كون الأصل أنّ ما جعل موضوعاً هو الموضوع، وهو يقتضي التعدد وأنّ الجامع ليس بموضوع، وفي هذه الموارد القول بأنّ الجهة الجامعة هي الموضوع مبني على إلغاء الظهور، وهذا مشكل.

وعليه فيأتي الجواب المزبور، وأنه من أين تقولون بأنّ كلي الحدث موضوع لهذه الأحكام؟ ومن تشابه الحدث الأكبر والأصغر من جهة الحكم لا يمكن القول بأنّ الجامع بينهما هو الموضوع للأثر.

وهذا الجواب وإن كان صحيحاً في الجملة، إلا أنه غير صحيح في المقام وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن المستفاد من الأدلة هو أن الطهارة شرط في دخول الصلاة، وشرط لمس كتابة القرآن، لا عنوان الحدث، وكما ذكرنا سابقاً أن الطهارة مناقضة للحدث الأكبر والأصغر، وعليه لا يمكن دفع الإشكال بهذا الجواب؛ لأنّه يستصحب عدم الطهارة.

الوجه الثاني: ما في صحيفة إسحاق بن عبد الله الأشعري قال الإمام بن حجر: «لا ينقض الموضوع إلا حدث والنوم حدث»^(١).

ومن ناحية أخرى قد دلت روايات صحيفة على أنّ النبي من نواقض الموضوع، فمن هذه الكبرى الكلية وهي قوله بن حجر: «لا ينقض» إلى آخره نستكشف أنّ ناقض

الوضوء منحصر بالحدث، وعدّ المنبي في الروايات الصحيحة ناقضاً يعلم منه أنه مصدق للحدث.

فيظهر أن الجامع بين الحدث الأكبر والأصغر هو الموضوع، فلا وجه للقول بأن الحدث بعنوان الجامع ليس موضوعاً لحكم من الأحكام.

الأمر الرابع: من الأمور المرتبطة باستصحاب الکلی، ما تعرّض له الشيخ الأنصاری من كلام الفاضل التونی بهذه المناسبة حيث قال: (ثم إن للفاضل التونی كلاماً يناسب المقام - مؤيداً لبعض ما ذكرناه - وإن لم يخل ببعضه عن النظر، بل المنع. قال في رد تمسك المشهور في نجاسة الجلد المطروح باستصحاب عدم التذكرة: إن عدم المذبوحية لازم لأمرین: الحياة، والموت حتف الأنف.

والموجب للنجاسة ليس هذا اللازم من حيث هو، بل ملزومه الثاني، أعني: الموت حتف الأنف، فعدم المذبوحية لازم أعمّ لموجب النجاسة، فعدم المذبوحية اللازم للحياة مغاير لعدم المذبوحية العارض للموت حتف أنه. والعلوم ثبوته في الزمان السابق هو الأول لا الثاني، وظاهر أنه غير باق في الزمان الثاني، ففي الحقيقة يخرج مثل هذه الصورة من الاستصحاب؛ إذ شرطهبقاء الموضوع، و عدمه هنا معلوم.

قال: وليس مثل التمسك بهذا الاستصحاب، إلا مثل من تمسك على وجود عمرو في الدار باستصحاب بقاء الصاحك المتحقق بوجود زيد في الدار في الوقت الأول. وفساده غني عن البيان. انتهى) (١).

والكلام فيه تارة يكون في المشبه به، وأخرى في المشبه.

أما في المشبه به، فهو إنكار استصحاب بقاء الصاحك الموجود في ضمن زيد من

جهتين:

الأولى: أن الصاحك إن كان موجوداً في ضمن زيد وعلم بانتفاء زيد واحتمل قيام عمرو مقامه في عنوان الصاحك، فلا يمكن استصحاب بقاء الصاحك.

الثانية: عدم إمكان إثبات وجود عمرو بذلك.

أما الجهة الأولى: فمن أجل دخوله في القسم الأول من القسم الثالث، الذي لا نقول بجريان الاستصحاب فيه.

وأما الجهة الثانية: فمن أجل أنه على فرض التسليم لجريان استصحاب الكلّي لا يمكن إثبات خصوص الحصة الخاصة به، إلا على القول بالأصل المثبت، فيما ذكر في المشبه به صحيح ومتين.

وأما المشبه فلا تأتي فيه الجهة الأولى؛ إذ على تعبيره (عدم المذبوحة لازم لأمرین: الحياة والموت حتف الأنف)، ولازم الشيء خارج عن حقيقته، وعدم المذبوحة ليس حكمه حكم الكلّي الذي هو موجود بوجود أفراده، ويتعدد وجوده بوجود أفراده، حتى يكون بالتنتجة وجوده في ضمن فرد غير وجوده في ضمن الفرد الآخر، ولا يكون وجود الفرد الآخر بقاء له؛ وذلك لأنّه (لا ميز في الأعدام من حيث العدم)؛ فإنّ عدم التذكرة في الحيوان حال حياته وعدم التذكرة حال موته حتف الأنف شيء واحد.

وخلالصة القول: إنّ عدم التذكرة لا يترتب عليه حكم الكلّي الذي هو موجود بوجود فردين، والحال أنّ عدم التذكرة لا يتعدد بلحاظ ملزوميه، فتشبيهه المثال بالكلّي من هذه الجهة بلا وجه.

وأما من الجهة الثانية وأنه لا يمكن إثبات الموت حتف الأنف باستصحاب عدم التذكرة كما لا يمكن إثبات الفرد الآخر باستصحاب الكلّي، فهو صحيح في الجملة، ولكن مع ذلك فيه مساحة؛ إذ ليس موضوع النجاسة خصوص الموت حتف الأنف على مسلك المشهور، بل أعمّ منه، فما ذبح لا على وجه شرعي أو نحر أو صيد لا على وجه شرعي فهو أيضاً ميتة على مسلك القوم.

فظهر أنَّ كلام الفاضل التونسي في المشبه مخدوش من ناحيتين:

الأولى: إنكاره لوحدة أصلية عدم التذكرة في حال الحياة وفي حال الموت.

الثانية: أنه قال بعدم إثبات الموت حتف الأنف باستصحاب عدم التذكرة.

ومن المعلوم أنَّا لا نزيد إثبات الموت حتف الأنف، فإنه من الواضح أنَّ الموت حتف الأنف لا لازم عقلي له ولا شرعي، ولا الأثر مترب عليه فقط، ومن يستصحب عدم التذكرة إنما يستصحبها من أجل إثبات عنوان (ما لم يذكر) أو عنوان الميَّة بالمعنى الأعم، وما يظهر من مصباح الأصول^(١) من قبول كلام الفاضل التونسي وردُّ الشِّيخ كأنَّه أول كلام الفاضل التونسي بأنه لا يمكن إثبات عنوان الميَّة بالمعنى الأخص وهو الموت حتف الأنف.

وعلى فرض تأويل هذه الجهة لا يمكن تصحيح الجهة الأولى، وهو إنكاره لوحدة أصلية عدم التذكرة.

ومع قطع النظر بما ذكره الفاضل التونسي فهل يمكن إثبات موضوع النجاسة بأصلية عدم التذكرة أو لا؟

والكلام مبني على أصلين موضوعيين:

الأول: أنَّ الميَّة نجس، ونسب إلى الصدوق وصاحب المدارك عدم النجاسة، إلَّا أنه لا يمكن الالتزام به للإجماع.

الثاني: أنَّ موضوع النجاسة ليس خصوص ما مات حتف أنفه، بل ما مات حتف أنفه وما ذبح لا على وجه شرعي.

وهذا الأصل الموضوعي الثاني من المتسالم عليه بينهم، وهذا وإن لم يصرَّح به في الروايات، إلَّا أنه يمكن الحصول على التسالم من كلمات المتقدمين في أبواب مختلفة.

فبناء على التع溟 هل يمكن إثبات النجاسة باستصحاب عدم التذكرة أو لا؟ بأن يثبت عنوان (لم يذكر) أو عنوان الميّة بالمعنى الأعم، جزء منه بالوجودان وجزء آخر منه بالأصل أو لا يمكن إثبات ذلك؟

ذهب بعض الأكابر إلى عدم معقولية جعل النجاسة لموضوع يمكن إحراز جزء منه بالوجودان وجزء بالأصل، فهو منكر لمقام الثبوت، بتقرير: أنّ أصلّة عدم التذكرة إنما تجري فيها إذا أخذ عدم التذكرة بنحو السالبة المحصلة - التي هي صادقة حتى في صورة عدم الموضوع؛ إذ ليست السالبة متوقفة على وجود الموضوع حتى تكون لها حالة سابقة - أو بنحو العدم المحمولي، وكلاهما غير معقول.

وبعبارة أخرى لا بد وأن يكون عدم التذكرة مأخوذاً في موضوع النجاسة بنحو لا تكون لها حالة سابقة، مثل أن يقال: (إذا وجد ما زهق روحه ولم يذكر فهو نجس)، إلا أنّ هذا من السالبة مع فرض وجود الموضوع، والفالبة مع فرض وجود الموضوع ليست لها حالة سابقة قبل وجود موضوعه، أي: قبل إزهاق روحه.

أو أن يقال: حيوان زهق روحه موصوف بأنه لم يذكر، والمراد بـ(لم يذكر): لم يذبح ولم ينحر ولم يصطد على وجه شرعي.

فقد قال: (ويمكن أن يكون أمراً سلبياً بالسلب التحصيلي الأعم من سلب الموضوع).

ويمكن أن يكون مرتكباً من إزهاق الروح، وعدم تحقق الكيفية الخاصة بنحو العدم المحمولي. هذا بحسب التصور والاحتمال البدوي.

لكن لا شبهة في أنّ الموضوع للأحكام، ليس عدم إزهاق الروح بالكيفية الخاصة بنحو السالبة المحصلة الأعم من سلب الموضوع؛ ضرورة عدم إمكان موضوعية عدم محض للأحكام ثبوتاً، وعدم مساعدة الأدلة عليها إثباتاً.

ومنه يظهر بطلان الصورة الأخيرة؛ لعدم تعقل كون جزء الموضوع للأحكام شيئاً أعم من الوجود، بل يلزم من جزئيته له التناقض؛ لأنّ فرض إزهاق الروح الذي

هو صفة لأمر وجودي وفرض سلب الكيفية بالسلب البسيط الأعم، فرض كون المتناقضين موضوع الحكم.

فبقيت الاعتبارات الأخرى، وفي شيء منها لا مصير لجريان أصلالة عدم التذكير لإثبات الحكم^(١).

ومقصوده من هذه العبارة أن جعل مثل هذا الحكم الذي يمكن إحراز جزء منه بالوجдан وجزء بالأصل غير معقول في المقام؛ إذ لا بد من جعله بنحو السالبة المحصلة ولو بانتفاء الموضوع، والمفروض أن الموضوع هو ما زهر روحه، فيكون المعنى أن ما زهر روحه هو الذي لم يذبح ولو بانتفاء الموضوع نجس، ومن المعلوم والواضح أنه لا يمكن أن يكون نجساً في صورة عدم وجوده.

وما ذكره مخدوش، وذلك لإمكان التصوير بوجهين آخرين:

الوجه الأول: أن يكون الموضوع هو الحيوان لا ما زهر روحه، ونقول: الحيوان الموجود إذا لم يطرأ عليه الذبح وأخواه على الشرائط الشرعية وزهر روحه فهو نجس، وعليه فتكون له حالة سابقة، والطرف الإيجابي أو السلبي ليس ما زهر روحه - حتى يقال بهذه المقالة - بل الحيوان الحي، وهو الذي يطرأ عليه الذبح وأخواه.

الوجه الثاني: أن يقال ما زهر روحه إذا لم يذبح على الشرائط ووُجد في الخارج فهو نجس، وعليه فتكون له حالة سابقة أيضاً، مع أنها أخذنا الموضوع هو ما زهر روحه، وذلك لأن ما زهر طرف لنسبتين: النسبة السلبية، وهي سلب الذبح وأخواه على الشرائط، فيما أنه طرف للنسبة السلبية فلا يقتضي وجود الموضوع؛ إذ السالبة لا تقتضي وجود الموضوع، وبما أنه طرف للنسبة الإيجابية - وهو نجس - يقتضي أن يكون موجوداً.

(١) كتاب الطهارة للسيد الخميني ٤: ٢٣٢.

وبعبارة أخرى: ما زهق طرف للنسبة السلبية الناقصة، وطرف للنسبة الإيجابية التامة، ولا شك أنه يحتاج إلى الوجود، إلا أنه هل لا بد فيه منأخذ الوجود في الرتبة السابقة - ونقول: ما زهق روحه إذا وجد ولم يذبح فهو نجس، حتى يأتي الإشكال المزبور، وأن هذه هي سالبة متنافية بانتفاء المحمول مع فرض وجود الموضوع وليس له حالة سابقة قبل زهاق الروح - أو لا بد من أخذته في الرتبة اللاحقة، ونقول: ما زهق روحه إذا لم يذبح و وجد فهو نجس، وعليه فلا يلزم المحذور، وبما أن ما زهق طرف للنسبة الإيجابية فمحتاج إلى الوجود، وتأخذ الوجود في المرتبة اللاحقة، وعليه فتكون له حالة سابقة، ونقول: إن ما زهق روحه حينما لم يكن كان غير مذبوح، أي حينما لم يكن ما زهق محققاً كان لم يذبح، ولا نعلم أنه حينما تحقق ما زهق هل صدق عليه (لم يذبح) أو لا؟ فنستصحب عدم ذبحه، أي نستصحب الحالة السابقة، وهي السالبة المتنافية بانتفاء الموضوع، ونجعلها حالة سابقة للسالبة بانتفاء المحمول.

فما ذهب إليه من عدم معقولية جعل مثل هذا الحكم غير صحيح، وظهر أنَّ هذا أمر معقول، كما عليه الفقهاء.

والفقهاء قد انقسموا إلى قسمين:

قسم منهم ذهب إلى أنَّ موضوع النجاسة أمران:

أحدهما: ما مات حتف أنفه.

وثانيهما: ما لم يذك.

وباستصحاب عدم التذكرة يحرز موضوع الثاني ويحكم بنجاسته، أي: أنه كما حكم في الشريعة المقدسة بنجاسته ما مات حتف أنفه كذلك حكم بنجاسته ما لم يذك.

وهذا ما يظهر من المحقق الخراساني، والهمداني في حاشيته على الرسائل.

وقد استدلَّ المحقق الهمداني في حاشيته على الرسائل لذلك بوجهين:

أحدهما: الإجماع.

وأنديها: رواية قاسم الصيقل في الوسائل باب ٢٤ من النجاسات (عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن عبد الله الواسطي، عن قاسم الصيقل قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام إنّي أعمل أغmad السيف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فأصلّي فيها؟ فكتب إلى: «اخذ ثوباً لصلاتك»، فكتبت إلى أبي جعفر الثاني: إنّي كتبت إلى أبيك عليه السلام بكذا وكذا، فصعب على ذلك، فصررت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية، فكتب إلى: «كلّ أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإنّ كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس به»^(١).

والاستدلال هو بمفهوم الجملة الأخيرة، وهي: «فإنّ كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس به».

وهذه الرواية مخدوشة سندًا، فإنّ في سندها بعض المجاهيل، كما أنها مخدوشة دلالة؛ فإنّ هذه الجملة وإن كانت جملة شرطية، إلاّ أنه لا مفهوم لها، وقد ذكرنا أنّ الجمل الشرطية على قسمين:
أحدهما: ثنائية الأطراف.

وأنديها: ثلاثة الأطراف.
فإنّ كانت القضية ثلاثة، بمعنى أن يكون لها موضوع وشرط وجزاء، فلها مفهوم، مثل: (زيد إن جاءك فأكرمه)، ومفهومه عدم ترتيب الجزاء عند فقدان الشرط.
وأمّا إذا كانت ثنائية الأطراف، وهذا ما يعبر عنه بالقضية الشرطية المسورة لبيان تحقق الموضوع، فليس لها مفهوم، مثل: (إن رزقت ولدًا فاختنه)، وفي المقام القضية سيقت لبيان تتحقق الموضوع، وثنائية الأطراف. والإمام عليه السلام أجابه بأنّ ما تعمله الآن من استعمال جلود الحيوانات الوحشية المذكاة لا بأس به، وليس الإمام عليه السلام بصد

بيان وإثبات أنه إذا لم يكن وحشياً ذكياً، فهو بعنوان ما لم يذكر نجس، والشاهد على ذلك ذكر الإمام عليه السلام كلمة الوحشية في الجواب، مع أنه لا دخل لها. وأما الإجماع، فهو وإن كان متحققاً، إلا أنه ليس بعنوان ما لم يذكر، بل بعنوان الميتة.

وعلى فرض التسليم فالإجماع دليل صامت، ولا يعين أن (ما لم يذكر) بعنوان السالبة المحصلة أو الموجبة المعدولة المحمول محکوم بالنجاسة، فإن كان بعنوان الموجبة المعدولة المحمول فليس له حالة سابقة. وهذا يختلف باختلاف كيفية اللاحظ في وعاء التشريع، وتتفرق في جريان الاستصحاب، وعدمه، والإجماع لا يقول ولا يمكن له أن يقول: إن الموضوع للحكم هو السالبة المحصلة؛ إذ من الممكن أن يكون بعنوان الموجبة المعدولة المحملة، أي: الحيوان الذي زهر روحه وكان غير مذكى نجس، فإذا لم يتمكن الإجماع من التعيين فلا يمكن إجراء الأصل.

وقد من الفقهاء قد ذهبو إلى أنّ موضوع النجاسة هو الميتة بالمعنى الأعم، وأنّ موضوع النجاسة هو أمر واحد، لأن يكون أمرين، كما ذهب إليه المحقق الخراساني والحمداني.

إلا أنهم اختلفوا في أنه هل يمكن إثراز جزء منه بالوجودان وجزء بالأصل أو لا؟

فذهب بعضهم إلى أنه يمكن إثراز ذلك بالأصل وتترتب عليه الحرمة والنجلاء، وذهب بعض إلى عدم إمكان إثراز ذلك بالأصل.

والكلام في أنه ما هي الميتة؟ وهل يمكن إثرازها بالأصل أو لا؟
ولنذكر مقدمة:

إن الميتة تارة تستعمل في ما مات حتف أنفه وتارة تستعمل في الأعم منه وما ذبح لا على وجه شرعي وزهر روحه.

ويظهر من الشيخ في الرسائل معنى ثالث وهو: أن الميّة عبارة عن مطلق الحيوان الميّت سواء أكان مذكى أم لا، إلّا أن المذكى خارج حكمه، وهذا المعنى مما لم نظر به في كتب اللغة.

والمحتملات في الميّة ثلاثة:

الاحتمال الأول: أن تكون الميّة موضوعاً مركباً، والتذكرة إنها تكون في مقابل جزء من المركب، بمعنى أن الحيوان الذي زهر روحه ولم يذكر أو كان غير مذكى فهو نجس، وفي قباه الحيوان الذي زهر روحه بالتزكية.

وهذا هو محور كلمات بعض المتأخرین، وقد اختلفوا أيضاً في أنها هل تكون مركبة من أمرین وجودیین، أي: ما زهر روحه على هيئة غير شرعية أو موصوفة بكونها غير مذكى، وعليه لا يمكن إثبات الجزء الثاني بأصلالة عدم التذكرة؟ أو أنها مركبة من أمر وجودی وعدمي بنحو السالبة المحصلة وشبيهها، وعليه فيمكن إثباته بأصلالة عدم التذكرة؟

الاحتمال الثاني: ما احتمله المحقق الخراساني في حاشيته على الكفاية، وهو أن الميّة تقابلها مع التذكرة تقابل العدم والملکة، بمعنى أن ما زهر روحه فيها إذا لم يذكر يطلق عليه الميّة.

والفرق بين هذا الاحتمال والاحتمال الأول أن الاحتمال الأول كان مبنياً على التركيب، وهذا الاحتمال مبني على البساطة، بمعنى: أن الميّة مفهوم متزع من العدم في المورد القابل.

الاحتمال الثالث: أن تكون الميّة من الماهيات الاعتبارية القانونية، بأن يقال: إن الميّة في اللغة بمعنى مامات حتف أنفه، وبما أن الميّة مما تتنفس منها الطياع ويستنجسونه في الأكل والاستعمالات، ولذا أطلق الميّة على ما ذبح لا على وجه شرعي.

وعليه فمع حفظ المعنى الأصلي تحولت إلى ماهية اعتبارية - وقد تقدم تفصيل الكلام في كيفية التحول في مبحث الأحكام الوضعية - وذلك بكثرة الاستعمال في المعنى الأعم، وإنما أطلق الميزة على ما ذبح لا على وجه شرعي ليتغافل الناس منها كما هم يتغافلون من الميزة بالمعنى الأخص، وبسبب كثرة الاستعمال تحولت من المعنى الأصلي إلى المعنى الثاني، واندمجت فيها جميع الأحكام المرتبة على المعنى الأصلي، مثل عدم جواز أكله أو عدم استحسان أكله وعدم استحسان استعماله.

وفي قوله المذكى الذي هو عبارة عن زهاق الروح بطريقة قانونية، وهذا يختلف باختلاف الملل والنحل، بل باختلاف المذاهب، بل باختلاف الفقهاء في ملة واحدة، فإنهم اختلفوا في نجاسة ما يذبحه المحرم من الصيد وذبائح أهل الكتاب، وبها أن نسبة هذه المفاهيم القانونية إلى مصاديقها سُنّة الحكم إلى الموضوع، فلذلك لو جرى الأصل في رتبة الموضوع يكون مقدماً على الأصل الجاري في الحكم.

وهذا الاحتمال الأخير غير مذكور في الكلمات.

نعم، ذكر الشيخ في الخلاف أن التذكرة حكم شرعي، وكذا الشيخ الأنصارى في الرسائل، فلا بد من البحث والتفيش في هذه الاحتمالات.

أما الاحتمال الأول وهو: أن الميزة عبارة عن المركب، والكلام في أنه هل يمكن إحراز جزء منه بالوجودان وجزء بالأصل أو لا؟ وفي أن الجزء الثاني بنحو السالبة المحصلة أو بنحو العدم النتئي أو بنحو الموجبة المعدولة المحمول؟

والظاهر من الشيخ - بناء على أن هذا مسلكه - أنه يمكن إثبات الميزة بأصالحة عدم التذكرة، إلا أنه خالفه في ذلك جماعة.

ويمكن للمخالفين الاستدلال بأمور ثلاثة:

الأمر الأول: الاستدلال ببعض كلمات اللغويين، حيث ذُكر الجزء الثاني في كلما تم بعنوان لا يمكن إثباته بأصالحة عدم التذكرة.

وهذا ما يظهر من مصباح الأصول في بحث البراءة^(١) والمقام وكذا في الدراسات، إلا أنه ذكر في مبحث البراءة: مجمع البحرين بدل المصباح المنير، والصحيح هو الثاني كما ذكر في المقام، ففي المصباح^(٢): (والمراد بالميّة في عرف الشرع ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة)، وهذا لا يمكن إثباته بالأصل؛ إذ يكون من الأصل المثبت.

وأضاف في ذيل هذه العبارة: (إما من الفاعل أو في المفعول، فما ذبح لصنم أو في حال الإحرام أو لم يقطع معه الحلقوم ميّة، وكذا إذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل، ويستثنى من ذلك للحل ما فيه نص).

وهذا الاستدلال غير صحيح ومخدوش من جهات:

الجهة الأولى: أنَّ كلام غير المصباح المنير معارض له، وقد ذكر بعضهم في عنوان الميّة أمراً يمكن إثباته بالأصل، بمعنى: أنه قد أخذ أمراً عدّمياً، كما في الصحاح: (الميّة ما لم يلحقه الذّاكّة)، وكذا في القاموس وتأجّل العروس ومعيار اللغة.

الجهة الثانية: أنَّ اللغويين ليس لهم عناية بهذه الخصوصيات وبكيفية التعبير، فإنّهم قد يعبرون عن الشيء بأمر وجودي، وقد يعبرون عنه بأمر عدمي.

الجهة الثالثة: أنَّ ما ذكر في المصباح المنير وغيره غير مرتبط بشرح لغوي لمفردة لغوية؛ فإنّهم بصدق بيان معنى شرعي، وهذا خارج عن حدود عملهم، فعل القول بحجية قول اللغوي لا يكون قوله في المقام وأمثال المقام حجّة، وإنّما يكون قوله حجّة فيما إذا كان الكلام مرتبًا بأصل معنى اللغة، وفي المصباح المنير قد صرّح بأنَّ في عرف الشرع كذا، وهذا الكتاب - أي: كتاب المصباح المنير - شرح لغات كتاب الوجيز للغزالى الذي هو في فقه الشافعية، والمعانى التي يذكرها إنما تكون على وفق المذهب.

(١) مصباح الأصول ١ : ٣٦٢-٣٦١.

(٢) المصباح المنير : ٥٨٤.

الشافعي؛ ولذا ذكر (أو في حال الإحرام)، فإن الشافعية يقولون بنجاسة ما ذبح في حال الإحرام، فهذا في الحقيقة تمسك بقول الشافعي، لا بقول أحد اللغويين. وقد ذكر في تاج العروس^(١): (فقوله في عرف الشرع يشير إلى أنه ليس لغة محضة، ونسبة النوروي إلى الفقهاء).

الأمر الثاني: ما ذكره بعض المرحومين، وهو أن وحدة العنوان تقتضي الناعية، وأن الميّة اسم مازهق روحه الموصوف بكونه غير مذكى.

والجواب عن هذا واضح؛ إذ وحدة العنوان لا تقتضي الناعية، والعنوان الواحد كما يمكن أن يوضع لشيء واحد مشروطاً بشرط على نحو الناعية، كذلك يمكن أن يوضع للأجزاء التي لم يؤخذ بعضها نعتاً للبعض، كالصلة وأشباه ذلك.

الأمر الثالث: أنه لا يمكن إثبات الميّة بالأصل؛ لعدم العلم بأنّها مركبة من أمرين وجوديين حتى لا يمكن استصحابه، أو من أمر وجودي وعدمي حتى يمكن إثباته بالأصل.

والجواب عن ذلك: أن الواقع لا يلاحظ حين الوضع هذه الخصوصيات؛ إذ هو لا يريد إجراء الأصل حتى يلاحظ السالبة المحصلة والوجبة المدورة المحمول، وأتباعه لم يدركوا هذه الخصوصيات؛ إذ ليس بينهما اختلاف إلا في التعبير، ولا يوجد بينهما اختلاف في العموم والخصوص، فإنه لا فرق عندهم بين زيد ليس بعالٍ أو زيد جاهل، ولذا قلنا إن التمسك بقول اللغوي - على فرض حجيته - في هذه الموارد أمر غير صحيح.

وأما الاحتمال الثاني وهو: أن الميّة تقابلها مع التذكرة تقابل العدم والملكة، والعدم والملكة عبارة عن أمر متترع من عدم الشيء مع قابلية المحل. وقلنا إن هذا ما احتمله الحق الخراساني، وهذا أمر يمكن إحراز جزء منه بالوجودان وجزء بالأصل.

وهذا الاحتمال غير صحيح إلّا على مسلكه، فبما أنّ الميّة متزرعة عما زهرت روحه ولم يذكّر، فإنّ جريان الأصل في منشأ الانتزاع يثبت الأمر الانتزاعي لخفاء الواسطة، وقد ذكرنا في بحث الأصل المثبت عدم تمامية ذلك أيضاً.

وهذا متوقف على إثبات أنّ منشأ الانتزاع مركب من أمر وجودي وعدمي وليس مركباً من أمرين وجوديين، ومن الموجبة المعدولة المحمول، وعلى ما يبالي من منطق الإشارات، أتّهم يرون العدم والملكة أقرب إلى الموجبة المعدولة المحمول.

وأمّا الاحتمال الثالث: فقد تقدّم أساس تقرّبه، وهو: أنّ عنوان الميّة من الماهيات الاعتبارية، ومتدمج فيها حرمة الأكل وعدم جواز الاستعمال فيها يشترط فيه النظافة، وتنطبق على أفرادها بتمام الجعل التطبيقي، وفي قبال الميّة المذكورة، وهو أيضاً ماهية اعتبارية تنطبق على مصاديقها بحكم القانون، وبتمام الجعل التطبيقي كسائر الماهيات الاعتبارية.

وهذا المعنى الذي ذكرناه ليس مرجعه إلى أنّ الشارع تصرّف في مفهوم الميّة، حتى يقال بأنّ الميّة في عرف الشرع عبارة عن كذا، بل الشارع المقدس تصرّف في انطباق عنوان الميّة على المصادر، كما في سائر المفاهيم الاعتبارية؛ فإنّ الصلاة مثلاً لها مفهوم واحد عند جميع الملل والنحل، وقد طبقها الشارع المقدس في الشريعة الإسلامية على مصاديق معينة تختلف مع مصاديقها في سائر الشرائع.

وعليه يكون بين الميّة والمذكورة تقابل التضاد؛ وذلك لأنّا قلنا إنّ التذكرة عبارة عن ماهية اعتبارية، ولم نقل بأنّه عبارة عن خصوص الذبح أو النحر وأمثال ذلك أو الجامع بين هذه الأمور.

فالذكى ماهية اعتبارية متدمج فيها الخلية وجواز الأكل واستحسان استعماله وعدم منجمسيته وأشباه ذلك، كالحرام والنجس، فإنّ مفهوم الحرام والنجس مفهوم واحد عند جميع الملل والنحل، والاختلاف إنّما في المصادر وأنّه أي شيء يكون حراماً وأي شيء يكون نجساً، ومن هذا القبيل الميّة، فإنّ في كلّ ملة ميّة ومذكورة، كما أنّ

لكل قوم نكاحاً وسفاحاً، وقد تكون ميّة كل قوم مغایرة مصداقاً مع الميّة عند قوم آخرين.

والميّة مثلها مثل الدينار بعد ما تبدل إلى ماهية اعتبارية وهي الواحد النقدي الذي له خاصيتان:

إحداهما: ميزانية المالية.

ثانيتها: واسطة لتبادل الأمتعة.

وقد تختلف مصاديق الدينار؛ فإنَّ كُلَّ دولة ترى ورقة خاصة ديناراً، وهكذا الصلاة، فإنَّ الصلاة كانت مستعملة في معنى عند اليهود والنصارى والعرف الجاهلي وعندنا، إلا أنَّ صلاتنا تختلف عن صلاتهم، والمذكى في قبال الميّة أيضاً ماهية اعتبارية وتختلف باختلاف الملل والنحل، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في مبحث البراءة.

والكلام كُلَّ الكلام في وقت تحول هذه الكلمة إلى ماهية اعتبارية، فهل أنها تحولت من الميّة بالمعنى الأخص إلى المعنى الأعم في زمن النبي ﷺ والأئمَّة الـ١٢ أو أنها تحولت إلى ذلك بعد زمانهم؟

فإنه لو كانت في زمن الأئمَّة الـ١٢ مستعملة في المعنى المجازي وبعد لم تحول إلى هذا المعنى العام، فلم يكن مجال لإجراء الأصل؛ لأنَّا قد ذكرنا سابقاً أنَّ الاستصحاب إنما يجري في الأحكام والأمور التكوينية، ولا يجري في المجاز والكتابات والاعتبارات الأدبية.

فلا بدَّ من مراجعة الروايات وملاحظة أنها هل كانت مستعملة في زمانهم في هذه الماهية الاعتبارية أو لا؟

وكلام اللغويين في هذا المقام مبهم، فقد ذكر بعضهم أنَّ في عرف الشرع، وبعضهم في عرف الفقهاء كذا، وكما أشرنا لو ثبت أنَّ هذا التحول حصل في زمان متأخر عن الأئمَّة المعصومين الـ١٢ لا يمكن إثبات أنَّ الموضوع هو الميّة، بل الموضوع هو المنطبق عليه.

وفي المقام روایات ریبما تدلّ على أنّ هذا التحول قد حصل في زمن الأئمة
المعصومين عليهم السلام.

منها: روایة سماعة، قال: سأله عن جلود السبع يتفتح بها؟ قال: «إذا رميت
وسميت فانتفع بجلده، وأماماً ميتة فلا»^(١).

فيتمكن استفادة التحول في زمنهم عليهم السلام من المقابلة.

ومنها: روایة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام آتاه قال في إليات الضأن تقطع وهي
أحياء: «أئمّة ميتة»^(٢).

ومنها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:
«ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت وكلوا ما أدركتم
حيّاً وذكروا اسم الله عليه»^(٣).

ومثلها: روایة عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام في نفس الباب^(٤)، وهذه الروایة
مرروية في الكافي^(٥) بعنوان (ميت) وفي الفقيه بعنوان (ميتة)^(٦).

ومنها: روایة عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما أخذت الحبالة فانقطع
منه شيء أو مات فهو ميتة»^(٧).
وغير ذلك من الروایات.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٨٩.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٣: ٣٧٦.

(٥) الكافي ٦: ٢١٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣١٦.

(٧) الكافي ٦: ٢١٤.

فيتمكن أن يستظهر من إطلاق الميّة في هذه الروايات على أنها قد تحولت إلى هذا المعنى العام في زمانهم بِالْعَلَمِ.

ومنها: ما في الوسائل: أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: «إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميّة لا يأكله محل ولا حرم، وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميّة لا يأكله محل ولا حرم»^(١).

واستعمال كلمة الميّة وإطلاقها على المعنى العام أكثر من استعمال كلمة النجس، فإتها مع كثرة الابتلاء قليلة الاستعمال في الروايات، وغالباً يكون بالأمر بالغسل (اغسله)، كما أنه في موارد الميّة غالباً يستعمل كلمة (لا تأكله)؛ وذلك من أجل أن السائلين كانوا من العوام، ولذا الأئمة بِالْعَلَمِ كانوا يجيبون بافعل أو لا تفعل أو اغسله ولا تغسله أو لا تأكله وأمثال ذلك.

والكلام في أنه على هذا الاحتمال هل يمكن إجراء الأصل أو لا؟
الظاهر أنه لا مانع من إجراء الاستصحاب في عدم كونه ميّة فيما إذا شك في تحقق الذبح وأخويه بشرططها.

فلا مانع من أصالة عدم كونه ميّة في نفسه؛ إذ الميّة حكم بمعنى وموضوع ذي حكم بمعنى آخر؛ لاشتمالها على الأحكام التكليفية نظير ما قلنا في الأحكام الوضعية.
وربما يقال بعدم جريان أصالة عدم كونه ميّة؛ لأنَّها معارضة بأصالة عدم التذكرة
بالمعنى الذي ذكر - فإنَّ معنى التذكرة على ما ذكرنا مختلف عَمَّا ذكره القوم -
فتتساقطان، ولا بدَّ من الرجوع إلى سائر الأدلة أو الأصول.

إلا أنه يمكن الجواب عنه بأنَّ أصالة عدم التذكرة غير جارية في نفسها، والسر فيه أنَّ عمدة ما يتربَّ على التذكرة هو حليةه وجواز الانتفاع به، وأمَّا الطهارة فهي كانت متربَّة على الحيوان، وحينما لم تطرأ عليه التذكرة كان طاهراً، فالذكرة لا تثبت أكثر من

حلية وجواز الانتفاع به، وقد ذكرنا سابقاً أنَّ كُلَّ أصل يثبت عدم الإباحة - سواء في نفس الحكم أم الموضع - غير جاري، بمعنى أنَّ أصالة عدم الإباحة أو إجراء الأصل لبني موضع الإباحة غير جاري، فقد ذكرنا في مبحث البراءة أنه هل تعارض أصالة عدم الحرمة مع أصالة عدم الإباحة أو لا فيها إذا علمنا بأنَّ هذا الشيء إما حرام وإما مباح.

ذكر الأكابر وجوهاً، ونحن ذكرنا هناك أنَّ أصالة عدم الإباحة في نفسها غير جارية، وكذا إجراء الأصل لبني موضع الإباحة.

والسر فيه إن أريد بأصالة عدم الإباحة إثبات الحرمة فهذا من الأصل المثبت، وقد ذكرنا في مبحث الأصل المثبت أنَّ نفي أحد الضدين لا يثبت الآخر.

وإن أُريد بها نفي نفس الإباحة، فهذا ليس له أثر عملي، والأصول إنما تجري فيما إذا كانت مؤثرة في نفس المكلَّف ومحضة لرفع تحيره في مقام العمل، ومجرد عدم كون هذا الشيء مباحاً لا يترب عليه أثر، فالتبعد به يكون لغوأً.

وربما يقال بعدم جريان أصالة عدم كونه ميتة من جهة جريان الأصل في الموضع؛ وذلك لأنَّ نسبة هذه الماهية الاعتبارية إلى ما ينطبق عليها نسبة الحكم إلى الموضع، فإن جرى الأصل في ناحية الموضع إثباتاً أو نفيأً، فلا يكون مجال لجريان الاستصحاب في الحكم.

والميزة على ما ذكرنا حكم من الأحكام وماهية الاعتبارية جعلية وانطباقها على أفرادها ليس كأنطباق الماهيات الطبيعية قهرياً، بل يحتاج إلى تميم الجعل.

وعليه فالميزة التي اعتبرها الشارع لـكُلَّ حيوان فاقد للتذكرة والنحر والصيد على الشرائط في الذابح والمذبوح والآلة، فكلما لم يتحقق الذبح وأخوه على الشرائط اعتبره الشارع ميتة، فإذا شككتنا في أنه هل ذبحة مسلم أو غير مسلم أو هل كان المذبوح واجداً لشروط التذكرة أو النحر، فالالأصل عدمه، ومع وجود هذا الأصل الجاري في الموضوع لا تصل النوبة إلى أصالة عدم كونه ميتة.

وقد يقتضي الأصل الجاري في الموضوع أن يكون مذكى، كما إذا شك في إسلام الذابح وكان مسلماً سابقاً - هذا بناء على اشتراط الإسلام في الذابح - وأمّا بناء على أن يكون الكفر مانعاً، فتجرى أصالة عدم كونه كافراً.

ولا يمكن إثبات الكفر بعدم الإسلام في حال الصغر في مجھول الحال؛ وذلك لما ذكرنا في مبحث الأصل المثبت أن العناوين الانتزاعية كالعدم والملكة لا تثبت بجريان الأصول في مصحح انتزاعه، ومنشأ انتزاعه.

وهكذا لو كان الحيوان وحشياً ونشك في أنه هل طرأ عليه عنوان الأهلي أو لا؟ والافتراض إننا سميّنا ورمينا، فنستصحب عنوان الوحشي. أو إذا قتلنا الحيوان المستعصي وشككنا في أنه زال استعصاؤه قبل القتل أم لا، فنستصحب استعصاءه.

والمقصود أن الأصل الجاري في الموضوع قد يكون مثبتاً للتذكرة وقد يكون مثبتاً للمية، ومع فرض جريان الأصل في الموضوع لا يكون مجالاً لإجراء الأصل في الحكم.

فظهر مما ذكرنا أن أصالة عدم كونه مية جارية في نفسها، إلا أنها لا مجال لها من جهة جريان الأصل في الموضوع.

هذا تمام الكلام من جهة الأصول وما يقتضيه حكم الأصول، وفي المقام روایات والبحث عنها موكول إلى الفقه.

الأمر الخامس: من الأمور المرتبطة باستصحاب الكلّي هو ما زاد بعض الأكابر على أقسام استصحاب الكلّي، فإنه كما ذكرنا في أول هذا التنبية قد زاد بعض الأكابر قسماً آخر لاستصحاب الكلّي في كلا تقريريه - مباني الاستنبطاط^(١) ومصباح الأصول^(٢) - وهو: أنه لو علم بوجود فرد وعلم أيضاً بوجود عنوان وشك في انتطاق العنوان على

(١) مباني الاستنبطاط ٤: ١١٣.

(٢) مصباح الأصول ٢: ١٤١.

الفرد، وأنه هل ينطبق عليه العنوان أو أن المنطبق عليه العنوان فرد آخر، وعلم بزوال الفرد، فإن كان المنطبق عليه هذا العنوان هو هذا الفرد، فقد زال العنوان بزوال الفرد، وإن كان المنطبق عليه العنوان فرداً آخر فهو باق.

وبتقرير آخر - كما في أحد التقريرين - إذا كان عنوانان، وأحد العنوانين له مصدق، ونشك في أن العنوان الآخر المنطبق عليه العنوان نفس مصدق ذلك العنوان أو غيره، ونعلم بزوال مصدق العنوان الأول، كما إذا علمنا بوجود فرد قرشي في الدار وعلمنا بوجود العالم في الدار أيضاً، إلا أنه لا نعلم أن العالم هل كان موجوداً بوجود القرشي أو بوجود غيره، والمفروض العلم بخروج القرشي من الدار. ومثل ما إذا علم بوجود زيد في الدار، وعلم بوجود متكلّم في الدار أيضاً، إلا أنها لاتعلم أن المتكلّم هو زيد أو غيره، والمفروض العلم بخروج زيد من الدار، فإن كان المتكلّم هو زيد فهو غير موجود، وإن كان غيره فهو موجود.

وامتياز هذا القسم عن القسم الأول في غاية الوضوح؛ إذ في القسم الأول يكون الكلّي موجوداً في ضمن فرد معين، والشك في أن الكلّي باقٍ ببقاء ذلك الفرد أو متنفِّي بانتفاء ذلك الفرد، وفي هذا القسم يدور الأمر بين أن يكون الكلّي موجوداً بوجود ما علم بانتفائِه، أو يكون موجوداً في ضمن فرد آخر.

ويمتاز هذا القسم عن القسم الثاني بأنّ في هذا القسم نعلم بوجود فرد معين وهو زيد مثلاً، إلا أنها لا نعلم انطباق عنوان الكلّي عليه؛ إذ من الممكن أن يكون المنطبق عليه الكلّي هو غيره. وفي القسم الثاني لم يكن لنا علم بوجود الفرد، فإنه لو كان الفرد معلوماً لم يكن لنا شكّ في بقائه وعدم بقائه، وفي استصحاب الكلّي القسم الثاني الشك في أن الكلّي هل هو موجود بوجود هذا الفرد أو ذاك الفرد.

وذكر في تقرير آخر: أنّ في استصحاب الكلّي القسم الثاني عنوان واحد مردّد بين أن يكون موجوداً بوجود هذا الفرد أو ذاك، وفي هذا القسم عنوانان نعلم أن أحدهما منطبق على فرد ونشك في أن الآخر منطبق عليه أيضاً أم لا.

ويمتاز عن القسم الثالث بأنه وإن كان هذا القسم مشتركاً مع القسم الثالث في العلم بوجود الفرد، وأن الكلي كان موجوداً في ضمن فرد معين، إلا أنه في القسم الثالث نشك في تحقق عنوان آخر، كما إذا علم بوجود زيد في الدار وشككنا أنه حين وجوده أو حين ارتفاعه هل دخل عمرو أو لا، وفي هذا القسم حين العلم بوجود زيد نعلم بوجود العنوان وبوجود المتكلّم أيضاً، إلا أنه لا نعلم أن المطبق عليه هذا العنوان هو زيد أو غيره.

ففي هذا القسم ليس لنا علم بانتفاء الكلي؛ إذ من الممكن أن يكون المطبق عليه العنوان هو غير زيد أو غير القرشي. هذا كله في الأمثلة الخارجية.

وأما المثال الفقهي فهو كما إذا أجب شخص بالاحتلام ليلة الخميس، ثم اغتسل ثم رأى منياً في ثوبه، وهو لا يعلم أن هذا المنى هل كان متحدداً مع الجنابة التي اغتسل من أجلها، حتى يكون مرتفعاً أو أن هذا المنى طرأ في ليلة الجمعة ثانياً، فيستصحب الجنابة، إلا أن هذا معارض لاستصحاب الطهارة حين الاغتسال، فيتساقطان والمرجع هو قاعدة الاشتغال.

والقسم بما أتهم غفلوا عن هذا الاستصحاب تمسكوا باستصحاب الطهارة. ومثل ما إذا علم بأن هذا المنى ليس من الجنابة التي اغتسل من أجلها، كما إذا صار جنباً بال مباشرة واغتسل، ثم رأى منياً في ثوبه ولا يعلم أن هذه الجنابة هل حدثت بين الجنابة والغسل حتى يكون مرتفعاً، أو أنه تحققت بعد الاغتسال حتى تكون باقية، فيستصحب الجنابة؟

إلا أن هذا أيضاً معارض باستصحاب الطهارة حين الغسل، فيتساقطان ويرجع إلى الاشتغال.

والمقصود أن هذا الاستصحاب وإن كان معارضًا باستصحاب آخر ويسقط، إلا أنه مع ذلك لهذا الاستصحاب أثر وهو معارضته مع الاستصحاب الآخر.

وبالتالي يكون المرجع هو الاشتغال، والقوم إنما قالوا بظهوره من أجل تمسكهم باستصحاب الطهارة، وغفلتهم عن أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب آخر وهو استصحاب الجنابة.

ولا بد وأن نرى هل أن هذا القسم قسم في قبال الأقسام الثلاثة أو ليس قسماً؟ وهل أن الأمثلة المذكورة من القسم الثالث أو القسم الثاني أو القسم الرابع؟

فالبحث في مقامين:

المقام الأول: في أن هذه الأمثلة من أي قسم؟

والأظهر أنه ليس لنا قسم آخر في قبال الأقسام الثلاثة المقدمة، وهذه الأمثلة بعضها مرتبطة بالقسم الثاني، وبعضها بالقسم الثالث.

والمقام الثاني: في جريان الاستصحاب في الأمثلة الفقهية المذكورة.

أما المقام الأول فالظاهر أن الأمثلة المذكورة، أي مثال القرشي والعامل وزيد والتكلم - التي ليس بينهما اختلاف من حيث الزمان ومن حيث السبب - من استصحاب الكلي القسم الثاني، والأمثلة الشرعية أحدهما داخل في استصحاب الكلي القسم الأول، وثانيهما داخل في استصحاب الكلي القسم الثالث.

أما الأمثلة الخارجية فداخلة في استصحاب الكلي القسم الثاني من جهة أن ملاك القسم الثاني هو العلم بوجود الكلي، إلا أنها لا نعلم أن ما هو الموجود بذاته هل هو البقة مثلاً أو الفيل؟ وأحد هما مقطوع الارتفاع، والثاني إما مقطوع البقاء أو محتمل البقاء.

هذا بناء على أن تكون دائرة استصحاب الكلي القسم الثاني محدودة بهذا الحد، وقد عرفت فيها تقدماً أن دائرة أوسع.

فالمعيار هو أن الكلي موجود بالعرض بسبب هذا الموجود بالذات أو بسبب ذلك الموجود بالذات.

وفي مثال العالم لا نعلم أنّ هذا العنوان هل هو موجود بوجود الفرد القرشي أو موجود بوجود فرد آخر، فإنّ كان موجوداً بوجود القرشي فمعلوم زواله، وإنّا فهو إما مقطوع البقاء أو محتمل البقاء، فمعيار الكليّ القسم الثاني موجود في هذه الأمثلة. وأمّا العلم بوجود شيء مع قطع النظر عن أنه فرد للكليّ كما فيما نحن فيه فلا أثر له وجوداً وعدماً.

نعم، الفرق بينهما أنّ في هذا المثال يمكن تصور الشكّ بعد خروج القرشي من الدار، وأمّا في مثال البقة والغيل بما أنّ الكليّ كان موجوداً إما بوجود البقة وإما بوجود الغيل فلا يمكن تصور الشكّ في الكليّ مع خروج البقة والغيل.

وفي المثال العلم بوجود القرشي لا أثر له، وليس هذا إلا من قبيل ضمّ الحجر إلى الإنسان؛ فإنه بعد خروجه نشك في أنّ العالم باق أو ليس باق، فإنّ كان موجوداً بوجود القرشي فهو غير موجود فعلاً، وإن كان موجوداً بوجود آخر فهو إما مقطوع البقاء أو محتمل البقاء، ولا مانع من استصحابه؛ فإنّ المفروض أنّ الأثر متربّ على العالم، ويأتي الإشكالان المتقدمان على استصحاب الكليّ القسم الثاني في المثال. فإنه من الممكن أن يقال في المقام: إنّ العالم في ضمن القرشي غير العالم في ضمن غير القرشي، فلا تتحد القضية المتيقنة مع المشكوكة، أو أن يقال: إنّ الأصل عدم تحقق العالم في ضمن غير القرشي، وأصلّة عدم الفرد الطويل.
والجواب عنها هو الجواب المتقدّم هناك.

فقد اتضح أنّ الأمثلة الخارجية داخلة في استصحاب الكليّ القسم الثاني؛ وذلك لأنّ المعيار للقسم الثاني موجود في هذه الأمثلة، فإنّ المعيار عدم العلم بأنّ الكليّ الموجود بالعرض موجود بوجود هذا الفرد أو ذاك، وأنّ الموجود بذاته هل هو الفرد المقطوع الارتفاع أو غيره؟

وعدم العلم بأنّ الكليّ موجود بوجود أي فرد يتصور على نحوين:

النحو الأول: أن تكون نسبة الكلّي مع كلّ واحد من الفردین ذاتیة أو ما يلحق بالذاتی، بمعنى عدم معقولیة الشكّ في كلاً الفردین بأنّه مصدق له أو لا، كالحيوان بالنسبة إلى البقاء والغیل، فإنّ الحیوان بالنسبة إليها ذاتی؛ لأنّه جنس لها، ومن المعلوم أنّ ذاتی الشيء غير قابل للتردید وبيّن الثبوت له، فلا معنى للقطع بوجود الفرد والشكّ في انتباط الكلّي عليه. وهكذا إذا لم يكن ذاتیاً، بل كان لازماً بيّناً للذات، كما إذا علمنا بوجود زید، ولا نعلم أنّ الضاحك أو الكاتب بالقوة موجود بوجود زید أَمْ لا.

ففي هذه الموارد العلم بالفرد مناف للتردید في أنّ الكلّي موجود بوجود هذا الفرد أو بوجود فرد آخر.

النحو الثاني: أن يكون الكلّي من العوارض المفارق، كما إذا كان الكلّي من اللازم غير البین.

فمن الممكن أن نقطع بوجود الفرد ومع ذلك نشك في أنّ الكلّي موجود بوجود هذا الفرد أَمْ لا؟ وذلك لأنّ العلم بالفرد في هذا المورد غير ملازم للعلم بوجود الكلّي، مثل العالم، فإنه ليس ذاتیاً لزید، ولا لازمه البین، بل إنّها هو من عوارضه، فقد يكون عالماً وقد لا يكون.

وعليه فمعيار استصحاب الكلّي القسم الثاني موجود في هذه الأمثلة، إذ لا نعلم أنّ الكلّي كان موجوداً بوجود زید أو القرشى المقطوع الارتفاع أو موجوداً بوجود ما هو مقطوع البقاء أو محتمل البقاء على تقدير حدوثه.

فظهر أنّ هذا داخل في القسم الثاني، والقول بأنّه غير داخل فيه، بل داخل في قسم آخر وهو القسم الرابع، مخدوش.

وأمّا المثال الثاني المذكور في كلامه وهو آنه إذا احتلم ليلة الخميس - مثلاً - واغتسل له، ثمّ وجد منيّاً في ثوبه، ولا يعلم أنّ هذا المنى هو الذي اغتسل من أجله أو آنه حدث بعد الغسل.

وهذا المثال مثال لعدم العلم بتعدد السبب، ونتحتمل أن يكون النبي في الثوب من السبب الأول وهو الاحتمام في ليلة الخميس، فتستصحب الجنابة حال خروج هذا النبي، إلا أنه معارض باستصحاب الطهارة حال الاغتسال في ساقطان، والمرجع هو الاستغفال.

ونحن نقول: إنَّ القسم الثاني والثالث والرابع متوقفة جميعها على تعدد الفرد، فإن ثبت أن المثال من تعدد الفرد، فيمكن القول بأنه من القسم الثاني أو القسم الثالث أو القسم الرابع.

وأما إذا لم يثبت ذلك، فإما أن يكون من القسم الأول أو من الفرد الشخصي على ما سيأتي، ولذا لا بد من الرجوع إلى ما ذكرنا في أول هذا النتبه في كيفية تشخيص تعدد الموربة الشخصية ووحدتها، فإننا قد ذكرنا أنَّ الأحكام لها ضابط لمعرفة تعدد الفرد ووحدته؛ لأنَّ تعدد الأحكام غير واضح، وليس كزيرد في المثال المتقدم.

المختار في هذا المثال أنَّ هذا ليس من تعدد الفرد، وعليه، لا يمكن أن يكون من القسم الثاني أو الثالث أو الرابع؛ وذلك لأنَّ هذه الأقسام متوقفة على تعدد الفرد.

توضيح ذلك مبني على ما تقدم من أنَّ تعدد الموربة الشخصية إما أن يكون بلحاظ المقومات، وإما بتعدد السبب وإما بتعدد المحل، والجنابة في المثال التي نريد استصحابها ليس فيها اختلاف المقوم - سواء تحققت ليلة الخميس أو ليلة الجمعة - كما أنها غير متعددة بتعدد المحل، والسبب أيضاً واحد؛ لأنَّ نشير إلى هذا السبب الواحد ونقول: إنَّ الجنابة الحاصلة من خروج هذا الماء هل كانت في ليلة الخميس حتى تكون قبل الاغتسال، أو في ليلة الجمعة حتى تكون بعد الاغتسال، فالسبب واحد، إلا أنَّ التردد في الزمان، وقد ذكرنا سابقاً أنَّ تعدد الزمان لا يوجب تعدد الفرد، فليس هو من دوران الأمر بين فردین من الجنابة حتى يكون من القسم الثاني أو الثالث والرابع. فهو إما من الاستصحاب الشخصي - كما يظهر ذلك من كلمات المحقق الهمданى - أو من استصحاب الكلِّي القسم الأول.

ومن الواضح أنه ليس بين الاستصحاب الشخصي وبين استصحاب الكلي القسم الأول فرق، إلا بترت الأثر على الكلي، أو بترت الأثر على الفرد. وبما أنّ الآثار المترتبة على الجنابة متربة على طبيعي الجنابة، فلذا نحن نقول بأنّ هذا داخل في استصحاب الكلي القسم الأول.

وإن تنزلنا عن ذلك وقلنا بأنّ تعدد الزمان أيضاً موجب لتعدد الفرد - وقد طرح في الفلسفة أنّ الزمان مفرد أم لا - وعليه تارة نلتزم بأنّ الأثر مترتب لكل فرد فرد، وأخرى نقول بأنّ الأثر للطبيعي والكلي.

فإن قلنا بأنّ الأثر لكل فرد فرد، فهذا يكون داخلاً في استصحاب الفرد المردد، والعلم الإجمالي بحدوث أحد الفردين، يعني رؤية هذا المني يكون منشأً للعلم الإجمالي بأنّ الجنابة إنما حصلت في ليلة الخميس أو في ليلة الجمعة، والمفروض أنّ الأثر مترتب على كل فرد بحده، فنعلم إجمالاً بتحقق أحد الفردين، وأحد هما مقطوع الارتفاع وثانيهما مشكوك الحدوث، فيكون است أصحابه من استصحاب الفرد المردد.

والإشكال من هذه الجهة هو الذي يظهر من كلمات المحقق الأعملي في شرحه على العروة الوثقى، وعلى الظاهر أنّ السيد الخوئي هو الوحيد الذي علق على هذا الفرع، أي: الفرع الأول من (فصل في غسل الجنابة)، ولم نر من علق عليه غيره.

وإن قلنا: إنّ الأثر مترتب على الجامع، والمفروض أنّه مردد بين فردين، فيدخل في استصحاب الكلي القسم الثاني؛ وذلك لأنّا لا نعلم أنّ الجنابة حال خروج المني هل كانت موجودة بوجود الفرد الزائل، أو كانت موجودة بوجود الفرد الباقى على تقدير حدوثه.

فقد ظهر مما ذكرنا أنه على فرض الوحدة إنما يكون من استصحاب الكلي القسم الأول أو من الاستصحاب الشخصي، وعلى فرض تعدده إنما أن يكون الأثر مترتبًا على الفرد، وعليه يكون من الاستصحاب الفرد المردد، وإنما أن يكون الأثر مترتبًا على

الجامع، فيكون من استصحاب الكلّي القسم الثاني؛ وذلك لوجود معيار الكلّي القسم الثاني في المثال.

وأمّا المثال الثالث - المذكور في كلامه - وهو ما إذا كان السبب متعددًا كما إذا صار جنباً بال مباشرة ورأى منيًّا في ثوبه، وعلم بأنّ هذا هو غير الجنابة الأولى، إلّا أنه لا يعلم أنّ هذا هل كان قبل المباشرة أو قبل الاغتسال أو بعده.

فإن كان قبل الاغتسال فلا يؤثّر خروج هذا الماء أثراً، وإن كان بعد الاغتسال فهو جنب، فبما أنّ السبب يوجب التعدد، ويتعدد الشيء بتعدد السبب، فهذا يكون داخلاً في القسم الثاني؛ وذلك للعلم بالجنابة حين خروج هذا الماء، فإن كان قبل الاغتسال لم يكن سببه هذا الماء، بل سببه المباشرة، وإن كان بعد الاغتسال يكون سببه خروج هذا الماء، فيدور الأمر بين فردٍ من الحدث، ولا نعلم أنّ هذه الجنابة هل كانت منطبقة على الفرد الأول الذي قد زال أو منطبقة على فرد آخر.

المقام الثاني: في جريان الاستصحاب وعدمه في هذه الأمثلة.

أما الأمثلة الخارجية فيجري فيها الاستصحاب، وهي غير داخلة في مجهول التاريخ، وتكون من استصحاب الكلّي القسم الثاني، إنما الكلام في المثالين الآخرين، وأنّه هل يجري الاستصحاب فيها أو لا؟

ثم آنه ربّما يستشكل على جريان الاستصحاب في هذين الفرعين ببعض ما يستشكل في استصحاب مجهول التاريخ، ونحن في هذا المقام نذكر إشكالين من الإشكالات، وهذا الإشكالان مرتبان بأصل تصوير الاستصحاب في الحقيقة، يعني: أنّ الاستصحاب في هذين الفرعين بلحاظ القضية متيقنة لا أساس له في المقام، سواءً قلنا بأنّ الفرعين من القسم الأول أم الثاني أم الرابع.

الإشكال الأول: آنه يعتبر في الاستصحاب وجود قضية متيقنة، وفيها نحن فيه ليس لنا قضية متيقنة؛ إذ حينما نقول إننا نعلم بالجنابة حال خروج هذا الماء أو بسبب خروج هذا الماء - في مثال تعدد السبب نستصحب الجنابة حال خروج الماء؛ إذ لو

كانت هذه الجنابة قبل الاغتسال فلا أثر لها، وإن كانت بعده فتؤثر؛ ولذا نقول
نستصحب الجنابة حال خروج هذا الماء.

وأما في مثال وحدة السبب؛ إذ لا نعلم أن هذه هي الجنابة الأولى أو الثانية في الصح
أن يقال إن الجنابة ناشئة من هذا الماء، كما يصح أن يقال نستصحب الجنابة حال
خروج هذا الماء، والمقصود أن التعبير بالجنابة حال خروج هذا الماء صحيح في المثالين.
وأما التعبير بالجنابة الناشئة والمسبيّة عن خروج هذا الماء فلا يصح إلا مع وحدة
السبب.

وعليه فالمستصحب هل هو الجنابة المقيدة بسبب خروج هذا الماء، أو حال خروج
الماء، أو هو طبيعي الجنابة، فبأي نحو من هذين النحوين لوحظت القضية المتيقنة في
المستصحب.

وكيف كان فالاستصحاب غير جاري؛ إذ لو كان المستصحب هو الجنابة المقيدة
بحال خروج هذا الماء أو بسبب خروج هذا الماء فلا يتربّ عليه أثر؛ لأنّه وإن كان
التردّيد موجوداً – إذ نعلم بحدوث الجنابة – إلاّ أنه لا ندرّي أنها هل تحقّقت بالأول أو
الثاني؟ فالتردّيد موجود، إلاّ أنّ التقييد بلا وجه؛ لأنّ استصحاب الجنابة المقيدة بها أنها
مقيدة لغُوٌّ؛ إذ الآثار المرتبة متربّة على نفس الجنابة، لا الجنابة في حال خروج هذا الماء
أو الناشئة من هذا الماء، بهذا القيد.

فبما أنّ المستصحب لا بد وأن يكون ذا أثر شرعي، فهذا الاستصحاب غير جاري؛
لأنّه لا يتربّ عليه أثر، والأثر إنما يتربّ على نفس الجنابة.

وأمّا استصحاب طبيعي الجنابة – بأن يقال: نعلم بتحقق الجنابة حال خروج هذا
الماء أو بسبب هذا الماء، ومرددة بين الحدث الأول، أي: الحدث قبل الاغتسال وبعده –
فلا يمكن أيضاً؛ لأنّ الجنابة قبل الاغتسال كانت متحقّقة بلا إشكال، وأمّا الجنابة بعد
الاغتسال فهي مشكوكة، فهنا لا تردّيد، والتعبير بأنّ أعلم بإحدى الجنابتين وإن كان
صحيحاً، إلاّ أنه مجرد استخدام لكلمة (أحد)، وفي الواقع ليس تردّيد.

وعليه فيكون الاستصحاب في المقام شبيهاً باستصحاب القسم الأول من القسم الثالث الذي لا يقول أحد بجريان الاستصحاب فيه، وإنما أنه قلنا شبيه بالقسم الأول من القسم الثالث؛ لأنَّ بينهما فصل زمانى، ولم يكن في القسم الثالث فصل زمانى.

وبعبارة أخرى: القسم الثاني والقسم الثالث والقسم الرابع - الذي ذكره بعض الأكابر - متقوم بالترديد، فإذا لم يكن تردید وجداً بأن علم بتحقق الحدث السابق وشك في اللاحق، فلا يمكن استصحاب كلي الحدث؛ إذ استصحاب الكل في هذه الأقسام متوقف على التردید، والمقام من هذا القبيل.

والجواب عن ذلك: إنما لا تستصحب الجنابة المقيدة من جهة الإشكال المزبور، وأنَّ الأثر غير مترتب على الجنابة المقيدة، كما لا تستصحب طبيعى الجنابة؛ إذ معلومنا ليس طبيعى الجنابة الابشرط القابل للانطباق على غير هذين؛ إذ العلم بالجنابة ناشئ من رؤية هذا الماء، ورؤية هذا الماء ليس منشأً للعلم بطبيعى الجنابة، بل منشأً للعلم بالجنابة المحدودة بأحد الحدين من الزمان الأول أو الثاني، بل نحن نأخذ الجنابة حال خروج هذا الماء معرفاً، وهذا مقوم المعلوم بالذات، يعني: أنَّ العلم بالجنابة بما أنه ناشئ من رؤية هذا الماء فهو علم بالجنابة المحدودة بأحد الحدين.

وبعبارة أخرى: العلم هنا ليس العلم بأحد الحدين حتى يقال بأنَّ العلم الإجمالي ينحل؛ إذ العلم غير متقوم بأحد، بل العلم في المقام متقوم بعنوان إجمالي، وهو الحدث الناشئ أو الموجود حال خروج هذا الماء، فتكون دائرة الحدث محدودة، كما أنَّ في مثال البقة والفيل ليس لنا علم بطبيعى الحيوان المطلق، بل العلم متقوم بطبيعى الحيوان الذي هو محدود بأحد الحدين.

الإشكال الثاني: أنَّ حقيقة الاستصحاب إبقاء ما كان، بمعنى أنه لا بد من إحراز واقع حتى يحكم الشارع بإطالة عمره في زمان الشك، فإذا لم نحرز واقعاً قابلاً لإطالة عمره في زمان الشك لم يكن الاستصحاب جارياً، وفيما نحن فيه العنوان الذي تشيرون إليه وتقولون بأنَّ الحدث موجود حال خروج هذا الماء، فإنما هو نفس الحدث

الأول الذي كان محززاً وكان مترباً عليه الأثر قبل الغسل، وحكم بارتفاعه بعد الغسل، فهذا غير قابل للإطالة إلى زمان الشك، وهو زمان ما بعد الغسل.
وإما هو غير الحدث الأول، فهذا غير محزز.

وبما أنكم تحتملون أن يكون المنطبق عليه هذا الحدث نفس الحدث الأول، فلا يمكن القول بأني محزز لواقع غير الواقع الأول حتى يحكم الشارع بإطالة عمره، وهذا الإشكال يأتي في كلام الفرعين.

والجواب عن ذلك ما ذكرناه في ضمن هذه المباحث - أي: مباحث استصحاب الكلّ - وهو أنّ الاستصحاب متقوّل بالصور الذهنية - أي: أنّ وحدته وتعده دائرة مدار وحدة وتعدد القضية المتيقنة والمشكوكة - سواء حكت القضية المتيقنة والمشكوكة عن قضية متيقنة واحدة أم عن قضاييَن؛ إذ يمكن أن يكون واقع واحد متيقناً بيقينين، أو أن يكون متيقناً بعنوان مشكوكاً فيه بعنوان آخر، فإنه من الممكن أن يكون عالماً بزيد وشاكاً بآبي ابن عمرو أو مطمئناً بآبي ابن عمرو. فوحدة الاستصحاب وتعده يدور مدار تعده الصور العلمية.

وفي المقام نعلم بوجود الحدث المتحقق في ليلة الخميس، كما نعلم بارتفاعه، والحدث الناشئ عن خروج هذا الماء أو حال خروج هذا الماء لا نعلم أنه هل هو نفس الحدث الأول أو مغاير له، واحتمال اتحاده معه لا يوجب زوال الصورة الذهنية، يعني: القطع بالحدث حال خروج هذا الماء، فهذا قطع غير القطع بتحقق الجنابة ليلة الخميس، والاستصحاب ليس دائراً مدار وحدة الواقع وتعده حتى يقال بأنّ الواقع لا بدّ وأن يكون قابلاً للإطالة المخارجية.

وهذا الجواب جواب عن كلام الفرعين وفيما إذا كان السبب واحداً أو متعدداً.
وللمحقق الهمداني كلام ناظر إلى هذا الإشكال، وأنّ هذا الإشكال غير جار في صورة تععدد السبب، وجار في صورة وحدة السبب.

فقد ذكر في مصباح الفقيه^(١): (قلت: ليس المدار في الاستصحاب على إحراز تكليف وراء ما علم سقوطه حتى ينافي كون أحد طرف المعلوم بالإجمال معلوماً بالتفصيل، ولائماً المناط في الاستصحاب صيرورة ما اعلم ثبوته مشكوك الارتفاع، فحيث علم ثبوت الجنابة حال حدوث السبب الثاني لا يجوز رفع اليد عن هذا اليقين إلا بالعلم بوقوع الغسل عقيبه.

وأمّا لو لم يحرز تعدد السبب واحتتمل كون المني المشاهد من الجنابة السابقة، فلا يتحقق ركن الاستصحاب، أعني اليقين السابق، حيث لم يعلم لخروج هذا المني واقع مغایر للخروج الذي علم بزوال أثره، فلم يثبت لدليه جنابة غير ما علم زواها حتى يستصحبها، فأصالحة عدم حدوث جنابة أخرى في هذا الفرض حاكمة على استصحابها التكليف وقاعدة الاشتغال) إلى آخره.

وما ذكره مخدوش، ولا يمكن الفرق بين الصورتين في الإشكال - مع قطع النظر عن الجواب - فإنه في صورة تعدد السبب لو كان خروج هذا الماء قبل الاغتسال، فلا يترتب عليه أثر؛ لأنّ المفروض أنه كان جنباً بال المباشرة، وخروج الماء بعد الجنابة الأولى لا يوجب جنابة أخرى، فليس لنا قطع ببعد المسبب، بل نتحتمل وحدته، كما نتحتمل وحدة المسبب وتعدده في صورة وحدة السبب، فهما متهددان بلحاظ المسبب.

وأمّا بلحاظ السبب - بما آنه سبب - فيحتمل أيضاً الوحدة والتعدد. أمّا في صورة وحدة المسبب فواضح، وأمّا في صورة تعدد المسبب فمن جهة عدم القطع ببعد السببية؛ لأنّه لو كان خروج هذا الماء بعد المباشرة وقبل الغسل لم يكن خروجه سبيباً، والمسبب بما آنه مسبب غير متعدد.

نعم، المسبب الاقتصائي متعدد، بمعنى آنه لو لم يكن مسبباً بال المباشرة لكان سبيباً للجنابة، إلا أنّ هذا لا يترتب عليه أثر، وما هو مستصحبنا هو المسبب، والمسبب في

كلا الفرعين محتمل الوحدة والتعدد، وذات السبب بما أنه سبب مؤثر أيضاً محتمل الوحدة والتعدد، وأما السبب - بما أنه مقتضي - فمقطوع التعدد في الفرع الثاني، إلا أنَّ هذا لا يترتب عليه أثر.

هذا إتمام الكلام في استصحاب الكلي.

التنبيه السابع

في جريان الاستصحاب في التدريجيات وما يلحق بها

والمراد من التدريجيات الأمور غير قارة الذات من قبيل الزمان والحركة والتكلم وأشباه ذلك من الأمور التي لا تجتمع أجزاؤها في الوجود، أي ينعدم الجزء السابق بوجود الجزء اللاحق.

والمراد من الملحق بها كون الأفعال المقيدة بالزمان متعلقة للحكم.

فالبحث يقع في مقامين:

المقام الأول: في استصحاب نفس الأمور المتصرمة.

المقام الثاني: في استصحاب الأفعال المقيدة بالزمان.

أما المقام الأول، فينقسم إلى قسمين:

الأول: الزمان.

الثاني: سائر الأمور التدريجية، كالتكلّم والضرب في الأرض ونحو ذلك.

أما القسم الأول: فليس المراد منه طبيعي الزمان؛ إذ طبيعي الزمان ليس موضوعاً لحكم من الأحكام، وبحثنا فيها إذا كان الزمان موضوعاً لحكم.

والبحث يكون في قطع الزمان والمفاهيم التي تحكى عن قطع من الزمان، كما إذا قال: إذا كان النهار موجوداً يجب عليك الإمساك، لا الإمساك في النهار حتى يدخل في الفعل المقيد.

والكلام في أن الليل أو النهار أو الشهر أو السنة وأمثال ذلك من القطع إذا شكت في بقائها هل يجري الاستصحاب فيها أو لا؟

فإذا كان أحد هذه الأمور موضوعاً لحكم فتارة تستعمل الكلمة الدالة على قطعة من الزمان، ويراد بها معنى تكون نسبته مع الأجزاء المتصورة نسبة الكلي إلى الفرد، ويعبّر عنه بزمان ملحوظ على نحو الحركة التوسيطة، وأخرى تستعمل ويراد منها الكل، فتكون هذه القطعة من الزمان مركبة من أجزاء الزمان المضمنة له، ويعبر عنه

بزمان ملحوظ على نحو الحركة القطعية. فإنه إذا قال: (إذا كان النهار موجوداً يجب عليك الإمساك) يمكن لحاظه على نحوين:

النحو الأول: لحاظ النهار كلياً وأجزاءه فرداً له، بمعنى: أن كل آن لوحظ فرداً للنهار، ومثل هذا لا شك في وجوده، ولا في جريان الاستصحاب فيه، وهذا هو الذي يعبر عنه في الزمان المطلق بالآن السيايّل، وهو ما يكون موجوداً في ضمن كل آن، وهذا لا شك في وجوده - كما قلنا - بنحو يكون قابلاً للوجود عند الفلاسفة القدامى؛ إذ راسمه الحركة الجوهرية للأشياء - إلا أنّ الفلاسفة القدامى كانوا يعتقدون أنّ راسمه هو حركة الفلك، وهذا الاعتقاد غير صحيح، بل راسمه هو الحركة الجوهرية كما ذكرنا - والزمان بمعنى الآن السيايّل هو الذي يقال عنه في العرف الآن نهار، فيما إذا سُئل: أي وقت الآن؟ ولا يقال: الآن بعض من النهار أو بعض من الليل مثلاً. فحينما نقول: الآن نهار أو ليل، فقد لوحظ النهار والليل على نحو الكلّي، والنهار الكلّي باق ببقاء هذه الآنات إلى الآن الأخير من قبيل القسم الثالث من القسم الثالث من الكلّي.

كما أنه لم يستشكل في جريان الاستصحاب فيه؛ وذلك لوجود أركان الاستصحاب فيه؛ لأنّ الاستصحاب له ركناً: اليقين بوجود الشيء، والشك في بقائه، وكل الركنين موجود على هذا اللحوظ؛ إذ المفروض أنه كان عالماً بالنهار بوجود الآن السيايّل ويشك في بقائه، فيستصحب بقايه؛ إذ وجود الكلّي بوجود فرد منه أمرٌ معقول، والمفروض أنّ الزمان لوحظ كلياً، والآنات المتصورة لوحظت أفراداً له. وعليه فإذا قيل: إذا كان النهار موجوداً فيجب الإمساك، معناه: أن النهار الكلّي ما دام موجوداً بوجود أحد أفراده يجب الإمساك، وهذا نظرير الحركة التوسيطية، بمعنى أنه متزع من كون الشمس بين قوس دائرة الأفق، وهذا بما أنه ليس أمراً تدريجياً، فهذا خارج عن محل البحث، كما أشار إليه المحقق الخراساني، وإن أشكل المحقق العراقي في ذلك.

النحو الثاني: لاحظ النهار كله، لا كلياً، وبهذا الاعتبار يكون الزمان من التدرجيات، ومن الكميات (الكم ما بالذات قسمة قبل)، والزمان بهذا اللحاظ قابل للقسمة بأي نحو شئنا.

فيتمكن اعتبار النهار ساعة أو ساعتين أو أزيد، وكذلك الشهر والسنة، ونسبة هذه الأقسام بالنسبة إلى الكل - على فرض واقعية هذا الكل - نسبة الجزء إلى الكل لا نسبة الفرد إلى الكل، ولذا يقال: اليوم جزء من ربيع الثاني مثلاً، ولا يقال: اليوم ربيع الثاني، إلا إذا لوحظ فرداً والزمان كلياً.

وراسم هذا الزمان هو الحركة القطعية، لا الحركة المتوسطية - يعني: مجموع حركة شيء من مكان إلى مكان آخر على ما يعبرون - هذا بناء على أن يكون راسم الحركة مجموع حركة الشيء من مكان إلى مكان آخر.
إلا أن الحق: أن الحركة الذاتية هي راسم الزمان.

وعلى أي نحو كان فمجموع الحركة المركبة ولو بالقوة - بمعنى أنها قابلة للتجزئة بالقوة بآيات متعددة - منشأ لتصور الزمان بمعنى الكل، ويكون واحداً مؤلفاً من الأجزاء.

والكلام في أن هذا الزمان - يعني قطع الزمان كالنهار والليل والشهر - إذا لوحظ كله، والآيات لوحظت أجزاء له فهل له واقعية - ولو مرحلة من الواقعية - أو أنه أمر وهمي؟ وهل أن الاستصحاب جاري في هذا الكل أو لا؟

يمكن أن يقال: إن الزمان بمعنى الكل ليس له واقعية، ولا يجري الاستصحاب فيه؛ إذ هذا الكل إنما يكون موجوداً بوجود أجزائه أجمع، وينعدم بانعدام بعض أجزائه، وهذا بخلاف الكل؛ فإنه يوجد بوجود فرد منه، ولا ينعدم إلا بانعدام جميع أفراده - على ما قيل - والمفروض أن الزمان لا تجتمع جميع أجزائه، بل ينعدم جزء ويتحقق جزء، فليس أي آن يمكن أن يقال: إن الكل موجود بجميع أجزائه، وكيف يمكن أن يقال: إن الكل يوجد بوجود جزء منه والحال أن المركب لا يوجد بوجود

بعض أجزاءه، والجزئية منافية للحمل ولا يمكن قياس الكل بالكلّ؛ إذ الكلّ إنما يوجد بوجود الفرد؛ لأنّه يحمل عليه بهو هو، فيقال: زيد إنسان أو حيوان، يعني زيد بما هو إنسان وبما هو حيوان، فلذا يكون وجوده وجوداً لجميع الكليات الطولية التي هي موجودة بوجوده، وزيد فرد، والفرد محدود بحد، وجميع المحدود موجودة بسبب وجوده.

ولكن الجزء ذو حدّ، وحد الكلّ يغاير حدّ الجزء، فكيف يعقل أن يقال: إن وجود الجزء وجود للكلّ؟

ولذا اختلفت الفلسفات في ذلك، فقال القدماء منهم بأنّ الزمان بهذا المعنى - أي بمعنى الكلّ - أمر موهوم، وهذا ما يوجده وهم الإنسان، وأنّ هذا نظير ما يتواهم الإنسان من النقطة الجرالية بأنها دائرة، ويتوهم الإنسان القطرة النازلة خطأً مستقيماً، فكما أنه ليس في الواقع دائرة ولا خطًّا مستقيماً، كذلك في الزمان بهذا المعنى؛ فإنّ المتصور من الزمان هو الآن السرّايل وهو المموجود، إلا أنه من باب التضليل في التصور نتصوره أمراً ممتدّاً، وماهية ممتدّة لها أجزاء، وليس له واقعية، فإذا كان أمراً موهوماً فلا يكون موضوعاً للأحكام، فإذا قيل: (إذا كان النهار موجوداً يجب الإمساك) فلا بدّ من حمله على المعنى الأول الذي هو أمر معقول.

وفي قبال هؤلاء ذهب جماعة - منهم الملا صدرا والسبزواري - إلى معقولية الزمان بهذا المعنى قوله وجود، إلا أنه موجود بوجود منشأ انتزاعه.

فلا بدّ وأن نرى الزمان بهذا المعنى هل هو أمر موهوم أو له واقعية، وإذا كانت له واقعية فكيف تتصور واقعيته؟ وإذا كانت له واقعية فلا يكون هناك محذور في استصحابه.

ومن الممكن أن يكون نظر القائلين بأنه أمر موهوم إلى جهتين:
الجهة الأولى: أنّ الجزئية منافية للحمل، وحمل الكلّ على الجزء لا يمكن إلا على نحو المجاز، وجود الكلّ بوجود الأجزاء محل إشكال، فضلاً عن وجود جزء واحد.

وعليه فيها أنَّ الإذعان بوجود الكلَّ متوقف على الإذعان بأنَّ الكلَّ موجود بوجود الجزء، والحال أنَّ وجود الكلَّ بوجود الجزء معناه قابلية للحمل على الجزء، والجزئية منافية للحمل؛ فلذا ننكر وجود الكلَّ بوجود طبيعي الجزء. ويمكن الجواب عن ذلك تقضياً وحلاً.

أما تقضياً: فإنَّه على هذا التقريب لا بدَّ وأنْ يقال: إنَّ الكليات غير التدرجية أيضاً من الموهومات؛ إذ سائر الكليات موجودة بوجود أجزائِها، سواءً أكانت الأجزاء أجزاءً تحليلية، كما في المركبات الحقيقة كالجنس والفصل، أو عمَّ من أن نقول بأنَّ الجنس والفصل موجودان بوجود واحد، كما ذهب إليه السيد السناد؛ إذ الإنسان موجود بوجود الجنس والفصل، فإذا قلنا: إنَّ الجزئية منافية للحمل، فلا يمكن أن يكون الإنسان موجوداً، أم كانت الأجزاء أجزاءً مستقلة، كما في المركب الواحد على مسلك غير السيد السناد الذين يقولون بالتركيب الانضمامي بين المادة والصورة.

وهكذا لا بدَّ على هذا التقريب من إنكار وجود الكلَّ غير الحقيقى، كاليت والكتاب وأمثال ذلك، فإنَّ الْبيت أو الكتاب وأمثاله موجود بوجود الأجزاء، والحال أنكما تقولون بأنَّ الجزئية منافية للحمل، فهذا ينافي وجود ما هو غير قابل للحمل على الجزء بوجود الجزء.

وأمَّا حلاً فهو ما ذكرناه في مقدمة الواجب، وهو أنَّ ما قيل من أنَّ الجزئية تنافي العمل صحيح في الجملة، لا بالجملة.

توضيح ذلك: أنَّ الأجزاء قابلة للحظ على نحوين:

النحو الأول: لحظ كلَّ جزء بحدَّه؛ فإنَّ لحظ الجزء بحدَّه كان مغايِراً للكلَّ، ولا يمكن أن يحمل الكلَّ عليه ولو كانت جميع الأجزاء موجودة، ويعبر عن ذلك بلحظ الجزء بشرط لا، وهذا هو معنى بشرط لا في باب الحمل، وهو غير بشرط لا في باب اعتبار الماهية.

النحو الثاني: ملاحظة الأجزاء لا بشرط، والمقصود من اللا بشرط هنا - أي: مع قطع النظر عن الحدود - هو ملاحظة الأجزاء بما أنها معروضة للوحدة، وعليه وجود الكل عين وجود الأجزاء.

وخلاصة الكلام: أنه فرق بين لاحظ الجزء بشرط لا ولا بشرط، وعليه فيما أنّ حدّ الجزء مغایر لحد الكلّ، فلا يمكن حل الكلّ عليه، أو بالعكس.

نعم، يصح الإخبار عن الاتحاد في الوجود، ومن المعلوم أن الاتحاد في الوجود غير الحمل، فيمكن أن يقال: إن الإنسان مع الحيوان الذي هو جنس أو مع الناطق الذي هو فصل موجود بوجود واحد، وهذا إخبار وليس بحمل، فإنّ الحمل معناه المهووية، والمهووية متوقفة على غض النظر عن اثنينيهما وعدم ملاحظة كلّ واحد بحده وبشرط لا، بل يلاحظان بما أنها معروضان للوحدة.

وبعبارة أخرى: ملاحظة الكثرات بنحو الوحدة في الكثرة موجبة للحمل وإنّه فلا، فالباب مثلاً ليس بيت والحائط ليس بيت والساحة ليست ببيت، فكل جزء بحده لا يكون بيتاً، والبيت عبارة عن الباب والحائط والساحة والغرف وغير ذلك مع قطع النظر عن حدودها.

وعليه فيما قيل من أنّ الجزئية تنافي الحمل ليس معناه أنّ الحمل لا يمكن أصلاً، بل معناه أنّ الأجزاء إذا لوحظت بحدودها فهي غير قابلة للحمل، وأمّا إذا لوحظت لا بشرط فالحمل ممكن.

وفي المقام أجزاء الليل والنهار إذا لوحظت بحدودها فهي غير الليل والنهار بنحو الكلّ.

وأمّا مع قطع النظر عن حدودها فهي عين الليل والنهار، فإنّ تكبيرة الصلاة والركوع والسجود وغير ذلك إذا لوحظت بحدودها فهي ليست بصلة، وأمّا باللحاظ أنها تشكل مركباً واحداً، فالصلة توجد بوجودها، وبهذا اللحاظ تكون صلة.

الجهة الثانية: أنّ ما يقال من أنَّ الكلَّ موجود بوجود أجزائه إنما يوجد بوجود الأجزاء بالأسر ومجتمعًا، فالأجزاء المجتمعة إذا لوحظت على نحو الابشرط يطلق عليها الكلَّ، ولا يحمل الكلَّ على الأجزاء متفرقةً، فإنه لا يطلق البُيُوت على باب فقط أو على حائط فقط إذا وجدتا في الخارج متفرقتين، سواء لوحظت الأجزاء على نحو الابشرط أم لا. فما قيل: إنَّ المراد منه الأجزاء بالأسر وفي حال الاجتماع إن لوحظت على نحو الابشرط فيحمل عليها، والكلَّ يوجد بوجودها، ولكنه لا يتم في المقام؛ إذ الكلَّ التدريجي لا تجتمع الأجزاء فيه حتى يحمل عليها الكلَّ؛ لأنَّ وجود كلَّ جزء مساوٍ لانعدام بقية الأجزاء.

والجواب عن ذلك: أنه صحيح أنَّ الكلَّ موجود بوجود الأجزاء مجتمعةً (ولا اجتماع في الزمان)، وليس في الزمان والزماني اجتماع للأجزاء، إلا أنه يكفي في الاجتماع أن يكون زمانياً أو امتدادياً، يعني: كون الأجزاء مجتمعة في امتداد واحد، ولا يلزم أن تكون الأجزاء مجتمعة في زمان واحد.

وبعبارة أخرى: أنَّ الأجزاء التي يكون الليل أو النهار مركباً منها إن لوحظت على نحو الابشرط، يعني: مع قطع النظر عن الحدود وقلنا بأنَّ الاجتماع الامتدادي مثل الاجتماع الزماني - كما هو كذلك - فعليه يمكن أن يقال: إنَّ الكلَّ يوجد بوجود هذه الأجزاء، فأول جزء من أجزاء النهار إذا تحقق يمكن أن يقال: النهار موجود. وعليه يكون الكلَّ قابلاً للشك في بقائه، ويصبح أن يقال: إنَّ الزمان بمعنى الكلَّ أيضاً له واقعية.

وخلاصة الكلام: أنه وإن كان فرق بين الكلَّ الامتدادي وغير الامتدادي، إلا أن هذا لا يكون منشأً لإنكار الكلَّ الامتدادي والقول بأنه من الموهومات، فلا مانع من أن نقول: إنَّ الجزء يوجد به الكلَّ الامتدادي؛ إذ نوع اجتماع هذه الأجزاء اجتماع امتدادي، وهذا الكلَّ الامتدادي إما من الأمور الاعتبارية العقلائية، وإما من الأمور الانتزاعية بوجود منشأ انتزاعه، كما أنَّ الآن السِيَّال موجود بوجود منشأ انتزاعه -

وسيأتي فيما بعد توضيح ذلك إن شاء الله، وأنَّ الزمان بمعنى القطع ناشئ عن رؤية الزمان من زاوية المكان – وهذا الإشكال لعلَّ منشأه قياس الكلَّ غير التدربي بالكلَّ التدربي.

هذا عام الكلام في القسم الأول من المقام الأول وهو البحث عن الزمان. وقد ظهر أنَّ الزمان كما يلاحظ كذلك يلاحظ كُلُّا، والكلَّ وإن كان وجوده بوجود جميع أجزائه، إلا أنَّ هذا في الكلَّ غير التدربي، وأمّا في الكلَّ التدربي فيتحقق الكلَّ بوجود أول جزء منه.

وعلى هذا، فيصدق البقاء عليه، وليس هناك مانع من استصحابه. ولا بدَّ من التذكير بأنَّ هذه الإشكالات إنما هي على استصحاب الزمان بنحو مفاد كان التامة، فإنَّهم أشكلوا في الوجود الامتدادي للماهية الامتدادية، وأنَّه ما معنِي الماهية الامتدادية وهل إنما أمرٌ واقعي أو لا؟ وهل يتحقق الكلَّ بأول جزء من الوجود الامتدادي أو لا؟

وأمّا في مفاد ليس الناقصة لا إشكال، بمعنى أنَّ قوله تعالى: ﴿أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ أخذ فيه عدم الليل غايةً للحكم، فلا مانع من استصحاب عدم الليل؛ إذ وجود الماهية الامتدادية وجود تدربي ويوجد بأول جزء منه، ولكن عدم تتحققه غير امتدادي حتى يجري فيه التزاع.

وقد أشير إلى ذلك في مصباح الأصول – والعجب أنَّه جعل مورد البحث في مباني الاستنباط^(١) الوجود والعدم – كما في سائر التقريرات للمحقق الثانيي والعرافي حيث جعل مورد البحث أعمَّ من مفاد كان التامة، والحال أنَّ شبهة التدربيّة غير جارية في عدمه.

نعم، لو أنكرنا وجود الماهية التدريجية فعدمه الذي بديل له أيضاً لم يكن له واقعية.

وأما القسم الثاني وهو غير الزمان من التدريجيات، من قبيل التكلم والسيلان والسفر وأشباه هذه الأمور، فهل يجري فيها الاستصحاب أو لا؟ ففي أمثال هذه الموارد كيف يمكن تصوير الماهية الامتدادية والتدرجية التي لازمها الوجود التدريجي والوجود بوجود أول أجزائها؟

إنما يبحث عن هذه الأمور مستقلاً لأجل الفرق بين هذه الأمور وبين الزمان؛ إذ قطع الزمان التي كانت مورداً للبحث بلحاظ ما اشتمل عليه من الأجزاء كانت وحدتها وحدة اتصالية، ولم تكن وحدتها مرتبطة بالعرف، كما أن انفصال كل قطعة من الأخرى كان انفصالاً واعياً، كانفصال نهار من نهار آخر، أو شهر من شهر آخر. وأما غير الزمان من التدريجيات فقد تكون وحدته وحدة عرفية؛ فلذانحتاج إلى توضيح للوحدة الجامعة للأجزاء بالفعل أو بالقوة لهذه الأمور الملحقة بالزمان، كالحركة والسفر والسيلان والتكلم.

والسبب في ذكر هذا التوضيح وقوع إبهام في بعض الكلمات.
ولتوضيح ذلك لا بد من ذكر أمور:

الأمر الأول: أن الأمور التدريجية مطلقاً قد تكون وحدتها وحدة حقيقة، بمعنى أن الواحد المفروض كالنهار مثلاً لو أردنا فرض تكثره بأن يفرض له أجزاء متعددة، فإن هذا التكثر يدور مدار الاعتبار، وإنما فهذه الأجزاء في نفسها أمر واحد، فإن الزمان كالنهار والليل والنهار وأمثال ذلك تركبها من الأجزاء إنما يكون بواسطة الكثرة الاعتبارية، ولو لا الكثرة الاعتبارية لم يكن لها أقسام ولا أجزاء. فوحدتها وحدة حقيقة ناشئة من الاتصال، وكثيرتها كثرة اعتبارية، يعني ملاحظته كلاً وذا أجزاء يحتاج إلى الاعتبار، ولا بد أن يكون له م الصحيح وغيره.

وقد تكون وحدتها وحدة اعتبارية، كالصلة، فإنها مركبة من مقولات مختلفة من اللفظ والوضع وغيرها، ووحدتها إنما تكون بالاعتبار، وكذا التكلم كالدرس الواحد والخطبة الواحدة؛ فإن هذه الأمور متكررة في الواقع، إلا أنها واحدة بالوحدة الاعتبارية، مع أنه قد يتخلل السكون في هذه الأمور.

والغرض، أن الزمان وحدته حقيقة، وراسمه ومشؤه الاتصال - والاتصال الوحداني مساوق للوحدة الشخصية - وغيره من التدرجيات وحدتها دائرة مدار الاعتبار.

الأمر الثاني: أنه فيما إذا كان راسم الوحدة ومشؤها هو الاتصال، فمن الواضح أن وحدتها غير قابلة للاعتبار، والاتصال كاف في الوحدة وأن نعتبره شيئاً وماهية واحدة وجوداً واحداً، وإنما تكون كثرتها أمراً اعتبارياً.

وأما فيما إذا كانت الوحدة وحدة اعتبارية، مثل التكلم والسفر والسيلان وأمثال ذلك، ففي هذه الموارد باعتبار المعتبر يكون هذا سفراً واحداً وسيلاناً واحداً وذلك سفراً آخر وسيلاناً آخر، واعتبار أمور متعددة أمراً واحداً يحتاج إلى مصحح. ومصحح الاعتبار يختلف بحسب الموارد:

فقد يكون مصحح اعتبار الوحدة هو المقتضي، كما في بعض موارد سيلان الدم، فإن سيلان الدم بلحاظ مناسئه مختلف ماهية، فإنه يمكن سيلان الدم من عرق خاص اعتباره حيضاً، ومن عرق آخر استحاضة، ومن عرق آخر عنزة، وهكذا، فإن منشأ الاختلاف لحاظ المقتضي.

وعليه لا يمكن الحكم بالوحدة مع قطع النظر عن مقتضياته، فلا يمكن استصحاب سيلان الدم.

نعم، ما دام المقتضي الأول موجوداً، كما إذا كان الدم تقتضيه القرحة، وشككنا في أنه تبدل إلى الحيض أم لا، فما دامت القرحة موجودة يمكن استصحابه وأنه دم فرحة، وأثنا إذا أزيل المقتضي فلا يمكن استصحابه.

فالعيار في هذه الموارد هو وحدة المقتضي وتعدّده.

وقد يكون المعيار في الوحدة والتعدد ومصحح الوحدة هو العنوان، كعنوان قراءة القرآن وقراءة الدعاء أو التدريس.

فهنا أيضاً لا يمكن استصحاب التكلم فيما إذا شككنا في أنه هل شرع في قراءة الدعاء بعد ما كان مشغولاً بقراءة القرآن أو لا؟ وذلك لعددهما بعده العنوان.

وقد يكون مصحح الوحدة أو التعدد هو تعدد الداعي، كما إذا سافر إلى كربلاء لزيارة الحسين عليه السلام وشككنا في أنه هل سافر إلى بغداد لداع من الداعي أو لا؟
فهنا لا يمكن الاستصحاب أيضاً، لأن السفر يتعدد بعده الداعي، وقد يجتمع العناوين مع الداعي.

ونحن لسنا بصدد عدد مصححات الوحدة والتعدد العربي وأنه يجتمع بعضها مع بعض، بل بصدد بيان أن الوحدة الاعتبارية محتاجة إلى مصحح، ففي كل مورد كان له تعدد، وزالت الوحدة بنحو يقال: إن هذا ماهية أخرى غير الماهية الأولى، ونتيجته تكون هذا وجوداً آخر غير الوجود الأول، فيكون استصحابه داخلاً في استصحاب الكلي القسم الثاني من القسم الثالث.

الأمر الثالث: أن الأمور التدريجية مختلفة، فقد يكون بعضها قابلاً للوحدة الاتصالية فقط، وهو المعيار في وحدته كما في الزمان، فإنه لا معنى لانفصال الأجزاء في الزمان، ففي الزمان تكون الوحدة وحدة اتصالية فقط.

وبعضها وحدتها وحدة اعتبارية فقط، وهذا كالتكلم وما يكون أجزاؤه منفصلة بالذات، وبعضها وحدتها قابلة لكتلتا الوحدتين، كالسفر والحركة وسيلان الدم، فإنه من الممكن أن يكون متصلاً باتصال وحداني، كما أنه من الممكن أن ينقطع، كما إذا توقف في سفره لأجل الاستراحة، فهنا لا بد من الرجوع إلى العرف، وأن العرف هل يكتفي بوحدة السفر بإحدى الوحدتين، أو أن المعيار في وحدته هي الوحدة الاعتبارية؟ فإذا كان المعيار هو الوحدة الاعتبارية، فيتعدد بعده الداعي.

ونستنتج من هذه الأمور الثلاثة: أن الاستصحاب غير جاري في موارد تعدد الماهية؛ إذ يدخل في استصحاب الكلّي القسم الثاني من القسم الثالث. وعما ذكرنا يظهر أن ما ذكر في مصباح الأصول ردًا على المحقق الخراساني والنائيني غير صحيح.

قال المحقق الخراساني: (إنه لا فرق في المتيقن بين أن يكون من الأمور القارة أو التدرجية الغير القارة، فإن الأمور الغير القارة وإن كان وجودها ينصرم ولا يتحقق منه جزء إلا بعد ما انصرم منه جزء وانعدم، إلا أنه ما لم يتخلل في البين العدم، بل وإن تخلل بها لا يخل بالاتصال عرفاً وإن انفصل حقيقة، كانت باقية مطلقاً أو عرفاً، ويكون رفع اليد عنها - مع الشك في استمرارها وانقطاعها - نقضاً^(٣)).

وظاهر هذه العبارة أن الأمور غير القارة تنقسم إلى قسمين:
القسم الأول: ما تعتبر فيه الوحدة الاتصالية، فإن تخلل الانفصال كان ذلك مضرأً بوحده.

القسم الثاني: ما تكون الوحدةعرفية فيه هي المعيار، والانفصال في هذا القسم بما لا يخل بالوحدةعرفية - وبحسب تعبيره (بما لا يخل بالاتصال عرفاً) - لا يكون مضرأً؛ إذ راسم الوحدة في هذا القسم لم يكن هو الاتصال، بل كان راسمه الاعتبار. وهذا كما ترى أمر صحيح، وقد ظهر ذلك من خلال بيان الأمور الثلاثة. إلا أنه قال في مصباح الأصول: (ثم إنه ذكر صاحب الكفاية قدس سره أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في مثل الحركة ولو بعد تخلل العدم إذا كان يسيراً لأنَّ المناط في الاستصحاب هو الوحدةعرفية ولا يضر السكون القليل بوحدة الحركة عرفاً)^(٤).

(١) كفاية الأصول: ٤٠٨.

(٢) مصباح الأصول ٢: ١٥٣.

ونحن لا ندرى كيف نسبه إلى صاحب الكفاية والحال أنَّ صاحب الكفاية لم يذكر الحركة، وكذلك لم يذكر أنَّ تخلُّ العدم غير مضر إذا كان يسيراً، بل قال: (بما لا يخل بالاتصال عرفاً) ومراده من هذه العبارة كما قلنا آنَّه إذا لم يكن مخللاً بالوحدة العرفية وبالاتصال العرفي سواءً أكان يسيراً أم غير يسير، وإنما ذكر ذلك لتم الوحدة حتى يمكن استصحابه، لا لما ذكر في مصباح الأصول: (لأنَّ المناط في الاستصحاب هو الوحدة العرفية ولا يضر السكون القليل بوحدة الحركة عرفاً)؛ فإنَّ المحقق الخراساني يقول: إنَّه تارةً يكون تخلُّ العدم في الشيء الواحد مضرأً، وتارةً لا يكون مضرأً، وهذا غير أنَّ المناط في الاستصحاب هو الوحدة العرفية، وصاحب الكفاية ليس بصدق بيان المناط في الاستصحاب، بل بصدق بيان أنَّ المستصحب على قسمين: قسم منه يضر بوحدته السكون، وقسم لا يضر بوحدته السكون.

ثمَّ قال: (وفيه أنَّ بقاء الموضوع في الاستصحاب وإن لم يكن مبنياً على الدقة العقلية بل على المساحة العرفية ونظر العرف أوسع من لحاظ العقل في أكثر الموارد إلَّا أنه لا فرق بين العقل والعرف في المقام فالمتحرك إذا سكن ولو قليلاً لا يصدق عليه أنه متحرك عرفاً لصدق الساكن عليه حيئته ولا يمكن اجتماع عنواني الساكن والمتحرك في نظر العرف أيضاً. وعليه فلو تحرك بعد السكون لا يقال عرفاً إنَّه متحرك بحركة واحدة) ^(١) إلى آخره.

وفيه:

أولاً: أنَّ صاحب الكفاية لم يذكر كلمة التحرك.
 وثانياً: على فرض أنه يقول به فهو إنما يقول به في مثل ما إذا أمر الأمر بأن يتحرك الجيش نحو الجبهة الفلانية، أهل تكون استراحتهم في الطريق مضرأة مع حركتهم. فلا بد من ملاحظة نوع الحركة.

نعم، إذا كانت الحركة من قبيل حركة الأرض فيكون السكون - ولو آناماً - مضرًا بوحدة الحركة.

ثم قال: (نعم، قد يؤخذ في موضوع الحكم عنوان لا يضر في صدقه السكون في الجملة).^(١)

ونحن نقول: إنَّ هذا هو الذي كان صاحب الكفاية بصدق بيانه. وذكر المحقق النائيني كما ذكرنا أنَّ الوحدة الاعتبارية تحتاج إلى مصحح، فقد يكون مصححه وحدة المبدأ وتعدد الداعي، وقد يكون وحدة الداعي وتعدده، وغير ذلك من مصححات الوحدة الاعتبارية.

وذكر: أنَّ في موارد تعدد المبدأ وتعدد الداعي لا يجري الاستصحاب، فقد قال في فوائد الأصول^(٢): (وأما الوجه الثالث وهو: ما إذا كان الشك في بقاء الزمانى لأجل احتفال قيام مبدأ آخر يقتضى وجوده مقام المبدأ الأول الذى علم بارتفاعه، فالأقوى: عدم جريان الاستصحاب فيه؛ لأنَّه يرجع إلى الوجه الثاني من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى) ثم مثل لذلك بوحدة الكلام فقال: (فإن وحدة الكلام عرفا إنما يكون بوحدة الداعي ، فيتعدد الكلام بتعدد الداعي، فيشك في حدوث فرد آخر للكلام مقارن لارتفاع الأول عند احتفال قيام داع آخر في النفس بعد القطع بارتفاع ما كان منقدحاً في النفس أولاً، فلا يجري فيه الاستصحاب، وكذا الحال في الماء والدم ونحو ذلك من الأمور التدرجية، فتأمل).

وقال في مصباح الأصول^(٣): (ومنع العلامة النائيني قدس سره عن جريان الاستصحاب في القسم الثالث بدعوى أنَّ الحافظ للوحدة في الأمور التدرجية غير القارة كالحركة هو الداعي فمع وحدة الداعي تكون الحركة واحدة، ومع تعدده تكون

(١) مصباح الأصول ٢: ١٥٤.

(٢) فوائد الأصول ٤: ٤٤١.

(٣) مصباح الأصول ٢: ١٥٢-١٥٣.

الحركة متعددة، وحيث إن الداعي الأول قد انتفى في القسم الثالث يقيناً ف تكون الحركة الحادثة بداع آخر على تقدير وجودها غير الحركة الأولى، فلا يصح جريان الاستصحاب لاختلاف القضية المتيقنة والمشكوكة.

وقد ظهر جوابه بما ذكرنا؛ فإن الحافظ للوحدة ليس هو الداعي، بل هو الاتصال، فما لم يتخلل العدم فالحركة واحدة وإن كان حدوثها بداع وبقاوها بداع آخر، وإذا تخلل العدم كانت الحركة متعددة وإن كان الداعي واحداً.

وقد نقضنا عليه قدس سره في الدورة السابقة بالسجدة، فمن سجد في الصلاة بداعي الامتثال ثم بعد إتمام الذكر يقي في السجدة آتاً ما للاستراحة مثلاً فهل يمكن القول ببطلان الصلاة لأجل زيادة السجدة؟

والسيد (حفظه الله) أخذ المعيار هو الاتصال مطلقاً، وهذا لا شك فيه في الوحدة الاتصالية، والكلام إنما هو في غير ما يعتبر فيه الاتصال مما يتعدد ببعد الداعي والمبدأ والمقتضي وغير ذلك، مضافاً إلى أن المحقق النائيني (رحمه الله) لم يذكر الحركة.

أما النقض الذي ذكره فإنما يتم بناءً على أن السجدة عبارة عن كون الجبهة معتمدة على الأرض، ولا يتم بناءً على أن تكون السجدة عبارة عن وضع الجبهة على الأرض، فلا يتعدد الدواعي، فإن السجدة عبارة عن انحناء بحدّ توضع الجبهة على الأرض، والمتحقق النائيني لم يقل بأن تعدد الداعي مطلقاً يوجب التعدد حتى ينقض بمثل هذا النقض.

والغرض من هذا البحث وبيان الأمور الثلاثة هو أن الاعتراض على المتحقق النائيني والخراساني في غير محله.

المقام الثاني: في جريان الاستصحاب فيما إذا كان الزمان من ملابسات الحكم، سواء أكان العمل قار الذات كالجلوس أم غير قار الذات كالتكلّم، وسواء جعل الزمان موضوعاً أم متعلقاً للحكم. فهل أن الاستصحاب في نفس الزمان أو في الفعل الذي يكون الزمان من ملابساته جارٍ أو لا؟

والفرق بين هذا المقام والمقام الأول أن الزمان في المقام الأول كان موضوعاً للحكم، مثل أن يقال: ما دام يوم الجمعة موجوداً فامسك.
وأيضاً في هذا المقام فالزمان ليس تمام الموضوع، بل هو إما متعلق الحكم أو من ملابسات الموضوع، والشك في هذا المقام إما أن يكون من جهة الشبهة الصداقية، وإما من جهة الشبهة المفهومية.
والكلام فعلاً من جهة الشك في الشبهة الصداقية.

وتوضيحاً لمحل البحث نبحث في أنه هل يمكن أخذ الزمان بعتاً كما يمكن أخذه مقارناً، بمعنى: أن يكون الزمان ملابساً أو متعلقاً على نحو الصفية، كما يمكن أخذ الزمان ملابساً أو متعلقاً على نحو المقارنة أو لا.

والفرق بيتهما: أنه إن قلنا بإمكان أخذه على نحو الصفية فهنا استصحاب الزمان بنحو مفاد كان التامة لم يترتب عليه أي أثر؛ وذلك لأنّه لا يمكن إثبات الوجود الناعتي باستصحاب الوجود المحمولي، والمفروض أنّ الزمان أخذ بعتاً.
وأيضاً إذا كان الزمان مأخوذاً على نحو الظرفية والمقارنية فهنا ربّما يقال بأنّ استصحاب وجود الزمان بنحو مفاد كان التامة يترتب عليه الأثر.

ولأجل ذلك لا بدّ وأن نرى أولاً أنه هل من المعقول أخذ الزمان في ملابسات الموضوع أو المتعلق على نحو الناعтиة أو لا؟
فنقول: إنّ الظاهر من عبارات مصباح الأصول هو أنّ الزمان لا يعقل أن يكون من أوصاف الفعل؛ لأنّ الزمان من الموجودات الخارجية، والفعل صفة قائمة بالمللّ وعرض قائم به.

وعليه، فليس الزمان من شؤون الفعل حتى يمكن أخذه بعتاً له، ولا يمكن أخذ كل شيء بعتاً لشيء آخر، بل لا بدّ وأن يكون النعت من سند العارض والمعروض.

وهذا الذي ذهب إليه السيد الخوئي (حفظه الله) لا يمكن المساعدة عليه؛ لما ذكرناه في مبحث الموسوع والمضيق من أنَّ الزمان يؤخذ في العرف والفلسفة بنوعين، ويعبر عن أحدهما بالكم، وعن الآخر بمتى.

فإنه تارة يكون السؤال عن مقدار الزمان الذي يجب فيه الإمساك فيقال: ساعة، فهنا الساعة – التي هي اسم لقطعة من الزمان – (كم)، وتارة يسأل عن أي زمان يجب فيه الإمساك فيقال: يوم الجمعة، وهنا يوم الجمعة (متى).

وفي النوع الأول يؤخذ الزمان بنحو يكون مشارياً إلى كمية الشيء الذي أخذ الزمان متكتماً به.

وبعبارة أخرى: هو ما يعين كمية العمل من حيث الزمان، كما إذا قال: يجب عليك الجلوس في المسجد ساعة، فإنَّ الزمان هنا جعل مرأة لكمية الجلوس الذي يكون الزمان من ملابساته، وهكذا لو قال: يحرم عليك الجلوس عند الفاسق ساعة، أو إذا جلست عند الفاسق ساعة يجب عليك التصدق.

والزمان بهذا اللحاظ يكون من عوارض الشيء والعمل المتكتم به، وقطع الزمان مقاييس للامتداد البقائي، فإنَّ لكلَّ شيء مقياساً، ومقاييس الامتداد البقائي هو الزمان، وبه يرائي أنَّ متعلق الحكم أو موضوعه لا بد وأنْ يمتد بأي مدة، كما أنَّ لغير الامتداد البقائي مقاييس، فإنَّ المتر والذرع مقاييس للامتداد الخططي والسطحي، والكيل مقياس لحجم الأشياء، والكيلو لمقياس الوزن، فإذا أخذ شيء مع هذه المقاييس فيها إرادة لحدود الشيء الذي أخذ معه.

وقد يكون مرأة لنفس الذات أو لصفة زائدة، فإذا بيعت حنطة بشرط كونها كرماً، فإنَّ كان الكرَّ مرأة لحجم خاص، فعلِّي فرض التخلف يوجِّب خيار بعض الصفقة. وإنْ كان الكرَّ مقياساً لصفة وبشرط أن تكون كرماً وذات صفة كذا، فهذا يوجِّب خيار تخلف الشرط، ولذا ذكرنا في بحث المكافئ: أنَّ اختلاف الفقهاء هناك من أجل ذلك، فمن أخذته مرأة لنفس الذات ذهب إلى خيار بعض الصفقة، ومن أخذته صفة

ذهب إلى خيار تخلف الشرط، ومن المعلوم: أنّ البيع في الأول باطل بالنسبة إلى المقدار الناقص، وفي الباقى له الخيار، وفي تخلف الشرط البيع صحيح، إلا أنّ له الخيار.

والغرض: أنّ المقاييس مطلقاً ومنها الزمان مرأة لامتداد المعتبر في ذلك الشيء، فإذا قال: يجب عليك الجلوس ساعة، فالمحبوب هو الجلوس الممتد إلى نهاية الساعة، وكذا في المبغوضية.

فهنا الزمان لم يؤخذ مستقلاً، بل أخذ مشيراً إلى الامتداد الخاص الذي هو معتبر في العمل، وفي الحقيقة أنّ الموضوع مركب من موصوف وصفة، وبهذا اللحاظ يكون الزمان من الكميات ويكون تحت دائرة الطلب، يعني: لا بد للمكلف من إيجاده. وأما النوع الثاني فهو أن يؤخذ الزمان مشيراً إلى اعتبار وقوع الفعل في وقت خاص.

وهذا هو الذي يعبر عنه بمتى، فيقال: متى أزورك، وزر الحسين عليه السلام يوم عرفة، فإنّ الزمان أخذ ظرفاً وبنحو متى، لأن يكون مشيراً إلى امتداد الزيارة ومحمدًا. وبهذا اللحاظ يكون الزمان من المقارنات، وليس من الأعراض.

وعدّ الزمان -بمعنى متى- من أعراض النسبية إنما هو بلحاظ أنّ الإضافة إلى هذا الزمان يكون جزءاً أو صاف ذلك الشيء، لا أن يكون نفس الزمان من الأوّاصاف، بل إضافته إليه ونسبة إليه تعدّ جزءاً أو صاف العمل، يعني: أنّ الإضافة أو هيئة كون الشيء في الزمان تعدّ من أوّاصاف الشيء فيما إذا أخذت الهيئة أو الإضافة جزءاً للموضوع.

واما إذا لم تؤخذ الهيئة أو الإضافة جزءاً للموضوع، فلا يكون صفة، بل يكون من مقارناته وليس من الأعراض -كما ذكر في مصباح الأصول-. كما إذا قال: يجب عليك زيارة الحسين عليه السلام زيارة نهارية أو ليلية أو رجبية، ويقال: الأغسال النهارية أو الأغسال الليلية.

فظهر أنَّ الزمان بمعنى متى يمكن أخذه على نحو الصفية، كما يمكن أخذه بنحو الظرفية.

والكلام في آنه إذا أخذ على نحو الصفية، كما إذا قال: زر الحسين عليه السلام زيارة نهارية، فهل أنَّ مفاده مفاد الظرفية وبمعنى (في)، أو أنَّ مفاده اعتبار صفة للفعل مضافاً إلى اجتماعه مع الزمان، فإنه إن قال: زر الحسين عليه السلام يوم عرفة، فيمكن أن يقال وجود يوم عرفة والزيارة كاف، وهذا هو مصحح استصحاب مفاد كان التامة، وسيأتي توضيحة في هذا البحث إن شاء الله.

أما إذا استخدنا أكثر من ذلك من قوله: زر الحسين عليه السلام زيارة نهارية، وأنَّ صفة من الصفات أخذت زائدة على العمل، فلا يمكن الاستصحاب.

والظاهر أنه فرق بين زر الحسين عليه السلام في يوم عرفة وبين زر الحسين زيارة نهارية مثلاً، حيث أخذت صفة من الصفات للفعل في الثاني، فقد ذكر أهل الأدب أنَّ حكم النسبة حكم الصفة، بل ليست النسبة إلا صفة، وغير لازم أن يكون مبدؤه من الصفات، فإنَّ نسبة الشخص إلى العلوى - مثلاً - غير لازم أن يكون من الصفات، وقد صرَّح في التصريح بأنَّ باب النسب: (ستاه سيبويه باب الإضافة وابن الحاجب باب النسبة، والغرض منها أن تجعل المنسوب من آل المنسوب إليه، أو من أهل تلك البلدة أو الصنعة، وفائتها فائدة الصفة)^(١)، وقد أوضحوا كون فائتها فائدة الصفة أنها في الإعراب لها حكم الصفة وفي حمله على من قام به، كما تحمل الصفة على الموصوف، فيقال: زيد مصرى، كما يقال: زيد ضارب.

وعليه فإنَّ قيل: زر الحسين عليه السلام زيارة نهارية، فمعناه زر الحسين عليه السلام زيارة موصفة بكونها مضافة إلى النهار.
وما ذكرناه موافق لما ذكره المحقق الأصفهانى في نهاية الدرایة.

(١) شرح التصريح على التوضيح ٢: ٥٨٧.

إلا أن بعض الأكابر - كما ذكرنا - قد أنكر ذلك في مصباح الأصول - أيضاً - وأن مفاد زر الحسين عليه السلام زيارة نهارية عين مفاد زر الحسين عليه السلام في النهار.

فظهور مما ذكرنا أنه يمكن لحاظ الزمان على نحوين:

الأول: أن يكون مشيراً إلى مقدار الامتداد، وبالتالي يكون المتعلق أو الموضوع مأخوذاً موصوفاً.

الثاني: أن لا يكون الزمان مشيراً إلى مقدار الامتداد، بل أخذ ظرفاً، وهنا تارة يؤخذ على نحو الصفتية، وتارة يؤخذ لمجرد الظرفية.

ثمًّا بعد ذلك يقع الكلام في جهتين:

الجهة الأولى: في أنه إذا أخذ الزمان على نحو المحدد والكمية فهل يجري الاستصحاب الوجودي أو لا؟

وهذا مما لم يتعرض له الأصوليون، بل لم يلتفتوا إلى هذا التقسيم أصلاً، ونظر الجميع إلى ما إذا أخذ الزمان بنحو متى.

والظاهر أنه إذا أخذ الزمان محدداً ومشيراً إلى مقدار الامتداد، وشككنا من جهة الشبهة المصداقية في أنَّ الامتداد المعتبر هل تحقق أو لا؟ - كما إذا قال: زر الحسين عليه السلام ساعة، وشككنا في تتحقق الساعة، فهل يمكن استصحاب بقاء الساعة أو لا؟ - هو إمكان إجراء الاستصحاب في عدم اتصف الزيارة بهذه الصفة، أو عدم تتحقق الموصوف أو عدم تتحقق الغاية فيما إذا كان على نحو التركيب، كما إذا قال: زره من طلوع الشمس إلى الزوال.

وأما الاستصحاب الوجودي فلا يمكن التمسك به.

الجهة الثانية: في أنه إذا أخذ الزمان بنحو متى، وحيثند فتارة يكون على نحو التوصيف، مثل: زر الحسين عليه السلام زيارة رجيبة، وتارة يكون مرجعه إلى الظرفية المجردة.

أما الأول، فلا يمكن إثبات الزيارة الرجبية باستصحاب بقاء الزمان – نعم، إذا كان أول ما شرع في الزيارة كانت زيارة رجبية، وفي الأثناء شك بقاء هل هي زيارة رجبية أو لا؟ فيمكن استصحابه – وباستصحاب بقاء الزمان بنحو مفاد كان التامة لا يمكن إثبات وصف النهارية للعمل؛ وذلك لعدم إمكان إثبات الوجود الناعتي بسبب استصحاب الوجود المحمولي، إلا بناء على القول بالأصل المثبت.

وأما الثاني، فتارة يعلم عند الشروع في العمل بوقوعه في النهار – مثلاً – إلا أنه يشك في وقوعه في النهار استدامة، فهنا لا مذور في استصحابه.

وتارة قبل الشروع في العمل لا يدرى أن النهار باق أو لا، فهل يمكن استصحاب الزمان في هذه الصورة أو لا.

ومع القول بجريان الاستصحاب في المقام نذكر بعضها:

وقد ذكرت وجوه جريان الاستصحاب في المقام نذكر بعضها:

الوجه الأول: ما هو مذكور في نهاية الأفكار^(١)، وهو التمسك بالاستصحاب التعليقي، وأن هذا العمل لو كان واقعاً قبلَ كان واقعاً في النهار، والآن يشك في أنه خرج من هذا العنوان أم لا، فيستصحب كونه واقعاً في النهار على نحو الاستصحاب التعليقي.

وإثبات متعلق الحكم بهذا النحو مخدوش:

أولاً: أنه سنذكر إن شاء الله في مبحث الاستصحاب التعليقي أن الاستصحاب التعليقي لا يجري في الأحكام.

وثانياً: أنه على فرض جريان الاستصحاب التعليقي في الأحكام بوجيه لا يجري في الموضوعات.

الوجه الثاني: القول بجريان الاستصحاب، ويثبت بذلك وجود الزمان، وما ذكر في الاشكال عليه من أن الاستصحاب هنا لا أثر له؛ إذ الفعل هنا مركب من أمور ثلاثة: ذات الفعل، والمتصل، وعنوان اليوم المعين، وكلمة (في)، كما إذا قال: صم يوم الجمعة أو في يوم الجمعة - بلا فرق بين ذكر كلمة (في) وعدم ذكرها فيما إذا كان متضمناً لمعنى (في) كما في المفعول فيه - فهنا الصوم محرز بالوجودان، والوقت محرز بالاستصحاب بنحو مفاد كان التامة، ونحتاج إلى ما يثبت أن الصوم وقع في يوم الجمعة ولا مثبت له، وإثبات ذلك باستصحاب الزمان مبني على القول بالأصل المثبت.

وأجيب عنه بما يؤدي إلى إنكار دخالة النسبة الظرفية، وحيثذا لا يكون الاستصحاب من الأصل المثبت، ولتصویر ذلك عدة تقريريات:

التقريب الأول: ما ذكره السيد الحكيم (رحمه الله) في موارد متعددة من كتابه المستمسك، وملخص كلامه:

أن هذا السنخ من الأفعال ظرفه نفس الزمان، وبتعبيره: (أمد الموهوم)، وأما الليل والنهار وأمثالهما فليس من الزمان، بل مظروف للزمان كنفس الفعل، من جهة أن الليل والنهار وأمثالهما أمارة على كون كوكب خاص في قوس خاص، وكون كوكب خاص في زمان خاص إنما يقع في الزمان، ومرجع قوله: (صل في النهار أو صم في النهار) إلى أنه لا بد وأن يكون الصوم أو الصلاة في زمان يكون النهار موجوداً فيه، يعني: أن الزمان لا بد وأن يكون ظرفاً لشيئين أحدهما: العمل، وثانيهما: ما عابر عنه بالنهار، وليس ارتباط العمل بالنهر ارتباط الظرفية والمظروفية، بل كلاهما مظروفان للأمد الموهوم وهو الزمان، فهما مقتربان في الوجود.

فقد قال: (ويمكن أن يدفع الاشكال بأن ظرفية الزمان الخاص - أعني الليل والنهار ونحوهما - ليس المراد بها كونه ظرفاً للفعل الموقت حقيقة؛ إذ الإضافة بينهما ليست إضافة الظرفية).

إذ كيف يمكن اعتبارها بين حركة الكوكب في القوس الفوقي أو التحتاني وبين فعل المكلف بل إضافة الظرفية إنما تعتبر بين فعل المكلف والأمد الموهوم الذي يعتبر ظرفاً للفعل كما يعتبر أيضاً ظرفاً للليل أو النهار أو غيرهما من الساعات، فيكون معنى (صم في رمضان) صم في ذلك الأمد الموهوم الذي يكون ظرفاً لرمضان، فترجع الإضافة بين الصوم ورمضان إلى إضافة الاقتران نظير الإضافة بين الصلاة والطهارة في قولنا صل في طهارة.

وعليه فكما لا إشكال في جريان استصحاب الطهارة لإثبات كون الصلاة في طهارة، كذلك لا ينبغي الإشكال في جريان استصحاب رمضان لإثبات كون الصوم في رمضان، فلا حظ وتأمل^(١).

إلا أنه يتوجه إليه عدة أسئلة:

السؤال الأول: أنه ما هو الفارق بين الأمد الموهوم والزمان بمعنى قطع الزمان، مع أن راسمها واحد، وهو إما الحركة الذاتية أو حركة الفلك، فكيف تقولون بالظرفية في الأمد الموهوم ولا تقولون في قطع الزمان؟

السؤال الثاني: أن حركة الكوكب ليست راسم هذه القطع، بل سبب لصحة التقاطع، وليس هذه القطع ليل ونهار وشهر اسماً لحركة الكوكب، بل راسم له ومعرف له، ومثله مثل الساعة، فإن الساعة محددة ومبنية لقطع خاصة اعتبرت للزمان، فيقال: الساعة الواحدة، والساعة الثانية، والساعة الثانية عشر، وغيرها، فيمكن تصوير قطع الزمان ظرفاً بنفس المعنى الذي صورتم به ظرفية الأمد الموهوم. وظاهر قولهم: (صم في رمضان) هو الظرفية، وقد عد النحويون اليوم والشهر وأمثال ذلك من أسماء الزمان، بل قيل: إنه لا يمكن استعمال ذلك بدون (في)، فلا يمكن أن يقال: (دخلت شهر رمضان)، بل لا بد وأن يقال: (في شهر رمضان).

(١) مستمسك العروة الوثقى: ٣٩٤.

وهذا بخلاف المكان، فإنه ربما لا يدخل فيه كلمة (في)، فيصح أن يقال: (دخلت الدار) بدون تضمين معنى (في) أو كونه في التقدير، وأمّا (دخلت شهر رمضان) فكلمة (في) مقدّر فيه، وليست هذه القطع من الحوادث الواقعـة في الزمان، كالأعمال الواقعـة في الزمان.

مضافاً إلى أنَّ الكوكب الفلامي في القوس الفلامي مرتبط بالحركة المتوسطـية التي هي خارجة عن محل كلامنا؛ إذ الكلام في الحركة القطعـية.

التقرـيب الثاني: - ما يستفاد من جماعة - هو أنَّ هذه القطع التي نعبر عنها بالليل والنهار وأشباه ذلك أوصاف للزمان الذي هو عبارة عن ماهية مستمرة بالاستمرار التدريجي، لا الأمور الواقعـة فيه، والظرف إنـما هو نفس الزمان والأمد الموهوم، لا الصفة.

وعلى هذا التقرـيب يقال: هذا الزمان نهار أو ليل، وبالتالي التقرـيب الأول يقال: في هذا الزمان نهار وليل.

فالماهية الممتدة هي الظرف للعمل، إلا أنَّ العمل لا بد وأن يقع في زمان يكون موصوفاً بهذه الصفة، وبالتالي التقرـيب ثبت أنَّ الزمان الآن موصوف بالصفة الفلامـية، ووقوع الفعل في أصل الزمان محـرـز بالوجودـان، وكـون الزمان موصوفاً بالصفة الفلامـية محـرـز بالأصل.

وهذا التقرـيب مبني على استظهار أنَّ هذه القطع وهذه الأسمـيات مرجعها إلى إعطاء صفة من الصفـات أو معـبرـة عن صـفة من صـفات الزـمان.

وبعض هذه القطع لعلـه يمكن القول بأنـها تعطي صـفة من الصـفات للزـمان كالليلـية والنـهـارـية، فإنَّ اللـيل يـدلـ على الـظلـمة، والنـهـار يـدلـ على النـورـانية والـرـبيع والـخـريف، وهذا غير متصـور في السـبـت والأـحـد إلى غير ذـلك من أيام الأـسـبـوع والأـشـهـر العـربـية، فلا تـفـيد هذه القطـع معـانـ يمكن أن يتـصـفـ الزـمانـ بها ونـقـولـ الزـمانـ

الموصوف بأنه سبت. فهل هذه قطع من الزمان سميت بهذه الأسماء كأسماء الأمكنة كالنجد والكوفة وغيرهما؟

وربما يشكل عليه بما ذكره الشيخ وغيره بأنَّ الزمان الذي وقع فيه الفعل ليس له حالة سابقة، ولا نعلم أنَّ الزمان هذا كان موصوفاً بالنهار أم لا، ونفس أمر الزمان نهاراً لا يثبت وقوع الفعل في النهار إلَّا على القول بالأصل المثبت، وإشكال المثبتية لا يرد على التقريب الأول.

التقريب الثالث: ما ذكره بعض الأعلام على ما في مصباح الأصول. وملخصه: أنَّ الموضوعات المركبة إمَّا أن تكون مركبة من المعروض وعرضه، وإمَّا من غير المعروض وعرضه.

ففي الأول إحرازه متوقف على الاستصحاب بمفاد كان الناقصة كاستصحاب الكمية للباء، بأن يقال: هذا الماء كان كَرَأْ، والآن كما كان، وب مجرد إحرازهما في الوجود غير كاف لترتيب الأثر، وفي الثاني مجرد الاجتماع في الوجود كاف، فإن أحرز أحدهما بالوجودان والآخر بالأصل بمفاد كان التامة يترتب الأثر، وذكر أنه (إذا عرفت ذلك فنقول: إنَّ اعتبار الزمان قدأ لشيء من هذا القبيل؛ فإنَّ معنى الإمساك النهاري هو اجتماع الإمساك مع النهار في الوجود؛ إذ النهار موجود من الموجودات الخارجية، والإمساك عرض قائم بالمكلَّف فلا معنى لاتصال أحدهما بالآخر).

إذا شُكَّ في بقاء النهار يكفي جريان الاستصحاب فيه بنحو مفاد كان التامة، ولا يكون من الأصل المثبت في شيء.

نعم، لو أردنا إثبات اتصاف الإمساك بكونه نهارياً باستصحاب النهار بنحو مفاد كان التامة كان من الأصل المثبت، لكنه لا تحتاج إليه، بل لا معنى له على ما ذكرناه^(١) إلى آخره.

(١) مصباح الأصول ٢: ١٥٠.

ويرد على هذا الوجه أنَّ الحروف المأكولة في المتعلق أو الموضوع هل يحتاج مفادها إلى الإثبات أو لا؟

فإذا كانت محتاجة إلى الإثبات فما هو مثبت كلمة (في) في هذا المثال؟ فإذا قال المولى: إن كان زيد على السطح فتصدق، فهل يمكن أن يقال: إنَّ السطح موجود بالوجود، ووجود زيد نحرزه بالاستصحاب، فيترتب عليه وجوب التصديق؟ ومن الظاهر أنَّ الحروف تفيد معنى آخر بمعنى أنَّ هنا أيضاً ناعية، إلا أنه ليس عبارة عن نفس السطح أو نفس الدار أو نفس الزمان، بل النعت عبارة عن كائنية هذا الشيء ومظروفيته له، يعني أنَّ زيداً لو كان مستعلياً، فهذا الاستعلاء صفة له.

التقريب الرابع: وهو متوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنَّ مورد الكلام - كما تقدم - هو ما إذا كان الموضوع مركباً من الأمرين اللذين يكون رابطهما حرفاً من الحروف، والحرف على قسمين:
 القسم الأول: ما يدلُّ على الربط والإضافة المطلقة، بمعنى: أنه لا يدلُّ على شيء سوى الاجتماع الوجودي للاسمين مثل (لا صلة إلا بظهور)، فما يدلُّ عليه الباء في (ظهور) هو لزوم المعية بين الصلاة والظهور، وأنَّ الصلاة لا بدَّ وأن تكون مع الظهور.

القسم الثاني: ما يدلُّ على الإضافة المتلونة بلون خاص، مثل الربط الاستعلائي كما يدلُّ عليه (على)، أو الاستعلاء المرتبط بالطرفين - ولعل التعريف الثاني أدق. غاية الأمر أن الاستعلاء له طرفان، أحدهما مستعلي والأخر مستعلي عليه - والربط الظرفي مثل (في) في موارد المكان، مثل (زيد في الدار)، وهذا يدلُّ على الظرفية والاحتواء، وهو ذو نسبةين، وبختلف الظرف والمظروف في الطرفين، والربط الملكي مثل (هذا الكتاب لزيد) - فإنَّ اللام فيه تدلُّ على الملكية - ذو إضافة.

فهذا القسم ليست دلالته على مجرد الربط بين الاثنين ووجود هذا مع وجود ذلك، كما كان يدلّ عليه القسم الأول، بل بالإضافة هنا وفي هذا القسم متلونة بلون خاص، وهو الاستعلاء أو الملكية أو الظرفية والاحتواء.

وفي الحقيقة الموضوع أو المتعلق مركب من أمور ثلاثة: الأسمين والماهية التي تعبر عنها بالمعنى الاسمي بالاستعلاء والملكية والظرفية، ومجرد إثبات الطرفين أحدهما بالوجдан والآخر بالأصل غير كاف لإثبات المعنى الحرفي؛ إذ المعنى الحرفي في هذا القسم يدلّ على ماهية ثلاثة، وهذه الماهية الثالثة تحتاج إلى مثبت، وإثباتها بإثبات الطرفين مبني على الأصل المثبت كما ذكرنا.

فإن علمتنا بوجود السطح، وشككتنا في وجود زيد عليه، فلا يمكن إثبات أنه على السطح باستصحاب بقاء زيد، ولو أننا نعلم أن لازم بقائه كونه على السطح؛ إذ هذا مبني على الأصل المثبت.

وهذا بخلاف (لا صلة إلا بظهور)، فإن مفاد الباء ليس إلا مجرد لزوم اجتاعها في الوجود، وهذا يثبت باستصحاب الطهارة.

والفرق بينها أن في المورد الأول يكون اجتاعهما في الزمان من لوازم الاستصحاب؛ إذ الاستصحاب (إبقاء ما كان على ما كان)، فإن استصحبنا الطهارة إلى زمان الصلاة، فهذا نفس مفاد الاستصحاب بنفس ما يترتب عليه الآخر؛ إذ ما يترتب عليه الآخر هو الصلاة مع الطهارة للمصلي، ولا يترتب عذور المبتورة.

وفي المورد الثاني إثبات مفاد الحرف بإثبات الطرفين يكون من الأصل المثبت، يعني: كونه على السطح من لوازم المستصحب، لا من لوازم الاستصحاب.

فظهور ما ذكرنا أنّ الحروف على قسمين: ما يدلّ على مجرد اعتبارهما معاً، وهذا يثبت بإثبات الطرفين، وهذا من لوازم الاستصحاب، وما يدلّ على جهة زائدة مضافاً إلى وجود الطرفين، وله واقعية وحقيقة، ولا سيما على مسلكنا من أن الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي بالإجمال والتفصيل، وإنيات هذا القسم بإثبات الطرفين يكون من

لوازم المستصحب ومن الأصل المثبت، واستصحاب الطهارة في صححية زراة من
القسم الأول.

وعليه فما ذكره السيد الحكيم (رحمه الله) في المستمسك^(١) بلا وجه.

فقد قال السيد (رحمه الله): (وبالجملة المحقق في محله: أنه يكفي في صحة جريان
الاستصحاب كون مجراه مذكوراً في القضية الشرعية سواء أكان موضوعاً للحكم أم
قيداً للموضوع أم قيداً لقيده، فإذا قال: أكرم عالماً جالساً في دار موقفة - إلى أن قال -
إذا جرى فيها الاستصحاب ثبت الحكم والإضافات الحرافية لا يحتاج إلى إثباتها في
مقابل المفردات).

فإنه كما ترى ذهب إلى أن الإضافات الحرافية مطلقاً لا تحتاج إلى الإثبات في مقابل
المفردات.

وقد عرفت أن الإضافات الحرافية مختلفة، فمنها ما لا يحتاج إلى الإثبات كالباء،
ومنها ما هو يحتاج إلى الإثبات كـ (على) وـ (في) وـ (اللام) وغير ذلك.
المقدمة الثانية: أن كلمة (في) في موارد المكان تدل على الظرفية، وأمّا في موارد
الزمان فمفادها مفاد الباء ومجرد المقارنة، وهذا في الحقيقة إنكار للظرفية الزمانية؛
وذلك لأنّ ظرف المكان أمر معقول، وهو احتواء شيءٍ لشيء آخر.

وأمّا الزمان فليس له احتواء حتى تكون كلمة (في) في الزمان بمعنى الظرفية؛ لأنّ
الزمان ماهية امتدادية راسمها الحركة الذاتية، وهذه الأسماء اسم لقطع الزمان
كالليل والنهار والشهر وأمثال ذلك، وليس الليل أو النهار كالمكان محتوى لعمل
الإنسان أو للإنسان، فإذا لم يكن له احتواء والتزمنا بوجود هذه الأمور فتكون نتيجته
المقارنة.

(١) مستمسك العروة الوثقى ٨: ٤٧٥.

يبقى هنا سؤال وهو آنه لماذا يعبر الفلاسفة والأدباء والعرف بالظرف، فمثلاً يقول الفلاسفة: (هيئة كون الشيء في الزمان) وللأدباء مبحث بعنوان مفعول فيه وظرف الزمان، وفي العرف يقولون بأنَّ العمل الفلاسي وقع في الليل أو في النهار، فما هو منشأ تعبيرهم بالظرفية؟

والجواب عنه آنه تعبير استعاري منشأه التشابك بين الزمان والمكان، والظرفية التي للمكان أُعطيت إلى الزمان من جهة التشابك بينهما في جميع اللغات.

وأما الفلسفه فعبروا عن ذلك بالظرفية؛ لأنَّ الفلسفه في الحقيقة مأخوذة من منطق اليونانيين ونحو تفكّرهم، وهو مأخوذ عن تلقى الناس للمطلب.

توضيح ذلك: أنَّ من الواضح أنَّ الإحساس بالنسبة إلى الليل والنهار إحساس مكاني، يعني: بما آنه يرى أنَّ في هذا المكان ظلمة يقول: الآن ليل - والليل بمعنى الاسوداد - وإن رأى في المكان ضوء الشمس يقول: نهار، فمن زاوية المكان ينظر إلى الزمان فيقول هذا الزمان ليل أو نهار، والشاهد على ذلك أنَّ الليل والنهار مختلفان بالنسبة إلى الأمكنة، فمن الممكن أن يكون في مكان ليلاً وفي مكان آخر نهاراً، كما هو كذلك.

فلا يمكن أن يقال: الآن ليل مطلقاً، ومعنى: (الآن ليل) أنَّ في هذا المكان ليل، فالليل والنهار وإن كانوا اسمين لقطعتين من الزمان، إلا أنَّهما اسنان بالنسبة إلى الأمكنة، لا مطلقاً.

وهكذا الفصول الأربع، فإنه إنما يقال: الآن شتاء أو الآن صيف أو ربيع أو خريف، من جهة أنَّهم كانوا يرون أنَّ المكان قد برد أو تغيرت حالة الأرض فيقال: الآن شتاء أو الآن ربيع أو نحن في الشتاء أو في الربيع. وكذا يمكن أن يكون في مكان شتاء وفي مكان آخر صيفاً أو بالعكس أو ربيعاً أو خريفاً، فيما أنا في النصف الشمالي من الكرة الذي هو مسكن للعلوم، فيقال: الآن شتاء، وأما في النصف الجنوبي من الكرة

الذي غالبه البحار فيقال: هناك الآن صيف، والمقصود أنه إذا ينظر إلى الزمان من زاوية المكان يتقطع إلى هذه القطع.

والأمر كذلك بالنسبة إلى الشهور العربية على مسلك المشهور من أنَّ المعيار هو رؤية الهلال في كل مكان، وتعبير الفلسفه والأدباء من جهة الرؤية العامة للبشر؛ فإنَّ البشر الأوائل كانوا ينظرون إلى الزمان من زاوية المكان، ثمَّ بعد ذلك تطورووا، وبما أنَّهم احتاجوا إلى أمورٍ أخرى اخترعوا قطعاً آخر للزمان ليس لها ربط مباشر مع الزمان مثل الأسبوع وأيام الأسبوع والقرن وأمثال ذلك.

وعليه فما ذهب إليه الأكابر هو الصحيح، وهذا كأنَّما كان مركزاً في أذهانهم، إلا أنَّهم لم يبيتوا ذلك بهذا النحو؛ فإنَّهم فهموا من قوله: (صم في شهر رمضان) مجرد المقارنة في الوجود، لكنَّهم لم يعللوا ذلك بإنكار ظرفية الزمان بهذا النحو، ولذا نرى أنه قد عبر بعضهم بأنه إذا كان الموضوع مركباً من غير المعروض وعرضه فلا بد وأن يؤخذ كلَّ منها بنحو مفاد كان التامة.

ونحن ذكرنا أنه بهذا النحو غير صحيح، ويتنقض بمثل (زيد على السطح أو في الدار) وأمثال ذلك.

وعبر بعضهم بأنَّ الحروف الإضافية لا تحتاج إلى الإثبات، والمقصود أنَّ هذه التعابير هي أوسع من الواقع، ومن هنا نعرف أنه كان في أذهانهم الشريفة ذلك، إلا أنَّهم لم يلتفتوا إلى وجهه، ولذا في مقام البيان يبيتوا ذلك بأوسع من الواقع.

هذا تمام الكلام في جريان الاستصحاب في الزمانيات فيها إذا كانت الشبهة مصداقية.

وأما جريان الاستصحاب فيها إذا كانت الشبهة حكمية، فتارة يكون منشأ الشك بقاء القيد وعدم بقائه، وأُخرى نعلم بانتفاء القيد ونشك في قيام قيد آخر مقاومه ليوجد حكمًا ماثلاً للحكم الأول.

وتارة يكون منشأ الشك أنَّ الأمر بالقيد على نحو وحدة المطلوب أو على نحو تعدد المطلوب، فإذا كان على نحو تعدد المطلوب فالحكم باق، وإلا فالحكم غير باق، فلنا أبحاث ثلاثة:

البحث الأول: فيها إذا كانت الشبهة الحكمية من جهة الشك في أنَّ المقيد الذي أخذ القيد من ملابساته باق أو ليس باق.

وللشك في أنَّ بقاء القيد وعدمه مناشئ مختلفة، فقد يكون المنشأ هو الشبهة المفهومية، ويمكن التعبير عنها بإجمال النص، كما إذا كان القيد هو النهار، ولا نعلم أنَّ النهار هو ما يتنهى باستثار القرص، أو ما يتنهى بزوال الحمرة، أو أنَّ الحكم مغيب بنصف الليل، كصلاة العشاءين، ونحن لا ندرِّي أنَّ نصف الليل متى يتحقق، وأنَّ المراد منه نصف الليل من غروب الشمس إلى طلوع الشمس، أو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وقد يكون المنشأ هو تعارض النصين، كما إذا كانت الروايات متعارضة في متى هي أمد العشاءين مثلاً، وأنَّه يتنهى أمدُها بنصف الليل أو طلوع الفجر.

وقد يكون المنشأ هو الدليل الذي لا لسان له، كالإجماع.

والكلام في أنه هل يمكن إجراء الاستصحاب في هذه الموارد أو لا؟

وهنا تارة نريد إجراء الاستصحاب في نفس القيد الذي هو مردَّ بين الطويل والقصير أو مردَّ بين الوسيع والضيق، وأخرى نريد إجراء الاستصحاب في الحكم. فهنا مقامان:

المقام الأول: في استصحاب القيد، ويتصور فيه وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: استصحاب عنوان القيد.

الوجه الثاني: استصحاب القيد بما أنه قيد للحكم.

الوجه الثالث: استصحاب الواقع الذي هو قيد.

أما استصحاب نفس القيد مثل النهار الذي جعل قيداً وهو مردّ بين أن ينتهي باستار القرص أو بزوال الحمرة، وتوهم جريانه مختص بالشبهات الحكمية المفهومية. وأما في غيرها من تعارض النصين أو فيما إذا كان الدليل ليأ، فلا مجال لتوهم جريانه؛ لأنّه يدور الأمر بين أن يكون القيد عبارة عن نصف الليل أو طلوع الفجر، فهنا لا يوجد قيد حتى يستصحب مثلاً إلى طلوع الفجر.

نعم، في مثل النهار أو نصف الليل الذي هو مردّ بين أمرتين يمكن توهم جريان استصحاب بقاء النهار وبقاء القيد، إلا أنه أيضاً لا مجال لتوهم جريان الاستصحاب في نفس القيد؛ وذلك لعدم جريان الاستصحاب في مطلق موارد الشبهات المفهومية في المفهوم، في الزمانيات وغير الزمانيات؛ لأنّ الاستصحاب عبارة عن إبقاء ما كان وتوسيعة للكشف في الواقعيات، وفي الشبهات المفهومية لا واقع حتى يشك في بقائه وعدم بقائه، وفي الشبهات المفهومية نحن لا ندرّي أنّ الموضوع له هل هو موسّع أو مضيق، ولا يمكن إثبات السعة أو الضيق بالاستصحاب - كما هو الأمر كذلك في غير الأمور المتصرّمة - كما إذا شككنا في أنّ العالم مثلاً وضع لخصوص المتلبس بالمباء، أو وضع للأعم، ونحن نعلم بأنّ هذا الشخص كان عالماً، ونعلم بزوال العلم عنه فعلاً، فلا يمكن بسبب الاستصحاب الحكم بأنّ العالم صادق عليه فعلاً وأنّ الواقع وضعه للأعم؛ إذ ليس هذا من شؤون الاستصحاب، وما هو من شؤونه إثبات بقاء الواقعيات.

وأما استصحاب القيد بما أنه قيد للحكم، فمرجعه إلى استصحاب الحكم، وسيأتي البحث عنه في المقام الثاني.

وأما استصحاب واقع القيد بأن يقال: إنّ لهذا الحكم غاية واقعية، ونحن نشك في انتهاء النهار مثلاً بمحض غايتها الواقعية فنستصحب عدمه. هذا الاستصحاب أيضاً غير جاري؛ لأنّه من استصحاب الفرد المردّ، ومجدد الإشارة إلى شيء لا يجب تعينه حتى يصبح إجراء الاستصحاب فيه.

فظهر أن استصحاب القيد بجميع صوره غير جائز.

المقام الثاني: في استصحاب الحكم وأنه هل يجري استصحاب الحكم فيما إذا كان القيد مردداً بين الأقل والأكثر من ناحية الشبهة الحكمية أو لا؟
والأكابر إنما تعرّضوا للشبهة الوجوبية فقط ولم يتعرّضوا للشبهة التحريمية، إلا أننا نذكر الشبهة التحريمية أيضاً، فنقول في الشبهات التحريمية: إنه كما ظهر من البحث السابق أن الزمان يؤخذ على نحوين: فقد يؤخذ الزمان مرأة لكمية الفعل الذي هو مصب للحكم، وفي الحقيقة إن الزمان يُري أن الحكم تعلق بهذا المقدار من الفعل، مثل: (يجب عليك الجلوس ساعة).

وقد لا يؤخذ الزمان مرأة لكمية الفعل، بل إن الإضافة إلى الزمان دخيلة في المتعلق، كما إذا قال: (زر الحسين عليه السلام في يوم عرفة)، فإن كانت الشبهة شبهة تحريمية والزمان أخذ مرأة لكمية الفعل الذي تعلق به النهي، كما إذا قال: (يحرم عليك الجلوس عند الفاسق)، ولا نعلم أنه قال: ساعة أو ساعتين. فهنا لا يمكن استصحاب الحرمة؛ إذ لا يمكن أن يقال: إن الجلوس المفروض في الساعة الأولى كان حراماً، ونشك في أن إنتهاءه إلى الساعة الثانية حرام أو لا حتى تستصحب الحرمة؛ لأنه إن جلس ساعتين فقد أتى بالحرام سواء كان الحرام هو الأقل أم الأكثر.

وأما جلوسه أقل من ساعتين ولو بثوان فليس معلوماً الحرمة حتى تستصحب الحرمة، بل تجري أصلالة البراءة في الجلوس الأقل من ساعتين.

وأما إذا أخذ الزمان على نحو (متى) والظرفية، كما إذا قال: (يحرم الجلوس عند الفاسق)، إلا أنه لا نعلم أنه قال: بين طلوع الشمس والزاوال أو بين طلوع الشمس والغروب - يعني الجلوس في الجملة وآنا ما حرام - فهنا إذا جلس عنده بين الطلع والزاوال، فقد أتى بالحرام.

وأما الجلوس بعد الزوال فلا يمكن له استصحاب الحرمة؛ وذلك لأن التكاليف التحريرية انحلالية، فكل ما صدق عليه أنه جلوس فهو حرام، ولا يكون أحدها حالة سابقة للأخر، وبما أنه مشكوك الحرمة، فتجري أصلالة البراءة.

وأما الشبهات الوجوية^(١) فهي أيضاً إما أن يكون الزمان مأخوذاً فيها على نحو المرآية لكمية معرض الوجوب، وإما أن يكون الزمان مأخوذاً فيها على نحو الظرفية، فإنأخذ على نحو المرآية، وشككنا في أن معرض الوجوب هل هو الجلوس عند العالم ساعة أو ساعتين؟ فهنا حكم واحد مشكوك طوله وقصره.

وأما إذا أخذ الزمان على نحو متى، وشككنا في أن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل أو طلوع الفجر، وبعبارة أخرى: إذا أخذ الزمان بنحو متى وتردد الأمر بين قيديه نصف الليل أو طلوع الفجر، فهنا المقيد وحكم المقيد متعدد بتعدد المقيد، بخلاف ما إذا أخذ الزمان على نحو المرآية، فإن الطول والقصر كأنه عرض لاهية إما طويلة وإما قصيرة.

وأما في المقام فيها أن الزمان خارج عن حدود المتعلق ومفترض الوجود - وقد أشرنا سابقاً أن الزمان إذا أخذ بنحو متى يكون مفترض الوجود ومن قيود الهيئة - فعليه الوجوب يكون وجوباً متقيداً إما بوجود الليل إلى نصفه وإما متقيداً بوجود الليل إلى طلوع الفجر.

والمقصود أن الهيئة مقيدة، مضافاً إلى محدودية المادة.

(١) وهنا لا بد من الإشارة إلى ما ذكره الشيخ من التفصيل بين ما أخذ الزمان فيه على نحو الظرفية وبين ما أخذ الزمان فيه على نحو القيدية، وعلى الأول يجري استصحاب الحكم، وعلى الثاني لا يجري استصحاب الحكم.

واعترض عليه بعض المحققين - كما في مصباح الأصول وغيره - بأنه لا تعقل الظرفية في قبال القيدية، والمقصود أن ما سندكره من التفصيل لعله يكون تفسيراً لكلام الشيخ. (الاستاذ دام ظله)

وهنا تكثُر القيد يوجِب تكثُر الحكم، وبالتالي لا يمكن إحراف اتحاد القضية المبنية مع المشكوك، فإذا كان الزمان مأحوذاً على نحو المرآتية لكميَّة معرفة الوجوب، وشكوكنا في سعته وضيقه فربما يقال بأنَّ هذا من استصحاب الفرد، بأنَّ يقال: كان هذا الجلوس واجباً، ونشك بعد الساعة الأولى في وجوبه، فاستصاحب وجوب الجلوس، أو يقال: بأنَّ الواجب الفعلي تدور وحده وتعدده مدار وحدة وتعدد الإنشاء، فيما آتا لا ندرى كيفية المنشأ، فلذا تكون المرحلة الفعلية مرددة بين فردان.

وعلى هذا لا يدخل في استصحاب الكلَّيِّ القسم الثاني.
هذا مع قطع النظر عن معارضه استصحاب عدم الجعل مع المجعل؛ إذ إنَّ هذا الإشكال جار في جميع الأحكام.
نعم، ربما يوجه إلى هذا الاستصحاب عدة إشكالات:
الإشكال الأول: أنَّ هذا شكٌ في المقتضي، ولا يجري الاستصحاب في موارد الشك في المقتضي.

ويجاب عن هذا بوجهيَّن:
الوجه الأول: أنه لا تقول بمقالة الشيخ من عدم جريان الاستصحاب في موارد الشك في المقتضي، بل تقول بجريانه مطلقاً.

الوجه الثاني: أنه على ما سلَكنا من أنَّ الأحكام في مرحلة الإنشاء مقيدة بمرحلة امتدادها، يعني: إذا قال: يجب الشيء الفلاسي، أي: ما دام لم يمتثل مماثله ومطابقه في الخارج، وفي المقام نحن لا نعلم أنَّ المنطبق عليه هذا الأمر هل هو الجلوس ساعة أو ساعتين، وأنَّه هل يتنهى الوجوب إلى الساعة أو إلى الساعتين؟ فالشك شكٌ في الغاية، والغاية أمر زماني.

والشيخ كغيره يقول بأنه إذا كان الشك في الغاية الزمانية يكون من الشك في الرافع، لا المقتضي.

الإشكال الثاني: أنّ هذا ليس من استصحاب الفرد، بل من استصحاب الكلّي
القسم الثاني، إلّا أنه لا يجري استصحاب الكلّي في الأحكام، كما ذهب إليه جع منهم
المحقق الزنجاني.

والجواب عن ذلك - على فرض التسليم بأنّ العرف يرى ذلك في المرحلة الفعلية
متعدداً - هو: أنّ استصحاب الكلّي غير مختص بالموضوعات، فكما يجري في
الموضوعات الخارجية بها أنها متعلقات الأحكام الشرعية، والأحكام ناظرة إلى
الكلّيات لا إلى الأفراد في بعض الموارد، كذلك الأحكام الشرعية بها أنها موضوعات
للأحكام العقلية، بل هذا أولى بجريان استصحاب الكلّي فيه؛ وذلك لأنّ العقل ناظر
إلى الكبّري الكلّية، يعني: حيث إنّ هذا وجوب صدر من الشارع، فيجب إطاعته، لا
خصوص هذا الوجوب، وخصوص ذلك الوجوب يجب إطاعته.

والغرض أنّ العقل يحكم بامتثال طبيعي أوامر الله تعالى وإطاعة طبيعي الزواجر
من الله، وفي الأحكام العقلية يكون مرتع الحيثيات التعليلية إلى الحيثيات التقيدية،
فإذا قال: امثّل هذا لأنّ حكم الله، فمرجعه إلى أنّ حكم الله لا بد وأن يمثل.

الإشكال الثالث: أنّ لازم ذلك جريان استصحاب الكلّي في الأقل والأكثر
الارتباطين، والحال أنّكم لا تقولون بجريانه هناك.

والجواب عن ذلك إجمالاً هو: إنّما قلنا بعدم الجريان هناك من أجل أنه ليس
لالأقل والأكثر هناك وجود امتدادي، كما فيها نحن فيه.
هذا إذا أخذ الزمان بمعنى (متى).

وأمّا إذا أخذ الزمان على نحو الظرفية، فلا يمكن استصحاب الحكم؛ وذلك لما
أشرنا إليه من أنّ الزمان يكون قياداً للهيئة والوجوب، فيدور الأمر بين حكمين.
وممّا يوضح تعدد الحكم هو أنه إذا صلّى قبل نصف الليل، فقد سقط الواجب،
 وإن لم يصل قبل نصف الليل، فما الذي يراد استصحاب وجوبه؟ إذ ليس له حالة
سابقة.

والمقصود أنّ هذا يوجب وضوح الفرق بين المقام وما إذا أخذ الزمان على نحو المرآية.

ولسنا بقصد إجراء الاستصحاب في العمل الخارجي المرتبط بمرحلة الامتنال، حتى يقال بأنّ هذا استصحاب للحكم في الموجود الخارجي، والحال أنكم تقولون بأنّ معرض الأحكام ليس ما في الخارج، بل ما في الخارج مسقط. فالالأظهر عدم جريان الاستصحاب فيما إذا أخذ الزمان ظرفاً لعدم اتحاد القضية المتبقية مع المشكوكة.

هذا تمام الكلام في البحث الأول من الشبهة الحكمية.

البحث الثاني: فيما إذا كان منشأ الشك قيام شيء آخر مقام القيد الأول بعد العلم بانتفاء القيد، كما إذا كان حكمًا مقيداً بقيد وعلمنا بزواله، ولا نعلم أنّ حكمًا آخر لما بعد الزمان الذي انعدم هل هو ثابت أو لا؟ فهل يمكن الاستصحاب هنا أو لا؟ وفي هذا البحث أيضاً إنما أن يكون الزمان مأخوذاً على نحو المرآية لكمية مقدار معرض الوجوب، مثل ما إذا علم بوجوب الجلوس ساعة، ونعلم بانتفائها، ولا نعلم أنّ وجوباً آخر هو ثابت للساعة الثانية أو لا، وإنما أن يكون الزمان مأخوذاً على نحو الظرفية، كما إذا علم بوجوب زيارة ما بين الزوال إلى الغروب، وشك في وجوب زيارة أخرى لما بين الغروب إلى الفجر.

أما إذا كان مأخوذاً على نحو الكمية، كما إذا قال: (يجب عليك الجلوس ساعة بعد طلوع الفجر)، فإن لم يأت به المكلف وعصى، سقط الوجوب بالعصيان، فهنا إن كان الجلوس في الساعة الثانية واجباً أيضاً لم يكن الجلوس الثاني استمراً للجلوس الأول ولو مسامحة، وإن أتى بالجلوس في الساعة الأولى لم يكن الاستصحاب جارياً؛ لأنّه يدخل في استصحاب الكلي القسم الأول من القسم الثالث الذي لا يقول الشيخ بجريانه أيضاً.

وأثما إذا كان الزمان مأخوذاً على نحو الظرفية، كما إذا قال: (يجب أن تزوره بين الطلوع والزوال)، ونشك في وجوب آخر بين الزوال والغروب، فهنا إن أتى بالجلوس فيما بين الطلوع والزوال، فقد سقط الحكم بالإطاعة ولم يكن الثاني استدامة له، وهكذا لو عصى ولم يأت بالمؤمر به.

نعم، لو أتى بالمؤمر به في آخر أزمنة الإمكاني بحيث انتهى الوقت بانتهاء العمل ففي هذه الصورة يمكن القول بأنّ الوجوب الثاني استدامة للوجوب الأول.

وأثما مع فرض الانفصال فلم يقل أحد بجريان الاستصحاب، ومع ذلك في الصورة التي يمكن القول بأنّ الوجوب الثاني استدامة للوجوب الأول لا يجري الاستصحاب؛ وذلك لأنّ تعدد الفرد هنا أوضح من القسم الأول، ولا بد في الاستصحاب من اتحاد القضية المتيقنة مع المشكوكة؛ إذ المفروض أنّ الوجوب السابق كان مقيداً بقيد مغاير للقيد المحتمل للوجوب.

وقد حمل المحقق النائي كلام الشيخ على هذا حيث ذكر الشيخ (قدس سره) من آنه إذا كان على نحو القيدية لا يجري الاستصحاب بخلاف ما كان على نحو الظرفية فيجري الاستصحاب، وبعد ما ظهر أنّ الاستصحاب الوجودي غير جارٍ فلهم كلام في جريان الاستصحاب العدمي أو الرجوع إلى البراءة، واختلفوا في ذلك، فمنهم من ذهب إلى جريان الاستصحاب العدمي، ومنهم من أنكر ذلك، كما اختلفوا في جريان استصحاب عدم الجعل.

وقد أنكر المحقق النائي جريان استصحاب عدم الجعل، ونحن قد قوينا ما ذهب إليه المحقق النائي؛ وذلك لأنّ بين مرحلة الجعل والمجعل نوع تغيير لا يمكن إثبات المجعل أو نفي المجعل بالاستصحاب الوجودي أو العدمي، إلا على القول بالأصل المثبت.

وذهب بعض إلى جريان استصحاب عدم الجعل، وسيأتي الكلام فيه مفصلاً في بحث تعارض الاستصحابين إن شاء الله تعالى.

وأما استصحاب عدم المجعل فقد ذكرنا أئمماً اختلفوا في جريانه، وقد تعرّضنا له في مبحث البراءة.

البحث الثالث: فيما إذا كان الشك في بقاء الحكم المقيد بالزمان من جهة وحدة المطلوب وتعدد المطلوب، وهذا هو الذي يعنون في مبحث الموسوع والمصيق من أنَّ الأمر بالقضاء هل هو بالأمر الأول أو بأمر جديد.

وهناك تصويرات متعددة لوحدة المطلوب وتعدده، ونحن نذكر ثلاثة منها:
التصوير الأول: بأن يتوجه أمرٌ إلى الماهية الابشرط، وأمرٌ آخر إلى الماهية بشرط شيءٍ، أو يتوجه أمرٌ إلى الماهية بشرط شيءٍ.

فإن كان الأمر متوجهاً إلى الماهية بشرط شيءٍ فقط، فهذا من وحدة المطلوب، وإن توجه أمرٌ إلى الماهية الابشرط وأمرٌ إلى الماهية بشرط شيءٍ، فهذا من تعدد المطلوب بتعدد الطلب، كما إذا تعلق أمرٌ بطبيعي الصلاة مطلقاً، وأمرٌ آخر بالصلاحة من الرواى إلى الغروب، وعليه فلو لم يصلٌ فيما بين الحدين يجب عليه إطاعة الآخر، وهو الأمر بطبيعي الصلاة مطلقاً، فيكون مخالفًا وعاصياً للأمر المتعلق بالماهية بشرط شيءٍ.

وفي قبال ذلك وحدة الأمر، وهو الأمر بالماهية بشرط شيءٍ.
 وهذا التصوير لا شك في معقوليته بأن توجه أمرٌ إلى الماهية الابشرط وأمرٌ إلى الماهية بشرط شيءٍ، إلا أنه اختلف في عقلائيته؛ إذ الشارع في وعاء التشريع حين يلزم بالحصة يكون الأمر بالطبيعي الابشرط مستهجنًا، وجعلوا ذلك أساس حل المطلق على المقيد فيما إذا كان كل منها صرف الوجود، كما إذا قال: (اعتق رقبة)، وقال: (اعتق رقبة مؤمنة)، وحمل المطلق على المقيد هنا من جهة أنَّ الإلزام بالحصة مغنٍّ عن الإلزام بالماهية الابشرط.

وعلى القول بعقلائيته - كما قال به بعض - فهل يندك الأمر بالطبيعي الابشرط في الأمر بالمقيد ما دام موجوداً؟ بمعنى أنه هل يوجب الأمر بالطبيعي تأكيد واستداد

الأمر بالمقيد، أو أن كل منها يقف على حالته مستقلاً ولا يوجب اشتداداً للأمر بالمقيد؟

و قبل البحث عن ذلك لا بد وأن نرى أن الاشتداد في الأمور الاعتبارية عقلائي أو لا.

والظاهر أن الاشتداد في الأمور الاعتبارية غير معقول، وهذا ليس بمعنى أنه لا يمكن جعل شيء شديداً ومؤكداً، فإنه أمرٌ معقول، وإنما الكلام في مثل المقام بأن كان هنا أمران، وأحدهما يكون موجباً لاشتداد وتأكد الأمر الآخر تلقائياً، وذلك لعدم التحرّك في التفاعل في الأمور الاعتبارية، مضافاً إلى أن هذا ليس طریقاً للتأكد، بل طریقه جعل الأحكام الجزائية الشديدة على مخالفته.

وكيفما كان فإذا قلنا بالاشتداد، فيدور الأمر بين أن يكون هنا أمران مع الاشتداد، وبين أن يكون أمرٌ بالمقيد فقط.

والمفروض أن زمان المقيد قد مضى، فإن كان الأمر بالطبيعي موجباً لاشتداد الأمر بالمقيد فبالتالي نشك في بقاء الأمر بالطبيعي وعدمه.

وملخص الكلام: أنا نشك قبل مضي الوقت أن الأمر بالبعد هل كان أمراً اشتدادياً بنحو يكون قابلاً للتفكير، أو كان الأمر بالمقيد أمراً ينعدم بمضي الوقت. وعليه فهذا يكون داخلاً في استصحاب الكلّي القسم الثالث من القسم الثالث، ولا مانع من جريان الاستصحاب فيه.

وأما إذا أنكرنا الاشتداد وقلنا بعدم معقوليته - كما قلنا - وشككتنا في أن الأمر بالمقيد هل كان مقارناً للأمر بالطبيعي فيدخل في استصحاب الكلّي القسم الأول من القسم الثالث.

التصوير الثاني: أن يتوجه أمر إلى الطبيعي الابشرط وأمرٌ إلى التقيد، كما إذا أمر بالصلة، وأمر بإتيانها فيما بين الحدين، وفي قباله الأمر بإتيان الصلة بين الحدين فقط، وعلى هذا التصوير بعد مضي زمان التقيد والمقيد نشك في أن الحكم باقٌ لا، فإن كان

الأمر أمراً بالمقيد فقد انعدم، وإن كان هنا أمران، أمر بالطبيعي وأمر بالتقيد، فالأمر بالطبيعي باق، وبما آتا لا نعلم ولم نحرز اتحاد القضية المتيقنة مع المشكوكة فلا يمكن جريان الاستصحاب، واستصحاب الجامع أيضاً لا يمكن؛ لعدم ترتيب الأثر على الجامع.

التصوير الثالث: ما هو مختار صاحب الكفاية على تفسيرنا لكلامه، وهو أن المنشأ هو الأمر بالصلة مثلاً، ونعلم بالتقيد، إلا آتا لا نعلم أن هذا التقيد متوجه إلى الشدة، وأن شدة الأمر مقيدة بالزمان، أو أن التقيد راجع إلى أصل الصلة، فإن كانت شدته مقيدة بالزمان فالنتيجة يكون أصل الأمر باقياً؛ إذ بناء على مسلك المحقق الخراساني تكون روح الحكم عبارة عن ملاك الحكم، والملائكة إما شديد وإما ضعيف. فالتقيد بالزمان تارة يتعلّق بشدة الأمر بالطبيعي، بمعنى أن الأمر بالطبيعي شديد للصلة بين الحدين. وهناك ملاك آخر غير شديد متربّ على نفس الصلة، وهذا من تعدد المطلوب، وأخرى يكون التقيد راجعاً إلى أصل الصلة، ومرجعه إلى وحدة المطلوب.

وهذا التصوير غير معقول من وجهة نظرنا؛ إذ التقيد تقيد للأمر، يعني أنه يوجب تقيد الأمر أو المأمور به، ولا ينحل في مرحلة الإنشاء إلى جهتين: تقيد التشديد وتقيد الأمر، فإن المنشأ هو الذي يكون قابلاً للإطلاق والتقيد، وعلى فرض معقولية هذا التصوير يكون داخلاً في استصحاب الكلّي القسم الثالث من القسم الثالث، ولا مانع من جريان الاستصحاب فيه.

هذا تمام الكلام في استصحاب الزمانيات.

التبني الثامن

في الاستصحاب التعليقي

وهو استصحاب الحكم المشروط بشرط بعد تغير حالة من حالات الموضوع بحيث يحتمل انتفاء الحكم بعد تحقق الشرط ويحتمل عدم دخл ما تغير في الموضوع. ولا بد من التذكير بأنّ هذه الحالة أو الوصف لا بد وأن يكون من العوارض لا أن يكون من المقومات التي توجب تعدد الموضوع.

وقد مثلوا بذلك بالعصير الزبيبي، ولعل هذا المثال أوجب تقطفهم إلى الاستصحاب التعليقي، والمشهور والمعروف بين الفقهاء إلى القرن الثالث عشر هو طهارة العصير الزبيبي وعدم حرمته، إلا أنه في أوائل القرن الثالث عشر ذهب جماعة إلى إلحاد العصير الزبيبي بالعصير العنب، ومن الأمور التي تسکوا بها هو الاستصحاب التعليقي، وهو أنّ هذا العنب قبل أن يصير زبيباً لو غلى كان حراماً إلى أن يذهب ثلثاء، ولا نعلم هل تبدل الحكم بالحرمة بسبب تبدل العنب زبيباً، فنستصحب الحكم.

وقد ذهب كُلُّ من السيد بحر العلوم والشيخ الأنصاري والمحقق الخراساني والعرافي إلى جريان الاستصحاب التعليقي، وفي قبالمهم ذهب كُلُّ من صاحب الرياض وولده صاحب المناهل والمحقق النائيني وبعض أكابر تلامذته إلى عدم جريانه.

وهذه المسألة في وقتنا الحاضر لها موافق ومخالف.

ويمكن تقرير جريان الاستصحاب التعليقي بأنّ الأحكام المجعلة على نحو القضايا الحقيقة - أي الأحكام الكلية - لها ثلاثة مراحل ومراتب.

١- مرحلة الإنشاء: وهي عبارة عن مرحلة جعل الحكم والتقنين. وفي هذه المرحلة المقنن يأخذ الموضوع مفروض الوجود، وهكذا قيود الموضوع وقيود الحكم، وهذا القانون المجعل غير متوقف على وجود الموضوع أو قيوده في الخارج.

والعنوان المأذوذة في هذه المرحلة مقومة للحكم بوجودها اللحاظي، لا بوجودها الخارجي.

فإذا قيل: (العصير العنبي إذا غلى يحرم)، فهذا العنوان بالنسبة إلى الحكم الإنساني مقوم ومفروض، ولكن الموصوف بالحرمة عبارة عن مطابقه الخارجي.

٢- مرحلة تعلق الحكم بالشخص، وهي عبارة عن إذا تحقق موضوع الحكم فاقداً جميع الشرائط أو بعض الشرائط.

ففي هذه المرحلة يتعلق الحكم بهذا الشخص، إلا أنه لا يصير فعلياً، بل يكون الحكم تقديرياً وتعليقياً ومنوطاً، كما إذا تحقق العصير العنبي ولم يتم تتحقق الغليان، فهنا قانون (العصير العنبي إذا غلى يحرم) يحصل له ربط مع شخص هذا العصير، يعني: يقال: هذا العصير العنبي إذا غلى يحرم، ولكن الحكم المترتب حكم تعليقي، لا حكم فعلي، ومرحلة تعلق الحكم بالشخص مرحلة من مراحل الحكم، وفي هذه المرحلة يكون الحكم تعليقاً.

٣- مرحلة الفعلية، وهي عبارة عن إذا تحقق الموضوع جاماً لجميع الشرائط التي أخذت في مرحلة الجعل مفروضة الوجود.

فظهر أن الحكم ذو مراحل ثلاثة، والشك في بقاء كل مرحلة من المراحل يقتضي ويشكّل نوعاً من الاستصحاب، فإن كان الشك في بقاء الحكم الإنسائي، فهذا يشكّل استصحاب عدم النسخ، وإن كان الشك في بقاء الحكم في مرحلة الحكم التعليقي، فهذا يشكّل الاستصحاب التعليقي، وإن كان الشك في بقاء الحكم في مرحلة الحكم الفعلى، فهذا يشكّل الاستصحاب التجيزي.

فإن أذعنا بأن الأحكام لها مراحل ثلاثة، فكما يجري الاستصحاب التجيزي واستصحاب عدم النسخ، كذلك يجري الاستصحاب التعليقي.

ولكن يبقى هنا سؤال وهو أن المرحلة الثانية - وهي مرحلة تعلق الحكم بالشخص - هل تثبت لخصوص ما إذا كانت القضية مؤلفة من موضوع وحكم متعلق

بشرط، كما إذا قيل: العصير العنبي إذا غلى يحرم، فهنا نلتزم بالحرمة التعليقية، أو أنها تثبت حتى فيها إذا لم تكن القضية معلقة على شرط، كما إذا قال العصير المغلي حرام، فهنا تعلقت الحرمة بحصة من العصير، لأن يكون المنشأ هو الحرمة التعليقية.

وبعبارة أخرى: لو ورد: (العصير العنبي إذا غلى يحرم)، فالحرمة ثابتة للعصير على تقدير الغليان، وهنا الالتزام بالحكم التعليلي ومرحلة تعلق الحكم بالشخص واضح.

وأما إذا ورد: (العصير المغلي حرام)، فالمتصور فيه هو المرحلة الأولى والثالثة، وأما المرحلة الثانية فلا، إلا أن نزول عبارة (العصير المغلي حرام) إلى أن العصير إذا غلى يحرم، ونرفع اليدي عن ظهور القضية.

وكيفما كان ففي القضايا الشرطية هل يتحتم القول بالمراحل الثلاثة للحكم حتى يمكن إجراء الاستصحاب التعليلي، أو أن الحكم ذو مرحلتين فقط فلا يمكن الاستصحاب التعليلي.

فلا بد وأن نرى أن الحكم ذو مرحلتين أو ذو مراحل ثلاثة في القضايا الشرطية. وتوضيحه متوقف على ما ذكرناه في مباحث متعددة ومنها مبحث الشرطية، وهو أن القضايا الشرطية من وجهة نظرنا تنقسم إلى قسمين: قضايا ثلاثة الأطراف. وقضايا ثنائية الأطراف.

ومرجعها إلى أن أدلة الشرط سواء كانت (إن) أم (إذا) وإن كان ظرفاً إلا أنه أشرب فيه الشرطية وهي أدلة تعليق - فالمبرز بها في موارد القضايا الشرطية مختلف.

ففي موارد القضايا الشرطية الثلاثية الأطراف - يعني: فيها إذا كان موضوع وشرط وجاء - عبارة عن تعليق ربط الحكم بالموضوع بوجود الشرط، بمعنى: أن ارتباط الحكم بالموضوع هو في صورة تحقق الشرط، فإذا قال: (زيد إن جاءك فأكله)

يعني: أن وجوب الإكرام إنما يرتبط مع زيد في صورة مجئه، ولا يرتبط به مع عدم المجيء، وإنما يدل على المفهوم من جهة أن المعلق عليه في المثال هو المجيء. فإن أراد وجوب إكرامه حتى في صورة عدم مجئه، فهذا مناف للقضية الشرطية؛ إذ معنى جعل المجيء شرطاً هو أن هذا بنفسه شرط، وأما قيام شيء آخر مقامه فلا يدل عليه اللفظ، وإذا أراد أن يقيم مقام المجيء شيئاً آخر فلا بد وأن يذكره ويعطفه بأو بأن يقول: (إن جاءك زيد أو أرسل كتاباً فأكرمه)، إلا أن نتيجة ذلك أن الشرط أحد الأمرين، لا كل واحد بحدة؛ وذلك لما ذكرناه سابقاً من أن مفاد (أو) تحويل المستند إليه عما قبله بالجامع، فإذا قال: (جاءني زيد) فمعناه: أن المستند إليه زيد، فإذا قال: (أو عمرو) كان المستند إليه هو الجامع، ومعناه أنه جاءني أحد الشخصين.

والظاهر من القضية الشرطية إذا لم يعطف عليها بـ (أو) أن المعلق عليه هو ما علق عليه الحكم في اللفظ، لأن المعلق عليه هو المفهوم المتزع منه ومن غيره، فالقضايا الشرطية الثلاثية الأطراف إنما تدل على الارتباط بين الحكم والموضوع عند وجود الشرط خارجاً، وتدل على عدم الارتباط عند عدم وجود الشرط. وأما القضايا الشرطية الثنائية الأطراف، مثل: (إن وجد العالم العادل فأكرمه)، فهنا - أيضاً - أدلة الشرط تدل على التعلق بين الحكم والموضوع وأن الرابط بين الحكم والموضوع إنما يكون عند تحقق الموضوع، ولا يثبت تعلقاً زائداً.

وبعبارة أخرى: أن أدلة الشرط في القسم الأول كان مفادها تعليق ارتباط الحكم بالموضوع بأمر ثالث، وفي هذا القسم تعليق الحكم بالموضوع، وينعكس توقف المحمول على وجود الموضوع؛ ولذا لا يدل على المفهوم؛ إذ إثبات شيء لشيء لا ينفي ما عداه، وإن كان الحكم ثابتاً له ولغيره فلا بد وأن يعطف بالواو، فيقال: (إن العالم العادل والشاعر يحب إكرامه).

و محل كلامنا هو القسم الأول، وهو القضايا الشرطية الثلاثية الأطراف.

وقد ظهر أنَّ أدَاء الشرط فيها تدلُّ على نفي الارتباط بين الحكم والموضوع عند عدم وجود الشرط، وعليه تكون النتيجة بطلان المراحلة الثانية؛ إذ أساس المراحلة الثانية هو وجود ارتباط للحكم مع الشخص عند عدم وجود الشرط، ونفس الحكم حكم محدود ومنوط ومنوط و沐نط.

وكما ذكرنا فالقضية الشرطية تدلُّ على نفي الارتباط بين الحكم والموضوع عند فقدان الشرط، ولا يقوم مقام هذا الشرط شيء آخر، حتى يكون مولداً للارتباط. وعليه فالقول بأنَّ في صورة فقدان الشرط للحكم وجود باسم الوجود التعليقي، أو أنه ارتباط بين الحكم والموضوع ويعبر عنه بمرحلة تعلق الحكم بالشخص غير صحيح، فما أنشأه الشارع عبارة عن الحكم، وقد علق ارتباطه بالموضوع بصورة تتحقق الشرط، فما دام الغليان لم يتحقق للعصير العني لا توجد حرمة، فما الذي يستصحب؟ نعم، يمكن افتراض مرحلة ومرتبة وهمية، يعني: أننا نتوهم أنَّ الحكم ثابت للعصير تعليقاً، وهو حرام بالحرمة التعليقية، والقاتل بالاستصحاب التعليقي يريد إثبات الارتباط المنوط – والحال أنَّ القضية الشرطية تدلُّ على نفي الارتباط عند فقدان الشرط – فكأنَّه يرى الشرط من شؤون الحكم، والحال أنَّ شأن الشرط شأن الواسطة للارتباط بين الحكم والموضوع أو عدم الارتباط، فالحكم المنوط حكم موهم، لأنَّ يكون مرحلة من مراحل الحكم، وعليه، فلا يكون قابلاً لجريان الاستصحاب.

وأمَّا القول باستصحاب السبيبة أو الملازمة بأنَّ هذا العنف قبل تبدله إلى الريبة هناك ملازمة بيته – على فرض الغليان – وبين الحرمة، والغليان كان سبيباً للحرمة فنستصحب السبيبة أو الملازمة، كما ذهب إليه الشيخ، غير صحيح، وذلك لما ذكرنا سابقاً من أنَّ السبيبة والملازمة أمران انتزاعيان وليسَا من الأمور القانونية، ولا يجري الاستصحاب في الأمور غير القانونية.

والسببية وإن كانت من الأمور النفس الأمريكية والواقعية مثل الملازمات، إلا أنها مع ذلك ليست قابلة لجريان الاستصحاب؛ إذ حقيقة نفس الأمر في جميع الملازمات

نفس ذلك الأمر، يعني تعبير آخر عن الأمر (بحد ذات الشيء نفس الأمر حد)، فإنّ خمساً وعشرين نفس خمس في خمس، وليس شيئاً زائداً على نفس الأمر حتى يقال بأنّا نستصحب السبيبة أو الملازمات، وهذا من قبيل التكثير الإدراكي، فإنّ سبيبة الغليان للحرمة ليست إلّا الحكم بالحرمة على فرض الغليان، فله واقعية بنفس واقعية الشيء، لا واقعية زائدة على واقعية الشيء، ومع قطع النظر عن ذلك لا يمكن بذلك إثبات الحكم الشرعي؛ إذ الشارع لم يرتب الحكم على السبيبة، وعلى فرض أن يقول الشارع: (جعلت السبيبة) يكون ذلك من الاعتبار الأدبي، أي: يريد بذلك الإرشاد إلى جعل حكم بنحو القضية الشرطية. وقد ذكرنا عدم جريان الاستصحاب في الاعتبارات الأدبية، كما أنّ الاعتبار أدبي إذا قال الشارع: (جعلت له حرمة تعليقية)؛ إذ مرجعه إلى الرابط بين الحرمة والعصير في فرض الغليان.

وخلاصة الكلام: أنّ التعبير بالحرمة التعليقية والسبيبة مجرد تعبير وليس له واقع حتى يمكن استصحابه.

وعليه: فالاستصحاب التعليقي في الحقيقة استصحاب أمر موهوم، وبما ذكرنا يظهر ما في الإشكالات على الاستصحاب التعليقي؛ إذ أغلب هذه الإشكالات تتوجه من أجل عدم تقريب صحيح للاستصحاب التعليقي.

وفي المقام إشكالات أراد المستشكلون بها تصحيح الاستصحاب التعليقي، وببعضها مرتبطة في الجملة بما ذكرنا، ولذا نذكر بعضها:

الإشكال الأول: أنّ أصل هذه الفرضية وأنّ الحكم ذو مرحلتين كما ذهب إليه المحقق الناثيني، أو أنّ الحكم ذو مراحل ثلاث غير صحيح - وهذا الإشكال مستفاد من كلمات المحقق العراقي في نهاية الأفكار، وكلمات السيد الحكيم في المستمسك - وذلك لأنّ الحكم فعلي دائمًا - ومرجع ذلك إلى إنكار المرحلة الفعلية - والأحكام التكليفية فعلية من حين جعلها سواء تحقق موضوعها كلاماً أو بعضاً أو لم يتحقق موضوعها.

وأساس ما ذكرتم مبني على أن الحكم غير فعلي حين جعله ثمّ بعد ذلك إما أن يتحقق موضوعه فيصير فعلياً، أو لا يتحقق فلا يكون فعلياً، وإن تحقق موضوعه ولم تتحقق شرائطه يكون تعليقياً مثلاً، والحال أن الحكم لا يكون تعليقياً، بل فعلي دائم؛ وذلك للزوم تفكيك الإيجاد عن الوجود، والجعل عن المجعل. وهذا غير معقول، فإنه يسأل عن أن الحكم في المرحلة التي تعبرون عنها بالمرحلة الفعلية هل هو من مجعلات الشارع أو ليس من مجعلاته، فإن لم يكن من مجعلات الشارع فليس بحكم، وإن كان من مجعلاته فليس للشارع المقدس إنشاءً غير الإنساء الأول، وهو مثلاً (العصير إذا غلى يحرم) أو (كل مستطيع يجب عليه الحجّ) الذي تعبرون عنه بمرحلة الإنساء.

ومرحلة الإنساء هي مرحلة الفعلية أيضاً؛ إذ لو قلنا بأن في المرحلة الثانية حكم متأخراً عن الأول زماناً ومتوقفاً على وجود الموضوع فيكون هذا الحكم غير الحكم الأول.

ومن الواضح أن مغاييرته غير معقول؛ إذ كيف يعقل أن يكون الثاني غير الأول، والحال أنكم تعبرون عنه بالمجعل وعن الأول بالجعل، والفرق بين الجعل والمجعل بالاعتبار، مثل الإيجاد والوجود، والتفسير بينهما غير معقول.

فلا بدّ من القول بأن الحكم فعلي من الأول، غاية الأمر فعلي منوط بشيء آخر، دفعاً للإشكال والمحذور.

نعم، الأحكام الوضعية ذات مرتبتين أو مراتب، أما الأحكام التكليفية فهي عبارة عن الإرادة التشريعية، والإرادة عبارة عن الاشتياق، والاشتياق تارة يكون اشتياقاً إلى الشيء مطلقاً، وأخرى يكون اشتياقاً إلى الشيء منوطاً بشيء آخر، وهذا المعنى الثاني لا يقتضي أن تكون الإرادة والاشتياق تقديرية، فإن الإرادة والاشتياق موجودة فعلاً في نفس الأمر، إلا أن المراد قد يكون مطلقاً، وقد يكون المراد مقيداً ومنوطاً بشيء آخر.

فالحكم الفعلى تارة منوط بشيء آخر وأخرى غير منوط، فبما أن المنوط به عبارة عن الشيء بوجوده اللحاظي، لا بوجوده الخارجى فيكون الحكم فعلياً أيضاً فيما إذا كان منوطاً.

نعم، العقل يدرك أنه إذا تحقق المنوط به خارجاً، كما إذا تحقق الغليان للعصير، وعلمت بالموضوع والحكم، فالحكم منجز ويتنزع منه عنوان البعث والزجر، والحكم العقلى قبل تحقق المنوط به غير موجود، والموجود قبله هو الحكم الشرعي، سواء تحقق موضوعه في الخارج أم لم يتحقق؛ إذ الحكم الشرعي ليس له ربط مع ما في الخارج، والحكم إنما هو مرتبط مع المنوط به في وعاء النفس، ومن الواضح أنه فعلى في وعاء النفس.

وبذلك يندفع إشكال تفكيك الإيجاد عن الوجود والجعل عن المجعل.
وعليه فالقول بأن المستصحب هو الحرمة المعلقة والتقديرية غير صحيح؛ إذ مع وجود الحرمة لا وجه للتقدير.

نعم، يمكن التفكيك في الأحكام الوضعية كالزوجية والملكية وأمثالها.
قال السيد الحكيم (رحمه الله) في المستمسك^(١): (وإن كان مرجعه إلى استصحاب نفس الحكم الشرعي المعلق على الغليان كما هو الظاهر فإن قلنا بأن المنوط به الحكم وجود الشرط خارجاً فلا حكم قبل وجوده فلا مجال للاستصحاب لعدم اليقين بالمستصحب بل المتيقن عدمه).

أما إذا كان الحكم منوطاً بوجود الشرط اللحاظي، كما هو التحقيق لثلا يلزم التفكيك بين الجعل والمجعل الذي هو أوضح فساداً من التفكيك بين العلة والمعلول؛ لأن الجعل عين المجعل حقيقة، وإنما يختلف معه اعتباراً، فيلزم من وجود الجعل بدون المجعل التناقض، واجتماع الوجود والعدم.

(١) مستمسك العروة الوثقى .٤١٦:١

فعليه، لا مانع من الاستصحاب لليقين بثبوت الحكم والشك في ارتفاعه وكون المجنول حكماً منوطاً بشيء لا يقدح في جواز استصحابه بعد ما كان حكماً شرعاً وبموجواً ملولياً وإن كان منوطاً).

وما ذكره السيد وذهب إليه إنما ذهب من أجل محذور التفكير بين الجعل والمجنول، ومحاذير آخر، مثل تلازم تعدد المجنول، ونحن قد ذكرنا في مبحث الواجب المشروط أنه يمكن الالتزام بالمرحلتين، مرحلة الإنشاء ومرحلة الفعلية، ولا يلزم أي محذور، ولا يتعدد الحكم حتى يقال بأنّ الحكم الذي جعله الشارع أي منها؛ إذ الحكم الفعلي يتوقف على وجود الموضوع، والحكم الإنسائي لا يتوقف على وجود الموضوع، وغير المتوقف على الشيء غير المتوقف عليه.

أو يقال بأنّ الحكم في مرحلة الإنشاء يلاحظ عرضياً، فإن جعل الحرمة للعصير العنبي إذا غلى يلاحظ عرضياً وليس له امتداد، ولذا لو أردنا الاستصحاب فيه فلا يمكن إلا الاستصحاب العدمي، وفي مرحلة الفعلية بما أنها مرحلة الارتباط بالموضوع الخارجي والمفروض أنّ موضوعه متعد زماناً يكون الحكم تابعاً له، ويمتد بامتداد موضوعه، ولذا يمكن إجراء الاستصحاب الوجودي فيه، فهنا حكمان.

ونحن قد ذكرنا في الجواب هناك، أنّ الحكم بوجوده المحمول إنما هو في وعاء الاعتبار، وليس الحكم عبارة عن الإرادة كما قيل، إلا أن للحكم ربطين، ربط مع معروضه في الذهن - وهذا هو الذي عبر في لسان المستشكل بأنّ المنوط به هو الوجود اللحظي - وربط مع مطابقه الذي هو عبارة عنّـ في الخارج.

فبالحظ ربطه بمعروضه في الذهن وبالموضوع المفروض الوجود يعبر عنه بالحكم الإنسائي، وبالحظ ربطه مع الموضوع الخارجي - إن تحقق للموضوع واقع خارجي - يعبر عنه بالحكم الفعلي، ويعبر عن الأول بالمعروض، وعن الثاني بالمحض.

والنتيجة أن قوله: (كل مستطيع يجب عليه الحج) إن لوحظ فيه المستطاعي الخارجي كزید مثلاً فيحصل للحكم الاستدامة الزمانية، فإذا كان الحج واجباً عليه سابقاً فيمكن أن نشك في وجوب الحج عليه فعلاً.

وأما بلحاظ المستطاعي في وعاء اللحاظ، سواء كانت الاستطاعة لها سعة أم ضيق، فليس له امتداد، بل له عرضية، فللحكم ارتباطان، ارتباط مع معروضه وارتباط مع موضوعه، والشارع في مرحلة الجعل يلاحظ العناوين فانية في الخارج بنحو يرى العقلاء العمل النفسي واسطة في الثبوت للتصرف في الخارج، يعني يرونوه وسيلة لاشغال ذمة المستطاعي في الخارج بالحج، والحكم بلحاظ ارتباطه بها في الخارج يتلوّن بلونه، ومن ألوانه الامتدادية.

وعليه لا يلزم تفكيك الجعل عن المجموع والإيجاد عن الوجود، كما لا يلزم تعدد الحكم، بل الحكم له ارتباطان، أحدهما مع معروضه الذهني، وثانيهما مع مطابقه في الخارج، وما هو الأصيل من جهة ترتب الآثار هو ارتباط الحكم مع مطابقه، بلا فرق بين الأحكام التكليفية والوضعية.

واختصاص الإشكال بالأحكام التكليفية مما لا وجه له، بل يعم التكليفية والوضعية؛ فإن قوله: (من حاز ملك) هو مرحلة الإنشاء، ومرحلة الفعلية هي فيها إذا وجد مطابقه في الخارج.

وكيفما كان فالالتزام بذلك لدفع الإشكال، بتوهم ورود الإشكال على المسلك الآخر غير صحيح.

ثم إن القول بأن الوجوب والحرمة ليسا من المجموعات الاعتبارية، بل مرتبطان بالإرادة والكرامة، خلاف الموازين العقلائية وخلاف المستظاهر من الأدلة التي تجعل الإيجاب والتحريم؛ إذ هذه الأدلة ظاهرة في الاعتبارية.

ومع غض النظر عما ذكرنا لا يتصور الاستصحاب التعليقي على هذا المسلك. فإن إنارة الحكم بالموضوع في عالم اللحاظ غير قابل للاستصحاب الوجودي، لما قلنا

من أن الحكم في وعاء اللحاظ عرضي، والمتفرقات في وعاء الرمان مجتمعات في وعاء جعل الحكم؛ فإنّ جعل التجasse لشيء إلى الغسلة الثانية أو إلى الغسلة الأولى في وعاء اللحاظ يكون عرضياً وليس بجربان الاستصحاب الوجودي فيه مجال، وإنما يجري الاستصحاب العدمي وأنّ الأصل عدم جعل هذه القطعة أو تلك، وذلك لعدم امتداد في هذا الوعاء، وما له امتداد إنما هو وعاء الخارج. فمثلاً: العصير أو هذا الماء كان حراماً أو نجساً، والآن حرام ونجس، فالاستصحاب الوجودي إنما يجري في مرحلة الفعلية، وإنكار مرحلة الفعلية لا يوجب تصحيح الاستصحاب التعليقي، بل الاستصحاب التعليقي لو تم إنما يتم فيها إذا قلنا بمرحلة الفعلية.

ومن هنا نعرف أن للحكم مرحلة أخرى غير مرحلة الإنشاء التي يكون الحكم بلحاظها طولياً وامتدادياً، والاستصحاب الوجودي سواء كان تعليقياً أم تنجيزياً إنما يجري بلحاظ هذه المرحلة، وإنكار الحكم بلحاظ مرحلة المجموع مساوق لإنكار الاستصحاب الوجودي.

الإشكال الثاني: هو ما ذكره في المستمسك من أنه إنما يمكن إنكار حكم المنوط فيها إذا كانت جميع القيود راجعة إلى الموضوع - كما ذكره المحقق النائيني والسيد الخوئي على ما في مصباح الأصول - والحال أنّ هذا غير صحيح.

توضيح ذلك: أن المحقق النائيني والسيد الخوئي ذكراً أن السرّ في عدم صحة الاستصحاب التعليقي هو أنّ جميع القيود المفروضة الوجود راجعة إلى الموضوع، فإنّ العصير - الذي هو موضوع - إنما مطلق بالنسبة إلى الغليان، وإنما مقيد، وإنما مهمّل، والإطلاق لا معنى له، والإهمال غير معقول، فلا بد وأن يكون مقيداً، فال موضوع هو العصير المغلي، وعليه فرض وجود الحكم قبل فرض وجود موضوعه فرض غير معقول، واستصحابه معناه: أن الحكم قبل تحقق موضوعه كان متيناً ونشرك في بقائه، وهذا غير معقول.

والمستشكل يقول: إنَّ الأمر ليس كذلك، وليس القيد كلُّها راجعة إلى الموضوع، بل بعضها راجعة إلى الحكم، لا إلى الموضوع، فيمكن استصحابه. وبعبارة أخرى: إنَّ السَّرِّ في إنكار الاستصحاب التعليقي هو إرجاع تمام القيد إلى الموضوع، والحال أنَّ بعض القيد راجعة إلى الحكم وليس كلُّها راجعة إلى الموضوع.

وهذا الإشكال له تقريرتان:

أحدهما: ما في نهاية الأفكار^(١) وهو قوله: (أولاً: من منع رجوع شرائط الحكم في القضايا المشروطة إلى كونها قيوداً للموضوع بحسب اللب، ليكون الموضوع فيها هو الذات المقيد، وإنما هي من الجهات التعليقية، لطرو الحكم على ذات الموضوع، ومجرد اقتضائها لإخراج الذات عن الإطلاق غير تقديرها بنفس الحكم، أو بما أنيط به الحكم، بل الموضوع في نحو هذه القضايا هو الذات المجردة عن القيد، غايتها على نحو لا إطلاق لها ولا تقدير).

ثانيهما: ما ذكره السيد الحكيم (رحمه الله) في المستمسك^(٢) وهو قوله: (وقد يشكل ما ذكره بأنَّ إرجاع القضايا الشرطية إلى القضايا الحتمية للبرهان القائم على أنَّ موضوعات الأحكام علل تامة لها - لو تمَّ في نفسه - لا يتضح ارتباطه بما نحن فيه ضرورة أنَّ المدار في صحة جريان الاستصحاب على المفاهيم التي هي مفاد القضايا الشرعية سواء أكانت نفس الأمر الواقعي أم لازمه أم ملزومه؛ ولذلك يختلف الحال في جريان الاستصحاب وعدمه باختلاف ذلك الأمر المتحصل، مثلًا لو كان الدليل قد تضمن أنه إذا وجد شهر رمضان وجوب الصوم جرى استصحاب رمضان عند الشك في هلال شوال وكفى في وجوب صوم يوم الشك، ولو كان الدليل تضمن وجوب الصوم في رمضان لم يجبر استصحاب شهر رمضان في وجوب

(١) نهاية الأفكار ٤ ق ١: ١٦٧.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١: ٤١٧.

صوم يوم الشك لاته لا يثبت كون الزمان المعين من شهر رمضان، فهذا المقدار من الاختلاف في مفهوم الدليل كاف في تحقق الفرق في جريان الاستصحاب وعدمه مع أنه - في لب الواقع نفس الأمر - لا بد أن يرجع المقاد الأول إلى الثاني لاته مع وجود شهر رمضان لا يكون الصوم في غيره، ولا بد أن يكون فيه...) إلى آخره.

وهذا الذي ذكره هنا غير ناظر إلى جوابه السابق.

والحاصل: أنَّ المحقق العراقي أشكل على المحقق النائي باته لا وجہ لإرجاع

جميع الشرائط إلى الموضوع.

ويمكن تعليل ذلك بوجهين:

الوجه الأول: ما ذكره المحقق العراقي في نهاية الأفكار وهو أنَّ الشروط من الجهات التعليلية لطرو الحكم على ذات الموضوع، وقد أشار إلى هذا الإشكال في المستمسك أيضاً.

الوجه الثاني: أنَّ لازم كلام المحقق النائي عدم الاعتناء بالسنة الأدلة في جريان الأصول، بل الاعتماد على البراهين العقلية واللتب في إثراز الموضوع وفي مرحلة إجراء الاستصحاب. والحال أنه لا بد من الاعتناء بالسنة الأدلة الشرعية، وأنَّها هل بنحو تقتضي جريان الاستصحاب أو أنها تقتضي عدم جريانه.

والشاهد على ذلك أنه إذا أخذ الزمان موضوعاً فلا إشكال في جريان الاستصحاب، مثل: (إذا وجد شهر رمضان وجب الصوم)، وإن أخذ الزمان من ملابسات الفعل فلا يجري الاستصحاب، والحال أنها في مرحلة اللتب الواقع واحد؛ إذ مرجعها إلى وجوب الصوم في شهر رمضان. وبما أنها مختلفان في لسان الدليل، فيمكن إجراء الاستصحاب في الأول دون الثاني.

مضافاً إلى أنه لو بنينا على ملاحظة اللتب فلازمه إلغاء الأدلة الشرعية مطلقاً؛ فإنه وإن أخذ في لسان الدليل (العصير العنبي إذا غلى يحرم)، إلا أنه عند التأمل أنَّ العصير العنبي إذا غلى - بما أنه مسکر بالقوة - يحرم، وعند التأمل في المسکرية بالقوة، نرى أنَّ

في مرحلة اللب - بما أنه خبيث - يحرم، قال في المستمسك^(١): (ولو كان المدار على ما في لب الواقع لأشكل الأمر في جريان الأصول في موضوعات الأحكام، وقيودها غالباً للعلم بأنّها ليست موضوعاً للقضية الليبية، مثلاً المذكور في لسان الأدلة الشرعية أنَّ النجاسة منوطه بالغليان. ولكن إذا تدبرنا قليلاً علمنا أنَّ الغليان ليس هو المنوط به النجاسة، بل الإسكار - ولو الاستعدادي - ثُمَّ إذا تدبرنا قليلاً علمنا أنَّ مناط النجاسة شيءٍ وراء الإسكار الاستعدادي مثل الخباثة النفسانية. وربما تدبر قليلاً فنعلم أنَّ المناط شيءٍ وراء ذلك، ومع ذلك لا يصح رفع اليد عن ظاهر الدليل في قضية جريان الأصل بل يكون هو المدار في جريانه) إلى آخره.

والجواب عن ذلك: أنه وإن كانت عبارة المحقق النائي توهم أنَّ سرَّ إنكار الاستصحاب التعليقي هو إرجاع الشروط كلَّها إلى الموضوع، إلا أنَّ مراد المحقق النائي وغيره هو أنَّ حكم الشرط حكم الموضوع، فكما أنَّ فرض الحكم قبل تحقق موضوعه فرض موهم إلَّا في مرحلة الإنشاء، كذلك فرض الحكم قبل تحقق الشرط الذي أخذ مفروض الوجود.

وبعبارة أخرى: مراده من أنها قيود للموضوع هو أنَّ الموضوع عبارة عنَّا أخذ مفروض الوجود والحكم مرتبط به، والشرط في هذه الموارد مفروض الوجود والحكم مرتبط به، سواء قلنا إنَّ الشرط من قيود الموضوع أم من قيود الحكم، وكون الشرط مفروض الوجود وعدم كونه تحت دائرة الطلب ما لا شبهة فيه.

فالسرَّ في إنكار الاستصحاب التعليقي ليس هو إرجاع الشرائط إلى قيود الموضوع، بل السرَّ هو كون الشرط مفروض الوجود، سواء قلنا العصير العنبى إذا غلى يحرم أم قلنا العصير الغلي حرام.

(١) مستمسك العروة الوثقى ٤١٨: ١.

فالسرّ في إنكار الاستصحاب التعليلي في الحقيقة موهومية المستصاحب، وموهومية الحكم في المرحلة الثانية، أي: مرحلة تعلق الحكم بالشخص. وهذا التعبيران لا يختلفان في هذه الجهة، أي: موهومية المستصاحب، فإن الحرمة قبل الغليان أمر موهوم بلا فرق بين التعبيرين؛ لأنّ الحرمة ثابتة للعصير العنب على تقدير الغليان، وغير ثابتة على تقدير عدم الغليان، ولذا نرى أنه ذكر المحقق الكاظمي في حاشية الفوائد أنّ مجرد وجود القيد - ولو كان قيداً للحكم - كافي في موهومية المستصاحب؛ وذلك لأنّ فعليّة الحكم كما تتوقف على فعليّة وجود الموضوع كذلك تتوقف على فعليّة شرطه.

وكذلك السيد الخوئي ذكر في التبيّح ذلك، وأوضح أنّ السرّ في الإنكار هو أنّ الشرط لا بدّ وأن يكون مفروض الوجود في المرحلة الفعلية حتى يترتب عليه الأثر، والحكم قبل فعليّة الشرط غير ثابت، فما ذكره المحقق النائيني من عدم الفرق بين التعبيرين - العصير العنب إذا غلى بحرم و العصير الغلي حرام - صحيح من هذه الجهة، يعني أنّ الحرمة في كليهما متوقفة على كلا الجزأين، وعليه فلا يرد الإشكالان.

أما الإشكال الأول - وهو أنه لا دليل على رجوع القيد إلى الموضوع، بل إنّها من الحيثيات التعليلية - فلأجل أنّ ما ذكر - على فرض تماميته - لا تأثير له في المقام؛ إذ سواء كان القيد قيداً للموضوع أم حيثية تعليلية لا بدّ وأن يكون مفروض الوجود، وما دام الغليان غير موجود فلا حرمة في الخارج حتى يمكن استصحابها. وأماماً الحرمة في وعاء جعل القانون، فإذاً وإن كانت موجودة، إلا أنه كما قلنا لا يجري فيها الاستصحاب الوجودي، بل يجري في موردها الاستصحاب العدمي.

وأما الإشكال الثاني، فصحيح أنّ اختلاف الألسنة موجب لجريان الأصول وعدمه، إلا أنه ليس كلّما لا يجري الأصل بلسان يجري بلسان آخر سواءً كان بينهما فرق أم لم يكن، كما فيما نحن فيه، فإنّ كلا اللسانين ليس بينهما فرق من جهة أنه لا بدّ وأن يكون القيد في كليهما مفروض الوجود.

نعم، إذا كان اختلاف اللسان موجباً لاختلاف في مجاري الأصول فيجب أن يعني به.

وأما ما ذكر من أنه (لو كان الدليل قد تضمن...) إلى آخره، وأنه يجري الاستصحاب فيها إذا أخذ الزمان موضوعاً كما إذا قال: ما دام شهر رمضان موجوداً يجب الصوم. وأما إذا قال: صم في شهر رمضان، فالاستصحاب لا يجري، والحال أنها لها أمراً واحداً.

فنقول في الجواب: إنه ذكر في كتاب الصوم أنه يجري الاستصحاب في كلها، أما في الأول فواضح، وأما الثاني فمن أجل أنه اختار أن قطع الزمان مثل اليوم والشهر وأمثالهما من الأمور الواقعية في الزمان، إلا أنها ذكرنا أنّ (في) في موارد الزمان بمعنى الباء، وعليه فيكفي مجرد المقارنة، والمقام ليس من الموارد التي يكون اختلاف اللسان موجباً للجريان وعدم الجريان، بل الاستصحاب جاري على كلا التعبيرين.

وأما ما ذكره من أنها غير مختلفين في مرحلة اللب، فهذا أمر لم يقم عليه دليل ولا برهان، فإنّا نشخص الموضوع بواسطة لسان الدليل، وفي المثال الأول الموضوع هو نفس شهر رمضان، ولم يعتبر ارتباط الصوم بشهر رمضان، والزمان مأخوذ على نحو مفاد كان التامة.

وفي المثال الثاني: صم في شهر رمضان - مع قطع النظر عن ذكرناه - معناه أنّ الحصة المقيدة هو الموضوع، فهـما لسانان مختلفان، ولو لا ما أجبنا به لاختلاف اللسانان في جريان الاستصحاب وعدمه، والاستصحاب جاري في الأول دون الثاني.

وأما ما ذكره من أنه (ولو كان المدار على ما في لب الواقع لأشكل الأمر...) إلى آخره، يجـاب عنه بأنّ اللب الذي ذكرـته مرتبط بـمـلـاـكـاتـ الـأـحـكـامـ، وما نـبـحـثـ عـنـهـ فـعـلـاـ لـيـسـ فـيـ آـهـ هـلـ آـنـ مجـاريـ الـأـصـوـلـ مـوـضـوـعـاتـ الـأـحـكـامـ أوـ مـلـاـكـاتـ الـأـحـكـامـ حتىـ يـجـبـ السـيـدـ بـهـذـاـ الجـوابـ.

ومراد المحقق النائي من عدم الفرق بين اللسانين في لب الواقع هو أنه ليس بينهما فرق من جهة جريان الاستصحاب الوجودي وعدمه. وهذا قد ذكره المحقق العراقي - أيضاً - في المقالات في أول بحث الاستصحاب التعليقي، مع أنه يقول بجريان الاستصحاب التعليقي.

الإشكال الثالث: أنَّ لازم إنكار الاستصحاب التعليقي إنكار استصحاب الأحكام الكلية فيما إذا كان المجتهد يزيد إجراءه؛ إذ في كلا الموردين جريان الاستصحاب متوقف على أن يكون الحكم مفروض الوجود، فإذا قلتم بأنَّ المستصحب لا بد وأن يكون شاغلاً لصفحة الوجود، وبدونه لا يمكن، فلا يمكن المجتهد من إجراء الاستصحاب؛ إذ حين إجرائه للاستصحاب لا يكون المستصحب شاغلاً لصفحة الوجود، مع أنه لا إشكال في إمكان إجراء الاستصحاب للمجتهد، فإنَّ المجتهد يفرض الماء المتغير بالنجاسة، ويفرض زوال تغيره، ويقول: هذا الماء المفروض كان متغيراً بالنجاسة قبل زوال تغيره وكان نجساً، ونشك بعد زوال تغيره في ارتفاع النجاسة، فيستصحبها، ويحكم بأنَّ الماء المتغير بالنجاسة إذا زال تغيره من قبل نفسه فهو محكوم بالنجاسة.

وهنا ما أجري فيه الاستصحاب أمر فرضي، والبني على الأمر الفرضي فرضي، فهذا عين ما نحن فيه، فإنَّ نستصحب الحرمة للعصير العنبى على فرض الغlian، فكما لا تضرَّ فرضية جميع الأجزاء في جريان الاستصحاب كفرض المجتهد ماءً وفرضه متغيراً بالنجاسة وفرضه زوال التغير من قبل نفسه، كذلك لا تضرَّ فرضية بعض أجزاء الموضوع في جريان الاستصحاب.

قال في نهاية الأفكار^(١): (ولكن على ذلك يلزم المنع عن الاستصحاب في الأحكام الكلية - أيضاً - قبل وجود موضوعاتها فيها لوشك فيها لأجل احتمال نسخ أو تغيير

بعض حالات الموضوع؛ إذ بعد اعتبار كون المستصحب شاغلاً لصفحة الوجود خارجاً لا فرق في المنع عن الاستصحاب بين الأحكام الكلية والجزئية مع أنَّ المستشكل المزبور متلزم بجريانه في الأحكام الكلية قبل وجود موضوعاتها فإذا التزم فيها بكفاية فرضية وجود الحكم في صحة استصحاب الحكم الكلي يلزمها الاكتفاء به في استصحاب الحكم الجزئي).

والجواب عن ذلك: أنَّ الفرق بينهما هو أنَّ الأول فرض موهوم، والثاني فرض واقعي.

توضيح ذلك: أنَّ المجتهد يفرض ماءً متغيراً ويفرض زوال تغييره من قبل نفسه ويستصحب النجاسة للماء الذي كان قاطعاً بنجاسته، فهذا من فرض الحكم في صورة فرض الموضوع، والقطع بالحكم في صورة فرض وجود الموضوع، فحقيقة الاستصحاب هنا مبنية على توسيعة المنكشف.

وأما فرض حكم لموضوع إذا تحقق أحد أجزائه، ولم يتحقق جزء آخر، فهنا فرض وجود الحكم فرض موهوم؛ إذ الدليل دلَّ على أنَّ العصير العنبي إذا غلى بحِرْم، والسائل بالاستصحاب التعليقي يزيد استصحاب الحرمة الثابتة للعصير بشرط الغليان الذي هو مفقود؛ إذ في حال كونه عنبًا لم يكن الغليان محققاً، يعني يفرض جزء الموضوع الذي هو محقق، وهو العصير العنبي، ويفرض انتفاء جزئه الآخر؛ إذ المفروض عدم الغليان فعلاً، ويستصحب الحرمة المعلقة على وجود أمررين والتي هي أمر موهوم، وهذا مَا لا وجه له؛ وذلك لعدم القطع بثبوت الحرمة للعصير مع فرض أنَّ الغليان غير متحقق، بل نقطع بعدم ثبوت الحرمة للعصير العنبي؛ لانتفاء شرط الحرمة، والحرمة التقديرية أمر موهوم - كما تقدَّم - ولا يمكن إجراء الاستصحاب فيه، هذا بناء على أنَّ حقيقة الاستصحاب توسيعة الكاشف.

واما لو قلنا بأنَّ حقيقة الاستصحاب هي إبقاء ما كان، كالشيخ، أو قلنا بأنَّ حقيقة الاستصحاب هي جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء، كالمحقق الخراساني، فإنَّ

هذا التعبير صحيح في الأحكام الكلية، فإنه يمكن القول بأنه ملزمة بين ثبوت التجasse في حال تغير الماء وبين بقاء التجasse في حال زوال التغير، أو أن الحكم بالتجasse إبقاء ما كان، لكن هذا التعبير غير صحيح في مقامنا، ولا يمكن القول بالملزمة بين حدوث الحرمة للعصير العنب في حال عدم غليانه، وبين بقائه؛ إذ ليست هناك حرمة حادثة في حال عدم الغليان.

الإشكال الرابع: ما ذكره صاحب الرسائل^(١)، وحاصله: أن اللازم في باب جريان الاستصحاب هو فعلية اليقين، وأنه الموضوع في أدلة الاستصحاب لا فعلية المتىقн، نعم، اللازم أن يترتب عليه أثر عملي لو فرض بقاوه وهو موجود في المقام، فإن أثر التبعد بهذه القضية التعليقية فعلية الحكم لدى حصول المعلق عليه.

والجواب: أن المجعل شرعاً وما هو المستفاد من هذا الدليل بحكم كلمة (إذا) هو أن الحرمة غير ثابتة قبل تحقق الغليان، وثبتة عند تتحققه وبعدة، فإذا لم تكن حرمة قبل هذا الوعاء، فكيف يمكن اليقين به؟

والقول بأن اليقين بالحرمة ثابت في مرحلة تعلق الحكم بالشخص، قد عرفت فساده في أول البحث، فظهر مما ذكرنا عدم جريان الاستصحاب التعلقي.

التعارض بين الاستصحاب التعلقي والتنجيزي

ثم يقع الكلام في أنه بناء على جريان الاستصحاب التعلقي هل هناك معارضة بينه وبين الاستصحاب التنجيزي أو لا وأن الاستصحاب التعلقي مقدم على الاستصحاب التنجيزي، بأن يقال في مثال العصير الزبيبي: إن مقتضى الاستصحاب التعلقي هو الحرمة، ومقتضى الاستصحاب التنجيزي هو الخلية؛ إذ قبل الغليان كان حلالاً.

(١) الرسائل للسيد الخميني ١: ١٦٦.

و قبل التعرض للأجوبة عن هذه المعارض، لا بأس بذكر مقدمة، وهي: أن الاستصحاب التجيري الذي يمكن أن يكون معارضاً للاستصحاب التعليقي، إما استصحاب الخلية والإباحة، وإما استصحاب عدم الحرمة. أما الإباحة والخلية فمجمعوليتهما محل تأمل.

أما الإباحة التي عدّت من الأحكام الخمسة التكليفية فليست من الأحكام، بل هي بيان لعدم الحكم؛ إذ مرجعها إلى عدم جعل سائر الأحكام من الأحكام الأربعية. وأما الخلية فهي في قبال الحرمة، وفيما إذا كان الشيء مسبوقاً بالحرمة في الشرائع السابقة أو في عادات السابقين أو في الشريعة المقدسة أو توهم أنه حرام، فإذا أزيلت الحرمة يعبر بالخلية، والخلية ليست من الأحكام التكليفية، و(حل): بمعنى حل عنه عقدة الحظر، والخلية مجعلة في موارد تكون هنا حرمة واقعية أو متوجهة أو بحسب العادات، ومرجع جعلها إلى إزالة الحرمة واستعمالها في مورد الإباحة استعمال مع العناية، فإننا نستعمل الخلية في العصير قبل الغليان، مع أن العصير العني قبل الغليان لم تكن له حرمة مسبوقة حتى يعبر بالخلية.

وعليه، فاستصحاب الخلية متوقف على أن تكون الخلية أمراً متأصلاً، أو كان المورد من الموارد المسبوقة بالحرمة الواقعية أو المتوجهة. والإباحة استصحابها متوقف على أن تكون حكماً من الأحكام، نعم، استصحاب عدم الحرمة لا مانع من جريانه، وأن هذا الشيء قبل الغليان لم يكن حراماً، والآن ليس بحرام.

والفرق بينهما: أن استصحاب عدم الحرمة يكون من الاستصحاب الشخصي. وأما استصحاب الإباحة والخلية - بناء على كونها من الأحكام المجعلة - فيمكن القول: إنه إذا استفيدة غايتها من لسان الشرع، فيما أنه يدور الأمر بين الخلية المطلقة والخلية المغایة، فيكون من قبيل استصحاب الكلي القسم الثاني؛ إذ لا نعلم أن الخلية

التي جعلت للزبيب هل هي الحلية المغيبة بالغليان - أي ما دام لم يتحقق الغليان - أو الحلية المطلقة؟

وأما إذا لم تستفد غايتها من لسان الشرع، بل كانت بحكم العقل، فإن العقل يحكم بانتفاء الحلية من جهة المضادة بين الأحكام، فإن مع ثبوت الحرمة على فرض الغليان لا يمكن أن تكون الحلية أو الإباحة مطلقة حتى بعد الغليان؛ إذ لازمه اجتماع الضدين. وعليه فالحكم المجعل ليس على قسمين: مطلق أو مقيد بالغاية، بل هو واحد وهو الحلية، إلا أن العقل يحكم أن الحلية ثابتة ما دام لم يطرأ سبب مضاد لهذا الحكم، فيكون استصحابها من قبيل استصحاب الكلي القسم الأول، أو من الاستصحاب الشخصي.

إلا أنه يمكن أن يقال بعدم الفرق بين ما إذا استفدت غايتها من لسان الشرع أو بحكم العقل؛ وذلك لأن حكم العقل ليس إلا من جهة كشفه أن الحلية أو الإباحة معمولة - بناء على مفعوليتها - إلى زمان طرور سبب مضاد للحلية أو للإباحة، ومغيبة بذلك؛ إذ لا يمكن للشارع المقدس إطلاقه بلحاظ امتداد الحكم بالنسبة إلى ما يتحقق به الحرمة، وهو الغليان، فلا بد وأن يجعل الحلية أو الإباحة ما لم يتحقق الغليان، فلا فرق بين استفادة الغاية من لسان الشرع أو بحكم العقل، واستصحابها يكون من استصحاب الكلي القسم الثاني.

وأما استصحاب عدم الحرمة، فيكون من قبيل الاستصحاب الشخصي، واستصحاب عدم الحرمة بما أن عدم الحرمة ليس أمراً معمولاً فلا يصح أن يقال هل هو مغنى أو غير مغنى؟ وطبعاً يكون الشك في استمرار هذا العدم.

وأما استصحاب الإباحة أو الحلية، فالشك يقع في أنها هل هي مغيبة أو مطلقة، إنما من باب قانون المضادة وحكم العقل، وإنما من باب الاستظهار من الدليل.

إذا عرف ذلك نقول:

إنه ذهب جمع إلى عدم جريان الاستصحاب التجيزى، وذكر لذلك تقريرات:

التقريب الأول: هو ما يستظهر من مصباح الأصول في ضمن كلام المحقق الخراساني، وهو أن استصحاب الحلية لا يمكن من جهة أن الحلية مرددة بين الحلية المغية والحلية المطلقة، فاستصحابها يكون من استصحاب الكلي القسم الثاني.

وقد ذكرنا آنـه يعتبر في جريان استصحاب الكلي القسم الثاني أن يكون الأصلان متعارضـين، وفي المقام لا تعارض بينهما؛ إذ يجري استصحاب بقاء الحلية المغية؛ لأنـه حينـا كان عـنـياً كانت حلـيـته حلـيـة مـغـيـة، واستـصـحـابـ الحـلـيـةـ المـغـيـةـ يـثـبـتـ اـسـتـمـرـارـ الـحلـيـةـ إـلـىـ حـالـ الزـبـيـبـةـ، وـيجـريـ استـصـحـابـ دـعـمـ الـحلـيـةـ المـطـلـقـةـ فـيـهاـ إـذـ شـكـكـنـاـ فـيـ آـنـهـ هـلـ جـعـلـ حـلـيـةـ مـطـلـقـةـ غـيرـ الـحلـيـةـ المـغـيـةـ لـلـعـنـبـ أـوـ لـاـ، فـنـسـتـصـحـبـ دـعـمـ الـحلـيـةـ المـطـلـقـةـ، فـيـهاـ أـنـ استـصـحـابـ الـحلـيـةـ المـغـيـةـ لـيـسـ لـهـ مـعـارـضـ، فـيـكـوـنـ حـاكـمـاـ عـلـىـ استـصـحـابـ الـكـلـيـ، نـظـيرـ ماـ إـذـ كـانـ مـحـدـثـاـ بـالـحـدـثـ الـأـصـغـرـ، وـخـرـجـ مـنـ بـلـ مـشـتـبـهـ بـيـنـ الـبـولـ وـالـمـنـيـ، فـيـجـريـ استـصـحـابـ فـيـ الـحـدـثـ الـأـصـغـرـ، وـالـأـصـلـ دـعـمـ حـدـوثـ الـفـرـدـ الـأـخـرـ.

وفيـهـ:

أولاً: أنـهـ مـبـتـنـ عـلـىـ أنـ يـكـوـنـ استـصـحـابـ التـنـجـيزـيـ منـ قـبـيلـ استـصـحـابـ الـكـلـيـ القـسـمـ الثـانـيـ، أيـ: استـصـحـابـ الـحلـيـةـ.

وـأـمـاـ إـذـ قـيـلـ إـنـاـ نـسـتـصـحـبـ دـعـمـ الـحـرـمـةـ الـذـيـ يـكـوـنـ مـنـ قـبـيلـ استـصـحـابـ الـشـخـصـيـ، فـهـذـاـ لـاـ يـكـوـنـ جـوـابـاـ عـنـهـ، كـمـ آـنـهـ إـذـ قـلـنـاـ بـاـنـاـ نـسـتـصـحـبـ الـحلـيـةـ وـالـإـبـاحـةـ، إـلـاـ أـنـ اـنـقـطـاعـ الـإـبـاحـةـ أـوـ الـحلـيـةـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ بـقـانـونـ الـمـضـادـةـ، وـأـنـ الـعـقـلـ يـحـكـمـ بـعـدـ جـوـازـ اـجـتـمـاعـ الـضـدـيـنـ بـعـدـ الـعـلـيـانـ، بـأـنـ يـكـوـنـ حـرـاماـ وـمـبـاحـاـ أـوـ حـلـلاـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ لـلـشـارـعـ مـجـعـولـاـ حـتـىـ يـدـخـلـ فـيـ استـصـحـابـ الـكـلـيـ القـسـمـ الثـانـيـ -ـ كـمـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـمـقـدـمةـ -ـ وـحـيـنـذـ فـلـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ جـوـابـ تـامـاـ يـأـيـضاـ.

نعمـ، هـذـاـ جـوـابـ مـبـتـنـ عـلـىـ أنـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ دـائـرـاـ بـيـنـ الـحلـيـةـ المـغـيـةـ وـالـحلـيـةـ المـطـلـقـةـ.

وـالـمـقصـودـ أـنـ كـوـنـ الـمـقـامـ مـنـ قـبـيلـ استـصـحـابـ الـكـلـيـ القـسـمـ الثـانـيـ لـيـسـ مـنـ الـأـمـورـ الواـضـحةـ حـتـىـ يـطـبـقـ الـكـبـرـىـ.

وثانياً: أن استصحاب عدم الخلية لا يجري لأجل عدم ترتب أثر عليه، وذلك لما ذكرنا مراراً من أن استصحاب عدم الخلية لا يترتب عليه أي أثر؛ لأنّه إن أُريد به إثبات ضده فهو من الأصل المثبت، وإنما مجرد عدم كونه مباحاً أو حلالاً لا يوجب رفع تحرير المكلّف.

وثالثاً: أن الخلية المغيبة مرجعها إلى عقد سلبي وعقد إيجابي، والعقد الإيجابي هو حلّيته إلى قبل الغليان، وهذا أمر لا يحتاج إلى الاستصحاب؛ إذ نقطع بالخلية قبل الغليان.

وأما العقد السلبي وهو حرمته بالغليان، فاستصحابها ليس استصحاب الخلية في الحقيقة، فهذا هو عين الاستصحاب التعليقي، وليس من الاستصحاب التنجيزي بشيء.

وبعبارة أخرى: إن هذا الاستصحاب هل هو استصحاب لمنطوق المغيى أو استصحاب لمفهوم الغاية؟ فإن كان استصحاباً لمنطوق فهو مقطوع، وإن كان استصحاباً لمفهوم الغاية وأن الخلية متفيّة بعد الغليان، فهذا عين الاستصحاب التعليقي.

ورابعاً: أنا ذكرنا - سابقاً - عدم اعتبار المعارضة في الأطراف؛ لجريان استصحاب الكلى القسم الثاني، وذكرنا أن نفي الفرد الطويل في مثال الحدث لا يوجب نفي الكلى إلا بناءً على الأصل المثبت.

التقريب الثاني: ما هو مذكور في مباني الاستنباط وبعض الكتب الأخرى، وهو أن استصحاب الحرمة المعلقة بها أنه رافع للشك في الخلية السابقة يكون حاكماً عليه. فقد قال في مباني الاستنباط: (وفيه: أن الاستصحاب التعليقي على تقدير جريانه لا يعارضه الاستصحاب التنجيزي؛ وذلك لأن الشك في بقاء الخلية بعد الغليان إنما هو من جهة الشك في إطلاقها، واحتياط عدم كونها مغيبة بالغليان حال الزيبية، فإذا

أحرزنا - بمقتضى الاستصحاب التعليقي - أنها مغية به لكونها كذلك حال العنبية لم يق لنا شك في ارتفاعها كي يصح استصحابها^(٣).

وفيه: أن استصحاب الحرمة على تقدير الغليان نتيجته شرطية الغليان لحرمة الزبيب، بمعنى أنه يثبت الحرمة للعصير الزبيبي بعد الغليان ولا يثبت أن الحلية مغية، إلا بناء على القول بالأصل المثبت.

نعم، يثبت أن الحلية مغية بقانون آخر، وهو أنه لو لم تكن الحلية مغية لكان مطلقاً، فيلزم اجتماع الضدين.

وعلى هذا القانون نقول: إن كانت الحرمة مشروطة بالغليان فالحلية مغية، وهذا من باب الأخذ باللازم.

وبعبارة أخرى: أنه إن تحقق شرط أحد الضدين وتحقق الضد، فطبعاً شرط هذا الضد يكون غاية للضد الآخر، وفرق بين الشرطية والغاية، وهنا حكمان: أحدهما: الحرمة، وهي مشروطة بالغليان.

وثانيهما: الحلية، ولا نعلم أنها مغية، يعني أنها ثابتة ما لم يتحقق الغليان، أو ليست بمعية، ولا يمكن إثبات الحلية المغية قبل الغليان باستصحاب الحرمة المعلقة على الغليان إلا بناء على القول بالأصل المثبت.

وقد أجاب المحقق الزنجاني في تحرير الأصول بهذا الجواب، وانتبه إلى إشكال المثبتية.

وأجاب عنه بما مضمونه أن التغاير إذا لم يكن تغايراً عرفيًّا لا يكون من الأصل المثبت. وشرطية الغليان للحرمة بالنسبة إلى غائية الغليان للحلية من هذا القبيل. وفيه:

(١) مباني الاستنبطاط ٤: ١٣٩.

أولاً: أنا قد أنكرنا ذلك في مبحث الأصل المثبت في مقام الجواب عن المحقق الخراساني، وعلى ضوء ما ذكرنا هناك لا يمكن إثبات الغائية للحلية باستصحاب شرطية الغليان للحرمة.

وثانياً: إذا كان الأمر كذلك فلماذا لم تستصحب الحلية إلى ما بعد الغليان ولا زمه عدم ثبوت الحرمة المشروطة بالغليان؟

التقريب الثالث: ما أجاب به المحقق العراقي، وهو قد فصل بين ما أحرز غائية الغليان مثلاً للحلية بحكم العقل وأن العقل هو الذي يحكم بأنّ الحرمة المعلقة على الغليان لا تجتمع مع الحلية، فهنا الاستصحابيان يكونان متعارضين، يعني أن يتعارض استصحاب الحرمة بعد الغليان مع استصحاب الحلية قبل الغليان، ولا وجه لتقدّم أحدهما على الآخر.

وأمّا إذا أحرز غائية الحلية من الدليل الشرعي، بمعنى أنه حينما قال الشارع: (العصير العنبي إذا غلى بحرب) استفينا أنّ الغليان شرط للحرمة واستفينا أنّ الغليان غاية للحلية شرعاً.

وعليه فكما أنّ شرطية الغليان للحرمة أمر شرعي، كذلك غائيته للحلية تكون أمراً شرعياً، فنستصحب غائية الغليان للحلية كما نستصحب شرطيته للحرمة.

وفيه:

أولاً: أنّ الغائية لا يفرق فيها بين أن تستفاد من الدليل الشرعي أو بحكم العقل، فإنّ حكم العقل بذلك ليس إلا من جهة كشفه عن أنّ الشارع جعل الحلية مغيبة.

وثانياً: الاستظهار من قوله (العصير إذا غلى بحرب) أنّ حلّيته كانت معمولة قبل الغليان وهي مغيبة بنحو المدلول اللفظي مشكل، بل من نوع.

نعم، يستفاد من القضية الشرطية الانتفاء عند الانتفاء، يعني العصير إذا لم يغل ليس بحرب، لا أنه حلال وحلّيته مغيبة.

وثلاثاً: على فرض التنزل عما ذكرنا لا يكون استصحاب الشرطية واستصحاب الغائية مفيداً، وذلك لأن الشرطية تعبير أدي ومرجعها إلى جعل المشروط عند وجود شرطه، وهذا ليس بمجرى للاستصحاب، والغائية مرجعها إلى أن الحكم باق إلى هذا الوقت، ومتى فيت فيها بعد، فلا بد وأن يجري الاستصحاب في مناشئ الانتزاع مثل الخلية المغایة، لا غائية الغليان؛ لأنها ليست من الأمور المجعلة.

القريب الرابع: ما يستفاد من كلمات المحقق النائيني، وتقريريه يتوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الخلية والحرمة بلحاظ الزبيب لها حالتان، حالة قبل الغليان وحالة بعد الغليان، أما بلحاظ حالته قبل الغليان فالمشكوك فيه هو الحرمة التعليقية؛ إذ نعلم بالخلية الفعلية، ونشك في الحرمة التعليقية التي عبرنا عنها بمرحلة تتعلق الحكم بالشخص.

وأما بلحاظ حالته بعد الغليان فالمشكوك فيه هو الخلية والحرمة الفعلية وأنه حرام أو حلال، وبتعبير آخر: حرام أم ليس بحرام أو حلال أم ليس بحلال، وفي هذه الحالة الشك في الخلية والحرمة في مرتبة واحدة، ولا تقدم لإحداهما على الأخرى، إلا أن هذا الشك مسبب عن الشك في الحالة السابقة؛ إذ قبل الغليان كنا نشك في ثبوت الحرمة التعليقية له.

المقدمة الثانية: أن الشك في موارد الشك السببي والمسببي إما في موضوعات الأحكام وإما في نفس الأحكام، فإن كان في موضوعات الأحكام فتقدم الأصل السببي على الأصل المسببي متوقف على أن يكون هنا كبرى شرعية متوسطة، مثل ما إذا شك في طهارة ماء وحكمنا بطهارته بحكم الاستصحاب أو بقاعدة الطهارة، وغسلنا به ثوباً نجساً، فهنا أصل سببي وأصل مسببي، والشك في طهارة الثوب ونجاسته مسبب عن الشك في طهارة الماء ونجاسته، فيما أن هنا كبرى شرعية متوسطة، وهي كل ما غسل باء طاهر فهو ظاهر، فلذا يكون رافعاً للشك في طهارة

الثوب ولا يجري استصحاب نجاسة الثوب؛ إذ موضوعه - وهو الشك - ارفع تعبدًا للأصل الجاري في الموضوع.

وأمامي في نفس الأحكام نفس الاستصحاب السببي في حكم الكبri الشرعية المتوسطة ولا تحتاج إلى كبرى شرعية أخرى لتقديمه على الأصل المسببي، وهذا كما في المقام، فإن الشك في الحرمة التعليقية شك سببي - بحكم المقدمة الأولى - والشك في الخلية والحرمة الفعلية شك مسببي، وليس في المقام كبرى كافية بأنه كلما كانت حرمة تعليقية تتحقق الحرمة الفعلية، إلا أن استصحاب الحرمة التعليقية بما أنه مثبت للحرمة على تقدير الغليان فهو متکفل لفعالية الحرمة، فإنه إن لم يكن متکفلاً للحرمة الفعلية يكون وجوده لغوًا، فاستصحاب الحرمة التعليقية يثبت الحرمة الفعلية التي كانت مصب الشك في أنه حلال فعلي أو حرام فعلي، وبه يرفع الشك، ومعه لا مجال لجريان استصحاب الخلية.

وربما اعترض عليه يانكار السببية والمسببية - كما في مصباح الأصول^(١) - : (وفيه أولاً إن الشكين في رتبة واحدة وليس أحدهما مسبباً عن الآخر بل كلاهما مسبب عن العلم الإيجالي بأن المجموع في حق المكلَّف في هذه الحالة إما الخلية أو الحرمة.

وحيث إن الشك في حرمة الزبيب بعد الغليان مسبوق بأمررين مقطوعين - إلى أن قال - وحيث لا يمكن اجتناعهما، فيتساقطان بالمعارضة).

وفيه: أنه لا يمكن إنكار أن الشك في الخلية والحرمة الفعلية مسببة عن الشك في الحرمة التعليقية وعدمها؛ فإنه لو لم تكن الحرمة التعليقية ثابتة لم تكن حرمة فعلاً، ولو كانت ثابتة وكانت الحرمة الفعلية موجودة.

وبعبارة أخرى: إن مراد المحقق النائي هو أن موضوع المجموع في الحرمة هل هو خصوص العنب أو الأعمّ من الزبيب، فإن كان أعمّ وبعد الغليان يكون ملحوظاً

(١) مصباح الأصول ٢: ١٦٩.

بالحرمة بلا شك، وإن كان موضوعه خصوص العنب فيكون العصير الزيبي حلالاً بعد الغليان، وبحكم الاستصحاب أثبتنا التوسيعة، وعليه فالشك في الحلية والحرمة الفعلية ناشئ عن الحرمة التعليقية وعدمها، فإن أثبناها بالاستصحاب كان عنوان الشك السببي والمسببي متحققاً.

واعتراض عليه ثانياً بقوله: (وثانياً: أنه لو سلمنا السببية والمسببية، فليس كل أصل سببي حاكماً على كلّ أصل مسبي) إلى آخره.

ومرجع هذا الاعتراض إلى إنكار الفرق بين موضوعات الأحكام وبين نفس الأحكام الذي ذكر في المقدمة الثانية، فكما أنه لا بدّ في موضوعات الأحكام من توسط كبرى شرعية، كذلك لا بدّ من ذلك في الأحكام، وفي المقام ليست سببية ومسببية شرعية، قال في مصباح الأصول^(١): (بخلاف المقام، فإنّ حرمة الزبيب بعد الغليان ليست من الآثار الشرعية لجعل الحرمة للعنب على تقدير الغليان مطلقاً وبلا اختصاص لها بحال كونه عنباً، بل هي من اللوازم العقلية، فلا مجال للحكومة، فيبقى التعارض بحاله). وقد أوضح ذلك في مباني الاستبatement^(٢).

وفيه: صحيح أنّ عدم احتياج الأحكام إلى كبرى شرعية بحاجة إلى إقامة برهان ولم يقم المحقق النائي بأي برهان على ما ذكره من الفرق بين موضوعات الأحكام ونفس الأحكام، إلاّ أنه - حفظه الله - قد التزم بذلك في مبحث البراءة - على ما في مصباح الأصول^(٣) والدراسات - فإنه أجاب عن إشكال أنّ عدم جعل الحرمة معارض بعدم جعل الإباحة بوجهين.

وجوابه الأول الذي هو محظوظ نظرنا هو أنه: (يمكن المنع عن العلم الإجالي بثبوت أحد الجعلين في خصوص المورد المشكوك فيه، لاحتمال أن يكون الترخيص الشرعي

(١) مصباح الأصول ٢: ١٦٩-١٧٠.

(٢) مباني الاستبatement ٤: ١٤٠-١٤١.

(٣) مصباح الأصول ١: ٣٣٦.

ثابتًا بعنوان عام لكل مورد لم يجعل الإلزام فيه بخصوصه، كما كان عمل الأصحاب على ذلك في صدر الإسلام، ويستفاد - أيضًا - من ردعه عليه السلام أصحابه عن كثرة السؤال على ما في روایات كثيرة. وعليه فيكون استصحاب عدم جعل الإلزام مثبتاً لموضوع الترخيص فيكون حاكماً على استصحاب عدم جعل الترخيص^(١).

ونتيجة ذلك في المقام أنَّ استصحاب الحرمة موجب لانتفاء موضوع الحلية؛ إذ موضوع الإباحة أو الحلية عدم ثبوت الحرمة، فكلما لم تثبت الحرمة تكون الإباحة ثابتة، وفي المقام بحكم استصحاب الحرمة التعليقية ثبتت الحرمة، وكلما ثبتت الحرمة تكون الإباحة منتفية بحكم الشرع؛ عليه أخذ في موضوع الإباحة عدم الحرمة، فيكون نظير (كل شيء غسل باء طاهر فهو طاهر).

وما ذكره في المقام مناف لما ذكره في مبحث البراءة.

والظاهر أنَّ ما ذكره في المقام هو الصحيح، لا ما ذكره في مبحث البراءة؛ إذ ما ذكره هناك مرجعه إلى أنَّ الإباحة في طول سائر الأحكام لا في عرضها، وهذا مما لم يقم عليه دليل، بل إنَّها في عرض سائر الأحكام - بناء على كونها من الأحكام - وعمل الأصحاب، حيث كان برأي من النبي صلوات الله عليه وسلم، وكان النبي صلوات الله عليه وسلم ساكتاً، فهذا تقرير منه صلوات الله عليه وسلم لعملهم. ومن هذا كانوا يستفيدون الإباحة، ولا يمكن من عدم الأصحاب في صدر الإسلام استكشاف أنَّ المأخذ في موضوع الإباحة هو عدم الحرمة، وما ذكره (من ردعه عليه السلام) أصحابه عن كثرة السؤال على ما في روایات كثيرة) - أيضًا - لا يمكن أن يستكشف منه أنَّ عدم الحرمة مأخذ في موضوع الإباحة؛ إذ المقصود منه عدم تكليفهم وإيقاع أنفسهم في المشقة وأنه لو كان أمرُ إلزامي لقام صلوات الله عليه وسلم بتبلیغه.

وفي الحقيقة هذا تقدّم بين يدي الله ورسوله؛ إذ السؤال عَنْ لم يصل زمان تبليغه ربّاً يوجب عدم تأثير التبليغ في حينه. فظهور أنه لا يمكن ادعاء الكبرى الشرعية المتوسطة في المقام، كما يتوهّم من كلامه في مبحث البراءة.

وهل يمكن القول بأنّ بين الحرمة التعليقية والحرمة الفعلية ترتيب شرعي كما ذهب إليه بعض الأكابر، حيث قال في الرسائل^(١): (ولما كان التعليق شرعاً تكون فعلية الحرمة مع فعلية الغليان بحكم الشرع) ونجيب به عَنْ ذكره السيد الخوئي (حفظه الله) من قوله: (فإنّ حرمة الزبيب بعد الغليان ليست من الآثار الشرعية) أو لا يمكن القول به؟

وما ذكر في الرسائل محل تأمل؛ إذ إما أن تكون الحرمة التعليقية مغايرةً للحرمة الفعلية وإما أن تكون متحدةً معها، فإن كانتا متغيرتين فليس لنا دليل شرعي بأنه كلما تحققت الحرمة التعليقية تتحقق الحرمة الفعلية على تقدير تحقق الموضوع، بل هذا حكم عقلي وأن المعلق عليه إذا تحقق يكون المعلق محققاً، وإن كانت متحدين، فيرد عليه: أولاً: لا وجه للاستصحاب التعليقي؛ إذ معنى قوله: (العصير إذا غلى يحرم) أنه ليس قبل الغليان ربط بين الحرمة والعصير؛ لأنّ أدلة الشرط تدلّ على الانفاء عند الانفاء.

وثانياً: أن الاستصحاب متعرض للحرمة الفعلية، واستصحاب الحلية الفعلية يعارض استصحاب الحرمة؛ إذ المفروض أنها واحد، لا أن يكونا اثنين. فظهور أن الجواب عَنْ ذكره المحقق النائيني غير تمام، إلا أنه يمكن الإيراد على المحقق النائيني بمثيل ما أوردناه على بعض الأكابر في الرسائل، ويسأل منه - بعد عدم التسليم لما ذكره من الفرق بين موضوعات الأحكام ونفس الأحكام من الاحتياج إلى

(١) الرسائل للسيد الخميني ١: ١٧٣.

توسيط كبرى شرعية في الأولى دون الثانية - أنَّ الحرمة التعليقية والفعالية في مرحلة واحدة أو في مراحلتين؟

فإن كانتا في مراحلتين، فلا تثبت الحرمة الفعلية باستصحاب الحرمة التعليقية على مسلكه؛ لأنَّه (قدس سرَّه) ذكر في استصحاب عدم الجعل أنَّ مرحلة الجعل بما أتَها غير مرحلة المجعل، فلا يمكن إثبات عدم المجعل بواسطة استصحاب عدم الجعل؛ وذلك لاختلافهما في المرحلة.

وهذا وإن ذكره في الاستصحاب العدمي، إلا أنه في الاستصحاب الوجودي الأمر كذلك أيضاً، ولا يمكن إثبات وجود الحكم الفعلي باستصحاب وجود الحكم الإنساني إلا على القول بالأصل المثبت.

وإن كانت الحرمة التعليقية والفعالية في مرحلة واحدة، وأنَّ العقل يحكم بأنَّه إذا وجد شرط الحرمة التعليقية يصير الحكم فعلياً ويجب إطاعته، فيأتي إشكال تعارض الاستصحابين، فما ذكره من تقدُّم أحدهما وأنَّه رافع للشك في الآخر محل تأمل. وظهر مما ذكرنا أنَّ الوجوه المذكورة لتقدُّم الاستصحاب التعليقي على فرض جريانه على الاستصحاب التجيزي كلها محل تأمل وإشكال.

التنبيه التاسع

في استصحاب عدم النسخ

والبحث فيه سواء فيما كان الشك في النسخ بالنسبة إلى الشرائع السابقة أم بالنسبة إلى أحكام الشريعة المقدسة إن احتمل فيها النسخ. وقبل التعرض لكلمات القوم والإشكالات التي أوردوها على استصحاب عدم النسخ لا بد وأن نذكر أموراً:

الأمر الأول: أن المستفاد من الآيات المباركات والروايات الشريفة هو أن الدين الذي دعا الأنبياء إليه دين واحد وهو الإسلام، والاختلاف إنما هو في الجهات الثانوية والفرعية، ولا يوجد بينهم اختلاف في الأصول المرتبطة بالمعارف والأخلاق، والاختلاف - كما قلنا - إنما هو في الجهات الثانوية والتكميلية والتطبيقية. ودين الإسلام أكمل الأديان.

والمقصود أن احتمال النسخ في جميع أحكام الشرائع السابقة وأن جميع الأحكام تنسخ ثم يجعل الأحكام المائلة أو المضادة، منفي، فإن المشرع لجميع الأديان السماوية هو الله والأنبياء كلهم مبلغون، ونبينا قد بلغ هذه الأحكام إلا أنه بوجه أكمل، وعليه فما ذكره الحقائق النائية^(١) على ما سيأتي من أن جميع الأحكام تنسخ ثم يجعل المائل أو المضاد لا وجه له؛ لأنه لا يعقل الإمساء في أحكام الله.

وكذلك ما ذكر^(٢) من أن نبينا أفضل الأنبياء، ولا وجه لتابع نبينا لما أوحى إلى غيره غير صحيح أيضاً.

وما ذكرناه مستفاد من الآيات المباركات وأن الدين الحق هو الإسلام، وهذا هو الذي دعا الأنبياء الناس إليه كقوله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»، قوله

(١) أجود التقريرات ٤ : ١٢٨.

(٢) نهاية الدراسة ٣ : ٢١٥.

تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّسِعُ لِغَيْرِ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(١)، والآيات التي تدل على أن ديننا امتداد ملة إبراهيم كقوله تعالى: ﴿أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ تَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢)، قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُشْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾^(٣)، قوله تعالى: ﴿فُلِّ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قَيْمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤)، قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٥)، قوله تعالى: ﴿إِنَّ أُولَئِنَاسٍ يَأْبَاهِيمَ لِلَّذِينَ أَتَبْعَاهُ وَهَذَا النَّيُّ وَالَّذِينَ آتَنُوا﴾^(٦)، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾^(٧)، قوله تعالى: ﴿فُلِّ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبَعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٨)، قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهَذُّدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٩).

والملة كما في المفردات: (الملة كالدين وهو اسم لما شرع الله تعالى لعباده على لسان الأنبياء ليتوصلوا به إلى جوار الله)^(١٠).

- (١) سورة آل عمران الآية: ١٩.
- (٢) سورة آل عمران الآية: ٨٥.
- (٣) سورة النحل الآية: ١٢٣.
- (٤) سورة المحتenna الآية: ٤.
- (٥) سورة الأنعام الآية: ١٦١.
- (٦) سورة آل عمران الآية: ٦٧.
- (٧) سورة آل عمران الآية: ٦٨.
- (٨) سورة البقرة الآية: ١٣٠.
- (٩) سورة آل عمران الآية: ٩٥.
- (١٠) سورة البقرة الآية: ١٣٥.
- (١١) مفردات الفظ القرآن: ٧٧٣، مادة: (ملل).

وهذه الآيات الشريفة وغيرها تدل على أن الدين الواقعي هو الإسلام بأركانه المعمولة في جميع الجهات، وأن الإسلام امتداد ملة إبراهيم واتباع لها، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ آتِنَّ مَلَكَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(١).

فيظهر من آيات الذكر الحكيم أن دين الإسلام له جهة امتدادية بالنسبة إلى الشرائع السابقة، وتدلّ عليه - أيضاً - الآيات التي تدل على أن النبي ﷺ مصدق لجميع ما أتى به الأنبياء السابقون.

وكذلك يظهر من الروايات الدالة على أن الإسلام الجامع دعائمه خمس، وهذا متمثل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْقَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَفَّلَّ مِنَ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(٢)* رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرَيْتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرَنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ^(٣)﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأُوصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ كَانَتِي فِي الشَّرَائِعِ الْمُتَّقَدِّمةِ بِهِنَّهُ الْأَسَمِيِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٤)، وفي الوافي أبواب لحج آدم وإسماعيل وسائر الأنبياء.

ومن ملاحظة هذه الأمور يظهر أن ما أتى به النبي ﷺ هو امتداد للشريعة السابقة على وجه نقي.

(١) سورة النحل الآية: ١٢٣.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٢٧ - ١٢٨.

(٣) سورة مرثيم الآية: ٣١.

(٤) سورة البقرة الآية: ١٨٣.

ولعل الأمر بالولاية - التي هي من أهم الأركان - كذلك، وأن الولاية غير مختصة بالإسلام بالمعنى الخاص، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَ�عَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١)، و﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَآتِيُّوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَرُ مِنْكُمْ﴾^(٢).

وخلصة الكلام: أن دين الإسلام لا يختلف عن سائر الأديان في الخطوط الأصلية، وما كان يدعو إليه الأنبياء هو الذي يدعو إليه نبينا إلا أنه بوجه أكمل، فإن ما بني عليه الإسلام بالمعنى الخاص هو ما بني عليه سائر الأديان كما يظهر من الآيات السابقة، إلا أنه تختلف صلاتنا عن صلاتهم، كما كانت الصلاة الخمس في صدر الإسلام ركعتين، ثم شرع النبي ﷺ صلاة الظهر أربع وصلاة العصر أربع وهكذا، فقد ورد في صحيفة زراراة: «فرض الله الصلاة وسن رسول الله ﷺ عشرة أوجه»^(٣)، وكذلك ورد على أن النبي ﷺ وضع الزكاة على تسعه أشياء وعفى عنها سوى ذلك^(٤). فهذه جهات ثانوية جعلت بمتمن العمل التطبيقي أو أحكام أخرى مكملة مستقلة، وأما أصول الأحكام فهي ثابتة.

وعليه فالقول بأن الإسلام ناسخ لجميع أحكام الشرائع السابقة، أو أن الأحكام غير منسوخة، بل كلها تحتاج إلى إمضاء النبي ﷺ غير صحيح في الأصول العامة بعد ما ثبت أن المشرع هو الله تعالى، وكيف يكون دخل لإمضاء النبي بعد تشريع الله؟ واتباع النبي ملة إبراهيم اتباع الله؛ لأن دينه دين الله، وهذا لا يتنافي مع أفضليته على سائر الأنبياء.

(١) سورة النساء الآية: ٦٤.

(٢) سورة النساء الآية: ٥٩.

(٣) الكافي ٣ : ٢٧٢، والفقهي ١ : ٢٠٧، والخصال : ٤٤٤ والوسائل ٤ : ٧ وفي الأخيرين: «على عشرة أوجه».

(٤) الكافي ٣ : ٥٠٩ و ٥١٠، والخصال : ٤٢١، والاستبصار ٢ : ٥، والتهذيب ٤ : ٣ و ٥، والوسائل ٩ : ٥٥.

الأمر الثاني: أنه لا إشكال في وجود النسخ في الشرائع ومنها شريعتنا، إلا أنه ليس نسخاً في الأصول العامة، بل النسخ مرتبط بالجهات التطبيقية والتكميلية، ويدل عليه قوله تعالى: «مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُتْسِهَا تَأْتِ بِحَيْثُ مِنْهَا»^(١)، وروايات كثيرة تدل على أنَّ في الروايات ناسخ ومنسوخ، ولا بد للفقيه أن يعرف الناسخ من المنسوخ في الآيات والروايات، وأحد أسباب اختلاف فقه العامة عن فقهنا عدم وجود طريق صحيح لهم لمعرفة الناسخ عن المنسوخ.

ولذانرى أنَّ الإمام عليه السلام يسأل عن أنَّ غسل الرجلين لل موضوع هل كان قبل نزول المائدة أو بعده - في رد من يقول بأنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يفعل ذلك - فلا ريب في وجود النسخ في الجملة في الكتاب والسنة، وقد ورد أنَّ الأحاديث ينسخ بعضها بعضاً^(٢). وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أقوام يرون عن فلان وفلان عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال عليه السلام: «إِنَّ الْحَدِيثَ يَنْسَخُ كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ»^(٣).

وقد وردت روايات في نسخ بعض أحكام القرآن، وقد تعرّضنا لنسخ بعض الأحكام القرآنية في مبحث ظواهر القرآن.

الأمر الثالث: من الأمور التي ربما يتوهם أنها من النسخ والحال أنها من الأمور التي يمكن أن يجري فيها النسخ، لأن تكون هذه الأمور هي نسخاً لأحكام الله، وهذه الأمور مرتبطة بأحكام المجنولة من قبل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والأئمة عليهم السلام ولاتهم من قبيل مالك الأشتر (رضوان الله تعالى عليه) وهذه الأمور على أقسام:

القسم الأول: ما عبر الحقائق النائية عنه بتمام الجعل، ونحن أضفنا عليه بتمام الجعل المفيد فائدة الجزئية أو الشرطية.

(١) سورة البقرة الآية: ١٠٦.

(٢) ورد بهذا المضمون في باب اختلاف الحديث من الكافي ١: ٦٢.

(٣) الكافي ١: ٦٤-٦٥.

وفي لسان الروايات عبر عنه بالسنة: «ولا تنقض السنة الفريضة»، والستة ما سنه النبي ﷺ مثل الركعتين الأخيرتين في بعض الصلوات التي جعلها النبي وسنتها «فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله»^(١)، ومثل عفو النبي ﷺ في الزكاة عما سوى تسعه أشياء.

فربما يتورّهم أنّ هذه الموارد من النسخ، والحال أنها ليست من النسخ بشيء، وهذه الأحكام مجمولة في الوعاء الذي نعتبر عنه بمنطقة الفراغ، وليس معناه أنّه لو لا هذه الأحكام لما كان جعل، بل معناه أنّ هذه الأحكام بما لها جهة تطبيق أو تكميل فوض أمرها إلى النبي ﷺ وقابلة للنسخ.

القسم الثاني: ما هو مرتبط بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام من جهة ولا يتم لهم على الأموال والأنفس، قال تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكُرُونَ»^(٢)، وقال تعالى: «الَّبَيْنُ أُولَئِكُمْ يُؤْمِنُونَ مِنَ الْقُنُصُومِ»^(٣).

والأحكام المجمولة من جهة الولاية تكون مكملاً لأحكام الله تعالى، ولا تكون ناسخة لأحكام الله، فإتهم - كما في الروايات - لا يحرّمون ما أحّله الله كما لا يحلّلون ما حرّمه الله بالمعنى الذي ذكرناه مراراً من أنّ المراد ما أحّله الله هدمًا.

كما إذا فرضنا أنّ حكم الصلاة في السفر كان تخييراً بين القصر والت تمام، ولصلاحة أمر الإمام عليه السلام بالقصر، فإنّ حكمه هذا لا يكون ناسخاً لحكم الله تعالى، بل مكملاً

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ١١٤.

(٢) سورة النساء الآية: ٥٩.

(٣) سورة الأحزاب الآية: ٦.

له، والأمر لعله كذلك، وعثمان جعل صلاة التهاب في السفر شعاراً لهم^١، ولذا لما أراد أن يصلّي معاوية قسراً بمنى قالوا: إنك خالفت شيخنا^٢.

وفي الحقيقة هذه أحكام في مقام الإجراء، ويوجب خروج هذه الأحكام من الركود في مرحلة الإجراء.

ويلحق بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام ولا تهم كمالك الأشتر. وفي هذا القسم قد يحصل النسخ، بل قد يكون فيها النسخ المستلزم للبداء، يعني إلغاء الحكم الأول، فإنه يمكن أن يجعل مالك الأشتر (رضوان الله عليه) حكم ثم يلتفت إلى أن استدامة هذا الحكم ليس على وفق مصلحة المجتمع فلذا يلغيه.

الأمر الرابع: تقدم أن الأحكام الأصلية في الشرائع واحدة وأنها غير منسوبة، وأما غيرها من الأحكام فقد ظهر في الأمر الثالث أن النسخ فيها - بمعنى البداء، أو

(١) تاريخ الطبرى ٣ : ٣٢٢ سنة ٢٩، المتنظم ٥، وقال ابن حجر العسقلانى : أخرج أحد واليهقى من حديث عثمان : وأنه لما صلى بمنى أربع ركعات، أنكر الناس عليه. [فتح البارى ٢ : ٤٧٠]

ولما بلغ ذلك عبد الله بن مسعود استرجع، ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه [وآله] وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان. [صحیح البخاری ٢ : ٣٥ أبواب التقصير، صحیح مسلم ٢ : ١٤٦ باب قصر الصلاة بمنى]

(٢) روى أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ بِسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزِّيْرِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةً حاجًا قَدِمَنَا مَعَهُ مَكَّةَ، قَالَ: فَصَلَّى بَنَا الظَّهَرُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ، قَالَ: نَهَضَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكْمَ وَعُمَرُ بْنُ عَثَمَانَ فَقَالَا لَهُ: مَا عَابَ أَحَدَ أَبْنَى عَمَكَ بِأَقْبَحِ مَا عَبَتْ بِهِ، فَقَالَ لَهُمَا: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَا لَهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّمَا الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: وَيَحْكُمَا وَهُلْ كَانَ غَيْرَ مَا صَنَعْتَ؟ قَدْ صَلَّيْتَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَمَعَ أَبِي بَكْرَ وَعُمَرَ، قَالَا: فَإِنَّ أَبْنَى عَمَكَ قَدْ كَانَ أَنْتَهَا وَإِنَّ خَلْافَكَ إِيَّاهُ لَهُ عِيبٌ.

قال: فخرج معاوية إلى العصر فصلّاها بنا أربعاً. [مستند أحد ٤ : ٩٤]

إياده انتهاء أمد الحكم - موجود، فإذا شكنا أن الحكم منسوخ أو ليس بمنسوخ، فإن كان ذلك من جهة النسخ المستلزم للباء، فلا يمكن التمسك بالإطلاق الأزمانى للدليل، فإن النسخ معناه: إلغء ذاك، وهذا ما يتفق قليلاً ومرتبط بالولاة.

وأما إن كان الشك من جهة النسخ بمعنى الإياده - أي في السعة والضيق - فيمكن التمسك بالإطلاق الأزمانى للدليل، أو التمسك بدليل آخر دل على الاستدامة في الأحكام، مثل قوله ﷺ: «حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيمة، وحرام محمد ﷺ حرام إلى يوم القيمة»، وقوله ﷺ: «خذوا به حتى يبلغكم عن الحي»، وبه يمكن التمسك لرفع الشك بغض النظر عن الاستصحاب.

وأما التمسك بالاستصحاب فعلل هذا مما بنى عليه العقلاه - مع قطع النظر عن الاستصحاب في سائر الموارد - فإن في جميع الملل والنحل لا يعنون باحتمال انتهاء أمد الحكم وبالغائه، وهذا يمكن أن يقال أنه أصل برأسه.

وما ذكره المحدث الأسترابادي من أنه من الضروريات، وأراد خصوص الاستصحاب في مورد احتمال النسخ هو الصحيح، ولو لا الاستصحاب في المقام للزم اختلال نظام القانون والتشريع.

الإشكالات الواردة على استصحاب عدم النسخ

ويقع الكلام في الإشكالات التي أوردت على استصحاب عدم النسخ، وبعضها واردة على استصحاب عدم النسخ بالنسبة إلى الشرائع السابقة، وبعضها مشتركة بين الشرائع السابقة والشريعة الواحدة.

الإشكال الأول: ما أورده المحقق النائيني على ما في أجود التقريرات: (ولكن التحقيق يقتضي عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الثابتة في الشريعة السابقة، وهذا بناء على كون كل حكم ثابت في الشريعة اللاحقة معمولاً بجعل جديد في غاية الوضوح؛ إذ عليه يكون كل حكم ثابت في الشريعة السابقة منسوحاً لا محالة والشك

إليها يكون راجعاً إلى جعل مثل الحكم السابق في الشريعة اللاحقة أو ضدّه فلا شك في بقاء الحكم السابق حتى يستصحب.

وأمّا بناءً على عدمه وكون جملة من الأحكام السابقة مضافة في شريعتنا فلأن استصحاب الحكم السابق لإثبات تعلق الإمضاء به يكون من الأصول المثبتة التي لا نقول بحجيتها^(١).

هذا وقد أورد عليه بعض الأكابر في مباني الاستنباط: (وللمناقشة - فيها أفاده (قدس سره) - مجال واسع؛ وذلك لمنع المبني في الشق الأول؛ ضرورة أن ننسخ - الحكم الثابت في الشريعة السابقة، وجعله ثانياً في الشريعة اللاحقة - لغو محض، ولا يليق بالشارع الحكيم، وهذا ظاهر.

ولمنع كون الاستصحاب مثبتاً في الشق الثاني؛ إذ الاستصحاب على تقدير جريانه يعنيه إمضاء للحكم من قبل الشارع، وليس لازمه؛ فإنّ التبعد بالاستصحاب والحكم ببقاء الحكم وعدم منسوخيته إمضاء للحكم بقاء، كما لا يخفى^(٢).

ونحن نقول: إنّ الفرضية الأولى في كلام المحقق الخراساني متوقفة على مقدمتين: المقدمة الأولى: ما ذكره المحقق الخراساني في مبحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، وهو أنّ ما يوحى إلى النبي ﷺ هو نفس المصالح والمفاسد، وإنشاء الأحكام إليها يكون للنبي، وعليه فمنشئ الحكم في الحقيقة مطلقاً - أي في جميع الشرائع - هو النبي، لا أن يكون هو الله تعالى.

المقدمة الثانية: أنه على فرض التسلیم للمقدمة الأولى، فوْض إلى النبي ﷺ جعل الحكم ولایة، وبما أنّ له النيابة، فإنّ جعل الحكم لغير الله يتصرّ على نحوين:

(١) أجود التقريرات ٤: ١٢٨.

(٢) مباني الاستنباط ٤: ١٤٨.

الأول: أن يكون جعله للحكم نيابةً عن الله تعالى، بمعنى أنه يوحى إليه المصالح والمفاسد، والنبي ينشئ الحكم نيابةً عن الله تعالى، من قبيل إنشاء الوكيل، والحكم في الحقيقة حكم الله، إلا أنه بوسيلة وكيله ونائبه.

الثاني: أن يكون جعل النبي للحكم بالولاية، وأن النبي بها أنه ولي وسلطان يجعل الأحكام، وفي الحقيقة الحكم متسبب إلى النبي ﷺ والواجب هو إطاعة النبي وليس إطاعة الله.

وقد أشير إلى هذا النحو في بعض الروايات الضعيفة كها في الواقي^(١): عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وضع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دية العين ودية النفس وحرّم التبزد وكلّ مسکر»، فقال له رجل: وضع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من غير أن يكون جاء فيه شيء؟ فقال عليه السلام: «نعم، لعلم من يطمع الرسول من يعصيه». غاية الأمر بها أن تفويض الأمر إليه من الله تبارك وتعالى فلذا ورد في زيارة الجامعية: «من أطاعكم فقد أطاع الله».

وعلى ضوء هاتين المقدمتين يختص حكم كلّ نبي لأتباعه فقط، ولا يعقل شمول أحكامه للنبي وأوصيائه الذين هم أفضل منه، بل قيل إن خواص أتباعه أفضل من النبي السابق؛ وذلك لأنّ الحكم صادر منه بما آنه ولي، فحكمه مختص بأتباعه، ولا يشمل النبي اللاحق وأمته.

فعلى فرض تمامية المقدمتين لا بد وأن يقال بنسخ جميع الأحكام السابقة بسبب مجيء النبي اللاحق، والقول بـ(أنّ نسخ الحكم الثابت في الشريعة السابقة وجعله ثانياً في الشريعة اللاحقة لغو محض ولا يليق بالشارع الحكيم) لا يكون صحيحاً ولا وجّه له، فإن المفروض أن النبي السابق يجعل أحكاماً بالنسبة إلى أمته وإلى من هو دونه، وهذا النبي اللاحق - أيضاً - يجعل أحكاماً لأمته. بل الحكمة تقتضي ذلك - على

(١) الواقي ٦١٩، الكافي ١: ٢٦٧.

فرض تامة المقدمتين - وأنَّ أوامر النبي السابق ونواهيه لا تشمل إلا المولى عليهم،
وهم أتباعه وأمته.

إلا أنَّ الكلام في تامة المقدمتين، وكلتا المقدمتين منوعتان.

أما المقدمة الأولى:

فأولاً: لما تقدَّم من أنَّ الأحكام الإلهية على قسمين: قسم من الدعائيم، ومشترك
فيها جميع الشرائع ولا تختص بشرعية دون شريعة، وجميع الأنبياء بالنسبة إليها
مبلغون عن الله وليس فيها نسخ.

وثانياً: أنَّ لازم ما ذكره المحقق الخراساني - وهو لا يلتزم به - أن يكون القرآن مما
أنشأه النبي، ولا يكون بألفاظه وحيًّا من قبل الله تعالى، وهذا مما لا يقول به أحد من
ال المسلمين.

وثالثاً: أنَّ هذا ينافي عنوان رسالة الرسول.

نعم، نحن نقول إله يمكن للرسول جعل الأحكام ولایة، إلا آننا لا نقول: إنَّ
جميع الأحكام تشريع النبي، وهذا مخالف لعنوان الرسالة ومناف لنسبة الحرمة في
القرآن والروايات إلى الله تعالى: «فُلِّيَّا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ»^(١)، وغير ذلك من
الأحكام التي نسبت إلى الله تعالى، ومناف لما في الروايات من تقسيم الأحكام إلى
قسمين: ما فرضه الله، وما سنته الرسول.

**وأما المقدمة الثانية فالأجل أنَّ ما يجعله النبي ﷺ على قسمين: قسم بالنيابة وقسم
بالولاية، فإنه له حق التشريع من قبل الله تبارك وتعالى، ولله حق إعمال السلطة
الإجرائية، ومن أجل الجهة الثانية يكون الحكم حكماً ولائياً، ومخالفته توجب العقوبة
«فَلَا يَحِدُّ اللَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ»^(٢)، والقول بأنَّ جعل جميع الأحكام يكون من
النبي من باب الولاية مخالف للأدلة.**

(١) سورة الأعراف الآية: ٣٣.

(٢) سورة النور الآية: ٦٣.

مضافاً إلى أنّ قسماً من الأحكام مشوّهاً الله، والنبي مبلغ عن الله.
فظهور عدم تمامية المقدمتين اللتين بها تتم الفرضية الأولى في كلام المحقق النائيني.
وأمّا الفرضية الثانية في كلام المحقق النائيني فهو نسخ بعض الأحكام وبقاء
بعضها، إلا أنّ الأحكام الباقيّة تحتاج إلى الإمضاء، ولا يمكن للاستصحاب إثبات
الإمضاء.

وأجاب عنه السيد الخوئي (حفظه الله) بأنّ الاستصحاب يعنيه إمضاء^(١).
ونقول: إنّ الأحكام الباقيّة يدور أمرها بين أن تكون مما شرعه الله أو شرعه
الرسول ولاية، فإن كانت مما شرعه الله سواء كان بلا واسطة أم بواسطة النبي وأنّ
النبي شرّعها نيابةً عن الله تعالى، فهذه الأحكام تحتاج إلى مثبت، والاستصحاب يثبتها،
وأمّا إمضاؤها فغير معقول؛ لعدم معقولية أن يمضي الحاكم حكمه، أو يمضي حكمه
من هو دونه، فحكم الله باق ولا يحتاج إلى إمضاء، فالنزاع في أنّ الاستصحاب هل
يمكنه إثبات الإمضاء أو لا، في غير محله.

وإن كانت الأحكام الباقيّة مما جعلها النبي بما آتاه ولـى على الناس، فهذه الأحكام
غير باقية ونقطع بعدم بقائهما بمجيء النبي اللاحق؛ إذ جعل هذه الأحكام كان محدوداً
من الأول، وكان ثابتاً لأتباعه فقط، ولا يعمّ النبي الذي يأتي من بعده وأتباع هذا
النبي، وإمضاء هذه الأحكام في الشريعة اللاحقة مرجعه إلى جعل الحكم المائل في
حق أتباعه. وعليه فليس هنا محل لإجراء الاستصحاب.

والنزاع في أنه هل يمكن للاستصحاب إثبات الإمضاء أو لا؟ كما اختلف المحقق
النائيني والسيد الخوئي، فذهب المحقق النائيني إلى أنه يجري الاستصحاب، إلا أنه
يكون مثبتاً بالنسبة إلى الإمضاء، وذهب السيد الخوئي إلى أنه يجري الاستصحاب ولا
يكون من الأصل المثبت بالنسبة إلى الإمضاء، ففي غير محله أيضاً.

ولو فرض بقاء حكم وكان محتاجاً إلى الإمضاء، يعني إن كان حكم مركب من أمرين: صدوره عن النبي السابق وإمضاؤه من النبي اللاحق، فالاستصحاب إنما يثبت بقاء ذلك الحكم فقط، ولا يثبت الإمضاء، إلا على القول بالأصل المثبت.

وبناءً على ما ذكرنا، إن كان الحكم الذي نشأ في بقائه من الأحكام التي شرعاها الله تبارك وتعالى - وهذه الأحكام غالباً ما تكون من ضروريات الإسلام ولا يحتاج إثباتها إلى الاستصحاب، بل هي موجودة في الكتاب والسنة - فمجرد الاستصحاب كاف في إثباته، ولا يحتاج إلى الإمضاء.

وإن كان من الأحكام التي جعلها النبي ولاية، فهذه الأحكام مختصة بأتباعه، وما لم يأت النبي لاحق تكون هذه الأحكام نافذة.

وإن شككنا في أن هذا الحكم من القسم الأول أو من القسم الثاني فلا يجري الاستصحاب، وذلك لعدم إحراز اتحاد القضية المتيقنة مع المشكوك، فإنه إن كان من القسم الأول يجري الاستصحاب وتتحد القضية المتيقنة والمشكوك في الموضوع.

وإن كان من القسم الثاني فال موضوع مختلف؛ إذ المفروض أن جعل هذه الأحكام مختصّة بأتباع النبي السابق ولا يعم أتباع النبي اللاحق، فمن أجل عدم إحراز اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوك في الموضوع لا يجري الاستصحاب عند الشك في أن الحكم من القسم الأول أو من القسم الثاني.

الإشكال الثاني: هو أن النسخ المتصرّر في المقام تارة يكون بمعنى إلغاء الحكم الثابت، وأخرى بمعنى انتهاء أحد الحكم.

ومرجع الشك في النسخ في الصورة الأولى إلى أن الحكم الذي كان شاملًا للجميع هل ألغى أو لا من باب البداء، أي من باب ظهور أمر مضاد للمشرع بعد خفائه، وهذا مستحيل في حق الله تعالى، ويتصدر في الأحكام المجنولة من قبل الولاة، كهالك الأستر (رضوان الله عليه).

ولا إشكال في جريان الاستصحاب في هذه الصورة؛ إذ المفروض أن الحكم كان ثابتاً ونشك في الإلغاء، فنستصحب عدم إلغائه، بل يمكن استصحاب الحكم الفعلي فيما إذا تحقق موضوعه ثم زال، كما إذا جعل مالك الاشتراط ضرورة لكل من يملك كذا مقدار، وكان شخص مالكاً لهذا المقدار، ثم تلف مقداراً من هذا المال، فيمكن استصحاب الحكم الفعلي عند الشك في إلغاء ما جعله.

وإن تتحقق بعض شرائطه، مثل مرحلة تعلق الحكم بالشخص - بناءً على جريان الاستصحاب التعليقي وعدم الابتلاء بالمعارض - فيمكن أيضاً إجراء الاستصحاب التعليقي.

وفي الصورة الثانية - وهي النسخ بمعنى انتهاء أمد الحكم - هل يجري الاستصحاب الوجودي أو لا، وعلى فرض جريانه هل معارض بالاستصحاب العدمي أو لا؟

وتوضيح ذلك متوقف على تصور الحكم في مرحلة الإنشاء.
فنقول: إن الحكم في مرحلة الإنشاء إن كان له امتداد بالنسبة إلى جميع الأزمنة بما أن المترفات في وعاء الزمان مجتمعات في وعاء الاعتبار، والقانون يكون امتداده عرضياً، وطبعاً نشك في أن الحكم المجعل هل جعل لسنة مثلاً أو لأزيد من ذلك، والجعل بالنسبة إلى السنة هو القدر المتيقن، وبالنسبة إلى الزائد مشكوك فيه، ولا مانع من استصحاب عدم الجعل، أي أنه يجري الاستصحاب العدمي.

هذا مع قطع النظر عن محذور المثبتة، فإنه لا يمكن إثبات عدم المجعل باستصحاب عدم الجعل، إلا على القول بالأصل المثبت.

وأما الاستصحاب الوجودي - الذي يتنبى عليه استصحاب عدم النسخ - فمبين على بقاء الأحكام المجنولة على نحو القضايا الحقيقة اعتباراً؛ إذ إن هذه الأحكام لو كانت آنية ولم يكن لها بقاء، فلم يكن مجال للاستصحاب، فالاستصحاب الوجودي مبني على امتداد الحكم الإنساني على طبق سعة مجعله، بمعنى أنه لو جعل هذا الحكم

ملدة خمساًة عام، فالحكم باق لخمساًة عام، ولو جعل لأزيد من ذلك يكون الحكم باقياً كذلك.

وبعبارة أخرى: الأحكام الإنسانية لها مرحلة من الوجود:
 الأولى: الوجود في وعاء اعتبار المعتبر، وفي هذه المرحلة امتدادها يكون عرضياً؛
 ولذا لا يجري الاستصحاب الوجودي بل يجري الاستصحاب العدمي.
 الثانية: الوجود في وعاء اعتبار العقلاء، بمعنى أن العقلاء يعتبرون أن الحكم الإنسائي باق، والمقنن بما آتاه من العقلاء، بل رئيسهم يعتبر ذلك وأن حكمه الإنسائي باق وسار المفعول في الأزمنة المتأخرة.
 والشاهد على ذلك أمر الله تبارك وتعالى باتباع ملة إبراهيم، فإنه لو لم تكن أحكامه باقية لم يكن وجه لأمره تعالى باتباع ملة إبراهيم.

فعلى هذا الأساس يقال: إن الحكم الإنسائي له اعتبار بقائي أيضاً أو يقال: إن الأحكام الإنسانية أصالة هي ثابتة في بعض الألواح كاللوح المحفوظ، ففرض لها وجود بقائي، فإذا كان كذلك يجري الاستصحاب الوجودي، إلا أنه يقع الكلام هنا أيضاً في معارضه الاستصحاب الوجودي مع الاستصحاب العدمي، فإن الاستصحاب العدمي يثبت عدم جعل الحكم للأفراد التي في الأزمنة المتأخرة، والاستصحاب الوجودي للوجود الامتدادي الاعتباري يثبت امتداد الحكم إلى الأزمنة المتأخرة، فيتساقطان، ولعله لم يكن لهذا الإشكال مدفع.

الإشكال الثالث: ما أورده صاحب الفصول^(١) بقوله: (من أن الحكم الثابت في حق جماعة لا يمكن استصحابه في حق آخرين؛ لتغاير الموضوع، فإن ما ثبت في حقهم مثله، لا نفسه، وهذا نتمسك في تسرية الأحكام الثابتة في حق الحاضرين أو

الموجودين إلى الغائبين أو المعدومين بالإجماع والأخبار الدالة على الشركة ، لا بالاستصحاب).

وأجابه الشيخ^(١) عن ذلك بقوله: (وفيه: أولاً: نفرض الشخص الواحد مدركاً لشريعتين، فإذا حرم في حقه شيء سابقاً، وشك في بقاء الحرمة في الشريعة اللاحقة، فلا مانع عن الاستصحاب أصلاً، وفرض انقراض جميع أهل الشريعة السابقة عند تجدد اللاحقة نادرٌ، بل غير واقع).

وهذا الجواب لم يقع مورداً قبولاً الأكثر، واعتراض عليه بأسنة مختلفة، وما نقوله نحن هو: أنَّ الاشتراك الذي ادعى في المقام وبوسيلة الاستصحاب يريد إثبات الحكم للأخرين هل المراد منه اشتراك المكلفين في الأحكام الواقعية، أو اشتراك المكلفين في الأحكام الظاهرة؟

فإن كان المراد: اشتراك المكلفين في الأحكام الواقعية - وقد ثبت من الخارج أن الحكم على الواحد حكم على الجماعة، فيما أنَّ الحكم ثابت في حق واحد بالاستصحاب يكون الحكم ثابتاً في حق الجميع لاشتراكهم في الحكم الواقعي - فهذا مخدوش؛ إذ قاعدة الاشتراك لا تنفي الأصل المثبت؛ لأنَّ الحكم الثابت بالنسبة لكل شخص بعد الانحلال يكون في عرض الحكم بالنسبة إلى الآخرين ولو أنَّ اللازم هو ثبوت الحكم للأخرين على فرض ثبوته له، إلا أنه لا يشكل موضوعاً للحكم، بمعنى أنه ليس حكم كل شخص مأخوذاً في موضوع حكم الآخرين حتى يمكن إثبات الحكم للأخرين باستصحاب الحكم للشخص. نعم، لازمه الشرعي هو ثبوت الحكم للأخرين من دون أن يكون من أحکامه الشرعية، وعليه فيلزم محذور المثبتية.

وإن كان مراده اشتراك المكلفين في الأحكام الظاهرة، فهذا وإن كان صحيحاً إلا أنه ليس له أثر في المقام؛ إذ شمول الأحكام الظاهرة يجعل واحد وإن كان صحيحاً

إلا أن الحكم الظاهري يتحقق له الفعلية فيما إذا تحقق موضوعه - كما أن الحكم الواقعي كذلك - وهو اليقين والشك في الاستصحاب، ومن الممكن أن يتحقق موضوعه عند شخص ولا يتحقق عند الآخرين، واشراكهم في الحكم الظاهري لا يقتضي إجراء الاستصحاب للأخرين الذين ليس لهم يقين ولا شك.

وأجاب الشيخ عنه بوجه آخر^(١) بقوله: (وثانياً: أن اختلاف الأشخاص لا يمنع عن الاستصحاب، وإن لم يجر استصحاب عدم النسخ) إلى آخره.

وتقريره: أن إشكال صاحب الفصول منشأه هو فرضه الأحكام ثابتة للأشخاص، وبما أن المعدومين غير الموجودين، فيلزم إرساء حكم من موضوع إلى موضوع آخر.

وهذا صحيح فيما إذا كانت الأحكام مجعلة على نحو القضايا الخارجية، وأما إذا كانت الأحكام مجعلة على نحو القضايا الحقيقة ولم يكن للأشخاص فيها دخل، فلا يلزم إشكال تعدد الموضوع، ويدخل في استصحاب الكلي القسم الثاني. ولب كلام الشيخ أن الأحكام مجعلة على نحو القضايا الحقيقة ولها امتداد طولي، ونشك في مقدار امتدادها، فنستصحبها في الزمان المشكوك فيه.

والشيخ (ره) بقصد رفع إشكال المستشكل الذي ذهب إلى عدم امتداد الحكم طولاً بما أنه نظر إلى أفراد الموضوع بنظر الكثرة، وأن كل فرد له حكم، ومن العلوم أن جهة امتدادية الأحكام طولاً مرتبطة بجعل الأحكام على نحو القضايا الحقيقة، وبما ذكره الشيخ يدفع هذا الإشكال.

وأما الإشكال بأن الشك إنما يكون في ضيق المجعل وسعته في مرحلة الإنشاء، ومن الواضح أنه لا يجري عند الشك في السعة والضيق إلا الاستصحاب العدمي، فليس الشيخ بقصد الجواب عن هذا الإشكال حتى يشكل عليه بمثل ما أشكل في

مصباح الأصول، فإنَّ الشيخ (ره) لم يعرض لهذا الإشكال حتى يكون بصدِّ الجواب عنه، كما أنَّ المعرض على الشيخ لم يلتفت إلى أنَّ للحكم الإنسائي امتداداً، ويمكن إجراء الاستصحاب الوجودي في امتداد الحكم الإنساني.

ويمكن تعليل عدم التفاتات الشيخ إلى استصحاب عدم الجعل بأنَّ هذا من المسالك المشهورة للشيخ – كما تعرَّض في موارد متعددة – فإنَّه لا يرى استصحاب عدم التكليف مطلقاً جارياً، ولعلَّ منشأ ذلك هو أنَّ الشيخ لا يقول بمقابلتنا من أنَّ حقيقة الاستصحاب هي توسيعة الكشف، ومجدد كونه له أثر كافٍ في جريان الاستصحاب، بل يقول بجعل الحكم المأثُل وإبقاء المتيقن، ويقال: إنَّ عدم الحكم ليس من الأحكام حتى يكون قابلاً للجعل، ولا يترتب عليه أثر بالبيان الذي ذكره.

وقد ناقشنا نحن في المبني والبناء وأنَّ عدم الحكم أيضاً قابل للإنشاء. وأجاب بعض عن صاحب الفصول بالتمسك بالاستصحاب التعليقي. والمجيبون بهذا الجواب بين من يقول بحجية الاستصحاب التعليقي، كالمحقق العراقي في نهاية الأفكار^(١)، وبين من لا يقول بحجيته، وقال: إنه على فرض حجية الاستصحاب التعليقي يمكن التمسك به لإسراء الحكم من الجماعة السابقة للجماعة اللاحقة، فإنهما لو كانوا في الزمان السابق لكانوا مشمولين للحكم.

وهنا يتوجه سؤال على الشيخ بأنه لم يذكر هذا الجواب مع أنه من القائلين بالاستصحاب التعليقي.

والإنصاف: أنَّ الجواب عن صاحب الفصول بالتمسك بالاستصحاب التعليقي غير صحيح، فإنَّ الاستصحاب التعليقي على ما ذكرنا وأشار إليه المحقق النائيني، إنما يكون في مورد يتصور الحكم في المرحلة الثانية، وهي مرحلة تعلق الحكم بالشخص، بمعنى: أنَّ الموضوع محقق والشرط مفقود ونشك في أنَّ الحكم المعلق على الشرط ثابت

لهذا الموضوع أم لا، مع أن الحكم كان ثابتاً للموضوع الأول، كما في مثال العنبر والزبيب، فلا بد من تحقق موضوع القضية المتيقنة وفقدان الشرط حتى يتوهם ثبوت الحرمة التعليقية لهذا الشيء، وأماماً مجرد فرض كون هذا الشخص في الزمان السابق غير كاف لجريان الاستصحاب التعليقي.

مضافاً إلى أن الاستصحاب التعليقي - كما ذكرنا - إنما يكون في القضايا الشرطية الثلاثية الأطراف، ففي القضايا الشرطية الثلاثية ربما يتوهם الاستصحاب التعليقي بتوهم أن مرحلة تعلق الحكم بالشخص غير مرحلة الفعلية.

وأما في القضايا الشرطية الثانية أو في القضايا الحملية فليس هناك مجال لتتوهم الاستصحاب؛ فإنه لا يتوهם كون مرحلة تعلق الحكم بالشخص فيها غير مرحلة الفعلية، ولعله لأجل ما ذكرنا لم يتعرض الشيخ للاستصحاب التعليقي في مقام الجواب عن صاحب الفصول.

الإشكال الرابع: على استصحاب عدم النسخ فيما إذا شك في تعميم الحكم لجميع الأزمنة، وهو أن استصحاب الحكم الإنسائي لا أثر له، بل لا بد من إثبات الحكم الفعلى، وإثبات الحكم الفعلى باستصحاب الحكم الإنسائي من الأصل المثبت، كما أن إثبات عدم المجعل باستصحاب عدم المجعل كذلك؛ وذلك لأن الحكم له مرتبات: المرتبة الإنسانية، والمرتبة الفعلية، والحكم الواحد له ارتباطان:

أحدهما: ربطه بمعروضه في وعاء اعتبار المعتبر، وبهذا اللحاظ يعبر عنه بالحكم الإنسائي والقانوني.

وثانيهما: ربطه مع موضوعه إن كان واحداً للشريائط وقد تحقق في الخارج، وبهذا اللحاظ يعبر عنه بالحكم الفعلى، ولذا يمتد الحكم بامتداده، فإن الحكم في مرحلة الإنشاء عرضي وليس له امتداد طولي، وهذا الحكم يتلوّن بلون موضوعه في الخارج، ويمتد بامتداد موضوعه، كما إذا كان الحجّ واجباً عليه ويشك في وجوبه فعلاً، فيستصحبه ما لم يأت به.

وهذا نتيجة ضم الصغرى إلى الكبرى، فيقال: زيد مستطيع وكل مستطيع يجب عليه الحج فزيد يجب عليه الحج، ووجوب الحج عليه يمتد بامتداد استطاعة زيد ويسقط بإتيان الحج.

وهذا هو الحكم الفعلى، والعقل إنما يحكم بوجوب إطاعة هذا الحكم الفعلى. فتقرر أن للحكم الواقعى ربطين: أحدهما ربط مع موصوفه وهو ما في الخارج، وثانيهما ربط مع معروضه وهو ما في الذهن.

وبلحاظ ارتباطه مع معروضه يعبر عنه بالحكم الإنسائى، وبلحاظ ارتباطه مع موصوفه يعبر عنه بالحكم الفعلى. وإثبات الحكم الفعلى باستصحاب الحكم الإنسائى بضميمة وجود الموضع في الخارج يكون من الأصل المثبت.

وبعبارة أخرى: إن ثبتت الكبرى بالاستصحاب لا يكون ضم الصغرى إليها ممتوجاً، كما إذا ضم إلى الكبرى - وهي: (كل مستطيع يجب عليه الحج) - الصغرى وهي: (زيد مستطيع)، إلا أن (كل مستطيع يجب عليه الحج) إذا كانت ثابتة بالاستصحاب تكون النتيجة (فزيد يجب عليه الحج) لازم هذه الكبرى، فلا يمكن إثبات الحكم الفعلى باستصحاب بقاء الحكم.

وقد أجب عنه تارة بأن الحكم الفعلى ليس إلا تحقق موضع الحكم الكلى في الخارج، وليس هنا ترابط لا بد من إحرازه، ونسبة الحكم الفعلى إلى الحكم الإنسائى نسبة المركب إلى بعض الأجزاء، فإذا كان الموضع محققاً في الخارج وأثبتنا الحكم الإنسائى بالاستصحاب يصير الحكم فعلياً.

وهذا الجواب غير صحيح؛ إذ لو كان الأمر كذلك وأن مرحلة الفعلية ليست إلا تتحقق الموضع المفروض الوجود في الخارج مع وجود الحكم الإنسائى، وإذا كان كذلك فكيف يمتد الحكم بامتداده ويسقط بإتيانه وبيانه؟! وهذا دليل على أن للحكم مرحلة باسم مرحلة الفعلية.

وقد يحاب عنه أخرى بما أجبنا به سابقاً، وهو أن نقول: إن العقل يحكم بوجوب الإطاعة كلما تحقق موضوع القضية الحقيقة وإن لم نقل بأنه فعلي. وهذا الجواب - أيضاً - غير صحيح؛ وذلك من أجل أنه ليس للعقل حكمان: حكم بوجوب إطاعة الأحكام الفعلية وحكم بوجوب الإطاعة فيها إذا تحقق الموضوع وإن كانت الكبرى ثابتة بالتبعد.

وما يدركه العقل هو لزوم اتباع الحكم الفعلي، لا لزوم الاتباع للحكم الإنسائي بشرط تتحقق موضوعه، وادعاء أن الثاني هو موضوع الحكم العقلي، معناه: عدم لزوم الإطاعة موضوعاً للحكم العقلي في مرحلة الفعلية.

نعم، بما قلنا إن استصحاب عدم النسخ من الأصول العقلائية، وليس من الأمور التي دليلها منحصر بالاستصحاب فيمكن أن يقال عند الشك في بناء الحكم وعدمه: إن بناء العقلاء هو الحكم بالفعلية ولزوم الإطاعة. هذا تمام الكلام في استصحاب عدم النسخ.

التبنيه العاشر

في استصحاب تأخر الحادث

إن المستظهر من كلمات بعض القدماء هو أن أصالة تأخر الحادث أصل برأسه، كما ادعى بعض أن أصالة العدم أصل برأسه مع قطع النظر عن الاستصحاب، وبعض آخر ذهب إلى أن أصالة القدرة أصل برأسه.

إلا أن كون أصالة تأخر الحادث أصلاً برأسه غير مقبول بالشواهد، ولا بد من البحث في أصالة تأخر الحادث وأمثاله من التقارن والتقدم على ضوء أدلة الاستصحاب، وبما أن هذه المسألة تتشعب إلى شعب كثيرة ومشتملة على مسائل كثيرة، فالأجل أن يتضح مقدار مباحث هذه المسألة وتفكيك بعضها عن الآخر لا بد من تقديم مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنه لا إشكال في أن التقدم والتقارن والتأخر من الأمور الإضافية المتقومة بالطرفين، فتحتاج لمعرفة التقدم أو التأخر أو التقارن إلى المقياس والمقيس إليه، وكذلك لتحقق الشك لا بد من المقياس والمقيس إليه.

والمقياس إليه عند الشك في أحد هذه الأمور إما الزمان التفصيلي، وإما الزماني، بمعنى أنا نعلم بحدوث حادث، إلا أنه بالنسبة إلى زمان مخصوص نشك في أنه متقدم عليه أو متاخر عنه أو متقارن معه، كما إذا كان أثر لتقدم إسلام زيد بالنسبة إلى يوم عرفة أو لتقارنه أو لتأخره، فإذا كان الزمان هو المقياس إليه فليس له إلا صورة واحدة، وهي مجهولة تاريخ الحادث.

وأماماً إذا كان المقياس إليه هو الزمان فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون كل واحد من الحادثين دخيلاً في ترتيب الحكم الواحد نفياً أو إثباتاً. وهذا ما نعبر عنه بأصالة تأخر الحادث في الموضوعات المركبة، يعني: أن المقياس والمقياس إليه - الذي نشك أن أحدهما متاخر عن الآخر أو متقدم عليه أو مقارن - كلاهما دخيلان في الحكم وجوداً أو عدماً، كما إذا ترتب الأثر على تقدم إسلام

الوارث على موت المورث أو على القسمة بعد الموت، أو ترتب الأثر على تأخر موت المورث على إسلام الوارث، ففي هذه الصورة لا بد من تحفظ إسلام الوارث وموت المورث، ونشك في أنه هل تقدم إسلامه على موت المورث أو لا؟ والمقيس والمقيس إليه موضوع حكم واحد.

الصورة الثانية: أن يترتب على كل واحد من المقيس والمقيس إليه حكم، ويعبر عن هذا بتعاقب الحادفين مع الشك في المتقدم والتأخر، كما إذا علم بالوضوء وعلم بالحدث، ويشك في تقدم أحدهما على الآخر، وهذا من قبيل الموضوعات البسيطة، يعني: يترتب على الطهارة في نفسها أثر، وهو جواز الدخول في الصلاة وأشباهه، ويترتب على الحدث في نفسه أثر، وهو عدم جواز الدخول في الصلاة وأمثاله، وليس للطهارة والحدث معاً أثر كالصورة الأولى، حيث إنه لا بد من إسلام الوارث وموت المورث.

وهذه الصورة الثانية يذكر ونها غالباً في أواخر التبيه بعنوان: بقى شيء، وأمثال ذلك.

إلى هنا ظهر أن المقيس إليه إنما الزمان وإنما الزماني، والزماني قد يكون جموع المقيس والمقيس إليه دخيلاً في الحكم الواحد، وقد يكون لكل واحد حكم مستقل، وإذا كان الزماني هو المقيس إليه فقد يكون كلامها مجھولي التاريخ، وقد يكون أحدهما مجھول التاريخ والآخر معلوم التاريخ.

وإنما إذا كان الزمان هو المقيس إليه، فهذا التفصیل غير جار؛ إذ الزمان التفصیلي هو التاريخ، والشيء الزماني يقاس بالزمان التفصیلي.

فظهور من هذه المقدمة أنه لا بد لنا من البحث في أمور ثلاثة:

البحث فيها إذا كان المقيس إليه هو الزمان.

والبحث فيها إذا كان المقيس إليه هو الزماني، وكان داخلاً في عنوان الموضوعات المركبة.

والبحث فيها إذا كان المقياس إليه هو الزمان، وكان داخلاً في عنوان الموضوعات البسيطة.

المقدمة الثانية: أن هذه العناوين الثلاثة المذكورة - من التقدم والتأخر والتقارن - قد تكون بعناؤينها الاسمية موضوعاً للحكم الشرعي، كما إذا ورد في الدليل عنوان تقدم إسلام الوارث على موت المورث، وقد يكون المأخوذ في الموضوع هو معنوّنات هذه العناوين، كما إذا ورد في الدليل إذا أسلم الوارث ولم يمت بعد المورث، ثم مات. وبعبارة أخرى: قد تكون العناوين الانتزاعية من التقدم والتأخر والتقارن نفسها مأخوذة في موضوعات الأحكام وقد تكون معناوينها مأخوذة في موضوعات الأحكام.

فإذا كانت العناوين الثلاثة بنفسها مأخوذة في موضوعات الأحكام - بلا فرق بين أن يكون المقياس إليه هو الزمان أو الزمان - فهذا يشكل بحثاً جديداً ومستقلاً في جريان الاستصحاب بناءً على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في العناوين الانتزاعية إذا أخذت موضوعاً للأحكام نحو هذه العناوين الثلاثة وعنوان الحدوث والكفر وأشباه ذلك، بمعنى أن هذه العناوين مجرى للأصول.

أما جريان الأصل في منشأ انتزاعها أو مصحح الانتزاع فلا يثبت هذه العناوين، وقد ذكرنا في مبحث الأصل المثبت أن العناوين الانتزاعية لا يمكن إثباتها بإجراء الأصل في منشأ انتزاعها، فلا يمكن إثبات عنوان الكفر مثلاً الذي هو أمر انتزاعي باستصحاب عدم الإسلام في حال الصغر، والأمر الانتزاعي هو مجرى للأصل، والأصل عدم كفره. وهكذا التقدم والتأخر والتقارن.

وعليه فيعنون بحث آخر وهو أنه ما دور الاستصحاب في هذه العناوين، خلافاً لما ذهب إليه صاحب الكفاية من إمكان إثبات العناوين الانتزاعية بسبب الأصل في المنشأ بدعوى خفاء الواسطة، أو بدعوى التلازم في وجاء الاعتبار.

وقد خفي مفاد كلام المحقق الخراساني في هذا المقام على عدة من المحققين منهم المحقق الأصفهاني، وبعض تلامذته، وتوهموا أنّ صاحب الكفاية يرى ذلك من قبيل العلة والمعلول ومن قبيل المتصاييفين، ونحن قد ذكرنا في مبحث الأصل المثبت أنّ ما ذكره صاحب الكفاية (كالمتصاييفين) من باب التشبيه لا من باب التمثيل، والمعايير عدم انفكاكها في وعاء الاعتبار، والعقلاء لا يفكرون بينهما، فإن قيل لهم: (إنّ هذا الشخص لم يسلم إلى يوم عرفة مثلاً وأسلم)، ومع ذلك ليس إسلامه متأنراً عن يوم عرفة)، يرون هذا من التناقض.

وقد أجبنا نحن عن ذلك بعدم التلازم بين المستصحب والأمر الانتزاعي، فمثلاً ليس بين عدم الإسلام إلى يوم عرفة وبين التأخر ملازمة، نعم، هنا أمر آخر وهو أنه أسلم - فيما إذا كنا نعلم أنه أسلم - فنستنتج التأخر، فبضم العلم بالإسلام الثابت بالوجودان إلى استصحاب عدم الإسلام إلى يوم عرفة مثلاً نستنتج التأخر، وإلا ليس بين عدم الإسلام إلى يوم عرفة والتأخير أي ملازمة؛ إذ من الممكن أنه لم يسلم بعده أيضاً.

وليس هناك تفكيك بين المستصحب ولوازم المستصحب، بل هذا لازم المستصحب بإضافة شيء آخر وهو إسلامه، وذكرنا هناك أنّ في التنزيليات والاعتباريات الأدبية والقانونية التفكيك غير عزيز عند العقلاء.

ومقصود أنه إذا أخذت هذه العناوين بأنفسها موضوعاً لحكم تكون بأنفسها بحاجة للأصول، ولذا لا بد من البحث عنها مستقلة.

وأما إذا لم نقل بذلك وقلنا بمقالة المحقق الخراساني من عدم كونها بحاجة للأصول وإنمايتها بإجراء الأصل في مناسبتها، فلا تحتاج إلى بحث مستقل آخر، والأبحاث الثلاثة تكون كافية.

وعليه، فمن ضم المقدمتين يستنتج أنه لا بدّ لنا من أبحاث أربعة:

تارة نبحث في جريان الاستصحاب فيها إذا كانت هذه العناوين وجوداً أو عدماً موضوعاً للحكم. وأخرى فيها إذا لم تكن هذه العناوين بأنفسها موضوعاً للحكم، بل كانت معنوتها موضوعاً، وهذا قد يكون مقيساً إلى الزمان، وقد يكون مقيساً إلى الزمان في الموضوعات المركبة، وقد يكون مقيساً إلى الزمان في الموضوعات البسيطة.

البحث الأول: وهو ما إذا كان أحد هذه العناوين الثلاثة موضوعاً لحكم - بلا فرق بين أن يكون المقياس إليه هو الزمان أو الزمان بكلتا صورتيه - وما هو مورد الكلام والأمثلة غالباً هو خصوص الموضوعات المركبة. فالصور المتصورة لكون هذه العناوين الثلاثة موضوعاً كثيرة، إلا أن أصولها التي تتعرض لها صور ثلاثة.

الصورة الأولى: ما إذا كانت هذه العناوين بعنوان مفاد كان التامة أو ليس التامة موضوعاً للحكم.

الصورة الثانية: ما إذا كانت هذه العناوين بعنوان مفاد كان الناقصة أو ليس الناقصة موضوعاً للحكم.

الصورة الثالثة: ما إذا كان عدم هذه العناوين بعنوان الموجبة المعدولة المحمول موضوعاً للحكم.

وسائل الصور المتصورة يظهر حكمها من حكم هذه الصور الثلاث.

أما الصورة الأولى: وهي ما إذا كان عنوان تقدم شيء على شيء، أو تقارب شيء مع شيء، أو تأخر شيء عن شيء موضوعاً للأثر بمفاد كان التامة، فلا إشكال في عدم وجود أصل محز لعنوان التقدم وأخويه، فإذا قال: (إذا تحقق تقدم إسلام الوارث على موت المورث فيرثه)، فلا يمكن إثبات التقدم بالأصل؛ إذ ليست له حالة سابقة، والمفروض أن إثباته بإجراء الأصل في منشأ انتزاعه على فرض الجريان يكون من الأصل المثبت.

وأما الأصل العدمي فلا مانع من جريانه، وبه ينفي تقدم إسلام الوارث على موت مورثه.

وأمّا إذا فرض أنّ تقدم كلّ واحد منها منشأً للأثر، وعلمنا بتحقّق أحد التقدّمين فتكون الأصول النافية متعارضة.

وما ذكرناه من جريان الأصل العدلي إنما هو مع قطع النظر عن المعارضه. وكذا إذا فرض أنّ التقدّم والتأخّر والتقارن كلّها منشأً لأثر شرعي، فالأصل النافي أيضًا لا يجري لأجل المعارضه.

وما ذكرنا يظهر أنّه لو أخذ عدم هذه العناوين بمفاد ليس التامة موضوعاً للحكم، كما إذا قال: (إذا لم يتحقق تقدّم موت المورث على إسلام الوارث فيرثه)، فيمكن إجراء الأصل النافي في تقدّم موت المورث.

الصورة الثانية: وهي ما إذا أخذت هذه العناوين بنحو كان الناقصة، كما إذا قال: (إذا كان إسلام الوارث متقدّماً على موت المورث فيرثه)، فهنا التقدّم أخذ بعنوان ثبوت شيءٍ لشيءٍ، ولم يؤخذ بنحو الوجود المحمولى، كالصورة الأولى.

وفي هذه الصورة أيضًا الأصل الوجودي غير جار، وذلك لعدم الحاله السابقة؛ إذ لم يكن إسلامه متقدّماً حتى يمكن استصحابه، فلا يمكن إثبات هذه العناوين بالاستصحاب في نفس هذه العناوين، ولا بالاستصحاب في مناشئ انتزاع هذه العناوين.

وإنما الكلام في إجراء الأصل النافي في هذه الصورة – فإنه كما يجري الاستصحاب لإثبات الأثر، كذلك يجري لنفي الموضوع الذي له أثر لنفي الأثر – فهل يجري الاستصحاب العدلي أو لا؟

وهذه المسألة مبنية على أنّ السالبة المتنفية بانتفاء الموضوع هل يجري فيها الاستصحاب أو لا؛ لأنّ إسلام هذا الشخص من أول تحققه نشك في آنه هل كان متصفاً بوصف التقدّم على موت المورث أو لا؟ وجوده الناعتي ليست له حالة سابقة، فهل يمكن نفيه بلحاظ عدم التقدّم في حال عدم الإسلام؟ فإنه حينما لم يكن

الإسلام محققاً لم يكن متقدماً على موت المورث، وحينما وجد نشك في أنه هل وجد بهذا الوصف أو لا؟ فهل يمكن استصحاب عدم تقدمه؟

وهذا هو الذي يعبرون عنه بجريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، والمسألة خلافية، فذهب بعض إلى جريان الاستصحاب فيها، وذهب بعض آخر إلى عدم جريان الاستصحاب، كالمحقق النائي، ونحن نقول بجريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية تبعاً لجماعة.

فعليه يمكن نفي الموضوع بنحو السالبة المتفقة بانتفاء الموضوع، ومن هنا يظهر أنه لو كان الأثر مترتباً على نفس السالبة المحصلة، كما إذا قال: (إذا لم يكن إسلام الوارث متأخراً على موت المورث فيرثه) يجري الاستصحاب العدمي بطريق أولى، ويجري في هذه الصورة ما ذكرناه في الصورة الأولى من أن هذا مع قطع النظر عن المعارضة بسبب العلم الإجمالي.

الصورة الثالثة: وهي ما إذا أخذت هذه العناوين بعنوان الموجبة المدولة، المحمول، والإيجاب العدولي أن يكون حرف السلب جزءاً من المحمول، كما إذا قال: (إذا كان موت المورث غير مسبوق بإسلام الوارث فلا يرثه الوارث).

وفي هذه الصورة - أيضاً - الأصل الوجودي غير جار وليس لنا أصل محرز بأن إسلام الوارث إسلام غير مسبوق بالموت؛ إذ نحن لا نعلم أن الإسلام هل هو مسبوق بالموت أو غير مسبوق بالموت؟

إن قلت: إنه يمكن إثبات غير المسبوقة بنحو ليس الناقصة والسائلة المحصلة، فإنه له حالة سابقة ويمكن أن يقال: الإسلام تحقق ولم تتحقق المسبوقة فهذا الإسلام غير مسبوق، أو يقال: إن المولت لم يكن مسبوقاً بالإسلام بنحو ليس الناقصة أو بنحو السالبة المحصلة، وبه يمكن إثبات الموجبة المدولة المحمول.

قلنا: إنَّ هذا من الأصل المثبت، وقد ذكرنا في مبحث الأصل المثبت أنَّ المحقق ميرزا علي الأيواني ذهب إلى عدم التفكير بين الألسنة؛ وذلك من جهة أنها كثرات في مرحلة التعبير، ونحن في مرحلة الاستصحاب لا ندور مدار التعبيرات. وقد أجبنا نحن عن ذلك فيها تقدم. فهذا الاستصحاب من الأصل المثبت.

فظهر أنه لا يمكن إثبات عنوان غير المسبوقة بالاستصحاب. أما الأصل النافي، فالظهور جواز جريانه بعنوان السالبة المحصلة المتغيرة بانتفاء الموضوع التي هي نقىض الموجة المعدولة المحمول. يعني: أنَّ الموت حينما لم يكن ما كان غير مسبوق بإسلام الوراث، وحينما تتحقق نشك في آنه كان موصوفاً بغير المسبوقة أو لا؟

ومن هنا يظهر أنه لو كانت السالبة التي هي نقىض للموجة المعدولة المحمول موضوعاً ومترباً عليها الآخر، فيجري الأصل النافي بطريق أولى.

هذه أصول الصور الثلاث التي قلنا إنَّه لا بدَّ من البحث عنها، إلا أنا اخترنا أمثلة للموضوعات المركبة، لا للموضوعات البسيطة المقيسة إلى الزمان، وحكم أمثلة الموضوعات البسيطة المقيسة إلى الزمان، حكم ما ذكرنا في هذه الأمثلة. وهذا تمام الكلام في البحث الأول.

البحث الثاني: فيما إذا لم تكن هذه العناوين بأنفسها موضوعاً للحكم، بل معنوناتها كانت موضوعاً للحكم - وهذا مشترك مع البحث الثالث والرابع - وهذا قد يكون مقيساً إلى الزمان، كما إذا شككتنا في أنَّ إسلام زيد متحقق قبل يوم عرفة أو بعد يوم عرفة مثلاً، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون العدم المقيس إلى الزمان موضوعاً للأثر، كما إذا ترتب الأثر على عدم إسلام زيد إلى يوم عرفة، ونحن لا نعلم أنَّ إسلامه هل كان قبل يوم عرفة أو بعده، وهنا يمكن استصحاب عدم الإسلام إلى يوم عرفة؛ وذلك لأنَّ حقيقة الاستصحاب إبقاء الشيء والحكم بامتداده في زمان الشك.

الصورة الثانية: أن يكون الاستصحاب مقيساً إلى الزمان صورة، وفي اللب مقيساً إلى الزمانى كما إذا توضأ يوم الخميس - مثلاً - لكل صلاة وصلى، ثم علم بالجناة في يوم الجمعة، إلا أنه لا يعلم أن هذه الجناة هل كانت متحققة ليلة الخميس حتى يجب عليه قضاء الصلوات التي صلاتها، أو تتحقق في يوم الجمعة فيستصحب عدم الجناة إلى يوم الجمعة؟

فهنا بحسب الصورة وإن كان الاستصحاب مقيساً إلى الزمان، وهو يوم الجمعة، إلا أنه بحسب اللب الاستصحاب مقيس إلى الزمانى، وهو استصحاب عدم الجناة في حال الوضوأات الخمسة، ولا يترتب الأثر على عدم الجناة إلى يوم الجمعة. وعلى كل لا مانع من الاستصحاب في هاتين الصورتين.

وقد تعرض صاحب الكفاية لذلك في بحث الاستصحاب الزمانى، وذكر أنه لا مانع من أصالة تأخر الشيء عن الزمان، إلا أن إثبات تأخره أو حدوثه لا يمكن إلا بلحاظ خفاء الواسطة، أو عدم إمكان التكفيك بين الأمرين.

ونحن قد ذكرنا في المقدمات أن عدم إثبات التأخر أو الحدوث ليس من توابع هذا البحث، ولا يختص بهذا البحث، بل هذا يجري حتى فيما إذا كان مقيساً إلى الزمانى، وقلنا إنه لا يمكن إثبات عنوان التقدم أو التأخر أو التقارن أو الحدوث، إلا على القول بالأصل المثبت أو القول بمقالة المحقق الخراساني.

البحث الثالث: في الشك في التقدم والتأخر مقيساً إلى الزمانى في الموضوعات المركبة، وهذا قد يكون المقيس والمقياس إليه كلاهما مجهولي التاريخ، وقد يكون أحدهما معلوم التاريخ والآخر مجهول التاريخ.

جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ

أما إذا كان كلاهما مجهولي التاريخ فله صور، إلا أن عمدتها الصورتان اللتان ذكرهما صاحب الكفاية، ونحن نبحث عن هاتين الصورتين ولكن بعكس ترتيب صاحب الكفاية لنكتة.

الصورة الأولى: الشك في التقدم والتأخر لشبيهين مع أن الموضع مركب من وجود شيء وعدم شيء آخر، بنحو العدم المحمولي.

الصورة الثانية: أن يكون عدم شيء جزءاً بالعدم الناعتي، لا بنحو العدم المحمولي كالصورة الأولى.

أما الصورة الأولى فهل يجري الاستصحاب في مجهول التاريخ أو لا؟ كما إذا قال: إذا تحقق موت المورث ولم يتحقق إسلام الوارث فلا يرثه)، ونحن لا نعلم أن موت المورث مقدم أو إسلام الوارث، فهل يمكن إجراء الأصل والقول بأن الأصل عدم إسلام الوارث إلى زمان موت المورث حتى يحکم بانتفاء الإرث شرعاً، أو لا يمكن؟ ذهب الشيخ الأنصاري وجاءة إلى جريان الأصل في مجهول التاريخ، ولا مانع من استصحاب عدم إسلام الوارث إلى زمان موت المورث واقعاً وإن كان موته مردداً بين زمانين، وهذا الاستصحاب لا مانع منه إلا أن يكون مبنياً باستصحاب آخر، ويعارضه.

وذهب جماعة من المؤخرين إلى إنكار إجراء الأصل في مجهول التاريخ وإن لم يكن هنا معارض، كصاحب الكفاية وصاحب العروة الوثقى، ونقل في المستمسك^(١) أن أول من أبدع هذا الإشكال - من عدم اتصال زمان اليقين بالشك - هو الميرزا الشيرازي (قدس سره) في بحثه.

إلا أن المحقق الشيخ عبد الله المامقاني قال في مبحث المياه في حاشيته على العروة^(٢): (قد تلقى ذلك من شيخه العلامة المرحوم الشيخ راضي).

وكيفما كان فبعد زمان الشيخ لأجل شبهة أوردها بعض المحققين - وهو مردد بين الميرزا الشيرازي الكبير وبين الشيخ راضي جداً - ذهب المحقق الخراساني وصاحب العروة إلى عدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ.

(١) مستمسك العروة الوثقى ٤٩٧: ٢.

(٢) حاشية العروة الوثقى: ٦.

والشبهة هي عدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك بتعبير المحقق الخراساني، وبتعبير صاحب العروة عدم اتصال زمان اليقين بالشك.

وقد قربت الشبهة بتقريريات:

التقريب الأول: ما ذكر في نهاية الأفكار، وهو أنّ عدم إحراز اتصال زمان اليقين بالشك إنما هو بلحاظ احتمال انتفاض اليقين بيقين مضاد. وهذا التقريب هو ما يظهر من مباني الأصول - أيضاً - وأنه يحتمل أن يكون عدم إسلام الوارث منتفضاً باليقين بالإسلام.

وعليه فلا يمكن استصحاب عدم إسلام الوارث إلى زمان موت المورث، وذكر أنّ هذا هو مراد صاحب الكفاية.

ويمكن تقريب ذلك - على فرض أنه مراد صاحب الكفاية - بنحو لا يرد عليه إشكالات كثيرة، ومنه يظهر نقص بعض التقريريات، فنقول: التقريب متوقف على مقدمات ثلاثة:

المقدمة الأولى: أنه في مثل هذين الحادثين الذين نعلم بحدوثهما ونشك في التقدم والتأخر لا بد من فرض أزمة ثلاثة:

الزمان الأول: هو الذي نعلم بعدم تحقق كلا الحادثين فيه، ونفرضه يوم الخميس.

الزمان الثاني: هو الذي نعلم إجمالاً بوقوع أحدهما فيه، ونفرضه يوم الجمعة.

الزمان الثالث: هو الذي نعلم بتحقق كلا الحادثين فيه، ونفرضه يوم السبت.

والنتيجة أننا نعلم إجمالاً أنّ موت المورث إما في يوم الجمعة أو في يوم السبت، وكذا إسلام الوارث، وما نريد استصحابه هو عدم إسلام الوارث إلى زمان موت المورث، فوعاء التبعد الاستصحابي وعاء موت المورث، والمفروض أنّ موت المورث مردود بين الجمعة والسبت، وبها أنّ وعاء تتحقق الجزء الوجودي الذي هو موت المورث مردود بين أن يكون في يوم الجمعة أو في يوم السبت، فيكون وعاء التبعد بإحراز الجزء العدمي - وهو عدم إسلام الوارث - مردداً بين الزمانين.

المقدمة الثانية: أنه لا يعتبر في الاستصحاب أن يكون زمان اليقين مقدماً على زمان الشك، بل من الممكن تتحققها في زمان واحد، بل لا بدّ من تحقق اليقين والشك في آن واحد.

وليس مراد القائل باتصال زمان اليقين بالشك ذلك، أي: تقدم اليقين على الشك زماناً، إلا أنه لا بدّ من سبق متعلق اليقين زماناً، ولا بدّ من عدم تخلل يقين بالخلاف بين متعلق اليقين ومتعلق الشك، لا قطعاً ولا احتمالاً حينها نريد الاستصحاب، فإنه إذا كان متيقناً بالطهارة في الساعة الأولى أو تعلق اليقين بالطهارة في الساعة الأولى وتعلق الشك بالطهارة في الساعة الثانية، فهنا اليقين والشك متصلان، والمتيقن مقدم على المشكوك فيه، إلا أنه لا بدّ من عدم تخلل اليقين بالخلاف بينهما، لا قطعاً ولا احتمالاً؛ فإنه لو علم بالحدث بين القضية المتيقنة والمشكوكة فيستصحب الحدث، لا الطهارة السابقة على الحدث، وكذلك لو احتمل تخلل قضية متيقنة بين القضية المتيقنة والمشكوكة لا يجري الاستصحاب؛ وذلك من جهة أنه حينها نتحمل اليقين بالخلاف - على فرض معقوليته - لا يكون من نقض اليقين بالشك، بل نتحمل أن يكون من نقض اليقين بيقين آخر، إلا أن الكلام في أنه هل يعقل ذلك أو لا؟ وهذا أمر تتکفله المقدمة الثالثة.

فما قيل من اعتبار اتصال زمان اليقين بالشك ليس معناه أنه لا بد وأن يكون اليقين سابقاً زماناً والشك متاخراً ولم يفصل بينهما شيء لا قطعاً ولا احتمالاً كما توهمه بعض ورد عليه، بل المقصود من اتصال زمان اليقين بالشك عدم تخلل يقين بالخلاف بين القضية المتيقنة والقضية المشكوك فيها لا قطعاً ولا احتمالاً.

المقدمة الثالثة: أنه ذكر لقريب احتمال توسط القضية المتيقنة بين القضيتين أمران: **الأمر الأول:** أن اليقين التفصيلي بالخلاف - في مثل المورد - موجود احتمالاً، وهذا يظهر من مباني الاستنباط.

الأمر الثاني: أنه نتحمل تخلل المعلوم بالإجمال، وهذا يظهر من نهاية الأفكار.

أما الأمر الأول، فتقريره هو بما أنا نعلم أن إسلام الوارث وموت المورث لم يتحققا في زمان واحد، بل تحققما في زمانين، فإن كان إسلام الوارث في يوم الجمعة فموت المورث في يوم السبت وبالعكس، فنقطع بأنه إن كان موت المورث في يوم السبت فإسلام الوارث يكون في يوم الجمعة، فعليه يكون القطع بتحقق إسلام الوارث احتمالاً متخللاً بين القضية المتبقية وهي عدم إسلام الوارث في يوم الخميس وبين وعاء التعبد الاستصحابي وهو يوم السبت، فيكون من قبيل نقض اليقين باليقين.

وهذا ضعيف جداً، ولا يمكن انتسابه إلى صاحب الكفاية؛ لأنَّ القطع بالملازمة بين الشيئين لا يوجب القطع باللازم إلا مع القطع بالملزوم، وأما بدون القطع بالملزوم فلا يحصل القطع باللازم ولو تحقق القطع بالملازمة.

وبعبارة أخرى: أنَّ مجرد القطع بالملازمة ليست نتيجته القطع باللازم، بل القطع بالملازمة مع القطع بوجود الملزوم موجب للقطع بوجود اللازم، وفي المقام القطع بالملازمة موجود، إلا أنه لا قطع لنا بوجود الملزوم فلا نقطع بوجود اللازم.

وأما الأمر الثاني: فتقريره هو أنا نعلم إجمالاً أنَّ إسلام الوارث إما تحقق في يوم الجمعة وإما السبت، والعلم الإجمالي كاشف عن الواقع، فتحتمل أن يكون قاطعاً بالنسبة إلى تحقق إسلام الوارث في يوم الجمعة وأنَّ الإسلام الذي نعلمه قد تحقق في يوم الجمعة، والتنتيجة أنَّ اليقين بعدم الإسلام يتৎضمن بالإسلام في يوم الجمعة، ولا يمكن استمراره وجره إلى يوم السبت.

وقد أجب عن ذلك بأنَّ هذا مبني على سراية العلم الإجمالي من الصورة الكلية إلى المطبق عليها، وهذا لا يمكن الالتزام به، يعني: أنَّ المعلوم بالإجمال عبارة عن الجامع وأنَّ الإسلام حدث في أحد الزمانين، فإنَّ العنوان الكلّي لا يمكّي إلا عمّا يتطابقه، لا عمّا ينطبق عليه حتى إذا كان المطبق عليه الإسلام يوم الجمعة فهو الذي تعلق به القطع، مضافاً إلى أنَّ الصفات النفسانية الوج다وية غير قابلة للتشكيك.

وهنا تقريب آخر للأمر الثاني، والالتزام بالسراية مستمدًا من كلام المحقق الخراساني (ره) وهو: أنه لا إشكال في أن المكشوف بالذات في العلم الإجمالي هو عنوان أحد الأمرين الذي هو عنوان انتزاعي، إلا أن العنوان الانتزاعي لا يترتب عليه الأثر، وله مكشوف عقلائي، يمكن أن يقال إنه الواقع، يعني: أن العقلاة يعتبرون الواقع مكشوفاً بالعلم الإجمالي ويقال: إن ما أعلمه لا أدرى هل هو هذا أو ذاك، بتقريب أن العلم بالشيء ينقسم إلى العلم بالشيء بنفسه وإلى العلم بالشيء بعنوانه، وقد ذكر الشيخ (ره) في ضمن قوله بأن كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام: «كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» أن معرفة الشيء إنما بعينه، يعني: بنفس صورته، وإنما لا بعينه، يعني: بصورة أخرى، وقد ذكر المحقق الخراساني في مبحث الوضع أن تصور الكلي تصور لجزئياته بوجه.

وذكر المنطقيون أن تصور الشيء تارة بنفسه وتارة بعنوانه، وعنوان الأحد الذي هو عنوان كلي بما أنه أخذ على نحو المرأبية، فله مرأبية بالنسبة إلى الخارج، ويضم الإشارة الوهبية نقول: إن الإسلام الذي أعلم به لا أدرى حدث في يوم الجمعة أو السبت، وعليه فإن المكشوف به عقلاً وإن كان هو الجامع، إلا أنه بما أخذ مرأة، ففي هذه الشواهد العقلائية نقول: إن له كشفاً عقلائياً، وهو الواقع. والكشف إذا كان عقلائياً فلا محذور فيه، وليس هو كالصفات النفسية الوجدانية، ويكون من قبيل اشتباه الحجة باللاحقة، وأن ما قامت البينة عليه هذا أو ذاك، وقابلة للردع والإمساء وقابلة للشبهة المصادقة.

وقد قال المحقق الخراساني في أواخر مبحث القطع^(١): (الأمر السابع: أنه قد عرفت كون القطع التفصيلي بالتكليف الفعلي علة تامة لتجزه لا تقاد تناهه يد الجعل إثباتاً أو نفياً، فهل القطع الإجمالي كذلك؟ فيه إشكال، ربما يقال: إن التكليف حيث لم

ينكشف به تمام الانكشاف وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة جاز الإذن من الشارع بمخالفته احتمالاً، بل قطعاً، وليس محدود مناقضته مع المقطوع إجمالاً إلا محدود مناقضة الحكم الظاهري مع الواقع في الشبهة الغير المحصورة).

ويمكن الاستظهار من هذه العبارة أنه يقول بكاشفية العلم الإجمالي للواقع بالكشف العقلاي الذي هو قابل للردع والإمساء وللشبهة المصداقية، وعليه يكون التزاع مع الحق الخراساني نزاعاً مبنائياً.

وعلى هذا فتحتمل تخلل العلم الإجمالي المكشوف به الواقع عقلاً بين عدم الإسلام يوم السبت وعدم الإسلام حين موت المورث؛ إذ المفروض أننا نعلم بتحقق الإسلام إما في يوم الجمعة، أو في يوم السبت، فتحتمل أن يكون الإسلام متحققاً يوم الجمعة، وهو الذي تعلق به قطعناً وهو المقطوع به.

وهذا التقريب وإن كان أسدّ من التقريب السابق، إلا أنه ترد عليه بعض الإيرادات في أصل المبني وبعض الإيرادات في أنّ هذا ليس مراد الحق الخراساني. أمّا في أصل المبني فقد ذكرنا في مبحث العلم الإجمالي أنّ الشواهد التي أقيمت على أنّ العلم الإجمالي كاشف عن الواقع عقلاً غير كافية لإثبات ذلك، وعلى فرض تمامية الشواهد إنّها يكون ذلك - أي: الكشف - عن الواقع في موارد التكليف المنجز.

وأمّا أنه ليس مراد صاحب الكفاية ذلك، فمضافاً إلى أنه لا يوجد في كلماته أنا نتحمل فصل اليقين بالمضاد، بل هذا وأمثاله في كلام الشارحين، فإنّ لازم ذلك الالتزام بعدم جريان الاستصحاب في مجھول التاريخ وإن كان الآخر معلوم التاريخ؛ إذ نفس هذا الإشكال جار هناك أيضاً. والحال أنّ الحق الخراساني يقول بجريان الاستصحاب هناك، ويقول بجريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي مع قطع النظر عن المعارضة، مع أنه لو كان العلم الإجمالي علماً بالواقع فكيف يقول بجريان الاستصحاب؟

وهناك تقريب آخر لكلام صاحب الكفاية وهو متوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنه يعتبر في الاستصحاب عنوان البقاء والإبقاء والاستمرار والدوم وأمثال ذلك سواء قلنا في حقيقة الاستصحاب: إنه إبقاء ما كان وجعل الملازمة بين الحدوث والبقاء، بمعنى أن اليقين وسائر الطرق خارجة عن حقيقة الاستصحاب، بل هي محز للحدوث، كما ذهب إليه الشيخ والمحقق الخراساني، أم كلنا بأن حقيقة الاستصحاب توسيع الكشف بالنسبة إلى البقاء والدوم والاستمرار. فعل أي نحو كان التبعد الاستصحابي تبعد بوجود شيء أو عدمه في وعاء الشك، إلا أنه لا بد أن يعنون بعنوان البقاء أو الإبقاء أو الاستمرار والدوم وأمثال ذلك.

وأما التبعد بوجود شيء في وعاء الشك بدون أن يكون معنونا بهذه العناوين، فهو خارج عن حقيقة الاستصحاب، ونحن لا ننكر أنه من الممكن أن يتبعذنا الشارع بوجود شيء أو عدمه عند الشك لإخبار عادل أو لغيره، إلا أن هذا ليس من الاستصحاب بشيء.

فانطباق عنوان من العناوين المذكورة مندرج في حقيقة الاستصحاب. وإن شككنا في مورد أنه يصدق عليه هذه العناوين أو لا، فرجعه إلى الشك في أن أدلة الاستصحاب تشمله أم لا؟ فلا يمكن التمسك بالاستصحاب.

المقدمة الثانية: أن وعاء التبعد الاستصحابي في محل بحثنا عبارة عن زمان وجود الحادث الآخر؛ إذ نحن بقصد إثبات عدم الإسلام عند موت المورث، فإنه وإن كان عدم الإسلام مستصحباً، إلا أن المتبعده هو في وعاء وجود الجزء الآخر، يعني في وعاء تحقق حدوث موت المورث، فوعاء التبعد الاستصحابي عبارة عن وعاء تتحقق الجزء الوجودي، وهو موت المورث؛ إذ المفروض أن الأثر مترب على عدم إسلام الوارث عند موت المورث.

وبما أن وجود الجزء الوجودي مرد بين الزمان الثاني - الذي فرضناه يوم الجمعة - وبين الزمان الثالث - الذي فرضناه يوم السبت - فلذا يكون موجباً للتشكيك

والتردید في صدق عنوان البقاء؛ إذ لو كان الجزء الوجودي متحققاً في يوم الجمعة فالتعبد بعدم الإسلام في حال الموت يعنيون بعنوان الاستدامة والبقاء وأشباه ذلك.

وأما إن كان الجزء الوجودي متحققاً في يوم السبت فالتعبد بعدم إسلام الوارث لا يصدق عليه عنوان الإبقاء، أي: إبقاء ما هو محرز باليقين؛ إذ في هذه الصورة تخلل الإسلام؛ إذ المفروض أنه لو كان الموت في يوم السبت كان الإسلام في يوم الجمعة، وعليه، فالحكم بأنّ الإسلام لم يتحقق إلى زمان موت المورث ليس إبقاء لعدم الإسلام الذي كان متقيناً في الزمان الأول؛ لأنّه تخلل نقىض عدم الإسلام وهو الإسلام في البين، ومع تتحققه كيف يكون التعبد بعدمه استمراً وبقاء لعدم الإسلام في الزمان الأول.

فيما أنّ الجزء الوجودي مردد بين حدوثه في الزمان الثاني والزمان الثالث فطبعاً نشك في صدق عنوان الاستمرار والبقاء على هذا التعبد، فلا يمكن التمسك بالاستصحاب.

ويمكن جعل هذا الوجه تفسيراً لكلام صاحب الكفاية، وهذا التقريب أقرب من الوجه الأول.

وما ذكره صاحب الكفاية من عدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين فمراده من زمان الشك هو زمان المشكوك فيه لا بآنه مشكوك فيه، بل إنّها بلحاظ وعاء التعبد الاستصحابي، فوعاء التعبد الاستصحابي الذي هو وعاء للشك في عدم الإسلام المقارن لموت المورث فالمتعبد به وهو عدم إسلام لم يحرز اتصاله بالمتيقن، ومراده من اليقين: المتيقن؛ إذ صاحب الكفاية لا يرى اليقين من أركان الاستصحاب كما أشرنا في أول هذا التقريب.

وهذا التقريب الذي ذكرناه لعله أوجه التقريبات، وهذا التقريب شيء بالتقريب الذي ذكره المحقق الأصفهاني، إلا آنه مختلف عنه روحأً، ولذلا لا يرد على هذا التقريب ما أوردته المحقق الأصفهاني على تقريره من الإشكالات الثلاثة.

والجواب عن هذا التقريب: أنه لا إشكال في تمامية المقدمة الأولى وأنه يعتبر في الاستصحاب صدق عنوان البقاء والاستمرار وأشباه ذلك، إلا أن الكلام في تمامية المقدمة الثانية، فنقول: إن الترديد والتشكك في صدق عنوان البقاء محل إشكال. توضيح ذلك: أن الاستصحاب مفاده إبقاء شيء أو عدم شيء إلى زمان، إلا أن الزمان يلاحظ على نحوين:

النحو الأول: الزمان بلحاظ نفسه، ويقسم بالتقسيمات المتعارفة التي يعبر عنها بالأزمنة التفصيلية، كيوم السبت و يوم الأحد و شهر شبعان و شهر رمضان.

النحو الثاني: يلاحظ الزمان و يجعل المميز له الحادثة التي وقعت فيه، فنقول: زمان هذه الواقعة مثل زمان الميلاد و زمان الهجرة و عام الفيل وأمثال ذلك. فإن الزمان مضافاً إلى الزماني يحصل له امتياز.

و ما يقتضيه الاستصحاب هو: الإبقاء والاستمرار، والإبقاء والاستمرار يقتضي بقاءه إلى زمان، والاستصحاب شامل للزمان سواء كانت أزمنة تفصيلية أم أزمنة إجمالية، فيمكن استصحاب عدم الإسلام إلى زمانٍ وقع فيه موت المورث، يعني: تستصحب عدم الإسلام مقيساً إلى الزماني وهو الموت، ولا إشكال في صدق الإبقاء والاستمرار.

والإشكال في صدق عنوان الإبقاء والاستمرار إنما نشأ من قياس الاستصحاب إلى الأزمنة التفصيلية مع أنه لا ملزم لمقاييسه بالأزمنة التفصيلية، بل يمكن لنا استصحاب عدم الإسلام إلى زمان موت المورث مع قطع النظر عن أن موت المورث في أي وقت كان.

التقريب الثالث: لعدم جريان الاستصحاب وهو - أيضاً - متوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنه لا إشكال في أن الاستصحاب من الأصول العملية، والأصول العملية مقررة لبيان وظيفة الشاك إما على نحو الإلزام أو على نحو الترخيص، سواء

مع الواسطة، مثل استصحاب الموضوع ليترتب عليه الحكم أم بلا واسطة مثل استصحاب الحكم.

وعلى أي نحو كان الاستصحاب شأنه بيان الوظيفة، وفيما إذا كان المستصحب قام الموضوع فلا إشكال في ترتيب الحكم عليه. وأمّا إذا كان المستصحب جزء الموضوع فلا بد وأن يكون الجزء الآخر محراً إما بالوجود أو بالبعد في وعاء التبعد الاستصحابي؛ إذ لو استصحبنا جزءاً والجزء الآخر كان غير محراً، لا وجوداً ولا تعبداً، يكون هذا الاستصحاب لغواً؛ لأنّه لا يترتب الحكم على جزء الموضوع، فلا مانع من استصحاب جزء الموضوع مشروطاً بأن يكون الجزء الآخر - في وعاء التبعد الاستصحابي - محراً إما بالوجود أو بالبعد.

المقدمة الثانية: أنّ ما نريد استصحابه فيها نحن فيه عبارة عن جزء الموضوع؛ إذ المفروض أنّ الموضوع مؤلف من أمر عدمي وهو عدم إسلام الوراث، وأمر وجودي وهو موت المورث، وجريان الاستصحاب - بحكم المقدمة الأولى - في عدم الإسلام متوقف على أن يكون الجزء الآخر وهو موت المورث محراً، وبها أنه غير محراً بالبعد فلا بد وأن يكون محراً بالوجود، والإحراز الوجدي إما بالعلم التفصيلي وإما بالعلم الإجمالي، والعلم التفصيلي بوقوع الموت في الوقت الفلافي غير موجود على الفرض، وأمّا العلم الإجمالي فإنه وإن كان موجوداً، إلا أنّ العلم الإجمالي إنما يكون كافياً ويترتب عليه الأثر فيها إذا كان الأثر مترباً على كلا الطرفين أو على جميع الأطراف، وأمّا إذا ترتب الأثر على طرف واحد فلا يكون هذا العلم الإجمالي علمًا، كما إذا علم بأنّ هذا الشيء إما واجب أو مباح، فإنّ هذا ليس علمًا، بل شبهة بدوية.

والأثر في المقام مترب على تقدير دون تقدير؛ إذ لو كان موت المورث في يوم الجمعة يترتب عليه الأثر؛ لأنه مقررون بعدم إسلام الوراث، وأمّا لو كان موت المورث في يوم السبت فلا يترتب عليه الأثر؛ إذ هو مقررون بإسلام الوراث.

وخلاصة الكلام: بما أنَّ الجزء الآخر غير محرز لا بالوجودان ولا بالبعد فلا يمكن التمسك بالاستصحاب لاستمرار الجزء العدمي.

وهذا التقريب مختلف عن التقريب المذكور في مباني الاستنبط الذي جُعل تفسيراً لكلام الحق الخراساني.

ويمكن الجواب عن هذا التقريب بأنَّ المقدمة الأولى صحيحة وما لا إشكال فيه.

وأمَّا المقدمة الثانية فمخدوشة؛ لأنَّ ما ذكر من أنَّ إحراز الجزء الآخر إنما بالعلم التفصيلي وإنما بالعلم الإجمالي، والعلم التفصيلي غير موجود، والعلم الإجمالي كأنَّ لم يكن، فهو ناشئ من ملاحظة الأزمنة التفصيلية، ويقال بلحظتها متى يعلم بموت المورث؟ فهو غير معلوم تفصيلاً، والعلم الإجمالي لا أثر له فهو كأنَّ لم يكن. ونحن نلغى الأزمنة التفصيلية ونستصحب عدم الإسلام إلى زمان واقعي حدث فيه موت المورث مع قطع النظر عن الأزمنة التفصيلية، ونجعل مقياس الاستصحاب زمان حدوث موت المورث، والمفروض آنه محرز بالوجودان، وغير لازم أن يكون الجزء الآخر محرزًا بلحظة الأزمنة التفصيلية، وما هو محرز بالوجودان معرَّفٌ زمان، فيقال زمان موت فلان، سواء كان مجھول التاريخ أم لم يكن.

التقريب الرابع: لعدم جريان الاستصحاب في مجھول التاريخ هو ما يستفاد من الحق العراقي في المقالات ونهاية الأفكار والسيد الحكيم في حقائق الأصول، ونذكره بتوضيح وبيان منا، وهو متوقف على بيان مقدمة، وهي:

أنَّ أدلة الاستصحاب متکفلة لامتداد واستمرار شيء في زمان الشك في استمراره وجودياً كان أو عدماً، وليس لها تعرُّض لجهة المقارنة بين الشيدين.

نعم، إنَّ كان استمرار أحد الشيدين بعيداً موجباً للاجتماع الزمانى مع الشيء الآخر وكان الأثر مترباً عليهما، ففي هذه الصورة ثبتت المقارنة بين الشيدين، إلا أنَّ ما هو مفاد أدلة الاستصحاب عبارة عن استمرار شيء يشَّكُ في استمراره. غاية الأمر إنَّ كان استمراره موجباً للمقارنة والاجتماع مع الشيء الآخر ثبت المقارنة والاجتماع،

أي: واقع المقارنة والمجتمع، ولا يجري فيه محذور المثبتية؛ إذ ذكرنا سابقاً أنَّ هذا التقارن من لوازם الاستصحاب، لا من لوازם المستصحب، كما إذا شك في بقاء الطهارة إلى زمان الصلاة، فهنا ما يثبته الاستصحاب هو الامتداد والاستمرار للطهارة إلى هذا الزمان، والمفروض أنَّ الصلاة قد تحققت في هذا الزمان بالوجдан، وحقيقة «لا صلاة إلا بظهور» على ما بينا سابقاً (الباء) في (ظهور) لا يدلُّ إلا على مجرد المقارنة والاجتماع الزمني بينه وبين الصلاة.

وعليه، فإذا استصحبنا الطهارة إلى زمان الصلاة، فتكون الصلاة مع الظهور، فالمقارنة بين الظهور والصلاحة وإن ثبتت بالاستصحاب إلا أنَّ الاستصحاب ليس مفاده إثبات المقارنة بين الشيئين، بل مفاده الاستمرار فيما يشك في استمراره. وأثنا إذا كان الشك في المقارنة من غير ناحية استمرار الشيء، فالاستصحاب غير مكفل لإثباته، ولا يمكن إثباته بالاستصحاب.

توضيح ذلك: أنَّ الشك في اقتران أمر عدمي أو أمر وجودي مع شيء آخر له

صور ثلاثة:

الصورة الأولى: أن لا يكون منشأ الشك هو الشك في الامتداد والاستمرار، ولا يكون مقويناً بالشك في الامتداد، كما إذا علم أنَّ حياة زيد قد انتهت في يوم الجمعة، ولا نعلم أنه هل كانت حياته مقوونة بالخسوف أو لا؟ من جهة عدم العلم بأنَّ خسوف القمر هل كان قبل يوم الجمعة أو بعد يوم الجمعة، ففي هذه الصورة الشك في مقارنة حياة زيد وخسوف القمر موجود، إلا أنَّ هذا ليس من جهة عدم العلم بمقدار حياة زيد والشك في امتداده؛ إذ المفروض أننا نعلم أنَّ موته كان في يوم الجمعة، والشك إنما في الحادث الآخر، وأنَّه تحقق قبل يوم الجمعة، أو بعد يوم الجمعة.

ومن الواضح عدم إمكان التمسك بالاستصحاب في هذه الصورة؛ إذ لا شك في مقدار استمرار حياة زيد، ونظيره ما إذا علمنا بتحقق الطهارة في أول الزوال وزواها في الساعة الثانية، ونشك في أنَّ الصلاة التي صلباها هل كانت بين الحدين أو بعدهما.

فهنا لا يمكن التمسك بالاستصحاب؛ لأن الشك في المقارنة غير مقوون بالشك في امتداد الطهارة، ووظيفة الاستصحاب إنما هي الاستمرار التبعدي، ولا شك في الاستمرار.

الصورة الثانية: أن يكون الشك في المقارنة ناشئاً من الشك في الامتداد وحيثذا يكون مقووناً بالشك في الامتداد، وهذا الامتداد بحدِّه يكون قابلاً للتبعد به كافٍ في إثبات المقارنة بين الشيدين، كالمثال الذي ذكرناه في المقدمة، وهو كما إذا شك في زمان الصلاة، أو بعد الصلاة، بأنه كان متظهراً أو لا، والمفروض أنه كان متظهراً سابقاً ويشك في بقاء الطهارة إلى هذا الزمان، فهنا ما نحتاج إليه هو مقارنة الصلاة مع الطهارة، وبما أنَّ هذا الشك مقوون، بل مسبب عن الشك في مقدار امتداد الطهارة، والمقدار الذي هو قابل للامتداد التبعدي كافٍ في إثبات المقارنة، ففي هذه الصورة لا مانع من التمسك بالاستصحاب وإثبات الاستمرار، وطبعاً تثبت به المقارنة بين الطهارة والصلاحة.

الصورة الثالثة: أن يكون الشك في المقارنة بين الشيدين موجوداً، وهذا الشك في المقارنة مقوون بالشك في امتداد أحد الشيدين، إلا أنه ليس الحكم بالامتداد موجباً للمقارنة، وبعبارة أخرى: الشك في المقارنة بين الشيدين شبيه بالصورة الأولى من جهة أنَّ الحادث الآخر مردود بين الزمانين، وهذا مثل ما نحن فيه؛ لأنَّ فيها نحن فيه نشك في الاجتماع الزماني وتقارن عدم إسلام الوارث وموت المورث، ونشك في امتداد عدم إسلام الوارث، وعدم امتداده؛ إذ لا نعلم أنَّ عدم إسلامه هل انتهى في يوم الجمعة أو في يوم السبت، إلا أنَّ الشك في المقارنة غير ناشئ من الشك في امتداد عدم الإسلام، والمقدار الذي هو قابل للامتداد التبعدي لا يرفع الشك في المقارنة، بل الشك في المقارنة ناشئ من عدم العلم بأنَّ موت المورث هل حصل في يوم الجمعة أو يوم السبت؟ فهنا لا يمكن إثبات المقارنة بالاستصحاب إلا على القول بالأصل المثبت؛ إذ الاستصحاب يقتضي استمرار عدم الإسلام في وعاء الشك إن تربَّ الأثر الشرعي

عليه، ووعاء الشك إنما هو الزمان الثاني، أي: يوم الجمعة، وليس وعاء الشك هو الزمان الثالث، وهو يوم السبت؛ إذ في يوم السبت نعلم بتحقق كلا الأمرين من الإسلام والموت.

والشك في مقارنة عدم الإسلام وموت المورث ناشئ من أنّ موت المورث في أي زمان؟ هل هو في زمان الوجود التعبدى لعدم الإسلام، أي: الزمان الثاني، حتى تكون المقارنة حاصلة، أو أنّ زمان الموت هو الزمان الثالث حتى لا تتحقق المقارنة؟ فهنا لا يمكن إثبات المقارنة باستصحاب عدم الإسلام؛ إذ الشك في المقارنة ناشئ من أنّ الحادث الآخر وهو موت المورث في أي زمان.

نعم، بناء على حجية الأصل المثبت ربما يقال بأنه إن أثبتنا عدم الإسلام في الزمان الثاني، ونعلم إجمالاً أنّ في الزمان الثاني إما تحقق الإسلام أو موت المورث، فباستصحاب عدم الإسلام ثبت لازمه وهو موت المورث في الزمان الثاني، فيحصل الاقتران.

فظهور ما ذكر أن الاستصحاب غير جار في المقام.

ويمكن الجواب عن هذا التقريب بما أجبنا به عن التقريبين السابقين، ونقول: إنّ الأمر كما ذكر من أن الاستصحاب إنما هو متکفل لجهة الامتداد وليس متکفلاً لجهة المقارنة، إلا أنّ الامتداد الذي يمكن أن يكون الاستصحاب متکفلاً له إنما الأزمنة التفصيلية وإنما الأزمنة الإجمالية، وليس مرادنا من الزمان الإجمالي الزمان المعلوم بالإجمال، بل مرادنا الزمان المعروف بوقوع حادث فيه، وهذا الزمان الإجمالي - أيضاً - مشمول لأدلة الاستصحاب، أي: أن الاستصحاب يقول: إن الشيء الذي كنت على يقين بالنسبة إليه مستمر إلى زمان تحتمل أنه باق، والزمان الذي يحتمل بقاوه إنما هو الأزمنة التفصيلية، وبهذا اللحاظ الأمر كما ذكر، أي نحتمل عدم الإسلام إلى انتهاء يوم الجمعة، وأماماً بعد يوم الجمعة فلا نحتمل استمرار عدم الإسلام، وهذا المقدار غير

كاف في إثبات المقارنة. وإنما هو الأزمنة الإجمالية - بالمعنى المتقدم - يعني الزمان المعروف بوقوع الحادث فيه أي موت المورث.

وبعبارة أخرى: لا دليل على أنَّ الزمان الذي لا بد وأن يلاحظ الاستمرار بالنسبة إليه أن يكون الزمان التفصيلي، بل أدلة الاستصحاب تشمل حتى ما إذا كان الزمان إجمالياً.

وعليه، فالاستصحاب يثبت المقارنة، والتقريرات الثلاثة الأخيرة لوحظ فيها الأزمنة التفصيلية؛ ولذا لم يقع جريان الاستصحاب مورداً للقبول.

وأما إذا أغمضنا النظر عن الأزمنة التفصيلية وقلنا: إنَّ أدلة الاستصحاب تثبت إبقاء ما كان على ما كان إلى زمان القطع بالخلاف ولو أنَّ هذا الزمان يكون معروفاً بعنوان وقوع حادث فيه، لم يكن وجه للقول بعدم جريان الاستصحاب.

فمثلاً: لا يلزم أن نستصحب الطهارة إلى الزمان التفصيلي، بل يمكن استصحابها إلى زمان وقوع الصلاة، ونكرر أنه ليس مرادنا من الزمان الإجمالي الزمان المعلوم بالإجمال، بل مرادنا هو الزمان المعروف بوقوع حادث فيه ولو لم نعلم بالنسبة إلى الأزمنة التفصيلية أنه في أي وقت، وأدلة الاستصحاب تشمل ذلك أيضاً، كما تشمل الأزمنة التفصيلية.

فظهور ما ذكرنا: أنَّ ما ذهب إليه الشيخ (قدس سره) من جريان الاستصحاب في مجھولي التاريخ هو الصحيح، والإشكال المذبور بتقريراته الأربع غير وارد على جريان الاستصحاب.

فائدة

ثم إنَّه بمناسبة ما ذكر في أحد تقريرات كلام صاحب الكفاية من قبول العلم الإجمالي للشبهة المصداقية وقع الكلام في أنه هل يمكن تصوير الشبهة المصداقية في «لا تنقض اليقين بالشك» بغير الوجه المذكور أو لا؟

المشهور بين الأعلام عدم وجود الشبهة المصداقية، إلا أنَّ المحقق النائي ذهب إلى وجود الشبهة المصداقية في بعض موارد العلم الإجمالي، وقرب ذلك بنحو آخر غير ما تقدم، وهو كما إذا علمنا بتجاسة الإناءين، ثمَّ علمنا إجمالاً بطهارة أحدهما، فهل يجري استصحاب النجاسة في كليهما أو لا؟

وما ذكره يتصور على ثلاثة صور:

الصورة الأولى: العلم الإجمالي بطهارة أحدهما من دون معين ومن دون أن يكون للمعلوم بالإجمال ارتباط مع الواقع، كما إذا قامت البينة على طهارة أحدهما.

الصورة الثانية: العلم الإجمالي بطهارة أحدهما كان ناشتاً من اشتباهة المعلوم بالتفصيل بغیره، كما إذا علمنا بطهارة الإناء الشرقي مثلاً، ثمَّ اشتبه هو بالإناء الغربي، والمفروض أنَّ كلاماً منها مسوق بالتجاسة.

الصورة الثالثة: أن يكون المعلوم بالإجمال معنوناً بعنوان، كما إذا علمنا بطهارة الإناء الشرقي، إلا أنه لا يوجد طريق لتمييز الإناء الشرقي عن غيره.

وقد وقع جريان الاستصحاب في جميع هذه الصور مورداً للبحث وأنه هل يجري الاستصحاب فيها أو لا؟

وفي البحث جهتان:

الجهة الأولى: عامة وتشمل جميع الصور الثلاث، وهي أنَّ العلم الإجمالي بالحكم الترخيصي هل هو مانع من جريان الاستصحاب في الحكم الإلزامي، وهذا محل خلاف بين الأكابر، فقد ذهب بعضهم إلى عدم مانعية العلم الإجمالي بالحكم الترخيصي من جريان الاستصحاب في الحكم الإلزامي؛ وذلك لأنَّ تعارض الاستصحابين إنما يكون فيما إذا لزم من جريانهما المخالفة العملية للتوكيل الإلزامي.

وفي المقام لا يلزم من جريان الاستصحابين مخالفة للتوكيل الإلزامي؛ ولذا لا مانع من جريان الاستصحاب.

وذهب بعض إلى عدم جريان الاستصحاب في جميع الصور الثلاث، إلا أنهم اختلفوا في التعليل، فقد علل الشيخ ذلك بلزم المذور الإثباتي؛ إذ اليقين الآخر في قوله تعالى: «لا تنقض اليقين بالشك، بل انقضه بيقين آخر» أعمّ من اليقين الإجمالي واليقين التفصيلي، فتلزم المناقضة بين الصدر والذيل.

والحقائق النائية^(٤) على ذلك بأن الاستصحاب أصل محرز، ومحرزيه التبعد بنجاستها لا يجتمع مع العلم الإجمالي بطهارة أحدهما.

والحقائق الأصفهاني على أنه العلم الإجمالي بالطهارة موجب لفاعالية الحكم الترجيسي الذي تكون الطهارة موضوعاً له. وهذا لا يجتمع مع فعلية النجاسة في كل من الطرفين.

والبحث عن هذه الجهة موكول إلى البحث عن تعارض الاستصحابين الآتي إن شاء الله.

إلا أنا - تبعاً لجماعة من المحققين - نقول بعدم ورود هذه الإشكالات وغيرها.
 الجهة الثانية: وهي مختصة بالصورة الثانية والثالثة مع قطع النظر عن الجهة الأولى، فذهب الحقائق النائية إلى عدم جريان الاستصحاب فيها من جهة أنها شبهة مصداقية لـ «لا تنقض اليقين بالشك» فعدم جريان الاستصحاب في الصورة الثانية والثالثة عنده أوضح من عدم جريان الاستصحاب في الصورة الأولى؛ إذ عدم جريان الاستصحاب فيها كان مبنياً على الإشكال العام فقط، وفي هاتين الصورتين مضافاً إلى الإشكال العام إشكال آخر وهو الشبهة المصداقية.

وأساس هذه المسألة الفرع المذكور في العروة في فصل: (إذا علم نجاسة شيء يحكم بيقائه ما لم يثبت تطهيره) المسألة الثانية: (إذا علم بنجاسة شيئاً فقامت البينة

على تطهير أحد هما الغير المعين أو المعين واشتبه عنده أو ظهر هو أحد هما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب).

وعلق عليه المحقق النائيني في تعليقه على العروة^(١): (بل لا يحكم إلا بنجاسة أحد هما المرد دون كل واحد منها، ولا بتنجس الملاقي، إلا إذا لاقاهما جيئاً دون أحد هما، ولو علم بطهارة أحد هما المعين أو قامت البينة عليهما ثم اشتبها، فسقوط استصحاب النجاسة السابقة أوضح).

ويظهر من تعليق السيد الأصفهاني (ره) ورود الأشكال الخاص دون العام حيث قال في تعليقه على العروة: (فيما إذا قامت البينة على تطهير أحد هما الغير المعين على الإجحاف، وأما في غيره فإجراء الاستصحاب في كليهما والحكم عليهما بالنجاسة محل إشكال).

وعلق السيد البروجردي (ره) بقوله: (بل لا يحكم إلا بنجاسة أحد هما خصوصاً في الفرض الثاني والثالث).

فإذا ظهر ذلك، يقع الكلام في تقريب الإشكال الخاص، وله تقريران:
التقرير الأول: ما ذكره عدة من تلامذة المحقق النائيني كما في فوائد الأصول
وتحريف الأصول ومباني الاستنباط.

وبحصله: أنه يعتبر في جريان الاستصحاب أن لا يكون بين وعاء الشك وبين وعاء اليقين زمان لا يصدق عليه أنه متيقن بالنسبة إلى ما يريد استصحابه ولا يصدق عليه أنه شاك بالنسبة إليه، بمعنى: أنه يعتبر في جريان الاستصحاب اتصال زمان الشك باليقين بنحو لورجع الزمان القهقرى فكل زمان يقابل إما زمان اليقين أو زمان الشك، أي: زمان القضية المتيقنة وزمان القضية المشكوكة. وإن تخلل بينهما زمان لا تصدق القضية المتيقنة ولا المشكوكة، فالاستصحاب غير جار، وهذا كما في موارد

(١) العروة الوثقى (المحيى) ١: ٢٨٦.

يمتحمل الشخص أن يكون المعلوم بالإجمال هو المعلوم بالتفصيل، كما إذا علم بنجاسة الإناءين في الزمان الأول، ثم علم بطهارة أحدهما المعين بالعلم التفصيلي في الزمان الثاني، ثم أشتبه المعلوم بالتفصيل بغيره في الزمان الثالث.

والنتيجة أنه يشك في نجاسة كل واحد منها، فهنا استصحاب النجاسة لا يجري في كل واحد منها؛ لأن كل إماء زمان الشك فيه هو الآن، فإن رجعنا إلى الساعة التي قبل هذه الساعة، وهو الزمان الثاني نرى أنه لا علم لنا بنجاسته ولا شك لنا في نجاسته وطهارته؛ إذ من الممكن أن يكون هذا الإناء هو الإناء الذي علمنا بطهارته تفصيلاً، فنتحمل تحلل العلم التفصيلي بطهارته، ففي الزمان الثاني ليس لنا يقين بنجاسته؛ إذ من الممكن أن يكون متيقن الطهارة في ذلك الزمان.

كما لا يمكن أن يقال: إنه كان مشكوك الطهارة والنجاسة في الزمان الثاني؛ إذ من الممكن أن يكون هذا الإناء هو المعلوم بالتفصيل طهارته.

فعليه بما أنا نتحمل الانفصال بين القضية المتينة والمشكوكه بالعلم بالخلاف فلا يجري الاستصحاب، وهذا جاري في الصورة الثالثة أيضاً؛ إذ كل إماء من الإناءين يتحمل فيه أن يكون هو الإناء الذي علمنا بطهارته.

وهذا التقريب ضعيف جداً.

أولاً: أن الإشكال المذكور من أن ما هو معتبر في الاستصحاب أن يكون حين الشك متيناً بالنسبة إلى الحالة السابقة ولم يكن له في حالة الشك يقين مضاد مع القضية المتينة والإيجري استصحاب اليقين الثاني.

وأما إذا كان له يقين بشيء ثم حصل له يقين مضاد مع اليقين الأول ثم زال اليقين الثاني وشك، فلا مانع من جريان الاستصحاب، كما إذا كان قاطعاً بعدالة زيد، ثم حصل له القطع بعدم عدالته، ثم زال القطع بعدم عدالته، وشك في أنه عادل أم لا، فإن الاستصحاب جاري هنا، مع أنه لو رجعنا القهقرى نصل إلى زمان هو قاطع بعدم عدالته، وهذا لا مانع منه؛ إذ قوام الاستصحاب بالقضية المتينة والمشكوكه.

وهكذا في موارد الشك الساري، كما إذا كان قاطعاً بعدهلة زيد يوم الخميس، ثم قطع بفسقه يوم الجمعة، ثم شك بنحو الشك ساري في صحة قطعه بالفسق في يوم الجمعة، فهنا لا إشكال - أيضاً - في جريان الاستصحاب؛ إذ الآن هو قاطع بعدهله في يوم الخميس والآن شاك في بقاء عدالته في يوم الجمعة ويوم السبت، مع أنها إذا رجعنا القهقري نصل إلى زمان كنا قاطعين بفسقه قبل الوصول إلى زمان القطع بالعدالة، فالعلم بتخلل القطع بالخلاف الزائل غير مضر، فضلاً عن احتمال تخلل القطع بالخلاف.

وما نحن فيه من قبيل الشك الساري؛ لأن العلم التفصيلي بالطهارة قد زال؛ لاشبه المعلوم بالتفصيل بغيره؛ ولذا الشك في طهارة كل من الإناءين الآن موجود، فلا يمكن أن يقال في زمان الشك: الآن عالم بظهورته في يوم الجمعة مثلاً؛ إذ العلم التفصيلي قد زال، ولا فرق بين زوال العلم المتخلل في أن يكون بنحو الشك الساري، أو بنحو اشتباه المعلوم بالتفصيل بغيره، فاحتمال تخلل العلم بالخلاف غير مضر، بعد أن قلنا: إن العلم بتخلل العلم بالخلاف غير مضر فيما إذا كان العلم بالخلاف زائلاً. وبعبارة أخرى ومحضرة: أنه يعتبر في الاستصحاب أن لا يكون في وعاء الشك بين القضية المتيقنة والقضية المشكوكة علم بالخلاف في حال الشك؛ إذ لو كان له علم بالخلاف فيستصحب العلم الثاني طبعاً، ولا يضر العلم بالعلم بالخلاف الزائل فضلاً عن احتمال العلم بالخلاف الزائل.

وثانياً: على فرض التسليم إنما يتم ذلك في الصورة الثانية، ولا يتم في الصورة الثالثة؛ إذ لو كان يعلم بظهورة الإناء الشرقي ولا يميزه، فكل إناء إذا رجعنا القهقري فلا نصل إلى زمان لم يكن له لا يقين بالنسبة إلى نجاسته، ولا شك في نجاسته وظهورته. فمثلاً: في يوم الجمعة وإن كان قاطعاً بظهورة الإناء الشرقي كما هو الآن قاطع بظهورته، إلا أن هذا لا يتنافى مع الشك في نجاسته كل واحد من الإناءين، بل هذا مقوم ودخل في الشك في الطهارة والتنجاسة.

وخلاصة الكلام: أنه لو تم الإشكال فإنما يتم في الصورة الثانية، لا في الصورة الثالثة؛ إذ لم يمر على كل واحد من الإناءين حالة اللا يقين واللا شك؛ إذ غابته أنه في الزمان الثاني كان عالماً بظهور الإناء الشرقي بدون أن يعلم أنه أي منها هو الإناء الشرقي.

التقريب الثاني: وهو ما خطر ببالنا من مجموع كلمات المحقق النائي وذكرناه في بعض المباحث من أن أحد المسالك في حقيقة العلم الإجمالي هو أن العلم الإجمالي على قسمين:

القسم الأول: ما يكون المعلوم بالإجمال هو الجامع الانتزاعي، ولا ربط له مع واقع معين، وفي مثل ذلك المكشف بالعلم الإجمالي هو الجامع.

القسم الثاني: ما يكون المكشف به هو الواقع إنما عقلاً أو عقلاً.

وتوضيحه: أن العلم الإجمالي مختلف باختلاف مناسنه، فإن كان العلم الإجمالي غير مرتبط مع واقع معين، فهنا المكشف به هو الجامع، ولا يمكن القول بأن المكشف به واقع معين، كما إذا قامت البينة على تطهير أحد الإناءين على الإجمال؛ أو كان منشأ العلم الإجمالي هو تجمع الاحتمالات في محور واحد، كما في موارد التواتر المعنوي، كما إذا أخبر عدة أفراد بوجود عالم في المكان الفلازي، إلا أن كلاماً منهم يقول غير ما يقوله الآخر كأن يقول أحدهم زيد والآخر عمرو، وهكذا، فهذه الاحتمالات تتجمع في محور واحد، ونقطع - ولو قطعاً عقلاً - بأن عالماً موجود في المكان الفلازي، وهنا - أيضاً - المعلوم بالإجمال غير مرتبط مع واقع معين، والدليل على ذلك أنه يمكن في المثال الأول أن يكون كلامها ظاهرين في الواقع، وفي المثال الثاني أن يكون جميع العلماء الذين أخبرنا عن وجودهم في المكان الفلازي موجودين.

وعليه فأي منها يكون هو المعلوم بالإجمال لنا؟ والحال أن المعلوم بالإجمال بالنسبة إلى كليهما على حد سواء، وترجح أحدهما على الآخر بلا مرجح، فطبعاً لا بدّ

من القول بأن المعلوم بالإجمال هو الجامع، أي: أن المعلوم بالذات هو المعلوم بالعرض، وهو الأحد الانتزاعي الموجود بوجود متنشأ انتزاعه.

وأما إذا كان المعلوم بالذات في العلم الإجمالي مرتبطاً مع الواقع المعين بوجه، وهو كما إذا كان العلم الإجمالي ناشئاً من اشتباه المعلوم بالتفصيل بغيره، فهنا العلم الإجمالي بطهارة أحدهما مرتبط مع الواقع الخارجي، ولا يمكن أن يقال هنا: إن المكشوف هو الجامع، لا الواقع.

أو كان أحدهما ذا علامة بنوع تكون العلامة مختصة بأحد الأطراف، كما إذا علم بظهور إنسان زيد أو إنسان الشرقي من دون تمييز إنسان زيد أو إنسان الشرقي.
وعليه فلا بدّ من تقسيم العلم الإجمالي إلى قسمين:

الأول: ما يكون العلم الإجمالي مرتبطاً مع صورة مرسمة في ذهن الإنسان انفعالاً عن واقع خارجي، إلا أنّ ذا الصورة اشتبه بغيره.

الثاني: ما لا يكون العلم الإجمالي مرتبطاً مع الواقع المعين.

ولأجل الإذعان بالفرق بينهما نذكر فروقاً بين القسمين:

الفرق الأول: أنّ العلم الإجمالي في القسم الأول متقوّم بالقضية المنفصلة المانعة للخلو، فإنه إذا قامت البينة على نجاسة أحدهما إجمالاً، فما أعلمه هو أنه إن لم يكن هذا نجساً فالآخر نجس، وإن لم يكن ذاك نجساً فهذا نجس، ومن الممكن أن يكون كلاهما نجساً.

وأما في القسم الثاني بما أنّ العلم الإجمالي مرتبط مع الواقع فمتقوّم بالمنفصلة الحقيقة، يعني أنّ مارأيته أصابه المطر وظهر إما هذا أو ذاك، فإن كان هذا أصابه المطر فذاك نجس، وإن كان ذاك أصابه المطر فهذا نجس، وإن لم يكن هذا مارأيته قد أصابه المطر فالآخر هو المرئي وبالعكس، ففي الثاني منع الخلو ومنع الجمع كلاهما موجودان، وهذا هو المنفصلة الحقيقة.

الفرق الثاني: أن الشبهة المصداقية للمعلوم بالعرض في القسم الأول غير معقول؛ إذ فيه لا يمكن أن يقال: إنَّ ما أعلمه نجس هذا أو ذاك؛ لأنَّ العلم بالنسبة إلى كلِّيهما على حد سواء، نعم، المنطبق عليه المعلوم مردود بين أن يكون هذا أو ذاك.

وفي القسم الثاني الشبهة المصداقية معقولة، ويصح أن يقال: إنَّ ما كنت أعلمه هذا أو ذاك، وعلى هذا الأساس: العلم الإجمالي موجود في المقام، وأنَّ ما رأيته أصحابه المطر إما هذا أو ذاك، ولذا يصح أن يقال: إنَّ المعلوم بالعلم الفعلي إما هذا أو ذاك.

الفرق الثالث: أن الترديد بين الأقل والأكثر في القسم الأول غير معقول، ومعقول في القسم الثاني، فإنه في القسم الأول المعلوم بالإجمال هو المتيقن وما زاد مشكوك فيهم، وأمّا في القسم الثاني فيمكن أن يقال: إنَّ المعلوم بالإجمال ثمانية أو عشرة، كما إذا رأى مجموعة من الأوانى أصحابها المطر، ثمَّ اشتبهت بغيرها، إلا أنه حينما رأى إصابة المطر لها لم يدها، وهذا نتيجة ارتباط المعلوم بالإجمال مع الواقع المعين الذي لا أعرف حده، وهذا من قبيل الديون المكتوبة في الدفتر، فهذه الديون ذات علامة، ثمَّ اشتبه في أن دينه بالنسبة إلى كل فرد من الأفراد المذكورة أسماؤهم في الدفتر مائة دينار أو مائتا دينار، فإنه وإن لمكن تشكيل قضية: أني أعلم أن الدين لكل واحد مائة دينار أو مائتا دينار، إلا أنه ليست نتيجته انحلال العلم الإجمالي وأنَّ المتيقن هو الأقل؛ إذ المفروض أنه مدين بدين مدون في الدفتر، والدين المدون في الدفتر لا يعلم أنه مائة أو مائتان حتى يؤخذ بالأقل، وإن لم نقل بذلك لزم جواز إحراق الدفتر الذي دون فيه الديون، والأخذ بالأقل، ولذا نقل الشيخ آنه من زمان المقيد إلى زمان الشهيد الثاني، كانوا يقولون في موارد قضاء الفوائت إنه لا بد من الإتيان بمقدار يحصل له الظن بالفراغ. وإليه مال الحقائق الثانيي في حاشيته على العروة.

والحال آنه لو كان العلم الإجمالي قسماً واحداً وانحل لم يكن وجه لهذا القول، والوجه في هذا القول هو ارتباطه مع الواقع المعين، فإنه أولاًً كان عالماً بمقدار مافات منه، ثمَّ لكثرة الفوائت اشتبه في أنَّ الفائت أي مقدار.

الفرق الرابع: آنه في القسم الأول إن كان المعلوم بالإجمال حكمًا إلزاميًّا، فلا تجب الموافقة القطعية، إلا من جهة تعارض الأصول، فإنهم يقولون: إنَّ العلم الإجمالي علة تامة للموافقة الاحتمالية، وأمّا الموافقة القطعية فمن جهة تعارض الأصول. وأمّا في القسم الثاني فلا يأتي بحث تعارض الأصول، فيما أنَّ المعلوم مردود بين هذا أو ذاك، ويجعل في كل من الطرفين أنَّ التكليف منجز، واحتمال التكليف المنجز منجر عند العقل، ولا حاجة إلى القول بتعارض الأصول.

الفرق الخامس: أنَّ الانحلال على قسمين:

أحدهما: الانحلال الحقيقى، وهو صيورة المجمل مفصلاً، إما حقيقة أو تعبدًا. ثانيةهما: الانحلال الحكمي.
والانحلال في القسم الأول غالباً من قبيل الانحلال الحكمي، وليس فيه تعرض للمعلوم بالإجمال وأنَّ الأحد الذي كنت عالماً به هو هذا أو ذاك.
والانحلال في القسم الثاني يكون حقيقةً ولا ينحل بقيام الحجة، بل لا بد من صيورة المجمل مفصلاً، يعني الذي أعلم به لا بد وأنْ تقوم البينة عليه.
فظهر إلى هنا آنه فرق بين ما كان المعلوم بالإجمال مرتبطاً مع واقع معين وبينما لم يكن كذلك.

والأنسب أن يكون نظر السيد البروجردي والسيد الأصفهانى وغيرهما إلى ذلك وأن يكون هذا هو الوجه في فتاوىهم بذلك، لا الوجه الأول.
إلا أنَّ هذا المبني ما لا يمكن الالتزام به، ويمكن المناقشة في المبني بالوجهين الذين ذكرناهما في مباحث القطع وأوائل مباحث الاشتغال، وهما:
الوجه الأول: أنَّ العلم الإجمالي متocom عنوان انتزاعي مثل عنوان الأحد، ومتعلقه عبارة عن الجامع، إلا أنَّ مبدأ حصول العلم الإجمالي مختلف، فقد يكون مبدؤه تجمع الاحتمالات في محور واحد وأشباهه، وقد يكون مبدؤه العلم التفصيلي الذي اشتبه فيه ذو الصورة بغيره.

وهذا الاختلاف ليس اختلافاً في حقيقة العلم الإجمالي، ولا اختلافاً في المعلوم بالذات أو المعلوم بالعرض، بل اختلاف في منشأ العلم الإجمالي.

وبعبارة أخرى: العلم الإجمالي دائمًا متقوم بالجامع الانتزاعي، إلا أنه قد يكون المنشأ اشتباه المعلوم بالتفصيل بغيره، وقد يكون غيره من تجمع الاحتمالات في محور واحد وقيام البينة الإجمالية.

غاية الأمر فيها إذا كان المنشأ هو اشتباه المعلوم بالتفصيل بغيره من مناشئ وجود العلم الإجمالي فالصورة العلمية التفصيلية قد زالت بواسطة الاشتباه بغيره.

فهنا صورتان علميتان: إحداهما أن المطر أصاب الإناء المعين واشتباه بغيره، ونتيجة لذلك تحصل صورة علمية ثانية وهي أن أحد الإناءين ظاهر، فالعلم الإجمالي واحد متعلقه الجامع.

والشاهد على عدم إمكان خلط الصورة التفصيلية التي هي من مبادئ العلم الإجمالي بالصورة المقومة للعلم الإجمالي هو: إمكان افتراقها في التطابق وعدم التطابق مع الواقع، كما إذا كانت الصورة العلمية التفصيلية من باب التصادف مخالفة ل الواقع، كما إذا اعتقاد وقوع قطرة دم في الإناء الغلاني، ثم اشتباه الإناء بغيره وكان في الواقع مائعاً أحمر ولم يكن دماً، وفي الواقع وبدون علمه أصاب أحد الإناءين دم أو شيء آخر من النجاسات، فهنا العلم الإجمالي بتجاهله أحد الإناءين مطابق ل الواقع، والحال أن مبدأ حصوله مخالف ل الواقع، وهذا من الشواهد بأن العلم الإجمالي لا ربط له مع مبادئ حصول العلم.

الوجه الثاني: أنه مع غض النظر عن تعدد الصور العلمية أن مطلق الصور العلمية الارتسامية تحكي عن الكل، ولا تحكي عن الجزئي، فإنها تحكي عما يتطابقها لا عما أخذت منه، وفي المقام الصورة العلمية الارتسامية وإن أخذت من الإناء الخاص، إلا أنها لا تحكي عما أخذت، بل تحكي عما تتطبق عليه.

والعلم بالجزئيات إنما ينشأ بسبب الصور وبضم الإشارة الحسية أو ما يلحق بها إلى ما في الخارج، فإذا انقطع الارتباط النفسي مع ما في الخارج لعدم التمييز، كما في المقام فلا يكون العلم جزئياً، أي كاشفاً عن الواقع الجرئي.

فقد ظهر أنَّ هذا التقريب مبني على أن يكون العلم الإجمالي على قسمين: مرتبط مع الواقع ومرتبط مع الجامع، فإذا انكرنا هذا الأساس وقلنا: إنَّ العلم الإجمالي ذو حقيقة واحدة، واختلاف المناشع لا يوجب الاختلاف في حقيقة العلم الإجمالي، فلا يمكن التفكير بين الصور، والقول بالشبهة المصداقية. والقول بأنَّ لا أعلم أنَّ معلومي هذا أو ذاك وإن كان صحيحاً، إلا أنه مسامحة. فظهورُ أنَّ الحق مع منكري الشبهة المصداقية.

هذا تمام الكلام في جريان الأصل في مجھولي التاريخ. فتحصل: أنه اختلف في جريان الأصل في مجھولي التاريخ في موارد الموضوعات المركبة غير النعية، فقد ذهب الشيخ إلى الجريان، وفي قوله ذهب المحقق الخراساني والسيد الطباطبائي اليعزدي إلى عدم الجريان.

ثمرة النزاع

والكلام فعلاً في ثمرة النزاع، فربما يقال بترتب الثمرة. ومنشأ الاختلاف في ترتيب الثمرة هو أنَّه هل في جميع الموارد يكون الأصل الجاري مبني بالمعارض حتى لا تكون للنزاع ثمرة؟ أو أنَّه يكون مبني بالمعارض في بعض الموارد دون غيرها فتكون للنزاع ثمرة في صورة عدم ابتلاعه بالمعارض؟ وابتلاعه بالمعارض مطلقاً أو في الجملة مبني على أنه هل يعتبر في جريان الأصل المعارض أن يكون موضوعاً لحكم المضاد، أو أنَّه لا يعتبر في جريان الأصل المعارض أن يكون موضوعاً لحكم المضاد، بل يكفي نفي الأصل الذي نريد إجراءه؟ فعليه لا تكون للنزاع ثمرة؛ إذ دائماً الأصل النافي موجود.

وعليه ففي بعض الأمثلة لا تكون ثمرة للنزاع، وهو كما في الأمثلة التي كان كل من الأصلين موضوعاً لحكم وثبتاً له، كما في موت الموارثين كالأب والابن، كما إذا علمنا بموتها وشككنا في التقادم والتأخر، فاستصحاب عدم موت كل منها إلى زمن موت الآخر موضوع لإرثه منه؛ إذ على مسلك المحقق الخراساني الأصل غير جار، وعلى مسلك الشيخ وإن كان الأصل جار إلا أنه يسقط بالمعارضة. وأما فيما إذا لم يكن أحدهما موضوعاً لحكم المضاد، بل إنما ينفي الموضوع، فقد قيل هنا: إنه لا وجه للالعتماد على الأصل النافي للمركب.

وله أمثلة كثيرة:

منها: ما إذا علمنا بموت الأخرين الذين لأحدهما ولد دون الآخر، فإن استصحاب عدم موت من له ولد إلى زمان موت من لا ولد له يجري على مسلك الشيخ في نفسه ويثبت أنّ الأخ الذي له ولد يرث من ليس له ولد. وأما استصحاب عدم موت من ليس له ولد إلى زمان موت من له ولد فلا يترتب عليه أثر؛ إذ من له ولد له وارث متقدم رتبة على الأخ، فلا يجري هذا الاستصحاب؛ لأنّه ليس موضوعاً لحكم المضاد.

ومنها: ما إذا أجاز الراهن بيع العين المرهونة، ورجع، وتحقق البيع، إلا أنه لا نعلم أنّ البيع قبل الرجوع أو بعده، فهنا استصحاب عدم رجوعه إلى زمان البيع نتيجة صحة البيع، وأما استصحاب عدم البيع إلى زمان الرجوع فلا يترتب عليه أثر، غایته آنه ناف للصحة.

ومنها: ما إذا كان ماء مسبوقاً بالقلة، وعلمنا بملاقاته مع النجس، وعلمنا بتحقق الكريمة، إلا أنها مجهرولي التاريخ، فهنا استصحاب عدم الكريمة إلى زمان الملاقة يثبت به النجاسة؛ إذ الماء الذي ليس بذكر إذا لاقى نجساً تنفس، وأما استصحاب عدم الملاقة إلى زمان تحقق الكريمة فلا يترتب عليه أثر؛ إذ هذا الاستصحاب لا يثبت موضوع النجاسة.

وملخص الكلام: أنه في هذا السياق من الموارد هل يكون مجرد نفي الآخر
بالأصل كافياً في تحقق المعارضة أو لا؟

فإن قلنا بأنه لا بد في المعارضة أن يترتب على كل من الأصلين أثر مضاد مع الآخر، فعليه تظهر الثمرة بين مسلك الشيخ والمحقق الخراساني.

وإن قلنا: إنه يكفي في المعارضة نفي الموضوع، فدائماً الأصل الجاري في أحدهما يكون معارضًا للأصل الآخر، ولا يكون بين المسلكين ثمرة.

وقد اختلفت كلمات القوم في هذه الجهة، فبعض الأكابر ذهب في بعض الدورات
الأصولية إلى أنه دائمًا تكون المعارضة بين الأصلين، ولا تتوقف المعارضة على أن
يكون كل من الأصلين موضوعاً لحكم، إلا أنه (حفظه الله) ذكر في الفقه ما يتنافى مع
ما ذهب إليه في الأصول.

والمحترر أنَّ المعارضة ثابتة دائمًا، ولا ثمرة بين المسلكين.

وبما أنَّ في المقام كلمات واستدلالات وبعضها غير خالية من الإبهام، وربما يستدل
بها لا ينبغي الاستدلال بها، فلأجل أن يتضح مدى صحة الاستدلالات نذكر مقدمات
بيان المختار وتوضيح فساد ما قيل في بيان الثمرة.

المقدمة الأولى: أنَّ المركبات على قسمين:

القسم الأول: ما يستفاد من لسان الدليل مجرد التجمع الزماني بين الأجزاء في
الوجود - والمراد من الجزء ما يعم الشرط - وهذا هو الذي يترتب عليه الآخر.

القسم الثاني: ما يستفاد من لسان الدليل الأجزاء مع خصوصية أخرى معنوناً
بعنوان انتزاعي، أو مأخوذاً فيها عنوان انتزاعي. بمعنى أنَّ التقييد يدل على لون زائد
على مجرد الاجتماع الزماني مثل المفاهيم الانتزاعية كالتقارن بنحو المعنى الاسمي
والواحد بالوحدة الاعتبارية وأشباه ذلك.

فإن كان الموضوع أو المتعلق المركب من القسم الأول، فيمكن بسبب ضم
الوجدان إلى الأصل إحراز الموضوع، كما ذكرنا ذلك في مبحث الزمانيات، من أنَّ

(الباء) في «لا صلة إلا بظهور» لا تدل إلا على لزوم مجرد واقع الاجتماع الزماني بين الصلاة والظهور، وقلنا: إن الاستصحاب يثبت هذا الواقع وليس هذا من الأصل المثبت؛ إذ هذا من لوازم الاستصحاب ومن لوازم الإبقاء، لأن يكون من لوازم المستصحب.

ولكن لا يمكن التمسك بأصالة عدم المركب في مورد جريان الأصل المحرز؛ إذ ليس الواقع إلا تجمع الأجزاء؛ إذ المفروض أنَّ ما جعله الشارع المقدس موضوعاً إنما هو ذوات الأجزاء، والمفروض أنها محرزة، ولم يجعل الموضوع أو المتعلق أمراً متزعاً من الأجزاء، فأصالة عدم المركب غير جارية لعدم الأثر.

وأما إذا كان الموضوع أو المتعلق من القسم الثاني، فلا يمكن إحراز الموضوع أو المتعلق بضم الوجدان إلى الأصل؛ إذ إثبات عنوان المحصل أو المتنزع مبني على القول بالأصل المثبت، فلذا يجري هنا أصالة عدم المركب، ولا يمكن إحراز الموضوع أو المتعلق. فهذا القسم خارج عن محل بحثنا.

المقدمة الثانية: أنَّ في خصوص القسم الأول الذي يمكن فيه إحراز الموضوع بضم الوجدان إلى الأصل، كما أنه قد ثبت به الموضوع كذلك قد ينفي الموضوع، إلا أنَّ كلاماً في مورده، وذلك من أجل استصحاب عدم الشرط أو الجزء؛ فإنه كما يمكن إثبات الصلة مع الطهارة فيما إذا كانت حالته السابقة هي الطهارة، كذلك يمكن نفي الموضوع أو المتعلق باستصحاب عدم الطهارة أو الحدث، ولا يتوقف جريان الأصل على أن يكون مثبتاً للأثر، بل يكفي في جريانه كونه نافياً للأثر فيما إذا كان الموضوع مركباً بنحو يكفي في تركبه مجرد التجمع الزماني.

وبعبارة أخرى: أنَّ موارد الشك في تحقق المركب مختلفة، فإنه قد يكون الشك في تتحقق المركب ناشتاً من تتحقق جزء والشك في تتحقق جزء آخر سواء كان وجودياً أم عدمياً، وقد يكون الشك في تتحقق المركب ناشتاً عن عدم العلم بأنه هل كان بصورة

مشهراً أو لا، بعد العلم بتحقق جميع أجزاء المركب، بمعنى أن الشك في أن الأجزاء هل تجمعت زماناً أو لا؟

ومورد البحث من القسم الأخير، فإنه في مثال الكريمة والملاقة نعلم أن الملاقة والقلة قد تحققتا، ونعلم أن القلة قد تبدلت بالكريمة، إلا أنه لا نعلم أن الملاقة هل كانت في زمان القلة أو الكريمة، فهنا الشك في التجمع، لا في أصل الوجود، وبين هذين القسمين فرق في جريان الأصل النافي، فإنه في المورد الأول لكل من الأصل النافي والمثبت مورده، ولذا لا يتعارضان، فإنه إن استصحبنا الطهارة إلى حال الصلاة يثبت به التقارن، والشك إنما يكون في أصل وجود الطهارة لا في التقدم والتأخر، كما إذا كان نقىض الطهارة له حالة سابقة فيمكن باستصحابه نفي الموضوع، فمورد كل واحد مغایر لمورد الآخر فيما إذا شككنا في أصل وجود جزء بعد إحراز وجود الجزء الآخر.

وأما في المورد الثاني فمورد الأصل المثبت والنافي واحد، فإن استصحاب القلة إلى زمان الملاقة مثبت للحكم، واستصحاب عدم الملاقة إلى زمان الكريمة ينفي موضوع هذا الحكم، فالفارق بين القسمين أنه في القسم الأول مورد الأصل النافي والمثبت متعدد، ولذا لا يتعارضان، وفي القسم الثاني مورد الأصلين واحد ولذا يتعارضان. ومن هنا يظهر أنه لو التزمنا بالتعارض في محل البحث وبجريان الأصل النافي، لا يمكن النقض علينا بأن في القسم الأول أيضاً الأصل المثبت معارض مع الأصل النافي وأن الأصل عدم تحقق الصلاة في زمان الطهارة أو إلى انتهاء زمان الطهارة؛ إذ لم يفرض في القسم الأول انتهاء للطهارة ولا حدوث حدث حتى يشك في التقدم والتأخر.

ونستنتج من هذه المقدمة: أن ما ذكره بعض الأكابر - الذي عدل عما ذكره في الأصول - من النقض غير صحيح، حيث ذكرنا بناء على ذلك أنه لا بد من القول

بتعارض الأصلين في مورد صحيحة زرارة، فيما آنه لم يفرق بين الموردين فقد جعل ذلك نقضاً، والحال أنَّ هذا الجواب التفسي ليس مرتبطاً بالمقام.

والسر فيه: أولاً: أنَّ مورد صحيحة زرارة من القسم الأول الذي ذكر في المقدمة الأولى، فيحرز المركب فيما إذا كان جزء منه محزاً بالوجودان والآخر بالأصل، وأما أصالة عدم المركب فلا تجري كما تقدم.

وثانياً: أنَّ الذي يقول بذلك لا يرى جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، فلا يكون النقض نقضاً بالنسبة إليهم.

المقدمة الثالثة: آنه ربما يقال بوجود فرق آخر بين القسمين المذكورين في المقدمة الثانية - وهو الموجب للإشكال - وهو آنه فيما إذا كان الموضوع أو جزء الموضوع على نحو صرف الوجود، فإنَّ كان هذا من القسم الأول فيجري فيه الأصل النافي ويتفضي الموضوع به، ولا يلزم محذور المثبتية، وإنَّ كان من القسم الثاني فلا يمكن نفي الموضوع بالأصل.

توضيح ذلك: آنه في القسم الأول يمكن نفي الموضوع بنفي الجزء فيما إذا كان نفي الجزء له حالة سابقة، كما إذا فرضنا ماءً قليلاً، ونشك في آنه هل لاقت شيئاً نجساً أو لا؟

فيما آنَ الشك في أصل الملاقة فيمكن إجراء أصالة عدم الملاقة، وبهذا نفي موضوع النجاسة، ولا يلزم إشكال المثبتية، فإنَّ الأصل كما يثبت الموضوع كذلك ينفيه، وأما في القسم الثاني فيلزم الإشكال؛ إذ الأصل النافي إنما ينفي حصة من الحصص، لا نفي جميع حصص الموضوع، يعني: آنَّ أصالة عدم الملاقة جارية إلى زمان الكربة.

ففي القسم الأول نفي صرف وجود الملاقة - الذي هو منشأ للنجاسة بجميع حصصه - بالتبعيد، فتجري أصالة عدم الملاقة إلى الآن. وأما في القسم الثاني فلا ينفع أن يقال: (الأصل عدم الملاقة إلى الآن) بل يقال: (إنَّ الأصل عدم الملاقة مع هذا الماء

إلى زمان الكرية)، وبعد زمن الكرية سواءً حصلت الملاقة أم لم تحصل لم يترتب عليه أثر؛ لعدم تحقق موضوع النجاسة، فلا يمكن بضم الوجدان إلى الأصل أن ننفي صرف وجود ملاقة الماء مع النجس.

والشاهد على عدم إمكان ذلك ما ذكر في استصحاب الكلّي القسم الثاني من آنه إذا كان الأثر مترباً على صرف وجود الحيوان في الدار، وبعد القطع بارتفاع أحد الفردان لا يمكن إجراء استصحاب عدم الفرد الطويل، والحال أن الآخرين متوفون بالوجدان.

والسر في عدم جريان الأصل النافي في الفرد الطويل هو لزوم محذور المثبتة وعدم إمكان نفي صرف الوجود بـنفي بعض الحصص بالتبعد وببعضها بالوجدان، وهذا المحذور جار في المقام يعنيه؛ إذ موضوع النجاسة هو صرف وجود الملاقة مع الماء القليل، فنفيه بـنفي حصة من الملاقة إلى زمان الكرية ونفي سائر الحصص بالوجدان لا يتحقق بذلك الموضوع.

وفي القسم الأول يكون نفي جميع الحصص بالتبعد فلا يلزم محذور.

وما قيل من الفرق محل تأمل وإشكال من وجوه:

أولاً: ما ذكر في استصحاب الكلّي القسم الثاني صحيح ولا يمكن نفي صرف الوجود بـنفي بعض الحصص بالتبعد وببعضها بالوجدان، إلا أنه ليس من باب أنه لو كان نفي جميع الحصص بالتبعد لنـفي صرف الوجود، فإنه لو نفي جميع الحصص بالتبعد أيضاً لم يـنـفي صرف الوجود، فإنه قد ذكرنا من الأقسام القسم الثاني وهو أن يكون كلاماً محتمل البقاء، إلا أنها لا نعلم أن الحيوان موجود بـوجود هذا أو ذاك، وعلى كلام التقديرين نـحـتمـلـ الارتفاع، فإن إجراء أصالة عدم حدوث كل منها ونـفـي صرف الوجود بها أيضاً يـلـزـمـ منهـ محـذـورـ المـثـبـتـةـ.

والسر في لزوم محذور المثبتة هو أن صرف الوجود بـمعنى أول الوجودات ونقبيضه عدم أول الوجودات، لا أن يكون نقبيضه عدم كل حصة حصة، نعم لازم

عدم صرف الوجود عدم جميع الحصص، إلا أنه ليس نقىض صرف الوجود عدم جميع الحصص.

وقد ذكرنا أنَّ ما يقال من أنَّ وجود الطبيعي بوجود فرد منه وعدهمه بعدم جميع الأفراد مساحة في التعبير، وهذا بيان للازم، وإلا فصرف وجود الطبيعي يعني أول وجوده بأول فرد منه ونقىضه عدم أول فرد، لا أن يكون وجوده بوجود فرد منه، وله أعدام متعددة، نعم، لازم عدم أول الوجود عدم جميع الأفراد، فلو كان عدم جميع الأفراد محzzaً بالوجود لأنَّ نفي أول الوجود، وأمّا لو كان نفي بعض الأفراد بالبعد أو كلها بالبعد فبها أنَّ مثبتات التبعد غير حجة فلا يمكن نفي أول الوجود. فليس السر في عدم نفي بعض الأفراد بالوجود وبعضها بالبعد أنَّ قسمًا منها منفي بالوجود وبعضها بالبعد، فلذا يلزم محذور المثبتية، ولو كان جميعها منفيًا بالبعد أو الوجود لا يلزم محذور المثبتية بل لو نفي جميع الحصص بالبعد - أيضًا - يلزم المحذور.

وثانيةً: أنه لو سلمنا أنه يعتبر في نفي صرف الوجود أن تكون جميع الحصص منفية بالبعد، فهذا لا يتحقق في القسم الأول؛ لأنَّه في أكثر الموارد التي نفي جميع الحصص فيها نعلم بالوجود نفي عدة من الحصص العرضية والطويلة، فإنه حينما نشك في الملاقة وعدهمه نشك في أنه هل لاقاه دم مثلاً أو لا؟ وليس الشك في ملاقاته لجميع النجاسات، بل ربما نقطع بعدم ملاقاته مع سائر النجاسات أو المنتجسات، وكذلك بالنسبة إلى الحصص الطويلة، فإنه بعد رؤية الماء القليل نشك في أنه هل لاقى منتجساً أو لا؟

ففي الآيات الأخيرة نقطع بالوجود بعدم الملاقة، وإنما الشك في الآيات السابقة.

وملخص الكلام: أنَّ هذا المذور لو كان مذوراً وأنَّه لا يمكن نفي الموضوع المأمور على نحو صرف الوجود إلا فيما إذا كان جميع حصصه الطولية والعرضية منفية بالبعد، فلا يمكن القول به هناك من أجل لزوم مذور المثبتة.

وثالثاً: أنَّ صرف الوجود بمعنى أول الوجودات، ونفي أول الوجودات لا يمكن إلا إذا كان هنا آن منفي فيه جميع الحصص بالوجودان حتى يمكن أن يقال: إنَّ أول الوجودات لم يكن محققاً في الزمان الأول ثم بعد ذلك نستصحب نفي أول الوجودات إلى هذا الزمان مثلاً.

فرق بين الحصص الطولية والعرضية، ففي الحصص العرضية لا بد أن تنفي حتى يصدق نفي أول الوجودات؛ إذ الحصص العرضية إذا انتفت فلازمه نفي أول الوجودات، واستمرار نفي أول الوجودات إنما يكون بالاستصحاب، ولا يلزم من نفي الحصص الطولية مذور المثبتة؛ إذ نفي الحصص الطولية يثبت استدامة نفي أول الوجودات ولا يثبت أصل نفي أول الوجودات؛ فإنَّ الأصل لا بد وأن يكون منفياً بالوجودان، وإنما يلزم مذور المثبتة فيما إذا نفيت الحصص العرضية الملازمة لأول الوجودات بعضها أو كلها بالبعد، ولذا قلنا في استصحاب الكلى أنه لا يمكن إثبات عدم وجود الحيوان بعضها بالبعد وبعضها بالوجودان.

وخلاصة الكلام: أنه لا يمكن إثبات حدوث النفي بالبعد بمنفي الحصص، وأما إبقاء النفي فيمكن بالبعد بالحصص الطولية.

ورابعاً: أنَّ إدخال ما نحن فيه في مسألة صرف الوجود لا مبرر له؛ إذ ما يمكن أن يدعى مبرراً لذلك هو أنَّ المنتجس لا يتتجس ثانيةً، وعليه فالوجود الأول يترب عليه الأثر، لا الوجودات المتأخرة.

توضيح ذلك: أنا قد ذكرنا في مبحث الأوامر أنه في الموارد التي أخذت ماهية، ولا نعلم أنها مأمورة على نحو صرف الوجود أو مطلق الوجود فيمكن استكشافها بالقرائن، وفي مثل الأمر بإثبات الطبيعة يحمل على صرف الوجود؛ لأنَّه لا يقدر أي

مكلف على إثبات جميع أفراد الطبيعة، كذلك إذا أخبرنا عن وجود طبيعي فإنه يكون المخبر عنه صرف الوجود.

وأما في مثل النهي عن طبيعة أو الإخبار عن عدم طبيعي فمتعلق الزجر مطلق الوجود؛ إذ نفي الطبيعة في الجملة ضروري، وكذلك الإخبار عن نفي الطبيعة، فإنه بدلالة الاقتضاء تدل على عدم وجود أي فرد منه.

فنحن نحتاج في معرفة صرف الوجود ومطلق الوجود إلى القرينة، وفي المقام القرينة على أنّ المراد هو صرف الوجود هي أنّ المتتجس لا يتتجس ثانياً، ولا سيما في الماء.

إذا ظهر ذلك نسأل عن أنه لماذا لا تقولون بسبب هذه القرينة أنّ الموضوع قد أخذ فيه في الرتبة السابقة: (الماء الظاهر)، فـ (كل ماء طاهر كان قليلاً وأصابته النجاسة يتتجس).

ولائنا نقول بأنّ الموضوع هو الماء الظاهر من أجل هذه القرينة؛ لأنّ الماء المتتجس لا يتتجس ثانياً، إلا أنّ نجاسة الماء لا تختص باللقاء حتى يقال بأنه إذا تحققت الملاقة الأولى لم يكن لللقاء الثانية أثر؛ إذ يمكن نجاسة الماء بالتغير، فاللكر يتتجس بالتغير، لا باللقاء، ولو أخذنا من هذا الماء المتغير مقداراً، فهذا نجس بالتغير ولا يتتجس باللقاء مع النجس؛ لأنّ المتتجس لا يتتجس، إلا أن هذا ليس من باب أن الملاقة الثانية ليس لها أثر، فإنّ هذه الملاقة هي الملاقة الأولى ومع ذلك ليس لها أثر، بل نجاسته من أجل التغير.

إذا كان الموضوع هو الماء الظاهر فيمكن تعليم الملاقة وأخذها على نحو مطلق الوجود، فنقول: كل ماء طاهر قليل يتتجس باللقاء بأي نحو، سواء كان وارداً أم مورداً، سواء كان قليلاً أم كثيراً وسواء كان في اليوم الأول أم في اليوم الثاني. والتحديد إنما ينشأ من الماء الظاهر، فإنه إذا حصلت الملاقة يتتفى الموضوع وليس في البين ماء طاهر، لا أن تكون الملاقة مأخوذه فيها صرف الوجود، بل مطلق

الوجود في جميع الأزمنة موجب لنجاسة الماء ولو بقاء، أي ولو بعد الملاقة، يعني: من هذا الزمان إلى ما بعده يكون نجساً.

وعليه، لا يلزم محدود المثبتية؛ إذ الملاقة الأولى يترتب عليها حدوث النجاسة في الزمان الأول وبقاوتها إلى أن يتحقق مطهر كإصابة المطر، وفي الزمان الثاني نجاسة أخرى وهكذا. فنفي كل حصة بسبب نفي حكمه.

فظهور أنّ في هذا القسم - أي عدم الكريبة إلى زمان الملاقة معارض بعدم الملاقة إلى زمان الكريبة - الأصل جار، وهذا عين الشك في أصل الملاقة في الماء القليل، والفارق المتوهّم مدفوع بهذه الوجوه الأربع.

وبالمقدمات الثلاثة التي ذكرناها قد نقع محظوظاً بمحض البحث موضوعاً وحكيماً، وأنّ البحث إنما يكون فيها إذا علمنا بتحقق جميع أجزاء الموضوع، وكان الشك في تجمع أجزاء الزمانى، فالصحيح أنّ المعارضة دائمة، وقد أجنبنا في ضمن المقدمات عن بعض الإشكالات كالنقض الذي ذكره بعض الأكابر من لزوم معارضة استصحاب الطهارة في مورد صحيحة زرارة باستصحاب عدم الصلاة حين الطهارة. وقد ذكرنا في ذيل المقدمة الثانية أنّ هذا خارج عن محل الكلام.

وأما ما ذكره من الجواب الحلى وهو أنه لا إشكال في جريان الأصل المثبت للموضوع؛ إذ هو بصدق إثبات الموضوع بالتيام جزء منه بالتبعد، وجزء بالأصل. ففي المثال المتقدم استصحاب عدم الكريبة إلى زمان الملاقة يوجب تحقق الموضوع؛ إذ الموضوع عبارة عن عدم الكريبة والملاقة.

وأما الأصل النافى وهو عدم الملاقة إلى زمان الكريبة فهل المراد منه نفي ذات الملاقة وأنّ الملاقة لم تتحقق، أو أنّ المراد نفي الملاقة في زمان القلة؟ فإن كان المراد هو الأول فهذا خلف؛ إذ المفروض أنه عالم بالملاقة، وإن كان المراد نفي حصة من الملاقة وهي الملاقة في زمن القلة، فهذا لا يترتب عليه أثر؛ لأنّ

المفروض أن الموضع مركب من ذات الجزئين من غير تقييد أحد الجزئين بالجزء الآخر. هذا ملخص ما ذكر في التبيّح.
وهذا الجواب مخدوش نقضاً وحلاً.

أما النقض فإنه يسئل عنه بعين هذا السؤال في ناحية إثبات النجاسة واستصحاب عدم الكرّية إلى زمان الملاقة.

وأما الحال فإنه في كلا الموردين المستصحب هو عدم الذات، وعدم الملاقة مثلاً إلى الزمان الواقعي للكرّية، إذ الاستصحاب معناه استمرار عدم الملاقة إلى واقع زمان الكرّية، وإنما نأخذ هذا الزمان بلحاظ أنه منتهٍ إليه زمان استصحابنا، لا من باب تقييد المستصحب، وهذا هو المصحح للاستصحاب المثبت للموضع وهو عدم الكرّية إلى زمان الملاقة.

هذا تمام الكلام في الصورة الأولى من الصورتين اللتين وعدنا بذكرهما في مجھولي التاريخ، وقلنا: إنّ له صوراً متعددة إلا أنّنا نذكر الصورتين اللتين ذكرهما صاحب الكفاية.

الصورة الثانية: هي أن يكون العدم مأخوذاً قيداً، مثل: (الماء إذا كان غير كرّ في زمن ملاقة النجاسة يتتجس).

والفرق بين الصورة الأولى والثانية أن في الصورة الثانية أخذ (غير كرّ) صفة للماء، وقيد بزمان الملاقة.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنه اختلف في مراد صاحب الكفاية في هذا المقام، وحمله بعض الأكابر على ما ذكر.

وفي هذه الصورة تارة يقع الكلام في الأصل المثبت للموضع، وتارة في الأصل النافي للموضع.

أما الأصل المثبت للموضوع فلا يوجد؛ إذ لم يكن زمان كان الماء متصفاً بعدم الكريهة في زمان الملاقة، فإنه وإن كان المفروض في الماء المسبوق بالقلة أنه في زمان كان غير كرّ، إلا أنه لم يكن غير كرّ في زمان الملاقة، أي: مقيداً بزمان الملاقة.

وأما الأصل النافي للموضوع فمبين على جريان الاستصحاب العدم الأزلي، فإنه حينما لم يكن الماء موجوداً لم يكن متصفاً بعدم الكريهة في زمن الملاقة، وحينما وجد نشك في اتصافه بهذه الصفة المقيدة بزمان الملاقة.

وهذا واضح ولا وجه للاشكال عليه، إلا أن بعض الأكابر نسب إلى صاحب الكفاية أنه أشكل فيه، أي: في الأصل النافي، ولذا اعرض على المحقق الخراساني بأن هذا الإشكال مناف لمناه، وهو جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، فقد ذكر في مباني الاستنباط: (بقي الكلام في الصورة الرابعة وهي ما يكون الأثر مترباً على ثبوت شيء متصف بالعدم عند وجود الآخر بمفاد ليس الناقصة بأن يكون موضوع الأثر العدم النعти).

وقد استشكل صاحب الكفاية (قدس سره) في جريان الاستصحاب في هذه الصورة أيضاً بتقرير: أن الحدوث - المتصف بالعدم عند حدوث الآخر - غير مسبوق باليقين؛ ضرورة أنه لم يمض عليه زمان كان حادثاً فيه ومتصفاً بالعدم).

إلى أن قال: (هذا، لكن الظاهر أنه لا مانع في جريان الاستصحاب في هذه الصورة أيضاً؛ وذلك فإنه وإن لم يمكن الحكم بترتيب آثار الاتصال بالعدم بالاستصحاب؛ لعدم كون الاتصال بالعدم مسبوقاً باليقين كما ذكره، إلا أن الحكم - بنفي الآثار باستصحاب عدم الاتصال - ما لا محذور فيه؛ لأن الاتصال بالعدم وإن لم تكن له حالة سابقة، إلا أن عدم الاتصال به مسبوق بالحالة السابقة، فيستصحب

وبحكم بنفي الآثار المترتبة على ثبوته، وبهذا اللحاظ لا تكون القضية قضية معدولة، بل تكون قضية سالبة، كما لا ينفي^(٣).

وهذه العبارة ناظرة إلى ما ذكره صاحب الكفاية، وأمّا صاحب الكفاية فقد ذكر: (وأُخرى كان الأثر لعدم أحدهما في زمان الآخر فالتحقيق أنه - أيضاً - ليس بمورد الاستصحاب فيما كان الأثر المهم مترباً على ثبوته للحادث بأن يكون الأثر للحادث المتصف بالعدم في زمن حدوث الآخر لعدم اليقين بحدوثه كذلك في زمان).

هذا تمام العبارة على ما في النسخة المحسنة بحاشية المشكيني، ولم يتعرض بحسب هذه النسخة لإمكان نفي الموضوع بالاستصحاب وإنما تعرّض فقط للاستصحاب المثبت للموضوع، ومعه كيف نسب إليه أنه استشكل في جريان الاستصحاب النافي مع أنه لم يتعرض للأصل النافي.

وفي نسخة حقائق الأصول، وكذا في النسخة المحسنة بحاشية الشيخ علي القوجاني فإنها مذيلة بقوله: (بل قضية الاستصحاب عدم حدوثه كذلك، كما لا ينفي). والظاهر من هذه العبارة جريان الاستصحاب النافي وأنه يمكن بالاستصحاب نفي الموضوع.

ومقصود أنّ نسبة الاشكال إلى صاحب الكفاية لا يمكن الإذعان بها، مضافاً إلى أنّ كلام صاحب الكفاية محمول على جهات، وقد اختلف في مراده، فإن كان المراد ما عوناه وذكره بعض الأكابر، فبناءً على النسخة المحسنة بحاشية المشكيني ليس فيه تعرّض للأصل النافي، وبناءً على نسخة الحقائق والنسخة المحسنة بحاشية الشيخ على القوجاني فهي وإن كان فيها تعرّض للاستصحاب النافي، إلا أنه هل ينافي ما ذكره في المقام لما ذكره قبل أسطر من أن العناوين الانتزاعية إن كانت موضوعاً للاستصحاب

لا يمكن إثباتها بالأصل. وأمّا نفيتها بالأصل، فله كلام ربما يكون مناف مع هذا الذيل.

وعلى كل حال اختلف في مراد صاحب الكفاية، وقد ذكر المحقق الأصفهاني في كتابه نهاية الدرية وجوهاً، وتردد هو (قدس سره) في حمله على أحدهما. ولعل السيد (حفظه الله) نسب إلى المحقق الخراساني الإشكال من جهة عبارته السابقة على هذه العبارة. فلا جزم لنا في ورود الاعتراض عليه؛ وذلك لاختلاف عبارته بحسب النسخ، ولا نزيد البحث في الترجيح بين النسختين ونحو ذلك فإنه خارج عن وظيفتنا. هذا تمام الكلام في مجهولي التاريخ.

جريان الاستصحاب فيما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ والآخر مجهول أبداً إذا كان أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً وكان أحدهما مقيساً إلى الآخر فأيضاً له صورتان:

الصورة الأولى: وهي أن يؤخذ عدم أحد الحادفين مقيداً بوجود حادث آخر، وهذا ما يعبر عنه في لسانهم بالناعية والموجبة المعدولة المحمول، والكلام في هذه الصورة عين الكلام في الصورة الثانية من مجهولي التاريخ وهو عدم جريان الاستصحاب الوجودي وجريان الاستصحاب العدمي.

الصورة الثانية: وهي أن يكون الموضوع مركباً من أمرين وكان الوجود المحمول والعذم المحمولي موضوعاً، يعني لا يكون دخيلاً في الموضوع غير اجتماع الأمرين في زمان واحد، وفي هذه الصورة تارة يكون الكلام في مجهولي التاريخ وأخرى في معلوم التاريخ، كما إذا علمنا في المثال السابق أن الملاقة حصلت في أول الزوال ونشك في أن الكربة هل كانت قبل الزوال أو بعده، فهنا تارة البحث في أن عدم الكربة يستصحب إلى زمان الملاقة وتارة في أن الملاقة يستصحب عدمها إلى زمن الكربة.

أما في مجهول التاريخ - وهو استصحاب عدم الكربة إلى زمن الملاقة - فالظاهر أنه مما لا إشكال فيه، والإشكالات الجارية في مجهولي التاريخ لا تجري في مجهول التاريخ، إلا الإشكال الأول الذي كان أضعف الإشكالات.

والسر في عدم جريان الإشكالات هنا هو أنَّ الحادث الذي كُتُبَ بصدد استصحابه في مجهولي التاريخ كان مقيساً إلى زمان الحادث الآخر، والمفروض أنَّ زمان الحادث الآخر في مجهولي التاريخ مردَّ بين زمانين، فبما أنَّ زمان الحادث الآخر كان مردَّاً بين الزمانين - أي الزمان الثاني والثالث من الأزمنة الثلاثة التي فرضناها - فتجري فيه عدَّة من الشبهات من أجل أنَّ وعاء التبع الاستصحابي مردَّ بين زمانين، ولكن في المقام ما نستصحبه وإن كان مجهول التاريخ إلا أنَّ الثاني الذي هو مقيس إليه بالنسبة إلى المستصحب معلوم التاريخ، وهو عدم الكربة إلى الزوال الذي هو زمان الملاقة.

توضيح ذلك: أنَّ عمدة الإشكالات في مجهولي التاريخ - الإشكال الثاني والثالث والرابع - غير جارية في المقام.

فالإشكال الثاني وهو الشبهة المصداقية للامتداد، فإنه إنْ كان المتبع به الاستصحابي واقعاً في الزمان الثاني، كان صادقاً عليه عنوان الإبقاء، وأما إذا كان المتبع به الاستصحابي في الزمان الثالث، فلا يكون صادقاً عليه عنوان الإبقاء، وذلك لتخلل الإسلام في مثال عدم الإسلام، وموت المؤثر.

وهذا الإشكال لا يجري في المقام؛ لأنَّه لا تردِّد في البين، بل زمان الملاقة معين ويصدق على عدم الكربة إلى زمان الملاقة عنوان الإبقاء.

والإشكال الثالث هو أنه لا بدَّ أن يكون الجزء الآخر إما معلوماً تفصيلاً أو إجمالاً، والمفروض عدم وجود العلم التفصيلي، والعلم الإجمالي وإن كان موجوداً إلا أنه لا يتربَّ عليه أثر لأنَّ أحد طرفيه بلا أثر.

وهذا الإشكال - أيضاً - لا يجري في المقام؛ لأنَّ الجزء الآخر معلوم بالتفصيل.

والإشكال الرابع وهو أنَّ في الوقت الذي يمكن التعمد بعده لا تثبت المقارنة، وفيما بعده ليس له وجود تعبد، يعني: في الزمان الثاني يمكن استصحاب عدم الإسلام، إلا أنَّ هذا لا يثبت المقارنة؛ إذ من الممكن أن يكون الحادث الآخر في الزمان الثالث.

وأمَّا امتداده إلى الزمان الثالث فمعناه الحكم بعدم الإسلام مع العلم بتحقق الإسلام.

وهذا الإشكال كسابقيه غير جاري في المقام؛ إذ المفروض أنَّ المقياس إليه معلوم التاريخ.

نعم، بناءً على التقريب الأول لكلام صاحب الكفاية - الذي ذكرنا أنه ضعيف غایته ولا يتلائم مع كلمات صاحب الكفاية - يجري الإشكال الأول في المقام، وهو أنَّ استصحاب عدم الكرية إلى زمان الملاقة في المقام لا يمكن من جهة العلم الإجمالي بتحقق الكرية إما قبل الزوال وإما بعده، ومن الممكن أن تكون الكرية قبل الزوال معلومة، وعليه يتحمل أن يكون هذا من نقض اليقين باليقين.

إلا أنَّ هذا الإشكال بهذه الصورة غير صحيح ولا يتلائم مع مسلك المحقق الخراساني.

وأمَّا في معلوم التاريخ فهل يجري الاستصحاب أو لا؟

فيه اختلاف بينهم، ومن قال بعدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ من أجل أحد الإشكالات الأربع، فلا بدَّ له من القول بعدم جريان الاستصحاب في المقام أيضاً؛ إذ إنَّ المستصحب وإن كان معلوماً ولكن بما أنه مقياس إلى مجهول التاريخ فيكون حكم معلوم التاريخ هنا حكم مجهول التاريخ في مجهولي التاريخ، إلا أنَّ بعض الأكابر كالشيخ والحقن الهمданى والحقن النائنى وغيرهم مع أنَّهم ذهبوا إلى جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ قالوا بعدم جريان الاستصحاب في المقام، مع أنَّ حكم معلوم التاريخ في المقام حكم مجهول التاريخ في مجهولي التاريخ.

ولذلك يتوجه إليهم السؤال بأنه لماذا التزمتم بعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ مع التزامكم بجريان الأصل في مجھولي التاريخ، وأنه ما الفرق بين الموردين؟

وقليل منهم تعرّض لبيان هذا الفرق، كالمحقق المداني في حاشيته على الرسائل. وأما القائلون بجريان الاستصحاب العدمي في مجھولي التاريخ - كما هو المختار - ففي المقام يمكنهم تقرير بجريان الاستصحاب في معلوم التاريخ بعين ما ذكرنا في مجھولي التاريخ، وهو أنَّ الزمان له تقسيمان:

الأول: تقسيم بلحاظ الأزمنة التفصيلية، وهذا يكون بلحاظ قطع الزمان من حيث هي، مع قطع النظر عن الحوادث التي وقعت فيها، مثل يوم وليل وشهر والأسبوع، وأمثال ذلك.

الثاني: تقسيم بلحاظ إضافة الزمان إلى الحادث الذي وقع فيه، وهذا قد يكون مبدأ تاريخ عند قوم، وقد لا يكون، وقد يمكن تطبيقه مع الأزمنة التفصيلية، وقد لا يمكن تعينه وتطبيقه مع الأزمنة التفصيلية، مثل زمان ميلاد المسيح، فمثلاً يقال: فلان قبل ميلاد المسيح بكذا، أو بعد ميلاد المسيح، وهذا مبدأ تاريخ عند المسيحيين، ومثل هجرة النبي ﷺ التي هي مبدأ تاريخنا، ومثل عام الفيل.

وقد لا تكون الحادثة من الأمور المهمة، فلذا لا تجعل مبدأ للتاريخ، وقد لا تجعل للاستغناء عنها ، كما إذا كان لهم مبدأ تاريخ معين ومهם، كهجرة النبي ﷺ أو ميلاد المسيح، أو مثل زمان وفاة الشيخ الأنصاري.

والزمان كما يضاف إلى الأول يضاف إلى هذا القسم أيضاً سواء تمكناً من تطبيقه مع الأزمنة التفصيلية أم لم نتمكن، فإنه يمكن أن يقال: إن المحقق العراقي قد توفي قبل المحقق الأصفهاني وإن لم نعلم بالتفصيل زمان موت المحقق الأصفهاني.

وعلى كل حال وكيفما كان هذان النحوان من تقسيم الزمان محل عنابة العقلاء، وكل منها على نحو الموضوعية، يعني تارة يشك في بقاء الشيء إلى الزمان الفلازي

فيستصحب، وتارة يشك في بقائه إلى حدوث الآخر فأيضاً يستصحب، ولا حاجة إلى تطبيقه مع الأزمنة التفصيلية، كاستصحاب عدم إسلام الوارث إلى زمان موت المورث وأمثاله.

وعليه: فلا مانع من جريان الاستصحاب العدمي في معلوم التاريخ إلى زمان حدوث الآخر، ففي المثال إذا علمنا بكرية الماء في أول الزوال ونشك في أن الملاقة هل تحققت قبل الزوال أو بعده، فيمكن استصحاب عدم الكرية إلى زمان الملاقة، وهو مشكوك من هذه الحقيقة، وإن كان بالنسبة إلى الأزمنة التفصيلية معلوماً ولا شك فيه، والاستصحاب دائِر مدار اليقين والشك، فيما أن الكرية من هذه الحقيقة مشكوكه فيمكن جريان الاستصحاب العدمي فيها إلى زمان الملاقة، واليقين والشك دائِر مدار العناوين كما ذكره بعض الأكابر، فإنه من الممكن أن يتيقن بموت عالم ويشك في موت مقلّده من جهة أن العالم هل هو مقلّده أو غيره، فلا مانع من استصحاب بقاء حياة مقلّده.

والغرض أن الاستصحاب مختلف بحسب العناوين فقد يكون متيناً بعنوان ولا يكون متيناً بعنوان آخر، فلا بد وأن نرى أنه بلحاظ أي عنوان يترتب عليه الأثر وبلحاظ أي عنوان لا يترتب.

وهذا هو المنشأ لعدم التطبيق مع الأزمنة التفصيلية، وقد قلنا بجريان الاستصحاب في مجھولي التاريخ، وفي المقام يجري ما ذكرناه بعينه، ولا حاجة إلى تطبيق زمان وقوع الحادث مع الأزمنة التفصيلية.

وأما الذين قالوا بجريان الاستصحاب في مجھولي التاريخ، وقالوا بعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ في المقام، فيمكن تعليم قولهم - مع أنهم لم يعلموا بما سندكره - بأن الفارق بين الموردين هو صحة حفظ زراره، فإن في صحة حفظ زراره نستصحاب الطهارة إلى زمان الصلاة التي هي معلومة التاريخ، ولا نستصحاب عدم الصلاة إلى زمن وجود الطهارة أو زمن انتفاء الطهارة.

ومثل هذا الاستدلال لا يمكن الاعتماد عليه، وضعيف غايته، لا من جهة ما ذكره بعض الأكابر من عدم جريان الأصل العدمي؛ لأنَّه قد تقدم الكلام فيه وأجبنا عنه، بل من جهة ما ذكرنا سابقاً من أنَّ هذه المسألة خارجة عن محل كلامنا، وفرق بين ما إذا كان الشك في تتحقق الموضوع أو المتعلق من جهة تتحقق بعض شروطه أو أجزاءه، وبين ما إذا علمنا بتحقق جميع الأجزاء، ومع ذلك نشك في التقارن من جهة الشك في التقدم والتأخر، فيوجب الشك في تقارن الجزئين على يترتب عليه الآخر. وأما في مورد صححية وزارة الصلاة فليست الصلاة معلومة التاريخ، والطهارة قد انتقضت بالحدث، ولا نعلم أنَّ الطهارة متى انتقضت، فهل انتقضت قبل الصلاة أو بعدها، فلا انقضاض بالحدث حتى يكون مرتبطاً بمحل البحث.

وما ذكره المحقق النائيني من التعليل لعدم الجريان في المقام يجري في مجھولي التاريخ أيضاً؛ فإنه بعد ما ذكر ما هو شبيه بما ذكرناه في وجه جريان الاستصحاب العدمي، قال: (فهو واضح الفساد، فإنه إنْ أُريد من لحاظه معلوم التاريخ بالإضافة إلى زمان حدوث الآخر لحاظه مقيداً بزمان حدوث الآخر، فهو وإن كان مشكوكاً للشك في وجوده في زمان وجود الآخر إلا أنه لا تجري أصالة عدم وجوده في ذلك الزمان؛ لأنَّ عدم الوجود في زمان حدوث الآخر بقييد كونه في ذلك الزمان لم يكن متيناً سابقاً).

ثمَّ قال: (إنْ أُريد من لحاظه بالإضافة إلى زمان الآخر لحاظه على وجه يكون زمان الآخر ظرفاً لوجوده فهو عبارة أخرى عن لحاظه بالإضافة إلى نفس أجزاء الرمان، وقد عرفت أنه مع العلم بالتاريخ لا يحصل الشك في وجوده في الزمان، فالأصل في معلوم التاريخ لا يجري على كل حال).^(١)

ويرد عليه: أنّ هذا التعليل بعينه يجري في مجھولي التاريخ أيضاً، ومعه كيف تقولون بجريان الأصل هناك، وبعدم الجريان هنا، وليس لحاظه على وجه يكون زمان الآخر ظرفاً لوجوده عبارة أخرى عن لحاظه بالإضافة إلى نفس أجزاء الزمان؛ فإنه معرف لواقع الزمان الذي فيه حدث الحادث الآخر، أي: أنه معرف لزمان الملاقة، ونستصحب عدم الكريبة إلى زمان الملاقة حتى يجتمع عدم الكريبة والملاقة في زمان واحد، لا أن يكون معرفاً للأزمنة التفصيلية، وعليه فيجري الاستصحاب.

وأما المحقق الهمداني، فقد ذكر في حاشيته على الرسائل^(١) فرقاً بين الموردين، وهو: (ولئما الشك في زمان وجود ذلك الحادث من آنه هل هو قبل حدوث هذا الحادث أم بعده، فمن هنا يتطرق الشك في آنه هذا هل كان حادثاً إلى حين حدوث ذلك الآخر أم لا؟ من غير أن يتطرق الشك فيه في زمانه من حيث هو، بل بعد إضافته إلى ذلك الآخر).

ومن الواضح آنه ليس لعدمه في الزمان المغایبة بحدوث ذاك الحادث الذي جعلناه قسيماً لنفس زمانه الواقعى المعرى عن قيد إضافته إلى هذا الحادث حالة سابقة معلومة، فلا يقاس هذا الفرض بصورة الجهل بتأريخهما).

وفيه: آنه إذا فرض أن هناك زمانين: تفصيلي وآخر مقيس بالحادث الآخر، فكيف يقال: إنّه ليس لهذا الحادث حالة سابقة معلومة؟ بل توجد حالة سابقة معلومة، فإننا نقطع في بعض الأزمنة بعدم الكريبة كزمان حدوث الملاقة مع النجاسة، ولا شأن لنا مع الأزمنة التفصيلية، بل نجعل زمان الملاقة مقياساً كزمان الميلاد، فنقول: إنّ الكريبة في ما قبل الملاقة لم تكن في زمان، فيستصحب عدم الكريبة إلى هذا الزمان، فلا وجه للقول بأنه لا حالة معلومة له.

ثم قال: (إِنَّا وَإِنْ كَانَ فِي تُلُكَ الصُّورَةُ أَيْضًا نَقُولُ - فِي مَقَامِ التَّعْبِيرِ - الْأَصْلُ عَدْمُ وَجُودِ كُلِّ مِنْهَا فِي الزَّمَانِ الْوَاقِعِيِّ لِلْآخِرِ إِلَّا أَنَّا لَا نَرِيدُ بِذَلِكَ زَمَانَهُ الْمَقِيدُ بِوَجُودِهِ كَيْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى دُعُوَيْ أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمٌ وَجُودُهُ قَبْلَ الْآخِرِ، بَلْ نَرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَ زَمَانِ وَجُودِهِ مِنْ حِيثِ هُوَ، وَحِيثُ إِنَّ وَجُودَ كُلِّ مِنْهَا فِي نَفْسِ زَمَانِ الْآخِرِ مِنْ حِيثِ هُوَ مُشْكُوكٌ) إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وفيه:

أولاً: أَنَّهُ لَا دَاعِيٌ وَلَا حَاجَةٌ إِلَى تَطْبِيقِ زَمَانِ الْحَادِثِ مَعَ الزَّمَانِ التَّفَصِيلِيِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْأَزْمَنَةَ التَّفَصِيلِيَّةَ خَارِجَةَ عَنْ حَمْلِ الْبَحْثِ.

وثَانِيًّا: أَنَّ لَازِمَ ذَلِكَ جَرِيَانُ هَذَا الإِشْكَالِ بِعِينِهِ فِي الْأَمْثَلَةِ الْمَشْهُورَةِ لِمَجْهُولِيِّ التَّارِيخِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُشْكُوكًا فِيهِ فِي زَمَانٍ، إِلَّا أَنَّهُ مُقْطَعُ بِهِ فِي الزَّمَانِ الْثَالِثِ.

تَوضِيعُ ذَلِكَ: أَنَّا فَرَضَنَا فِي مَجْهُولِيِّ التَّارِيخِ أَزْمَنَةً ثَلَاثَةَ: الزَّمَانُ الْأَوَّلُ: زَمَانُ عَدْمِ تَحْقِيقِهِا، الزَّمَانُ الثَّانِيُّ: زَمَانُ تَحْقِيقِ أَحَدِهِما، الزَّمَانُ الْثَالِثُ: زَمَانُ تَحْقِيقِهِا، وَمَعَ ذَلِكَ تَسْتَصْبِحُونَ عَدْمَ الْكَرْيَةِ إِلَى وَاقِعِ زَمَانِ الْمَلَاقَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ وَاقِعُ زَمَانِ الْمَلَاقَةِ هُوَ الزَّمَانُ الْثَالِثُ، فَالْكَرْيَةُ مُقْطَعَةُ الْوُجُودِ؛ لَأَنَّهُ إِنْ تَحَقَّقَ لِلْكَرْمَلَاقَةُ فِي الزَّمَانِ الْثَالِثِ، فَالْكَرْيَةُ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي مَعْلُومَةُ التَّحْقِيقِ، فَلَا بدَّ مِنَ القُولِ بِأَنَّهُ مَرَأَةٌ إِلَى زَمَانٍ تَكُونُ الْكَرْيَةُ فِيهِ مُشْكُوكَةً، أَوْ لِزَمَانٍ تَكُونُ الْكَرْيَةُ فِيهِ مَعْلُومَةً.

نعم، إِذَا فَرَضَنَا فِي مَجْهُولِيِّ التَّارِيخِ أَنَّ يَكُونَ زَمَانُ أَحَدِهِما أَوْسَعُ مِنَ الْآخِرِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْمَقِيسَ إِلَيْهِ الْآخِرِ مُشْكُوكٌ فِيهِ فِي تَمَامِ الْأَزْمَنَةِ، كَمَا إِذَا كَانَ زَمَانُ الْمَلَاقَةِ مُرَدَّاً بَيْنَ السَّاعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَزَمَانُ الْكَرْيَةِ مُرَدَّاً بَيْنَ زَمَانِ السَّاعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالْثَالِثَةِ، وَعَلَيْهِ فَاسْتَصْحَابُ عَدْمِ الْكَرْيَةِ إِلَى زَمَانِ الْمَلَاقَةِ مَعَ فَرْضِ أَنَّ الْمَلَاقَةَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا تَكُونُ الْكَرْيَةُ مُشْكُوكَةً فِيهِ؛ لَأَنَّا فَرَضَنَا زَمَانَ الْكَرْيَةِ أَوْسَعَ.

وَمُلْخَصُ الْكَلَامِ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُحْقِقُ الْمَهْمَدَانِيُّ مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُوَرَّدِينِ مُخْدُوشٌ مِنْ جِهَاتِ:

الجهة الأولى: أنّ ما ذكره من أنّ الكريمة مقيسةً إلى الحادث الآخر ليست لها حالة سابقة، فقد ذكرنا أنّ لها حالة سابقة.

الجهة الثانية: ما ذكره بالنسبة إلى المعرفة، وقلنا: إنّ هذا غير صحيح، وzman الملاقاة معرف كزمان ميلاد المسيح والزمان الذي وقع فيه الحادث - لا شيء آخر -، ولو كان لائقاً للمعرفة لشيء آخر لا داعي لنا لتطبيقه مع الزمان التفصيلي، فإنّ الأثر مترب على الحادث مقيساً إلى زمان الحادث الآخر، لا إلى الأزمنة التفصيلية.

الجهة الثالثة: أنّ لازم ذلك جريان الإشكال في الأمثلة المتعارفة لجهولي التاريخ، نعم، لا يجري في الأمثلة النادرة التي لم يتعرضوا لها.

فظهور أنّ الحق في المسألة هو ما ذهب إليه المحقق الأصفهاني، وبعض أكابر تلامذته.

ولا بدّ من التذكير بأنه ليس المقام من استصحاب الفرد المردد؛ لأنّ استصحاب الفرد المردد إنما يكون بلحاظ القضية المتيقنة فلو كانت القضية المتيقنة معلومة بالعلم الإجمالي، فإنما يستصحب الواقع، وهو غير مكشوف، وإنما يستصحب الجامع، وهو موجب لعدم إحراز اتحاد القضية المتيقنة مع المشكوكة، إذا كان قاطعاً بارتفاع أحدهما، وأما في القضية المشكوكة، فلا تخبرني فيها شبهة استصحاب الفرد المردد.

البحث الرابع: وهو الشك في التقدم والتأخر من الحادثين في الموضوعات البسيطة.

والمراد من الموضوعات البسيطة في قبال الموضوعات المركبة هو أن يكون كل واحد منها موضوعاً للأثر، لا وجودهما أو وجود أحدهما وعدم وجود الآخر. وهذا ما يعبر عنه في كلماتهم بعنوان تعاقب الحالتين، مثل ما إذا علم بالحدث وعلم بالطهارة، ويشك في تقدم أحدهما على الآخر.

وهذا الفرع مذكور في كتب العامة والخاصة، ومثل العلم بالطهارة الخببية والعلم بالنجاسة والشك في تقدم أحدهما على الأخرى.

وأصول الأقوال في المسألة ثلاثة:

القول الأول: ما هو المشهور بين فقهائنا ولا سيما القدماء منهم، وهو معارضة الأصلين مطلقاً، أي في جميع الصور، فيتساقطان ويرجع إلى الأصل المتأخر، والأصل المتأخر قد يكون البراءة وقد يكون الاشتغال، فإنه إذا شك في هذا الحال في حرمة مس القرآن وعدمها تجري أصالة البراءة، وإذا أراد الصلاة تجري أصالة الاشتغال؛ وذلك من جهة لزوم إحراز الطهارة في الصلاة، وقد اختار هذا القول بعض العامة أيضاً.

القول الثاني: ما قاله جماعة من المؤخرين من فقهائنا فقط، وهو جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ فقط إذا كان أحدهما معلوم التاريخ، فالاستصحاب فيه ليس معارضاً باستصحاب مجھول التاريخ، كما إذا علمنا بأنّ تاريخ الموضوع أول الزوال، إلا أننا لا نعلم أنّ الحدث هل كان قبل الزوال أو بعده، فهنا يجري الاستصحاب في الموضوع، ولا يعارضه استصحاب الحدث الذي هو مجھول التاريخ، وذلك لعدم جريان الاستصحاب في مجھول التاريخ في المقام.

وأما إذا كان كلاماً مجھولي التاريخ، فلا يجري الاستصحاب فيه؛ وذلك لا من أجل المعارضة، بل من أجل قصور المقتضي، وسيأتي إن شاء الله توضيحه.

القول الثالث: ما نسب إلى المحقق في المعتبر وهو الأخذ بضد الحالة السابقة على الحالتين، ووافقه بعض المؤخرين عنه من فقهائنا، وهذا هو المشهور بين العامة، كما في مغني ابن قدامة^(١)، وكذا في الشرح الكبير الملحق به.

أما القول الأول: – وهو المختار – فالوجه فيه أنه لا مانع من استصحاب كل واحد من الطهارة والحدث في نفسه ومع قطع النظر عن المعارضة، يعني: أنّ أركان الاستصحاب محققة في كلٍّ منها بلا فرق بين الصور، فيجريان ويتعارضان ويتساقطان، فلا بدّ من الرجوع إلى أصل آخر، إلا أنّ صحة هذا القول مبنية على عدم مانع من

جريان الاستصحاب في كل واحد منها، فإن تمكننا من إبطال ما ادعى أنه مانع، فلا حيص من الالتزام بالقول الأول.

وأما القول الثاني: فمتشوّه ما ذكره المحقق الخراساني من عدم إحراز اتصال اليقين بالشك.

وهنا فروق بين المقام والمواضيعات المركبة:

منها: أن الشبهة المانعة من جريان الاستصحاب في الجملة في المواضيعات المركبة إنما كانت مانعة بلحاظ التردد في وعاء الاستصحاب ووعاء الشك؛ إذ الحادث مقيساً إلى زمان الحادث الآخر مما يترتب عليه الآخر، والمفروض أن زمان الحادث الآخر كان مردداً بين زمانين؛ فلذا التردد في وعاء التبعد الاستصحابي الذي كنا نعبر عنه بوعاء الشك كان منشأ للإشكال الذي قررناه بوجوه أربعة وأجبنا عنه، ففي المواضيعات المركبة منشأ الشبهة هو التردد في وعاء التبعد الاستصحابي ووعاء الشك، ولكن في المقام - أي في المواضيعات البسيطة - منشأ الشبهة التردد في وعاء القضية المتيقنة وأن القضية المتيقنة تحققت في أي زمان من الزمانين، وأماماً في القضية المشكوكة فلا تردد. وبعبارة أخرى: لا تردد في وعاء التبعد الاستصحابي الذي هو عبارة عن الآن، والتردد إنما هو في المتيقن، وأنه هل كان قبل الزوال أو بعده، فالموردان مختلفان من جهة منشأ الشبهة المشار إليها.

ونتيجة لهذا الفرق بين الموردين، تحصل فروق أخرى بين المواضيعات المركبة والمواضيعات البسيطة.

منها: جريان شبهة استصحاب الفرد المردود فيها نحن فيه، بخلاف المواضيعات المركبة؛ إذ فيها نحن فيه القضية المتيقنة مرددة بين وقوعها قبل الزوال أو بعده. ومنها: أن الاستصحاب في المقام مقيس إلى الزمان التفصيلي، أي: إلى الزمان الحاضر وأنه هل هو الآن متظاهر أو محدث؟ وفي المواضيعات المركبة الاستصحاب

كان مقيساً إلى الحادث الآخر، فإننا كنا نستصحب عدم الكربة إلى زمان الملاقة، ولم يكن وعاء التعبد الاستصحابي هو الزمان التفصيلي، بل كان الزمان الإجمالي. ومنها: أنه بما أنَّ منشأ الإشكال مرتبط بالقضية المتيقنة في المقام، فإذا كان المستصحب معلوم التاريخ فلا يجري الإشكال في المقام، وأما إذا كان المستصحب مجهول التاريخ، فيجري فيه الإشكال سواء كان الآخر معلوم التاريخ أم مجهول التاريخ.

وخلاصة الكلام: لا إشكال في استصحاب معلوم التاريخ، وأما مجهول التاريخ أو مجهولي التاريخ فالإشكال يجري فيها؛ وذلك لأنَّ معلوم التاريخ متيقن ومعين بالنسبة إلى الأزمنة التفصيلية ومشكوك في الأزمنة التفصيلية، أي الحال الحاضر. وبعبارة أخرى: في معلوم التاريخ لا إشكال في القضية المتيقنة، كما لا إشكال في القضية المشكوكة، وأركان الاستصحاب فيه تامة، فيجري فيه الاستصحاب، وأما في مجهول التاريخ سواء كان الآخر - أيضاً - مجهولاً أم معلوماً فالقضية المتيقنة مرددة بين الرمانيين.

وهذا بخلاف الموضوعات المركبة، فإنه لو كان المستصحب هناك معلوم التاريخ - أيضاً - يجري هذا الإشكال.

وأما إذا لم يكن المقياس إليه معلوم التاريخ فلم يكن مورداً لهذا الإشكال، يعني أنَّ المقام يكون بعكس المقام السابق، أي: الموضوعات المركبة. وهذه الأمور تظهر بالحساب والمقاييس.

ثمَّ يقع الكلام في وجوه تقرير هذا القول وأنَّه لماذا يكون جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ مشكلاً، ولتقريره وجوه متعددة:

الوجه الأول: - لعدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ في تعاقب الحالتين - ما ذكرناه سابقاً وهو أنَّ ما يراد استصحابه - وهو المجهول التاريخ - هل يستصحب

مقيدة بالحالة التي يتيقن بتحققها، يعني: هل تستصحب الطهارة في حال الوضوء أو الحدث حال النوم مثلاً، أو تستصحب ذات الطهارة، وذات الحدث من دون تقييد. فإن كانت القضية المتيقنة مقيدة بحال الوضوء أو بحال النوم، فهذا الاستصحاب غير جار في نفسه؛ لأنَّ ما يترتب عليه الأثر إنما هو نفس الطهارة ونفس الحدث، وأمّا الطهارة المقيدة بحال الوضوء والحدث المقيد بحصوله حال النوم فليس منشأ للأثر.

وإن كانت القضية المتيقنة غير مقيدة، أي: تستصحب ذات الطهارة أو ذات الحدث، فهذا من استصحاب الفرد المردد؛ لأنَّ المتيقن طهارة مرددة بين كونها قبل الزوال أو بعده، فهو وإن كان معلوماً إلَّا أنه معلوم بالإجمال، وكذلك إذا كان الحدث مجهولاً والطهارة معلومة، أو كان كلامها مجهولين.

وقد ذكرنا في مبحث مستقل أنَّ القضية المتيقنة لا بد وأن تكون معلومة بالتفصيل ولا يمكن أن تكون معلومة بالإجمال؛ لأنَّه إمَّا أن يراد استصحاب واقع الفرد، أو استصحاب العنوان الانتزاعي وهو عنوان أحد الفردين.

فإن أُريد استصحاب واقع الفرد فقد ذكرنا هناك أنَّ هذا خلاف الواقع؛ إذ العلم الإجمالي ليس كافياً عن الواقع، بل كاشف عن الجامع.

وإن أُريد استصحاب العنوان الانتزاعي - وهو عنوان أحد الفردين من الطهارة أو الحدث - فهذا مع غض النظر عن أنَّ العنوان الانتزاعي ليس منشأ للأثر، يأتي فيه الإشكال الذي ذكره المحقق النائي، وهو عبارة عن عدم اتحاد القضية المتيقنة والمشكوك، فإنه وإن كان متيقناً بتحقق إحدى الطهارتين أو أحد الحدثين، إلَّا أنَّ ما يحتمل بقاؤه هو خصوص الطهارة بعد الزوال، وأمّا الطهارة قبل الزوال فهي مقطوعة الارتفاع.

وبعبارة أخرى: في كل مورد حصل اليقين بارتفاع أحد هما فلا يصدق عليه في حال الشك أنَّ المشكوك أحدهما ولا يقال: أشك في وجود أحدهما أو في بقاء أحدهما.

نعم، هذا صحيح في مقام التعبير؛ إذ ليس المشكوك واقعاً عبارة عن عنوان أحد هما، فعليه لا يمكن التمسك بالاستصحاب.

هذا ويمكن إنكار أصل تحقق العلم الإجمالي في بعض الصور، وهو كما إذا كان ما نريد استصحابه مطابقاً مع الحالة السابقة؛ لأن المافق للحالة السابقة محقق مسلماً ومخالف الحالة السابقة مشكوك حدوثه.

ويمكن الجواب عن هذا التقريب بما أجبنا به في آخر البحث عن القسم الرابع من استصحاب الكلّي وسيأتي - أيضاً - في رد المحقق إن شاء الله تعالى.

وإجماله: أنا لا نعتمد على العلم الإجمالي في القضية المتيقنة، بل نعتمد على العلم التفصيلي، وأنا نستصحب الطهارة حال الوضوء أو الحدث حال النوم، لا على نحو التقييد، بل على نحو المعرفة، فنقول: إن الطهارة التي تحققت حال الوضوء هل هي باقية أو لا؟ أو الحدث الذي حصل حال النوم هل باق أو لا؟ وهذا داخل في العلم التفصيلي لا العلم الإجمالي؛ إذ العلم الإجمالي إنما يكون فيما إذا تعلق العلم بعنوان انتزاعي، غاية الأمر أن المعرف بهذا المعرف مشكوك وعاؤه وأنه هل كان قبل الزوال أو بعده، وعليه فلا يجري إشكال الفرد المردد.

الوجه الثاني: في تقريب القول الثاني ما يمكن جعله تفسيراً لكلام صاحب الكفاية، فإن كلام صاحب الكفاية في المقام مجمل، ولعل أقرب التفاسير ما سند ذكره وهو أنه قال: (كما انقدح أنه لا مورد للاستصحاب أيضاً فيما تعاقب حالتان متضادتان كالطهارة والنجاسة، وشك في ثبوتها وانتفاءها، للشك في المقدم والمؤخر منها، وذلك لعدم إحراز الحالة السابقة المتيقنة المتصلة بزمان الشك في ثبوتها، وتترددها بين الحالتين، وأنه ليس من تعارض الاستصحابيين، ففهم وتأمل في المقام فإنه دقيق).^(١)

توضيح كلامه متوقف على بيان مقدمتين:

(١) كفاية الأصول: ٤٢٢.

المقدمة الأولى: ما ذكرناها في الوجه الثاني من الوجوه الأربع في الإشكال على الموضوعات المركبة، وأنه يعتبر في الاستصحاب صدق عنوان البقاء والإبقاء والاستمرار، وأشباه هذه العناوين، وأن الحكم التعبدى بوجود شيء أو عدمه مع عدم صدق عنوان البقاء أو الإبقاء أو الاستمرار لا يكون من الاستصحاب بشيء، سواء قلنا بمقالة الشيخ وغيره من أن الاستصحاب عبارة عن إبقاء ما كان في زمان الشك أم قلنا بأن الاستصحاب عبارة عن جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء، كما ذهب إليه صاحب الكفاية، أم قلنا بأن الاستصحاب عبارة عن توسيعة المنكشف بالنسبة إلى البقاء، كما قلنا بذلك تبعاً لجماعة.

وعلى كل حال صدق البقاء أو الإبقاء وأمثالهما معتبر في الاستصحاب، وعليه فإذا شككتنا في مورد في صدق عنوان البقاء أو الإبقاء بالنسبة إلى الحكم التعبدى على فرض تحققه فهو ملازم للشك في شمول دليل الاستصحاب لهذا المورد.

المقدمة الثانية: أن وعاء التعبد الاستصحابي في محل الكلام - وهو تعاقب الحالتين - عبارة عن الزمان الحاضر؛ إذ في الزمان الحاضر يشك في أنه حدث أو متظاهر، وعليه إذا كان وعاء الشك متصلةً بالزمان المعين المعلوم بالتفصيل الذي يعلم بتحقق المستصحاب فيه، سواءً كان هو الحدث أم الطهارة، فلا إشكال في جريان الاستصحاب وصدق عنوان الإبقاء والاستمرار على هذا التعبد الاستصحابي، وهو معلوم التاريخ في محل الكلام، كما إذا علمنا بتاريخ الطهارة في أول الزوال مثلاً، وكان الحدث مردداً زمانه بين قبل الزوال وبعده، فإذا رجعنا القهقرى نصل إلى زمان نعلم فيه بوجود الطهارة، وعليه: فلا إشكال في جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ.

وأما مجھول التاريخ، فيما أن الزمان قبل الزوال الحاضر أمره مردد بين أن يكون زمان الطهارة أو زمان الحدث - مع قطع النظر عن جريان الاستصحاب في معلوم

التاريخ - فإن كان الزمان السابق على الزمان الحاضر زمان الحدث فيصدق الحكم بأنه حديث وأنه بقاء واستمرار للحدث.

وأما إذا كان هذا الزمان زمان الطهارة، فلا يصدق عليه الحكم بأنه حديث وأنه إبقاء للحدث، بل هذا حكم تعبدى غير معتمد على الحالة السابقة المتيقنة، ومن هنا يظهر عدم جريان الاستصحاب في مجھولي التاريخ أيضاً.

ويمكن الجواب عن المقدمة الثانية نقضاً بأنه لا إشكال في جريان الاستصحاب فيما إذا علم بحالة وكانت مرددة بين أزمنة حدوثها ونشك في تحقق مضادها، كما إذا علم بأنه توپاً، إلا أنه لا يدرى أنه هل توپاً في الساعة الأولى أو في الساعة الثانية، وعلى أي حال فهو شاك في بقاء وضوئه لاحتمال تحقق الحدث بعد الوضوء، فلا ريب في جريان استصحاب بقاء الوضوء، ولا يعنى باحتمال الحدث، مع أنه ليس له علم تفصيلي بزمان الطهارة، وفي كل زمان من الأزمنة هو شاك في أنه حديث أو متظاهر.

فلو كان يعتبر في الاستصحاب سبق العلم التفصيلي بزمان المستصحب فلازمه عدم جريان الاستصحاب في المثال مع أنه لم يلتزم به أحدٌ.

وربما يقال في التخلص من هذا النقض بما قيل من أنه لا يمكن من جريان الاستصحاب في المثال استكشاف أنه يكفي في جريان الاستصحاب وجود قضية متيقنة وإن كان مردداً من حيث الزمان مطلقاً حتى يستتتج في المقام جريان الاستصحاب، بل المدار الذي يستفاد من هذا المثال هو عدم اعتبار خصوص العلم التفصيلي الذي ذكر في المقدمة الثانية.

وأما المقدمة الأولى - وهي صدق عنوان البقاء والإبقاء - فهو معتبر في الاستصحاب.

وهناك فرق بين المثال وما نحن فيه، وهو أنّ في المثال الحيثية الإيقائية محززة وفي محل البحث الحيثية الإيقائية مشكوكـة.

توضيح الفرق: أنَّ في المثال وأشباهه العلم الإجمالي بوجود الوضوء في أحد الأزمنة غير كاف في جريان الاستصحاب، إلَّا أنَّ تطبيقه على كل طرف من أطراف هذا العلم - يعني كل زمان يحتمل حدوث الوضوء فيه - لو لوحظ نرى أن الشك موجود مع صدق عنوان البقاء أو الإبقاء، وأما فيما نحن فيه فليس الأمر كذلك، أي أنَّه على تقدير القطع بارتفاعه، وعليه يكون صدق البقاء أو الإبقاء مشكوكاً لاحتمال الارتفاع.

وهذا الجواب عن النقض هو ما ذكره السيد الحكيم (ره) في المستمسك^(١) حيث قال: (أَمَا إِذَا كَانَ الْأَثْرُ لِبَقَاءِ مَجْهُولِ التَّارِيخِ فِي خَصْوَصِ الزَّمَانِ التَّفَصِيلِيِّ فَلَا يَجِدُ لِلْإِسْتِصْحَابِ، لَأَنَّ وُجُودَهُ فِي الزَّمَانِ التَّفَصِيلِيِّ لَيْسَ بِقَاءَ لِحُدُوثِهِ الإِجْمَالِيِّ لِيَجْرِيَ فِيهِ الْإِسْتِصْحَابُ).

وحيثَنَّ فاستصحابه بلحاظ الزمان التفصيلي يتوقف على تطبيق زمان الحدوث على كُلَّ من الأزمنة التفصيلية ثُمَّ يستصحب بلحاظ كل واحد على تقدير انتظامه عليه، فإذا تردد حدوث الحدث بين زمانين وشك في وجوده في زمان ثالث لهما، فاستصحاب وجوده في الزمان الثالث لا يصح بلحاظ نفس الزمان المجمل المردد، بل بلحاظ تقدير انتظامه على كل من الزمانين، ثُمَّ يستصحب حيَثُنَّ، فيقال: إن كان قد حدث في الزمان الأول، فهو مشكوك البقاء إلى الزمان الثالث، وإن كان قد حدث في الزمان الثاني، فهو - أيضاً - مشكوك البقاء في الزمان الثالث، فإذا كان مشكوك البقاء على كل تقدير كان محكوماً بالبقاء شرعاً كذلك، ومجهول التاريخ في المقام ليس كذلك؛ لأنَّه إن وجد قبل زمان معلوم التاريخ كان معلوم الارتفاع، وكذا الحال في الحادفين المجهولي التاريخ، فإنَّ كُلَّ واحد منها لو فرض وجوده في أول الزمانين المردد

وجودهما في كل منها كان معلوماً الارتفاع - أيضاً - فيمتنع جريان الاستصحاب فيها، بلحظة الزمان التفصيلي).

وملخص هذه العبارة: أنَّ العلم الإجمالي في المثال وزانه وزان العلم التفصيلي، لكن الكلام في أنَّ الذي يلاحظ البقاء بالنسبة إليه هو المتيقن المعلوم بالعلم الإجمالي - أي: العلم الذي هو بجملة بلحظة الأزمنة - ومرد زمان وقوعه بين الأزمنة ولا يمكن استصحاب المعلوم؛ إذ المعلوم إنما يكون قابلاً للاستصحاب فيما إذا لوحظت أطرافه وشرط الاستصحاب كان موجوداً في كل طرف طرف، لا في المعلوم.

وهذا اقتراح يحتاج إلى شاهد، وما كنا نزيده هو إبقاء نفس المتيقن، والمتيقن في محل الكلام هو الطهارة في حال الوضوء، أو الحدث حال النوم، فإن قيل: إنَّ المتيقن غير قابل للاستصحاب - كما قيل: (إذا كان الأثر لبقاء مجهمول التاريخ في خصوص الزمان التفصيلي، فلا مجال لاستصحابه؛ لأنَّ وجوده في الزمان التفصيلي ليس بقاء لحدوثه الإجمالي) - فإن هذا ليس بقاء للحدث الإجمالي، فالحدث الإجمالي هو المعلوم لنا، فلا بد من القول بعدم الجريان في كلا الموردين.

والجواب عن ذلك أن قوله: (لأنَّ وجوده في الزمان التفصيلي ليس بقاء لحدوثه الإجمالي) غير صحيح، بل هذا بقاء؛ لأنَّ في الزمان التفصيلي الشك إنما في بقاء الحدث أو الطهارة، والحدث كان معلوماً بالإجمال.

وعليه فكيف يصح القول بأنَّ هذا ليس بقاء لحدوثه الإجمالي، وما به قوام الاستصحاب - على ما هو الصحيح - وجود متيقن والشك في بيائه، وليس دائراً مدار التطبيقات الخارجية، بل وعاء الاستصحاب هو ما في النفس، والاستصحاب موجب لتوسيعة الكشف الذهني.

وعليه يكفي في الشك في البقاء كونه عالماً بالطهارة حال الوضوء وإن لم يعلم زمانه، ولا يلزم أن يكون التعبد الاستصحابي استدامة للحدث أو الطهارة خارجاً؛ إذ من الممكن أن يكون اليقين مخالفًا للواقع؛ ولذا قلنا إنَّ اليقين لو كان مخالفًا للواقع

فهذا لا يكشف عن عدم جريان الاستصحاب، فإنَّ الاستصحاب متقوم بالصور التفصية.

فظهور ما ذكرنا أنَّ ما ذكره صاحب الكفاية على هذا التقرير مخدوش نقضاً وحلاً، ولا يمكن التخلص من النقض بما ذكر.

الوجه الثالث: لتقريب القول الثاني هو أنَّ جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ مبني بشبهة احتمال نقض اليقين باليقين، يعني: نحتمل فيه أن يكون من نقض اليقين باليقين لا بالشك، وعليه فيخرج احتمالاً من نقض اليقين بالشك. وبعبارة أخرى: آنه شبهة مصداقية لـ «لا تنقض اليقين بالشك».

توضيح ذلك: آنه إذا علمنا مثلاً بالحدث وكان مجهول التاريخ، وعلمنا بالطهارة في أول الزوال، فهنا العلم بالطهارة علم تفصيلي، وبالنسبة إلى الحدث بلحاظ zaman علم إجمالي.

واستصحاب الحدث هنا يحتمل فيه أن يكون المتيقن متقوضاً بالطهارة في أول الزوال؛ إذ على فرض كون الحدث قبل الزوال فهو منتقض بال موضوع في أول الزوال، وعلى فرض كونه بعد الزوال فغير منتقض بال موضوع في أول الزوال، وعليه يحتمل أن يكون هذا من مصاديق نقض اليقين باليقين، هذا فيما إذا كان أحد هما معلوماً والآخر مجهولاً.

وأما إذا كان كلاهما مجهولين فيما أنه نحتمل تقدم كل منها وتأخره، فتحتمل أن يكون المتيقن متقوضاً بالأخر.

ومع فرض احتمال كونه من نقض اليقين باليقين لا يمكن إجراء الاستصحاب.

والجواب عن ذلك بوجهين:

الوجه الأول: الجواب النقطي وهو أنَّ لازم ذلك عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ أيضاً؛ إذ من المحتمل أن يكون الموضوع في أول الزوال منتقضاً بحدث

النوم؛ لأنّه على فرض كون النوم بعد الزوال فهو ناقض لل موضوع، والحال أن المدعى عدم الجريان في خصوص مجهول التاريخ أو مجهولي التاريخ.

الوجه الثاني: الجواب الحلي وهو أنه لا بد من ملاحظة ضابط نقض اليقين باليقين، وأنه ما هو ضابط نقض اليقين باليقين؟ وما هو منشأ هذه الشبهة؟

فنقول: إنّ ما هو المحتمل في المقام نقض الطهارة بالحدث، ونقض الحدث بالطهارة، سواءً كان أحدهما معلوم التاريخ أم لم يكن، وأما احتمال نقض اليقين بأحد هما باليقين بالآخر، فهو غير موجود، والتقريب المذكور مبني على الخلط بين الأمرين، وال الحال أنّ بينهما فرق.

توضيح ذلك: أنه تارة نلاحظ الحالتين، فيحتمل في كل منها أن يكون متنقضًا بالآخر، وأما نقض اليقين بإحدى الحالتين باليقين بحالة أخرى، فهذا أمر آخر، ولا بد وأن نرى في أي مورد يكون اليقين ناقصاً لليقين الآخر؟
ومورد الكلام هو الثاني.

ولا إشكال في أنّ مجرد كون متعلق اليقين الناقض ضد اليقين السابق - والمراد بالضد هو الضد بالمعنى الأعم من الضد الاصطلاحي والنقيض - غير كاف في نقض اليقين باليقين، بل مضافاً إلى ذلك لا بد من إحراز وحدة الموضوع، والقطع بتأخر زمان الناقض عن المتضمن.

وأما إذا شكنا في وحدة الموضوع فليس هنا احتمال نقض اليقين باليقين، كما إذا علمنا بتعذر الموضوع.

وبعبارة أخرى: مضافاً إلى التضاد بين متعلقتي اليقين - لصدق الناقض والمتضمن - لا بد من القطع بوحدة الموضوع والقطع بتأخر الناقض زماناً عن المتضمن، والشك في وحدة الموضوع أو في التأخر مساوق للعلم بتعذر الموضوع وعدم التأخر، فإنه إذا كان عالماً بحياة مقلّده وعلم بمماته واحتتمل أن يكون مقلّده، فهنا لا يمكن القول بعدم جريان الاستصحاب من جهة احتمال أن يكون هذا من نقض اليقين باليقين.

وهكذا فيها إذا علم بالمضاد مع وحدة الموضوع، إلا أنه لا يعلم بتأخر العلم بالمضاد، كما إذا علم بالحدث وعلم بالموضوع، إلا أنه لا يدري أنَّ الحدث هل كان سابقاً على الموضوع أو لا؟ فهنا - أيضاً - لا يصدق نقض اليقين باليقين، وكما إذا علم بعدالة زيد في يوم الجمعة مثلاً، وعلم بصدر كبرة منه، إلا أنه لا يدري أنها هل صدرت قبل يوم الجمعة أو بعده، والقطع بصدر الكبرة منه لا يكون منشأ للقول بأني احتمل نقض اليقين باليقين؛ وذلك لأنَّ اليقين إنما يكون ناقضاً فيها إذا علم بتأخر متعلقه زماناً عن متعلق الثاني.

فإذا ظهرت هذه المقدمة - وأنَّه فرق بين احتمال نقض الطهارة بالحدث وبالعكس، وبين نقض اليقين باليقين، فإنه يعتبر في نقض اليقين باليقين القطع بوحدة الموضوع والقطع بتأخر الزمانى - يظهر الجواب عن التقريب، فيما أنه لا يعلم التأخير الزمانى لأحد هما فلا يمكن القول بأني احتمل نقض اليقين باليقين؛ إذ لا يصدق عليه نقض اليقين باليقين، وكذلك فيما إذا كانا مجهولي التاريخ، إذ في كل واحد منها وإن كنا نحتمل تأخير المنطبق عليه عن المنطبق عليه المعلوم الآخر، إلا أنَّا لا نعلم بأنَّ يكون التأخير منطبق عليه هذا المعلوم.

إجمالاً: بما أنَّا لم نحرز أنَّ الواقع الذي يمحكي عنه هذا اليقين متأخر عن الواقع الذي يمحكي عنه اليقين الآخر، فلذا لا يصدق عليه نقض اليقين باليقين.

هذا تمام الكلام في الوجوه الثلاثة التي كنا بصدد ذكرها والجواب عنها.

وفي ضمن كلمات القوم قد ذكرت وجوه كثيرة لإنكار جريان الاستصحاب في مجھول التاريخ في تعاقب الحالتين، إلا أنَّ عدمة الوجه هي ما ذكرناه، وبما ذكرنا ظهر أنَّ القول الثاني في تعاقب الحالتين الذي ذهب إليه جماعة من المتأخرین من الإمامية لا يمكن الالتزام به.

القول الثالث: في تعاقب الحالتين وهو ما ذهب إليه المحقق في المعتبر وجمع من المتأخرین، وذهب إليه جماعة من العامة من الذين تقدموا على المحقق، وهو أنَّه إذا كانت

الحالة السابقة على الحالتين معلومة، فلا بد من الأخذ بضد الحالة السابقة، وإذا كانت مجهولة فلا بد من الرجوع إلى الأصل المتأخر، كما ذهب إليه المشهور.

فمورد كلام الحق ومتى تبعه هو صورة العلم بالحالة السابقة، بتقريب أنه إذا كان عالماً بالحالة السابقة على الحالتين، فلا شك أنّ الحالة السابقة متقدمة بضدها، ونشك في انتقاض الصدّ، فلذا لا نعني بهذا الشك ونأخذ بضد الحالة السابقة.

كما إذا كان أول طلوع الشمس مثلاً محدثاً، ثم طرأت عليه حالتان، حالة النوم وحالة الوضوء، ويشك في المتقدم والمتأخر من الحالتين، فهنا يحصل له القطع بأنّ في حال الوضوء كان متظهراً وانتقض الحدث الذي كان في أول طلوع الشمس، ويشك في أنّ الوضوء هل انتقض بالنوم أو لا، فإن كان النوم قبل الوضوء، فلا أثر له، وإن كان بعده فهو محدث والوضوء متقدّم، وتدخل المسألة في كبرى (من علم بالوضوء وشك في الحدث يبني على أنه متظاهر) التي هي من المسلمات تقريباً - وإن خالف في ذلك بعض العامة - كما إذا كان في أول الطلوع متظهراً فيدخل في كبرى (من علم بالحدث وشك في الطهارة يبني على أنه محدث) وهي من المسلمات عند الجميع.

وقد عدّه بعض من وافق الحق بأنّ صورة العلم بالحالة السابقة خارجة عن محل الكلام، أي أنه من الواضحات كما في كشف اللثام، إلا أنه ليس الأمر كما ذكر، وليس هذا القول من الواضحات، وكلام الحق متوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: جريان الاستصحاب في ضدّ الحالة السابقة.

المقدمة الثانية: عدم جريان الاستصحاب في موافق الحالة السابقة.

أما الأولى: فلا إشكال فيها من وجهة نظرنا، سواءً كان ضدّ الحالة السابقة معلوم التاريخ أم مجهول التاريخ.

ولا بدّ من التذكير بأنّ ضدّ الحالة السابقة الذي يجري فيه الاستصحاب إن كان معلوم التاريخ، كما إذا كان ضدّ الحالة السابقة هو الوضوء عند الزوال، فهنا كون هذا الاستصحاب استصحاباً شخصياً أو كلياً، فيه وجهاً، ودائرة مدار ما ذكرنا في أول

أقسام استصحاب الكلي من أنه إذا كان الأثر مترتبًا على الفرد بما أنه فرد فهو من الاستصحاب الشخصي، وإن كان الأثر مترتبًا على الجامع وهذا الفرد مصدق للجامع، فهو من استصحاب الكلي.

وأما إذا كان المضاد للحالة السابقة هو مجهول التاريخ، كما إذا كان الضد هو الوضوء، فهنا إن قلنا بأن التردد الزماني موجب لعدم الهوية الشخصية، فيكون من استصحاب الكلي القسم الثاني.

وأما بناء على المختار من أن التردد الزماني لا يوجب التعدد فيكون من استصحاب الكلي القسم الأول.

وعلى أي نحو كان فلا إشكال في جريان الاستصحاب في ضد الحالة السابقة من وجهة نظرنا، وقد تقدم الجواب عن إشكال عدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ. وكلام المحقق إنها يكون مع قطع النظر عن هذا الإشكال.

وأما المقدمة الثانية فهي عدم جريان الاستصحاب في المافق للحالة السابقة في مجهول التاريخ وفي معلوم التاريخ.

أما على فرض الجريان في مجهول التاريخ، كما إذا كان في أول طلوع الشمس حدثاً، وفي أول الزوال متوضأً، والحدث مردد بين كونه قبل الزوال أو بعده، فهنا استصحاب الحدث الذي هو مجهول التاريخ داخل تحت عنوان فيه اختلاف بيتنا وبين بعض الأعاظم، من أنه هل لنا قسم رابع للاستصحاب أو لا، وهو أنا لو قطعنا بشivot فرد وبارتفاعه وبحق عنوان نشك في انتباهه على هذا الفرد وعلى غيره، ولو كان منطبقاً على هذا الفرد فهو مرتفع وإن كان منطبقاً على غيره فهو باق، فذهب بعض الأعاظم إلى أن هذا داخل في القسم الرابع من أقسام استصحاب الكلي، ونحن قد ذكرنا أن هذا نوع من القسم الثاني، والضابط المذكور للقسم الثاني يشمل هذا النوع، وذلك لأن الحدث الموجود حال النوم مردد بين كونه متأخراً عن أول الزوال الذي هو زمان الوضوء وبين تقدمه عليه، فإن كان متأخراً عن الزوال، فهذا أي النوم مثلاً قد

سبب إيجاد حدث، وإن كان قبل الزوال فيها أنه مسبوق بالحدث، فهذا النوم لا يوجب إيجاد الحدث، والحدث حال النوم متسبب إلى الحدث الأول الذي كان في أول طلوع الشمس، فعليه بما أنَّ تعدد السبب يوجب تعدد الفرد، فهذا داخل في استصحاب الكلي القسم الثاني على المختار، وداخل في استصحاب الكلي القسم الرابع بحسب وجهة نظر السيد الخوئي (حفظه الله)، وهكذا على فرض جريان الاستصحاب فيما إذا كان الموافق للحالة السابقة معلوم التاريخ.

أما لماذا لا يجري الاستصحاب في الموافق للحالة السابقة؟ فيمكن أن يكون نظر المحقق ومن تبعه إلى الإشكال الذي ذكرناه في استصحاب الكلي القسم الثالث وأجبنا عنه.

والإشكال هو أنه إذا كان المعلوم بالإجمال معنواناً بعنوان ويحتمل أن يكون المطبق عليه هذا العنوان هو الفرد الواقعي الذي نعلم بارتفاعه ويحتمل أيضاً أن يكون المطبق عليه هذا العنوان غير ما نعلم بارتفاعه، فأدلة الاستصحاب قاصرة عن شمولها مثل هذه الصورة؛ لأنَّ الاستصحاب بقصد إطالة عمر الشيء القابل للإطالة، وفيما نحن فيه إن كان الواقع عبارة عن الحالة التي قبل الحالتين، فهو وإن كان له واقعية إلا أنه غير قابل لإطالة العمر لانتقاده بضدته.

وأما غيره فلا واقعية له؛ لأنَّ لا نعلم بوجود واقعية لغير الحدث الأول، فأمر الاستصحاب مردود بين ما له واقعية وبين ما ليس له واقعية، فلا يجري الاستصحاب. وبعبارة أخرى: لا بد من إحراز واقعية المستصحب، وفي المقام لم نحرز واقعية للحدث حال النوم.

والجواب عن ذلك ما ذكرناه هناك من أنَّ الاستصحاب ليس بإطالة العمر في وعاء الخارج، بل هو مرتبط بالحالات النفسية، والاستصحاب يوجب توسيعة المنكشف في وعاء النفس، وفي الوحدة والتعدد دائرة مدار الوحدة وتعدد الصور النفسية، ونفس أنه كان حدث حال طلوع الشمس له واقعية ونعلم بانتقاده، وحدث

كان موجوداً حال النوم سواء كان بسبب النوم أم بغيره أيضاً له واقعية، فيمكن استصحابه.

فقد ظهر أن الأصل جار فيها سواءً كان أحدهما معلوماً والآخر مجهولاً أم كان كلاهما مجهولين، سواءً كان ضد الحالة السابقة أم موافقاً لها.

هذا تمام الكلام في أصول الأقوال في مسألة تعاقب الحالتين. وقلنا: إن المختار هو القول الأول، وهو جريان الأصلين وتساقطهما بالمعارضة.

بقي هنا شيء:

وهو أنه التزم صاحب الرسائل^١ بما التزم به المحقق، إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كان الموافق للحالة السابقة معلوم التاريخ، فذكر أن الاستصحابين يتعارضان في هذه الصورة، وأثنا في غير هذه الصورة فلا بد من الأخذ ضد الحالة السابقة. وأساس كلامه أن الاستصحاب لا يجري في مجهول التاريخ فيما إذا كان موافقاً للحالة السابقة.

والسر في عدم جريان الاستصحاب في هذا المورد هو عدم حصول العلم بالحالة السابقة حتى يمكن استصحابه؛ فإنه إذا فرضنا أنه كان محدثاً في أول طلوع الشمس بالحدث الأصغر، ثم علم بأنه صدر منه وضوءٌ ونوم، ولا يدرى أيهما مقدم، فهنا استصحاب الوضوء لا إشكال فيه، من جهة العلم بتحقق الوضوء، غاية الأمر لا يدرى في أي زمان تحقق.

وأما استصحاب الحدث إذا كان مجهول التاريخ فلا يجري؛ لأنّه إنما نقيد الحدث بالحدث حال النوم، أو نستصحب ذات الحدث.
أما الحدث المقيد فإنه وإن كان متعلقاً لليقين، إلا أنه لا أثر له؛ لأنّ الآثار متربة على ذات الحدث، لا الحدث حال النوم.

(١) الرسائل للسيد الخميني ١: ٢٠٠.

وأما ذات الحدث فلا يمكن القول بأنّ أشكّ في تحقق الحدث إما قبل الوضوء أو بعده؛ لأنّه عالم بتحقق الحدث في ضمن الحالة السابقة على الحالتين وقاطع بارتفاعه بسبب الوضوء، ويشكّ في حدوث حادث آخر، فإنه إن كان النوم قبل الوضوء فلا أثر له، وإن كان بعده فله أثر، ففي هذا المورد ينحل العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي بوجود الحدث وارتفاعه والشك في حدوث فرد آخر من الحدث.

وعليه، فالاستصحاب في نفسه غير جاري، هذا فيما إذا كان مجهول التاريخ موافقاً للحالة السابقة على الحالتين.

وأما إذا كان مجهول التاريخ مضاداً للحالة السابقة فليس هنا انحلال، وذلك لأنّ ما كان يوجب الانحلال هو الموافقة مع الحالة السابقة.

وفي هذا المورد المفروض أنه مضاد للحالة السابقة، والمضاد للحالة السابقة إما تحقق في هذا الزمان، أو ذاك الزمان، فنستصحبه.

وملخص الكلام: أنه فيما إذا كان مجهول التاريخ موافقاً للحالة السابقة على الحالتين فليس هنا علم إجمالي، بل علم تفصيلي بتحقق فرد من الحدث، مع القطع بارتفاعه والشك في تتحقق فرد آخر من الحدث، واستصحاب الفرد - أي استصحاب المقيد - لا يمكن؛ لأنّه لا أثر له، واستصحاب الكلّي - أي استصحاب الذات - أيضاً لا يمكن؛ لأنّه من استصحاب الكلّي القسم الثالث الذي لا يجري فيه الاستصحاب، وهو ما إذا علم بتحقق فرد من الكلّي ونشكّ أنه هل تتحقق فرد آخر من هذا الكلّي عند زواله أو لا؟ بل المقام أمره أسوء من هذا الاستصحاب؛ إذ في المقام نعلم بأنّ عند زواله لم يتحقق فرد آخر، بل نشكّ في أنّ بعد زواله مع فصل طويل هل تتحقق فرد آخر أو لا؟ فلا يجري الاستصحاب هنا بطريق أولى.

وعليه، ففي مجهول التاريخ الاستصحاب يجري فيما يكون مضاداً للحالة السابقة دون الموافق.

وأما إذا كان أحدهما معلوماً والأخر مجهولاً، فإن كان المجهول هو المضاد فيجري فيه الاستصحاب كما يجري في معلوم التاريخ، فيتعارضان ويتساقطان.

والجواب عنه هو ما تقدم في مبحث استصحاب الكلي القسم الرابع.

وملخصه: أنه نستصحب الحدث حال النوم، إلا أنه لا نأخذه مقيداً بل نأخذه معرفة.

والسر في أخذه على نحو المعرفة هو أننا نعلم بتحقق الحدث حال النوم، غاية الأمر نتحمل أن يكون الحدث ناشئاً من النوم كما نتحمل أن يكون الحدث ناشئاً من الحدث السابق على النوم.

وعلى أي حال بما أننا نعلم أنه نام فنقطع بأنه محدث في حال النوم، فالحدث الذي هو مقطوع من جهة العلم بالنوم حصة من الحدث، لا مطلق الحدث، ومعرفه عنوان الحدث حال النوم وعليه تترتب الأحكام الشرعية، والكلام في أنه وجد بوجود الحدث الذي كان محققاً في أول طلوع الشمس أو أنه وجد بوجود آخر، فهذا يدخل تحت عنوان تعرضنا له سابقاً، وهو أنه إذا علمنا بتحقق فرد وبتحقق عنوان ونشك في أن العنوان هل تحقق في ضمن الفرد المعلوم تحققه أو في ضمن فرد آخر؟ وقلنا إن هذا داخل في استصحاب الكلي القسم الثاني، ويجري فيه الاستصحاب.

وهذا هو الذي ذكره بعض الأعلام من استصحاب الكلي القسم الرابع؛ إذ في المقام لا نعلم أن الحدث حال النوم الذي هو حصة من الحدث هل وجد بوجود الحدث المقطوع الارتفاع أو وجد بوجود حدث آخر، ويختلف هذا المثال عن الأمثلة المتعارفة في القسم الثاني بأن الأمثلة هناك في الأفراد العرضية كالبقة والفيل، وهذا المثال في الأفراد الطولية.

التنبيه الحادي عشر

في استصحاب حكم المخصوص مع العلوم الأزمانية

وهو ما إذا وجد عام وخاص بمخصوص أزمان، وشككنا بعد خروج قطعة من الزمان التي أخرجت عن حكم العام أنّ الباقي بحكم العام أو بحكم المخصوص، فهل هنا أصل لفظي نتمسك به يفيد أنّ الباقي بحكم العام أو لا؟ وعلى فرض عدم وجود أصل لفظي، فعل القول بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية مع توفر شرائطه فتمسك باستصحاب المخصوص.

وهذا مثل قوله تعالى: «أُؤْفُوا بِالْعُقوْدِ»^(١) فنفرض أنه يدل على لزوم كل عقد، وبخصوص بمخصوص في قطعة من عقد، فنشك في أنه فوري أو على نحو التراخي من جهة أنّ ما بعد هذا الوعاء الذي حكم فيه بالخيار هل يرجع إلى أصل لفظي، أي أنه هل هنا أصل لفظي يدل على الحكم أو لا؟ فإن وجد أصل لفظي يدل على أنّ ما بعد هذا الزمان لازم فهو، وإن لم يوجد أصل لفظي، فإن لم يؤخذ الزمان مقوماً وقلنا بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، فنتمسك باستصحاب، وإلا نتمسك بسائر الأصول والقواعد.

ومن هذا العنوان الذي ذكرناه ظهر أنّ هذا البحث في الحقيقة ليس من أبحاث الاستصحاب، بل من أبحاث العام والخاص، وبما أنّ الأكابر عنونوا هذا البحث في الاستصحاب فنحن أيضاً ذكرناه في الاستصحاب تبعاً لهم.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ المحقق الثاني (قدس سره) ذهب إلى وجود أصل لفظي في هذا السياق من الموارد مطلقاً.

ويظهر من كلمات الشيخ والمحقق الخراساني والنائيني وغيرهم تفاصيل متعددة، إلا أننا نذكر أولاً كلام المحقق الثاني ونجعله الأساس، ثم نذكر كلام الأكابر بعنوان

الاعتراض على ما ذكره المحقق، والختار في المقام هو ما ذهب إليه المحقق الثاني وجماعة من المحققين.

توضيح ما ذهب إليه المحقق هو: أنّ قوله تعالى: **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودُ﴾**^(١) يدل على لزوم كلّ عقد، وله شمولان: الشمول الأفرادي، والشمول الأزمني.
أما شموله الأفرادي فهو في غاية الوضوح، وهو لزوم كلّ عقد عقد.
وأما شموله الأزمني فهو من جهة الإطلاق.

وطريق استفاداة الإطلاق هو أنّ اللزوم في الآية مطلق غير مقيد، وليس المراد من اللزوم: اللزوم أناً ما؛ إذ جعله يكون لغواً؛ لأنّ من يفسّح إنّها يفسّح بعد تحقق العقد، ويفصل بين العقد والفسح آن، فلا بدّ من أن يكون اللزوم إما محدوداً بحدّ أو مطلقاً، وتحديده بحد دون آخر ترجيح بلا مرجح، فيها أنه ليس في المقام مقيد، فلا بدّ من الأخذ بالإطلاق، وهو ثبوت اللزوم في جميع الأزمنة.

ويعبّر عن الشمول الأفرادي بالعموم، كما يعبّر عن الشمول الأزمني بالإطلاق.
وعليه فيتصور هنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون دليلاً ثبوت الخيار في قطعة من الزمان في أول قطعة من زمان تحقق هذا الفرد، كما إذا كان دليلاً خيار المجلس هو الإجماع - إذ إنه لو كان الدليل هو الرواية فهي تدل على التحديد لقوله (عليه السلام): «إذا افترقا فقد وجب البيع»^(٢) - ففي الآن الأول - ما لم يفترقا - الخيار ثابت بالإجماع، ثم نشك في أنّ الخيار بعد الآن الأول هل هو مستمر أو أنه محكوم باللزوم؟

وبعبارة أخرى: التخصيص قد يكون في أول أزمنة تحقق الفرد.

الصورة الثانية: أن يكون التخصيص في الأثناء، مثل خيار العيب والغبن بناءً على القول بأنّ ظهور الغبن والعيوب شرط شرعي، لا أن يكون كافشاً.

(١) سورة المائدة الآية: ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٢.

أما في الصورة الأولى لو دلّ دليل على ثبوت الخيار في أول أزمنة عقد أو صنف من العقود أو نوع من العقود وشككنا في استمرار الخيار وعدمه. فمراجع هذا الشك إلى أنه لو كان الحكم بالخيار ثابتاً له إلى الأبد فهذا خارج بخروج فردي من «أُوْفُوا بِالْعُقُودِ». وأما لو كان الحكم بالخيار إلى مدة، وبعد الافتراق في المثال يكون فرداً من أفراد «أُوْفُوا بِالْعُقُودِ»، فمراجع الشك في أنّ ما بعد زمان التخصيص هل هو محكم بحكم المخصص أو العام، إلى الشك في التخصيص الأفرادي وعدمه.

وفي هذه الصورة لا بدّ من التمسك بأصلّة العموم، لا أصلّة الإطلاق. وأما في الصورة الثانية، فلو دلّ الدليل على ثبوت الخيار في الأثناء فنحن نقطع بأنّه غير مخصوص بالتخصيص الأفرادي؛ إذ المفروض ثبوت اللزوم له إلى مدة، وهي إلى زمان ظهور الغبن أو العيب، فإنّ كان الخيار في هذه الصورة مستمراً فهو مزيد تقيد للإطلاق الأزمني، وإن لم يكن مستمراً يحدد رفع اليد عن الإطلاق الأزمني بتلك القطعة.

وأما عدم التخصيص الأفرادي في هذه الصورة فهو مقطوع به، فهنا يتمسك بالإطلاق الأزمني في غير الزمان الذي نعلم بأنه ليس بمحكم في هذا الزمان بحكم العام، وأما احتمال التخصيص الفردي فهو غير موجود في هذه الصورة. فظهور ما ذكرنا أنه فيما إذا كان الخيار ثابتاً في أول الأزمنة، وشككنا في استدامته فلا بدّ من التمسك بالعموم، وفيما إذا كان الخيار ثابتاً في الأثناء فلا بدّ من التمسك بالإطلاق، وعليه ففي كلّتا الصورتين يمكن التمسك بالإطلاق اللغظي وليس مجال للاستصحاب.

واعتراض عليه بوجوه:

الاعتراض الأول: ما ذكره الشيخ الأنصاري، وكلامه مبني على أن الرجوع إلى العموم متوقف على مكثّرة الزمان، وأما إذا لم يؤخذ الزمان على نحو المكثّرة

والمفردية فلا وجه للرجوع إلى العموم، وقد ذكر الشيخ في الرسائل^(٣): (يصح التمسك بالأصل اللغظي فيها إذا أخذ فيه عموم الأزمان افرادياً بأن أخذ كل زمان موضوعاً مستقلاً لحكم مستقل، فينحل العموم إلى أحكام متعددة بتعدد الزمان) قوله: أكرم العلماء في كل يوم، فقام الإجماع على حرمة إكراه زيد العالم يوم الجمعة.

وأما إذا لم يؤخذ الزمان مكثراً بأن أخذ لبيان الاستمرار، قوله: أكرم العلماء دائمًا، ثم خرج فرد في زمان فلا يمكن التمسك بالأصل اللغظي؛ إذ لا يلزم من ثبوت ذلك الحكم المخصص للفرد بعد ذلك الزمان تخصيص زائد على التخصيص المعلوم؛ لأن مورد التخصيص الأفراد دون الأزمنة).

وظاهر كلام الشيخ أنه لا يرى وجهاً للرجوع إلى الأصل اللغظي في كلتا الصورتين.

أما في الصورة الأولى فقد قلنا: إنه لا بد من الرجوع إلى العموم الأفرادي، سواءً أخذ الزمان مكثراً أم لم يؤخذ كذلك؛ وذلك لأن هذا الفرد لو حكم في أول الأزمنة بالجواز فإن كان الجواز مستمراً يلزم منه التخصيص الأفرادي، ومعناه: أوفوا بالعقود، إلا هذا الفرد.

وإن كان التخصيص محدوداً بزمان خاص، فهذا الفرد يكون داخلاً، ومعناه: أوفوا بالعقود حتى هذا الفرد، إلا أنه بعد زمان التخصيص.

ففي الصورة الأولى التمسك بالعام غير متوقف على أخذ الزمان مكثراً؛ إذ لا نزيد التمسك بالإطلاق الأزمني، بل نتمسك بالعموم الأفرادي، وما ذكره من قوله: (إذ لا يلزم من ثبوت ذلك الحكم المخصص) إلى آخره، محل تأمل؛ إذ لا يلزم في الصورة الأولى تخصيص فردي، وأما في الصورة الثانية فليس فيها تخصيص أفرادي أيضاً، بل الكلام في التخصيص الأزمني، وأنه هل بحد وسيع أو بحد ضيق؟

وقد ذكرنا في مباحث الألفاظ أنه عند الشك في التخصيص نرجع إلى العام سواء كان العام استغرائياً وكل زمان زمان ألم كان بنحو العام المجموعي.

والسر فيه: هو أصلالة التطابق بين الإرادة الاستعمالية والإرادة الجدية، فبالمقدار الذي نقطع بعدهم التطابق نرفع اليد عن الأصل، وفي الزائد نرجع إلى الأصل، وهنا لا مانع من الرجوع إلى الإطلاق الأزمني الذي مفاده مفاد العام المجموعي.

وأما ما ذكره من قوله: (لأنّ مورد التخصيص الأفراد دون الأزمنة) فهو شاهد على أنّ هذه الصورة ليست مراد الشيخ؛ إذ تتنافي هذه العبارة مع ما ذكره؛ لأنّه من المقطوع به عدم التخصيص الأفرادي في هذه الصورة؛ إذ بلحاظ القطعة الأولى كان داخلاً في عموم **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**، وكان لازماً.

والكلام في رفع اليد عن الإطلاق الأزمني، وأنّه يرفع اليد عنه بحد ضيق أو بحد واسع.

الاعتراض الثاني: ما يستفاد من كلام المحقق الخراساني، وهو عدم إمكان الرجوع إلى الأصل اللغطي في خصوص الصورة الثانية. وأما إذا كان التخصيص في أول الأمر، كخيار المجلس - بناءً على ثبوته بالإجماع - فقد قبل إمكان الرجوع إلى الأصل اللغطي.

والأصل اللغطي في الصورة الثانية عبارة عن الإطلاق الأزمني - على ما تقدم - لا العموم الأفرادي؛ إذ من الأول كان داخلاً، والكلام في أنه بعد ظهور العيب إلى الأبد يكون جائزًا أو أنه بعد مدة يحکم بلزومه للأصل اللغطي وهو الإطلاق الأزمني.

وهنا ذكر صاحب الكفاية أنه لا يمكن التمسك بالإطلاق الأزمني.

والوجه فيه مبني على أمرتين:

الأمر الأول: الإذعان بأن الحكم إنما يتکثر بتکثر موضوعه، وأمّا إذا كان الموضوع واحداً فالحكم لا يكون قابلاً للتکثر والتعدد، أي: لا يمكن أن ينحل الحكم إلى أحکام متعددة مستقلة مع فرض وحدة الموضوع أو المتعلق.

الأمر الثاني: أنّ لكلّ فرد من أفراد الموضوع حكمًا واحدًا، ولا يمكن أن يكون للفرد الواحد من الموضوع حكمان، وهذا نتيجة الأمر الأول، فالحكم الواحد لا يمكن تخلّل العدم في قطعتي وجوده، يعني أنه لا يمكن فرض الحكم واحدًا مع تخلّل النقيض في قطعتي وجوده.

وبعبارة أخرى: لا بدّ أن تكون وحدة الحكم محفوظة، والانفصال مساوٍ للتعدد، كما أنّ الاتصال الوحداني مساوٍ للوحدة.

وعليه، ففيما نحن فيه إن دلّ الدليل على ثبوت الخيار في الأثناء لهذا الفرد من العقد، ولا إشكال في أنّ هذا فرد من العقد، وهذا يقتضي أن لا يثبت العام له إلا حكمًا واحدًا، فإن التزمنا بأنّ اللزوم كان ثابتاً له ثمّ انقطع اللزوم بسبب دليل الخيار، ثمّ بعد ذلك يتمسّك للزوم بالأصل اللغظي، فهذا مناف للأمرتين المذكورين؛ لأنّ لازم ذلك إما رفع اليد عن الأمر الأول والقول بأنّ الفرد الواحد من الموضوع يمكن أن يكون له حكمان، وإما رفع اليد عن الأمر الثاني والقول بأنّ الانفصال لا ينافي الوحدة، ولا يمكن الالتزام بأيٍ منها؛ إذ لا إشكال في أنه فرد واحد من الموضوع، والفرد الواحد لا يقتضي إلا حكمًا واحدًا، كما لا إشكال في تنافي الانفصال مع الوحدة.

وعليه، فما يصيّب هذا الفرد من **«أُوفوا بالعُهود»** حكم واحد، فإن جاز التمسّك بالإطلاق الأزمانى بعد وعاء التخصيص الذي في الأثناء يلزم أن يكون له حكمان، وهذا غير معقول؛ لأنّه إنما لا بدّ من فرض الواحد - وهو الموضوع - متعدداً، وهذا ما لا وجّه له؛ لأنّه حقيقةً فرد واحد، أو فرض ما هو المتعدد واحدًا، وهذا أيضاً مما لا وجّه له، ومخالف للبرهان.

وعلى ما ذكر فهذا الفرد من العقد له حكم باللزوم في أول الأمر إلى زمان ظهور العيب وله حكم بالجواز إلى الأبد. اللهم إلا أن يكون هنا دليل على اللزوم. والذي ذكرناه تقرير لجملة من جملات صاحب الكفاية في المقام، وهي قوله: (فإن كان مفاد كل من العام والخاص على النحو الأول - أي: لا يكون الزمان مفرداً - فلا يحص عن استصحاب حكم الخاص في غير مورد دلالته؛ لعدم دلالة العام على حكمه لعدم دخوله على حدة في موضوعه وانقطاع الاستمرار بالخاص الدال على ثبوت الحكم له في الزمان السابق من دون دلالته على ثبوته في الزمان اللاحق، فلا مجال إلا لاستصحابه) ^(١).

ولصاحب الكفاية حاشية على ما ذكره هو، إلا أن المحقق الأصفهاني نقله بالمضمون بعبارة لطيفة نذكرها للطافتها وهي: (بل يلزم من شموله - بعد خروجه في زمان - تعدد الواحد واتصال المنفصلين واستمرار المنقطع، كما عن شيخنا الأستاذ قدس سره في تعليقه الأنثقة على الرسائل) ^(٢).

والجواب عن المحقق الخراساني: أنه لا مانع من الالتزام بوحدة الحكم في بعض الموارد، كما لا مانع من الالتزام بتعدد الحكم في بعض الموارد.

وأما الموارد التي نلتزم فيها بوحدة الحكم، فهي من قبيل ما إذا تعلق الحكم الوجوي بإكرام كل عالم في يوم السبت على نحو استفادة منه الاستيعاب - أي: استيعاب يوم السبت - بنحو يكون الحكم بالنسبة إلى كل عالم له إطاعة واحدة وعصيان واحد. ودل دليل على عدم وجوب إكرام صنف، أو فرد، في خصوص الساعة الأولى من الزوال، فهنا نلتزم جمعاً بين الدليلين بأنَّ هذا الصنف، أو الفرد أيضاً واجب الإكرام، وله إطاعة واحدة وعصيان واحد، غاية الأمر أنَّ إكرامه لا بد وأن لا يكون في الساعة الأولى من الزوال.

(١) كفاية الأصول: ٣٤٢.

(٢) نهاية الدراسة: ٣: ٢٦١.

فعليه في المثال نقول: إن افتراض الإطلاق الاستيعاب، وكان دليل على خلاف الاستيعاب في قطعة من يوم السبت فلتلزم بأنّ هنا حكم واحد. وعدم وجوب إكرام هذا الصنف أو هذا الفرد في ساعة لا يضر بوحدة الحكم.

فإن قيل: إن الانفصال مساوق للتعدد، فكيف تقولون بأنه حكم واحد؟
قلنا: إن الحكم في الوحدة والكثرة ليس دائماً تابعاً للمتعلق في الاتصال وعدم الاتصال، بل الحكم الارتباطي، كما فرضنا ذلك له إطاعة واحدة وعصيان واحد، وهو في الوحدة والكثرة دائراً مداراً وحدة المالك ووحدة الحكم الجزائي المترتب عليه، وفي الغالب المتعلق يكسب الوحدة من الحكم، فإنه نرى كثيراً أنّ أموراً متكررة ومنفصلة تجبر بوجوب واحد كالصلة، فإنّها مركبة من أمور متعددة ومن مقولات مختلفة، وكذلك الحجّ وغيرهما، والفصل بين أجزاء الصلة بحيث لا يضر بالتالي غير مضر فيها، وفي الحجّ أوضح.

فالحكم لا توقف وحدته على عدم جواز الفصل، أي: لا يضر بوحدة الحكم - فيما إذا كان له إطاعة واحدة وعصيان واحد، أو له حكم جزائي واحد أو له مالك واحد - الفصل بين الأعمال التي يحصل بها الامتثال، والحكم هو الذي يجب وحدة المتعلق، لأنّ الحكم يكسب الوحدة من المتعلق.

وملخص الكلام: أنّ الفصل في الأمور الارتباطية لا يضر بوحدة الحكم، يعني: أنّ الحكم حكم واحد مع فرض الانفصال.

وأمّا الموارد التي تلزم فيها بتعدد الحكم، فهي مثل لزوم العقد؛ لأنّ هذا العقد قبل ظهور العيب أو الغبن كان محكوماً باللزوم، ثمّ ارتفع اللزوم في مدة يمكنه إعمال الخيار فيها، ثمّ بعد ذلك نحكم بلزوم آخر بعد هذه المدة.

وهنا لو لم يفصل الحكم المخالف كان اللزوم لزوماً واحداً بالوحدة الاتصالية، إلا أنه بما أنّ الدليل دل على خلاف اللزوم في هذه المدة، فهنا لزومان.
إن قيل: إنّ هذا عقد واحد فكيف يكون له حكمان ولزومان؟

قلنا: إنَّ ما قيل من أنَّ لكل موضع وفرد ثابت حكمًا واحدًا متصلًا ليس مما قام لا برهان عليه، وأنَّه لابد من وحدة وأنَّ هذه الوحدة وحدة اتصالية، بل قيل ذلك من جهة عدم المقتضي للانفصال، فإنْ اقتضى الجمع بين الأدلة أنَّه قبل ظهور العيب له اللزوم، وبعد ظهور العيب ومضي مدة لإعمال الخيار له لزوم آخر، فلا مانع من الالتزام به، وفي المقام الجمع بين الأدلة يقتضي ذلك؛ لأنَّ مقتضى العموم الأفرادي ثبوت اللزوم لهذا العقد، ومقتضى الإطلاق الأزمانى أنَّ الحكم مستوعب لجميع الأزمنة، ودليل التخصيص يقتضي عدم اللزوم في الأثناء، فنحن نرفع اليد عن الدليل بمقدار يكون له مزاحم ومعارض جماعاً بين الأدلة.

نعم، لا نحكم بتكرر الحكم بلا جهة، بل نحكم باتصاله بمجرد الدليل على الاستيعاب، ولكن حيث توجد جهة لذلك وهي الجمع بين الأدلة فأي مانع من تكرر الحكم لفرد واحد؟ فيكون في قطعة من الزمان ذا فرد واحد وفي قطعة أخرى ذا فرد آخر.

الاعتراض الثالث: على المحقق الثاني ما عن صاحب الرسائل، وهو الإشكال في خصوص الصورة الأولى بعكس ما اعتبر في الصورة الخراساني حيث اعتبر في الصورة الثانية، ووافق المحقق في الصورة الأولى في التمسك بالعموم الأفرادي، إلا أنَّه مبدأ حدوث الحكم بعد زمان التخصيص، يعني ما دام المتعاقدان في المجلس لا نحكم باللزوم. وأما من أول الانفصال فهذا عقد ونحكم بلزومه.

والاعتراض هو أنَّه لا يمكن التمسك بالعموم الأفرادي في الصورة الأولى بتقرير: أنَّ مقتضى العموم الأفرادي وإن كان لزوم هذا العقد بعد الانفصال، إلا أنَّ هذا معارض بعكس تقدير الإطلاق الأزمانى، وصحة بعكس التقدير لازم صحة الأصل؛ وذلك لأنَّ الإطلاق الأزمانى يقتضي أنَّ الحكم الثابت لكل فرد مستوعب لجميع الأزمنة، وعكس تقديره (كلَّ حكم لم يكن مستوعباً لجميع الأزمنة لا يثبت لفرد)، وعكس التقدير يعارض مع العموم الأفرادي.

وبعبارة أخرى: هذا العقد في القطعة الأولى محكوم بالخيار في الصورة الأولى، وبعد الافتراق يقتضي العموم الأفرادي أنَّ هذا فرد ويحكم بلزومه، والإطلاق الأزمني يقتضي أنَّ كل حكم ثبت لفرد مستوعبٍ لجميع الأزمنة، فيكون عكس نقشه (كل حكم لم يكن مستوعباً فليس ثابتاً).

فلازم الإطلاق الأزمني عدم ثبوت الحكم باللزوم، ولازم الإطلاق الأفرادي ثبوت الحكم باللزوم بعد الافتراق.

وقد أجب عن ذلك بأجوبة:

الجواب الأول: وهو ما أجب به عن إشكال، وتوهم إمكان الجواب به هنا، فإنه في مسألة دوران الأمر بين التخصيص والتخصص، كما إذا قال المولى: (أكرم كل عالم)، وعلمنا أنَّ زيداً لا يجب إكرامه، ونشك في أنه عالم أم لا، فهنا أشك بأن عكس النقض يقتضي عدم كونه عالماً؛ إذ عكس النقض في كل عالم يجب إكرامه هو: (كل من لم يكن عالماً لا يجب إكرامه).

وقد أجب عن هذا الإشكال بأنه يمكن التمسك بأنه يمكن التمسك بأصالة العموم عند الشك في المراد، وأما مع القطع بالمراد فلا معنى للتمسك بأصالة العموم وإنما تقولون بأنَّ كل من لم يكن عالماً لا يجب إكرامه، من جهة التمسك بأصالة العموم، والتمسك بها إنما يكون صحيحاً فيما إذا شككت في وجوب إكرامه، ومع القطع بعدم وجوب الإكرام لا يمكن التمسك بالعموم؛ لأنَّ الأصول اللغوية حجيتها محدودة بموارد الشك في المراد، وتوهم صاحب الرسائل أنه يمكن الجواب عن الإشكال في المقام بمثل هذا الجواب.

ويمكن رد هذا الجواب بأنَّ المقام مختلف عن ذلك المقام؛ إذ في المقام الشك موجود، وأنَّه هل يمكن الحكم باللزوم أو لا؟ فإنَّ العام يقتضي الحكم باللزوم، وعكس نقض الإطلاق الأزمني يقتضي عدم اللزوم، فلا يمكن الجواب بهذا الجواب.

الجواب الثاني: أن التمسك بعكس النقيض غير صحيح في المقام؛ وذلك لأنّ هذا لازم للإطلاق الأزمانى، ويلزم من التمسك باللازم رفع اليد عن الملزوم، أي: يلزم من وجوده عدمه، فقد قال: (ولو أجرى الأصل لإثبات لازمه -يعنى: عكس النقيض - وهو ورود التخصيص على الفوقي - يعني التخصيص الأفرادى - فمع بطلانه في نفسه لأنّ إثبات اللازم فرع إثبات الملزوم الممتنع في المقام يلزم من إثبات اللازم عدم الملزوم؛ لأنّه موضوعه، ومع رفعه يرفع الحكم، فيلزم من وجوده عدم الوجود).^(٣)

وملخص كلامه: أنّ عكس النقيض وهو كل ما لم يكن استيعاباً لجميع الأزمنة فالحكم باللزوم منفي، والأصل -الذى هو الملزوم - وهو أنه كلما ثبت الحكم باللزوم فهو مستوعب، ويلزم من الأخذ باللازم انتفاء الملزوم، ووجود اللازم متوقف على وجود الملزوم، وهذا غير معقول.

وهذا الجواب - أيضاً - غير صحيح؛ لأنّه وإن كان عكس النقيض لازماً للملزوم وهو الأصل، أي الإطلاق الأزمانى، إلا أنه ليس بينهما تناف، ولا يلزم من الأخذ باللازم رفع اليد عن الملزوم.

إنّها حصلت الشبهة في ذهنه بهذه الصورة من جهة تخيل أنّ الملزوم عبارة عن ثبوت الحكم المستوعب في الخارج، ولازمه عدم الحكم عند عدم الاستيعاب، فيلزم من الأخذ باللازم رفع اليد عن الملزوم، إلا أنه ليس الأمر كذلك، وعكس النقيض لازم الكبري الكلية في مرحلة الكلية، لا في مرحلة الانطباق.

فمثلاً: إذا قلنا: (كل إنسان حيوان)، فعكس نقيضه (كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان)، والتلازم إنّها يكون بين هاتين الكليتين، لا في مرحلة الانطباق، فإنّ مورد انطباق كل واحد غير مورد انطباق الآخر، وفيما نحن فيه: الإطلاق الأزمانى يقول إنه (كل ما تتحقق اللزوم فهو مستوعب)، وعكس نقيضه (كل ما لم يكن مستوعباً لجميع

الأزمنة فاللزوم منفي)، فاللازم إنما يكون بينها في مرحلة الكلية، لا في مرحلة التطبيق، فإن الكبرى الكلية في الأصل -أي: في الإطلاق الأزمانى- تقتضى أنه كل ما كان لزوم فهو مستوعب، وأما في أي مورد يكون اللزوم موجوداً وفي أي مورد ليس بموجود فهي ساكتة عنه، والكبرى الثانية تقتضى أنه إذا لم يكن استيعاب جميع الأزمنة فلا لزوم، فهي بصدق إثبات النفي، فلو لم يكن استيعاب فيما نحن فيه، أي فيما إذا كان التخصيص من أول الأمر فلا لزوم، فالعكس لازم الأصل في مرحلة الكلية. وأما جعل مورد واحد مصدراً للأصل والعكس فهذا غير صحيح، فإن العكس ينفي اللزوم عما هو ليس بمستوعب لجميع الأزمنة.

وعليه: ففيما نحن فيه الإطلاق الأزمانى هو (كل ما تتحقق اللزوم فهو مستوعب)، وعكسه (كل ما لم يكن استيعاب فلا لزوم)، ومن هنا عدم اللزوم في المقام يثبت؛ إذ المفروض عدم اللزوم في أول الأمر. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: العموم الأفرادي يقول بثبوت اللزوم بعد الافتراق فيتعارضان.

وهذا الجواب منه - مع اشتهره في العلوم الفلسفية - غريب. وما يهون الخطب أنه ليس أصل الإشكال أمراً منهاً لوجوه متعددة نذكر اثنان منها:

الوجه الأول: أن هذا الإشكال مبني على توهّم أنّ أصالة العموم والإطلاق بمعنى الشمول، والحال أنّ حقيقة أصالة العموم وأصالة الإطلاق ليست بصدق بيان أن المراد هو العموم أو الإطلاق، بل مرجعهما إلى أصالة التطابق النسبي، بمعنى أنه لو كان ظهوراً يدل على الاستيعاب، أي: على استيعاب الحكم لجميع الأفراد، وشككنا في أن المراد الجدي هل هو مطابق للإرادة الاستعمالية، بمعنى هل إنما متطابقان في جميع المحدود أو لا؟ وذلك لاحتلال التضييق من جهة، كما إذا شككنا في أن قوله: (أكرم كل

عالم) هل يشمل الفساق مثلاً أو لا؟ فأصالة التطابق تثبت التطابق من الجهة المشكوك فيها مع الإرادة الجدية، وهذا لا يتنافى مع خروج عدة بالدليل.

وملخص القول: أنا نتمسك بأصالة العموم أو بأصالة الإطلاق وإن كان العام مخصوصاً والإطلاق مقيداً فيما إذا شككتنا في خروج فرد أو أفراد بجهة من الجهات؛ وذلك لأنّ معنى أصالة العموم هو أصالة التطابق النسبي، فيما إذا شككتنا في أنّ المراد الجدي أضيق من المراد الاستعمالي.

وعليه، فليست أصالة العموم أو الإطلاق بمعنى أصالة الشمول حتى يقال بأنه كلما ثبتت العموم يثبت عكس النقيض؛ ولذا نقول بحجية العام المخصوص في الباقي، فليس لأصالة العموم أو الإطلاق عكس نقيض؛ إذ عكس النقيض إنما يكون للقضايا الكلية، وكما عرفت أنّ أصالة العموم لا تثبت الكلية.

الوجه الثاني: أنه على فرض ثبوت عكس النقيض لأصالة الإطلاق أو العموم، فالإطلاق الأزمني هو كلما حدث حكم باللزوم فهو مستوعب لجميع الأزمنة بعد حدوث الحكم؛ وذلك لأنّ الدليل على الإطلاق الأزمني إنما هو ما ذكرناه في تقرير كلام المحقق الثاني من أنّ اللزوم إذا حدث لا بد وأن يكون إنما محدوداً أو مستمراً، وأماماً حدوثه إنما فهو لغو، وتحديده بشهر مثلاً أو أزيد أو أقل ترجيح بلا مرجع، فلا بد وأن نقول بالاستيعاب. وأماماً بدون هذه المقدمات فنتمسك بالإطلاق، وموضوعه أنّ الحكم الحادث وهو اللزوم مستوعب لجميع الأزمنة، وعكس نقيضه كل لزوم لم يكن بعد حدوثه مستوعباً فهذا منفي، وهذا لا يتنافى مع الإطلاق الأفراادي، فإنه يقول بأنّ حدوث اللزوم إنما هو بعد الانفصال، والإطلاق الأزمني يقول: إنه كلما حدث لزوم فهو مستوعب لجميع الأزمنة بعد حدوث الحكم، وعكس نقيض هذا الإطلاق الأزمني كل ما لم يكن مستوعباً لجميع الأزمنة بعد حدوث الحكم فلا لزوم.

وبعبارة أخرى: ليس مصب الإطلاق الأزمني هو نفس العقد، فإنه لا يقول أحد بأنّ العقد من حين حدوثه يكون اللزوم مستوعباً لجميع الأزمنة بعده حتى يقال

عكس نقشه إذا لم يكن اللزوم مستوعباً لجميع الأزمة بعد العقد فلا لزوم، بل مصبه الاستيعاب لجميع الأزمة بعد حدوث اللزوم.

وعليه: فيكون عكس نقشه كل ما لم يكن مستوعباً لجميع الأزمة بعد حدوث اللزوم فليس بلزوم، هذا مع قطع النظر عن عدم مقاومة الإطلاق في قبال العموم، ومع قطع النظر عن أنه إذا كان العموم والإطلاق في كلام واحد لا تتعقد مقدمات الإطلاق بحيث يمكن به معارضة العموم.

الاعتراض الرابع - على كلام المحقق الثاني - : وهو ما يستفاد من كلام المحقق الثنائي، من عدم إمكان التمسك بالأصل اللفظي في كلتا الصورتين، أي: فيما إذا كان دليلاً التخصيص في الابتداء أو في الأناء، وإنما يمكن التمسك بالأصل اللفظي في مورد آخر.

وملخص كلامه: أنه إذا كان مصب العموم الأزمانى عبارة عن نفس الحكم وفوق دائرة الطلب - كما في المقام - فلا يمكن التمسك بالأصل اللفظي للحدث بعد وعاء التخصيص، وإن كان مصب الإطلاق الأزمانى تحت دائرة الطلب - كما في متعلقات الأحكام التكليفية - فيمكن التمسك بالأصل اللفظي.

ولا بد من التذكير بأن المحقق الثنائي جعل ما أفاده شرعاً لعبارة الشيخ الأنصاري في المكاسب والرسائل، وذكر أنّ القوم بما أنّهم لم يصلوا إلى عبارة الشيخ فلذا فتحوا عليه أبواب الإشكالات الستة أو الشهانة، ومراده السيد الطباطبائى اليزدي في حاشيته على المكاسب.

وقد ذكر المحقق الثنائي لتقرير مدعاه مقدمات خمس، إلا أنّها لا تتعرض لجميع هذه المقدمات، بل نذكر الأساس، وهي أمور ثلاثة:

الأمر الأول: في بيان المقدمة الرابعة.

الأمر الثاني: في بيان المقدمة الخامسة.

الأمر الثالث: ما هو دخيل في الاستنتاج.

أما الأمر الأول: وهو أن العموم الأزمني بالنسبة إلى الحكم إنما أصلي وإنما تبعي. والمراد من الأصلي: الحكم بالاستيعاب، أي: الحكم بأن الحكم المفروض مستمر، كما أن المراد من التبعي ما إذا كان مصب العموم الأزمني متعلق الحكم لا نفس الحكم، ففي هذا المورد الاستيعاب بالنسبة إلى الحكم تبعي لا بالأصلية، فإنه تارة يقول المولى: شرب الخمر حرام بالحرمة المستمرة، فهنا الاستمرار لوحظ للحرمة وأخذ في موضوعه الحرمة، فإنه وإن ذكرناه على نحو التوصيف، إلا أن مرجعه إلى قضيتين:

إحداهما: الخمر حرام.

ثانيةها: أن الحرمة مستمرة.

وتارة يقول: شرب الخمر في كل زمان حرام، فهنا لوحظ الاستمرار بالنسبة إلى الموضوع، وهذا واقع تحت دائرة الحكم، واستمرار الحكم في جميع الأزمنة إنما يكون بتبع سعة موضوعه.

وأما الأمر الثاني: ففي بيان الفرق بينهما في مقام الشبوت والإثبات.

أما في مقام الشبوت، فإنه لا يعقل فيها إذا كان مصب العموم الأزمني فوق دائرة الحكم جعله بجعل واحد، يعني: أنه لا يمكن جعل الحكم واستمراره إلا بجعلين، وفي الثاني أمره بالعكس، يعني جعلهما بجعلين غير معقول ولا يحتاج إلا إلى جعل واحد، وذلك لأن في الأول يقال: الخمر حرام، والحرمة مستمرة وثابتة في جميع الأزمنة، فهنا جعلٌ متکفل لحرمة الخمر، والحرمة محمول لهذا الموضوع، وجعل ثانٍ هنا وهو أن الحرمة المفروضة الوجود نحكم باستمرارها، والحرمة مستمرة في جميع الأزمنة، فهنا ما هو معمول هو الاستمرار، فلا بد وأن يتکفل له جعلان، جعل لأصل ثبوت الحرمة، وجعل لاستمرار الحرمة.

وأما في القسم الثاني - وهو ما إذا كان مصب العموم الأزمني تحت دائرة الحكم - فيما أن المفروض أنه لوحظ شرب الخمر في كل زمان حرام، فلا معنى بجعلين؛ إذ المنشأ عبارة عن شرب الخمر في كل زمان.

وأما في مقام الإثبات ففرق بينها أيضاً، وهو أنَّ في القسم الأول لا يعقل التمسك بالعموم الأزمانِ لحدوث الحكم، وفي الثاني يمكن؛ وذلك لأنَّ في القسم الأول المفروض أنَّ ثبوت الحكم موضوع للاستمرار، وكل قضية حلية مرجعها إلى القضية الشرطية، يعني على فرض تحقق موضوعه، وكما أنَّ القضية الشرطية لا تقتضي تتحقق شرطها، كذلك القضية الحملية لا تقتضي تتحقق موضوعها، فإذا أراد إثبات اللزوم في هذا القسم ممتنعة، فإذا قال: (كل عقد لازم، واللزوم مستمر) وشككتنا في لزوم عقد وأردنا التمسك بـ(اللزوم مستمر)، فمعناه التمسك بالقضية الشرطية لإثبات شرطها، أو التمسك بالقضية الحملية لإثبات موضوعها.

وأما في القسم الثاني فيمكن التمسك بالعموم الأزمانِ، لأنَّ إذا قال: شرب الخمر في كل زمان حرام، واپطر المكلف في زمان إلى شرب الخمر في الأناء، وبعد زمان الاضطرار يمكنه التمسك بالعموم الأزمانِ؛ وذلك لأنَّ هذا واقع تحت دائرة الحكم، والحكم لم يؤخذ في موضوعه، وإنما أخذ في موضوعه الخمر، ويصدق عليه بعد رفع الاضطرار أنه من مصاديق الشرب في هذا الزمان، أي: زمان ما بعد رفع الاضطرار.

أما الأمر الثالث: ففي بيان الضابط بين القسمين - وأنَّه في أي مورد يكون الاستمرار فوق دائرة الحكم، وفي أي مورد يكون تحت دائرة الحكم - فذكر المحقق النائي أنَّ الأحكام الوضعية بما أنها ليست لها متعلقات أحكام، فالاستيعاب فيها دائمًا يكون فوق دائرة الحكم، ومنها اللزوم.

وأما الأحكام التكليفية فهي وإن أمكن جعلها على نحوين، إلا أنَّ الذي يستظهر بحكم الإطلاق من قوله: (الخمر حرام) أنَّ يكون العموم الأزمانِ واقعًا تحت دائرة الحكم، وعليه فما ذهب إليه المحقق الثاني من التمسك بالأصل اللفظي في ثبوت الحكم غير صحيح، وهذا من جهة خلطه بين القسمين، وما ذهب إليه الشيخ الأنصارى من عدم التمسك بالأصل اللفظي في المقام هو الصحيح.

ولا بد من الفحص عن هذه الأمور، فنقول:

أما الأمر الأول فليس لنا ملاحظة بالنسبة إليه.

وأما الأمر الثاني الذي كان في الفرق بين القسمين ثبوتاً وإثباتاً، وأنه لا يمكن في مقام الثبوت تكفل جعل واحد بالنسبة إلى القسم الأول لبيان الأمرين، أي الحرمة والاستمرار، بل لا بد من جعلين.

وفي القسم الثاني الأمر بالعكس، أي لا يعقل جعلان، بل لا بد من جعل واحد.

وقد فضل بعض الأكابر هنا - وأنه هل الاستمرار قابل للجعل المستقل أو لا -

بين مرحلة الجعل ومرحلة المجموع، فذكر أنه في مرحلة الجعل والشك في النسخ ما ذكره المحقق النائي صحيح، ولا يمكن تكفل حكم واحد للبقاء، بل لا بد أن يكون بقاؤه بجعل آخر أو بدليل آخر.

وأما في مرحلة المجموع فيكتفي جعل واحد لبيان الحكم والبقاء، مثل جعل الزوجية الدائمة في قبال المنقطعة.

وبما أن محل الكلام مرتبط بمرحلة المجموع، فما ذكره المحقق النائي غير صحيح في المقام، وهل إن هذا التفصيل صحيح أو لا؟

المختار هو عدم صحة هذا التفصيل، وأن الاستمرار - أي استمرار الحكم - غير قابل للجعل وفاما للمحقق الأصفهاني.

إلا أن المحقق الأصفهاني قد قرب ذلك من وجهة نظره وعلى مبانيه، ونحن نقرب ذلك من وجهة نظرنا.

فنقول: إننا قد ذكرنا في المباحث السابقة - في مسألة الرابطة بين الأمور الإنسانية والأمور الاعتبارية - أن الأمور الإنسانية لا بد وأن تكون مفرداتها من الأمور القانونية، يعني: لا بد وأن تكون مفرداتها مورداً للاعتبار المتأصل عند العقلاء.

فمثلاً حينما يقول: يجب أو يحروم أو ملكت، لا بد وأن يكون للزوجية والتمليك مفهوم متصل عند العقلاء، والمولى إنما ينشأ ماله اعتبار متصل عند العقلاء بقوله: يجب أو يحروم وأمثال ذلك.

وأما إذا لم يكن المنشأ من الأمور الاعتبارية المتصلة عند العقلاء، فلا يعقل إنشاؤه وإن أتى بصورة الإنشاء، فهي من الاعتبارات الأدبية، وقد ذكرنا في الأبحاث السابقة أنه فرق بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات الأدبية، فإن الاعتبارات القانونية ليس فيها عنابة، بل هي متصلة، فحينما يقال: إن هذه زوجة فلان، أو هذا ملك فلان، لا يرى العقلاء المستعمل أن فيه إعمال عنابة، بمعنى أنه ليس فيه إعطاء حد شيءٍ شيءٌ، بل يرى الزوجية والملكية واقعية، بلا فرق بين مرحلة الإنشاء ومرحلة الإخبار.

وأما الاعتبارات الأدبية فهي اعتبارات مع العنابة، بمعنى أن المعتبر يرى أن هذا إعطاء حد شيءٍ شيءٌ آخر، فحينما يقول: رأيت أسدًا، يرى أن هذا من إعطاء حد الأسد للرجل الشجاع، وهذا من سُنْخ الاعتبارات الأدبية، ومن هذا الباب باب المجازات والاستعارات وأمثالها.

إذا ظهر ذلك فنقول: الاستمرار أو الاستيعاب بما أنه ليس من سُنْخ المفاهيم القانونية كالزوجية والملكية، فليس قابلاً للإنشاء، نعم، صحيح اعتبار عقد أو حكم مستمراً كأن يقول: اعتبر استمرار تملك المنفعة مثلاً إلى سنة أخرى، إلا أن هذا في الحقيقة ليس إنشاء للاستمرار، بل كناية عن تملك مستقل، فما هو في الحقيقة منشأ هو تملك منفعة الدار إلى سنة أخرى، لا الاستمرار، غاية الأمر أنه يأتي بكلمة الاستمرار بعنابة، وإلا فما هو المجعل في الحقيقة هو الملكية الجديدة، وهكذا في جعل الاستمرار في موارد الوجوب.

وعليه إذا قال: كل عقد لازم، والزروم مستمر أو مستوعب فليست نتيجته أن هنا جعلين، بل جعل واحد، وبهذه الجملة: (الزروم مستمر) يخبر بأن الزروم الذي اعتبره

أولاً مستمر، وكما أنه إذا لم يكن يأت به كنا نستكشف بسبب الإطلاق الأزمانى الاستمرار والاستيعاب، كذلك نستكشف الاستمرار فيما إذا أتى به بسبب تصرحه، لا أنه جعل الاستمرار، فإن الاستمرار ليس من المفاهيم الاعتبارية المتأصلة عند العقلاء حتى يمكن إنشاؤه.

فظهر بذلك ما في الأمر الأول، وأنه لا يمكن إنشاء الاستمرار، ومثل هذا الاعتبار يكون من قبيل الاعتبارات الأدبية، ومرجعها إلى استدامة الجعل الأول في هذا المورد، كما أن مرجعها في الإجارة إلى ملكية جديدة، كما ذكرنا. والمقصود أن اعتبار الاستمرار مختلف باختلاف الموارد، فقد يكون مرجع اعتباره إلى استدامة الجعل الأول، وقد يكون مرجع اعتباره إلى الملكية الجديدة. هذا كله في الفرق الشبوق الذي ذكره المحقق النائيني.

وأما في الفرق الإثباتي، وهو أنه لا يمكن التمسك بالعموم الأزمانى في القسم الأول لثبوت الحكم، ومنشأ ذلك أن الحكم بالاستمرار قضية أخذ في موضوعها الحكم، والاستمرار محمول له، ومرجع القضية الحملية إلى الشرطية. يعني: لو كان حكم فهو مستمر، فلا يمكن التمسك بدليل الاستمرار عند الشك في حدوث الحكم، كما مثل لذلك في بعض التقارير بالتمسك بـ«حلال محمد حلال إلى يوم القيمة» عند الشك في حلية شرب التن، وفي القسم الثاني يمكن التمسك بالأصل اللغظي، وذلك لأن موضوعه عبارة عن شرب الخمر في كل زمان حرام، فإذا ثبت الحكم في زمان يثبت في جميع الأزمنة، ومن هنا استنتج المحقق النائيني أن التمسك بالإطلاق الأزمانى لثبوت اللزوم مطلقاً غير صحيح؛ لأنه بعد التخصيص نشك في حدوث اللزوم، ولا يمكن إثبات حدوث اللزوم بالدليل المتکفل للاستمرار عند ثبوت الحكم.

والجواب عن ذلك: أن هذا الإشكال غير وارد على ما ذكرنا في تقريب كلام المحقق الثاني؛ لأنه في القسم الأول قد تمسكنا لإثبات اللزوم بالعموم الأفرادي، لا بالإطلاق الأزمانى حتى يرد هذا الإشكال.

وأما في القسم الثاني، فلا تتمسك بالعلوم الأزمانية لحدوث الحكم، وهو اللزوم، إذ المفروض العلم بحدوث اللزوم لهذا الفرد ابتداءً، واستمر إلى زمان ظهور العيب أو الغبن، ثم نشك بعد مضي مدة أن الحكم باللزوم هل ارتفع كلياً أو أنه ثابت بعد مدة، فالشك ليس في حدوث الحكم، بل حدوث الحكم لهذا الفرد مفروض في أول الأمر. غاية الأمر قد ذكرنا أنه قد نلتزم بوحدة الحكم مع الانفصال، كما إذا قال: (أكرم كل عالم في هذا اليوم)، ودلل على عدم وجوب إكرام زيد في أول الزوال، أي إذا كان الحكم حكماً تكليفيًا وله إطاعة واحدة وعصيان واحد، ودلل على إخراج بعض الأفراد في ساعة من الساعات - مثلاً - يكون الحكم حكماً واحداً، والتمسك بالإطلاق الأزمانى لإثباته فيها بعد التخصيص لا يوجب كونه فرداً آخر، بل فرد واحد له إطاعة واحدة وعصيان واحد، ففي هذا القسم ليس الحدوث متصوراً؛ لأن له إطاعة واحدة وعصيان واحد.

وأما اللزوم وأمثاله فنحن وإن التزمنا بأن الحكم متعدد، والدليل وإن كان يدل على أن لكل عقد لزوم، إلا أن هذا الدليل لم يدل على أن هذا اللزوم واحد أو متعدد، ومع ضم دليل الاستيعاب ودليل التخصيص نستنتج أن هنا فردين من اللزوم. وبعبارة أخرى: ما قيل من أن لكل فرد حكم واحد فقط فإنما هو بمقتضى الطبيعة، وعدم الدليل على الانفصال.

وأما لو وجد دليل على الانفصال فالجム بين الأدلة يقتضي أن يكون له حكمان - أي: لزومان - وهذا هو الذي ذكرناه في رد المحقق الخراساني. فظاهر ما ذكرنا أن ما ذهب إليه المحقق الثاني من التمسك بالأصل اللفظي في كلتا الصورتين هو الصحيح.

بقي شيء لا بد من التذكير به وهو أنه إنما يمكن التمسك بالأصل اللفظي فيها إذا استفيد من الدليل استيعاب الحكم في جميع الأزمنة فقط.

وأما إذا استفید من الدليل مضافاً إلى الاستيعاب الاتصال والاستمرار، فلا يمكن التمسك بالعموم الأزمانى في القسم الثاني لما بعد التخصيص؛ لأن المفروض أن هذا مناف للاتصال، وما كان يستفاد من الإطلاق هو أصل الاستيعاب، لا الاستيعاب المصل.

نعم، لو كان لسان الدليل أن الحكم مستمرٌ مع العناية إلى جهة الاستمرار، لا أن يكون كنایة عن مجرد الاستيعاب، فلا بد من القول بالتفصيل الذي ذكره المحقق الخراسانى، إلا أن ما يستفاد من الإطلاق الأزمانى هو مجرد الاستيعاب. هذا كلّه في الأمر الثاني، الذي ذكره المحقق النائيني.

وأما الأمر الثالث الذي ذكره لضابط الفرق، وأنه في أي مورد يكون تحت دائرة الحكم، وفي أي مورد فوق دائرة الحكم، فيما آتى نقل بمناه، وقلنا بجواز التمسك بالأصل اللغظى في كلتا الصورتين، فلذا لا يكون للبحث عن هذه الضابطة أثر فعلاً، وقد بحثنا عن هذا الضابط في المكاسب في مبحث خيار الغبن، ونذكر في المقام ما ذكرناه هناك إجمالاً ومحتصراً، فإنه ومن وافقه قالوا بأنه في الأحكام الوضعية دائرة الاستيعاب والاستمرار الأزمانى فوق دائرة الحكم ومنها ما نحن فيه وهو اللزوم، والسر في ذلك أن الأحكام الوضعية ليست لها متعلقات، ومتصل الحكم بالحكم قابل للحظاء بالنسبة إلى الأزمنة بنحو يكون في كل زمان فرد منه، كالشرب في المثال المتقدم.

وأما الأحكام الوضعية فلها موضوع، والموضوع لا يتکثر بالنسبة إلى الأزمنة مثل الأعيان الخارجية، فإنّها لا تتکثر بتکثر الزمان، وكذلك العقود والطهارة والنجاسة والملکية وأمثال ذلك ليس لها متعلق بل لها موصوف؛ ولذا لا يتصور هنا أن يكون الاستيعاب تحت دائرة الحكم؛ إذ تحت دائرة الحكم إنّما يكون هو المتعلق.

وأما الأحكام التكليفية، فقد ذكر المحقق النائيني أنه يتصور فيها كلا الوجهين، بأن يكون تحت دائرة الحكم، وفوق دائرة الحكم، إلا أن مقتضى الإطلاق كونه - أي:

الاستيعاب - تحت دائرة الحكم، وقد أقام عليه البرهان بعض من وافق المحقق الثانيي، وهذا البرهان متوقف على مقدمات ثلاثة:

المقدمة الأولى: أن رتبة الإطلاق والتقييد في المتعلق مقدمة على رتبة الإطلاق والتقييد في الحكم، يعني أنه لا بد من ملاحظة المتعلق أولاً ثم حاظ الحكم، فإن تم الإطلاق أو التقييد في الرتبة الأولى أي المتعلق، فلا تصل النوبة إلى الإطلاق أو التقييد في الحكم.

المقدمة الثانية: أن الإطلاق والتقييد بالنسبة إلى أحد المتلازمين يبطل محل الإطلاق والتقييد في الملزام الآخر، يعني أن الإطلاق والتقييد بالنسبة إلى أحد المتلازمين مغن عن الإطلاق والتقييد في الملزام الآخر، فإذا كان الموضوع مطلقاً بالنسبة إلى جميع الأزمنة يكون الحكم يتبعه مطلقاً ولا تحتاج إلى إطلاق آخر بالنسبة إلى الحكم.

المقدمة الثالثة: عدم معقولية الإهمال في الواقعيات، يعني لا يمكن إهمال المتعلق وتقييد الحكم أو إطلاق الحكم.

وعلى هذه المقدمات لا بد وأن يكون الإطلاق أو التقييد بالنسبة إلى المتعلق الذي هو تحت دائرة الحكم.

ولكن ما ذكر غير تمام في الأحكام الوضعية والتكليفية.

أما في الأحكام الوضعية فمن جهة أن مطلق الأحكام الوضعية لا يكون الأمر فيها كما ذكر بأن لا يكون موصوفها قابلاً للتقييد أو الإطلاق بالنسبة إلى الأزمنة، إذ قد يكون موصوف الأحكام الوضعية من الأعيان الخارجية، والعرف والعقلاء لا يحددون العين الخارجية بالزمان، فلا يقولون هذا زيد إلى زمان كذا، ويتبع ذلك لا يحددون بعض الأمور الاعتبارية المرتبطة بالأعيان الخارجية، مثل البيع، فلائهم - أي: العقلاء - لا يحددون البيع إلى زمان معين، وكذلك الوقف.

وبعض الموصفات قابلة للتحديد بالنسبة إلى الزمان كتمليك منفعة الدار، فإنَّ الملكية كما تكون من أوصاف الأعيان تكون من أوصاف المنافع، والمنافع قابلة للتحديد إلى الزمان، والعقلاء إنَّا يحددون المنافع لا الملكية، أو يطلقون المنافع لا الملكية.

وأما البرهان الذي ذكره، ففيه:

أولاً: إنَّه على فرض صحته فلازمه رجوع تمام القيود إلى المادة، وهذا غير صحيح؛ لأنَّ القائل به - أيضًا - يقول برجوع القيد إلى الهيئة في بعض الموارد.
وثانيًا: أنَّ ما ذكر من أنَّ رتبة الإطلاق والتقييد في الموضوع مقدمة على رتبة الإطلاق والتقييد في الحكم فليس مما قام عليه البرهان، بل هذا طبيعى المسألة، فإنَّ الإنسان يلاحظ مقارنات ما لاحظه أولاً.

وعليه: فلو كان هنا مانع من تقييد أو إطلاق الموضوع أو ارتضى العقلاء ذلك فلا يكون مانعًا من تقييد الحكم أو إطلاقه.

وثالثًا: أنَّ لازم ذلك القول بمحدودية الملكية في القسم الذي ذكرنا أنَّ الموصوف قابل للتحديد كالمนาفع، والحال أنَّ هذا القائل لا يلتزم به.
هذا تمام الكلام في التنبيه الحادى عشر.

التنبيه الثاني عشر

في الشك المقوم للاستصحاب

الظاهر أنَّ ما هو المقوم للاستصحاب هو احتمال الخلاف، يعني: لا بدَّ أنَّ لا ينقض اليقين بالاحتمال المخالف، سواءً كان الاحتمال المخالف موافقاً في الدرجة مع الاحتمال الموافق أم كان مخالفاً معه، بمعنى: أن يكون راجحاً على الاحتمال الموافق أو مرجحاً بالنسبة إلى الاحتمال الموافق، فالظاهر أنَّ دليل الاستصحاب يشمل ما إذا كان الاحتمال المخالف مساوياً في الدرجة مع الاحتمال الموافق، أو كان أحدهما أقوى. إلا أنه ربما يستشكل فيما إذا كان احتمال الخلاف أقوى، كما إذا كان مظنون الارتفاع مثلاً، فيقال بأنَّ هذا ليس مشمولاً لأدلة الاستصحاب من جهة أنَّ دليل الاستصحاب أحد الأمرين: إما بناء العقلاء، وإما الأخبار.

وعلى كلا التقديرتين يشك في التعميم والشمول فيما إذا كان الاحتمال المخالف أقوى من الاحتمال الموافق؛ فإنه بناءً على حجية الاستصحاب من باب بناء العقلاء، فبناء العقلاء كان مبنياً على جهة الانفعال النفسي، والإقناع النفسي الذي كنا نعبر عنه بالإطمئنان النفسي. فإنَّ الإنسان يرى الشيء - ما لم يثبت خلافه - بما رأه سابقاً، فإذا رأى شخصاً في غاية الزهد والتقوى، ثمَّ غاب عنه هذا الشخص مدة، فيحكم عليه في غيابه بأنه في غاية الزهد والتقوى، ويراه بما رأه سابقاً، وهذه الرؤية والانفعال النفسي على وفق المصالح العامة، على ما تقدم في أول مباحث الاستصحاب.

وعليه: فقد يقال: بأنَّ الإطمئنان النفسي لا يتلائم مع الظن بالخلاف؛ فإنه مع الظن بالخلاف كيف يكون له الإطمئنان النفسي والإحساس؟ وكذلك إذا قلنا إنَّ مستند الاستصحاب هو الأخبار، فإنه يمكن أن يقال: إنَّ التعميم لا وجاه له؛ وذلك لأنَّ قد ورد في الروايات: «لا تنقض اليقين بالشك»،

والمتبارد من الشك هو تساوي الطرفين، غاية الأمر أنه إذا كان احتمال الخلاف موهوماً فنقطع بأنه ملحق بالشك وليس حكمه بأشد من الشك.
وأما إذا كان الاحتمال المخالف مظنوناً، فلا تكون هذه الصورة مشمولة لأدلة الاستصحاب.

إلا أن هذا الإشكال مدفوع وقابل للجواب على كلا التقديرتين، أي: سواء قلنا بحججته من باب بناء العقلاء أم الأخبار.

أما على التقدير الأول، فمن أجل ما ذكرنا سابقاً من أنه بين الإطمئنان النفسي والإحساسي وبين الإطمئنان المصطلح الذي كنا نعبر عنه بالإطمئنان الإدراكي عموم من وجه في مرحلة الخارج، فإنه ربما يتحقق الانفعال النفسي ولم يكن هنا إقناع إدراكي، بل ربما يكون العلم بعدم الضرر مثلاً موجوداً، ولا يكون هنا الاستقرار النفسي، فإن الإنسان ربما يعلم بعدم شيء يضره، كما إذا علم بعدم وجود ما يضره في الظلمة الموحشة، إلا أن الوحشة الحاصلة للإنسان من جهة الأوهام ربما توجب عدم استقرار النفس، فلا منافاة بين الاعتقاد بعدالة شخص الحاصلة من الإطمئنان النفسي والظن الإدراكي بالخلاف، وما كان دخيلاً في بناء العقلاء هو الإطمئنان النفسي والإحساسي، لا الإطمئنان الإدراكي.

وأما على التقدير الثاني، أي بناء على حجية الاستصحاب من باب الأخبار، والإشكال بأن المتبارد من الشك هو تساوي الطرفين، فنقول: إننا قد ذكرنا في أوائل بحث الاستصحاب أن للشك المذكور في هذه الروايات معنيين:

أحدهما: ما قويناه في الصحيحية الأولى «فإنه على يقين من وضوئه فلا ينقض اليقين بالشك»، وهو اعتبار الإمام عليه السلام أولآ اليقين بالحدث يقيناً بالبقاء. و قوله عليه السلام: «لا ينقض اليقين بالشك» ليس مرتبطاً باليقين والشك الذين هما ركنا

الاستصحاب، بل مرتبط بالوسوسة والأوهام، ومرجعه إلى أنه بعد توسيعة اليقين اعتباراً يكون احتمال الخلاف الذي في قبالة وسوسة وتشكيكاً.

فقوله: «لا تنقض اليقين بالشك» في هذه الصحىحة معناه أن اليقين الموسوع بالنسبة إلى البقاء لا ينقض بالوسوسة.

ففي هذه الصحىحة لم يتعرض للشك الاستصحابي حتى يمكن القول بأن الشك المبادر منه هو تساوي الطرفين، بل الشك فيها بمعنى الوسوسة.

وثانيها: هو ما ذهب إليه المشهور من أن الشك المستعمل هنا مع اليقين مشير إلى ركني الاستصحاب.

وعليه: يمكن الجواب - أيضاً - بأن المبادر من الشك وإن كان تساوي الطرفين إلا أنه انفعال من اصطلاح المنطقين والفلسفه، والشك بمعنى مطلق خلاف اليقين. ثم يقع الكلام في أن الروايات هل تؤيد التعميم أو لا؟ فنقول: إن في الروايات شواهد على التعميم - أي: على جريان الاستصحاب - حتى مع الظن بالخلاف.

منها: ما في الصحىحة الأولى لزرارة: قلت: فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم؟ قال: «لا حتى يستيقن أنه قد نام» مع أن هذا يوجب الظن بالنوم.

ومنها: ما في الصحىحة الثانية: (إإن ظنت أنَّه قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت ولم أر شيئاً) فإنه من المعلوم أنَّ النظر قد يوجب رفع المظنة، وقد لا يوجب، فستكشف من عدم تفصيل الإمام أنَّ الاستصحاب جارٍ حتى مع الظن بالخلاف.

ومنها: ما في ذيل الصحىحة الثانية من قوله عليه السلام: «إنك لا تدرِّي لعله شيء أوقع عليك»، وإبداء احتمال أنه أوقع عليك واضح الضعف، ومع ذلك قد أجري الاستصحاب.

فقد ظهر أن الشك غير مختص بتساوي الطرفين، بل الاستصحاب جاري حتى إذا كان احتمال الخلاف مظنوناً.

نعم، إذا كان احتمال الخلاف قوياً ووصل إلى درجة الإطمئنان لم يكن بجريان الاستصحاب مجال، وذلك لما ذكرنا من أن الإطمئنان الشخصي حجة.

وبما ذكرنا ظهر أنه لا حاجة إلى الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ للتعميم، فلائحة مناقشان بها ذكره بعض الأكابر.

وبهذا ينتهي البحث عن التنبيةات التي كنا بصدد بيانها.

فصل في الخاتمة

ثمَّ بعد ذلك يقع الكلام في الخاتمة التي ذكرها الشيخ وفيها أموراً:

الأمر الأول

في اعتبار اتحاد القضيتين في الاستصحاب

ذكر الشيخ وفاقاً لبعض عبارات المتقدمين أنه يعتبر في الاستصحاب بقاء الموضوع، وفي هذا الأمر أبحاث ثلاثة:

البحث الأول: أنه لماذا يعتبر اتحاد القضيتين؟

البحث الثاني: أنه لماذا اعتبر الشيخ وجود الموضوع؟ وما هو مراده من الموضوع؟
وأنه هل لنا دليل على اعتبار بقاء الموضوع أو لا؟

البحث الثالث: في أنه ما هو المعيار في اتحاد القضيتين؟ فهل المعيار هو النظر العرفي، أو النظر الدقيق، أو غيرهما من لسان الروايات؟
أما البحث الأول: فالوجه في اعتبار الاتحاد بين القضيتين واضح، سواءً قلنا بحجية الاستصحاب من باب بناء العقلاء أم الأخبار.

فإنْ مورد بناء العقلاء فيها إذا كانت القضيتان متحددين موضوعاً ومحولاً، وأما إذا لم تكونا متحددين موضوعاً أو محولاً، فليس هنا إطمئنان إحساسي.

وكذلك بناء على حجيته من باب الأخبار؛ وذلك لأنَّ حقيقة الاستصحاب عبارة عن الإبقاء وعدم النقض، وهذه الأمور غير صادقة فيها إذا لم تكونا متحددين من حيث الموضوع والمحمول.

فاعتبار الاتحاد من الأمور الواضحة ولا داعي لتطويل الكلام فيه. وقد ذكر الأكابر ذلك في كتبهم مفصلاً.

أما البحث الثاني: فهو أنه لماذا اعتبر الشيخ مصافاً إلى اتحاد القضيتين بقاء الموضوع؟ وما هو مراده من الموضوع؟ وما هو الدليل على ذلك؟

أما مراده من الموضوع فنقول: إنَّ الموضوع قد يكون في قبال المحمول، فإنَّ الإنسان يجعل شيئاً موضوعاً ليحمل عليه، وهذا واضح، وليس هذا مراد الشيخ.

وقد يطلق الموضوع على المحل المستغنى عن الحال، وهذا هو اصطلاح الفلاسفة؛ ولذا يقولون: إنَّ الأعراض محتاجة إلى وجود الموضوع، أي أنَّ العرض لا يوجد إلا بوجود موضوعه، وأتهموا مختلفوا في وجوده بعين وجود موضوعه، كما هو مسلك آقا علي المدرس^(١)، أو بغيره ومتقون به كما هو مسلك الآخرين.

(١) علي المدرس الطهراني (١٢٣٤-١٣٠٧ هـ) بن المولى عبد الله المدرس الزنوzi (١٢٥٧ هـ) من حكماء مدرسة طهران الفلسفية ومن خريجيها هذا الفن وأبرز الشرح لنظريات صدر المتألهين. وأبرز خصوصية فيه أهلته للقب (الحكيم المؤسس) في حياته هو تصرفه في المباني وابدأ القراءات الجديدة للأصول الصردائية والنقد الفلسفية لآراء صدر المتألهين وطرح نظريات جديدة في عدة مسائل فلسفية تشهد بذلك نظرياته في مباحث المعاد الجسماني، اعتبارات الماهية، الحمل، وجود الرابط، العلم، المعقولات الثانية الفلسفية، الحركة الجوهرية وموضوعها، العوارض الذاتية في بحث موضوع العلم، أصلالة الوجود، بساطة الوجود، تشكيك الوجود، الوجود الصرف للنفس وما فوقها، الاتحاد الوجودي بين الأعراض وال الموضوعات، أحاسيسية نظام عالم الإمكان، حركة الروح في الآخرة، اتحاد القوس الصعودي مع القوس التزولي، وغيرها من الأبحاث.

أهم تاليف للمدرس الطهراني هو بدائع الحكم الذي يمكن عده أفضل الكتب المعتمدة على الإطلاق في الحكمة المتعالية وأحسنها في التراث الفلسفى باللغة الفارسية.

وله أيضاً تعليقات على أسفار الملا صدرا ورسالة في المعاد الجسماني والحمل وجود الرابط والتي طبعت جميعها تحت عنوان مجموعة مصنفات الحكيم المؤسس.

وهنا معنى آخر للموضوع، وهو المعروض سواءً كان معروضاً للعرض أم للعارض، وهذا هو مراد الشيخ.

وسيتضح الفرق بين هذه المعانى الثلاثة في ضمن البحث، إلا أن إجمال الفرق بينها هو أن المراد من معروض المستصحب -سواء كان المستصحب وجوداً أم عدماً- من الأعراض الخارجية أم من الأمور الاعتبارية -ما كان مفروض البقاء، وهذا يختلف عن الموضوع في قبال المحمول، فإنه حينما نستصحب عدالة زيد، فليس هذا من قبيل زيد عادل، فإنّ زيد في الاستصحاب لم يؤخذ موضوعاً في القضية، كما يختلف عن الموضوع بمعنى المحل المستغنى عن الحال، فإنه معروض للأعراض الخارجية، والحال أن المستصحب ليس دائماً من الأعراض الخارجية، بل قد يكون من قبيل الوجود والعدم والاعتباريات التي ليست من الأعراض.

وقد قال الشيخ في الرسائل: (الأول: بقاء الموضوع في الزمان اللاحق والمراد به معروض المستصحب، فإذا أريد استصحاب قيام زيد أو وجوده فلا بد من تحقق زيد في الزمان اللاحق على النحو الذي كان معروضاً في السابق سواءً كان تتحققه في السابق بتقرره ذهناً أو بوجوده خارجاً فزيد معروض للقيام في السابق بوصف وجوده الخارجي وللوجود بوصف تقرره ذهناً لا وجوده الخارجي).^(١)

والكلام في دليل ذلك وأنه هل هنا دليل يقتضي ذلك ولو كان أخص من المدعى؟

إنما قلنا ولو كان أخص من المدعى من جهة أن ما ذكره الشيخ يتم في بعض الاستصحابات.

نعم، إن كان بين الدليل والمدعى عموم وخصوص من وجہ فلا يمكن الاستدلال به، ولا يعقل أن يدلّ على المدعى؛ وذلك لأنّ العامين من وجہ من قبيل المتبادرین في الاستدلال.

وقد استدلّ لاعتبار إحراز الموضوع بوجوه:

الوجه الأول: ما في نهاية الأفكار^(١)، وهو أنّ هذا مبني على مسلك الشيخ الذي يقول بحجية الاستصحاب فيما إذا كان الشك في الراجح دون موارد الشك في المقتضي- بضميمة أنه لو لم يحرز موضوع العارض لم يكن استعداد المستصحب للبقاء محزماً، فوجہ اعتباره إنّما يكون على هذا الأساس إن كان مراد الشيخ هذا - كما جعل هذا توضيحاً لكلام الشيخ في نهاية الأفكار - فليس لنا بحث فيه فعلاً؛ لأنّا قد اخترنا حجية الاستصحاب في موارد الشك في المقتضي والراجح.

الوجه الثاني: لاعتبار إحراز الموضوع، هو ما ربما يتوجه من عبارة الكفاية - وليس هو مراد صاحب الكفاية - وهو أنّ الاستصحاب أصل عملي، ويكون جريانه بلحاظ ترتيب الأثر، فلا بدّ من ملاحظة الآثار، والآثار المترتبة على الاستصحاب على

قسمين:

القسم الأول: الآثار المتوقفة على وجود الموضوع خارجاً، وفي هذا القسم يعتبر إحراز وجود الموضوع في جريان الاستصحاب.

القسم الثاني: الآثار التي لا تتوقف على وجود الموضوع خارجاً، وفي هذا القسم لا يعتبر إحراز وجود الموضوع لجريان الاستصحاب.

(١) نهاية الأفكار ٤ ق: ٢٤ و ٥.

كما إذا قال المولى: إذا كان زيد عادلاً فأكرمه، أو اقتد به، فإنه لا يجري الاستصحاب مع الشك في بقاء زيد؛ إذ المفروض أنَّ الأثر المترتب عليه متوقف على وجود الموضوع خارجاً، وهو الإكرام أو الاقتداء.

وبعض الآثار لا تتوقف على وجود الموضوع خارجاً، كما إذا قال: إن كانت عدالة زيد باقية يجوز تقليله أو رأيه حجة.

وبما آتا ذكرنا أنَّ الدليل - وإن كان أخص من المدعى - نقبله في حدوده، فربما يقال بأنَّ هذا الدليل أخص من المدعى، فلا بد من الالتزام به فيما إذا كان الأثر من الآثار المتوقفة على وجود الموضوع خارجاً.

إلا أنَّ هذا الدليل مما لا يمكن الاستدلال به؛ لأنَّ بينه وبين المدعى عموم من وجه من جهة أنَّ توقف ترتيب الأثر قد يكون على معرض المستصحب، وقد يكون على غير معرض المستصحب.

وهذا الدليل يدل على أنه كلما كان الأثر متوقفاً على وجود الموضوع خارجاً فلا بد من إثبات الموضوع؛ إذ يمكن أن يكون غير معرض المستصحب مما يتوقف عليه الأثر، كما إذا قيل: إذا بقيت عدالة زيد فأكرم جاره، فإنَّ الأثر متوقف على وجود الجار خارجاً، وهو ليس بمعرض المستصحب، بل معرض المستصحب هو زيد. وعليه: فيمكن أن يكون ترتيب الأثر غير متوقف على معرض المستصحب، ويمكن أن يكون متوقفاً، فيما بين الدليل والمدعى عموم من وجه، فلا يمكن الاستدلال به.

مضافاً إلى أنَّ هذا يجري في الأمارات - مع أنه لم يقل بذلك أحدٌ في الأمارات - كما إذا قامت الأمارة على عدالة زيد، فما لم يحرز وجود زيد خارجاً لا يمكن إكرامه، وكيفما كان فهذا الاستدلال غير صحيح.

الوجه الثالث: - وهو العمدة في المقام - هو أنَّ معرض المستصحب إِمَّا غير مأْخوذ في لسان الدليل أو مأْخوذ في لسان الدليل، فإنْ كان معرض المستصحب مأْخوذًا في لسان الدليل، فإِمَّا أنْ يكون مقام الإثبات مطابقًا لمقام الثبوت، بمعنى: أنَّ ما أَخْذَ في لسان الدليل معرضًا للمستصحب هو المعرض الواقعي، أو ليس بمطابق، بمعنى: أَنَّه في الواقع ليس هو المعرض، بل أمر آخر هو معرض المستصحب واقعًا، فلنا أقسام ثلاثة.

ويمكن أن يقال: إِنَّه لا بدَّ من إِحْرَاز الموضع في جميع الأقسام الثلاثة.

أَمَّا القسم الأول: وهو ما إذا لم يُؤْخَذ معرض المستصحب في لسان الدليل، كما إذا قال: إذا كانت عدالة زيد موجودة فيجوز تقليله. والمستظہر من كلام الشيخ أَنَّه يعتبر إِحْرَاز الموضع في هذا القسم، واستدلَّ لذلك بِأَنَّه لو حكمنا ببقاء العدالة مع عدم إِحْرَاز الموضع يلزم وجود العرض بدون وجود الموضع، قال الشيخ^(١): (ثُمَّ الدليل على اعتبار هذا الشرط في جريان الاستصحاب واضح؛ لِأَنَّه لو لم يعلم تحققه لاحقًا، فإذا أُريد إيقاع المستصحب العارض له المتocom به، إِمَّا أنْ يبقى في غير محل موضوع، وهو محال، وإِمَّا أنْ يبقى في موضوع غير الموضوع السابق، ومن المعلوم أنَّ هذا ليس إيقاع لنفس ذلك العارض، وإنَّها هو حكم بحدوث عارض مثله في موضوع جديد، فيخرج عن الاستصحاب - إلى أن قال -: وبعبارة أخرى: بقاء المستصحب لا في موضوع محال، وكذا في موضوع آخر، إِمَّا لاستحالة انتقال العرض، وإِمَّا لأنَّ المتicken سابقًا وجوده في الموضوع السابق، والحكم بعدم ثبوته لهذا الموضوع الجديد

ليس نقضاً للمتيقن السابق، وما ذكرنا يعلم أن المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع، ولا يكفي احتمال البقاء).

والجواب عما ذكره الشيخ هو: أن في الاستصحاب مسلكين:

السلوك الأول: ما التزمنا به، وهو أن حقيقة الاستصحاب عبارة عن توسيعة اليقين والمنكشف - أي: مع أن اليقين متعلق بالحدث وجداناً، إلا أنه توسيع تعبداً بالنسبة إلى البقاء، وفي الحقيقة هو توسيعة المنكشف اعتباراً، فهذا تصرف اعتباري في وعاء الصور الذهنية، ولا ربط له بما في الخارج إلا بالعرض، وهو أولاً وبالذات توسيعة لليقين الذي هو صورة نفسية تعبداً، وعليه فليس حقيقة الاستصحاب إبقاء عرض في الخارج حتى يقال بأن مرجع هذا إلى بقاء العرض بلا موضوع، لأن الاستصحاب بناء عليه عبارة عن توسيعة المتيقن في وعاء اليقين.

السلوك الثاني: ما ذهب إليه الشيخ وصاحب الكفاية، ومرجعه إلى إبقاء ما كان. وعليه: لا يتم ما ذكره هنا أيضاً؛ وذلك لأن إبقاء المستصحب إبقاء تعبدى، وما يتوقف على وجود الموضوع إنما هو العدالة بوجودها الخارجي لا بوجودها التعبدى، والعرض الذى هو محتاج فى وجوده إلى وجود موضوعه إنما هو العرض الخارجى لا التعبدى، فإن الإبقاء التعبدى للعدالة مثلاً لا يحتاج إلى الموضوع.

ومع غض النظر عن الجواب الذى ذكرناه، فإن هذا تبعد للمسافة؛ لأن الدليل على اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة كافٍ، فلا وجه لذلك الجواب، لأن الشيخ يريد إحراز الموضوع مضافاً إلى اتحادهما.

كما أنه لا وجه للجواب عن الشيخ بأن دليله مختص بالأعراض، والحال أن المستصحب قد يكون من الأمور العدمية، وقد يكون من الأمور الاعتبارية، وقد يكون شبه جوهر - يعني: الفصل - فدليله أخص من المدعى؛ وذلك لأن الأمور

العدمية - مثل عمى زيد - والأمور الاعتبارية محتاجة إلى الموضوع بالمعنى الأعم - أي: المعروض الذي هو مدعى الشيخ - فإنه وإن عَبَرَ بالعرض والمعروض الذي هو منصرف إلى الأعراض الخارجية إلا أن السر في الجميع موجود. وكيفما كان فما ذكره الشيخ من لزوم إحراز الموضوع لا يتم في هذا القسم وهو ما إذا لم يكن المعروض مأخوذاً في لسان الدليل.

أما القسم الثاني: وهو ما إذا كان المعروض مأخوذاً في لسان الدليل وكان ما أخذ في الظاهر هو المأْخوذ في مرحلة اللب والواقع، كما إذا قال: إذا كان الرجل عالماً فأكِرْمه أو فقلده، فهل يجب إحراز الموضوع أو لا؟

ربما يستشكل في جريان الاستصحاب بأنه لو علم بوجود الرجل فيمكن استصحاب علمه، وأمّا إذا لم يكن له علم بالرجل فلا يمكن إثباته وإثبات علمه بالاستصحاب، وهذا لا من جهة عدم إمكان إحراز جميع الموضوع بالأصل؛ لأنّ هذا ممكن في بعض الموارد، وهو ما إذا كان إحراز كل واحد منها بالاستصحاب في عرض استصحاب الآخر، بل من جهة أنه إذا توقف جريان الاستصحاب في أحد هما على جريان الاستصحاب في الآخر فلا يمكن إحرازهما بالاستصحاب.

توضيغ ذلك: أنه إذا قال: إذا كان الرجل عالماً فقلده، أو: إذا كان زيد عادلاً فأكِرْمه، الضمير في (كان) راجع إلى الرجل الموجود؛ إذ الاتساب إنما يكون بين العدالة وزيد الموجود، والعلم والرجل الموجود، والأعراض محتاجة إلى وجود الموضوع، وليس ماهية الرجل موضوعاً، بل الرجل الموجود إذا كان عالماً.

وعليه: فإذا أردنا استصحاب عدالة الرجل الموجود فالقضية المتيقنة هنا هي عدالة الرجل الموجود، والقضية المشكوكة هي بقاء عدالة الرجل، لا الرجل الموجود، فيكون بينهما - أي: بين القضيتين - اختلاف.

وعليه: فاستصحاب العدالة متوقف على إثراز أنَّ هذا الرجل موجودٌ، ولا يمكن إثرازه بالاستصحاب؛ لأنَّ جريان الاستصحاب بلحاظ اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة في الجزء الآخر، فهذا ليس من آثاره، ويجري بلحاظ أنه كان موجوداً، فهو الآن موجودٌ، إلا أنَّ هذا لا يبدل الشك في بقاء عدالة الرجل إلى الشك في بقاء عدالة الرجل الموجود، إلا بناءً على القول بالأصل المثبت، فلا يمكن في المقام إثراز الموضوع بالأصل.

ومن هذا التقريب الذي ذكرناه يظهر ما في الجواب الذي أجاب به السيد الخوئي (حفظه الله)، وهو ما ذكر في مصباح الأصول^(١)، من أنَّ الطولية لا توجب طولية الاستصحاب، قال: (وأُخرى يحرز كلامها بالأصل، كما إذا شككتنا في بقاء كرسيته مع الشك في بقاء إطلاقه، والمقام من هذا القبيل، وبعد الشك في بقاء العدالة مع الشك في بقاء الحياة، يجري الاستصحاب في كلِّهما، ومجرد كون أحدِهما في طول الآخر بحسب الوجود الخارجي لا يمنع من جريان الاستصحاب فيهما معاً).

فإنه لم يكن التقريب الذي ذكرناه هو أنَّ وجود أحدِهما في طول الآخر، بل التقريب هو أنَّ في القضية اللفظية المستصحب عبارة عن عدالة الرجل الموجود. وعليه: فلا اتحاد بين القضية المتيقنة والمشكوكة.

الجواب الثاني: هو ما ذكره السيد الخوئي - أيضًا - وهو صحيح، وهو: إنَّ لا نجري استصحابين حتى يشكل علينا بمثل هذا الإشكال، بل نستصحب المركب، فنقول: الرجل الذي كان عالماً سابقاً كان موجوداً، فنستصحب بقاءه، ولا يترب عليه محدودٌ.

(١) مصباح الأصول ٢: ٢٧٥.

الجواب الثالث: ما أجاب به صاحب الرسائل.

وملخصه: أن الموضع عبارة عن ماهية الرجل، لا الرجل الموجود، فقد قال^(٣): (الموضع لدى العرف في مثل تلك القضايا لا يكون إلا ماهية زيد، والحياة والوجود من الجهات التعليلية، أو أخذنا على نحو القضية الحينية لدى العرف).

وهذا الجواب محل تأمل من جهات:

الجهة الأولى: أن العرف والفلسفه متطابقان ومتافقان في أن الموضع للأعراض عبارة عن الماهية الموجدة، والعوارض على قسمين بحسب الاصطلاح:

القسم الأول: عوارض نفس الماهية، مثل الوجود.

القسم الثاني: عوارض الماهية الموجدة، مثل العدالة.

ومجرد أن هذه الفكرة فكره فلسفية لا يمكن القول بأن النظر العرفي مغایر لها، بل العرف يرى موضوع مثل العدالة هو الماهية الموجدة.

والظاهر أن الفلسفه الموجدة مأخوذة من انعکاس المفاهيم العرفية في أذهان الفلاسفة.

الجهة الثانية: أن قوله: (الحياة والوجود من الجهات التعليلية) لا وجه له بحسب الاصطلاح؛ إذ الحيشية التعليلية في قبال الحيشية الإطلاقية والتقييدية هي ما إذا كانت العلة علة لعرض العارض على المعروض.

وأمام وجود المعروض فليس من الحيشية التعليلية، والعارف بالاصطلاحات الفلسفية عارف بأن هذا التعبير غير صحيح في المقام.

(١) الرسائل للسيد الخميني ١: ٢٢١.

الجهة الثالثة: أنّ ما ذكره في المقام مناف لما ذكره في استصحاب العدم الأزلي؛ فإنه ذكر هناك أنّ المرأة في قوله: (المرأة إذا لم تكن قرشية ترى الدم إلى خمسين) هي المرأة الموجودة، وقوله: (إذا لم تكن قرشية) لوحظ بالنسبة إلى المرأة الموجودة، ومن قبيل السالبة بانتفاء المحمول، ولا يمكن جعل السالبة بانتفاء الموضوع حالة سابقة للسالبة بانتفاء المحمول، فإذا كان ما لدى العرف هو الماهية، فلا وجه لهذا الإشكال هناك، مضافاً إلى أنها قد أجبنا هناك بأنّ المرأة بما أنها طرف لـ (لم تكن قرشية) فذات المرأة ملحوظة، وبما أنها طرف ترى الدم، فالمرأة الموجودة ملحوظة، وأنّ المرأة القرشية إذا كانت موجودة ترى الدم، وما أجبنا به هناك لا يمكن الجواب به في المقام.

فقد ظهر مما ذكرنا أنّ الجواب الصحيح عما ذكره الشيخ من لزوم إحراز الموضوع في هذا القسم هو الجواب الثاني، لا الأول ولا الثالث، كما ظهر أنه لا يمكن إثبات كلا الجزئين باستصحابين، إلا أنه يمكن استصحاب المجموع باستصحاب واحد. والسر في عدم إثبات الجزئين باستصحابين هو عدم اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة.

وأمّا القسم الثالث: وهو ما إذا كان المعروض مأخوذاً في المستصاحب، إلا أنه ليس بمعرض في الواقع، بل العقل أو العرف يحكم بأنّ المعروض في القضية الليبية شيء آخر، كما هو الأمر كذلك في الأوصاف، مثل: (العالم العادل يجب إكرامه)، فإنّ المعروض الواقعي للعادل هو الرجل، لا العالم المأمور في لسان الدليل.

وفي هذا القسم تارة تكون للموضوع بكل جزئيه حالة سابقة، كما إذا كان شخص عالماً وعادلاً، ونشك في بقاء الموضوع، فلا إشكال في جريان الاستصحاب، يعني: أنّ ما ذكرناه في القسم الثاني جاري هنا، مضافاً إلى مصحح آخر يأتي في الشق الثاني.

وأخرى لا تكون لكلا جزئيه حالة سابقة، بل لجزء واحد حالة سابقة، كما إذا كان عادلاً قبل صيرورته عالماً، ونشك في بقاء عدالته بعد صيرورته عالماً، فهل يمكن استصحاب عدالته أو لا؟

ربما يستشكل في جريان الاستصحاب في هذا الشق بأن القضية المتيقنة هي عدالة الرجل، وما نشك فيه الآن - أي القضية المشكوكة - هي عدالة العالم، والمفروض أنّ في لسان الدليل هو (إذا كان العالم عادلاً يجب إكرامه)، فلا يجري الاستصحاب من جهة عدم اتحاد القضيتين، نظير الإشكال في استصحاب العدم الأزلي.

وهذا الإشكال مضافاً إلى عدم تماميته، لا يوجب تمامية مدعى الشيخ؛ لأنّ مدعى الشيخ إنّما هو في معرض المستصحب، ومعروض المستصحب ما يكون العارض قائماً به وفي المقام وصف العدالة قائم بالرجل أو زيد، لا بالعالم، فعنوان العالم ليس بمعروض المستصحب، ولو فرض أنه كان لازماً إحرازه يكون أمراً آخر غير ما ذكره الشيخ، هذا أولاً.

وثانياً: أنّ ما يفهمه العرف كما أشرنا إليه في أول البحث أنّ الوصفين عرضيان، والوصوف الواقعي هو الرجل أو زيد، يعني: أنّ الرجل إذا كان عالماً وكان عادلاً يجب إكرامه على نحو العرضية، لا الطولية والتقييد؛ وذلك لأنّهما مفهومان انتزاعيان ليس أحدهما قائماً بالأخر، بل لا يمكن، كما لا يمكن أن يكون مبدأ أحدهما - وهو العلم والعدالة - قائماً بالأخر، بل ما يكون الوصفان قائمين به عند العقلاء هو الرجل أو زيد.

وثالثاً: لازم ذلك عدم إمكان إثبات إطلاق الماء بالاستصحاب؛ إذ الدليل قد دلّ على أنه إذا غسل النجس بالماء المطلق فهو ظاهر؛ إذ كيف يمكن باستصحاب الإطلاق القول بأنه غسل بالماء المطلق؟

وكذلك استصحاب طهارة الماء، وكذلك في نجاسة ملقي النجس، فإنه قد لاقى مع هذا العين، ولا يمكن إثبات ملاقاته لنجس إلا بناء على القول بالأصل المثبت. لكن بعض من ذهب إلى جريان الاستصحابين في القسم الثاني الذي قلنا إن استصحاب كل جزء غير جار ذهب في هذا القسم إلى عدم جريان الاستصحاب وأشكال على المحقق النائيني (قدس سره)، فقد ذكر في الرسائل^(١): (إذا ورد أن زيداً العالم بما أنه عالم إذا كان عادلاً يجب إكرامه، فشككنا في علمه وفي عدالته، فأردنا إحراز علمه بالاستصحاب لإحراز موضوع القضية الثانية أي: كونه عادلاً)، إلى أن قال في الذيل بعدم جريان الاستصحاب ومنظمه أن زيداً العالم بما أنه عالم موضوع للعدالة.

ويرد عليه:

أولاً: أنه لم يذكر في كلمات المحقق النائيني وغيره القيد بهذا النحو، أي: بما أنه عالم.

وثانياً: أن هذا التقييد بهذا النحو غير معقول؛ إذ إن لفظة (بما) إما حいثية تعليلية، يعني: بعلة علمه يكون عادلاً، وهذا لا معنى له، وإما حيثية تقيدية، وأن المعروض هو عنوان العالم، فهذا - أيضاً - لا معنى له؛ لأننا ذكرنا أن المعروض الواقعي هو الرجل أو زيد، ظهر أن ما ذهب إليه وإشكاله على المحقق النائيني غير صحيح.

وأما البحث الثالث: ففي أنه بعد ما كان الاتحاد بين القضيتين معتبراً، ومرجعه إلى اتحاد الثابت والمثبت له، أي: الموضوع والمحمول باليان المتقدم، ومن الواضح أنه لو لم يكن تغيير وتغير في البين لم يكن شك حتى يجري الاستصحاب، فلا بد من حصول تغيير وتغير إما في العوارض والحالات وإما في المقومات.

(١) الرسائل للسيد الخميني ١: ٢٢٢.

فإن كان التغيير والتبدل في العوارض والحالات كان جريان الاستصحاب مجال، وإن كان في المقومات ف نتيجته عدم الاتحاد بين القضية المتينة والمشكوكه. والبحث يقع في تمييز المقوم عن غيره، فهل أن المميز للمقوم عن غيره هو لسان الدليل أو العرف أو العقل؟

فقول: إنه في الشبهات الحكمية غالباً يكون التردد بين لسان الدليل والعرف؛ إذ من الممكن أن يفهم العرف شيئاً ويقتضي لسان الدليل أمراً آخر، وفي الشبهات المصداقية التردد بين العرف والعقل، وأما لسان الدليل فليس له دخل؛ لأن المفروض أن الشبهة هي شبهة مصداقية، فيقع البحث في مقامين:

المقام الأول: في أنه هل يوجد اختلاف بين لسان الدليل والعرف أو لا؟ وعلى فرض وجود الاختلاف فالمعيار أي منها؟

والمقام الثاني: في أنه هل يوجد اختلاف بين العرف والعقل؟ وعلى فرض وجود الاختلاف فالمعيار أي منها؟

فكـلـ مقـامـ مشـتمـلـ عـلـىـ بـحـثـينـ:ـ الـأـوـلـ:ـ فـيـ وـجـودـ الاـخـتـلـافـ وـالـثـانـيـ فـيـ الـمـعـيـارـ.

أما المقام الأول

البحث الأول: في وجود الاختلاف بين لسان الدليل والعرف، فنقول: إنه قد يوجد اختلاف بين لسان الدليل والعرف، فإذا تقرر الأخذ بلسان الدليل للاتحاد بين القضيتين، أي: بلحاظ الثابت والمثبت له، فلا بد وأن نرى أي شيء جعل مسندأ إليه في لسان الدليل؟ وأي شيء جعل مسندأ؟ وأي شيء من قبيل الطارئ والملابسات؟ وأما إذا قررنا الأخذ بالنظر العرفي، فلا بد وأن نرى أن العرف في أي مورد يرى بقاء الحكم في مرحلة الفعلية للموضوع من قبيل إبقاء الحكم للموضوع؟ وفي أي مورد يرى ذلك إسراء الحكم من موضوع إلى موضوع آخر؟

وعليه: فقد يختلف لسان الدليل والعرف، كما إذا دلّ الدليل على أنّ الماء إذا صار متغيراً يتتجس، أو أنّ الماء المتغير يتتجس، فهنا فرق بين الدليلين؛ وذلك لأنّ في المثال الأول الموضع عبارة عن الماء، و(يتتجس) تعلق بالماء، والتغيير - على ما ذكرنا في القضايا الشرطية - واسطة لارتباط التالي بالمقدم، ولا ربط له بالموضع والمحمول. وأمّا المثال الثاني فالموضع فيه هو خصوص الماء المتغير، ونتيجه بعد زوال التغيير عدم بقاء الموضوع.

وبعبارة أخرى: أنّ الفرق بين المثالين هو أنّ في الأول القضية ثلاثة الأطراف، وفي المثال الثاني ثنائية الأطراف.

ومثلاً ما إذا قال المولى: الرجل إذا صار مجتهداً يجوز تقليده، أو إذا قال: المجتهد يجوز تقليده، ففي الأول الموضع هو الرجل، وفي الثاني الموضع هو المجتهد. فإن قلنا: بأنه لا بدّ من الأخذ بلسان الدليل، فإن كان الدليل من قبيل الأول، وبعد زوال التغيير إن احتملنا بقاء الحكم من جهة أنّ التغيير علة للحكم حدوثاً وبقاء، أو من جهة قيام علة مقام هذه العلة، فالنجاسة وموصوفها متجلّد، يعني: أنّ هذا الماء كان نجساً ونشك في نجاسته، وكذا في مثال الرجل إذا صار مجتهداً يجوز تقليده، فنقول: إنّ هذا الرجل كان جائز التقليد، والآن هو جائز التقليد بلحاظ لسان الدليل. وأمّا إذا كان من قبيل الثاني، مثل: الماء المتغير يتتجس أو المجتهد يجوز تقليده، فيما أنّ زوال الاجتهاد وزوال التغيير موجب لتبدل الموضع بلحاظ لسان الدليل فلا يمكن إجراء الاستصحاب فيها. هذا كله بلحاظ لسان الدليل.

وأمّا بالنظر العرفي في المثال الأول، العرف يرى أنّ النجاسة وصف للماء بلا فرق بين التعبيرين؛ وذلك لأنّ النجاسة من وجهة نظر العرف شبيهة بالأوصاف الخارجية التي تعرض للماء، وليس صفة لصفة؛ إذ الأوصاف تعرض على الجواهر.

وفي المثال الثاني يرى أنَّ الحجية للمجتهد، لا الرجل؛ ولذا يرى المجتهد في كلا التعبيرين هو الموضوع.
فظهور آنه يمكن الاختلاف بين لسان الدليل والعرف.

البحث الثاني: في آنه أي منها هو المعيار في جريان الاستصحاب؟
قد يقال بأنَّ نقض اليقين بالشكَّ ما نهى عنه الشارع، والمتبَّع لا بد وأن يكون لسان الشرع، وأنَّ أي شيء يكون نقضاً للإيقين بالشكَّ في نظره، لا بنظر غيره، ويمكن استفادة نظر الشارع من الأدلة التي يبيَّنها.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنَّ في الاستصحاب مسلكين:
أحدهما: بناء العقلاء، وأساس بناء العقلاء – على ما أوضحتناه – عبارة عن رؤية الشيء على ما كان عليه عند الشكَّ، وهذه الرؤية حيثية قانونية بما أنها على وفق المصالح، فإنه لو لا هذه الحيثية لتوقفت حركة المجتمع أو بطأت، والإنسان وإن كان في أموره معتمداً على الإدراكيات، إلا أنه في نفس الوقت هو موجود إحساسياً كما أنه موجود إدراكي، وفي خصوص الاستصحاب يعتمد على الرؤية الإحساسية، ولا يعني بالاحتياط المضاد ولو كان هذا الاحتياط إدراكيًّا، وحيثئذ لا بد وأن نرى ما يراه العرف في نتيجة مجموع المناسبات صفةً وموصوفاً.

وعليه: فلا مجال لأن يكون المعيار في الوحدة لسان الدليل، بل المعيار هو الصفة والموصوف اللذين في مرحلة الرؤية الانفعالية للعرف المستفاد من لسان الدليل مع المناسبات، ويطبقه في مرحلة المجعل.

ثانيهما: الأخبار.
فقد يقال بأنَّ الأخبار ترشد إلى بناء العقلاء، وحدودها حيثئذ تكون تابعة للمرشد إليه، وهو بناء العقلاء، وقد عرفت أنَّ المتبَّع فيه هو النظر العرفي.

وأما إذا لم يصل بناء العقلاء إلى حد الدرجة القانونية، إلا أنهم يرون تناسباً بين الموضوع والمحمول في هذا السinx من الموارد، والرؤية الإحساسية وإن كانت موجودة إلا أنها لم تصل إلى المرحلة القانونية بحيث يكون عدم ردعها إمساء - كما ذهب إلى ذلك المحقق الخراساني - قوله بـالله: «لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك» إشارة إلى التناسب بين الحكم والموضوع.

وعليه: فالكلام هو الكلام السابق؛ لأنَّ المناسبة الارتكازية بين الموضوع والمحمول المستفادة من القرائن الحافة بالكلام موجبة لإيكال الأمر في مرحلة النقض إلى العرف.

وأما بناء على إنكارهما، والقول بحجية الاستصحاب من جهة الأخبار فقط فيمكن القول أيضاً بأنَّ المعيار هو النظر العرفي، وذلك من جهة الإطلاق المقامي؛ إذ الشارع ذكر عدم جواز نقض اليقين بالشك ولم يبين أنَّ أي شيء عنده نقض وأي شيء ليس بنقض، فلا بد من الرجوع إلى العرف في صدق النقض وعدمه، ففي الموارد التي يراها العرف من قبيل الصفة والموصوف يكون نقضاً في صورة بقاء الموصوف.

وأما إذا لم يكن بنظرهم من قبيل الصفة والموصوف والعارض والمعروض فلم يكن نقضاً.

فالتابع والمعيار إنما هو النظر العرفي من جهة الإطلاق المقامي، كما ذكر الشيخ ذلك في أول مباحث البيع من التمسك بالإطلاق المقامي للبيع، وأنَّ المراد منه هو خصوص الصريح.

إلا أنه بناء على حجية الاستصحاب من جهة الأخبار يمكن أن يقال بعدم انعقاد الإطلاق المقامي؛ وذلك من جهة احتمال سبق القرينة على التقييد وأنَّ النقض عند

الشارع غير النقض عند العرف؛ إذ المفروض بيان الشارع الحكم بنحو يكون مخالفًا للانعكاس العرفي.

ولكن هذا الإشكال غير صحيح؛ إذ ألسنة الأدلة غير مسوقة لبيان أن أي شيء نقض وأي شيء ليس بنقض وأي شيء موصوف وأي شيء ليس بموصوف، بل مسوقة لبيان الانتفاء وعدم الانتفاء عند عدم الانتفاء. فلا يمكن القول بأن للشارع بياناً بالنسبة إلى النقض، ومعيار النقض بلحاظ لسان الدليل.

فظهر أن المعيار في تشخيص الصفة والموصوف والعارض والمعروض هو العرف، لا ما قيل في مرحلة تشكيل الجملة، وذلك نظير ما في البيع، فإنه من المسلمات في باب البيع من أن العناوين المأذوذة فيه إن كانت هذه العناوين بالنظر العرفي بلحاظ المعاملة وهي عبارة عن الأخذ والإعطاء من العناوين المقومة بحيث يوجب اختلافها اختلاف حقيقتين، يكون التخلف موجباً للبطلان بأي صورة كانت المعاملة، أي بلا فرق بين قوله: (بعتك ما في هذا الصندوق بشرط أن يكون ليناً)، ثم ظهر أنه كان حليباً، وبين قوله: (بعتك هذا اللبن الموجود في هذا الصندوق) ثم ظهر أنه حليب. وأما إذا لم يكن العنوان مقوماً عرفياً فبأي صورة أنشأ لا يوجب البطلان، بل موجب للخيار، أي خيار تخلف الشرط، كما إذا فرض كون الأرز شامياً صفة كما للأرز، فلا فرق بين قوله: (بعتك هذا الأرز الشامي) وبين قوله: (بعتك هذا الأرز بشرط أن يكون شامياً).

والمقصود أنه كما لا يتعنى في باب البيع بكيفية سوق الكلام، بل المتبوع في تشخيص المقوم وغير المقوم هو النظر العرفي، كذلك في باب الاستصحاب المتبوع هو النظر العرفي.

بقي كلام في الموردين اللذين ذكرهما بعض بأنّهما من موارد الاختلاف بين النظر العرفي ولسان الدليل، الحال أنّ الموردين من وجهة نظرنا من موارد الاتفاق بين النظر العرفي ولسان الدليل، ومنشأ ذلك أنّ المعيار الذي جعله غير ما ذكرنا.

المورد الأول: ما إذا قال المولى: أكرم كل عالم.

فإنّه إن كان المعيار هو لسان الدليل، وبعد زوال العلم من هذا الشخص لا يمكن الاستصحاب؛ لأنّ المعروض عبارة عن العالم، وأمّا إذا كان المعيار هو النظر العرفي، فالعرف يرى أنّ الواجب هو إكراام زيد - مثلاً - أي: أنّ المعروض هو زيد، وعنوان العالم مردد بين الحيثية التقييدية والتعليلية، وبما أنّ نظر العرف هو المتبّع، فالاستصحاب لا مانع من جريانه.

لكن هذا المورد كما أشرنا من موارد اتفاق لسان الدليل ونظر العرف في عدم جريان الاستصحاب، فإنّ المعروض بلحاظ لسان الدليل ونظر العرف هو عنوان العالم، والعرف يرى بعد زوال العلم أنّ الموضوع مغاير للأول، والعرف لا يرى المصادر واجبة الإكرام.

والتردد في الحيثية التقييدية أو التعليلية مرجعه إلى أنّ الموضوع هو العالم أو زيد؛ إذ الحيثية التقييدية في الاصطلاح عبارة عما إذا كان العرض عارضاً على الحيثية، ونسبة العرض إلى المتيح مع الواسطة في العروض، أي بنوع من المجاز في الإسناد، والحيثية التعليلية أن يكون الموضوع غيره، والتردد في أنّ الموضوع هل ارتفع أو لا؟

اللهم إلا أن يقال: إنّ الحيثية التقييدية، ولو أنها من قبيل الكلّي، إلا أنّ الكلّ بالنسبة إلى فرد متحدّ وجوداً. فهذا من الوسائل الخفية.

فعل كلا التقديرين - أي: سواء كانت الحيثية تقييدية أم تعليلية - يجري الاستصحاب.

وإجمالاً: ما يفهمه العرف من ذلك أنَّ كلَّ عالم أو كلَّ شاعر موضوع، لا أن يكون العالم أو الشاعر حقيقة تعليلية، والموضوع في الحقيقة هو الأفراد.

ولعله الوجه في ذلك هو ما ذكره في الإطلاق الشمولي والعام الاستغراقي، وهو أنَّ الفرق بين الإطلاق الشمولي والعموم الشمولي فرق ثبوتي، بمعنى أنَّهما مختلفان في مرحلة الثبوت، خلافاً لعموم المتأخرین حيث ذهبوا إلى أنَّ الفرق بينهما ثبوتي وإثباتي، فإنَّ دلالة العموم بالوضع، ودلالة الإطلاق على الاستيعاب إنما تكون بمقدمات الحكمة، ومدعاه أنَّ الحكم في العام ثابت للكثرات المضافة إلى الطبيعة. فقوله: أكرم كلَّ عالم، الكلَّ كنایة عن الفرد، أي: جميع أفراد العالم، فما هو الموضوع في الحقيقة هو الأفراد، وفي الإطلاق مثل: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» فالموضوع هو الطبيعة ولو في ضمن كثراتها.

وبعبارة أخرى: استظهر في العام أنَّ الكثرات هي الموضوع وهي مضافة إليه، ومن قبيل الكثرة في الوحدة. واستظهر في المطلق أنه من الوحدة في الكثرة، يعني: أنَّ في المطلق الشمولي نفس الطبيعي هو الموضوع.

وعليه: ذهب إلى أنَّ قوله: (أكرم كلَّ عالم) في المقام مرجعه إلى أكرم كلَّ فرد من العالم.

إلا أنا قد ذكرنا الجواب عن هذا المبني في مبحث العام والخاص، وأنه على كلا التقديرین المترکز هو الطبيعة بجميع كثراتها، وليس الكلَّ كنایة وإشارة إلى الأفراد المضافة إلى الطبيعة، بل الطبيعة بجميع تكراراتها، ولذا ذكرنا في مبحث الأصل المثبت، وكذا في مبحث استصحاب الكلَّي أنَّ الآثار للكلي، لا للأفراد.

المورد الثاني: التراب مطهر.

ذكر أنه إذا صار التراب آجراً وخزفاً، فإن كان المعيار لسان الدليل فلا يجري الاستصحاب، وأما إذا كان المعيار النظر العرفي فيجري الاستصحاب؛ من جهة أنَّ ما تغير عبارة عن تمسك الأجزاء، وعدم تمسك الأجزاء، وهذا من العوارض والطوارئ. وبما أنه هذا من العوارض والطوارئ، فالموضوع هنا بنظر العرف هو عين الأول.

وما ذكره غير صحيح؛ وذلك لأنَّه وإن لم يكن هنا تبدل للصورة النوعية وليس استحالة، إلا أنه يكفي في عدم نقض اليقين بالشك تبدل ما هو المقوم من الأعراض، ولا يلزم أن يكون التبدل تبدل الصورة النوعية، بل يكفي - كما قلنا - تبدل ما هو المقوم من الأعراض بحيث لا يراه العرف عين الأول.

ولا إشكال في أنَّ العرف يرى الخزف والأجر غير التراب، والدليل عليه أنه لو باع خزفاً، ثمَّ ظهر أنه تراب أو بالعكس، يحكم بالبطلان، وليس هذا إلا من جهة تغيير الموضوع بالنظر العرفي.

المقام الثاني: في دوران الأمر بين العقل والعرف لتشخيص اتحاد القضيتين.

وفي بحثان أيضاً:

البحث الأول: في وجوه الاختلاف بينهما، وأنَّه إذا أخذ المعيار هو العرف فقد يجري الاستصحاب، وإذا كان المعيار هو العقل فلا يجري الاستصحاب، وبالعكس. ومن الواضح أنَّ المراد من العقل هنا عبارة عن القواعد المنطقية والفلسفية القديمة. ويمكن التمثيل للأول بما ذكرنا في التدريجيات من أنَّ الوحدة في الأمور التدرجية على ثلاثة أقسام: الوحدة الحقيقة، والوحدة الاتصالية - وهذان القسمان هما مورد قبول العقل - والوحدة الاعتبارية، وهذه إنما تكون إذا كان المركب اعتبارياً وامتدادياً، والعرف هو الذي يعتبره شيئاً واحداً، كالتكلم الواحد والسفر الواحد، وذكرنا ضابط

هذه الوحدة الاعتبارية هناك، وجريان الاستصحاب متوقف على كون المعيار هو النظر العرفي، وأمّا بالنظر العقلي، فهذه أمور متعددة ومتغيرة؛ إذ كل كلمة لها وجود منحاز عن الآخر.

ويمكن التمثيل للعكس - أي: أنه إذا كان المعيار هو العقل يجري الاستصحاب، وإن كان المعيار هو العرف لا يجري الاستصحاب - بما إذا قيل: زيد عالم، وكل عالم يجب إكرامه، فزيد يجب إكرامه. فهنا بحسب الموازين المنطقية الذي يجب إكرامه هو زيد؛ إذ نتيجة الصغرى والكبرى ثبوت الكبرى للصغرى، والحد الوسط واسطة في الثبوت، واتصاف زيد بوجوب الإكرام وإن كان محتاجاً للحد الوسط، وهذا الحد الوسط غالباً من الواسطة في العروض، إلا أنّ هذا لا يتنافى مع كون وجوب الإكرام لزيد بنحو من العوارض الذاتية لزيد؛ وذلك لما ذكره السبزواري في حاشيته على الأسفار من أنّ الواسطة في العروض لا تتنافى مع كون العرض عرضاً ذاتياً.

نعم، لا بد وأن لا تكون الواسطة واسطة جلية، وأمّا إذا كانت الواسطة خفية من قبل الكلّ والفرد، فالعارض يكون عرضاً ذاتياً لذى الواسطة.

وبهذا دفع الإشكال عن قوله: (إنّ موضوع كلّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية)، مع أنّ محمولات المسائل إنما تعرض على موضوعاتها، وعروضها على موضوع العلم إنما هو بتوسيط موضوعات المسائل.

فدفعه السبزواري بأنه مع فرض المهووية لا منافاة بين كونه واسطة وكون العرض عرضاً ذاتياً، ففي المقام وجوب الإكرام يكون عرضاً ذاتياً لزيد. فيصبح القول - بدون شائبة مجاز -: إن زيداً يجب إكرامه، ثمّ بعد ذلك إن زال علمه يمكن استصحاب وجوب إكرامه بناءً على كون المعيار هو العقل.

وما ذكره صاحب الرسائل من إمكان الاستصحاب في مثل أكرم كل عالم - على ما تقدم - لعله كان مبتنياً على ذلك.

وكيفما كان فالاستصحاب بحسب الموازين المنطقية جاري هنا، ولا يجري بناء على كون المعيار هو الفهم العرفي، فإن الحكم بحسب الفهم العرفي تعلق بالعالم، إلا أن العالم الملوحظ إنما لوحظ بنحو الوحدة في الكثرة، والأثر إنما هو لجهة الوحدة، أي للكليل.

فزيد بما آنه عالم يجب إكرامه، يعني العالم - الذي تحقق بوجود زيد - له وجوب الإكرام، وفي الحقيقة الموضوع هو العالم؛ ولذا قلنا في مبحث استصحاب الكلي أنه إذا شك في وجود زيد يجري استصحاب الكلي، لا استصحاب الجزئي.

البحث الثاني: في أنّ المتبع هل هو النظر العقلي أو النظر العرفي؟
ربما يقال بأنّ المعيار في الاتحاد هو النظر العقلي، وذلك لأنّ المفاهيم وضعت للمعاني النفس الأمريكية، وبما أنّ نظر العقل أدق، فالمعاني الواقعية التي يدركها العقل هي المتبعة؛ لأنّ المفاهيم لم توضع لخصوص الأفراد التي يدركها العرف، وأنّها مصاديق لتلك الماهية، بل وضعت للجامع بين ما يدركه العقل والعرف.

ومن هذه المفاهيم النقض، فربما يرى العرف شيئاً من باب المساعدة أو الاشتباه أو قصور الإدراك نقضاً، إلا أنّ ما هو المعيار هو كونه في نفس الواقع نقضاً، وهذا لا يعنيه إلا النظر الفلسفـي.

وبعبارة أخرى: إنّ الألفاظ بما أنها موضوعة للمعاني الواقعية؛ لذا يكون نظر العقل محكم في تشخيص المصاديق، وفي حدود المفهوم.

ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال بأنه إن كان مستند الاستصحاب هو بناء العقلاـء فمن الواضح أنه ليس في بناء العقلاـء كلمة نقض أو وحدة حتى يقال بأنه لا

بـدـ في التـحـديـد من مـراـجـعـةـ الـفـلـسـفـةـ، بل أـسـاسـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ - عـلـىـ ما ذـكـرـنـاـ مـرـارـاـ - هـوـ أـتـهـمـ إـذـاـ رـأـواـ شـيـئـاـ أـوـ رـأـواـ ثـبـوتـ شـيـئـاـ أـوـ عـدـمـ ثـبـوتـ شـيـئـاـ لـهـ يـفـعـلـونـ مـنـ هـذـهـ الرـؤـيـةـ، وـيـحـكـمـونـ بـسـبـبـ هـذـاـ الـانـفـعـالـ النـفـسيـ بـثـبـوتـ هـذـاـ الشـيـئـاـ أـوـ عـدـمـ ثـبـوتـ فـيـ زـمـانـ الشـكـ، وـهـذـاـ إـنـمـاـ يـكـونـ موـافـقـاـ لـمـصـالـحـهـمـ، وـلـوـ ذـلـكـ لـتـوقـفـتـ الـحـرـكـةـ أـوـ بـطـأـتـ. فـعـلـيـهـ: لـيـسـ هـنـاـ كـلـمـةـ نـقـضـ حـتـىـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ أـنـهـ هـلـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـقـلـ أـوـ إـلـىـ الـعـرـفـ.

وـإـنـ كـانـ المـسـتـنـدـ هوـ الـأـخـبـارـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ: أـوـلـاـ: الـظـاهـرـ أـنـ الـمعـانـيـ الـلـغـوـيـةـ - كـمـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـبـاحـثـ الـأـلـفـاظـ - تـتـحـقـقـ بـوـاسـطـةـ تـعـامـلـ الـجـمـعـ.

وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ: إـنـ الـلـغـةـ ظـاهـرـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ وـالـتـرـابـطـ بـيـنـ الـأـلـفـاظـ فـيـ مـجـمـعـ بـنـحـيـ يكونـ مـفـهـمـاـ لـلـمـعـنـىـ هوـ الـذـيـ يـشـكـلـ حـقـيقـةـ الـوـضـعـ. فـعـلـيـهـ: الـوعـاءـ الـذـيـ يـكـونـ الـرـبـطـ بـيـنـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ مـلـحوـظـاـ فـيـهـ هوـ وـعـاءـ الـمـجـمـعـ الـعـامـ وـالـمـجـمـعـ الـعـقـلـائـيـ الـذـيـ نـعـبـرـ عـنـهـ بـالـعـرـفـ، فـحـدـودـ الـمـفـاهـيمـ الـمـرـتـبـةـ بـالـأـلـفـاظـ هـيـ الـحـدـودـ الـعـرـفـيـةـ، لـاـ أـوـسـعـ مـنـهـاـ. هـذـاـ كـلـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـكـبـرـىـ.

وـثـانـيـاـ: أـنـ هـذـاـ لـوـ تـمـ إـنـاـ يـتـمـ فـيـ الـأـلـفـاظـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ مـعـانـيـهاـ الـوـاقـعـيـةـ، لـاـ فـيـ الـمـقـامـ؛ إـذـ الـمـقـامـ مـنـ قـبـيلـ الـاسـتـعـارـةـ وـالـكـنـايـةـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ مـلاـحـظـةـ الـمـرـادـ الـجـدـيـ، فـإـنـهـ رـبـماـ لـاـ يـكـونـ الـلـفـظـ موـافـقـاـ لـلـمـرـادـ الـجـدـيـ فـيـ بـابـ الـمـجازـاتـ، فـمـثـلـاـ يـقـالـ: (زـيـدـ كـثـيرـ الرـمـادـ) كـنـايـةـ عـنـ الـجـوـودـ، فـلـاـ وـجـهـ هـنـاـ لـلـرجـوعـ إـلـىـ الـعـقـلـ، وـأـنـ الـكـثـرةـ مـاـ هـيـ، وـمـاـ هـيـ حـقـيقـةـ الـرـمـادـ؛ إـذـ الـمـحـمـولـ لـيـسـ كـثـرـةـ الرـمـادـ، بـلـ الـمـحـمـولـ جـوـدهـ وـفـيـ الـحـقـيقـةـ زـيـدـ جـوـادـ، إـلـاـ أـنـ هـذـاـ الـجـوـودـ قـدـ أـفـهـمـ بـجـمـلـةـ (كـثـيرـ الرـمـادـ)، فـمـاـ هـوـ مـحـمـولـ غـيـرـ مـذـكـورـ، وـمـاـ هـوـ مـذـكـورـ

غير مراد، بل وسيلة إلى المراد، والمقام من هذا القبيل، إلا أنّ في قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يكون المراد من اليقين هو اليقين المقوم للاستصحاب، والمراد من الشك هو الشك المقوم للاستصحاب، إلا أنّ العناية هي في كلمة النقض؛ إذ النقض عبارة عن انفاسخ الأجزاء المتاهسة، فمعنى قوله: «لا تنقض اليقين بالشك»، أي: لا تفسخ أجزاء اليقين.

ومعنى ذلك آنما اعتبرنا اليقين - في المرحلة السابقة - متعلقاً بالحدث والبقاء، وهذا اليقين باعتبار أنه متعلق بالحدث والبقاء له تماسك غير قابل للتفكيك بسبب الشك الذي هو أمرٌ غير متامس، فـ«لا تنقض» كنایة عن اعتبار اليقين بالحدث يقيناً بالنسبة إلى البقاء، وذكر أثر من آثاره وهو عدم نقض اليقين بالشك، فكلمة النقض هنا لا يراد منها معناها الحقيقي، بل هي كنایة، فلا بدّ من ملاحظة المراد الجدي، والمراد الجدي - كما قلنا - إن اليقين بالحدث اعتبر يقيناً بالنسبة إلى البقاء.

الاحتمال الثاني: أن لا يكون المراد من اليقين والشك ما كان مقوماً للاستصحاب، وقوله ﴿فإنه على يقين من وضوئه﴾ اعتبار لليقين بالنسبة إلى البقاء، وقوله: «لا تنقض اليقين بالشك» معناه عدم نقض اليقين باللوسوسة، وهذه كبرى أخرى غير الكبرى المرتبطة بالاستصحاب، أي: آنه بعد ما ظهر أنّ اليقين له توسيعة بالنسبة إلى البقاء بين الإمام عليه السلام عدم جواز نقض اليقين باللوسوسة.

وعليه: ما يتقوم به الاستصحاب غير مذكور، وهذا من قبيل الاستعارة بالكنایة، أي: آنه يعتبر في النفس شيئاً شيئاً آخر، أي يعطي حدّ شيء لشيء في النفس، ثمّ يذكر بعض خواصه، نظير قول الشاعر: (إذا المنية أنشبت أظفارها) فإنه أعطى حدّ السبع للمنية في النفس، ثمّ أبرز ذلك بإظهار بعض خواصه التي هي عبارة عن قوله:

(أنشأته أظفارها)، وفي المقام ذكر أحد خواص اليقين - الذي هو المتعلق - حتى بالنسبة إلى البقاء، وهو عدم نقض اليقين باللوسوسة.

وعليه - أيضاً - لا مجال للرجوع إلى المعنى الدقيق العقلي لكلمة النقض، وذلك من جهة أنَّ الكلمة النقض لم تستعمل في معناها الواقعي، بل استعملت كناءة.

ثم بعد ما ظهر أنَّ المعيار في اتحاد القضيتين هو النظر العرفي، لا النظر الدقيق الفلسفى يقع الكلام في الأمثلة التي ذكرها صاحب الكفاية وغيره، وجعلها ثمرة للبحث، وأتها هل تكون من موارد الاختلاف بين النظر الدقيق والنظر العرفي أو لا؟
المورد الأول: ذكر صاحب الكفاية أنَّه لو كان النظر العقلي هو المتبعد لم يجر الاستصحاب في الأحكام مطلقاً، خلافاً للشيخ.

فقد قال^(٣): (وإنما الإشكال كله في أنَّ هذا الاتحاد هل هو بنظر العرف أو بحسب دليل الحكم أو بنظر العقل، فلو كان مناط الاتحاد هو نظر العقل فلا مجال للاستصحاب في الأحكام؛ لقيام احتمال تغير الموضوع في كل مقام شك في الحكم بزوال بعض خصوصيات موضوعه؛ لاحتمال دخله فيه، وينحصرُ بالموضوعات).
وهذا الذي ذكره صاحب الكفاية له تقريريان:

التقرير الأول: ما ذكر في مبني الاستنباط وهو قوله: (وعلى هذا فلو شك في بقاء الحكم بعد زوال إحدى الخصوصيات الوجودية أو العدمية لا يمكن جريان الاستصحاب بناء على كون العبرة في اتحاد القضية المتيقنة والقضية المشكوكة فيها بنظر

العقل، ضرورة أنّ ما كان واجداً للخصوصية الوجودية أو العدمية يبأين ما كان فاقداً لها في نظر العقل^(١) إلى آخره.

وهذا التقريب مبني على رجوع جميع القيود إلى الموضوع.

وأمّا إذا لم يكن كذلك كما إذا كانت القضية الشرطية ثلاثة الأطراف، فإنّ القضية الشرطية مسوقة لبيان أنّ نسبة التالي إلى المقدم مقيد بوجود الشرط، وليس في المقدم وال التالي أي تقييد، كما إذا قال: (الماء إن تغير ينجز)، فإنّ الموضوع هو الماء والمحمول هو التنجس، والتغير واسطة الارتباط بين التالي والمقدم، والثابت والمثبت له، وليس من حدود الثابت ولا المثبت له، وهذا ما تقتضيه أصلالة التطابق بين مقام الثبوت والإثبات، ولا برهان لرجوع القيود إلى الموضوع، والرابط بين النجاستة والماء هو التغير بحسب مقام الإثبات، فلا يمكن للعقل إنكار الاتخاد في الموضوع والمحمول، فكما كانا قاطعين بنجاستة هذا الماء حينما كان متغيراً نشك في نجاسته؛ وذلك من جهة أنّ ما كان واسطة في الثبوت كان واسطة لارتباط المطلق بينها أو حدوثاً.

وعليه: فلا تغاير بالنظر الدقي والنظر العرفي بين القضيتين.

التقريب الثاني: ما في الرسائل، وملخصه: أنّ العقل يحكم بأنّ الحيثيات التعليلية مرجعها إلى الحيثيات التقييدية، إلا أنّ العرف يقول بامتياز الحيثيات التعليلية عن الحيثيات التقييدية، ومرجع رجوع الحيثيات التعليلية إلى الحيثيات التقييدية إلى أنّ الجهات التي تعدد من قبيل الواسطة في الثبوت تكون جزءاً الموضوع، أو تمام الموضوع، والتغيير فيها أو زواها يوجب اختلاف الموضوع.

(١) مباني الاستنباط ٤: ٢٦٧.

فمثلاً: العقل يحكم بأنّ ضرب اليتيم حسن للتأديب، فالحسن إنما هو التأديب لا الضرب، إلا أنّ التأديب ينطبق على الضرب، فيكون الضرب حسناً، بل العقل يحكم بأنّ التأديب من حيث إنّه إحسان حسن، وإلا ليس التأديب نفسه حسن، فمراجع ذلك إلى أنّ الإحسان حسن بحكم العقل، فقد قال^(١): (وجميع الجهات التعليلية ترجع إلى الجهات التقييدية لدى العقل، وتكون دخلة في موضوعة الموضوع، فإذا ورد حكم على موضوع لا يكون تعلقه عليه جزافاً بحكم العقل، فلا بدّ من خصوصية في الموضوع لأجلها يكون متعلقاً للحكم - إلى أن يقول - فلا يمكن أن يشك فيه مع العلم ببقاء جميع خصوصيات الموضوع الدخلة في تعلق الحكم عليه من القيود الزمانية والمكانية وغيرها؛ لأنّ ذلك يرجع إلى الجزاف المستحيل).

وفيه:

أولاً: أنّ المستفاد من مجموع العبارة عدم الفرق بين الحيثيات التقييدية والقيود، وال الحال أنّ بينهما فرقاً، فإنّ الحيثيات التقييدية في الحقيقة هي تمام الموضوع، والتحيز إنما هو ما ينطبق عليه الموضوع.
وأمّا القيود، فالتقيد جزء والقيد خارج (تقيد جزء وقيد خارجي)، وما عنونه أولاً في هذه العبارة هو أنّ مرجع الحيثيات التعليلية إلى الحيثيات التقييدية، وما يدعوه في الضمن هو أنّ القيود الزمانية والمكانية ترجع إلى الموضوع.
وثانياً: أنّ ما ذكر من رجوع الحيثيات التعليلية إلى الحيثيات التقييدية صحيح، إلا أنه مرتب بأحكام العقل العملي.

(١) الرسائل للسيد الخميني ١: ٢٢٤.

فإن العقل عقلان: عقل عملي، وعقل نظري، أي: له مدركات عملية ومدركات نظرية، ومدركات العقل العملي من قبيل حسن الإحسان وقبح الظلم. وهنا، صحيح أن العقل يحكم بذلك، أي: برجوع الحيثيات التعليلية إلى الحيثيات التقيدية، كالمثال المتقدم وضرب اليتيم للتأديب ونسبة العقل إلى هذه الأحكام نسبة المخترع والمنشئ.

وأما العقل النظري، يعني: ما يدركه العقل من الواقعيات، فلا بد وأن يكون الحكم العقلي مطابقاً للواقع.

فلو جعل الشارع شيئاً موضوعاً وشيئاً علة، فلا يمكن للعقل النظري الحكم بأنّ ما جعل علة هو الموضوع؛ وذلك لأنّ في هذه المرحلة هو مدرك للخارجيات، وحكمه بذلك يكون خلاف الواقع والخارج، والمفروض في المقام أنّ الشارع المقدس قال: (الماء إذا صار متغيراً يتتجس)، فإذا جعل الشارع التغيير علة للتجس، فلا يمكن للعقل القول بأنّ الموضوع هو التغيير، لا الماء؛ وذلك لما ذكرنا من أنّ العقل النظري انعكاس لنفس ما في الخارج، والمفروض أنّ الماء الذي في الخارج موضوع، والتغيير علة.

فظهر أنّ جعل هذا المورد من موارد الاختلاف بين العقل والعرف غير صحيح؛ لأنّ مورد الكلام الأحكام الشرعية، لا الأحكام العقلية.

المورد الثاني: من موارد الفرق بين ما كان المعيار هو العقل أو العرف هو ما إذا أصاب الثوب أو شيئاً آخر دم، وبعد غسله طبعاً يبقى لون أحمر.

فإن كان المعيار هو النظر العرفي فهو لون الدم، وأما بالنظر الفلسفـي نفس الدم موجود؛ وذلك لاستحالة انتقال العرض من معروض إلى معروض آخر، فلا محالة بعض أجزاء الدم موجودة في هذا الثوب.

وهذا التقريب غير صحيح؛ وذلك لأنّ ما قيل في الفلسفة من استحالة انتقال العرض من موضوع إلى موضوع ليس نتيجته بقاء أجزاء الدم في الشوب؛ لأنّ الفلاسفة لا ينكرون أنّه من الممكن أن يؤثر شيء في شيء آخر على نحو التأثير لا على نحو الانتقال، فإنّ بقاء الإنسان مدة في الشمس يوجب اسوداد اللون، والاسوداد منشؤه إشراق الشمس، والحال أنّ نور الشمس ليس فيه سواد، بل هذا إنما على نحو التأثير، ولا مانع من أن يكون الدم أو الحناء على نحو التأثير مؤثراً في إيجاد الحمرة في الشوب أو البدن، فالبرهان الفلسفى لا يقول: إنّ هذا دم، حتى يمكن إجراء الاستصحاب.

فظهور أنّ المذكور في الرسائل لأجل بيان الثمرة غير صحيح.

المورد الثالث: هو نجاسة الكلب وأمثاله لما له صورة نوعية، فإذا ثبتت النجاسة لشيء ذي صورة نوعية، ثمّ مات هذا الحيوان، فبحسب النظر الفلسفى موضوع النجاسة مرتفع؛ إذ شبيهة الشيء بصورته، والصورة في أمثال الكلب هي نفس الكلبية المتعلقة بهذا البدن، فالنجاسة للمتصور بهذه الصورة، فإذا مات صار جاداً. نعم، ما دام حياً كان ذا صورة حيوانية، وبالدقة العقلية هذا الموضوع غير الموضوع الأول. وعليه: فلا يمكن إجراء الاستصحاب.

وأمّا بالنظر العرفي بما أنّ العرف يرى الحياة من العوارض، فلذا يكون الموضوع نفس الموضوع، وهذا المورد - أيضاً - غير صحيح؛ وذلك:

أولاً: هذه المطالب في الفلسفة لا برهان عليها، وأنّ الأشياء مركبة من الجنس والفصل، وأنّه في جواب (ما) الحقيقة يجاب بالجنس القريب والفصل القريب، هنا مع قطع النظر عما قالوا، فإنّ تمييز الصور النوعية مشكل، بل لا يمكن، فلا برهان على هذا الأمر.

وفي رواية سليمان المروزي: (خلق خلقاً مختلفاً بألوان وحدود)، فاختلاف الخلق باختلاف الحدود والألوان، لا الصورة النوعية بهذا النحو.

وثانياً: على فرض تامة هذه الأمور فمراجع ما قيل إلى أن الكلب بنظر الفلاسفة عبارة عن التصور بالصورة الكلبية، وعنده العرف اسم لهذا الحيوان في حال الحياة والموت، ومثل هذا السخن عاله معنian - المعنى الفلسفى والمعنى العرفي - فإذا ورد في لسان الشارع هل يحمل على المعنى الفلسفى، أو يحمل على المعنى العرفي؟ لم يقل أحد بحمله على المعنى الاصطلاحي سواءً كان الاصطلاح فلسفياً أم نحوياً أم غيرهما، بل لا بد من حمله على وفق المعنى العرفي.

هذا مضافاً إلى أن في الفلسفة لا يقال إن موضوع النجس هو الصورة النوعية للكلب؛ فإن النجاسة للأجسام، لا الصورة النوعية، فإن النفس الحيوانية لا تنجرس.

(١) لم أعن عليه بهذا اللفظ، وما عثرت عليه هو: «ثُمَّ خَلَقَ خَلْقًا مُبْتَدِعًا مُخْتَلِفًا بِأَعْرَاضٍ وَحُدُودٍ مُخْتَلِفَةٍ». التوحيد: ٤٣٠، عيون أخبار الرضا: ١٥١١ كلامها عن الحسن بن محمد التوفى، بحار الأنوار: ٣١٠ و ٥٤: ٤٨، وراجع: الاحتجاج: ٢: ٢١٣.

الأمر الثاني

في قاعدة اليقين

وقد تقدم الفرق بين قاعدة اليقين والاستصحاب في أول البحث عن الاستصحاب وأنّ قاعدة اليقين هل هي حجة أو لا. فنقول:

إنّ قاعدة اليقين لها ارتباط مع قاعدتين:

الأولى: قاعدة الفراغ.

الثانية: الاستصحاب.

أي: أنّ بعض الاستدلالات التي استدل بها هاتين القاعدتين يمكن الاستدلال بها لقاعدة اليقين، فلا بدّ من التعرض في الجملة لقاعدة الفراغ، ولأدلة الاستصحاب، حتى نرى أنه يمكن الاستدلال لها بما استدل هاتين القاعدتين أو لا؟

فالكلام في مقامين:

المقام الأول: ملاحظة قاعدة اليقين مع أدلة قاعدة الفراغ، ولا بدّ من التذكير بأنّ قاعدة الفراغ مستعملة في معنيين:

الأول: الفراغ الحقيقي: وهي الإتيان بالعمل والفراغ منه حقيقة، والشك في صحته وفساده بأنّ أتى بمعظم الأجزاء مع الجزء الأخير، كما إذا أتى بمعظم أجزاء الصلاة مع التسلية، ثمّ شك في صحتها وعدم صحتها، أو مع الشك في الجزء الأخير ولكن مع فوت المواتات فيما يعتبر فيه المواتات، أو مع إيجاد المنافي كالاستدبار في الصلاة، ففي هذه الموارد يكون الفراغ واقعياً وحقيقياً، وسيأتي الكلام في حجية الفراغ الحقيقي إن شاء الله.

الثاني: الفراغ البنياني، أي: أنه متيقن عند الفراغ بأنّ عمله صحيح، ثمّ يشك في أنّ يقينه هل كان مطابقاً للواقع أو لا؟

وهذه القاعدة مرتبطة بقاعدة اليقين ومن مصاديقها. وبين قاعدة الفراغ الحقيقي والبنائي عموم من وجہ؛ إذ قد لا يحصل له اليقين بالصحة، إلا أنه أتى بالجزء الآخر، أو أتى بالمنافي، أو فاتت الموالة. فهنا تصدق قاعدة الفراغ الحقيقي، ولا يصدق الفراغ البنائي، وقد يحصل له اليقين بتهامية العمل ويشك في الجزء الأخير ولم يأت بالمنافي ولم تفت الموالة، وهنا تصدق قاعدة الفراغ البنائي، دون الفراغ الحقيقي.

وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في حجيتها، فقد التزم الشیخ الطوسي في النهاية بكليهما، وبعض منهم كالصدق في الفقيه والمقنع قد تعرض لقاعدة الفراغ الحقيقي، وبعض منهم كما في كتاب التكليف للشلمغاني وهو فقه الرضا ومقنعة الصدوق تعرضوا لقاعدة الفراغ البنائي.

والمتأخرن كصاحب الجوهر التزم بحجية قاعدة الفراغ بكل معنیه، وبعضهم كالمحقق العراقي والسيد الحکیم قالوا: بحجية قاعدة الفراغ البنائي فقط.

والمشهور بين المتأخرین هو حجية قاعدة الفراغ الحقيقي دون البنائي.

ومن الواضح أنّ النسبة بين قاعدة اليقين والفراغ البنائي عموم وخصوص مطلق؛ إذ قاعدة الفراغ البنائي تقول بعدم الاعتناء بالشك في الصحة، وأمّا قاعدة اليقين فتقول بعدم الاعتناء بالشك مطلقاً، سواءً كان مفاد کان التامة أم الناقصة، أو مفاد ليس الناقصة أم التامة.

ومن هنا يظهر أنه لو دلّ دليل على قاعدة الفراغ البنائي يمكن القول بأنه نستفيد منه عدم الاعتناء بالشك مطلقاً.

وأمّا الدليل على حجية قاعدة الفراغ البنائي فروايتان:

الرواية الأولى: رواية محمد بن مسلم المذكورة في الفقيه^(١)، ومستطرفات السرائر^(٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن شَكَ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، وَكَانَ يَقِينُهُ حِينَ انْصَرَفَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ لَمْ يَعُدْ الصَّلَاةَ، وَكَانَ حِينَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ». وفي السرائر: «أَقْرَبَ مِنْهُ لِلْحَفْظِ».

وهذه الرواية ضعيفة سندًا على نقل الصدوق من جهة أن سنته إلى محمد بن مسلم في المشيخة ضعيف، وسنته هكذا: (علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده)^(٣)، فإنّ أحمد بن عبد الله وأباه لم يوثقا، إلا أنّ المحدث النوري ذكر في المستدرك ما محصله: أنّ الصدوق لم يرو هذه الرواية من كتاب أحمد، ولا من كتاب أبيه؛ لأنّها ليسا من مصنفي الشيعة، بل إنما أنّه نقلها من كتاب أحمد بن محمد بن خالد البرقي، أو من كتاب علاء بن رزين، وللصدوق إلى كل منها طريق، أو طرق صحيحة، فيمكن تصحيحها بهذا الوجه.

ويمكن الجواب عنه:

أولاً: أنّ مجرد وجود طريق صحيح إلى بعض رجال السنن غير كاف للتصحيح؛ إذ لا يثبت بذلك أنّ السنن سند إلى كتابه، بل يمكن أن يكون السنن سندًا إليه، فلو قال: (وما ذكرته في هذا الكتاب عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي)، فليس معناه أنّ هذا سند إلى كتابه، فإنّ هذا وإن استظهره بعض، إلا أنّه مجرد وهم.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٢.

(٢) مستطرفات السرائر: ٢٠٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢٤.

وثانياً: على فرض التسليم بأنّ السند إلى الكتاب فكتاب حasan البرقي ذو أجزاء متعددة، وانختلف في قلته وكثرته، ولذا بعض أجزائه نقلها ابن النديم فقط في الفهرست، ونقل بعضها ابن بطّة، فأجزاء المحسن مختلفة في الاشتهر وعدم الاشتهر، وقد قيل في حق المحسن أنه زيد فيه ونقص، فمن الممكن أن يكون سند الصدوق إلى كتاب المحسن إلى أجزائه المشهورة، لا إلى أجزائه غير المشهورة، وهذه الرواية يمكن أن تكون في أجزاء غير المشهورة.

وأمّا كتاب علاء بن رزين فله نسخ أربعة - كما هو مذكور في الفهارس - ويمكن أن يكون للصدوق سندٌ إلى نسخ منه، فلا يمكن تصحيحها بهذا الوجه.

إن قلت: إن الصدوق قد ذكر أنّ جميع ما في كتابه مستخرج من الكتب المشهورة المعول عليها، فعليه تخرج النسخ غير المشهورة لكتاب علاء بن رزين أو الأجزاء غير المشهورة لكتاب المحسن.

قلنا: إن استظهار ذلك من عبارة الصدوق لا يخلو عن غموض؛ إذ قال بعد تعداده لبعض الكتب: (وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقى إليها معروفة في

فهرس الكتب التي روتها عن مشائخ وأسلاف رضي الله عنهم).

فالاستظهار بأنّ جميع مصادره من الكتب المشهورة أمر مشكل جداً.

مضافاً إلى أنّ الشواهد الخارجية تدل على نقله من الكتب غير المشهورة، فإنه ينقل من كتاب العلل لفضل بن شاذان، والحال أنّ هذا الكتاب لم يكن من الكتب المشهورة المعول عليها، وينقل عن تفسير الإمام، وهو ليس من الكتب المشهورة، بل ألف العلامة البلاغي كتاباً في عدم اعتباره.

وثالثاً: أنه من المحتمل أن يكون نقله عن كتاب محمد بن مسلم، إلا أن طريقه إليه ضعيف، فإنه وإن لم يذكر في الفهرست كتاباً له، إلا أن النجاشي ذكر أنّ له كتاباً أربعيناً مسألة.

وأما مناقشة الرواية بحسب نقلها في مستطرفات السرائر فيمكن البحث عنها في جهات ثلاثة:

الجهة الأولى: البحث العام، وهو أنّ الروايات المروية في المستطرفات هل هي معتبرة أو لا؟

الجهة الثانية: في خصوص الرواية المستدل بها لقاعدة الفراغ البنائي المروية عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، هل هي معتبرة أو لا؟

الجهة الثالثة: في أنّ السند المذكور في المقام هل هو معتبر أو لا؟

أما الجهة الأولى: فالآقوال فيها مختلفة:

القول الأول: وهو ما يستفاد من صاحب الوسائل - على ما في أواخر الوسائل - من أنّ الروايات المذكورة في المستطرفات في حكم الأخبار القطعية، وذلك لأنّ صاحب المستطرفات لا يعمل بأخبار الآحاد، بل يعمل بالأخبار المحفوفة بالقرائن القطعية.

القول الثاني: إنّ الرواية المذكورة في المستطرفات حكمها حكم المراسيل؛ وذلك لأنّ ابن إدريس ليس له سندٌ إلى أرباب هذه الكتب التي روى عنها.

وهذا ما ذهب إليه جماعة، منهم السيد البروجردي على ما في البدر الظاهر^(١): (والذي يسهل الخطاب أنّ ابن إدريس كان في القرن السادس والفصل بينه وبين جميل

كثيراً جداً، ولم يكن هو كغيره من العلماء من أهل الاستجازة والإجازة في نقل الأحاديث ولم يكن يعمل بالخبر الواحد أصلاً، وإنما نقل في آخر السرائر بعض الأخبار تطفلاً من الكتب المنسوبة إلى بعض الأصحاب) إلى آخره.

ويشبه ذلك ما ذكره السيد الخوئي على ما في مستند العروة في كتاب الخلل^(١) في أن ليس له سند إلى أرباب الكتب، وكذا ما ذكره صاحب الرسائل في المکاسب المحرمة^(٢). ولكن الإشكال بأنه لم يكن من أهل الإجازة والاستجازة غير صحيح، فإنه من راجع إجازات البحار والمستدرك وموقع النجوم يرى أنه من مشايخ الإجازة، وقد استجاز منه جماعة، كما استجاز هو من جماعة، ويتهي سنته إلى الشيخ الطوسي، وحكمه حكم صاحب الوسائل وغيره، فالقول بأنه ليس له سند إلى أرباب هذه الكتب غير صحيح.

وربما يشكل أيضاً بأنَّ صاحب المستطرفات يروي بسنته أنَّ فلاناً له كتاب، وهذا لا يثبت فهووية للكتاب الذي له سند إليه مع ما في الخارج، فإنه لو نقل صاحب الوسائل مثلاً كتاباً من كتب القدماء، كنوادر أحمد بن محمد بن عيسى، فنقله هذا ليس متكفلاً لإثبات أنَّ هذا الموجود هو كتاب النواذر الذي نقله صاحب الوسائل. وهذا الإشكال هو عام ومرتبط بجهة أخرى، وهي أنَّ المجتهد لا بد وأنَّ يشخص أنَّ هذا الكتاب هل يتتطابق مع الكتاب الموجود أو لا؟

نعم، الكتب المشهورة كالكافي والتهذيب وأمثالها لا احتياج فيها إلى التطبيق من جهة تواترها. وأما سائر الكتب فإثبات أنها هي التي نقل عنها صاحب الوسائل - مثلاً

(١) انظر: موسوعة الإمام الخوئي ٢٠: ١١٥-١١٦.

(٢) المکاسب المحرمة للسيد الخمینی ٢: ٤٨.

- بحاجة إلى الشواهد والقرائن، وغالب ما ينقله عنه الأكابر كصاحب الوسائل والبحار مستنده هو رؤيتهم للكتاب بخط العلماء السابقين، أو أنه من مصادر كتب متعددة وأشباه هذه الأمور، فلا بد لنا في المستطرفات وغيرها من الكتب غير المشهورة من ملاحظة أن المؤلف هل لاحظ القرائن في نسبة الكتاب إلى مؤلفه أو لا؟

والذى يوجب وهن هذا الكتاب هو أنا عندما نراجع مصادره نرى أن مصادره على قسمين:

الأول: المصادر المشهورة، كالفقيـه والتهذـيب وأمثالـهما، فلا تحتاج إلى نقله في هذه الموارد؛ لأنـ المصدر موجود.

الثاني: المصادر غير المشهورة، وفي هذا القسم يرى المراجع أنه لم يكن مطلاً على الطبقات ولم يكن عارفاً بالكتب، فإنه ذكر في مورد - مثلاً - : (ومن ذلك ما أورده أبان بن تغلب صاحب الباقي والصادق عليه السلام في كتابه) ^(١) ثم يذكر روایات مع أسانيدها، والحال أنـ هذه الروایات لا تناسب مع كتاب أبان بن تغلب، فإنـ بعضها بسنده إلى عمر بن خلاد عن الرضا (عليه آلاف التحيـة والثناء)، والحال أنـنا نعلم أنـ ولادة الرضا عليه السلام سنة ١٤٨، وهي سنة وفاة الصادق عليه السلام، وأبان بن تغلب قد توفي في حياة الصادق سنة ١٤٢، فكيف يمكن أن يكون صاحب الكتاب هو أبان بن تغلب، وهكذا في سائر الأسانيد في خصوص كتاب أبان بن تغلب.

وقال العلامة في المختلف^(١): (وهذا كله يدل على قلة معرفته بالروايات والرجال، وكيف يجوز من حاله هذا أن يقدم على رد الروايات والفتاوي، ويستبعد ما نصّ عليه الأئمة بإجماعهم).^(٢)

ومما ذكرنا في هذه الجهة ظهر أنه ليس من أهل الخبرة، فلا يمكن الاعتماد على نقله، فضلاً عن القول بأنّها من الأخبار المحفوفة بالقرائن القطعية، فإنّ أحد مصادره قرب الإسناد للحميري، وقد نقل العلامة المجلسي في أول البحار عن خط ابن إدريس: (الأصل الذي نقلته منه كان فيه لحن صريح وكلام مضطرب، فصورته على ما وجدته خوفاً من التغيير والتبديل، فالناظر فيه يمهد العذر، فقد بينت عذري فيه)^(٣) إلى آخره.

ومع هذا وأمثاله كيف يمكن لصاحب الوسائل القول بأنّ أخبار المستطرفات من الأخبار التي حُفت بالقرائن القطعية؟!

وأمّا الجهة الثانية: ففي خصوص الرواية التي رواها عن كتاب محمد بن علي بن محبوب - وهي رواية محمد بن مسلم - الذي يقولرأيت هذا الكتاب بخط الشيخ الطوسي، فهل أنّ مروياته من خصوص كتاب محمد بن علي بن محبوب حجة أو لا؟ والظاهر أنّ هذا السنخ من مروياته صحيح، وهذا لا من جهة أنّ ابن إدريس نقلها من كتاب بخط الشيخ الطوسي، بل من جهة أنّ المتأخرین عن ابن إدريس مثل علي بن طاووس قد روی مكرراً من هذا الكتاب - مع التصریح بأنّ هذا بخط جدّي أبي جعفر الطوسي - في كتاب الإقبال، وفي فلاح السائل، وفي رسالة الموسعة، ففي

(١) مختلف الشيعة: ٢: ٣٥٦.

(٢) بحار الأنوار ١: ٢٧.

فلاح السائل: (وما رويناه بإسنادي إلى جدي أبي جعفر الطوسي فيما يرويه عن محمد بن علي بن محبوب ورأينا بخط جدي أبي جعفر الطوسي في كتاب نوادر المصنف)^(١). وفي موضع آخر: (وما رويناه عن جدي أبي جعفر الطوسي فيما يرويه عن محمد بن علي بن محبوب شيخ القميين في زمانه ووجده بخطه رضوان الله عليه)^(٢).

وهناك شواهد أخرى يقف عليها من راجع الكتاب^(٣).

وقد ذكر في أول الكتاب سنته إلى الشيخ الطوسي.

فالظاهر أنّ منقولاته من كتاب محمد بن علي بن محبوب معتبرة، إلا أنه لم يذكر كتاب لمحمد بن علي بن محبوب باسم نوادر المصنف، بل ما ذكر والله إنما هو كتاب الجامع.

ويمكن الجواب عنه بأنّ الجامع اسم لكتاب يكون جاماً للفقه والأخلاق والحديث، ومن الممكن أن يكون لكل واحد اسم خاص، وكان اسم هذا الكتاب (كتاب نوادر المصنف).

أثما الجهة الثالثة: فهي أنّ هذه الرواية قد نقلها عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد - وهو ثقة - عن ابن أبي عمير - وهو ثقة - عن محمد بن مسلم.

وقد يشكل بأنّ ابن أبي عمير من الطبقة السادسة ومحمد بن مسلم من الطبقة الرابعة، ولا يمكن أن ينقل ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم بلا واسطة، وغالباً ما يروي ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم مع الواسطة، وهذا بالنسبة إلى معاصريه فإنهم يرون عن محمد بن مسلم مع الواسطة.

(١) فلاح السائل: ٩٦.

(٢) فلاح السائل: ٢٢٣.

(٣) فلاح السائل: ١٦٣ و ١٦٥ و ٢١٥ و ٢٣٢.

نعم، قد يكون مع حذف الواسطة.

ويمكن دفع هذا الإشكال بما يدفع به إشكال الإرسال ببابا الواسطة، فإن المقام من الإرسال بحذف الواسطة، فكما يدفع الإشكال فيما إذا قال: ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم - بناء على أنَّ جميع مشايخه من الثقات - كذا يدفع الإشكال في المقام.

إلا أنه في خصوص المقام لقائل أن يقول: كيف تثبتون أنَّ الواسطة هي واسطة واحدة، إذ لعلها أكثر، وما هو الثابت أنَّ مشايخ ابن أبي عمر ثقة، لا مشايخ مشايخه، إلا أن يحصل الاطمئنان من جهة كثرة روایاته عن محمد بن مسلم مع واسطة واحدة أنَّ المقام أيضاً من الواسطة الواحدة.

ويمكن دفع إشكال الإرسال أيضاً بما ذكره النجاشي من أنَّ كتبه كانت مدفونة، ووصل إليها الماء، فصارت عدة منها غير مقرودة.

إلا أنه وإن أمكن حينئذ تصحيح الإرسال، لكنه لا يمكن الاطمئنان بمتونها؛ وذلك لاحتمال تصحيح المتون تصحيحاً قياسياً، والتصحيح القياسي غير ممكن في الأسانيد. فبناء على حجية الخبر الموثوق به تكون مراسيله من هذه الجهة محل تأمل. ولا بد من التذكير بأنَّ محمد بن أبي عمر الذي هو محل كلامنا غير محمد بن عمر الذي يروي عن الصادق عليه السلام، فلا مجال لتوهم أنه يمكن أن ينقل عن محمد بن مسلم بلا واسطة.

فظهر من جميع ما ذكرنا أنَّ رواية محمد بن مسلم فيها نوع من الخدشة السنديّة. هذا قام الكلام في سندتها.

وأما الكلام في دلالتها، فالرواية كما ذكرنا هي: محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن شُكَّ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَنْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَكَانَ يَقِينُه

حين انصرف أنه قد أتم لم يعد الصلاة، وكان حين انصرف أقرب منه للحفظ بعد ذلك» على نسخة السرائر، وعلى نسخة الفقيه: «أقرب إلى الحق منه بعد ذلك». فربما يقال بدلاتها على قاعدة الفراغ البنائي وعلى قاعدة اليقين؛ لأنَّ اليقين وإن كان دخيلاً، إلا أنَّ اليقين حين الانصراف غير معلوم دخالته، والمعيار هو الكبرى المستفادة من الذيل: «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك».

فمن قوله ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ الْحُكْمُ﴾ هذا نستفيد الكبرى الكلية، وهي أنه كلما كان له يقين بالنسبة إلى أمر متقدم، ثم شك فيه على نحو الشك الساري، فيما أنَّ في زمان اليقين كان أقرب إلى الحق من زمان الشك، فلا بد من الأخذ باليقين وعدم الاعتناء بالشك.

لكن استفادة ذلك من هذه الرواية محل تأمل؛ وذلك لأنَّ فيها: «وكان يقينه حين انصرف أنه قد أتم»، فمن المحتمل أن يكون لليقين حين الانصراف خصوصية؛ لأنَّ حين الانصراف كان مشغولاً بالصلاحة بعدُ، والإنسان ما دام مشغولاً بالعمل إرادته وحفظه متوجه إلى العمل، ولليقين في حال العمل قيمة لا يمكن للشك أن يرفرف، فلا تشمل قاعدة اليقين، بل الرواية أخص من الفراغ البنائي، بل يمكن القول بعدم دلالتها على الفراغ البنائي أصلاً، وإنما تدل على الفراغ الحقيقي، بدعوى: أنَّ ذكر كلمة اليقين لا قيمة له، والمعيار هو كون الشك بعد الانصراف لا اليقين بتأมيم العمل حين الانصراف لتكون له موضوعية. ويناسب ذلك ذيلها: «وكان حين انصرف...» إلى آخره.

وبعبارة أخرى: يمكن الادعاء بأنَّ المستفاد منها أنَّ الشك بعد الفراغ كلا شك ولا يعني به.

الرواية الثانية: - من الروايتين اللتين استدلّ بهما لقاعدة الفراغ البناءي - هي الرواية المذكورة في فقه الرضا (١) المنشورة في جامع الأحاديث (٢)، وهي: «وكل سهو بعد الخروج من الصلاة فليس بشيء، ولا إعادة فيه؛ لأنك قد خرجمت على يقين، والشك لا ينقض اليقين».

ودلالة هذه الرواية واضحة، والمراد من الشك هنا هو الشك الساري، إلا أنَّ الكلام في حجية الرواية، فيمكن أن يقال: إنَّ فقه الرضا (١) يدور أمره بين أمور ثلاثة:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا (١) كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُجْلِسِيُّونَ وَالْمُحَدِّثُونَ الْنُورِيُّ، وَقَدْ ذُكِرَ حَوْلَ هَذَا الْكِتَابِ مَطَالِبُ كَثِيرَةٍ فِي الْمُسْتَدِرِكِ. إِمَّا أَنْ يَكُونَ كِتَابًا مِنْ قَبْلِ كِتَابِ قَدَّمَاءِ الْأَصْحَابِ، إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ مَوْلِفَهُ، لَكِنَّهُ بَهَا أَنَّ عَبَاراتَ الصَّدُوقِ وَوَالدِهِ وَغَيْرِهِ مَتَّحِدةٌ مَعَ عَبَاراتَ هَذَا الْكِتَابِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَارِدِ يَحْصُلُ الْإِطْمَئْنَانُ بِأَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الرَّوَائِيَّ كَانَ عِنْدَهُمْ وَكَانُوا مَعْتَدِلِينَ عَلَيْهِ. فَإِنَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَارِدِ الَّتِي أَفْتَى قَدَّمَاءُ الْأَصْحَابِ فِيهَا وَلَيْسَ مَسْتَنِدُهُمْ وَاضْحَى عَنْدَنَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي فَقْهِ الرَّضَا.

وَعَلَيْهِ: فَكُلُّ مُورَدٍ تَكُونُ الْفَتاوِيُّ فِيهِ عَلَى وَقْعِ الْرَوَايَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ يَكُونُ مِنَ الْخَبَرِ الْأَسْبَعِ الْمُنْجَرِ بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ.

(١) فقه الرضا (١): ١١١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ٥: ٥٨٠، ح ٤١١٩.

وإما أن يكون هذا الكتاب هو كتاب التكليف للشلمغاني، كما ذهب إلى ذلك السيد حسن الصدر، وألف فيه كتاباً باسم (فصل القضاء)، وقد أقام شواهد مقنعة بأنّ هذا الكتاب هو كتاب التكليف للشلمغاني.

وعليه: يكون اعتباره من جهة مراجعة النائب الثالث من نواب الحجّة (عج)، وهو الحسين بن روح النويختي على ما في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي^(١)، ثمّ بعد ما خرج الشلمغاني عن الطريق الصحيح سقط كتابه عن الاعتبار تبعاً لصاحبـه؛ ولذا سأـلـواـ الحـسـينـ بـنـ رـوحـ آـتـهـ مـاـذـاـ نـفـعـ بـكـتـابـ التـكـلـيفـ وـبـيـوـتـاـ مـنـهـ مـلـأـ؟ـ قـالـ:ـ أـقـولـ فـيـهـ مـاـ قـالـ العـسـكـرـيـ فـيـ كـتـبـ بـنـيـ فـضـالـ:ـ «ـخـذـوـاـ مـاـ رـوـوـاـ وـذـرـوـاـ مـاـ رـأـوـاـ»ـ.

فاعتـبارـ هـذـاـ كـتـابـ منـ جـهـةـ مـرـاجـعـةـ الـحـسـينـ بـنـ رـوحـ (ـرـضـ)،ـ إـنـماـ لـمـ يـذـكـرـواـ اـسـمـ هـذـاـ كـتـابـ مـنـ جـهـةـ تـرـتـبـ مـفـاسـدـ عـلـيـهـ،ـ وـأـكـثـرـ عـبـارـاتـ شـرـائـعـ عـلـيـ بـنـ بـابـوـيـهـ وـعـبـارـاتـ الـفـقـيـهـ وـعـبـارـاتـ النـهـاـيـةـ لـلـشـيـخـ طـوـسـيـ وـلـفـيـدـ فـيـ المـقـنـعـةـ،ـ وـالـسـيـدـ الـمـرـتـضـىـ موـافـقـةـ لـعـبـارـاتـ هـذـاـ كـتـابـ،ـ وـيـظـهـرـ أـتـهـمـ كـانـواـ مـعـتمـدـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ كـتـابـ.

ولـعـلـ اـتـحـادـ هـذـاـ كـتـابـ مـعـ عـبـارـاتـ شـرـائـعـ عـلـيـ بـنـ بـابـوـيـهـ،ـ وـمـاـ قـيلـ مـنـ آـتـهـ عـنـ اـعـوـزـاـزـ النـصـوـصـ يـرـاجـعـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ شـرـائـعـ عـلـيـ بـنـ بـابـوـيـهــ كـمـاـ نـقـلـ عـنـ أـبـيـ عـلـيـ بـنـ الشـيـخـ وـالـسـيـدـ الـمـرـتـضـىـ فـيـ الـمـسـائـلـ السـرـيـةــ يـوـجـبـ لـهـ اـمـتـيـازـ خـاصـ.

فعـلـ جـيـعـ الـتـقـادـيرـ يـمـكـنـ القـولـ بـإـمـكـانـ الـاستـنـادـ إـلـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ.

(١) الغيبة للشيخ الطوسي: ٤٠٩، وفيه: (ما فيه شيء إلا وقد روی عن الأئمة إلا موضعين أو ثلاثة ، فإنه كذب عليهم في روايتها لعنہ الله).

ولا بد من التذكير بأنَّ البحث عن كتاب فقه الرضا عليه السلام مفصل جداً، ولا يمكن البحث عنه على نحو التفصيل في البحث الأصولي، وقد ذكرنا إجمال ذلك، وفي إجماله كفاية.

ويمكن الجواب عن الأمور المذكورة للاستدلال برواية فقه الرضا عليه السلام:
أما الأمر الأول: يستبعد أن يكون هذا الكتاب من الإمام الرضا عليه السلام، بل هو مقطوع العدم، والشاهد لا تكفي لإثبات ذلك.

أما الأمر الثاني: وهو كون هذا الكتاب لبعض قدماء الأصحاب، وكان عند القدماء، فهذا وإن كان محتملاً، إلا أنَّ انجبار سنته بناءً على حجية الخبر الموثوق به ليس واضحاً؛ وذلك من جهة أنَّ تطابق عبارات المتقدمين مع مقاد هذه الرواية ليس بحِدٍ يعلم أنَّ القدماء استندوا إلى هذه الرواية.

ومن الممكن أن يكون مستند القدماء غير هذه الرواية؛ لأنَّ عبارة الشيخ في النهاية هكذا: (إِنْ انْصَرْفَ مِنْ حَالِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ شَكَ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَمَضَى عَلَى يَقِينِهِ)^(١)، وقد أوضح المحقق في نكت النهاية أنَّ ما ذكره الشيخ مراده اليقين السابق المزال بسبب الشك الساري.

وذكر المفيد في المقنعة^(٢) - على ما في التهذيب^(٣) -: (إِنْ عَرَضَ لَهُ شَكٌ فِي هِـ [أَيِّ] الْوُضُوءِ] - بعد فراغه منه، وقيامه من مكانه لم يلتفت إلى ذلك، وقضى باليقين عليه)، وذكر الشيخ في الرسائل أنَّ كثيراً من عبارات القدماء مشتملة على هذا

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوي: ١٨.

(٢) المقنعة: ٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ١٠٠.

المضمن. فقد نقل^(١) أنَّ الفاضل السبزواري قال في من شكَ في بعض أفعال الوضوء: (والتحقيق أنه إن فرغ من الوضوء متيناً للإكمال ثمَّ عرض له الشك فالظاهر عدم وجوب إعادة شيء لصحيحه زراره، «ولا تنقض اليقين أبداً بالشك». انتهى).

ولعله تفطن من كلام الحلي في السرائر حيث استدلَّ على المسألة المذكورة بأنه لا يخرج عن حال الطهارة إلَّا على يقين من كلامها، وليس ينقض الشك اليقين - إلى أن يقول - ويقرب من هذا التعبير عبارة جماعة من القدماء).

والغرض أنَّ كلام القدماء وإن كان يتناسب مع هذه الرواية الموجودة في فقه الرضا، إلَّا أنه لا تعين لها؛ إذ من الممكن أن يكون مستندهم رواية محمد بن مسلم كما يمكن أن يكون مستندهم الروايات الدالة على الاستصحاب، مثل: «اليقين لا ينقض بالشك»، «ولا تنقض اليقين أبداً بالشك» كما استدلَّ بها الفاضل السبزواري.

أما الأمر الثالث: وهو أنَّ هذا الكتاب كتاب التكليف للشلمغاني، وبما أنَّ هذا الكتاب قد كان بمراجعة الحسين بن روح (رض) فكان مورداً لنظر الفقهاء في ذلك العصر، فلا بدَّ من الاعتماد عليه.

ويمكن الجواب عنه بأنه على فرض صحة ما ذكره الشيخ في الغيبة - فإنَّ الشيخ قد روى ذلك في كتاب الغيبة بسند خاص يمكن المناقشة فيه - من أنه كان بمراجعة الحسين بن روح (رض)، وحصل الاطمئنان لجمع من الفقهاء بأنَّ هذا من سنسخ التوقيعات الصادرة عن الحجة (عج)، وعباراته متحدة مع عبارات شرائع علي بن بابويه، وعند اعوزاز النصوص كان الفقهاء يراجعون شرائع علي بن بابويه، فمع ذلك كله لا يمكن الاعتماد عليه في مقام الفتيا؛ وذلك لأنَّه معلوم من هذا الكتاب أنَّ مؤلفه

فقيه من فقهائنا، وما ألقى مبني على الاستنباط على القواعد، وهذا لا يوجب حجيته بالنسبة إلى الفقهاء، وليس حكمه حكم التوقعات، بل حكمه حكم الرسالة العملية التي يكتبها مجتهد، إلا أنه راجعه الحسين بن روح (رض).
وأما علم الحسين بن روح بالمسائل الواقعية، وأخذها من الإمام ~~الإمام~~ فهذا أمر لا نعلم، ويحتاج إلى إثبات.

ولا شك من تأثير هذا الكتاب في منهج تفكير جماعة كعلي بن بابويه، ومحمد بن علي بن بابويه، والمفيد، والطوسى، والسيد المرتضى، يعني أنّ نوع تفكيرهم سنسخ تفكير صاحب التكليف في كيفية الجمع بين الروايات ونظمها، والإفتاء في بعض الموارد على وفق ما في هذا الكتاب.

إلا أنّ هذا لا يوجب حجيته لنا؛ إذ في قبال هؤلاء جماعة من قدماء الأصحاب لا يستفاد من فتاواهم الاعتماد على هذا الكتاب، كابن أبي عقيل، وابن الجنيد، والكليني والجعفي - صاحب الفاخر - مضافاً إلى أنّ اتحاد هذا الكتاب من جميع الجهات مع التكليف للشلمغاني غير ثابت.

نعم، ما ذكره السيد الصدر من الشواهد مقنعة بأنّ كتاب فقه الرضا هو كتاب التكليف للشلمغاني. أما اتحادهما من جميع الجهات، فهو بحاجة إلى إثبات.
فظهر أنه لا يمكن استفادة قاعدة اليقين من الروايتين اللتين استدلّ بهما لقاعدة الفراغ البنائي.

المقام الثاني: وهو الاستدلال بأدلة الاستصحاب لقاعدة اليقين. ولا بد من ذكر مقدمة، وهي: أنّ النسبة بين الاستصحاب وقاعدة اليقين عموم من وجهه. وتوهم بعضهم أنّ بينهما عموم وخصوص مطلق، ولذا ذكر أنه لا وجہ للبحث عن قاعدة اليقين؛ وذلك لأنّه إما أن تكون القاعدة موافقة للاستصحاب وإما أن تكون مخالفة له،

فإذا كانت مخالفة للاستصحاب فيتعارضان ويتساقطان، وإن كانت موافقة فالتأثير للاستصحاب، لا للقاعدة، وحيث إنه لم ينطر بباله موارد تكون مجالاً لجريان القاعدة دون الاستصحاب؛ فلذا قال لا يمكن أن تكون الروايات ناظرة إلى القاعدة، فقد قال في تحرير الأصول^(١): (وليس في البين مورد يختص بجريان القاعدة فقط بحيث لا يكون مورداً لجريان الاستصحاب مطلقاً حتى تكون الأخبار ناظرة إلى مثل ذلك المورد).

ولكن قد ذكرنا أنَّ النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه، وتوضيحة: آنه قد يكون المورد مورد تصادق القاعدة والاستصحاب مع التخالف أو التوافق في المؤدي، كما إذا كان عالماً بعده زيد يوم الجمعة، وعالماً بعده يوم السبت، ثم يشك بنحو الشك الساري في عدالته في يوم السبت إلى يوم الأحد الذي هو فيه، فهنا قاعدة اليقين والاستصحاب متطابقتان؛ لأنَّه متيقن بعده زيد يوم الجمعة والشك الساري هو في عدالته في يوم السبت، فلا بدَّ من الحكم بالعدالة في يوم الأحد، سواءً كانت الحجة قاعدة اليقين أم الاستصحاب، وكلاهما متوافقان في المؤدي.

وأمَّا صورة تخالفهما فهي ما إذا علم بعدم عدالة زيد في يوم السبت مع العلم بعده زيد يوم الجمعة، والشك الساري بالنسبة إلى عدم العدالة في يوم السبت. فهنا الاستصحاب يقتضي الحكم بعده زيد في يوم الأحد من جهة آنه كان متيقناً بعدالته في يوم الجمعة، وقاعدة اليقين تقتضي عكسه.

وقد يكون المورد مورداً للاستصحاب دون قاعدة اليقين، وهذا كثيرٌ جداً، وهو مثل ما إذا كان الشك في البقاء مع اليقين بالحدوث.

(١) تحرير الأصول: ٣٢٥.

وقد يكون المورد مورداً للقاعدة دون الاستصحاب، كما إذا علم بالوضوء وكان جاهلاً بحاله قبل الوضوء، والآن يشك في أنّ الطهارة هل حصلت بالوضوء أو لا. وبما أنه حين الوضوء قاطع بحصول الطهارة، فعليه لا بدّ من الحكم بالطهارة من أجل قاعدة اليقين.

وأمّا الاستصحاب فيما أنه ليس له حالة سابقة، فلا يجري. ومثل ما إذا قطعت المرأة بأنّها قرشية، ثم شكّت فيها على نحو الشك الساري، فلا يجري الاستصحاب هنا بناءً على عدم جريانه في الأعدام الأزلية، فيكون المورد من موارد قاعدة اليقين فقط.

وكذلك في موارد تعاقب الحالتين، بناءً على مسلك المحقق الخراساني من عدم جريان الأصلين، خلافاً للشيخ حيث ذهب إلى جريانهما وتساقطهما بالمعارضة، فإنّ كان له يقين بالوضوء وشك فيه على نحو الشك الساري، فعلى مسلك المحقق الخراساني لا يجري الاستصحاب. وأمّا قاعدة اليقين فلا مانع من جريانها.

لا يقال: إنّ الاستصحاب إنّما لا يجري بناءً على مسلك الشيخ من جهة التعارض، فليكن طرف المعارضة قاعدة اليقين وأحد الاستصحابيين المقتضي للطهارة، وكلاهما يعارضان الاستصحاب الآخر المقتضي للنجاسة، فيتساقط طرفاً المعارضة.

فإنه يقال: قد تقدم أن التعارض بين الأصول الطولية إنّما يكون بالعرض، كما إذا كان علم إجمالي في المورد، وأمّا إذا كان التعارض بالذات كتعاقب الحالتين، فمن الأول لا ينعقد لدليل الاستصحاب ظهور؛ وذلك لأنّ عدم صحة التبعد بالضدين من قبيل القرائن المتصلة المانعة من انعقاد الظهور.

فلو كان لقاعدة اليقين دليل غير دليل الاستصحاب كما إذا استفدنا من رواية خاصة قاعدة اليقين، فيمكن إجراؤها في المقام، نعم لو كان دليلاً لها عين دليل

الاستصحاب، فلا يمكن إجراؤها؛ وذلك من جهة عدم انعقاد الظهور لمثل هذا المورد.

فظهر أنّ ما ذهب إليه المحقق الزنجاني، من آنه (ليس في البين مورد يختص بجريان القاعدة فقط ...) إلى آخره، غير صحيح.

وبعد ما ظهر ذلك نقول: إنّ أدلة الاستصحاب على قسمين:

القسم الأول: ما يدور أمرها من الأول بين أن تكون دالة على قاعدة اليقين أو الاستصحاب أو أمر آخر.

القسم الثاني: الأدلة التي أذعننا بأنّها تدل على الاستصحاب، ولكن الكلام في أنها هل تدل مضافاً إلى الاستصحاب على قاعدة اليقين أو لا، مثل قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك أبداً».

أما القسم الأول: فمن الروايات:

الأولى: الخبر العلوي: «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فإن الشك لا ينقض اليقين»، وقد تقدم البحث عن العلوي في أوائل مبحث الاستصحاب، وقلنا: إن هذه الرواية غير معتبرة سندأ، ودلائلها يدور أمرها بين أمور متعددة، منها الاستصحاب وقاعدة اليقين التي هي محل كلامنا، كما يمكن أن تكون مرتبطة بقاعدة اليقين في الصلاة، فإنه عند الشك في الركعات يبني على اليقين «إذا شكت فابن على اليقين»، والإتيان بصلة الاحتياط عند الشك في عدد الركعات تسمى بقاعدة اليقين أيضاً، كما يمكن أن تكون مرتبطة بقاعدة أخرى، وهي: عدم الاعتناء باللوسوسة والأوهام بعد حصول اليقين، ولا يمكن استظهار خصوص قاعدة اليقين التي هي محل كلامنا من هذه الرواية.

وبما أنّ البحث عنها قد تقدم، فلا نطيل البحث فيها.

الثانية: ما رواه في الفقيه عن إسحاق بن عمار أنه قال: قال لي أبو الحسن الأول بِالْبَيْلِنِ: «إذا شككت فابن على اليقين»، قلت: هذا أصل؟ قال: «نعم». وهذه الرواية كسابقتها مخدوشة سندًا من جهة أن في سندها علي بن سendi، وهو لم يوثق.

نعم، بناءً على ما ذكره السيد الخوئي من أنه علي بن إسماعيل، وبما أنه من رجال كامل الزيارات، فيكون السند معتبراً على مسلكه. وأما دلالتها فإن مفادها مردود بين أمور كثيرة، ولا يمكن استظهار خصوص قاعدة اليقين منها، وقد تقدم الكلام فيها مفصلاً أيضاً في البحث عن الروايات الدالة على الاستصحاب.

الثالثة: الصريحة الثالثة لزرارة: وإن ظنتت أنه قد أصابه ولمأتين ذلك فنظرت فلم أر شيئاً، ثم صليت فرأيته فيه، قال: «تغسله ولا تعيد الصلاة»، قلت: لم ذلك؟ قال: «لأنك كنت على يقين من طهارتكم، ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً».

وقد تقدم عند البحث عن هذه الصريحة أنه كان يرد عليها - إن كانت محمولة على الاستصحاب - بأنه بعد ما رأى النجاسة يكون الأمر بالإعادة من نقض اليقين باليقين، لا من نقض اليقين بالشك، فلا بد من حلها على قاعدة اليقين.

وقوله: (فنظرت فلم أر شيئاً) أي تيقنت بعدهم وبعد الصلاة رأه فيه. وقوله: (فرأيته فيه) أي: إن شاك في أنه هو الذي تيقنت بعده أو غيره. وقد تقدم بيان هذا الإشكال والجواب عنه مفصلاً في شرح هذه الصريحة في أوائل الاستصحاب، فلا بد من المراجعة إلى أوائل مبحث الاستصحاب.

القسم الثاني: من الروايات، ما كان يدلّ على الاستصحاب، إلّا أنَّ الكلام في آنه هل يستفاد منه قاعدة اليقين أو لا، مثل قوله ﷺ: «ولا ينقض اليقين بالشك أبداً». وفيه أقوال ثلاثة:

القول الأول: عدم إمكان شمول مثل قوله ﷺ: «لا تنقض اليقين بالشك» للاستصحاب وقاعدة اليقين؛ إذ الاستصحاب مرجعه إلى توسيعة الكشف بقاء، وقاعدة اليقين مرجعها إلى إبقاء الكافش بعيداً، وليس بينهما جامع حتى تشمل كلّيهما. ومن القائلين بهذا القول الشيخ والمحقق العراقي والنائيني.

القول الثاني: إمكان الشمول لكلا القاعدتين: الاستصحاب، وقاعدة اليقين. وقد أجيبي عن الوجوه المذكورة للاستحالة التي أقامها الشيخ والمحقق النائيني والعراقي، وقد أقاموا قرائن على عدم إمكان استظهار ذلك من الدليل. ومن القائلين بهذا القول السيد الخوئي وصاحب الرسائل.

وما ذكرنا في رد الشيخ والمحقق النائيني والعراقي لرد الاستحالة يكفي في ردهم ومن عن البحث من جديد.

القول الثالث: إمكان الشمول للاستصحاب وقاعدة اليقين، وليس في البين قرينة على إرادة خصوص أحد هما، ومن القائلين بهذا القول الفاضل السبزواري. فعليه: فلا نبحث في الإمكان والاستحالة؛ لأجل ما ذكرنا من أنَّ جواب السيد الخوئي وصاحب الرسائل مغنٍ في الرد.

إلّا أنَّهم لم يتعرضوا للوجه من وجوه الاستحالة، وهو آنه بناءً على مسلك الشيخ الأنصاري من أنَّ المعيار في «لا تنقض اليقين بالشك» هو المتيقن، أي بناءً على أن يكون المراد من اليقين المتيقن لا يعقل أن يراد بهذه الكلمة الاستصحاب وقاعدة اليقين؛ إذ

الاستصحاب إبقاء ما كان، واليقين مستعمل في المتيقن. وأمّا في قاعدة اليقين فاليقين له موضوعية.

والجواب عن ذلك:

أولاً: نحن لم نتفق مع مسلك الشيخ.

وثانياً: أنه يلزم من ذلك استعمال اللفظ في أكثر من معنى. وهذا ليس من المستحيلات، بل من الأمور التي على خلاف القاعدة، ولذا لم نتعرض عند البحث في استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى لأدلة الاستحالة، وإنما ذكرنا شواهد على وقوع مثل ذلك كقول الشاعر:

أي المكان تريد ثم من الذي تمضي إليه أجبته المشوقة

حيث إن مراده من المشووق قصر المتوكل ومحبوبه، وغير ذلك من الشواهد التي ذكرناها. نعم بما أن هذا على خلاف القاعدة فلا بد من القرينة.

وثالثاً: أن هذا مبني على أن يكون المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له حتى يستعمل اليقين في المتيقن والواقع وفي نفس اليقين، والحال آنما أثبتنا أن في المجازات ليس استعمال اللفظ في غير ما وضع له، بل في المجازات استعمال اللفظ في ما وضع له، إلا أن المراد الجدي غير المراد الاستعجمالي، والشاهد على ذلك صحة القول: (رأيت شجاعاً بلأسدا)، فلو كان الأسد بمعنى: الرجل الشجاع، لكان الإضراب غلطًا، وهكذا في قول الشاعر:

قامت تظللي ومن عجب شمس تظللي من الشمس

فلو كان الشمس مستعملاً في من له جمال لم يكن وجه للتعجب.

والمقصود أنه لو التزمنا بسلوك الشيخ لم يلزم الاستعمال في أكثر من معنى؛ إذ الاستعمال في أكثر من معنى مرتبط بالمراد الجدي، واستعمال اللفظ في معنيين في المراد الاستعمالي لا مذكور منه.

ويقع البحث بعد ذلك في القرائن الأربع التي أقيمت لعدم جواز التمسك بالإطلاق من قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» بالنسبة إلى قاعدة اليقين. وبعد كون هذا الإطلاق متصوراً، ما هو الجواب عن هذا الإطلاق حتى يختص بالاستصحاب ولا يشمل قاعدة اليقين.

ظاهر كلمات الفاضل السبزواري - على ما نقلها الشيخ - هو الأخذ بالإطلاق. وقد أجيبي عن ذلك - أي: الأخذ بالإطلاق - بوجوه:

الوجه الأول: أنّ في بعض الروايات كلمة: «لا ينبغي» كما في قوله: «لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك»، وهذه الكلمة تدل على أنّ الحكم المذكور حكم على وفق الارتكاز العقلائي، والاستصحاب هو على وفق الارتكاز العقلائي، كما بيناه سابقاً، بل قلنا: إنه مما بنى عليه العقلاء.

وأمّا قاعدة اليقين فليست على وفق الارتكاز، ولا أقلّ من الشك في أنه على وفق الارتكاز أو لا.

فعليه: تختص هذه الروايات بموارد الاستصحاب؛ وذلك من جهة تصدرها بكلمة: «لا ينبغي».

والجواب عن هذا مبني على ما ذكرناه مراراً، من أنّ الموارد التي تكون فيها الإرادة الجدية مخالفة للإرادة الاستعمالية كأبواب الاستعارة والكتابية، فالتناسب الملحوظ بين أجزاء الكلام إنما هو في مرحلة الإرادة الاستعمالية، وغير لازم أن يكون

بين أجزاء الكلام تناسب في مرحلة الإرادة الاستعجمالية مع مطابقها في مرحلة الإرادة الجدية.

فمثلاً: التعجب في قول الشاعر:

قامت تطلّلني ومن عجب شمس تطلّلني عن الشمس
يتنااسب مع المراد الاستعجمالي من الشمس، ولا يتنااسب مع المراد الجدي؛ إذ المراد الجدي هو تظليل المحبوب عن الشمس.

وعليه: ففي المقام المفروض أن قوله ﴿لَا ينْبَغِي لَكَ أَنْ تُنْقَضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِ﴾، المراد الاستعجمالي مخالف للمراد الجدي؛ إذ ليس المراد هو نقض اليقين الوجдاني بالشك، وهذا التعبير ورد على نحو الكتابة؛ إذ النقض عبارة عن تفسخ الأجزاء للشيء الذي يكون متماساً للأجزاء، فيما أنه اعتبر اليقين بالحدث شاملاً للبقاء بنحو التوسيعة في المستصحاب، أو اعتبر اليقين بالحدث باقياً بنحو إبقاء الكاشف، كما في قاعدة اليقين، فهو يقول: «لَا تُنْقَضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِ»، وإنما فاليقين الوجداني غير قابل للنقض بالشك.

ومعنى قوله: «لَا ينْبَغِي لَكَ»، أي: لا يتيسر لك أن تُنْقَضَ الْيَقِينَ، بما أنه أمر مبرم بالشك الذي هو غير مبرم.

وعلى ذلك ملاحظة كلمة «لَا ينْبَغِي»، أو «لَا يتيسر»، إنما هو بلحاظ المراد الاستعجمالي، لا بلحاظ المراد الجدي، وقد تقدم أنه غير لازم في مثل هذا التعبير أن يتنااسب اللحظان الاستعجمالي والجدي، فلا يمكن التمسك بكلمة «لَا ينْبَغِي» والقول بأن المورد خاص بالمستصحاب؛ وذلك لأن هذه الكلمة تلاحظ مع سائر الكلمات في مرحلة الإرادة الاستعجمالية، لا مع المراد الجدي حتى يقال بأنه لا بد أن تكون القاعدة على وفق الارتكاز العقلائي.

الوجه الثاني: ما أجاب به جماعة، ولعلَّ أوَّلَمِ المحقق الخراساني في حاشيته على الفرائد، وهو أنَّ مقتضى القاعدة في قوله ﴿لَا تنقض اليقين بالشك﴾ أن يكون اليقين موجوداً في حال الجري والنسبة، كما هو مقتضى القاعدة في كل قضية، فإنه حينما يقال - مثلاً - (قلَّد العالم) يعني العالم حين التقليد، وفي الاستصحاب اليقين موجود؛ فلذا هو قابل لأن يكون مشمولاً لقوله: «لَا تنقض اليقين بالشك».

وأمّا في مورد الشك الساري فالمفروض أنَّ اليقين مفقود، يعني أنه كان يقينُ والآن غير موجود، وذلك للشك الساري، فشمول قوله: «لَا تنقض» لمورد ليس فيه يقين على خلاف الميزان والقانون.

وبعبارة أخرى: ظهور كلمة اليقين في أنَّه موجود حال الجري والنسبة، واليقين موجود في الاستصحاب في حال يقال له: «لَا تنقضه»، وفي الشك الساري غير موجود، فهذا يقتضي - أن تكون الجملة مختصة بالاستصحاب، ولا تشتمل الشك الساري.

ويمكن الجواب عنه: بأنَّ المراد من اليقين المذكور في هذه الجملة هو اليقين إما بحدِّه التكويني، أو بحدِّه الاعتباري.

أمّا إذا كان اليقين ملحوظاً بحدِّه التكويني فنسبة لَا تنقض إليه غلط؛ إذ اليقين الوجдاني - سواءً في باب الاستصحاب أم في قاعدة اليقين - لا يجتمع مع الشك؛ إذ اليقين في الاستصحاب تعلق بالحدوث، كما تعلق الشك بالبقاء.

وفي قاعدة اليقين المفروض أنَّ اليقين سابق والشك لاحق، ولا يقين حين الشك حتى يقال: لَا تنقضه.

فلا بد وأن يكون اليقين ملحوظاً بحدِّه الاعتباري الذي هو أوسع من حدِّه التكويني والوجداني، ونستفيد هذه التوسعة من قوله: «لَا تنقض اليقين بالشك».

وعليه: فيقال: إن اليقين بحد اعتبره الشارع - فمثلاً: في اليقين بالنسبة إلى الاستصحاب اعتبر اليقين بالحدث يقيناً بالنسبة إلى البقاء، وفي قاعدة اليقين اعتبر اليقين بالشيء باقياً حتى في زمن الشك فيه - صحيح نسبة التنقض أو عدم التنقض إليه في كلتيهما؛ وذلك لوجود اليقين في حال الجري والسبة.

الوجه الثالث: هو ما أشار إليه الشيخ وعقبه بعض المتأخرین، وهو عبارة عن لغوية جعل قاعدة اليقين، فإنه إن كان دليلاً الاستصحاب متكفلاً للاستصحاب وقاعدة اليقين لزوم منه لغوية جعل قاعدة اليقين.

وأيضاً إن كان دليلاً قاعدة اليقين هو أدلة قاعدة الفراغ البناي، أو القسم الأول من أدلة الاستصحاب كالعلوي، فيقولون: دليل قاعدة اليقين مقدم على دليل الاستصحاب؛ وذلك لأنّه إما أن يكون بينهما عموم وخصوص مطلق، وقاعدة اليقين أخصّ، فلا إشكال في حمل المطلق على المقيد.

وعليه: فلا بدّ من العمل على وفق قاعدة اليقين في صورة التوافق والتناقض. وإنما أن يكون بينهما عموم من وجہه، فلا بدّ من العمل على وفق قاعدة اليقين أيضاً؛ وذلك لقاعدة ذكرها وذكرناها وهي أنّ العامين من وجہه لو كانوا بنحو إن أدخلنا المجمع في إحدى القضيتين لزم اختصاص القضية الثانية بالفرد النادر، فهذا العام في حكم الخاص، ولا بدّ أن يعامل معه معاملة الخاص.

والمقام من هذا القبيل، فإنه إما أن لا مورد للافترار من جهة قاعدة اليقين وإنما أن يكون هناك مورد إلا أنه نادر، كما ذكرنا.

وأيضاً إذا كان دليلاً الاستصحاب والقاعدة دليلاً واحداً، ففي مورد تصادقها يكون الإطلاق بلحاظ قاعدة اليقين لغوياً؛ إذ المفروض أنّ «لا تنقض اليقين بالشك»

شاملاً لورد الاستصحاب بلا إشكال، فعليه: لا نحتاج إلى قاعدة اليقين في صورة التوافق.

وأما في صورة تخالفهما، فهما متعارضان ومتناقضان، ولا يترتب عليهما أثر.
فإن قيل: إن لها أثراً في مثل تعاقب الحالتين، فإنه بعد تعارض الاستصحابين تصل النوبة إلى قاعدة اليقين كما أشرنا إليه سابقاً.

قلنا: إنه أيضاً ليس لها أثر؛ إذ عدم إمكان التبعد بالضدين يشمل الاستصحابين المتعارضين وقاعدة اليقين؛ إذ دليلهما واحد، والقرينة المتصلة وهي عدم إمكان التبعد بالضدين تمنع من انعقاد الظهور في الاستصحابين المتضادين وفي قاعدة اليقين، وما ذكر في مباني الاستنباط من أنه لو كان دليلهما واحداً ولكن بجامعين فيرجع إلى قاعدة اليقين غير صحيح؛ لأنَّ تحقق جامع واحد أو جامعين لا دخل له في المسألة.
وما يهون الخطيب أنَّ هذا غير موجود في مصباح الأصول.

والغرض أنه في صورة التوافق لا احتياج إلى قاعدة اليقين، وفي صورة التخالف ليست التسليمة ثبوت قاعدة اليقين، فإن كان لها مورد فهو نادر جداً، وحمل المطلق على الفرد النادر قبيح، أو أنَّ الإطلاق بلحاظ الفرد النادر مستهجن، فإننا ذكرنا أنَّ قاعدة اليقين لو كانت ثابتة فإنما ثبت في موارد استصحاب العدم الأزلي لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية. أو ثبت في موارد الغفلة عن الحالة السابقة مطلقاً، وهذه موارد نادررة جداً.

جعل قاعدة اليقين بدليل الاستصحاب يكون لغوأً.

ويمكن الجواب عنه بوجهين:

أولاً: أنَّ حمل المطلق على الفرد النادر قبيح من باب عدم التنااسب بين مقام الإثبات ومقام الثبوت، ومن هذه الجهة تخصيص الأكثر مستهجن.

فيها أنّ مقام الإثبات له توسيعة ومقام الثبوت ضيق، ولا تنسّب بينهما، فيكون حمل المطلق على الفرد النادر قيحاً.

وأمّا شمول المطلق للموارد النادرّة فلا مانع منه، والمفروض أنّ فيها نحن فيه المستدل يتمسّك بـ«لا تنقض اليقين بالشك» وأنّ هذا يعم الشك الساري والشك الطارئ، وموارد الاستصحاب كثيرة، وموارد قاعدة اليقين نادرّة، وشمول المطلق للفرد النادر لا محذور فيه، وما فيه محذور إنّما هو اختصاص المطلق بالفرد النادر.

وثانياً: آنه مع قطع النظر عن الجواب الأول يترتب الأثر على جعل القاعدة، وأثرها تعارضها مع الاستصحاب في صورة التخالف وتساقطهما والرجوع إلى أصل آخر، فالقول بأنّه يلزم من جعلها محذور اللغوية غير صحيح؛ فإنّه لو كان للدليل شمول بالنسبة إلى كلّيهما، فالشارع المقدّس ملتفت إلى تعارض الاستصحاب مع قاعدة اليقين في كثير من الموارد وهي موارد التخالف، ولو لم يكن له شمول يبقى الاستصحاب بلا معارض.

الوجه الرابع: من الوجوه التي استدلّ بها لاختصاص الروايات بالاستصحاب فقط، وليس لها إطلاق بالنسبة إلى قاعدة اليقين، وبيانه متوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: في حقيقة الإطلاق اللفظي الذي يتمسّك به لإثبات قاعدة اليقين.

فنقول: الإطلاق عبارة عن إتّيان الماهية مرسلة في ناحية الموضوع أو المحمول، فإذا شكّلنا أنّ هذا الإرسال والتوسّعة في مقام الإثبات مطابق لمقام الثبوت أو أنّ الموضوع أو المحمول محدود ومضيق، فيتمسّك لإثبات الإرسال بأصلّة التطابق بين مقام الثبوت والإثبات. فكما لم تقيّد الماهية في مقام الإثبات لم تقيّد في مقام الثبوت أيضاً، بل هي لا بشرط.

فمورد الأخذ بالإطلاق هو أنّ في كلّ قضية مرتبتين: مرحلة الإرادة الجدية والإرادة الاستعمالية، واشتراكهما في ماهية سواءً كان بلحاظ الموضوع أم المحمول، والشك في تقييده وعدمه في مقام الثبوت، فإنّه لم يقيد في مقام الإثبات، ففي الأخذ بالإطلاق اللغظي لا بدّ من ماهية مشتركة جعلت موضوعاً أو محمولاً في مقام الإثبات – أي الإرادة الاستعمالية – وفي مقام الثبوت – أي الإرادة الجدية – والشك في أنّه بشرط لا بالنسبة إلى شيءٍ أو بشرط شيءٍ، ينفي بأصله التطابق التي هي عبارة أخرى عن الإطلاق. هذا كلّه في الإطلاق اللغظي.

وأما الإطلاق المقامي: فلا احتياج إلى ماهية مشتركة فيه، فمثلاً: إن قال: أكرم زيداً وأخاه، وأكرم بكرأ وأخاه، وأكرم خالداً، فيها أنّه كان في مقام بيان من يجب إكرامهم، وذكر زيداً وبكرأ مع أخويهما ولم يذكر أخا خالد، فمن الإطلاق المقامي نستكشف أنّ أخا خالد لا يجب إكرامه، فلا احتياج إلى الماهية المشتركة في الإطلاق المقامي. والبحث فعلاً في الإطلاق اللغظي، لا المقامي.

المقدمة الثانية: أنّه من الأمور الموجودة في جميع الحضارات البشرية الاعتماد على تفهم المراد أحياناً بغير صورته الأصلية، بل بصورة أخرى، ويعبر عن هذا بالعبارات الأدبية والأمثالية والاستعارات والكتنائيات. فكما في اللغة العربية استعارات وكتنائيات وأمثلة، كذلك في سائر اللغات.

فمثلاً: حينما يريدون تفهم أنّ زيداً جواد، يقال: زيد مهزول الفصيل أو جبان الكلب، أو كثير الرماد، وتتجلى تلك الحقيقة بغير صورتها الأصلية، بل بصورة تناسب ذلك المجتمع بنحو تكون حاكية وأمارة لصورة الحقيقة التي هي المراد الجدي. بل يمكن القول بأنّ هذا له أصول نفسية، فإنّ الأحلام الصادقة كثيراً من هذا القبيل، أي: يرى شيئاً أو يقال له في المنام شيءٍ وتعبيره شيءٌ آخر. كما في قوله تعالى:

﴿إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِهَانٍ﴾^(١) إلى آخره. وغير هذه الآية من الآيات الدالة على ذلك.

وفي كثير من الموارد لو عبر المتكلم عنها يريده صريحاً لاعتبر ذلك إما من قصور المتكلم أو أنه إهانة للمستمع، كما هو مذكور في كتب المعاني والبيان. والمقصود أنَّ المجازات والاستعارات وأمثالها لها تأصل نفسي.

وفي القرآن والسنة مجازات واستعارات، وقد ألف السيد الرضي كتاباً بعنوان مجازات القرآن ومجازات الآثار النبوية.

إلا أنَّ المجازات والاستعارات سواءٌ في المفرد أم الجمل تختلف باختلاف الحضارات، فمن الممكن أن يكون تعبير كنائي عن الجود مستحسنًا في مجتمع ولا يكون مستحسنًا في مجتمع آخر، بل في حضارة واحدة يمكن أن تختلف الكنائيات والاستعارات، فإنَّ الحمار كان يستعمل للدلالة على أنَّ الشخص قوي الإرادة وصبور، فلذا كان يقال لآخر الخلفاء الأموي مروان الحمار، والخنزير في الرجل الباسل، إلا أنه تغير فيما بعد، وأصبح الحمار والخنزير يدلُّ على جهات أخرى.

ومن المجازات والكنائيات وأمثالها يمكن كشف البيئة التي كان المتكلم فيها، فمثلاً من قوله ﷺ: «لقد تقمصها ابن أبي قحافة، وهو يعلم أنَّ محلِّي منها محل القطب من الرحى ينحدر عنِّي السيل ولا يرقى إلى الطير»، يظهر من هذا الكلام أنَّ الكلام صدر في بلاد جبلية ينحدر عنها السيل.

أو من قوله ﷺ: «لألقيت حبلها على غاربها»، يظهر أنَّ مركوبهم من الحيوانات.

والغرض أن المجازات من الظواهر الحية وتطور وتكامل، ولا يمكن بمجرد تناسب في كلام ثبت أنه مجاز أو استعارة تفسيره بحسب ثقافتنا وذهنينا، بل لا بد وأن نرى أن هذا في ذلك المجتمع كنایة عن أي شيء، وإلا لوقعنا في الخطأ كثيراً.

وبما أن التحول حتى في المجتمع الواحد كثير وسريع، فلذا نرى أن كثيراً من أكابر الأدباء في كثير من المجازات في الآثار البوية يخطئون الآخرين، كما في أمالي السيد المرتضى، فإنه كثيراً ما يذكر أقوال الأدباء ثم يذكر أن هذا خطأ وبين المعنى الصحيح.

إذا ظهر ذلك نقول: إن قوله بالتسلسل: «لا تنقض اليقين بالشك» من هذا القبيل، أي من الكنایات التي لو نظر إليه العارف باللغة من دون معرفة الكنایة، لم يعرف منه شيئاً، ويكون هذا معضلة عنده؛ إذ في هذا الزمان، بل في القرون الأخيرة لم يكن استعمال هذه الجملة في الاستصحاب أو قاعدة اليقين أمراً متعارفاً، والشاهد على ذلك أن الشيخ في النهاية بعد ما ذكر شبيه هذه العبارة، أصبحت هذه العبارة من المشكلات وأنه ما معنى ذلك؛ ولذا ذكر المحقق في مقدمة نكت النهاية أن جماعات من أهل الفطنة كان لهم إيرادات ومعضلات بالنسبة إلى نهاية الشيخ الطوسي وكانوا يسألونه وأجيب عنها بأوجوبة ختصرة، ثم عزمت على جمعها وسميتها بكتاب نكت النهاية.

ومن الأسئلة: قوله: (إإن انصرف من حال الوضوء وقد شك في شيء من ذلك لم يلتفت إليه، ومضى على يقينه - والسؤال أنه - كيف يشك ويكون له يقين، فلو تيقن شيئاً لما جاز له أن يعمل على غيره).

الجواب: يريد به إذا انصرف متيقناً بظهوره لم يؤثر ما يعرض له من الشك بعد ذلك، فيكون اليقين سابقاً، ثم يتجدد الشك في وقت آخر).^(١)

وفي الذكرى^(١): (لو شك في الطهارة بعد يقين الحدث تطهر وبالعكس لا يلتفت لأن اليقين لا يرفع الشك، إذ الضعيف لا يرفع القوي).

ثمًّا بعد ذلك بفصل ذكر: (تبنيه: قولنا: اليقين لا يرفعه الشك لا يعني به اجتماع اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك - إلى أن يقول -: بل يعني به أن اليقين الذي كان في الزمن الأول...)^(٢) إلى آخره.

فيظهر من هاتين العبارتين أن قوله ~~بالشك~~: «لا تنقض اليقين بالشك» من المجازات التي كانت في زمن خاص لها معنى خاص، وفي مثل هذه الموارد لا بد من مراجعة القرائن الموجودة في ذلك الزمان لنتمكّن من تعين المراد الجدي.

وعلى ما ذكرنا في مرحلة الإرادة الاستعمالي المراد من اليقين المذكور هو اليقين بما له من الحد الوسيع الاعتباري، والمراد من الشك غير اليقين، يعني: لا تنقض اليقين بما له من الحد الوسيع الاعتباري بالشك.

وفي مرحلة الإرادة الجدية إما أن المولى أراد أن يعتبر اليقين بالحدث يقيناً بالبقاء أو أنه اعتبر اليقين في زمان باقياً ولو بعد زواله.

فالمراد الجدي لا يطابق المراد الاستعمالي بعد فهم أن المراد الاستعمالي كناية. فكلمة (نقض) ليس معناها مراداً بالمراد الجدي، بل المراد الجدي منها هو توسيعة لليقين إما بلحاظ بقاء نفسه أو بلحاظ بقاء متعلقه.

فالمراد من اليقين في المراد الجدي هو اليقين الوجданى، وفي المراد الاستعمالي هو اليقين الواسع الاعتباري، والشك المذكور إما بمعنى الوسوسة، أو بمعنى غير اليقين.

(١) ذكرى الشيعة ٢: ٢٠٥.

(٢) ذكرى الشيعة ٢: ٢٠٧.

والحال أنَّ في المراد الجدي توسيعة الكشف معناه عدم الاعتناء باحتمال الخلاف، فالمراد الجدي لا يطابق المراد الاستعمالي.

وعليه: لا يمكن الأخذ بالإطلاق؛ إذ الأخذ بالإطلاق إنما يعتبر فيما إذا كان المراد الجدي والمراد الاستعمالي مشتركين في الموضوع والمحمول، على ما ذكرنا في المقدمة الأولى.

فتحصل مما ذكرنا أنَّه لا مجال لتوهم التمسك بالإطلاق في: «لا تنقض اليقين بالشك»، وأنَّه يشمل الشك الساري والطارى، وذلك لأنَّ التمسك بالإطلاق اللغظى إنما يصح فيما إذا كان المراد الجدي والمراد الاستعمالي متطابقين في ذات الموضوع والمحمول، وكان الشك في القيود.

وفي مثل هذه الجملة لا بدَّ من فهم المعنى أولاً، ثمَّ الرجوع إلى القرائن، وحينما نراجع القرائن نرى أنها تدلُّ بالنسبة إلى الاستصحاب، وأمَّا دلالتها على قاعدة اليقين متوقفة على استفادة الإطلاق في الكلمة الشك، وهو غير تام كما تبيَّن.

هذا تمام الكلام في قاعدة اليقين، وظهر عدم حجية القاعدة.

الأمر الثالث

في تقديم الأمارات على الاستصحاب

ولعل أصل تقديم الأمارات على الاستصحاب مما لا إشكال فيه في الجملة، إلا أنه ينطر بالبال اختلاف؛ إذ المتأخرون مسلمون عندهم تقديم الأمارات على الاستصحاب، ولكن قد يتوجهون من بعض كلمات بحر العلوم - على ما نقله الشيخ في التخصيص الأزمانى - أنه بإمكان الاستصحاب معارضه الأصول اللفظية.

والمستفاد من المتقدمين والفقهاء السابقين في كيفية استدلالهم للمسائل الفقهية هو أنهم يقولون بتقدم الأمارات على الاستصحاب في صورة المخالفة. وأماماً في صورة الموافقة بين الأمارة والاستصحاب فيستدلون بها في عرض واحد، لكن المتأخرین لا يقولون بذلك حتى في صورة الموافقة، بل عد ذلك في بعض كلمات صاحب الكفاية من التوالي الفاسدة للقول بحكمة الأمارات على الاستصحاب، فإنه ذكر أنه لازم ذلك جريانها في صورة التوافق، وقال: (لا أظن أن يلتزم به القائل بالحكومة) ^(١).

والقائلون بالتقديم اختلفوا في أن تقديم الأمارات على الاستصحاب من أي باب، فهل هو على نحو الورود أو على نحو الحكومة أو على نحو التخصيص؟ فلا بد لنا من ذكر هذه المصطلحات أولاً ببيان إجمالي، ثم ذكر الفروق بينها ببيان تفصيلي، فإنها وإن كانت عناوين اصطلاحية، إلا أنها من الأمور التي يعني بها العقلاء تقديم بعض الأدلة على بعض.

ولبيان هذه المصطلحات إجمالاً نقول:

(١) كفاية الأصول: ٤٢٩.

إنه تارة يكون الكلام في خروج فرد أو حصة عن الكبرى التي ثبت لها الحكم، وأخرى يكون الكلام في إدخال فرد أو حصة في الكبرى التي ليس هذا الفرد أو الحصة مشمولاً لها.

أما خروج الفرد أو الحصة عن الكبرى فهذا ينقسم إلى قسمين؛ لأنّه إما أن يكون الخروج خروجاً تكوينياً، أو خروجاً تعدياً. وكلّ منها ينقسم إلى قسمين أيضاً. فإن كان الخروج خروجاً تكوينياً فهذا ينقسم إلى التخصص والورود على نحو التضييق؛ إذ الخروج التكويني تارة يكون لا بمؤونة من التعبد، سواءً كان خارجاً حدوثاً أم بقاءً، كما إذا قال المولى: (أكرم كل عالم)، فهذا لا يشمل من كان جاهلاً، سواءً كان جاهلاً من الأول أم كان عالماً من الأول إلا أنه زال عنه العلم، وهذا هو الذي يسمى بالتخصص.

وتارة يكون الخروج خروجاً تكوينياً إلا أنه بمؤونة من التعبد، أي: أنه ما لم يعبر المعتبر والمفتن فالخروج التكويني لا يتحقق، وهذا هو الذي يعبرون عنه بالورود على نحو التضييق، مثل أدلة حجية الحجج بالنسبة إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان؛ إذ بعدما اعتبر الشارع هذه الحجج فمفادها ومؤدياتها تخرج عن قانون قبح العقاب بلا بيان، أي: يكون العقاب مع البيان.

وهذا الخروج خروج تكويني؛ لأنّ هذه الأمور واقعاً بيان، إلا أنه بمؤونة من التعبد؛ إذ لو لم يعتبرها الشارع لكان داخلاً تحت قانون قبح العقاب بلا بيان. وإن كان الخروج خروجاً تعدياً فهو أيضاً ينقسم إلى قسمين؛ إذ الدليل الدال على الخروج تارة يكون لسانه لسان المعارضه، يعني: أنّ العام - مثلاً - يقتضي ثبوت الحكم لكل فرد، والدليل المخرج يدل على عدم ثبوت الحكم لهذا الفرد أو يدل على ثبوت الحكم المضاد.

فمثلاً: إذا قال المولى: (أكرم كلّ عالم)، فتارة يقول: (لا يجب إكرام الفساق منهم)، وتارة يقول: (يحرم إكرام الفساق منهم)، وهذا يسمى بالشخصيّن. وтара لا يكون لسانه لسان المعارضة، بل لسان المسالمة، وهذا هو الذي يعبر عنه بالحكومة على نحو التضييق، مثل ما إذا قال: (أكرم العلماء)، وقال: (العالم الفاسق ليس بعالم)، فهذا الدليل الحاكم ليس له تعرض لما تعرض له الدليل المحكوم، وهو وجوب إكرام العلماء، بل ينفي نفياً تنتزلياً العالم عن حصة، وهي الفاسق، وهذا في الحقيقة تعبر أدبي ونفي للحكم بلسان نفي الموضوع، وسيأتي في البحث التفصيلي أنَّ انتخاب ذلك إنما يكون بحسب المقتضيات، فإنه إن كان دليلاً العام لسانه آب عن التخصيص من جهة شدة ارتباط الحكم بالموضوع، أو بنظر عموم الناس وبحسب إحساساتهم يربطون بين الحكم وجميع الحصص؛ فلذا يختار المفنن ذلك لئلا يتعارض مع إحساسات الناس ومشاعرهم، فيخصصه بلسان الحكومة على نحو التضييق، فيقول: (نعم جميع العلماء يجب إكرامهم، إلا أنَّ العالم الفاسق ليس بعالم)، هذا كله بالنسبة إلى أقسام الخروج.

فظهر أنَّ له أقساماً أربعة: التخصص والورود على نحو التضييق، والتخصيص والحكومة على نحو التضييق.

وأمّا الدخول تحت كبرى لم يكن الفرد أو الحصة داخلة فيها، فإنَّ كان الدخول دخولاً تكوينياً فليس لهم اصطلاح خاص، كما إذا دلَّ الدليل على وجوب إكرام كلّ عالم، وتعلم شخص وصار عالماً، فهذا داخل في العلماء تكويناً.

وإنَّ كان الدخول دخولاً تكوينياً إلا أنه بمسوقة من الشارع والتعبد، فهذا يسمى بالورود على نحو التوسيعة، مثل أدلة حجية الحجج بالنسبة إلى قانون حسن العقاب مع البيان، فإنه لو لم تكن أدلة حجية الحجج لم يكن حسن العقاب مع البيان شاملًا

لموارد الأمارات، ولكن بما أنه دلت الأدلة على حجيتها فتصبح الأمارات بياناً، والعقل يدلّ على حسن العقاب مع البيان أو عدم حسنه. وقد يكون الدخول دخولاً تبعدياً، وهذا يسمى بالحكومة على وجه التوسيعة، كما إذا قال: (الجاهل العادل عالم).

وفي الحقيقة هنا جعل حكم ببيان جعل الموضوع. وهذه أقسام الدخول. فظهر أنَّ الدخول قد يكون دخولاً تكوينياً وبلا مؤونة من التبعد، وقد يكون الدخول دخولاً تكوينياً إلا أنه بمؤونة من التبعد، وهذا يسمى بالورود على نحو التوسيعة، وقد يكون الدخول دخولاً تبعدياً، وهذا يسمى بالحكومة على نحو التوسيعة.

وما ذكرنا ظهر أنَّ الحكومة على نحو التضييق والحكومة على نحو التوسيعة بينهما فرق أساسي؛ إذ الحكومة على نحو التضييق تكون من سُنْح التخصيص، أي: أنها ترتبط بمقام الإثبات، وأنَّ الدليل العام كان مقام إثباته أوسع من مقام ثبوته، فتأتي الحكومة على نحو التضييق، وتضييق دائرة الإثبات، إلا أنه لا ببيان المعارض، بل ببيان المسالمة.

وأما الحكومة على نحو التوسيعة، فلا ربط لها بمقام الإثبات، بل لها ربط بمقام الثبوت، ففي الحقيقة في الحكومة على نحو التوسيعة جعل حكم آخر، إلا أنه ببيان جعل الموضوع.

وأما أنَّ الشارع أو المصنف لماذا ينتخب جعل الحكم ببيان جعل الموضوع، فهذا من جهة إحساس الناس في الترابط بين الحكم والموضوع. هذا تمام الكلام في البيان الإجمالي لهذه المصطلحات.

وأما البيان التفصيلي لهذه الأمور فهو ملاحظة كل منها مع مشابهه، وأنه هل أن الفرق بينهما من الفروق الواقعية أو المترهمة، وعليه فلا بد من طرح مباحث:

البحث الأول

في الفرق بين الحكومة على نحو التضييق والتخصيص

إن الحكومة على نحو التضييق والتخصيص متتشابهان؛ لأنَّ مرجعها إلى عدم تطابق المراد الجدي مع المراد الاستعمالي، وأنَّ مقام الإثبات فيهما أوسع من مقام الثبوت، إلا أنَّ بينهما فروقاً:

الفرق الأول: أنها وإن كانا مشتركين في أنَّ صدق العنوان في كل منها بحاجة إلى وجود عام حتى يصدق على الدليل الثاني عنوان المخصص وعنوان الحكومة على نحو التضييق، إلا أنَّ بينهما فرقاً في ذاتها - لا في تعونتها بعنوان التخصيص والحكومة على نحو التضييق - وهو أنَّ جعل ما نعبر عنه بالمخصص - مع قطع النظر عن هذا العنوان - مثل: (لا يجب إكرام فساق العلماء) أو (يحرم إكرام فساق العلماء) صحته غير متوقفة على وجود العالم؛ فيصبح أن يقول المولى: (يحرم إكرام العالم الفاسق) وإن لم يكن مسبوقاً بأكرم العلماء، وكذلك: (لا يجب إكرام العالم الفاسق).

وأما في الحكومة على نحو التضييق فصحته متوقفة على وجود الدليل العام؛ وذلك لأنَّ مفادها النفي التنزيلي، وهذا متوقف على أن يكون مخالفًا لعام أو مطلق. وبعبارة أخرى: لا بدَّ من وجود عام حتى يكون للنفي التنزيلي مجال، والوجه في ذلك: أنَّ الحكومة أساسها على النظر، أي بما أنَّ الدليل الحاكم ناظر إلى الدليل المحكوم فلا بدَّ من وجود الدليل العام؛ ولذا يقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم مطلقاً وبدون ملاحظة النسبة، فلا بدَّ من وجود منظور إليه حتى يكون الثاني ناظراً إليه.

لكن يمكن القول بأنّ الحكومة على نحو التضييق أيضاً غير متوقفة على وجود عام قبله. وقد ذكرنا توضيغ ذلك في مبحث لا ضرر، وإنما: أنّ مصحح الحكومة على نحو التضييق هو وجود واستقرار ارتباط بين الحكم والموضوع - الذي نفيه نفياً تنزيلياً - في الأذهان.

فتارة يكون منشأ الارتباط الذهني للناس عبارة عن العموم والإطلاق، فالدليل الحاكم يكون ناظراً إلى العموم والإطلاق مع الواسطة، أي: أنه يكون ناظراً إلى الارتباط الذهني ابتداءً، وبها أنّ منشأ الارتباط هو العموم أو الإطلاق فيكون ناظراً إليه مع الواسطة. فمثلاً: استقر في أذهان الناس حرمة الربا بين الوالد والولد من جهة قوله تعالى: (وحرم الربا)، والمقتن بواسطة نفي الطبيعي عن الحصة قوله: (لا ربا بين الوالد والولد) ينفي ما استقر في أذهانهم من حرمة الربا حتى في هذا المورد.

وتارة يكون المنشأ هو شدة الترابط بين الحكم والموضوع، بحيث لو ثبت الحكم في حصة تخيل العرف أنّ الحكم ثابت لجميع الحصص، وحيثئذٍ يأتي الدليل الحاكم وينفي الترابط الم-tone، كما إذا كان دليلاً حرمة الربا دليلاً ليّاً وهو الذي لا بد فيه من الأخذ بالقدر المتيقن، فيأتي الدليل الحاكم، وينفي الطبيعي عن الحصة، فيقول: (لا ربا بين الوالد والولد).

فظهر أنّ المقدار الذي تتوقف عليه الحكومة على وجه التضييق عبارة عن ترابط الحكم مع هذه الحصة ترابطاً ذهنياً في أذهان المخاطبين والمقصودين بالإفهام، غاية الأمر أنّ منشأ هذا الترابط تارة يكون العموم والإطلاق وتارة يكون شيئاً آخر. ونحن - أيضاً - نقول بأنّ سر تقدم الدليل الحاكم هو النظر، إلاّ أنه ليس النظر الابتدائي إلى العموم والإطلاق، بل النظر إلى الترابط الموجود في الأذهان الذي قد ينشأ من العموم والإطلاق، وقد ينشأ من ناحية أخرى.

الفرق الثاني: أن الدليل المخصوص مفاده يكون صريحاً، أي ليس فيه مجاز أو استعارة واعتبار، وهو إما أن ينفي الحكم الثابت للعام، أو يثبت الحكم المضاد لحصة أو لفرد من أفراد العام.

وأما الحكومة على نحو التضييق فلسانها لسان النفي التنزيلي، وقد يكون مركز النفي التنزيلي هو الموضوع، أو يكون هو المتعلق، أو يكون الحكم، وقد يكون عبارة عن أمر ربما يطرأ على الحكم، يعني: يكون الحكم في بعض الأوقات سبباً له.

ولابد من عدم الخلط بين المراد التفهيمي ومركز النفي التنزيلي؛ فإنه في جميع موارد الحكومة على نحو التضييق يكون المراد التفهيمي هو نفي الحكم.

إلا أن مركز التنزيل مختلف بحسب اختلاف الموارد؛ فإنه قد يكون مركز التنزيل هو الموضوع، مثل: «لا شك لكثير الشك»، وقد يكون مركز التنزيل هو المتعلق، مثل: «لا صلاة لمن لا يقم صلبه في الصلاة»، أو «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقد يكون مركز التنزيل هو الحكم، مثل: «رفع ما لا يعلمون»، على ما فسرناه من أن المراد هو الرفع التنزيلي، يعني: أن الحكم الإلزامي غير المكشف كأن لم يكن، أي يترتب عليه آثار العدم؛ إذ أثر الحكم عند العموم هو وجوب الإطاعة، فهذا الأثر - وهو وجوب الإطاعة للأحكام - غير موجود حينما لا يكون مكشفاً. عليه: فمركز التنزيل هو نفس الحكم، وقد يكون مركز التنزيل أمراً آخر قد يطرأ على الحكم، مثل: (لا ضرر) على ما فسرناه، وهو أن التسبب إلى الضرر غير موجود، فالمعنى هو الضرر، وهو ليس بموضع للحكم ولا بمتصل للحكم، ولا هو نفس الحكم، بل شيء يطرأ على الحكم، ويكون مسبباً عن الحكم في بعض الموارد.

وقد ذكر المحقق النائيني ومن وافقه أن الحكومة على قسمين؛ لأنها إما راجعة إلى عقد الوضع، وإما راجعة إلى عقد الحمل، ومرادهم من عقد الوضع ما هو أعمّ من

الموضوع والمتعلق، ومرادهم من عقد الحمل على ما مثلوا هو (لا ضرر) ويقولون إنّ (لا ضرر) مرتبط بعقد الحمل، يعني: أنّ مركز النفي التنزيلي في (لا ضرر) هو عقد الحمل.

ونحن قد بينا تفصيلاً في مبحث لا ضرر: أنَّ ما ذهب إليه لا يمكن القبول به؛ وذلك لأنَّ مركز النفي التنزيلي هو الضرر، والضرر ليس عنواناً للحكم، ولو كان عنواناً للحكم لم يكن نفيه نفياً تنزيلياً، يعني: أنه لو كان المراد من الضرر حكماً ينشأ منه الضرر فيكون نفيه نفياً واقعياً.

نعم، كما ذكرنا في جميع أقسام الحكومة على نحو التضييق، المراد التفهيمي هو نفي الحكم، إلا أن الكلام في مركز التنزيل.

فعقد الحمل المثال في الذي ذكرناه هو مركز النفي التنزيلي، ويمكن أن يلحق به «كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه»؛ إذ المراد من الحلال ما حلّ عنه عقدة الحظر، وهذا ما نسميه الحكومة الظاهرية؛ إذ المفروض أن هذا نفي تنزيلي للحكم، فيظهور أن الحكم موجود في صورة عدم العلم.

الفرق الثالث: هو أن المخصوص يمكن أن يكون دليلاً شرعاً كما يمكن أن يكون دليلاً عقلياً، ولذا يقال: المخصوص قد يكون لفظياً وقد يكون لبياً، فإذا كان الخطاب متوجهاً إلى الجميع، فالعقل يخصه بأنه لا يشمل العاجز.

وأما الحكومة على نحو التضييق فلا تصور في الأحكام العقلية، بل لا بد وأن يكون الحاكم على وجه التضييق هو الدليل الشرعي أو ما يقوم مقامه - كما سيأتي - والسر في ذلك: أن العقل حينما يدرك أن العام جمیعه ليس بمراد، ومقام الإثبات أوسع من مقام الشبوت، فهو يدرك الواقع بصورته.

وأما الحكومة على نحو التضييق فهي مرتبطة بلسان أدي، ولا يتصور في المدركات العقلية الاستعارات والكتابات، والنفي التنزيلي، وأمثال هذه الأمور، وهذا لعله من الواضحات.

إنما الكلام فيما إذا كان الحكم ثابتاً بناء العقلاء مع عدم الردع، فهل يمكن مثل هذا الحكم أن يكون حاكماً على وجه التضييق أو لا؟

وبعبارة أخرى: هل أن الحكم العقلائي يشترك مع الحكم العقلي في عدم إمكان حكمتها على وجه التضييق أو أن الحكم العقلائي مختلف عن الحكم العقلي، ويتصور فيه الحكومة على نحو التضييق؟

يظهر مما ذكره صاحب الرسائل^(١) أنها مشتركان في عدم إمكان الحكومة، حيث ذكر أنّ الأمارات إن كان دليلاً لفظياً تكون حاكمة على الاستصحاب، وإن كان دليلاً بناء العقلاء فلا تتصور الحكومة على نحو التضييق. فمن هنا يظهر أنه لو كان الدليل هو بناء العقلاء فلا يمكن أن يكون حاكماً على نحو التضييق.

وفي الحقيقة: أنه قد الحق حكم العقلاء بالحكم العقلي، وهذا أمر يستفاد من سياق كلامه.

لكن الأمر ليس كذلك، ولا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّه لا يقاس حكم العقلاء أو بناء العقلاء بالحكم العقلي؛ إذ الحكم العقلي كما ذكرنا ليس فيه استعارة وكتابية، ونفي تنزيلي وإثبات تنزيلي، إلا أنّ العقلاء بها هم عقلاء إن بنوا على أمر يكون جريhem الخارجي على وفق فكرة ذهنية، وهذا التفكير الذهني كما يمكن أن يكون مبنياً على أمر واقعي كذلك يمكن أن يكون مبنياً على أمر اعتباري.

(١) انظر: الرسائل للسيد الخميني ١: ٢٤٢.

فمثلاً: إن كان دليلاً حجية خبر الثقة بناء العقلاء مع عدم الردع، والأدلة الشرعية مرشدة إلى ما بني عليه العقلاء، فبناءً عليه يكون معناه أن العقلاء يعتبرون العمل على خبر الثقة علماً لمصالحه، فمن الممكن أن يكون أساس بناء العقلاء أمراً اعتبارياً كما ظهر في هذا المثال، فالعقلاء وإن يرون أن خبر الثقة ليس علماً؛ إذ العلم عبارة عن الانكشاف بنسبة المائة في المائة، وعدم احتمال النقيض، وخبر الثقة ليس كذلك، إلا أنه مع ذلك يمكن أن يعتبروه علماً لمصالحه، ويجررون على وفقه، وهذا الجري على وفقه مبرز لاعتبارهم، ولا يعتبر في الاعتباريات أن يكون مبرزه لفظاً، بل يمكن أن يكون مبرزه الجري العملي.

وعليه: فيمكن أن يكون الحاكم على نحو التضييق مما بني عليه العقلاء، فتحدد دائرة العام بواسطة بناء العقلاء.

الفرق الرابع: أن التخصيص أساسه على ملاحظة النسبة، يعني: لا بد من ملاحظة الدليل الذي يجعله مختصاً مع الدليل الأصلي، والنسبة بينهما. وأمّا في الحكومة على نحو التضييق فلا تحتاج إلى ملاحظة النسبة.

توضيح ذلك: أنه في موارد التخصيص لا بد من ملاحظة النسبة، فإن كانت نسبة الدليل الدال على الحكم المناقض للعام مع الدليل العام نسبة العموم والخصوص المطلق، فعلى القاعدة تحكم بالتشخيص؛ إلا إذا كان هنا مانع من التخصيص بأن لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإنه - كما ذكرنا في أواخر مباحث الألفاظ - قد أشكل التخصيص في هذه الصورة، وذهب بعض إلى الحمل على النسخ في هذه الموارد.

وأمّا إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه، فالتشخيص بما لا وجه له، وإن التزمنا بالتشخيص فإنما نلتزم لبعض الجهات التي ستأتي في مبحث التعادل والتراجيع، لأنّ كان أحد العامين من وجه شموله بالوضع الآخر بالإطلاق، فما هو

شموله بالعموم نجعله مخصصاً لما هو بالإطلاق على قول، أو إذا أخر جنا المجمع من تحت أحد العامين من وجه لزم أن لا يبقى لاختصاصه إلا موارد نادرة، أي: يلزم تخصيص الأكثر، ولا عكس، أو فيما إذا جعلنا أحدهما مخصوصاً لزم سقوط عنوان الدليل الآخر المشتمل للعنوان، نظير: «كل شيء يطير لا بأس ببوله وخرثه»، و«اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»؛ فإن قلنا بنجاسة بول الطائر غير مأكول اللحم، فلا يبقى للطائر خصوصية، بل يكون المعيار ما يؤكل وما لا يؤكل في الطائر وغير الطائر، وهذا موجب لسقوط الدليل الآخر، فلا بد وأن نجعل الدليل المشتمل للعنوان مخصوصاً للدليل الآخر.

وخلاصة الكلام: أن التخصيص في العامين من وجه على خلاف القاعدة، وفي العموم والخصوص المطلق على وفق القاعدة، وعلى أي حال، في التخصيص لا بد من ملاحظة النسبة.

وأما الحاكم والمحكوم، فيما أن دليل الحاكم ناظر إلى دليل المحكوم ولو مع الواسطة، فلذا لا تلاحظ النسبة، ويقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم. الفرق الخامس: أن بعض الألسنة في العمومات يقال إنه آب عن التخصيص، وذكر لذلك أمثلة، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظُّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(١)، ومثل: «لا ضرر ولا ضرار» بناء على كونه في مقام الامتنان، ومثل قوله تعالى: «لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك»، وأمثال ذلك مما يكون لسانه آب عن التخصيص.

فالشخص لا يمكن، إلا أن الحكومة على نحو التضييق ممكن، أي: أنه ليس كلما لم يمكن التخصيص لم تكن الحكومة على نحو التضييق ممكنة، بل يمكن أن لا

(١) سورة يونس (ع) الآية: ٣٦.

يمكن التخصيص وتكون الحكومة مكنته، أي: يكون التخصيص مستهجنًا مع وجود هذا اللسان؛ ولذا ذكرنا في مبحث لا ضرر - ردًا على من أشكل على الشيخ بأنه لو التزمنا بما ذكره الشيخ يلزم تخصيص موارد كثيرة، والحال أن اللسان آب عن التخصيص - أن الموارد المذكورة للأحكام الضررية لم يجعل بعنوان الضرر.

فمثلاً: أتّهم عدوا من الأحكام الضررية الخمس، ونحن قد ذكرنا أن الخمس إنما جعل على الغنيمة بالمعنى الأعم، والغنيمة عبارة عن مال يستولي عليه الشخص بلا عوض مادي، وجعل الخمس فيها لا يوجب ضرراً وتنقيصاً، بل لو حكم الشارع بعدم تملك الجميع لم يكن ضررياً، و مجرد الاستيلاء والفوز على أموال الكفار لا يوجب التملك، فإذا حكم الشارع المقدس في هذا المورد بأن أربعة خماس لك وخمسة لله ورسوله إلى آخره، لم يكن فيه ضرر، بل فيه امتنان، وهكذا في الزكاة وغيرها، فمن الممكن للشارع إخراج هذه الأمور على نحو الحكومة أو على نحو الورود.

الفرق السادس: ما ذكره الحقائق النائية - على ما في أجود التقريرات^(١) - في مباحث حجية المظنة، فإنه قد ذكر كلاماً لازمه إن كان الشك في التخصيص فلا إشكال بأنه يمكن الرجوع إلى عموم العام، وأماماً إن كان الشك في الحاكم، فلا يمكن الرجوع إلى عموم العام، فإنه ذكر ذلك في الأدلة المانعة عن العمل بالظن أو النهاية عن العمل بغير العلم إنه لا يمكن التمسك بهذه الأدلة فيها إذا كان الشك في حجية شيء من جهة أنه لو جعله حجة إنما يجعله بسان الحكومة، ومن المعلوم أن التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية للعام غير جائز بلا فرق بين أن تكون الشبهة المصداقية

(١) أجود التقريرات ٢: ٨٧.

توكينية أو اعتبارية، فإنه إذا لم نعلم أنه اعتبر الفاسق غير عالم أم لم يعتبر كيف يمكن التمسك بأكرم العلماء، والحال أنَّ الموضوع هو من فرض آنَّه عالم، فيجب إكرامه. فكما إذا شككتنا في كونه عالماً توكينياً لا يمكن التمسك بأكرم العلماء، كذلك إذا شككتنا في آنَّه هل اعتبر المولى شخصاً غير عالم أم لا، لا يمكن التمسك بالعام؛ فلذا لا يمكن التمسك بالعمومات النائية عن العمل بالظنِّ في موارد الشك في حجية بعض الأمور.

وهذا الفرق ما لا يمكن الالتزام به؛ لأنَّ هذا ليس من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، والسر فيه أنَّ العموم محمول على أفراده التوكينية؛ فإنه إذا قال: (أكرم كل عالم)، فمعناه: أنَّ كل عالم توكيني يجب إكرامه، والحكومة والتخصيص لا تأثير لها في مفاد هذا العام، وإنَّ الحكومة تنفي الحكم بلسان نفي الموضوع، والحكومة والتخصيص يقتضيان أوسعية مقام الإثبات عن مقام الثبوت بالنسبة إلى موردهما. وأصالة التطابق التي هي عبارة أخرى عن أصالة العموم وأصالة الإطلاق تنفي ذلك ما لم يكن دليلاً على التخصيص أو على الحكومة.

وبعبارة أخرى: الحكومة والتخصيص بما أنها حقيقة واحدة، وإنَّ اختلافهما باللسان ودائرة عملهما وشغلهما إنما في مقام الإثبات وأوسعية مقام الإثبات عن مقام الثبوت، فيمكن التمسك بالعام سواءً كان الشك في التخصيص أم في الحكومة، وإنَّ انسد باب الرجوع إلى العام مطلقاً؛ إذ في كل مورد شككتنا في التخصيص فيها آنَّه من الممكن بيانه بلسان التخصيص وبلسان الحكومة على نحو التضييق، فلا يمكن الرجوع إلى العام.

هذا تمام الكلام في الفروق بين التخصيص والحكومة على نحو التضييق.

وقد ظهر عدم تامة إثبات منها.

البحث الثاني

في الفرق بين الورود على نحو التضييق وبين التخصيص والحكومة على نحو التضييق

وهذه الأمور الثلاثة تشرك في إثبات التضييق، والفرق بينها إنما يكون في الدليل الذي يراد التقدم عليه، فإن الدليل الذي يقدم عليه المخصوص أو الحاكم على نحو التضييق يجب أن يكون دليلاً شرعاً، وهو الذي يكون قابلاً لأن يقدم عليه المخصوص أو الحاكم على نحو التضييق.

وأما الدليل العقلي فلا يعقل تقدمها عليه؛ وذلك لأن أساس المخصوص والحكومة على نحو التضييق مبني على عدم تطابق مقام الإثبات مع مقام الثبوت، فلا بد وأن يكون الدليل له مقام إثبات ومقام ثبوت حتى يتقدم عليه المخصوص أو الحكومة على نحو التضييق، ويثبتت بها أوسعية مقام الإثبات عن مقام الثبوت، وأما إذا كان الدليل عقلياً فلا يمكن الحكومة على نحو التضييق، كما لا يمكن التخصيص؛ إذ ليس له مقام إثبات ومقام ثبوت.

وأما الورود على نحو التضييق - فكما ذكرنا في البيان الإجمالي - فهو خروج تكويني بمؤونة من التعبد، وهنا لا مانع فيه من أن يكون الدليل الذي يتقدم عليه دليلاً عقلياً؛ لأنّه مانع من أن تكون أدلة حجية الحجج واردةً على قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وتضييق دائتها مع أنها قانون عقلي.

نعم، لا بد وأن يكون الحكم العقلي أعمّ من التكويني والاعتباري، كما في هذا المثال، فإنّ البيان أعمّ من البيان التكويني، والبيان الاعتباري.

وإجمالاً بما أن الورود التضيقي غير متقوم بعدم تطابق مقام الإثبات مع مقام الثبوت، بل مرجعه إلى إخراج بعض الأفراد تكويناً بمؤونة من التعبد، فلذا يكون

الورود في الأحكام العقلية أمراً متصوراً، وكذا يتصور في الأحكام العقلائية والشرعية، وعليه إذا فرضنا في القانون البريطاني أنَّ كل من ولد في بريطانيا أو من أصل بريطاني يعتبر بريطانياً، ثمَّ يجعل قانون آخر، وهو أنَّ من تجسس لدولة أجنبية لا يعتبر بريطانياً، فيكون الدليل الثاني وارداً على الدليل الأول.

وبهذا ينتهي البحث الثاني من البيان التفصيلي في الفرق بين هذه الأمور.

البحث الثالث

في الفرق بين الورود على نحو التوسيعة

والحكومة على نحو التوسيعة

إن الفرق الذي بينهما واضح؛ إذ الورود على نحو التوسيعة ليس مرجعه إلى جعل الحكم، بل إلى توسيعة دائرة الموضوع، ودخول فرد تكويناً بمؤونة من التعبد، فإنه لو حلف شخص بعدم جعل حكم في هذا اليوم، واعتبر بنحو الورود شيئاً مصداقاً لشيء، فلا يصدق عليه أنه جعل حكماً، بخلاف الحكومة على نحو التوسيعة، فإنّ مرجعها إلى جعل الحكم بلسان جعل الموضوع، وهذا الفرق واضح بينهما.

وإنما الكلام في الفرق بينهما في اختلاف موردهما؛ فإنه في الورود يمكن أن يكون المورود حكماً عقلياً أو شرعاً، فإن أدلة حجية الحجج واردة على عدم قبح العقاب مع البيان، بمعنى أنّ حسن العقاب مع البيان يتحقق في موارد ما اعتبره الشارع حجة فإنه يصير بياناً لذلك. هذا بالنسبة إلى الحكم العقلي.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الحكم الشرعي والقانوني، فإنه إذا جعل قانون بأنّ كل بريطاني - مثلاً - له حق الانتخاب، ثمّ جعل قانون آخر وهو: كل من ولد في الأرض البريطانية أو مياهاها يعتبر بريطانياً، فهذا الدليل يكون وارداً بالنسبة إلى الدليل الأول. وأما الحكومة فيها إذا كان المحكوم عليه دليلاً شرعاً، فمن الواضح أنها أمرٌ ممكن، كما إذا قال: (أكرم كل عالم)، وقال: (الجاهل العادل عالم)، وإنما الكلام فيما إذا كان الدليل من المدركات العقلية، وأنه هل يمكن في الحكومة أن يكون الدليل المحكوم من المدركات العقلية أو لا؟

ظاهر كلام بعض المحققين في مبني الاستنباط هو عدم إمكان الحكومة فيما إذا كان الدليل الأصلي حكماً عقلياً.

وهذا ما ذكره في ضمن مطلب، فإنه اختار حكمة الأمارات على الاستصحاب بدعوى أنّ الشارع المقدس اعتبارها علماً، ومع اعتبارها علماً لا يبقى موضوع للاستصحاب؛ إذ موضوعه الشك. وأمّا دليل الاستصحاب فلا يمكن أن يكون حاكماً على دليل الأمارة.

ثمَّ أشكل على نفسه بأنّه أخذ في موضوع الأمارات عدم العلم بالخلاف، يعني أنّ الأمارة إنّما تكون أمارة بالنسبة إلى غير العالم. وأمّا العالم، فجعل الأمارة بالنسبة إليه لغوًّا، وعليه: فكما أنّ الشك مأخوذه في موضوع الاستصحاب؛ ولذا يكون دليل الأمارة حاكماً عليه، فكذلك في الأمارة مأخوذه عدم العلم بالخلاف، فيكون الاستصحاب حاكماً عليه؛ إذ الاستصحاب موجب لارتفاع عدم العلم المأخوذ في دليل الأمارة، فالحكومة متضورة في كلا الطرفين.

ثمَّ أجاب عن هذا الإشكال بأنه لا يمكن أن يكون دليل الاستصحاب حاكماً على دليل الأمارة، وذلك لأنّ اعتبار الشك في الاستصحاب إنّما هو بالدليل اللفظي. وأمّا في أدلة الأمارات فالشك أو عدم العلم بالخلاف غير مأخوذ لفظاً، فإنّه لم يقل: (أيها الجاهل أو أيها الشاك خبر الثقة حجة)، بل الشك أو عدم العلم مأخوذ عقلاً، أي: أنّ العقل يحكم بأن جعل حجية الأمارة بالنسبة إلى العالم بالخلاف غير معقول. وعليه: فحكومة دليل الاستصحاب على دليل الأمارة غير ممكن؛ لأنّ الشك أو عدم العلم فيه حكم عقلي.

وما ذكره لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ الورود على نحو التوسيعة قوامه على أمر واحد، وهو أنّه لا بدّ في الدليل المورود منأخذ الماهية على نحو الاعتبار، أي: إما أن يكون المأخوذ في الدليل المورود هو الماهية الاعتبارية، أو ما هو أعمّ من الماهية الحقيقة والاعتبارية حتى يمكن جعل الموضوع وإيجاد الموضوع تكويناً بمؤونة من

التعبد، فإنه في المثال السابق لا بد وأن يكون البيان في عدم قبض العقاب مع البيان أعمّ من التكويني والاعتباري حتى يكون مجال لإيجاد فرد تكويناً بمؤونة من التعبد، أو اعتبارياً محضاً.

وأما الحكومة على نحو التوسيعة فهي متقومة بأمررين: أحدهما: أن يكون موضوع الدليل المحکوم خصوصاً الماهية التكوينية، بخلاف الورود.

وأما إذا كان أعمّ من الماهية التكوينية والاعتبارية، فبمجرد قوله: (الجاهل العادل عالم) يتحقق الموضوع، ولا تصل النوبة إلى جعل الحكم بلسان جعل الموضوع. ثالثهما: أن يكون الحكم المأخوذ في الدليل المحکوم مما تناهه يد الجعل الشرعي. وأما إذا كان من الأمور التي لا تناهها يد الجعل الشرعي فلا يمكن جعل ذلك الحكم بلسان جعل الموضوع؛ وذلك لأنّ حقيقة الحكومة على نحو التوسيعة عبارة عن جعل الحكم بلسان جعل الموضوع.

فإذا عرفت ذلك - أي ركن الورود ورکني الحكومة على نحو التوسيعة - فنقول: إن كان رکناً الحكومة على نحو التوسيعة موجودين في الدليل العقلي، فالحكومة بالنسبة إلى الحكم العقلي معقولة، وإلا فلا يمكن سواهُ كان الحكم شرعاً أم عقلياً، فإنه قد يكون الحكم العقلي فاقداً للرکن الثاني، كما أنّ العقل يحكم بأنّ العلم والقطع منجزٌ ومعدّر، فإن قلنا بأنّ المنجزية من الأمور الواقعية، كما ذهب إليه بعض وقال بأنّ المنجزية ملازمة بين مخالفة هذا الطريق واستحقاق العقوبة، فإن كان موضوع المنجزية عبارة عن العلم الوجдاني، وكانت المنجزية من الأمور الواقعية التي يدركها العقل والمعدّرية خلافها، فعليه لا يمكن جعل الحكومة على نحو التوسيعة، فإنه إن اعتبر الشارع المقدس أمارة علمًا فلا يتربّ عليه أثر؛ لأنّه إن كان بنحو الورود فهذا لا يتمّ؛

لأنَّ الموضوع كان عبارة عن العلم الوجданِي، لا الأعم منه ومن العلم الاعتباري حتى يكون وارداً، وإن كان جعله بداعي جعل الحكم المأثُل للحكم الأول، فالمفروض أنَّ المنجزية لا تناهَا يد الجعل الشرعي، واستحقاق العقوبة وعدم استحقاق العقوبة من الأمور التي في رتبة معلومات الأحكام وراجع إلى العقل، ولذا اعترض بعض على صاحب الكفاية حيث ذهب إلى جعل المعدِّرية والمنجزية في الأمارات بأنَّها غير قابلة للجعل.

وأمَّا إذا كان مما تناهَا يد الجعل الشرعي، فتكون الحكومة على نحو التوسعة معقولة، مثل حكم العقل باختصاص عامة التكاليف الإلزامية بال قادر، بمعنى أنَّ التكاليف الإلزامية تجعل بداعي جعل الداعي بالنسبة إلى الفعل أو بداعي جعل الزاجر عن الفعل، وهذا إنما يتصور في حق من هو قادر على إتيان العمل أو الكف عن العمل.

وأمَّا العاجز فجعل الحكم بالنسبة إليه غير صحيح، فالعقل يحكم بتضييق دائرة الأدلة الدالة على التكاليف الشرعية، ولا تشمل العاجز، ومعنى ذلك تضييق دائرة حكم الشارع في خصوص العاجز، فللشارع أن يقول: من كان العمل بالنسبة إليه حرجياً أعتبره عاجزاً، أو أنَّ المضطر إلى فعل عمل أو إلى ترك عمل أعتبره عاجزاً، وهكذا، يعني: أنَّ للشارع التوسعة في عنوان العاجز، واعتبار المضطر والمكره وأمثالهما عاجزاً مع أنَّ المدرك حكم عقلي.

والسر في ذلك أنَّ المحمول مما تناهَا يد الجعل، واعتبار من تقدم عاجزاً يكون حاكماً على نحو التوسعة بالنسبة إلى الحكم العقلي وهو العجز.

وإن كان حكم العقل اعتبار القدرة في التكاليف، وقال الشارع: (من كان العمل بالنسبة إليه حرجياً، أو كان مضطراً أو مكرهاً فهو غير قادر) يكون هذا الدليل حاكماً

على نحو التضييق بالنسبة إلى الحكم العقلي. ويكون بالنسبة إلى الحكم الشرعي الأصلي تضييقاً.

مثال آخر: إن حكم الشارع بحجية أマارة، فالعقل يحكم بأنَّ العالم بالخلاف ليست هذه الأمارة حجة بالنسبة إليه، فمثلاً: إن حكم بحجية خبر الثقة، فالعقل يحكم بأنَّ خبر الثقة إنما يكون حجة فيما إذا لم يكن المكلف عالماً بمخالفة مؤداه مع الواقع. فهنا بإمكان الشارع جعل أمارة بمنزلة العلم بأن يقول - مثلاً - (اعتبر البينة علىَّ)، فهذا توسيعة بالنسبة إلى الحكم العقلي على نحو الحكومة، ومرجعه إلى التضييق في الحكم الشرعي الأصلي.

وملخص القول: أنه لا يمكن القول بأنَّ الحكومة على نحو التوسيعة بالنسبة إلى الأحكام العقلية مطلقاً غير ممكنة، بل إذا كان ركناً الحكومة موجودين في يمكن الحكومة على نحو التوسيعة وإن كان المحكوم حكماً عقلياً.

وعليه: فلا يمكن المساعدة على ما ذكر في مباني الاستنباط؛ وذلك لأنَّ المورد من الموارد التي يوجد فيها ركناً الحكومة، فكما تعقل حكومة الأمارات على الاستصحاب كذلك تعقل حكومة الاستصحاب على الأمارات.

ولعلَّ من الأحسن ذكر عبارته، فقد قال في مباني الاستنباط: (قلت: نعم، وإن كان لا فرق بين الأصول والأمارة في الموضوع، وأنَّه في كلِّيهما هو المكلف من حيث كونه شاكاً في وظيفته، إلا أنَّ واجد ملاك الحكومة إنما هي الأمارات دون الأصول). توضيح ذلك: أنَّ التعبد بسلوك الأمارة إنما يصح فيما إذا كان المكلف شاكاً في حكمه، وأمّا إذا علم بالحكم وانكشف لديه الواقع، فلا يصح التعبد حيث إنَّ بسلوك الأمارة؛ ضرورة أنَّ التعبد بسلوك طريق يعلم بمخالفته للواقع قبيح في نظر العقل.

وعليه: فتفيد موضوع الأمارات بالشكّ وعدم العلم إنما استفيد من الدليل العقلي، ومن الظاهر أنّ حكم العقل يقع التبعد في فرض العلم بالخلاف إنما هو في العلم الحقيقى الوجdاني، دون الاعتباري التبعدي، فلو أحرزت مخالفه الأمارة للواقع بعلم تبعدي، وكان المكلف شاكاً في حكمه وجداً، لا يرى العقل بأساساً في جواز التبعد بسلوك الأمارة؛ لتحقق الموضوع، أعني به: شك المكلف في حكمه^(٢)، وعلى هذا، فجريان الاستصحاب لا يوجب ارتفاع موضوع الأمارة؛ ضرورة أنّ العلم الحاصل من الاستصحاب علم اعتباري تبعدي وأنّ المكلف شاكاً في حكمه بعد جريانه بالوجdان^(٣).

ونحن نقول: ما ألح عليه من أنّ المأخذ في موضوع حكم العقل هو عدم العلم الوجdاني بالخلاف هو من مقدمات الحكومة، فإنه لو كان العلم أعمّ من الوجdاني والتبعدي لكان وروداً، لا حكمة، وفي جميع موارد الحكومة في الدليل الأول المأخذ أمر تكويني، فإنه حينما يقال: (أكرم كل عالم)، المراد هو العالم التكويني، ثمّ يقال: (المتنبي عالم).

وخلاصة الكلام: أنا قد ذكرنا أنّ أحد ركني الحكومة أن يكون موضوع الدليل الأول أمراً تكوينياً وركته الآخر كونه مما تناهه يد الجعل، وفي المقام كلا الركتين ثابت؛ لأنّه إن قال الشارع في المقام: إني أعتبر البينة علماً، ف نتيجته التضييق في موضوعه، فظهور أنّ الجواب عن الإشكال غير تمام.

هذا تام الكلام فيها كنا بصدق بيانه من الفرق بين المصطلحات.

(١) ولعل قوله (فلو أحرزت) إلى آخره، زيادة من المقرر لأنّ لازم ذلك التبعد بالضدين.

(الاستاذ دام ظله)

(٢) مباني الاستباط ٤: ٢٩١

ولا بد من التذكير بأنّ المعيار في صحة وسقم تفسير هذه المصطلحات هو المركبات العرفية، فكلما كان التفسير أقرب إلى المركبات العرفية كان أقرب إلى الواقع؛ ولذا نحن فسرنا هذه المصطلحات بما رأينا أنه أقرب إلى الواقع سواءً كان موافقاً لما ذكره الأصوليون أم لم يكن موافقاً.

ثمَّ بعد هذه المقدمة، يقع الكلام في سرّ تقدم الأمارات على الاستصحاب، والبحث فيه في مقامين:

الأول: في سرّ تقدم الأمارات على الاستصحاب فيما إذا كان الاستصحاب مخالفًا مع الأمارة.

الثاني: في سرّ تقدم الأمارات على الاستصحاب في صورة التوافق.
أما المقام الأول: فالنزاع في أنّ تقدم الأمارة على الاستصحاب هل هو من باب التخصيص أو التخصص أو الورود أو الحكومة، ونحن نقول: إنّ الاستصحاب إما حجة من باب بناء العقلاء كما قويناه، والروايات ناظرة إليه وإمضاء له، وإما حجة من باب الأخبار.

كما أنّ الأمارات المعتبرة على قسمين:

القسم الأول: ما يعد عند العقلاء علماً، بمعنى: أنه يترتب عليها جميع الأحكام المترتبة على العلم، ولا يرون العمل بها من قبل العمل بغير العلم أو العمل بالمنظنة. كما في اليد المؤكدة والفراش مع عدم الاتهام، فإنه يحصل منها الاطمئنان الإدراكي الذي يكون احتفال خلافه موهوماً؛ فالمورد هنا وإن كانت أمارة، إلا أنها تعدُّ من العلم العادي عند العقلاء.

القسم الثاني: ما يكون معتبراً إما تأسيساً أو إمضاء للشارع، سواء اعتبره الشارع علماً أم لم يعتبره، إلا أنه لا يعدّ علماً عند العقلاء.

وما ينبغي أن يكون مورد كلام الأعلام - وينتلفون فيه أنه من الحكومة أو التخصيص أو الورود - هو ما إذا كانت حجية الاستصحاب من جهة الأخبار، وما إذا لم تكن الأمارة مصداقاً للعلم العادي، ونحن نذكر حكم جميع الشفوق توضيحاً لما ينبغي أن يكون محل البحث.

الشَّقُّ الْأَوَّلُ: ما إذا كان الاستصحاب حجة من باب بناء العقلاء - كما بنينا عليه - والأمارة كانت حجة من باب بناء العقلاء أيضاً، فبأي وجه في هذه الصورة تقدم الأمارات على الاستصحاب؟

وللتوضيح تقديم الأمارات على الاستصحاب نذكر مقدمة، وهي: أنَّ الأمارات بعضها مقدم على بعض عند العقلاء، فإنَّ اليد أمارة على الملكية، إلَّا أنَّ الإقرار مقدم على اليد، ومعناه: أنَّ اليد حجة لو لم يكن الإقرار على خلافه، والإقرار حجة فيها إذا لم تكن بينة على خلافه، فإنه إنْ أقرَّ بِأَنَّ هَذَا الْكِتَابُ - مثلاً - لَزِيدَ، وقامت البينة على أنه لعمره، فالبينة مقدمة على الإقرار.

وبعبارة أخرى: أنَّ الأمارات ذات درجات عند العقلاء، والاستصحاب واقع عندهم في أدنى مراتبها؛ ولذا قيل بأنَّ الاستصحاب يرُزَّخ بين الأمارات والأصول، أي: أنَّ الاستصحاب متأخر عن جميع الأمارات.

وعليه: إذا قلنا بِأَنَّ الاستصحاب من الأمارات العقلائية، والأمارات ذات درجات، فللإسْتَصْحَاب درجة متأخرة عن جميع الأمارات، فيكون مركزاً العقلاء أنَّ الاستصحاب حجة ما لم تكن أمارة على خلافه.

وقد تقدم أنَّ الأمارة الحجة على قسمين: ما بُنِىَ عَلَى حجيتها العقلاء وأمضاه الشارع، وما أَسْسَه الشارع.

وعلى أي نحو كان سواءً كان إمضائياً أم تأسيسياً فما هو مرتكز عند العقلاه عبارة عن حجية الاستصحاب والحكم بالبقاء ما لم تكن حجة معتبرة على الخلاف. وعلى هذا فأدلة حجية الحجج تكون واردة على الاستصحاب.

ولو لاحظنا ما به قوام الاستصحاب، وهو الرؤية الإحساسية، نجد أنها تتفق بالنسبة إلى من هو عالم باعتبار الأمارة، وكانت الأمارة على الخلاف، إلا أن انتفاء هذه الرؤية هو بم المؤونة.

الشق الثاني: ما إذا قلنا بحجية الاستصحاب من باب بناء العقلاه، وقلنا بحجية الأمارات من باب اعتبار الشارع المقدس، وما ذكرنا في الشق الأول من أن الاستصحاب حجة عند العقلاه ما لم يكن له معارض من حجة سواءً كانت حججته تأسيسية أم إمضائية يظهر أن هذا الشق - أيضاً - من الورود.

الشق الثالث: ما إذا قلنا بحجية الاستصحاب من باب بناء العقلاه، وكان المخالف لهذا الاستصحاب من الأمارات التي يعتبرها العقلاه علىًّا، ففي هذه الصورة نقض الاستصحاب بمثل هذه الأمارة يكون من نقض اليقين باليقين، لا بالشك. فإنَّ اليقين عند العرف أوسع من اليقين الفلسفى، وهو الاعتقاد الثابت الجازم المطابق للواقع الذي لا يزول بتشكك المشكك.

وعليه: فهذا الشق لا بد من عده من موارد التخصص، ولو تنزلنا يكون من الورود.

الشق الرابع: وهذا هو الذي ينبغي أن يكون مورداً لبحث الأعظم - ما إذا قلنا بحجية الاستصحاب من جهة الأخبار، وكانت الأمارة التي أمضتها الشارع أو أنسنها - وإن اعتبرها علىًّا - على خلاف الاستصحاب، مثل خبر الثقة عند من يقول بحججته من باب بناء العقلاه، أو بتشريع من الشارع.

والكلام في وجه تقديم الأمارة على الاستصحاب فيها إذا كان الاستصحاب خالفاً لها.

وفي هذا الشق مسالك وأقوال ثلاثة: (الورود، الحكومة، التخصيص).
القول الأول: وهو الورود وقد ذهب إليه جماعة وله تقريرات، إلا أن عمدتها تقريرات:

التقريب الأول: ما يظهر من بعض كلمات المحقق الأصفهاني في مبحث جريان الاستصحاب في مؤديات الأمارات، وهذا ما ذهب إليه صاحب الرسائل، وهو أن المستفاد من قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» عدم جواز نقض الحجة إلا بالحجج، فكما أنه لو قال لا تنقض الحجة إلا بالحجج، فإذا قامت حجة على خلاف الحجة الأولى كان ذلك خارجاً عن المورد، ودليل حججية تلك الحجة كان وارداً على الاستصحاب.
ويمكن إثبات ذلك، أي: رجوع «لا تنقض اليقين بالشك» إلى (لا تنقض الحجة إلا بالحجج) بأحد طريقين:

الأول: أن العرف يفهم ذلك بسبب القرائن الخارجية والداخلية التي سنذكرها، وأن لفظ (اليقين) مستعمل في الحجة، و(الشك) في اللاحجج.

الثاني: أن اليقين والشك مستعملان في معنييهما، إلا أن الذي يفهم من هذه الجملة بلحاظ تقييع المناط القطعي هو استفادة المعنى الأعم، واليقين المذكور وكذلك الشك إنما ذكرها من باب أنها مصداق للحجج واللاحجج. وهذا نظير قوله تعالى: «الرجل إذا شك بين الثلاث والأربع يعني على الأربع»، فإننا نعلم أن ذكر الرجل هنا لا خصوصية له، والرجل لم يستعمل في الجامع بين الرجل والمرأة، فمن باب تقييع المناط القطعي نحكم بأن الشك سواءً كان رجلاً أم امرأة حكمه كذا، وهذا الطريقة محتاجة إلى القرائن، والقرائن قد تكون خارجية وقد تكون داخلية.

والقرينة الداخلية هي تطبيق «لا تنقض اليقين بالشك» بالنسبة إلى طهارة الثوب، وبالنسبة إلى طهارة الحدث، والحال أنّا لا نعلم أنّ اليقين غير متحقق في طهارة الثياب التي يغسلها الغير غالباً، وهذا إما من باب أصالة الصحة في عمل الغير، أو من باب اليد، وغير ذلك من الأمور.

والمقصود أنّ العلم الوجدي بطهارة الثياب وغيرها من الأشياء مما قد يتفق، وكذلك صحة الموضوع، والعلم بأنّ الموضوع قد تحقق كما هو غالباً لا يتفق، بل نحكم بهاميته من باب قاعدة الفراغ وأشباهها، وهذا التطبيق دليل على أنّ المراد من «لا تنقض اليقين بالشك»: (لا تنقض الحجة)، مضافاً إلى مناسبة الحكم والموضوع، فإنّها تقتضي أن يكون المراد من اليقين: الحجة، ومن الشك: اللاحجة.

والقرينة الخارجية هي أنّ من الأمور المتسالم عليها جريان الاستصحاب في مؤديات الإمارات، وجريان الاستصحاب في مؤديات الإمارات متوقف على أن يكون المراد من اليقين مطلقاً للحجّة، فإنه لو كان مختصاً باليقين الوجدي لما كان الاستصحاب جارياً في مؤدي الإمارات.

لكن هذا الذي ذكر محل تأمّل وإشكال بكلّ طريقه؛ وذلك لأنّ مناسبة الحكم والموضوع لا توجب التعميم، ولا دليل عليها.

والقرينة الداخلية المذكورة، إنّها تكون قرينة فيها إذا قلنا إنّ اليقين بمعنى الاعتقاد ثابت الجازم الذي لا يزول بسبب تشكيك المشكك، الذي هو معنى اصطلاحي فلسطفي، وإنّا فاليقين بمعنى الاعتقاد والعلم العادي يحصل غالباً بطهارة الثياب، أو بهامية الموضوع.

نعم، قد يزول هذا العلم بسبب تشكيك المشكك.

وأمّا القرينة الخارجية المذكورة، فإنّها وإن كانت صحيحة، إلّا أنها لا تقتضي الورود، بل تصح حتّى على القول بالحكومة، كما ذكرنا ذلك في مبحث جريان الاستصحاب في مؤدي الإمارات.

والذي يبعد أن يكون المراد من اليقين الحجة هو ما ذكرناه في ذلك المبحث من أنه لا إشكال في جريان الاستصحاب بالتأمّل الموضوع جزءاً بالوجдан وجزءاً بالأصل، فإنّه لو كان جزءاً حالة سابقة إلّا أنّ الأثر لا يترتب عليه، فهذا يستصحب ويلتئم مع الجزء الآخر، وهذا ما يصدق بقاء عليه الحجة، أي: صادق على الاستصحاب بقاء آلة حجّة.

وأمّا حدوثاً، فهذا اليقين لم يكن يصدق عليه الحجة؛ إذ الحجة ما يصح الاحتجاج به لل牟ولي على العبد وبالعكس، وهذا شاهد على أنّه ليس المراد من اليقين الحجة.

التقريب الثاني: للورود ما أشار إليه المحقق الخراساني في حاشيته على الرسائل. وحاصله: أنّ قوله ﴿لا تنقض اليقين بالشك﴾، ناظر إلى عدم رفع اليد عن اليقين السابق باحتمال الخلاف، وليس ناظراً إلى إلغاء الحجّ، وأنّه إن قامت حجّة على خلاف اليقين فهي غير معتبرة.

وبعبارة أخرى: ناظر إلى توسيعة اليقين بلحاظ احتمال المخالف لليقين، فتوسيعة اليقين التعبدى إنما يكون في قبال احتمال البقاء، لا توسيعة اليقين في قبال سائر الحجج. فبها أنّ دليل الاستصحاب ليس ناظراً إلى الحجّ، فإذا قامت الحجّة تكون مقدمة على الاستصحاب.

وهذا - أي: منع الإطلاق - يمكن تقريريه بوجهين:

الوجه الأول: ما اعتمدنا عليه في عدم استفادة قاعدة اليقين من قوله ﷺ: «لا تنقض اليقين بالشك»، وهو أنّ هذه الجملة مشتملة على الاستعارة بالكنية، وما هو المراد الجدي غير مبرز، ومعنى «لا تنقض اليقين بالشك» أنه لا ينقض اليقين بحده الموسّع بالواسطة، فمن هذا نستكشف أنّ الشارع المقدّس قد وسّع اليقين، ويرى الجري على خلاف ما وسّعه من الواسطة، وأمّا نفس الكبّرى فهي غير مذكورة حتى يمكن الأخذ بالإطلاق؛ ولذا قلنا لا يمكن التمسّك بالإطلاق لشموله لقاعدة اليقين.

وفي المقام - أيضًا - نقول: الكبّرى مضمرة فلا بدّ من استكشاف حدودها بالقرائن، ولا شكّ في أنّ اليقين قد توسيع في الكبّرى الواقعية من الحدوث إلى البقاء اعتباراً في قبال احتمال الخلاف - أي: احتمال الارتفاع - ولو كان الاحتمال قوياً.

والشاهد على ذلك الروايات كقوله: فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم.

وأمّا توسيعة اليقين من الحدوث إلى البقاء في قبال الحجج فهذا شيء لا يستفاد.

وبعبارة أخرى: بما أنّ الكبّرى مضمرة وإنما أبرز بعض خواصها وهو أنه غير

قابل للنقض بالشك، فلذا لا يمكن الأخذ بالإطلاق في حدوده.

نعم، نأخذ بالإطلاق في الحدود التي قامت القرينة عليها، وما قامت عليه القرينة

إنّها هو توسيعة اليقين في قبال احتمال الخلاف، وأمّا توسيعته في قبال الحجج فهذا مما لم

تقم عليه قرينة، ونتيجة ذلك هي الورود، يعني: أنه لا يمكن رفع اليد عن اليقين

باحتمال الخلاف الإدراكي، وأمّا بالحجج، فيمكن رفع اليد عن اليقين.

الوجه الثاني: أنّ قوله ﷺ: «لا تنقض اليقين بالشك» معناه: عدم نقض اليقين

بشيء بالشك فيه - أي: باحتمال الخلاف فيه - أو لا تنقض اليقين بشيء بالشك فيه،

فإنه لا ينقض.

وإطلاق النقض من باب إلغاء الزمان - أي: أنه مع أنَّ اليقين تعلق بالحدث والشك بالبقاء، قال: لا تنقض اليقين بالشك من جهة إلغاء الزمان، والمراد من الشك طبعاً هو احتمال الخلاف.

وعليه: فالكلام هو الكلام، يعني: أنَّ اليقين في قبال احتمال المخالف قد توسيع فيه اعتباراً، ولا يمكن لاحتمال الخلاف أن يقوم في قبال هذه التوسيعة. وأما غير احتمال الخلاف من الحجج فهذا أمرٌ لا يتعرض له هذا الدليل، بل لا منافاة لقيام الحجج في قبala.

وما ذكره بعض من أنَّ قوله بأنَّ: «ولكن ينقضه بيقين آخر»، يدل على أنه لا يمكن نقضه إلا باليقين، دون الحجج، غير تام؛ إذ (لكن) أدلة استدراك، وليس من أدلة الحصر، واليقين بما أنه في هذا المورد وسيلة عادية لناقضة الطهارة؛ إذ بالنسبة إلى الطهارة فلما يتفق أن يقوم غير اليقين الشخصي من الأمارات المعتبرة على زوال الطهارة، فذكر اليقين هنا من جهة أنه أظهر المصاديق أو أشهر المصاديق لما ينقض به، وأما الحصر فهذا أمرٌ لا يستفاد من كلمة (لكن).

وعليه: فالنتيجة أنَّ الأمارات تقدم على الاستصحاب من جهة الورود؛ وذلك لصور دليل الاستصحاب.

فتتحصل: أنَّ التقريب الثاني عبارة عن قصور دليل الاستصحاب، أي: أنَّ غاية ما يدل عليه دليل الاستصحاب توسيعة اليقين بقاء في قبال احتمال الخلاف الإدراكي. وأما في قبال الحجج، فلا يستفاد من الدليل التوسيعة في قبala، وهذا التقريب هو المختار.

إلا أنَّ المحقق الأصفهاني في حاشيته على الكفاية والسيد الخوئي (حفظه الله) في مصباح الأصول ومباني الاستنباط قد اعترضا على مسلك الورود بهذا التقريب.

ونحن لا نتعرض لكلام المحقق الأصفهاني، والجواب عن اعتراضه يظهر مما سندكره في الجواب عن السيد الخوئي، فنقول:

قد اعترض السيد الخوئي (حفظه الله) على هذا المدعى وهو قصور الدليل - أي: أنّ دليل الاستصحاب إنما يلغى احتمال الخلاف الإدراكي - وأمّا بالنسبة إلى الحجج فدليل الاستصحاب ساكت بالنسبة إليها، فالحجج خارجة عن «لا تنقض اليقين بالشك»، إمّا على نحو الورود أو على نحو التخصيص - بوجهين:

الوجه الأول: أنّ هذا التقريب متوقف على أن يكون معنى قوله ﴿لَا تنقض اليقين بالشك﴾ عدم نقض اليقين بداعي الشك، والحال أنّ هذا خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر عدم جواز نقض اليقين عند الشك، أي: أنه إذا طرأ الشك بالنسبة إلى البقاء فلا تنقض اليقين، فإذا كان الظاهر هذا المعنى، فهذا يعمّ ما إذا قامت الحجة أو لم تقم. فقد قال في مصباح الأصول^(١): (أنّ دليل الاستصحاب لا يساعد على هذا المعنى؛ إذ ليس المراد من قوله «لا تنقض اليقين بالشك»، حرمة نقض اليقين من جهة الشك واستناداً إليه بحيث لو كان رفع اليد عن الحالة السابقة بداع آخر كإجابة دعوة مؤمن - مثلاً - لم يحرم النقض، بل المراد حرمة نقض اليقين عند الشك بأي داعٍ كان).

وهذا الاعتراض غير واضح؛ لأنّ الأمر وإن كان يدور بين أن تكون الباء للسببية أو المقارنة في النظر البدوي، إلا أنه إذا كانت الباء للسببية فليس معناها الداعوية حتى يلزم مثل هذا الاعتراض، ومعنى قوله: «لا تنقض» أي: لا تنقض اليقين بسبب الشك، وأخذ الباء للمقارنة خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر منه أنها للسببية، ومرجع المعنى

على ما نذكر هو أنّ اليقين وإن انقضى بسبب الشك الذي هو احتمال مخالف للبيتين إلا آنَه بحسب الاعتبار الشرعي باق، ويعتبر هذا الشك متيقناً.

وبعبارة أخرى: ليس الأمر دائراً بين كون الباء للمقارنة أو السببية المساوقة للداعوية حتى يعرض بمثل هذا الاعتراض، بل الأمر يدور بين السببية والمقارنة في النظر البدوي، إلا أنّ الباء للسببية في المقام.

وكلام الحقن الأصفهاني له تناصب مع هذا الاعتراض، ولذا قلنا إنّه نكتفي بما ذكره السيد الخوئي (حفظه الله) ولا نعرض له.

الوجه الثاني: في الاعتراض على ما سلكه الحقن الخراساني آنَه يستفاد من الروايات حصر ناقصية اليقين باليقين، فلا بد وأن تكون أدلة حجية الحجج مقدمة على نحو الحكومة، أي: آنَه لا بدّ من أن تعتبر يقيناً حتى تقدم على اليقين السابق وتكون ناقضاً لليقين السابق.

وهذا الحصر يستفاد من جهات:

الجهة الأولى: استفادة الحصر من نفس قوله: «لا تنقض اليقين بالشك»، وذلك لأنّ معنى الشك على ما ذكره اللغويون هو خلاف اليقين وغير اليقين، وقد بنينا عليه سابقاً، فيكون المعنى: لا تنقض اليقين بغير اليقين.

وتقريب صاحب الكفاية مبن على أن يكون المراد من الشك هو الاحتمال المخالف، ويكون المعنى لا تنقض اليقين بالاحتلال المخالف. وأما غير الاحتمال المخالف فالدليل ساكت عنه، فيقدم على الاستصحاب على نحو الورود، والحال أنّ المراد من الشك خلاف اليقين وغير اليقين.

فقد قال في المصاحف^(١): (وَثَانِيَاً: أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الشُّكْ خَلَافُ الْيَقِينِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا، وَاخْتارَهُ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ - أَيْضًا -، فَيَكُونُ مَفَادُ الرَّوَايَةِ عَدْمُ جُوازِ النَّفْضِ بِغَيْرِ الْيَقِينِ وَوجُوبُ النَّفْضِ بِالْيَقِينِ، وَالْتَّيْجَةُ حَصْرُ النَّافِضِ فِي الْيَقِينِ فَيَكُونُ مُورِدُ قِيَامِ الْأَمَارَةِ مُشْمُولًا لِحُرْمَةِ النَّفْضِ؛ لِعَدْمِ كُوْنِهَا مُفَيِّدَةً لِلْيَقِينِ عَلَى الْفَرْضِ).

وفيه: أَنَّ هَذَا خُلُطٌ بَيْنَ الْمَصَدَّاقِ وَالْمَفْهُومِ، فَإِنَّ مَنْ يَفْسِرُ الشُّكَّ بِأَنَّهُ خَلَافُ الْيَقِينِ يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ: بِأَنَّ بَيْنَهُمَا تَقَابُلٌ، وَإِرْشَادٌ إِلَى أَنَّ الشُّكَّ مُقَابِلٌ لِلْيَقِينِ وَلَا يَجْتَمِعُانِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: بِأَنَّهُ غَيْرَ الْيَقِينِ يَرِيدُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الشُّكَّ غَيْرَ الْيَقِينِ مِنَ الْحَالَاتِ الْفُسُنيَّةِ، لَا أَنَّ كُلَّ غَيْرِ يَقِينٍ وَلَوْ كَانَ قَوْلُ عَادِلٍ أَوْ إِخْبَارٍ ثَقَةٌ فَهُوَ شُكٌّ.

وبعبارة أخرى: لو كان مراد القائل أن الشك معناه أنه غير اليقين لتم ما ذكره. وأما إذا كان المراد من أنه غير اليقين إرشاد إلى المعنى الواقعي، وهو احتمال الخلاف، فلا يتم ما ذكره، فإن الشك هو الحالة النفسية المغايرة مع اليقين، لأن يكون مفهوم الشك هو خلاف اليقين، أو غير اليقين.

الجهة الثانية: لاستفادة الحصر هو ما ذكره في المباني، وهو قوله: «لا حتى يستيقن أنه قد نام»، ومن هذا يظهر أن الغاية المنحصرة لنقض اليقين هو اليقين.

وفيه: أَنَّ هَذِهِ الصَّحِيحَةُ مَذِيلَةٌ بِذَيْلٍ، وَهُوَ: «إِنْ حَرَكَ فِي جَنْبِهِ شَيْءٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ: لَا حتَّى يَسْتِيقِنَ أَنَّهُ قد نَامَ حتَّى يَجْبِيَءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيْنَ»، وَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى نَاظِرَةً إِلَى الْيَقِينِ وَالثَّانِيَةُ إِلَى الْأَمَارَاتِ، وَالْمَعْيَارُ وَضُوحُ الْمَسَأَةِ بِأَيِّ نَحْوٍ كَانَ.

وهذا من قبيل ذكر الخاص قبل العام، وذكر اليقين هنا لأجل مزية فيه، وهي أن اليقين هو الطريق المتعارف مثل هذا المورد، وهو أقوى الحجج وأتقنها، إلا أن الكبرى الكلية هي قوله: «حتى يحيى من ذلك أمر بين».

الجهة الثالثة: لاستفادة الحصر، قوله تعالى: «ولكن انقضه بيقين آخر». وظاهر كلامه موهم لاستفادة الحصر من كلمة (لكن)، ومن الواضح أنَّ كلمة (لكن) ليست أدلة حصر.

فظهور أنَّ الوجوه المذكورة لاستفادة الحصر غير تامة، كما ظهر أنَّ الإيرادات المتقدمة لا ترد على القول بالورود.

القول الثاني: تقديم الإمارات على الاستصحاب من باب الحكومة؛ وذلك لأنَّ أدلة الإمارات بما أنها تعتبر الإمارات علمًا، والأخذ في موضوع الاستصحاب هو الشك، فلذا تكون أدلة الإمارات حاكمة على الاستصحاب، هكذا قيل، وبلا فرق بين المبني.

إلا أنه ولو لم يكن هنا اعتراض، ولكن نورد عدة ملاحظات على ما ذكر من الحكومة.

الملاحظة الأولى: أنا ذكرنا سابقاً، من أنه لو قلنا بحجية الاستصحاب من باب بناء العقلاء فلا بد من الالتزام بالورود سواءً كانت الإمارات تعبدية أم غير تعبدية. وعليه: فلا بد من التفصيل بين ما إذا قلنا بحجية الاستصحاب من باب بناء العقلاء أو من جهة الأخبار.

وكذلك لم يفصل القائلون بالحكومة بين الإمارات التي هي مصداق للعلم عند العقلاء - كما ذكرنا سابقاً - وبين الإمارات التي ليست كذلك، وما يحتمل فيه الحكومة إنما هو الإمارات التي ليست هي مصداقاً للعلم عند العقلاء.

الملاحظة الثانية: أنّ الحكومة مبنية على أن يكون «لا تنقض اليقين بالشك»، بمعنى: لا تنقض اليقين عند الشك، وأمّا بناءً على ما ذكرنا من أنّ الباء للسببية، فلا وجه للحكومة.

الملاحظة الثالثة: أنّ ملاك الحكومة من الطرفين، فإنّه كما أخذ في موضوع الاستصحاب الشك، كذلك أخذ في موضوع الأمارات الشك وعدم العلم، فلهاذا لا يكون الاستصحاب حاكماً، وما أجاب به السيد الخوئي عن ذلك من أنّ الحكومة لا تعقل فيما إذا كان الدليل المحکوم لبياً، فقد عرفت الجواب عنه في البحث الثالث من الأبحاث المتقدمة في الفرق بين الورود على نحو التوسعة والحكومة على نحو التوسعة، وأنّ الحكومة لا تختصّ بما إذا كان الدليل شرعاً، بل الحكومة متصرّفة حتى إذا كان الدليل لبياً.

الملاحظة الرابعة: نحن لا ننكر اعتبار الشارع بعض الأمارات علمًا كالبينة، فإنّ التعبير عن الشاهدين العدليين بالبينة يمكن الاستفادة منه بأنّ الشارع اعتبرها علمًا، وخبر الثقة بناءً على حجيته واستفاده حجيته من آية النبأ **(إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ فَتَبَيَّنُوا)**^(١)، فمفهومها إن جاءكم عادل بنباً فلا تبيّنوا فإنه بيان، ولا دليل على أنّ الشارع اعتبر جميع الأمارات علمًا، وقد تقدم توضيح ذلك في مبحث الأصل المثبت عند تقسيم الأمارات، وقد ذكرنا هناك أنّ من جملة الأمارات التي هي حجة ولم تعتبر علمًا هي حجية ظواهر الألفاظ، فإنّ حجية ظواهر الألفاظ من أجل الميثاق العقلائي، فإنّ كلّ شخص مسؤول عما يلقيه في المجتمع، وإنما: اعتبار الكاشفية أو تمثيم الكشف في جميع الأمارات ممنوع.

ومن هذا القبيل ما إذا كان قول شخص معتبراً من باب الموضوعية، كالروايات التي استدلّ بها على حجية خبر الواحد، مثل: «العمري وابنه ثقتي، وما أديا فعني يؤديان»، وأمثال ذلك، فإنّها مرتبطة بالعمل بقول الوكيل، يعني: أنها وكيلان عنى، ولا بدّ من سماع قولهما، والجري على وفق قولهما.

فظهر ما ذكرنا أنّ ما ذهب إليه الشيخ والمحقق النائي وبعض الأكابر وغيرهم من الحكومة لا أساس له.

القول الثالث: القول بالشخص.

وهذا القول إنّها تصل النوبة إليه فيها إذا لم يتمّ ما ذكرناه من الورود؛ فإنّه قد عرفت عدم تمامية مسلك الحكومة، فإذا لم تكن الحكومة صحيحة، ولم يكن ما ذكرناه من الورود صحيحاً تصل النوبة إلى التخصيص، ولعلّ ظاهر كلمات القدماء هو التخصيص، ولعلّ الوجه فيه عدم التفاتهم إلى الورود بهذا النحو، فالالتزام به لا مانع منه على فرض وصول النوبة إليه.

وقد أورد على التخصيص بعض الأكابر، بأنّ لسان «لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك» آب عن التخصيص.

والجواب عن ذلك:

أولاً: أنّ قوله: «لا ينبغي» مرتبط بمرحلة الإرادة الاستعمالية، وليس مرتبطاً بمرحلة الإرادة الجدية، ولا مانع من الالتزام بتخصيص الاستصحاب؛ إذ الاستصحاب عبارة عن المفاد بالإرادة الجدية، وهو قابل للتخصيص، وقلنا إنّ قوله: «لا ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك» من قبيل: (ومن عجب شمس نظللني عن الشمس)، فإنّ التعجب مرتبط بمرحلة الإرادة الاستعمالية دون الإرادة الجدية.

وثانياً: بناءً على ما ذكره، من أنّ الباء للمقارنة، والمعنى: لا تنقض اليقين عند الشكّ، لا وجّه لهذا الإشكال؛ إذ ما هو آب عن التخصيص على فرض تماميته هو كون الباء للسببية.

هذا تمام الكلام في وجه تقدم الأمارات على الاستصحاب في صورة المخالفة بينهما، وقد ظهر أنّ الوجه الصحيح في تقديمها هو الورود بالتقريب الذي ذكره الحق الخراساني، مع بعض التعديل.

المقام الثاني: في تقدم الأمارات وعدمه على الاستصحاب في صورة الموافقة. ولا بدّ من التذكير بأنّ هذا البحث مما لم يعنونه الأصوليون، وهو آنه في صورة موافقة الاستصحاب مع مؤدي الأمارة هل يكون من قبيل تعدد الحجج أو أنّ حجية الاستصحاب منوطة بعدم وجود الأمارة التي هي أرقى من الاستصحاب سواءً كان مخالفًا أم موافقاً؟

والذي يظهر من كلمات الشيخ ومن تأخر عنه هو التسالم على أنّ صورة الموافقة كصورة المخالفة، بمعنى عدم جريان الاستصحاب مع فرض وجود الأمارة، بل يظهر من الحق الخراساني أنه عدّ من الإشكالات على القول بالحكومة - أي: حكومة الأمارات على الاستصحاب - لزوم جريانها معاً، وعدم تقدم الأمارات على الاستصحاب حيث قال: (ولا أطنّ أن يلتزم به).

وهذه الفكرة مبنية على ما ذكره الشيخ (قدس سره) من أنّ الأمارات والاستصحاب والأصول كل في مرتبة خاصة، إلا أنّ الذي يتراءى من كلمات القدماء أنّهم يستدلّون بها في صورة التوافق، فإنّهم كثيراً ما يستدلّون بالأماراة والاستصحاب في صورة توافقها في المؤدى، وإنّما يلاحظ التقدم والتأخير في صورة التخالف.

وقد تقدم منا نظير هذا البحث في جريان الأصول والاستصحاب في صورة التوافق، وقلنا: إن القواعد الثلاث - أي أصالة الحال وأصالة البراءة وقاعدة الطهارة - تجري مع وجود الأمارات على وفقها.

وكيفما كان فالمعهود من المتأخرین أن الأمارات مقدمة على الاستصحاب، كما أن الاستصحاب مقدم على سائر الأصول بلا فرق بين صورة المخالفة أو صورة الموافقة، أي أنها أدلة طولية، ولا تصل النوبة إلى الثاني إلا في صورة عدم وجود الأول، وكذا بالنسبة إلى الثالث.

لكنه حينما يُرجع إلى الموارد التي يتمسك العقلاء بالأamarات العقلائية نرى أنهم لا يلاحظون الرتبة في صورة التوافق، فإنهما يتمسكون مثلاً باليد والاستصحاب معاً، أو بالبينة واليد والاستصحاب، ويرون هذا من قبيل تعدد الحجج، فإذا كان من قبيل تعدد الحجج فلا بدّ من الفرق بين صورة المخالفة وصورة الموافقة.

وعلى ما سلکناه من حجية الاستصحاب من باب بناء العقلاء، فإن كانت الأمارات - أيضاً - حجة من باب بناء العقلاء، بل حتى إذا كانت حجة من باب التبعد الشرعي يكون تقدمها على الاستصحاب من جهة الورود، وذلك من جهة الترتيب الذي يقول به العقلاء في الأمارات، فإننا قد ذكرنا أن لكل أمارة رتبة عند العقلاء في صورة المخالفة.

وأما في صورة الموافقة، فإن العقلاء يتمسكون بالأصول والأamarات في عرض واحد.

وخلاصة الكلام: أنه بناء على حجية الاستصحاب من باب بناء العقلاء تكون الأمارة مقدمة على الاستصحاب في صورة المخالفة، كتقدم الأمارات بعضها على بعض، مثل: تقدم الإقرار على اليد، وتقدم البينة على الإقرار.

وأما في صورة الموافقة، فلا تقدم لإحداها على الأخرى، ويتمسّك العقلاء بالأمارات والاستصحاب والأصول في عرض واحد.

وعلى ما سلّكناه من حجّيته من باب بناء العقلاء، يكون الورود مستنداً إلى ما بني عليه العقلاء، وهذا الورود غير موجود في صورة الموافقة، وإنّما يكون في صورة المخالفـة فقط.

واما إذا لم نقل بحجّية الاستصحاب من باب بناء العقلاء، بل قلنا بحجّيته من جهة الأخبار والبعد الشرعي، فقد ذكرنا أنّهم اختلفوا في وجه تقدّم الأمارات على الاستصحاب وأنّه هل من جهة التخصيص أو الحكومة أو الورود، وذهب إلى كل جماعة.

فإن قلنا: إنّ تقدّم الأمارات على الاستصحاب من باب التخصيص في صورة المخالفـة، فلا بدّ من القول بعدم تقدّم الأمارات على الاستصحاب في صورة الموافقة؛ وذلك لأنّ التخصيص إن لم يلتزم به في مورده فلازمه أن يتبعـدـنا الشارع بالضدين أو النقيضين.

توضيـحـ ذلك: أنـ الدليلـ المخصصـ سواءـ كانـ بينـهـ وبينـ الدليلـ الأولـ عمومـ وخصوصـ مطلقـ - كماـ هوـ المـتـعارـفـ والـغالـبـ - أمـ كانـ بينـهـماـ عمـومـ منـ وجـهـ،ـ وـلـجهـةـ منـ الجـهـاتـ التيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ فيـ بـعـضـ ماـ تـقـدـمـ لاـ بدـ منـ تـقـدـيمـ أحـدـ العـامـينـ عـلـىـ الآـخـرـ،ـ وـكـيـفـاـ كـانـ فـالـتـخـصـيـصـ إـنـماـ يـكـونـ مـنـ جـهـةـ آـنـهـ لـوـ لمـ نـلـتـزـمـ بـالـتـخـصـيـصـ لـلـزـمـ أـنـ يـتـبـعـدـناـ الشـارـعـ فـيـ مـجـمـعـ الـعـنـوـانـيـنـ بـالـضـدـيـنـ،ـ أوـ النـقـيـضـيـنـ.

وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ العـقـلاـءـ فـيـ صـورـةـ توـافـقـ الدـلـلـيـنـ لـاـ يـلـتـزـمـونـ بـالـتـخـصـيـصـ،ـ فإـنـهـ إـذـ قـالـ:ـ (ـأـكـرـمـ كـلـ عـالـمـ)،ـ وـقـالـ:ـ (ـلـاـ تـكـرـمـ الـفـاسـقـ مـنـهـمـ)،ـ فـهـنـاـ بـمـاـ أـنـ بـيـنـهـماـ تـخـالـفـ

فيلزمون بالشخص من جهة أنه لو لم يلتزم به لزم التبعيد بالضدين في الفساق من العلماء.

وأما إذا قال: (أكرم كل عالم عادل) بناءً على أن لا يكون القيد دالاً على الاحترازية، وإنما يستفاد منه ثبوت الحكم في حصة خاصة، فهنا لا وجه للتخصيص.
ومجمل الكلام: أنه لا بد في التخصيص من التناقض في الجملة.

وعليه: فلا ملزم، بل لا وجه للتخصيص في صورة الموافقة؛ إذ ليس في صورة التوافق تناقض، والتخصيص علاج للتعارض غير المستقر، ويرفع اليد عن أحد الدليلين في حصة خاصة بواسطة الدليل الآخر، وهذا التعارض غير موجود في صورة التوافق.

فظهر أنه بناءً على مسلك التخصيص تختلف صورة التناقض عن صورة التوافق، ويجري كلامها في صورة التوافق؛ لأنّه ليس بينهما تناقض.
وأما بناءً على مسلك الحكومة على وجه التضييق، وهذا هو الذي ذكره المحقق الخراساني من أنّ لازم القول به أن لا تكون الأمارات مقدمة على الاستصحاب في صورة الموافقة، فقال: (ولا أظنّ أن يلتزم به).

وقد قيل في وجه هذا اللازم: إن الاستصحاب معناه الغاء احتمال الخلاف، وهذا لا يشمل صورة الموافقة - وهذا ما فسره المحقق الأصفهاني والمشكيني وغيرهما - وقد أجب عن ذلك.

لكن الظاهر أنّ كلام المحقق الخراساني مبني على أنّ التخصيص والحكومة على نحو التضييق متهددان في الحقيقة، والاختلاف إنما يكون باللسان، فإن كان لسان الخاص لسان المسالمة فيعبر عنه بالحكومة على نحو التضييق، وإن كان لسانه لسان المعارضة فيعبر عنه بالشخص.

وعليه: فكلما لم يكن التخصيص معقولاً لم تكن الحكومة معقولة، وفي المقام - أي في صورة الموافقة - التخصيص غير معقول، فالحكومة غير معقولة، فعليه يجري الاستصحاب في عرض الأمارة، (ولا أظن أن يتلزم به).

ولكن يمكن القول بأنه على مسلك الحكومة تكون الأمارة مقدمة على الاستصحاب حتى في صورة التوافق، والوجه في ذلك أنّ الحكومة على نحو التضييق والتخصيص وإن كانا متوافقين في جهة، إلا أنها غير متتفقين في جميع الجهات.

وبعبارة أخرى: أنها متوافقين في أنّ مورد الحكومة لا بد وأن يكون على نحو يكون قابلاً للتضييق المتصل بأنّ كان بإمكان المولى إيداؤه مضيقاً، إلا أنها قد ذكرنا فروقاً بينهما، وليس كلما كان أحدهما صحيحاً صحيحاً الآخر، ويعتبر في الحكومة على نحو التضييق والتخصيص أن يكون المورد من الموارد التي يمكن للمولى إيداؤه مضيقاً. ولا يعتبر في الحكومة أن تشمل على جميع ما يتوقف عليه التخصيص، وكذلك لا يتوقف التخصيص على جميع ما يتوقف عليه الحكومة.

وفي الأبحاث السابقة قد ذكرنا أنّ بينهما وجهاً من الفروق، ومن المعلوم أنّ بإمكان الشارع إبداء الاستصحاب مضيقاً بأن يقول: إنّي اعتبر اليقين بالحدوث يقيناً بالبقاء فيما إذا لم تكن هنا أمارة على خلاف الاستصحاب، أو على وفق الاستصحاب، وهذا هو الذي قلنا باعتباره في الحكومة على نحو التضييق والتخصيص، وأنتم تقولون بما أنّ التخصيص غير معقول في صورة الموافقة فكذلك الحكومة على نحو التضييق.

والجواب عن ذلك: أنّ عدم إمكان التخصيص لعدم وجود موازين التخصيص لا يستلزم عدم وجود موازين الحكومة.

توضيح ذلك: أنّ التخصيص إنما يكون في موردين:

المورد الأول: - وهو الشائع - وجود دليل عام لثبت حكم لأفراد، وخاصة دال على ثبوت حكم ينافي الحكم في العام سواءً كان على وجه التضاد أم التناقض لحصة من حচص العام.

وفي هذه الصورة بما أنه لم يلتزم بالتفصيص لزم أن يكون المجمع ذات حكمين متناقضين.

المورد الثاني: ما إذا كان التخالف بينهما من حيث المؤدي، أي: أن الموضوع في كل واحد منها غير الموضوع في الآخر، كما إذا دل دليل على حجية خبر الثقة، ودل دليل آخر على حجية اليقين بالحدوث بالنسبة إلى البقاء، فهنا موضوع كل دليل غير مرتبط بالدليل الآخر؛ إذ الأول يقول بحجية خبر الثقة بجميع حصصه، والثاني يقول بأنّ اليقين بالحدوث حجة بالنسبة إلى البقاء بجميع موارده، فيما أنّ موضوع كل واحد منها غير الآخر، فلا يمكن الالتزام بالتفصيص بالمورد الأول، أي فيما إذا كان موضوع الدليلين واحداً، بل لا بد من الالتزام بالتفصيص في صورة المخالفة، من جهة اختلافها في المؤدي؛ فإنّ الشارع حينما جعل خبر الثقة حجة فهذا يعني التبعد بمؤداته، وكذلك حينما جعل الاستصحاب حجة فمعناه التبعد بمؤدي الاستصحاب، فيما أنّ المكلف يقع في حيرة في مقام العمل فيما إذا كان بينهما تناقض في المؤدي، فلتلتزم بالتفصيص.

فالتفصيص إنما يكون في أحد الموردين من توارد الحكمين على موضوع واحد، أي حصة من الموضوع الواحد، وفي الآخر من توارد الحكمين على موضوعين، إلا أنه ينجر إلى التحرير في صورة المخالفة.

وأما الحكومة على وجه التضييق، فيما إنما مشتملة على النفي التنزيلي فقط، فلذا تكون شبيهة بالقسم الأول من التفصيص، أي: ما إذا كان موضوع الدليل العام

والدليل الخاص واحداً، يعني نفس الموضوع الذي يكون محكمًا بحكم الدليل الأول يكون الدليل الثاني نافياً لذلك الحكم بلسان نفي الموضوع، وهذا المقدار كاف في الحكومة.

وأما التخالف من حيث المؤدى فهو مما لا شغل لنا به.

توضيح ذلك: أن الاستصحاب في المقام يقول: «لا تنقض اليقين بالشك» فله ركناً: اليقين والشك، فالشك ركن للاستصحاب بلا إشكال، وإن كان في ركينة اليقين إشكال.

وفي مورد الشك يقول الاستصحاب: لا بد من الجري على وفق الحالة السابقة، والأمراء تقول بلزم الجري على وفقها، ومفاد الأمارة - على مسلكهم - اعتبار قول الثقة مثلاً علىًّا - ولذا قالوا بالحكومة - فمع وجود الأمارة لا يبقى موضوع للاستصحاب سواءً كان موافقاً للأمارة أم مخالفًا.

والسر فيه كما أشرنا هو: أن نفي الموضوع هو المنشأ للحكومة.

وبعبارة أخرى: الحكومة التضييقية فيها جهة تنزيل، والتنتزيل متوقف على أن يكون على خلاف الواقع، أو ما يتواهم فيه مخالفته للواقع، وفيما نحن فيه مخالفته للواقع موجودة؛ فالأمارة في صورة التوافق والتخالف - مع آنک شاك - تقول بأنك عالم.

فظهر أنه بناءً على مسلك الحكومة يكون الدليل الحاكم في صورة المخالفة حاكماً في صورة الموافقة أيضاً، فكما لا تصل النوبة إلى الاستصحاب في صورة مخالفة الأمارة مع الاستصحاب، كذلك لا تصل النوبة إليه في صورة الموافقة؛ وذلك لاعتبار الأمارة علىًّا، ومع وجوده لا يتحقق ركن الاستصحاب وهو الشك، إلا آنک تقدم منا آن الحكومة لا أساس لها.

وأمّا على مسلك الورود الذي قلنا به، وهو فيها إذا قلنا بحجية الاستصحاب من باب بناء العقلاء، فقد ذكرنا أنَّ الاستصحاب عند العقلاء له مرتبة خاصة، ويزخر بين الأمارات والأصول، فهذا الورود إنما يكون في صورة المخالفة.

وأمّا في صورة الموافقة فلا تلاحظ الرتبة، بل يستدلون بالأمارات والاستصحاب في عرض واحد، بل القائلون بالحكومة كثيراً ما يستدللون في الفقه بالحاكم والمحكوم في عرض واحد، فإنّهم كثيراً ما يستدللون بأصالة البراءة مع أنّهم يرون أنَّ أصالة البراءة محكومة لأصالة عدم التكليف، ويرونها جارية، ومع ذلك لا يقولون: (لأصالة عدم التكليف).

وأمّا الورود الذي ذكرناه بناءً على أن يكون المستند هو الأخبار، فهذا كان على قسمين:

القسم الأول: ما استظهره بعض كالحق الأصفهاني، وصاحب الرسائل من قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» أي: لا تنقض الحجة باللاحجة، وهذا القسم قد تقدم النقاش في استظهاره، ولا نعرض له فعلاً.

القسم الثاني: ما قررناه تبعاً للمحقق الخراساني من جهة قصور الدليل، وهذا كان له طريقان:

الطريق الأول: أنَّ معنى قوله بأنَّ: «لا تنقض اليقين بالشك» عدم نقض اليقين بحده الوسيع بالوسوسة، وعلى هذا فالكتاب غير مذكورة، بل مضمورة، ولا بدّ من استكشاف حدودها بالقرائن.

وبما أنَّ المستند هو الأخبار لا بناء العقلاء، فالدليل قاصر لمورد وجود الأمارة، فالاستصحاب إنما يكون حجة فيها إذا لم تكن أمارة معتبرة.

الطريق الثاني: عدم جواز نقض اليقين باحتمال المخالف، فهذا ناظرٌ إلى احتمال المخالف فقط، وليس له تعرض بنقضه بأمارة معتبرة. وعلىه: فلا يمكن التمسك بإطلاقه، وأن الاستصحاب حجة حتى فيها إذا كانت هنا أمارة موافقة.

فظهر مما ذكرنا أنه بما أننا نقول بالورود من باب بناء العقلاء فلا نقول بالتقدم الريفي في صورة الموافقة. وإن قلنا بالشخصي فلا تكون الأمارة أيضاً مقدمة على الاستصحاب في صورة الموافقة.

وأما القائل بالحكومة، فلا بد وأن لا يفرق بين صورة الموافقة والمخالفة، أي: أن الاستصحاب يكون حجة فيما إذا كان الشك موجوداً، وبما أن الشارع اعتبر الأمارة علماً - على مسلكهم - فلا يبقى مجال للاستصحاب.

وأما القائلون بالورود من جهة الاعتماد على الأخبار، فهم أيضاً لا بد وألا يفرقوا بين صورة الموافقة والمخالفة؛ وذلك لقصور دليل الاستصحاب وعدم إمكان التمسك بالإطلاق.

الأمر الرابع

في وجه تقديم الاستصحاب على الأصول العقلية والنقلية

إنَّ من المسلم بينهم تقديم الاستصحاب على الأصول العقلية، والنقلية، إلَّا أنَّ

الكلام في وجه التقديم.

والكلام تارة يكون في الأصول العقلية، وأُخْرَى في الأصول النقلية. فهنا

مقامان:

المقام الأول: في سَرْ تقديم الاستصحاب على الأصول العقلية

والأصول العقلية على المشهور ثلاثة: البراءة العقلية، والاحتياط العقلي،

والتخير.

إلَّا أنَّ بعض الأكابر قد ذهب إلى انحصار الأصول العقلية في البراءة العقلية

والاحتياط. وأمَّا في التخير فقد ذكر أَنَّه من موارد إجراء البراءة.

وعلى أي نحو كان فلنا أبحاث ثلاثة:

البحث الأول: في الاستصحاب مقيساً إلى البراءة العقلية.

البحث الثاني: في الاستصحاب مقيساً إلى الاحتياط العقلي.

البحث الثالث: في الاستصحاب مقيساً إلى التخير.

أمَّا البحث الأول في تقدم الاستصحاب على البراءة العقلية، ووجه التقديم.

والبراءة العقلية على ما يظهر من بعض الكلمات عبارة عن قاعدة قبح العقاب بلا

بيان، وعلى هذا يقال بِأَنَّ الاستصحاب بيان فيرتفع موضوع القاعدة به.

وأمَّا إذا قلنا - وقد تعرضنا له في مبحث البراءة وغيره - من أَنَّ النزاع بين القائلين

بالاحتياط العقلي - كالشيخ المفید والشيخ الطوسي القائلين بأصلالة الحظر - وبين

القايلين بالبراءة ليس في قاعدة قبح العقاب بلا بيان؛ لأنَّ هذه القاعدة من المسلمات

عند الكل، بل النزاع في أنَّ احتمال التكليف بنفسه فيها إذا لم يكن احتمال قوياً، ولم يكن المحتمل ثابت الأهمية هل آنه منجز أو لا؟ يعني: أنَّ مجرد احتمال التكليف قابل للمنجزية مطلقاً أم لا.

وعليه: فيختلف البحث، ولا يمكن الجواب بأنَّ الاستصحاب بيان؛ إذ الشيخان -أيضاً- يقولان بهذه القاعدة.

والبحث تارة يكون في الاستصحاب المثبت للتکليف، وأخرى في الاستصحاب النافي للتکليف.

أما بالنسبة إلى الاستصحاب المثبت، فلا بد من تخليل البراءة أولاً، فنقول: البراءة في الحقيقة متربة من أمور ثلاثة:

الأمر الأول: آنه هل يكون احتمال التكليف -فيها إذا لم يكن قوياً بالذات مثل الاطمئنان، أو بالعرض مثل الاحتمال المقربون بالعلم الإجمالي، ولم يكن المحتمل ثابت الأهمية على تقدير ثبوته -منجزاً أو لا، وهذا هو مورد النزاع بين القائلين بأصلالة الحظر وبين القائلين بالبراءة.

الأمر الثاني: أنَّ قاعدة قبح العقاب بلا بيان من الأمور المسلمة عند الكل، أي: آنه إذا قلنا بأنَّ احتمال التكليف ليس بمنجز يكون العقاب على خالفته قبيحاً.

الأمر الثالث: ما يستتبع من الأمرين، وهو آنه إذا لم يكن احتمال منجزاً، وكان قبح العقاب بلا بيان ثابتاً -كما هو ثابت- ولم يكن هنا منجز آخر للتکليف، فهنا العقل والعقلاء يحكمون بالترخيص في الإتيان وعدم الإتيان.

والكلام في أنَّ الاستصحاب المثبت الذي هو مورد كلامنا فعلاً ما هو عمله بالنسبة إلى هذه الأمور الثلاثة.

أما بالنسبة إلى الأمر الأول، فليس للاستصحاب أي تماس به، وخروجه من تحت الأمر الأول خروج شخصي.

وأما بالنسبة إلى الأمر الثاني، وهو قاعدة قبح العقاب بلا بيان في جميع الموارد، فللاستصحاب تماس مع القاعدة؛ إذ الاستصحاب المثبت للتوكيل على فرض جريانه يكون بياناً للقاعدة، وتقدمه عليها يكون من باب الورود، وبالتالي يكون الاستصحاب مقدماً على الأمر الثالث - أيضاً - من باب الورود.

وتوضيح ذلك يتوقف على ذكر أمور:

الأمر الأول: أنه إنما قلنا بالبراءة لخدمات، وهي: أن الارتباط بين أفعال الإنسان وتروكه بالنسبة إلى مقاصده الشخصية - التي هي عبارة عن جلب المحبوب ودفع المكروه - قد يكون مقطوعاً به وقد يكون مطمئناً به، وقد يكون محتملاً.

فإن كانت الغاية ملزمة، وكان الارتباط مقطوعاً به، يعني: أنه لو فعل هذا الترتيب عليه جلب المحبوب أو دفع المكروه، فهنا لا يتوقف العقلاء عن العمل؛ وذلك لأنّ العلة الغائية مقطوع بها.

وإن كان الارتباط مطمئناً به، فأياضًا يكون محركاً نحو العمل، ولا يتوقف العقلاء وإن لم يكن المحتمل مقطوع الأهمية.

وإن كان الارتباط محتملاً، فإن كانت الغاية مقطوعة الأهمية، فأياضًا هذا الاحتمال يكون محركاً فيما إذا لم يكن الاحتمال موهوماً، ولم يكن الاحتمال ناشطاً من المبادئ غير العقلائية.

وأما إن كان الارتباط محتملاً ولم تكن الغاية مقطوعة الأهمية، فالعقلاء في هذه الصورة لا يرون التحرك واجباً على أنفسهم، بحيث لا يلومون أنفسهم لو تسبب عدم

تحرکهم فوت مصلحة، أو جلب مفسدة، والتکاليف الشرعية بلحاظ امثاها تنزل متزلاة المقاصد الشخصية.

وعليه: فإن كان قاطعاً بالوجوب فيجب عليه الإتيان، وكذلك إن كان مطمئناً بالوجوب.

وهكذا فيما إذا كان الاحتمال قوياً، وكان المحتمل من الأمور المهمة جداً فيجب عليه التحرك أيضاً.

نعم، إذا كان الاحتمال قوياً، ولم يكن قاطعاً بالأهمية، فهنا يمكن القول بعدم لزوم الاحتياط.

الأمر الثاني: وهو في الحقيقة تشخيص لصغرى الأمر الأول، وهو أنه هل تنزل التکاليف الشرعية متزلاة المقاصد الملزمة المهمة الشخصية، أو تنزل متزلاة المقاصد الملزمة العقلائية؟ ومرجع هذا إلى حقيقة التکليف المولوي. وفيه احتمالان:

الاحتمال الأول: وهو هل أن حقيقة التکليف المولوي عبارة عن ربط شخصية الأمر بهذا العمل، بحيث لو لم يعتن بها أمر لكان هذا إهانة وظلماً بالنسبة إليه؟ ومن هذا القبيل أوامر الملوك المستبدة وشيوخ القبائل.

وفي هذا القبيل إن لم يتصور أنَّ ارتباط الشخصية ذو درجات، فلا بد وأن تكون العقوبة من سنسخ واحد في الجميع؛ إذ في جميع الواجبات والمحرمات هتك للمولى وإهانة له في صورة المخالفه، فلا بد وأن تكون العقوبة لمخالفه جميع أحكامه من سنسخ واحد، ولذا ذكر في روح الشرائع (مونتسكيو) أنَّ مخالفه كل قانون عقوبته الإعدام؛ وذلك هتكه وإهانته للإمبراطور.

والأحكام التکلیفیة لا يمكن عدها من هذا القبيل؛ إذ مضافاً إلى درجات العقوبة لا يوافق العقل والعقلاه على ذلك، وليس بإمكان العبد إهانة الله وهتكه، فإنه كيف

يمكن المتك، مع هذا الصغر والافتقار بالنسبة إلى الخالق العظيم الذي لا تدرك عظمته وكتنه، ومخالفتنا لأوامر الله تبارك وتعالى إنما هي هتك وظلم لأنفسنا.

وهذا ما يشير إليه القرآن الكريم: ﴿وَمَا ظَلَّمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفَسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(١)، ولذا لم نوفق على ما ذكره المحقق الأصفهاني وغيره في مسألة التجري. الاحتمال الثاني: أن التكاليف المولوية عبارة عن الأحكام المندرج فيها الوعيد على الفعل أو الترك.

وعلى هذا، تختلف درجات العقوبة، فإن العقوبة عبارة عن حكم جزائي يترتب على مخالفة كل من الأوامر والتواهي، ولا بد أن يلاحظ المتن مقدار المفسدة المترتبة أو المصلحة الفائتة، ومقدار رغبة المكلفين في ترك الواجب أو فعل المحرم، وتختلف العقوبة باختلافها، فإن كان مقدار المفسدة المترتبة كثيراً يجعل العقوبة كبيرة وإن كان قليلاً يجعل العقوبة قليلة، فيما إذا كانت رغبة الناس إلى فعل الحرام أو ترك الواجب كثيراً.

وقد يكون مقدار المفسدة المترتبة كثيراً، إلا أن الناس ليس لهم رغبة كثيرة في فعل هذا المحرم، فلذا يجعل العقوبة قليلة؛ وذلك لأن الناس يرتدون بهذا المقدار القليل من العقوبة، ولا حاجة إلى جعل العقوبة الكثيرة.

وقد يكون مقدار المفسدة المترتبة قليلاً، إلا أن شدة رغبة الناس في فعله أو تركه يجب أن يجعل له العقوبة الكثيرة حتى يرتدع الناس.

والظاهر أن التكاليف الشرعية من هذا القسم، لا القسم الأول.

ويفترق هذان القسمان في أنه إذا كانت حقيقة التكليف المولوي من قبيل ربط الشخصية، فلا بد من تنزيل الأحكام الشرعية منزلة المقاصد الملزمة المهمة، أي: أن الاحتمال العقلائي منجز بالنسبة إليها - كما ذكرنا في المقاصد الشخصية التي ثبتت لها أهمية - ولعل مثل الشيخ المفید والطوسی القائلين بأصلية الحظر قالوا بذلك من أجل هذا، وأن الله تعالى حق الإطاعة في أحكامه المعلومة وأحكامه المحتملة.

وأما إذا كانت حقيقة التكاليف المولوية من القسم الثاني فتنزل الأحكام الشرعية منزلة المقاصد الملزمة الشخصية العادلة، ولا تنزل منزلة المقاصد المهمة العقلائية. وعليه: فلا يكون احتمال التكليف منجزاً، إلا إذا كان الاحتمال في غاية القوة، كالاطمئنان، أو كان المحتمل من الأمور التي ثبتت لها أهمية.

الأمر الثالث: أن الحكم الجزائي الذي يترتب على مخالفة التكليف الإلزامي إنما يترتب فيما إذا كان الحكم التكليفي واصلاً إما تكويناً أو بطرق آخر كالاطمئنان، أو كان المحتمل مقطوع الأهمية، وهذا أمر يحكم به العقل وأن الحكم الجزائي ثابت في هذه الصورة على فرض المخالفة، لا مطلقاً.

وبعد ما ظهرت الأمور التي كنا بصدد بيانها نقول: استصحاب التكليف لا ربط له بمرحلة احتمال التكليف التي يحكم العقل فيها بأن مجرد احتمال التكليف ما لم يكن قوياً وما لم ثبت أهمية المحتمل ليس بمنجز، بل الاستصحاب يقول: إن اليقين بالحدث حجة بالنسبة إلى البقاء.

وأما بالنسبة إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وبالنسبة إلى ما لم يكن احتمال ولا منجز آخر - حيث يكون المكلف مخيراً بين الفعل والترك - يكون الاستصحاب وارداً بالنسبة إليهما، هذا كلّه في الاستصحاب المثبت للتکلیف.

وأمّا استصحاب عدم التكليف، فذهب بعض إلى لغويته مع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان.

ويمكن الجواب عنه بعدم لزوم اللغوية، بل تترتب على جريانه جهات:
الجهة الأولى: أنّ في جريان الاستصحاب جهات تربوية، فإنّ الإنسان إذا ترك كل ما يحتمله واجباً وفعل كل ما يحتمله حراماً مستنداً إلى هذه القاعدة، فهذا يوجب التهيؤ النفسي لترك الواجبات والمحرمات المعلومة.

أثناً إذا كان على وفقه أمر آخر، وهو الاستصحاب وأنه ليس هنا حكم تكليفي لم يكن له هذا التأثير وهذا الاستعداد لإتيان الأعمال المحرمة؛ إذ يرى أنه لا تكليف هنا.
الجهة الثانية: أنه لو قلنا بحجية الاستصحاب من باب بناء العقلاء، فقول الشارع المقدس بعدم جريان استصحاب عدم التكليف مخالف لحقيقة الارتكاز العقلائي؛ إذ لا فرق في ارتكاز العقلاء بين الأمور الوجودية والعدمية، وقول الشارع بأنّ الاستصحاب حجة إلا في هذه الصورة جرّب لعواطف العقلاء.

الجهة الثالثة: أنّ العقل كما يحكم بقبح العقاب بلا بيان، كذلك يحكم بأبشعية العقاب مع بيان العدم، فإذا بين الشارع المقدس عدم التكليف، فيحصل منه طمأنينة أزيد من الأمان من العقوبة.

ومن هنا يظهر ارتباط استصحاب عدم التكليف مع البراءة العقلية، فإنّ البراءة العقلية غاية ما تقول: إنّ البيان غير موجود، وعند عدم البيان تقبّح العقوبة، واستصحاب عدم التكليف يقول: إنّ العقوبة مع بيان عدم التكليف تكون أقبح، فاستصحاب عدم التكليف يوجب الطمأنينة فوق القاعدة، ومعه لا مجال لقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

فظهر أنّ نسبة الاستصحاب سواءً كان وجودياً أم عدمياً مع البراءة العقلية هي الورود على التفاصيل المذكورة.

وأمّا البحث الثاني في وجه تقدم الاستصحاب على الاحتياط العقلي.

والاحتياط العقلي - على ما نرى - له موردان:

الشبهات البدوية.

وموارد العلم الإجمالي.

أمّا المورد الأول - أي الشبهات البدوية - ففيما إذا لم يكن الاحتمال موهوماً وكان المحتمل محزز الأهمية، فقد تقدّم منا أنّ مثل هذا الاحتمال يكون منجزاً عند العقلاء، إلا أنّ الكلام في أنّ هذا الاستصحاب هل يمكنه رفع هذا الاحتياط أو لا؟

ومن الواضح أنّ الاستصحاب الذي هو محل الكلام هو استصحاب عدم التكليف، أي: آنه هل يمكن الاعتماد على استصحاب عدم التكليف في هذا المورد أو لا؟

والذي يخطر بالبال آنه مختلف الحكم بحسب درجة الأهمية، فإنه قد تكون الأهمية بحد من العظمة بحيث لا يرضي العقلاء إلا بالقطع بالامتنال - على فرض وجوده - ولا يرضون بالأمارات، أي: لا تكون الأمارة معذرة، ولا يكتفى فيه بغير العلم، ففي مثل ذلك لا يكتفى بالأماراة، فضلاً عن الاستصحاب الذي هو بربخ بين الأمارات والأصول.

وقد تكون الأهمية بحد يكتفى في مرحلة المعنوية بالأمارات التي فيها جهة الكاشفية العقلائية، والعقلاء يعتبرونها علمًا كخبر أهل الخبرة، وفي هذا المورد - أيضاً - لا يكتفى بالاستصحاب من جهة أنّ كاشفيته كاشفية إحساسية، لا إدراكيّة، والاستصحاب متاخر رتبة عن الأمارات.

وقد تكون الأهمية بحد يكتفى فيها بمطلق المunder، ولو كان استصحاباً، أي: أنه يكتفى بها كافية عن الواقع وإن كان الكشف كشفاً إحساسياً.
ولا بد من التذكير بأن الأمثلة الواقعية لهذه الدرجات الثلاث إنما تكون في موضوعات الأحكام أو الموضوعات الخارجية، وليس لنا مثال في الأحكام.
وأما المورد الثاني: وهو موارد العلم الإجمالي.

والمراد من الاحتياط فيها هو وجوب الموافقة القطعية، ولا يصدق الاحتياط على الموافقة الاحتمالية، وهل يمكن للاستصحاب رفع هذا الاحتياط أو لا؟
ومورد الكلام ما إذا كان في أحد أطراف العلم الإجمالي استصحاب مثبت للتوكيل وكان في الطرف الآخر استصحاب ناف أو أصل ناف للتوكيل.
إنما جعلنا هذا المورد مورداً للبحث من جهة أنه إذا كان في الطرف الآخر - أيضاً - استصحاب مثبت للتوكيل، فهذا موافق للاحتياط، وإن كان الاستصحاب في كلا الطرفين ناف للتوكيل فقد تقدم في مباحث العلم الإجمالي بأن العلم الإجمالي بمخالفة أحدهما للواقع يوجب سقوطها، فيما هو مورد الكلام فعلاً ما إذا كان استصحاب المثبت للتوكيل في جانب، والاستصحاب النافي للتوكيل أو الأصل النافي في جانب آخر.

وهذه المسألة عبارة أخرى عن مسألة انحلال العلم الإجمالي بأماراة أو أصل مثبت للتوكيل في بعض أطرافه، وأنه هل ينحل العلم الإجمالي بذلك أو لا؟ وعلى فرض الانحلال ما هو سر الانحلال؟

فلا بد وأن نرى أن وجوب الموافقة القطعية على أي أساس؟ وهذا ما تقدم في مبحث القطع والاشتغال مفصلاً، إلا أنه لا بد من التذكير بما تقدم إجمالاً.
فنقول: إن في وجوب الموافقة القطعية في العلم الإجمالي مسالك ثلاثة:

السلوك الأول: ما يستفاد من الشيخ والحقن النائي، وبعض من أكابر تلامذته، وهو أن العلم الإجمالي كاشف عن الجامع.

وعليه: فالعلم الإجمالي علة تامة لوجوب الموافقة الاحتمالية، وحرمة المخالفـة القطـعـية، وأمـا وجـوبـ الموافـقةـ القـطـعـيةـ فـمنـشـؤـهـ تـسـاقـطـ الأـصـولـ النـافـيـةـ لـلتـكـلـيفـ بـعـدـ تـعـارـضـهاـ،ـ وـعـلـيهـ فـاحـتمـالـ التـكـلـيفـ فيـ كـلـ طـرـفـ يـقـىـ بلاـ مـؤـمـنـ فـيـحـكـمـ العـقـلـ بـلـزـومـ الـاحـتـياـطـ.

وعلى هذا السلوك فيها أن تعارض الأصول غير موجود على الفرض؛ إذ إن الأصول هنا أحدهما نافـيـ لـلتـكـلـيفـ وـالـآخـرـ مـثـبـتـ،ـ وـالـتـعـارـضـ يـكـوـنـ متـىـ ماـ كـانـ الأـصـولـ جـمـيعـهـ نـافـيـةـ لـلتـكـلـيفـ،ـ وـعـلـيهـ فـلاـ تـجـبـ الموافـقةـ القـطـعـيةـ.

إـلـأـنـهـمـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ سـرـ تـعـارـضـ الأـصـولـ النـافـيـةـ،ـ فـقـدـ ذـكـرـ المـحـقـنـ النـائـيـ أنـ السـرـ فـيـ آـنـهـ لـوـ جـرـىـ الأـصـلـ النـافـيـ فـمـرـجـعـهـ إـلـىـ التـرـخيـصـ فـيـ المـخـالـفـةـ القـطـعـيةـ.

إـلـأـنـ السـيـدـ الخـوـئـيـ (ـحـفـظـهـ اللهـ)ـ قـدـ أـجـابـ عـنـ ذـلـكـ بـوـجـهـيـنـ:

الأـولـ:ـ آـنـهـ قـدـ لـاـ يـكـوـنـ المـكـلـفـ مـتـمـكـنـاـ مـنـ المـخـالـفـةـ القـطـعـيةـ،ـ كـمـ إـذـ عـلـمـ بـحرـمةـ أحـدـ الصـدـيـنـ،ـ فـهـوـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ المـخـالـفـةـ القـطـعـيةـ؛ـ إـذـ معـناـهـ الجـمـعـ بـيـنـ الصـدـيـنـ،ـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ تـكـوـنـ المـوافـقةـ الـاحـتـمـالـيةـ حـاـصـلـةـ وـضـرـورـيـةـ،ـ وـاسـتصـحـابـ المـرـخـصـ فـيـ كـلـ الـجـانـبـيـنـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ التـرـخيـصـ فـيـ المـخـالـفـةـ القـطـعـيةـ؛ـ إـذـ المـخـالـفـةـ القـطـعـيةـ المـفـرـوضـ آـنـهـ غـيرـ مـيـسـوـرـةـ.

الثـانـيـ:ـ آـنـ الأـصـلـ المـرـخـصـ فـيـ كـلـ طـرـفـ لـاـ يـتـنـافـيـ مـعـ لـزـومـ إـتـيـانـ أحـدـهـماـ.

وـبـيـ آـنـ هـذـاـ السـرـ كـانـ مـخـدوـشاـ مـنـ وـجـهـ نـظـرـهـ،ـ فـلـذـاـ عـلـلـهـ بـوـجـهـ آـخـرـ،ـ وـهـوـ الجـمـعـ بـيـنـ التـرـخيـصـيـنـ.

وكيفما كان فيما أنّ هذا المسلك - وهو وجوب الموافقة القطعية من جهة تعارض الأصول - مخدوش على ما مر في محله، فلذا لا تتعرض للمناقشة فيه. والمقصود آنَه على هذا المسلك بما أنّ تعارض الأصول في المقام غير موجود؛ فلذا لا يجب الاحتياط، وبه ينحل العلم الإجمالي.

المسلك الثاني: هو أنّ العلم الإجمالي كاشف عن الواقع المردد بين الطرفين، ويحتمل المكلف في كل طرف أن يكون هو المكشف بالعلم الإجمالي ومنجزاً بالعلم الإجمالي، ففي كل طرف يحتمل التكليف المنجز، وهذا هو السبب لوجوب الموافقة القطعية، ولا تنفك الموافقة القطعية عن حرمة المخالفة القطعية.

وظاهر كلمات المحقق العراقي هو أنّ العلم الإجمالي كاشف عن الواقع بالكشف العقلي، وهذا مخدوش، ونحن قد اخترنا في الدورة الأولى أنّ العلم الإجمالي كاشف عن الواقع، لا بالكشف العقلي، بل بالكشف العقلائي، أي: أنّ العقلاة يأخذون عنوان أحد الوجوين مثلاً مرأة للوجب الواقعي، وقد أقمنا على ذلك شواهد، إلا أننا عدلنا عن ذلك من جهة أنها غير كافية.

وعلى أي نحو كان - سواءً قلنا بالكشف العقلائي، أم بالكشف العقلي - فإنما يكون كاشفاً عن الواقع فيما إذا كان العلم الإجمالي على كل تقدير قابلاً للتنجيز. وأمّا إذا كان أحد الطرفين منجزاً بمنجز آخر، كما إذا قامت أمارة مثبتة للتکلیف أو أصل مثبت للتکلیف، فهنا لا يمكن للعلم الإجمالي أن ينجز متعلقه على كل تقدیر؛ إذ على تقدیر أن يكون متعلقه طرف مؤدى الاستصحاب، فيكون منجزاً بالاستصحاب أو الأمارة فيها إذا كانت أمارة، ولا يعقل أن ينجز العلم الإجمالي ما هو منجزٌ. والتنجيز على تقدیر دون تقدیر لا يناسب العلم الإجمالي.

وعليه، فإذا وجد استصحاب مثبت للتکلیف في أحد الجانبين، فهو مقدم على العلم الإجمالي، ويوجب رفع الاحتیاط الناشئ من العلم الإجمالي. ونحن في الدورة الأولى حيث ذهبنا إلى کاشفة العلم الإجمالي عن الواقع، إلا أنه بالکشف العقلائي، وأن العقلاء يرون أحد الوجوبين مرآة للواقع في موارد العلم الإجمالي بالتكلیف الإلزامي فيما إذا لم يكن لأحد الطرفین مثبت، وإلأنشك في أنّ الطرف الآخر منجز أو لا، والأصل عدم منجزية العلم الإجمالي له، أي: أنه نشك في أنّ العلم الإجمالي کاشف عقلاءً فيما إذا كان لأحد الأطراف مثبت أو لا؟ فالأصل عدمه، فإن الشك في الحجية مساوٍ للعدم.

المسلك الثالث: ما اخترناه في مبحث العلم الإجمالي، وهو أنّ الاحتمال القوي منجز، إلا أنّ قوة هذا الاحتمال قد تكون ذاتيةً بلحاظ تجمع الاحتمالات في محور واحد، وهذا هو الذي يعبر عنه بالاطمئنان، والاطمئنان يقوم مقام العلم الموضوعي والطريقي.

وقد يكون بالعرض، وهو إنما يكون فيما إذا كان الاحتمال مقوماً للعلم الإجمالي بالنسبة إلى التکلیف الإلزامي.

والمراد من الاحتمال ليس احتمال أصل التکلیف، بل احتمال انطباق المعلوم بالإجمال لا بوصف كونه معلوماً بالإجمال، بل ذات المعلوم بالإجمال على كل من الطرفین، فإنّ مثل هذا الاحتمال يعد احتمالاً قوياً، من جهة أنّ الاحتمال في كل من الطرفین مقوم للعلم الإجمالي بأنّ أحدهما حرام أو واجب، وبعبارة أخرى: قدرة العلم توزع على كل من الطرفین، فلذا يكون حجةً.

نعم، إذا كانت الأطراف غير ممحضرة يكون احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل طرف موهوماً، فلا يكون حجةً.

وهذا الاحتمال وإن كان حجة بنظر العقلاء، إلا أنه لا يقوم مقام القطع الموضوعي كالاطمئنان.

وعليه: فإن كانت أمارة أو استصحاب على ثبوت التكليف في أحد الطرفين، فهل يكون عند العقلاء للاحتمال في الطرف الآخر طريقة أو لا؟ فهذا شيء مشكوك فيه، والشك في الحجية مساوٍ للعدم.

وبعبارة أخرى: العقلاء إنما يعتنون بالاحتمالين إذا كانوا متعادلين، وأمّا إذا كان أحدهما على وفقه علم تعبدى، أو ما يقوم مقامه ك والاستصحاب فلا يحکم العقلاء بلزوم الاحتياط، ولا أقلّ من أنه مشكوك فيه.

فظهور أنّ السر في تقدّم الاستصحاب بناءً على مسلك الشيخ والمحقق الثنائي هو عدم تعارض الأصول، وعلى مسلك المحقق العراقي لا بد وأن يكون كل من الطرفين صالحًا للتتجز بالعلم الإجمالي. ومع وجود الاستصحاب لا يكون كل من الطرفين كذلك، وعلى ما اخترناه من جهة الشك في الكاشفية العقلائية.

هذا تمام الكلام في سر تقدّم الاستصحاب على الاحتياط في العلم الإجمالي.
وأمّا البحث الثالث في تقدّم الاستصحاب على التخيير بناءً على كونه أصلًا برأسه.

ودوران الأمر بين المحذورين له صور متعددة، إلا أنها نذكر صورة واحدة، وهي صورة وحدة الواقع، وما إذا كان المحتملان متساوين، وكذلك الاحتمالان، وفي هذه الصورة مسلكان:

المسلك الأول: أنها داخلة في البراءة، وهذا ما ذهب إليه السيد الخوئي (حفظه الله)، وأساس هذا المسلك هو أنّ العلم الإجمالي بـأنّ هذه الواقعـة إما واجبة أو محمرة ليس لها كاشفية؛ إذ العلم الإجمالي متقوّم باحتمالـين متضادـين، فلا يكون له منجزـية.

وعليه: تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وتقدم استصحاب الوجوب أو الحرمة على القاعدة من جهة ما ذكرناه في تقدم الاستصحاب على البراءة، فهذا متوقف على أن يكون القصور من ناحية الكاشف.

المسلك الثاني: أنّ القصور من ناحية القدرة، لا الكاشف، وعليه فتكون أصلة التخيير أصلاً مستقلاً.

توضيح هذا المسلك: أنّ العلم الإجمالي ينجز حرمة المخالفه القطعية، أي: وجوب الموافقة الاحتمالية، وينجز وجوب الموافقة القطعية، والتنجيز متوقف على القدرة، أي: أنه لو لم تكن القدرة لم يكن تنجيز لا بالنسبة إلى حرمة المخالفه القطعية، ولا بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية، فإنه إذا علم بحرمة أحد الضدين، فحرمة المخالفه القطعية غير قابلة للتنجيز؛ إذ المكلف لا يمكنه الجمع بين الضدين، فتحصل المخالفه الاحتمالية.

وإن كان عالماً بوجوب أحد الضدين فليس له قدرة على الموافقة القطعية من جهة استحالة اجتماع الضدين، فإنه إذا علم بأنه إما يجب عليه الحركة نحو الشرق أو المغرب فعلاً، فلا يمكنه الإتيان بكليهما، فهنا لا يمكن للعلم الإجمالي تنجيز الموافقة القطعية؛ وذلك لا من جهة قصور العلم، بل من باب عجز المكلف عن الموافقة القطعية.

فإذا ظهر أنّ القدرة دخلة في تنجيز العلم الإجمالي، نقول: إنّ في دوران الأمر بين المحذورين كلا القصورين متحقق، أي: أنه عاجز عن المخالفه القطعية وعن الموافقة القطعية، وعدم تنجيز العلم الإجمالي في دوران الأمر بين المحذورين معلل بعدم القدرة، لا بقصور الكاشف، وعلى هذا ف تكون أصلة التخيير أصلاً برأسه، ولا ترجع إلى البراءة.

والسر في تقدم الاستصحاب على أصلالة التخيير شبيه بالسر الذي ذكرناه في تقدم الاستصحاب على الاحتياط في موارد العلم الإيجي، أي: كما أنه لا بد من التعادل بين الاحتمالين، فلو كان لأحد هما مثبت، فهذا يوجب انعدام التعادل، وكذلك في المقام إذا كان في دوران الأمر بين المحذورين لأحد الطرفين مثبت، فهذا يوجب انعدام التعادل، ونتيجة أن العقلاً لا يحكمون بالتخيار، بل يقولون بأن ما ليس له مثبت لا بد من تركه، وما له مثبت لا بد من إتيانه.

هذا تمام الكلام في سر تقدم الاستصحاب على الأصول العقلية الثلاثة.

المقام الثاني: في سر تقدم الاستصحاب على الأصول النقلية أو الشرعية وفي هذا البحث نتعرض للبراءة الشرعية، وقاعدة الطهارة وقاعدة الحل.

البحث الأول: في البراءة

فإنّ أوضح ما استدلّ لها هو حديث الرفع، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما لا يعلمون»، ببناء على أن يكون (ما) في «ما لا يعلمون» كنایة عن الحكم، فيكون المعنى هكذا: الحكم الذي لا يعلّمونه مرفوع.

إلا آنه هل المراد أن الحكم الذي هو موجود ولا يعلّمونه مرفوع، أو أن الحكم الذي لا يعلّمون وجوده وعدمه مرفوع؟

والرفع التنزيلي متصور بكل الوجهين.

وربما يتوهّم - نتيجة لالتزام بأن التنزيل لا بد وأن يكون التنزيل على خلاف التكوين - آنه لا بد من وجود حكم حتى يمكن أن يقال: إن الحكم الموجود الذي لا يعلّمونه مرفوع، إلا آنه يكفي في التنزيل كونه على خلاف التكوين أو توهّم الوجود التكويني، فإنّ هذا التوهّم كاف في التنزيل، ولذا يحتمل المعنين: رفع الحكم الذي لا يعلّمون وجوده وعدمه، ورفع الحكم الذي هو موجود ولا يعلّمونه.

والمراد الجدي من هذا الكلام على ما تقدم في مبحث البراءة هو الإعلام بعدم أهمية الأحكام الشرعية بنحو يكون احتمالها منجزاً لها.

والكلام في سرّ تقدّم الاستصحاب على مفاد حديث الرفع الذي يتصور على

وجهين:

الوجه الأول: رفع ما لا يعلمون وجوده وعدمه، وهذا هو الذي فهمه المشهور ويقولون: إنّ موضوع حديث الرفع هو الحكم المشكوك وجوده وعدمه.

فعليه حكمة الاستصحاب على حديث الرفع في غاية الوضوح؛ إذ سواءً كان الاستصحاب وجودياً أم عدمياً يكون حاكماً على نحو التضييق بالنسبة إلى «ما لا يعلمون».

وبما أنّه في رتبة موضوع الرفع التنزيلي يكون مقدماً على أصل التنزيل.

الوجه الثاني: أنّ المراد هو أنّ الحكم الإلزامي الموجود الذي لا تعلمونه مرفوع عنكم، فإن كان الاستصحاب مثبتاً للتوكيل، فيكون - أيضاً - حاكماً على حديث الرفع؛ إذ الاستصحاب يقول: أنت عالم بوجود الحكم.

وأماماً إن كان الاستصحاب نافياً للحكم، والمفروض أنه لم يؤخذ في لسان الدليل الحكم الذي لا يعلمون وجوده وعدمه، بل المأمور هو الحكم الموجود الذي لا يعلمون وجوده. غاية الأمر، أن العقل يحكم بأنّ الرفع التنزيلي بالنسبة إلى العالم الوجدي بالعدم لا معنى له، فيكون هذا من قبيل المخصص العقلي لرفع ما لا يعلمون، فالاستصحاب النافي يمكن أن يتقدّم على المخصص العقلي بناءً على ما ذكرنا سابقاً، خلافاً للسيد الخوئي (حفظه الله) حيث ذهب إلى أن المخصص العقلي غير قابل لأن يتقدّمه الدليل الشرعي على نحو الحكومة، ونحن قلنا في الجواب: إن كان

المخصص عقلياً فيها أنّ مرجعه إلى تضييق دائرة مجعل الشارع، فلا مانع من حكمة الدليل الشرعي عليه.

فظهر أنّه على كلا الوجهين يكون الاستصحاب حاكماً، هذا كلّه بناءً على أن يكون (ما) في «ما لا يعلمون» كنایة عن الحكم، وفيه احتمالات أخرى ذكرناها عند تعرضنا لهذا الحديث، منها: أنّ (ما) أعمّ ويشمل الأفعال التي لا نعلم بحكمها، والرفع فيها يمكن أن يكون رفعاً واقعياً لها، وسيأتي ضمن التعرض لقاعدة الطهارة الفرق بينهما.

البحث الثاني: في قاعدة الطهارة

وأمّا قاعدة الطهارة «كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك شيء»، وقد تقدّم البحث عن هذه الموثقة، وقلنا: إنّها معتبرة سندًا.

والكلام في سرّ تقدّم الاستصحاب على هذه القاعدة، وهو تارة يكون في استصحاب الطهارة وأخرى في استصحاب النجاسة.

أمّا استصحاب النجاسة فنقول: إنّ الموثقة قرئت على نحوين:

الأول: (قَذِير)، على نحو الصفة المشبهة، حتى يكون مشابهاً لكلمة (نظيف).

الثاني: (قَذْر)، أي: على نحو الفعل، أي: حتى تعلم أنه طرأً عليه عنوان القذارة وحدوث القذارة عليه.

أمّا على القراءة الأولى فلا اشكال في أنّ استصحاب النجاسة يوسع دائرة العلم بالقذارة، ونتيجة لتوسعة الغاية يضيق المعنى، يعني: يكون الاستصحاب حاكماً عليه على وجه التضييق.

وأمّا على القراءة الثانية فيكون المعنى هكذا: كلّ شيء نظيف ما لم تعلم بأنه حدث عليه القذارة.

فيقال: إن الاستصحاب على هذا لا يكون حاكماً على قاعدة الطهارة، بل إن ركناً من أركان الاستصحاب، وهو اليقين السابق - سواء كان الاستصحاب حجة أم لا - رافع لقاعدة الطهارة؛ إذ الغاية هو العلم بالقداراة السابقة، فإن كان شيء قدر سابقاً، أي طرأت عليه القداراة سابقاً، لم يكن مشمولاً للحديث، لا من باب حجية الاستصحاب، فإنه لو قلنا بعدم حجية الاستصحاب كان الأمر كذلك أيضاً، بل من جهة أن الحال السابقة للقداراة جعلت غاية، يعني أنه لا بد وأن لا يكون الشخص عالماً بقدارته السابقة، وإن كان عالماً بالقداراة السابقة يكون خارجاً عن قاعدة الطهارة، فعليه لا حكمة للاستصحاب على القاعدة، بل بما أن الحكم بالنظافة أخذ بشرط لا عن العلم بالقداراة السابقة، فلذا يكون موضوعه متنفياً، ويكون من قبيل التخصص.

لكن هذا الوجه غير صحيح من جهة المبني والبناء.

أما من جهة المبني، فإن قراءة الكلمة (قدر) على نحو الفعل فخلاف ظاهر السياق، فإن السياق يقتضي أن يكون على نحو الصفة المشبهة، كما هو الأمر في الجملة السابقة، فقد أتى فيها بكلمة نظيف.

وعلى فرض التسليم فهذا مخدوش من جهة البناء؛ وذلك لأنَّ من المسلم أنَّ الغاية هي حدوث العلم بالقداراة، والغاية متأخرة عن الحكم بالنظافة، وعلى مسلك المشهور - الذي منهم القائل - النظافة التي أخذت في الموضوع هي النظافة الظاهرة، يعني: أنا بقرينة الدليل نستفيد أنَّ كل شيء مشكوك الطهارة والنظافة نظيف، ونظافته مستمرة إلى طرو العلم بالقداراة، وهذا شاهد على أنَّ القداراة السابقة على الحكم بالنظافة ليس محلَّ للكلام، بل الملاحظ هو القداراة الطارئة على الشيء الذي هو مشكوك الطهارة والقداراة.

وبعبارة واضحة: أن الحكم بالنظافة الظاهرة ثابت للأشياء ما لم يعلم بأنه طرأ عليه القذارة، والتوهم توهّم أنّ هذا ناظرًا إلى سبق النجاسة وأنّ مجرد سبق حالة النجاسة جعل غاية للحكم بالنظافة، وهذا توهّم محض، فإنّ الغاية عبارة عن التأخر، أي أنّ الحكم بالنظافة مستمر إلى أن تعلم بقدارته وطرو القذارة عليه. هذا كلّه بالنسبة إلى استصحاب النجاسة.

وأمّا استصحاب الطهارة فهل يجري مع وجود قاعدة الطهارة أو لا؟ وهذا يتوقف على ما ذكرنا سابقاً من جريان المتفقين، وعلى فرض الجريان هل يقدم الاستصحاب على قاعدة الطهارة أو يجريان معاً.

وهذا متوقف على أن يكون المستفاد من قاعدة الطهارة أنها مسوقة لبيان الحكم الظاهري، أو أنها مسوقة لبيان الحكم التنزيلي، والحكم الظاهري في كلمات المتأخرین من الأصوليين ما أخذ في موضوعه الشك.

فإن قلنا: إنّ قوله بالتسلسل: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر» أنا نستفيد من الغاية أنّ الموضوع هو ما يكون مشكوك الطهارة والنجلة، وهو الذي حكم الشارع بنظافته، فيكون هذا حكمًا ظاهرياً.

وعليه: فيقال: إنّ استصحاب الطهارة مقدم على القاعدة؛ إذ لا يبقى مع الاستصحاب شك، فيقدم الاستصحاب على قاعدة الطهارة من جهة الحكومة. وأمّا إن قلنا: إنّها غير مسوقة لبيان الحكم الظاهري، بل مشتملة على الرفع التنزيلي، وأنّ «كل شيء نظيف» إلى آخره، فمعناه: أنّ كل شيء وإن كان قدراً محکوم بالنظافة ما لم يعلم بقدارته.

ويترتب على جعل النظافة جعلاً تنزيلياً - أي: نزل الشارع ذلك منزلة الظاهر كما هو الظاهر - أمور:

منها: أن الرفع التنزيلي رفع بلحاظ أحكام النجس وأثاره. والآثار المترتبة على النجاسة قسمان:

القسم الأول: ما لا يمكن أن تكون النجاسة موجودة، ولم تكن هذه الآثار، وهذا من قبيل تنحيس المنجس، وعدم مطهريته لنجس، إما من باب أنها من الآثار التكوينية للنجاسة كما على مسلك الشيخ من أن النجاسة من الأمور التكوينية، فإن كانت النجاسة من الأمور التكوينية يكون تنحيس المنجس وعدم مطهريته لنجس من الأمور التكوينية أيضاً، وتفكيك يكون من قبيل تفكيك المعلول عن العلة التامة. وإما من باب أن النجاسة من الأمور الوضعية المندمج فيها بعض الأحكام التي يكون من مقوماتها مثل تنحيس المنجس، وعدم مطهريته لنجس، وتفكيك مقوم الشيء عن ذات الشيء غير معقول.

القسم الثاني: الآثار والأحكام المترتبة على النجاسة شرعاً، مثل اعتبار عدم نجاسة مسجد الجبهة في الصلاة، أو اعتبار طهارة البدن والثوب للمصلي. وهذا القسم من الآثار غير مقوم لذات النجس ويمكن تفكيكها عن النجس، فإن قال الشارع: النجاسة التي لا تعلم بها محكومة بالنظافة، فهذا حاكم على القسم الأول من الآثار بنحو الحكومة الظاهرية، أي: تعامل معه معاملة النظيف؛ إذ لا يمكن رفع هذه الأحكام واقعاً.

وأقى بالنسبة إلى القسم الثاني من الآثار فيمكن الأخذ بالإطلاق بالنسبة إليها وأن أحكام النجاسة لا تترتب عليها فيما إذا كانت غير معلومة النجاسة، ونتيجة ذلك هو الإجزاء، والحكومة على هذا القسم من الآثار تكون حكمة واقعية.

ومنها: أن الاستصحاب بالنسبة إلى الأحكام التي التزمنا بأن الحكومة فيها حكمة ظاهرية يكون حاكماً، وحكومة الاستصحاب عليها مبنية على ما ذكرنا سابقاً

من أن المخصوص العقلي قابل للحكومة، خلافاً لبعض الأكابر حيث ذهب إلى عدم ذلك؛ لأن الرواية وإن كانت مشتملة على عنوان (ما لم تعلم أنه قدر) وليس مشتملة على (ما لم تعلم أنه ظاهر) إلا أن العقل يحكم بأن التنزيل التعبد لا معنى له بالنسبة إلى العالم بالطهارة، فلذا تكون الحكومة مبنية على أن المخصوص العقلي قابل للحكومة أو غير قابل. وعليه فاستصحاب الطهارة كاستصحاب النجasa يكون حاكماً بالنسبة إلى الآثار من القسم الأول.

وأما بالنسبة إلى القسم الثاني من الآثار، فيما أنه ليس مخصصاً ليها، أي: أنه يصح التنزيل بالنسبة إلى القاطع بالطهارة بالقطع المخالف للواقع؛ لأن المفروض أن حكومتها حكومة واقعية، فيجري استصحاب الطهارة وقاعدة الطهارة معاً، ولا تنافي بينهما.

والظاهر عندنا أن الحكم بالنظافة حكم تنزيلي، لا أن يكون حكمًا ظاهرياً، والتنزيل عبارة عن إعطاء حد ماهية أخرى مثل إعطاء حد الأسد للرجل الشجاع، وهذا من الاعتبارات مع العناية.

وأما الحكم فهو وإن كان من الاعتبارات، إلا أنه من الاعتبار المتأصل؛ فإنه حينما نقول: هذا نجس، أو هذا مملوك فلان، وأمثال ذلك فليس فيه عناية، وفي المقام قوله تعالى: «كُلَّ شَيْءٍ نَظِيفٌ» إلى آخره، نفس اللسان لسان التنزيل؛ فإنه إذا سئل هل إنه نظيف واقعاً؟ يقول: لا.

وتقسيم الحكم إلى ظاهري وواقعي، محل تأمل، وفيما نحن فيه القول بأنه حكم ظاهري جعل للشاك، غير صحيح؛ وذلك:

أولاً: لأنه لم يؤخذ فيه كلمة الشك، بل هو مغينا بالعلم بالخلاف، وجهة التنزيل فيه واضحة.

وثانياً: أن قوله ﷺ: «إِذَا عَلِمْتَ فَقْدَ قُدْرَةٍ وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» ظاهر في الحدوث عند الحدوث، أي: أنه حينما علمت تحصل القذارة، وهذه الجملة تأكيد للصدر، وهو: «كل شيء نظيف»، ومن المعلوم أن العلم بالقذارة موجب للقذارة التنزيلية، أي: أن في هذا الوقت الشارع المقدس والتوكين متواافقان، وليس القذارة المترتبة على العلم هي القذارة التكوينية؛ إذ القذارة التكوينية ليست دائرة مدار العلم وعدم العلم.

كما أنه ليست القذارة المترتبة على العلم هي القذارة الظاهرة؛ إذ القذارة الظاهرة مترتبة على الشك، لا على العلم، فلا بد وأن تكون القذارة قذارة تنزيلية بالمعنى المتقدم وهو أن في هذا الوقت الشارع والتوكين متواافقان في اعتباره قدرأً، فمن هنا تستكشف أن الصدر - أيضاً - مرتبط بمرحلة التنزيل.

وأما القائلون بالحكومة الظاهرة فإنما قالوا بذلك لتوهم أخذ الشك في الموضوع؛ ولذا تتحمل الحكومة الواقعية والظاهرة، والظاهر هو الحكومة الظاهرة. والجواب عنه: أن الشك غير مأخوذ في الموضوع.

البحث الثالث: في قاعدة الحل

وأما سر تقدم الاستصحاب على قاعدة الحل «كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه».

فالكلام فيه يظهر مما ذكرنا في البراءة الشرعية، وقاعدة الطهارة. فإن استصحاب الحرمة موجب لتحقيق الغاية، ويقتضي ارتفاع موضوع أصالة الحل على نحو الحكومة.

وأما استصحاب الحلية، فأيضاً لا بد من الالتزام بحكمته على أصالة الحل حكومة ظاهرية؛ وذلك من أجل ما ذكرناه سابقاً من أن المخصص لبى، فإنه وإن لم

يذكر فيها الشك، إلا أنه عقلاً أخذ عدم العلم بالخلية كما أخذ شرعاً عدم العلم بالحرمة، وقد ذكرنا سابقاً أن الاستصحاب بالنسبة إلى المخصوص العقلي للحكم الشرعي يمكن أن يكون حاكماً.

والتفصيل الذي ذكرناه في قاعدة الطهارة من تقسيم الآثار إلى قسمين غير جار في أصلة الخل؛ وذلك لعدم وجود حكومة واقعية في موارد الخلية.

الأمر الخامس

في تعارض الاستصحابين

ونحن نجعل محل البحث عنوان تنافي الاستصحابين بلحاظ مؤداهما، ولو توهماً؛ وذلك لأنّ الصور المذكورة في كلامهـم - غالباً - ليس فيها بين الاستصحابين تناـفـاً واقعاً، بل يتوهم التناـفـي بينـهـمـا، وهذا له صورـاتـ مـعـدـوـةـ.

الصورة الأولى: صورة التناـفـي بينـهـماـ بالـذـاتـ، بـمـعـنـىـ أنـ تـيـجـةـ الـأـخـذـ بـمـؤـدـاهـمـاـ هوـ الـحـكـمـ باـجـتمـاعـ النـقـيـضـيـنـ أوـ الـضـدـيـنـ.

ولا بدّ من التذكير بأنّ التضاد الذي نقول به هو التضاد بالمعنى الأعم الذي هو صادق على التكوينيات والاعتباريات؛ إذ قد ذكر في عدة من المباحث: أنّ التضاد في الأمور الاعتبارية ليس بمعنى التضاد في التكوينيات، بل بمعنى آخر.

وأما اجتماع النقضين مثل استصحاب عدم الجعل وبقاء المجعل بناءً على القول بالتعارض بينـهـماـ فلا يمكن جريانـهـماـ، منـ أـجـلـ آـتـهـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الشـيـءـ موجودـاـ وـمـعـدـوـمـاـ.

وأما اجتماع الضدين - مثل: تعاقب الحالتين كالطهارة والحدث بناءً على مسلك الشيخ من جريانـهـماـ وـتـعـارـضـهـماـ، لاـ عـلـىـ مـسـلـكـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ منـ عـدـمـ جـرـيـانـهـماـ فيـ نـفـسـهـ - فقد تقدّم في مبحث تعاقب الحالتين أـنـهـماـ لاـ يـجـرـيـانـ منـ جـهـةـ لـزـومـ التـعـبدـ بالـضـدـيـنـ، وـهـوـ مـسـتـحـيلـ.

وـعـدـمـ جـرـيـانـ الاستـصـحـابـ فـيـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـهـماـ تـنـافـ بـالـذـاتـ، سـوـاءـ كـانـ عـلـىـ نـحوـ التـنـافـضـ أـمـ التـضـادـ وـاضـحـ؛ لـأـنـ مـدـرـكـ الـاستـصـحـابـ إـمـاـ بـنـاءـ الـعـقـلـاءـ - كـمـ قـوـيـنـاهـ تـبعـاـ لـجـمـاعـهـ - الـذـيـ أـسـاسـهـ الرـؤـيـةـ الـإـحـسـاسـيـةـ، وـحـكـمـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ وـفـقـ هـذـهـ الرـؤـيـةـ بـلـحـاظـ

مصالحهم الاجتماعية، ولا يمكن أن يحكموا بمجتمع الضدين أو النقيضين، وحكمهم ليس في موارد التنافي بالذات.

وإن مدرك الاستصحاب هو الأخبار، فأيضاً لا يمكن الحكم بمجتمع الضدين أو النقيضين؛ وذلك لأنّ قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» ينحل إلى استصحابات متعددة.

وبما أنّ استحالة اجتماع النقيضين والضدين من البديهيات العقلية، فلذا يكون ذلك من قبيل القرائن المتصلة المحفوظة بالكلام، ويوجب عدم انعقاد الظهور في جميع الموارد حتى المورد الذي هو مستلزم لاجتماع الضدين أو النقيضين.

الصورة الثانية: ما إذا لم يكن تناف بين المؤدين بالذات، ولكن بما أنّ كل واحد منها يثبت حكمه، ولا يقدر المكلف على الجمع بينهما، فلذا يقال بأنّ بينهما تناف، وهذا كما في موارد التزاحم، مثل إثبات وجوب الصلاة باستصحاب بقاء الوقت، وإثبات وجوب إزالة النجاسة عن المسجد باستصحاب بقاء النجاسة؛ فإنه ليس بين المؤدين تناف، أي: لا تنافي بين وجوب الصلاة عليه، ووجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إلا أنه بواسطة عروض عارض لا يمكن للمكلف الجمع بينهما، كما إذا كان في آخر الوقت، وهذه الصورة تدخل في باب التزاحم، وسيأتي إن شاء الله في تعارض الأدلة والتعادل، والترجح يجري هنا بالأهمية وغيرها من المرجحات في باب التزاحم.

الصورة الثالثة: ما إذا لم يكن بين مؤدي الاستصحابين أي تناف بالذات، إلا أنّ بينهما تناف بالعرض.

والسر في التنافي: أنّ الحكم في مؤدي أحد هما موضوع لحكم مناف لحكم آخر، وهذا هو الذي يعبرون عنه بالشك السببي والمسببي.

ونحن لا نعبر بأن الشك في أحدهما مسبب عن الشك في الآخر كما عبر القوم، بل نعبر بأنه إذا كان استصحابان ومستصحب أحدهما كان موضوعاً لحكم مضاد مع حكم الاستصحاب الآخر، فيكون بينهما تنازع بواسطة الدليل الخارجي، كما إذا غسل بباء مشكوك الطهارة، فهنا تستصحب الطهارة في الماء وتستصحب النجاسة في الثوب، وبينها تنازع من جهة الدليل الدال على أنه (كل شيء غسل بباء طاهر فهو طاهر)، فبحكم هذا الدليل -بضميمه الاستصحاب- لا بد من الحكم بطهارة الثوب، إلا أن في البين استصحاب نجاسة الثوب الذي يقتضي نجاسته.

وذكر الشيخ أنَّ كلمات القدماء كالشيخ الطوسي والحقوق والعلامة وجامعة من المؤخرین مضطربة في المقام، ويستفاد من كلماتهم أنَّهم لا يقولون بتقدم الأصل السببي على المسبي.

إلا أنَّ الشيخ الأنباري والمؤخرین عنه اتفقوا على أنَّ الأصل السببي مقدم على الأصل المسبي، وفي المثال استصحاب طهارة الماء مقدم على استصحاب نجاسة الثوب، والكلام إنما هو في وجه التقدم.

ولتوضیح المطلب لا بد من التعرض لمورد التنافي، وأنَّ التنافي بين الاستصحابين في أي مورد، فنقول: إنَّ مركز التنافي في المثال هو الثوب؛ وذلك لأنَّ الاستصحاب السببي بضميمه الكبیر يقتضي طهارته، والاستصحاب المسبي يقتضي نجاسته. وأمَّا طهارة الماء، فهي خارجة عن مركز التنافي، فلا يقتضي أحد الدليلين طهارته والآخر نجاسته.

وتوضیح ذلك مبني على ما ذكرناه في مبحث الأصل المثبت، وكون المركز هو الثوب متوقف على أمرین:

الأمر الأول: أنه لا يمكن إثبات نجاسة الماء باستصحاب نجاسة الثوب.

الأمر الثاني: أنه يمكن إثبات طهارة الثوب باستصحاب طهارة الماء.

فإن أنكرنا الأمر الأول يكون مركز التنافي كلاً منها، ولا يكون من الأصل

السيبي والمسيبي.

وإن أنكرنا الأمر الثاني، فلا يكون بينها تناف بالعرض.

أما أنه لا يمكن إثبات نجاسة الماء باستصحاب نجاسة الثوب، فمن أجل ما

ذكرنا في مبحث الأصل المثبت من أنه وإن كان بين نجاسة الثوب ونجاسة الماء ملازمة

واقعية، إلا أنَّ الأثر المترتب على مؤدى الاستصحاب إنَّما هو الآثار والأحكام المترتبة

على المستصحب التي تكون مؤثرة في النفس، وبواسطة التأثير في النفس تكون مؤثرة

في العمل. وأما غيرها كاستكشاف فقدان علة أو وجود مانع، فهذا لا يثبت

بالاستصحاب، وليس هذا إلا الأصل المثبت.

فعليه: استصحاب نجاسة الثوب لا يثبت نجاسة الماء؛ إذ ليست نجاسة الماء من

الأحكام الشرعية لنجاسة الثوب، بل هذا مرتبط بعكس النقيض: (كل ماء ظاهر إذا

غسل به النجس يظهره)، وعكس نقيضه: (ما لا يظهر النجس فهو ليس بباء ظاهر).

وقد ذكرنا سابقاً أنه لا يمكن إثبات عكس النقيض حتى بالأصول اللغوية، فإنه

إذا قال: (أكرم كل عالم)، فلا يمكن القول بأنه (كل من لا يجب إكرامه فهو ليس

بعالم)، مع أنَّ أصلة العموم من الأصول اللغوية، ومثبتاتها حجة، فضلاً عن الأصول

العملية التي لا تكون مثبتاتها حجة، فظهر أنَّ مركز التنافي ليس هو طهارة الماء.

وأما إمكان إثبات طهارة الثوب باستصحاب طهارة الماء، فمن أجل أنَّ

المستصحب إنَّما هو الحكم فترتُّب عليه آثاره العقلية كوجوب الإطاعة وحرمة

المعصية وأمثال ذلك. وإن كان موضوعاً لحكم فترتُّب عليه أحكام ذلك الموضوع،

بلا فرق بين أن يكون الموضوع تكوينياً أو من الأحكام الوضعية، فإنَّ الأحكام

الوضعية موضوع للأحكام التكليفية، أو للأحكام الوضعية الآخر، مثل الطهارة؛ فإن طهارة الماء بناءً على مسلك الشيخ من أن النجاسة والطهارة من الأمور التكوينية تكون موضوعاً تكوينياً، وبناءً على مسلك المتأخرین - ونحن قلنا بمقالتهم - تكون من الأحكام الوضعية التي هي موضوعات قانونية للأحكام المترتبة عليها.

وذكرنا في مبحث الأصل المثبت - أيضاً - أن استصحاب الموضوع ترتب عليه الأحكام، غایة الأمر في ترتيب الأحكام على الموضوع مسلكان:

المسلك الأول: الالتزام بأنّ حقيقة الاستصحاب جعل الحكم الماثل، فإن كان المستصحب هو الحكم فيجعل ماثله، وإن كان المستصحب هو موضوع ذي حكم فيجعل ماثل الحكم.

وعليه: فمعنى استصحاب طهارة الشيء عبارة عن أن الحكم المترتب عليه وهو طهارة ما غسل به مترتب عليه، وهو المجعل.

المسلك الثاني: في أنّ حقيقة الاستصحاب توسيعة الكشف، أي: أن اليقين بالحدث كاشف بالنسبة إلى البقاء عقلاء وشرعاً.

وهنا يتوجه إشكال ذكرناه سابقاً من أنّ غایة ما يثبت بهذا الاستصحاب هو كون هذا الماء معلوم الطهارة، وليس لنا كبرى بأنّ (كلّ ما غسل بباء معلوم الطهارة فهو ظاهر)، بل (كلّ ما غسل بباء ظاهر فهو ظاهر)، وموضوعات الأحكام هي موضوع بوجوادتها الواقعية، والحال أنّ الذي يثبته لنا الاستصحاب هو العلم بالموضوع.

إلا أنه يجب عن هذا الإشكال بأنّ استصحاب الموضوع معناه: أنك عالم بتحقق هذا الموضوع، لكن حقيقة الاستصحاب رؤية الشيء رؤية إحساسية بنحو يؤثر في النفس أولاً، ثم في الجوارح، فهذا يعني أن يكون عالماً بالنسبة إلى الآثار المترتبة على

بقاءه، فإن الاستصحاب وإن كان يقول بأنك عالم ببقاء زيد مثلاً، إلا أنه باللازم إثبات العلم بالنسبة إلى الآثار.

وبعبارة أخرى: فيما إذا كان المستصحب موضوعاً، فاستصحاب الموضوع بما أنه موضوع لا معنى له؛ إذ الاستصحاب رؤية إحساسية لتأثير منه نفساً وعملاً، فاستصحاب الموضوع ليس مجرد اعتبار العلم بهذا الموضوع فقط، بل بلحاظ أن هذا الموضوع بما أنه موضوع لأحكام أنت عالم بها.

أو يقال على هذا المسلك: إن مرجع (أنت عالم) إلى أنه تتعامل معه معاملة المعلوم، يعني: أن الآثار التي كانت تترتب فيها إذا كان معلوماً بالعلم الوجدي تكون مرتبة فعلاً، إلا أن مرجع ذلك إلى جعل الحكم الماثل.

وعلى أي حال فمن المسلم أن استصحاب الموضوع يثبت الأحكام المرتبة عليه شرعاً، فإذا انظم إلى إمكان إثبات طهارة الشوب باستصحاب طهارة الماء، وعدم إمكان إثبات نجاسة الماء باستصحاب نجاسة الشوب يكون مركز التنافي خصوصاً مورداً للأصل المسيبي؛ وذلك لأنّ الأصل المسيبي وهو طهارة الماء يثبت أحکامه، ومن أحکامه أنه إذا غسل شيء به يكون ظاهراً، والأصل المسيبي يتضمن بقاء مستصحبه، وهو النجاسة، فيقع التنافي بينهما، فلا بد من الإذعان بأنّ استصحاب النجاسة لا يثبت نجاسة الماء، وهذا لا من باب المعارض، فإنه إذا فرضنا أن الاستصحاب لم يكن جارياً في الماء من أجل تعاقب الحالتين فيه، ولم يكن لنا قاعدة توجب طهارته، مع ذلك لم يكن مجال لإثبات نجاسة الماء باستصحاب نجاسة الشوب.

وأما استصحاب طهارة الماء في نفسه فيثبت طهارة المغسول ولو لم يكن له معارض، فلا بد وأن نرى أنه ما هو المعارض، وكيف يمكن حلها؟ فنقول: إنه لا بد من الرجوع إلى المسالك الموجودة في الاستصحاب، وعمدتها المسالك مسلكان:

أحدهما: اعتبار الاستصحاب من باب بناء العقلاء.

ثانيهما: اعتباره من جهة الأخبار.

أما اعتباره من باب بناء العقلاء، فلأنّهم يحررون الاستصحاب في السبب، ولا يرونـه معارضـاً للـاستصحاب المـسيـبيـ، ولا يـعـتـنـونـ بالـاستـصـحـابـ فيـ السـبـبـ. والـسـرـ فيـ ذـكـرـ: أـتـهـمـ إـذـ رـأـواـ شـيـئـاـ عـلـىـ صـفـةـ، وـشـكـوـاـ فيـ بـقـائـهـ عـلـىـ تـلـكـ الصـفـةـ، فـإـنـهـ يـرـونـهـ باـقـيـاـ عـلـىـ تـلـكـ الصـفـةـ، وـلـاـ يـعـتـنـونـ بـالـاحـتـمـالـ الإـدـرـاكـيـ الـمـخـالـفـ، وـلـوـ كـانـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ قـوـيـاـ. وـأـمـاـ فيـ قـبـالـ سـائـرـ الـحـجـجـ فـلـاـ.

وعـلـيـهـ: فـلـاـ يـجـريـ اـسـتـصـحـابـ نـجـاسـةـ الـثـوـبـ؛ لـأـنـ الـمـفـروـضـ أـنـ اـسـتـصـحـابـ نـجـاسـةـ الـثـوـبـ يـقـولـ: إـنـ كـنـتـ مـتـيقـنـاـ بـالـنـجـاسـةـ فـلـاـ يـمـكـنـ نـقـضـهـ بـمـجـرـدـ اـحـتـمـالـ الطـهـارـةـ، وـفـيـ الـمـثـالـ لـاـ نـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ اـسـتـصـحـابـ بـمـجـرـدـ اـحـتـمـالـ الطـهـارـةـ، بـلـ نـرـفـعـ الـيـدـ بـوـاسـطـةـ اـسـتـصـحـابـ طـهـارـةـ الـمـاءـ الـذـيـ يـثـبـتـ طـهـارـةـ الـثـوـبـ، وـالـشـاهـدـ عـلـىـ أـنـ مـشـيـ العـقـلـاءـ عـلـىـ ذـكـرـ هـوـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ فـيـ الـفـرـائـدـ^(١): (وـيـشـهـدـ لـماـ ذـكـرـنـاـ: أـنـ الـعـقـلـاءـ الـبـانـيـنـ عـلـىـ اـسـتـصـحـابـ فـيـ أـمـورـ مـعـاـشـهـمـ، بـلـ مـعـادـهـمـ لـاـ يـلـتـفـتوـنـ فـيـ تـلـكـ الـمـقـامـاتـ إـلـىـ هـذـاـ اـسـتـصـحـابـ أـبـدـاـ).

وـمـنـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ وـأـمـاثـلـهـ يـظـهـرـ أـنـ الشـيـخـ يـقـولـ بـحـجـيـةـ اـسـتـصـحـابـ منـ بـابـ بنـاءـ العـقـلـاءـ، وـإـلـاـ كـيـفـ يـتـمـسـكـ بـحـدـودـهـ بـبـيـانـ العـقـلـاءـ، وـكـذـلـكـ السـيـدـ الـحـكـيمـ فـيـ حـقـائـقـ الـأـصـوـلـ^(٢) ذـكـرـ مـاـ يـشـبـهـ كـلـامـ الشـيـخـ، فـقـالـ: (وـعـلـىـ هـذـاـ اـسـتـقـرـتـ طـرـيـقـةـ الـعـقـلـاءـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ) إـلـىـ آخـرـهـ.

(١) فـرـائـدـ الـأـصـوـلـ ٤٠١: ٣.

(٢) حـقـائـقـ الـأـصـوـلـ ٥٤٤: ٢.

وأما اعتباره من جهة الأخبار، فلا بد من الرجوع إلى الاحتمالات التي في «لا تنقض اليقين بالشك»، وأصول الاحتمالات والمباني التي لها تأثير في المقام ثلاثة:

الاحتمال الأول: ما ذكرناه وقويناه، وهو: أنّ مفاد «لا تنقض اليقين بالشك» توسيعة اليقين في قبال الاحتمال الإدراكي، لا في قبالسائر الحجج.

الاحتمال الثاني: مسلك المحقق الأصفهاني وبعض آخر، وهو أنّ مفاده: لا تنقض الحجة باللاحجة.

الاحتمال الثالث: مسلك الشيخ والمحقق النائني وغيرهما، وهو استفادة الإطلاق من دليل الاستصحاب، وأخذ الباء في: «لا تنقض اليقين بالشك» للمقارنة، وبمعنى: عند الشك، ونتيجه عند كل حجة يكون الاستصحاب حجة، إلا آنه بمؤونة زائدة تقدم الحجة على الاستصحاب.

وعلى هذه المباني الثلاثة لا بد من ملاحظة المقام، وهو تنافي الاستصحابين.

أما على الأول فقد ذكرنا سابقاً تقريرين للاحتمال الأول:

التقريب الأول: أنّ قوله ﷺ: «لا تنقض اليقين بالشك» كنایة، وما هو مرتبط بالاستصحاب قضية مضمرة، ومعنى «لا تنقض اليقين بالشك»: أنّ اليقين بحده الوسيع الاعتباري لا ينقض بالوسوسة والقلق النفسي، وهذا إنما نهي تعجيزي - أي: لا تنقض، فإنه لا ينقض - أو نفي، أي: لا يمكن نقضه.

ومن هذا نستفيد أنّ ما هو مرتبط بالاستصحاب قضية مضمرة يستفاد منها أنّ اليقين في قبال الاحتمال الإدراكي المخالف وإن كان قوياً (وإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم)، اعتبر فيه توسيعة واعتبر اليقين بالحدوث يقيناً بالبقاء في قبال الاحتمال الإدراكي، وبها أنّ القضية مضمرة، فلا يمكن الأخذ بالإطلاق؛ ولذا يكون موجباً لتوسيعة اليقين في قبال الاحتمال الإدراكي فقط.

التقريب الثاني: أن يكون المراد من الشك هنا هو الاحتمال المخالف للحالة السابقة، والمراد من اليقين نفس اليقين، فيكون المعنى: لا تنقض اليقين باحتمال مضادة.

وعلى كلا التقريبين ليس له إطلاق، وأن اليقين بالحدث اعتبار يقيناً بالبقاء في قبال الاحتمال الإدراكي وغير الاحتمال الإدراكي من الحجج، وذلك من أجل أحد الباء للسببية، لا بمعنى (عند) كما هو في الاحتمال الثالث.

وعلى هذا فكل حجّة في قبال الاستصحاب سواءً كانت منجزة أم معذرة إن كانت بنحو يكون الاستصحاب حاكماً عليها، بمعنى أنه أخذ في موضوعها عدم العلم بالحكم الواقعي، مثل «رفع ما لا يعلمون» - فإن مفاده أنّ في صورة عدم العلم بالحكم الواقعي يكون الحكم الواقعي متولاً منزلة العدم - فهنا في مصب الاستصحاب أخذ عدم العلم بالحكم، والمفروض أنّ الاستصحاب مثبت للحكم، فلتزم بالحكومة. وأمّا إذا لم تكن الحجّة كذلك، أي: أنه وإن أخذ في موضوعها الشك إلا أنه ليس في مصب الحكم، كما فيما نحن فيه؛ لأنّ استصحاب طهارة الماء أخذ فيه اليقين بالحدث والشك في البقاء وأثره العلم بظهوره، ونتيجةً لما ذكرناه ترتيب أحکام الماء الظاهر عليه إما ببيان (أنت عالم به وبحكمه) أو ببيان جعل الحكم الماثل، أي: حكمت بظهوره الثوب، فهنا العلم بظهوره الثوب أو الحكم بظهوره الثوب حجّة على طهارة الثوب، والمفروض أنّ الاستصحاب لا يقوم إلا في الحجج التي يكون حاكماً عليها، وهي الحجج التي أخذ في موضوعها عدم العلم بالحكم، فيكون الاستصحاب رافعاً لموضوعها، وبالتالي يكون حاكماً عليها.

وعليه يكون استصحاب طهارة الماء مقدماً على طهارة الثوب من جهة الورود؛ لأنّ الاستصحاب المسيبي يقول بأنه لا ترفع اليد عن اليقين السابق بواسطة الاحتمال

الإدراكي على الخلاف، وهنا لا نرفع اليد عن اليقين بواسطة الاحتمال، بل نرفع اليد عنه بسبب قيام الحجة على طهارة الثوب بأحد الوجهين من الحكم بطهارة الثوب، أو أن الشارع يعتبرنا عالمين بطهارة الماء وبأحكام المرتبة عليه.

وأما على المسلك الثاني، وهو لا تنتقض الحجة باللاحجة، فيأتي ما ذكرناه في المسلك الأول؛ لأن رفع اليد عن اليقين السابق بالنسبة إلى الثوب إنما هو من أجل الحجة القائمة على طهارة الثوب، أو من اعتبارنا عالمين بطهارة الثوب، فيكون تقدّم الأصل السببي على الأصل المسببي من جهة الورود.

والعجب من صاحب الرسائل حيث يقول بهذا المسلك، ومع ذلك لم يلتزم بالورود، كما التزم المحقق الأصفهاني، بل التزم بأحد الوجهين الآتيين في المسلك الثالث.

وأما على المسلك الثالث، وهو أن الاستصحاب الذي مفاده إما توسيعة اليقين في حالة الشك، وإما جعل الحكم المائل في حالة الشك، وعلى أي نحو كان فالاستصحاب يقول بأن عند الشك في البقاء أنت عالم بالبقاء، أو جعلت نفس ذلك الحكم عند الشك بقاء، وهذا له إطلاق، أي: أنه سواءً قامت حجة على خلافه أم لم تقم يكون الاستصحاب حجة.

والظاهر أن التزاع والاختلاف في وجه تقدّم الاستصحاب السببي على المسببي - الذي ذهب الشيخ فيه إلى الحكومة وتبعه جماعة - إنما هو على هذا المسلك، وإنما لو كان الاستصحاب حجة من باب بناء العقلاء أو الأخبار بنحو المعنى الأول والثاني يكون وجه التقدّم هو الورود بلا إشكال، وكما ذكرنا اختار الشيخ الحكومة، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: ما ذكره بعنوان الاحتمال، وهو أنَّ الوجه في رفع اليد عن الاستصحاب المسيب هو ما ذكرنا سابقاً من عدم معارضته الاستصحاب لسائر الحجج، أي: محكوم لسائر الحجج، والمعارضة هنا في الحقيقة إنَّها تكون بين الأمارة والاستصحابين، لا بين الاستصحاب والاستصحاب.

توضيح ذلك: أنَّ لنا دليل شرعي بأنَّ كل ما غسل بهاء طاهر فهو طاهر، وهذا أمارة، وموضوع هذه الأمارة يثبت بالاستصحاب. فنقول: هذا الماء كان طاهراً، فالآن هو طاهر، وبهذا يتم مقتضى الأمارة، وهذا الثوب بها أنه غسل بهاء طاهر، فهو طاهر، واستصحاب النجاسة لا يمكنه المقاومة في قبال الأمارة.

وبعبارة أخرى: يكون استصحاب النجاسة محكماً للأمارة، لا أن يكون محكماً للاستصحاب، أو نقول: إنَّ الأمارة محكومة للاستصحاب المسيب، والاستصحاب المسيبي محكم للأمارة.

وإليك نص عبارة الشيخ (ره): (وثانياً: أنَّ نقص يقين النجاسة بالدليل الدال على أنَّ كل نجس غسل بهاء طاهر فقد طهر، وفائدة استصحاب الطهارة إثبات كون الماء طاهراً به) (١).

وهذا هو الذي ذكره صاحب الرسائل مفصلاً، ويحتمل أن يكون هذا الوجه هو مراد مصباح الأصول، فإنَّ عبارة المصباح في المقام مجملة.

والجواب عن ذلك: أنه ذكر في المتنطق أنَّ النتيجة تابعة لأحسن المقدمات، وفيها نحن فيه الصغرى إنَّها ثبتت بالاستصحاب، فلو فرضنا أنَّ الكبرى مقطوع بها، لا أن تكون ثابتة بالأمارة تكون طهارة الثوب في المثال ثابتة بالاستصحاب.

ظهوره الثوب من شؤون استصحاب طهارة الماء، والتعارض إنما هو بين الاستصحابين، لا أنه من تقديم الأمارة على الاستصحاب.

الوجه الثاني: أنّ الأصل المسيبي مقدم على الأصل المسيبي بتقريرين على مسلكين في الاستصحاب.

التقريب الأول: بناء على أنّ مفاد دليل الاستصحاب هو جعل الحكم المهايل، وفي الحقيقة إبقاء المتيقن، والحكم بترتب آثار المتيقن بقاء، وعلى هذا ذهب المحقق النائيني وبعض الأكابر من تلامذته إلى الحكومة بتقريب أنّ الأصل المسيبي مجرّد طهارة الماء في المثال، ومفاد استصحاب طهارة الماء ترتب جميع آثار طهارة الماء التي منها طهارة الثوب، فنفس مفاد استصحاب طهارة الماء هو طهارة الثوب، وهذا ما صرّح به المحقق النائيني، وأنّ هذا هو المدلول المطابقي لاستصحاب طهارة الماء. فيقال: إذ استكشفنا الطهارة الظاهرية للماء فيرتفع الشك في مصب الأصل المسيبي، ولا يعني بالحكومة إلا هذا.

وذكر المحقق النائيني - على ما في فوائد الأصول - أنّ رتبة الأصل المسيبي مقدمة على الأصل المسيبي، وأنّ الأصل المسيبي في الرتبة السابقة يوجب ارتفاع موضوع الأصل المسيبي، ومعه ليس لنا مشكوك الطهارة والنجاسة حتى يجري الاستصحاب بالنسبة إليه.

ويشبه كلام المحقق النائيني كلام السيد الخوئي (حفظه الله) في مباني الاستنباط، فقد قال: (فإنّ الأصل الجاري في السبب في جميع هذه الموارد يكون حاكماً على الأصل الجاري في المسبب؛ والوجه في ذلك: أنّ الأصل الجاري في السبب يوجب ارتفاع موضوع الأصل الجاري في المسبب في عالم التشريع؛ ضرورة أنه بعد حكم الشارع بطهارة الماء - في مفروض المثال بمقتضى الاستصحاب أو أصالة الطهارة - لا يبقى

شك في طهارة الثوب المغسول به بحكم الشارع؛ إذ معنى حكمه بطهارة الماء هو ترتيب جميع آثار الطهارة، وإنما كان الحكم بالطهارة لغوًا، ومن جملة آثاره طهارة الثوب المغسول به)“ إلى آخره.

لكن لا بدّ من الالتفات إلى أنّ ما ذكره المحقق النائيني من أنّ هذا هو المدلول المطابقي لاستصحاب طهارة الماء، وعبر عنه السيد الخوئي (حفظه الله) بأنّ معنى حكمه بطهارة الماء هو ترتيب جميع آثار الطهارة، غير صحيح، فإنّ استصحاب طهارة الماء يثبت طهارة نفس الماء، وطهارة الماء غير مطهرية الماء، ولذا يعتنون في الفقه بأنه ظاهر ومظهر، ومجرى الاستصحاب هو طهارة الماء. وأمّا المطهرية، فهي غير طهارة الماء، وطهارة الثوب إنّها هي بلحاظ مطهرية الماء، لا بلحاظ طهارة الماء.

نعم، طهارة الماء شرط مطهريته، فلذا لا يمكن الموافقة على ما ذكرنا من أنّ الحكم بطهارة الثوب مدلول مطابقي لاستصحاب طهارة الماء.

كما آنّه لا بدّ من الالتفات إلى أنّ ما ذكراه من التقدّم الرتبي للأصل السببي على المسيحي - وقد ناقش فيه جماعة من الأكابر - ففيه:
أولاً: التقدّم الرتبي في الأحكام ليس منشأ للأثر.

وثانياً: تقدّم الشكّ السببي على المسيحي من حيث الرتبة مخدوش، فإنّ تولد شكّ من شكّ لا معنى له.

نعم، تلازم شكّ لشكّ له معنى، وأمّا تولد شكّ من شكّ فلا معنى له، كما أثبتوا بأنّ تولد علم من علم لا معنى له، فإنه لا معنى لكون العلم بالعلة منشأ للعلم بوجود المعلول؛ إذ قد يكون العلم بالمعلول منشأ للعلم بالعلة، ولا يمكن أن يكون في

شيء جهة العلية وجهة المعلولة، وإن كان يقال: إنَّ العلم بالعلة علة للعلم بالمعلول وبالعكس، إلَّا أنَّ هذا تعبير محض، والصحيح أنَّ يعبر عنه باللازمَة، وإلَّا لو كان علة لما قَبِلَ المعلولة.

وعلى فرض أنَّ الشكين في رتبتين، فهذا لا يوجب أن يكون الحكمان في رتبتين؛ لأنَّ الشكُّ السببي على فرض تقدمه مقدم على حكم نفسه وهو طهارة الماء، وفي هذه الرتبة يأْتِي الشكُّ المسببي، وهو الشكُّ في نجاسة الثوب، فيترتب على طهارة الماء طهارة الثوب، ويترتب على الشكُّ في نجاسة الثوب نجاسة الثوب، فيكون الحكمان في رتبة واحدة، وهذه المناقشات مما ذكرها المحقق العراقي وغيره، ولا يمكن الاعتماد عليها.

والذى يخطر بالبال - ولعلَّه العمدة في المقام - أنَّه بناءً على جعل الحكم المماطل فإنَّ استصحاب طهارة الماء موجِّب للحكم بطهارة الثوب، وإنَّما يقال بأنَّ استصحاب طهارة الماء حاكم على نجاسة الثوب من أجل العلم بحكم الشارع بالطهارة، فهنا لنا علم وجداني بالطهارة الظاهريَّة، والعلم الوجداني بالطهارة الظاهريَّة لا يمكن أن يكون حاكِماً على الركن الثاني للاستصحاب، وهو الشكُّ الوجداني بالنسبة إلى الطهارة والنجاسة الواقعية؛ لأنَّ أساس الحكومة على التنزيل بنفي الماهية أو إثبات الماهية المضادة، مثل: (العالم الفاسق جاهل)، أو (العالم الفاسق ليس بعالم)، والحكومة المدعاة في المقام إنَّما تكون بالنسبة إلى الشكُّ في الطهارة والنجاسة بالنسبة إلى الثوب، واستصحاب الطهارة بناءً على جعل الحكم المماطل إنَّما يثبت الحكم بالطهارة، غاية الأمر إنَّما نعلم بهذه الطهارة الظاهريَّة، وبما أنَّ علمُنا بهذه الطهارة الظاهريَّة وجداني فليس له حكومة على الركن الثاني للاستصحاب، وهو الشكُّ، وهو الذي يكون حاكِماً إنَّما هو العلم الاعتباري.

وأما العلم الوجداني بالطهارة الظاهرية، فلا يوجب ارتفاع الشك، والحكومة إنما تكون فيها إذا انفلى الحكم بانفاء الموضوع.

نعم، لو كان ناظراً إلى الشك في الطهارة والنجاسة وأنه غير موجود، بل أنت عالم بطهارته، لكن الاستصحاب السببي حاكماً.

وأما بناء على هذا المسلك - وهو مسلك جعل الحكم المائل - فالاستصحاب يكون موجباً للحكم بطهارة الماء والحكم بطهارة الثوب، غاية الأمر أنكم تقولون بإحراز طهارة الثوب، فنقول: إن إحرازنا للطهارة الظاهرية كيف يكون حاكماً على الشك في الطهارة والنجاسة الواقعية، وهذا لا يوجب كون الاستصحاب السببي حاكماً.

وخلاصة الكلام: أن الاستصحاب السببي غير رافع لموضوع الاستصحاب المسيحي وجданاً؛ إذ يمكن الجمع بينهما، فإن استصحاب نجاسة الثوب موجب للعلم بالنجاسة الظاهرية، والعلم بالنجاسة الظاهرية يجتمع مع الشك في الطهارة والنجاسة الظاهرية الذي هو موضوع العلم بالنجاسة الظاهرية؛ وذلك لأن الحكم لا يوجب انفاء موضوعه، والمفروض أنكم تقولون بأن الشك موضوع للاستصحاب المسيحي، كذلك العلم بالطهارة الظاهرية المستفاد من استصحاب الطهارة لا يمكن الالتزام بأنه حاكم على الاستصحاب المسيحي، وموجب لانفاء ركن منه، وهو الشك في بقاء النجاسة.

التقريب الثاني: بناء على أن مفاد الاستصحاب هو توسيعة الكشف واعتبار الشاك عملاً ببقاء الموضوع، والعلم بالموضوع ملائم لاعتبار العلم بالحكم، ونتيجة ذلك يكون عملاً بعيداً بطهارة الثوب.

وعلى هذا التقرير لا يرد الإشكال السابق؛ إذ العلم هنا عالم تعبدى، لا وجودانى، إلا أنّ القوم لم يقربوا على هذا المبنى.

لكن على هذا المبنى - أيضاً - لا يمكن القول بالحكومة؛ وذلك لأنّ استصحاب نجاسة الثوب يقول: أيها الشاك في نجاسة الثوب وطهارته أنت عالم بنجاسته اعتباراً، وهذا العلم الاعتباري لا يتنافى مع موضوعه، وهو الشك. والعلم الاعتباري الناشئ من ناحية طهارة الماء، وأنه أيها الشاك في طهارة ونجاسة هذا الثوب الذي غسل بهذا الماء أنت عالم بطهارة هذا الثوب اعتباراً، فيدور الأمر بين الأخذ بالمدلول الالتزامي للاستصحاب السببي وبين الأخذ بالمدلول المطابق للاستصحاب السببي.

فإن أردنا تقديم الأصل السببي والقول بأنّ موضوع الاستصحاب السببي يرتفع بالاستصحاب السببي، فلا بدّ من ادعاء التقدم الرتبى، والقول بأنّ الاستصحاب السببي أولاً يعتبر المكلف عالماً بطهارة الثوب، ومعه لا يبقى موضوع للاستصحاب السببي. وقد ذكرنا أنّ التقدم الرتبى غير منتج في الأحكام، ولا يمكن الاعتراف به في المقام.

فظهر أنّ الاستصحاب السببي مقدم على الاستصحاب السببي بناءً على كونه من باب بناء العقلاء تخصصاً، فإنّ الاستصحاب على بناء العقلاء إنما يجري في قبال الاحتمال الإدراكي، لا في قبال الحجة، وكذلك بناءً على كونه حجة من باب الأخبار في الاحتمال الأول والثاني في معنى «لا تنقض اليقين بالشك».

إلا أنه على الاحتمال الأول يكون تقدمه من باب التخصص، وقصور الدليل، وعلى الاحتمال الثاني يكون تقدمه من باب الورود. وأما تقدمه بنحو الحكومة بتقريرياته الثلاثة فمحل تأمل.

بقي هنا شيء

وهو أنّ ما تقدم كان في تعارض الاستصحابين، وأمّا إذا كان طرف المعارضة قاعدة الطهارة، ومرادهم من قاعدة الطهارة إمّا موثقة عمار: «كُلَّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذْرٌ» إلى آخره، أو «الماء كله طاهر». فنقول: أمّا على المبانى التي تقول: إنّ الاستصحاب لا يقاوم في قال أي حجة، فبناءً عليها «كُلَّ شَيْءٍ نَظِيفٌ» يقتضي طهارة التوب، والاستصحاب لا يجري؛ لوجود الحجة في قوله.

وأمّا بناءً على القول بأنّ معنى «لا تنقض اليقين بالشك» هو لا تنقض اليقين عند الشك فيجري البحث المتقدم وأنّ قاعدة الطهارة لماذا تكون مقدمة، وقطعاً لا يجري هنا التقرير الثاني من التقريرين اللذين ذكرناهما آنفاً؛ لعدم صحة اعتباره علمًا في قوله: «كُلَّ شَيْءٍ نَظِيفٌ»، بل يجري التقرير الأول، وهو اعتبار الحكم الماثل، وهو آنماً يستفيد من «كُلَّ شَيْءٍ نَظِيفٌ» أو «الماء كله طاهر» ترتُب جميع الآثار، ومنها طهارة التوب.

والجواب عنه هو الجواب السابق.

إلا أنه يستفاد من كلمات جماعة - و منهم السيد الخوئي - أمرًا زائداً في المقام، وهو أنّ الحكومة هنا من جهة النظر، لا مجرد ارتفاع موضوع الاستصحاب المسيبي، فقد قال في مباني الاستنباط: (وإن شئت قلت: إن دليل أصلالة الطهارة - بعد العلم بعدم اختصاص مدلوله بالأحكام المتعلقة بالجسم الظاهر كجواز شرب الماء الظاهر - كان مفاده ترتُب جميع ما يترتب على الطهارة من الأحكام، ومعنى هذا أنه يحکم بطهارة

الثوب المغسول بباء يشك في طهارته، وهذا هو بعينه إلغاء دليل الاستصحاب في مورده إذا كان الشك فيه مسببياً^(١).

ونحن نقول: أما إذا كان المدرك قوله: «كل شيء نظيف» فالقول بأنه ناظر إلى خصوص الاستصحاب محل تأمل؛ إذ غاية مفاده: أن الشيء الذي غسل بباء نظيف هو ظاهر، أي: أنه ناظر وثبت لحكم مضاد مع استصحاب النجاسة، وليس ناظراً إلى إلغاء الاستصحاب.

وأما ما ذكره من أنه إذا لم يثبت به طهارة الثوب، فيصبح هذا الدليل لغوياً، أو أنها نقطع بأن جميع الأحكام حتى الأحكام المسبوقة بالعدم تترتب على قاعدة الطهارة مثل طهارة الثوب المغسول بالماء المشكوك فمحل تأمل أيضاً؛ فإن هذا الكلام تارة يقال في «كل شيء نظيف»، وتارة في «الماء كله ظاهر».

أما في «كل شيء نظيف» فلا يمكن، فإنه وارد بالنسبة إلى جميع الأشياء من الحجر والمدر وغيرهما، ومن المعلوم أنه ليس لهذه الأشياء خاصية المطهرية، فمن أين نعرف بعد شمول القاعدة للماء من أنها ناظرة إلى مطهرية الماء، فادعاء القطع هنا بلا وجه، ولا مانع من الحكم بطهارة الماء دون مطهريته.

واما «الماء كله ظاهر»، فهذا صحيح؛ لأنّ ثأر الماء الذي يكون الإنسان في الغالب ناظراً إليه هو ثأر المطهرية من الحديث والخبر، إلا أن هذه الرواية ضعيفة سندًا، فإن في سندها جعفر بن محمد المستظر أنه الأشعري، ووثاقته متوقفة على أحد الأمريرين من كونه من رجال كامل الزيارات، أو من جهة نقل الأكابر منه، وكل الأمرين مخدوش عندنا.

الصورة الرابعة: من صور تنافي الاستصحابين ما إذا كان منشأ التنافي العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي، أي: فيما إذا كان مفاد الاستصحابين هو الحكم الترخيصي، إلا أنه بما أنها مقرونان بالعلم الإجمالي بالحكم الإلزامي، فيقع التنافي بينهما، مثل استصحاب كل من الإنائين المقرندين بالعلم الإجمالي بنجاسة أحدهما، ففي هذه الصورة لا إشكال في الجملة في تعارض الاستصحابين، إلا أنهم اختلفوا في أن نتنيجة هذا التعارض هو التساقط، أو الترجيح، أو التخيير.

والبحث يقع في مقامين:

المقام الأول: أنه لماذا يتعارض الاستصحابان؟

المقام الثاني: في أنه هل يتلزم بالتساقط أو الترجح أو التخيير؟

وبما أن الترجح والتخدير إنما يتصوران على بعض المسالك دون بعض، فلا بدّ من التعرض لمسالك التعارض.

وقبل الدخول في البحث لا بدّ من التذكير بأنّ الإشكال الذي نحن بصدده ذكره من جهة أن الأصلين المرخصين مخالفان للعلم الإجمالي بالحكم الإلزامي، وهنا إشكالان آخران لا تتعرض لهما فعلاً، وسنذكرهما في الصور الآتية:

أحدهما: ما ذكره المحق النائي من أنّ الأصول المحرزة لا تجري في صورة مخالفتها للعلم الإجمالي بالحكم الترخيصي، فمثلاً: لا يجري استصحاب نجاسة كلّ من الإنائين مع العلم بظهوره أحدهما، فإنّ اعتبار الشارع لنا عالمين بنجاسة هذا وذاك، لا يجتمع مع العلم بظهوره أحدهما.

وثانيهما: ما ذكره الشيخ وهو عبارة عن تعارض الصدر والذيل في قوله: «لا تنقض اليقين بالشكّ، بل انقضه بيقين آخر»، فيما أنّ هذا أعمّ من العلم الإجمالي

والعلم التفصيلي، فيقع التناقض بين الصدر والذيل؛ ولذا لا يشمل الاستصحاب موارد العلم الإجمالي بالخلاف، سواءً كان حكمًا إلزامياً أم غير إلزامي. فيما أنَّ الإشكالين يشملان المقام وغير المقام، فلذا نؤخر ذكرهما إلى الصور الآتية.

أما المقام الأول: فهو أنَّ العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي هل يوجب مانعاً ما من جريان الأصلين المرخصين أو لا؟

فنقول: إنَّ المشهور قالوا بأنَّ العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي يوجب تعارض الأصلين المرخصين، إلا أنه مع ذلك يحتمل عدم تعارض الاستصحابين.

واحتمال عدم التعارض مبني على أحد أمرتين على سبيل منع الخلو:

الأمر الأول: أنَّ العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي ليس له خاصية المنجزية، فإذا لم يكن العلم الإجمالي منجزاً فلا يتعارض الاستصحابان المرخصان، وذلك لأنَّ الحكم الواقعي غير مكشوف، فإذا لم يكن مكشوفاً، فكأنَّه لم يكن.

الأمر الثاني: أنَّ العلم الإجمالي وإن كان منجزاً، إلا أنه ينجز ما لا ينافي الترخيص في كل واحد من الطرفين.

وال الأول مبني على القول بأنَّ العلم الإجمالي على حرمة أحد الشيئين أو وجوب أحد الأمرين أو نجاسة أحد الأمرين مرجعه إلى ثبوت إحدى الحرمتين وأحد الوجوبين وثبوت إحدى النجاستين، وأنَّ النجاسة إما ثابتة لهذا الإناء، أو لذاك الإناء.

وعليه: فما هو المكشوف بالعلم الإجمالي ليس حرمة هذا أو حرمة ذاك، بل إحدى الحرمتين، أي: أنَّ المكشوف هو العنوان الانتزاعي، لا الحرمة، فيقال: إنَّ ما هو قابل للتجيز وهو حرمة هذا أو حرمة ذاك، فهو غير مكشوف، وما هو مكشوف غير قابل للتجيز؛ وذلك لأنَّ العنوان الانتزاعي غير قابل للتجيز.

وبعبارة أخرى: ما هو قابل للتنجيز إنما هو الحكم سواءً كان وجوبياً أم تحريرياً، والسر في قابليته للتنجيز هوأخذ الكاشفية في موضوع الحكم الجزائي المندمج في الحكم المولوي، أي: أنه لا بد وأن يكون الحكم مكشوفاً بنحو من الكاشفية حتى تكون مخالفته مخالفة عن تقصير، فيستحق العقوبة.

والأمر في المقام دائرة بين حكمين: إنما الحكم الثابت في هذا الإناء أو الحكم الثابت في ذاك الإناء، وليس أي منها مكشوفاً، بل كل منها طرف للعلم، إنما هذا حرام أو ذاك حرام، أي: إن لم يكن هذا حراماً فذاك حرام، وإن لم يكن ذاك حراماً فهذا حرام. والمعلوم بالعلم هو ثبوت إحدى الحرمتين، وعنوان الأحد بها أنه مفهوم انتزاعي فلا يكون قابلاً للتنجيز؛ إذ ليس ملتفاً ومندرجًا فيه الحكم الجزائي، ولذا فهو غير قابل للتنجيز، فما هو قابل للتنجيز غير مكشوف وما هو مكشوف غير قابل للتنجيز، فعليه لا أثر للعلم الإجمالي هنا في عدم جريان الاستصحابين المرخصين.

والثاني مبني على القول بالتسلييم بأن العلم الإجمالي ينجز الجامع بدعوى أنّ الأمر الانتزاعي تابع لنشأة انتزاعه، فإنه حينها يقال: أحد الإناءين، أو أحد الجوهرتين، يكون (الأحد) إناءً وجوهراً، لأن يكون حقيقة أخرى، وأحد المضاف إلى الحكم يكون حكماً، فإحدى الحرمتين حرمة، غاية الأمر أن التنجيز إنما يكون بحد يوجب لزوم الموافقة الاحتمالية وحرمة المخالفة القطعية، ومرجع قولنا بأن أحد هما حرام إلى أنّي أعلم بحرمة أحد الشيئين، فأحد الشيئين هو الذي يحرم على المكلف، وهذا هو المنجز. ونتيجة ذلك وجوب الموافقة الاحتمالية؛ ولذا ذكر العلماء أن العلم الإجمالي علة لوجوب الموافقة الاحتمالية، ومقتضى بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية، وهذا لا ينافي الترخيص في كل واحد من الأطراف بعينه، ولا يعاقب على ترك هذا أو فعل هذا، وعلى ترك ذاك أو فعل ذاك، بل يعاقب على ترك أحد هما، أو فعل أحد هما.

وعليه: لم يكن تعارض بين الأصلين، إما من أجل أنَّ العلم الإجمالي لا أثر له أصلًا، أو من جهة أنَّ العلم الإجمالي مؤثر فيها هو مغاير مع مصب كلِّ من الأصلين، فإذا لم يكن تعارض، فلا تصل النوبة إلى التساقط والتخيير والترجيح.

ولكن في قبالمها مسالك لإثبات تنجز العلم الإجمالي بنحو يكون مانعاً من إجراء الأصول في الجملة، وهذه المسالك قد ذكرناها مفصلاً في مباحث القطع، ومباحت الاشتغال، وفي بعض مباحث الاستصحاب، إلا أننا نشير إليها على نحو الإجمال في المقام:

السلوك الأول: في العلم الإجمالي، هو القول بأنَّ العلم الإجمالي كاشف عن الواقع، لا عن الجامع، وينجز الواقع المعين، وليس بينه وبين العلم التفصيلي فرق، إلا أنه في العلم الإجمالي يكون الواقع مكشفاً بصورته الإجمالية وفي العلم التفصيلي بصورته التفصيلية، وبها أنَّ الواقع مكشف بصورته الإجمالية في العلم الإجمالي، فلذا لا يمكن لنا تمييز الواقع، وهذا بخلاف العلم التفصيلي؛ فإنه بما أنَّ الواقع مكشف بصورته التفصيلية فيمكن لنا تمييزه.

أو القول بأنَّ العلم الإجمالي كاشف عن أحد الأمرين، أي: أنَّ المكشف به هو عنوان أحد الأمرين، إلا أنَّ عنوان أحد الأمرين في المقام ليس من قبيل عنوان أحد الأمرين في الواجب التخييري الذي أخذ على نحو الموضوعية؛ فإنه إذا قال: (يجب عليك أحد الأمرين من الصدقة والصيام) يكون مصب الوجوب هو نفس أحد الأمرين، وهو مأخوذ على نحو الموضوعية.

وأمّا في المقام فعنوان الأحد يكون حدّاً للعلم، لا حدّاً للعلوم، والأحد في العلم الإجمالي أخذ على نحو المرآتية، وإلا فال الأحد ليس بحرام، بل الأحد منطبق إما على

حرمة هذا أو ذاك، فيما أنه أخذ على نحو المرأة، فهذا العنوان مع ضم الإشارة الوهمية يوجب انكشاف الواقع.

وبعبارة أخرى: كشف الواقع في العلم الإجمالي إما من باب القول بأن الواقع منكشف بصورته الإجمالية مثل الشبح الذي نراه من بعيد، ولا يمكن تمييزه بأنه زيد أو عمرو.

أو من باب القول بأن عنوان أحد الأمرين بما أنه أخذ على نحو المرأة، فمع ضم الإشارة الوهمية يكون المكشوف نفس الواقع.

وعلى هذا المسلك - بكل تقريريه - لا يكون وجهاً لجريان الاستصحاب في كلا الطرفين؛ إذ في كل طرف نتحمل أن يكون هو المكشوف، فيكون شبهة مصداقية للا تنقض اليقين بالشك، ومن الواضح عدم إمكان التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فلذا لا يجري الاستصحابان المرخصان، ولا بد من القول بتعارض الاستصحابين، وهذا المسلك هو مسلك المحقق العراقي.

وقد تقدّمت المناقشة في هذا المسلك بكل تقريريه، ولا تتعرض لها فعلاً.

المسلك الثاني: أن للعلم الإجمالي مكشوفين:

المكشوف الأول: هو الجامع، والعلم الإجمالي كاشف عنه بالكشف الذاتي.

المكشوف الثاني: عبارة عن المنطبق عليه وهو الواقع، والعلم الإجمالي كاشف عنه بالكشف العقلي، أي: أن العقلاً يرون عنوان أحد الأمرين مرأة لما ينطبق عليه.

وبعبارة واضحة: العلم بأحد الأمرين المكشوف به هو الأمر الانتزاعي، وهذا هو المكشوف بالكشف الذاتي، إلا أن العقلاً والعرف بما أنهم يعلمون بأن عنوان الأحد له مرأة، وهذا العنوان يكون حداً للعلم لا حداً للواقع، يأخذونه مرأة لما ينطبق

عليه، ويعتبرونه كاشفاً لمطابقه. ولا يرد على هذا المسلك شيء من الإيرادات الواردة على المسلك الأول.

ولهذا المسلك مقتنيات نذكر منها:

أنّ معرفة الشيء تكون على نحوين، فتارة معرفته بنفسه أي بصورته، وأخرى معرفته بغيره، أي: بعنوان كلي يمحكي عنه، نظير ما ذكره صاحب الكفاية في الوضع العام والموضوع له الخاص من أنّ تصور الكلي تصور لأفراده بوجه.

ونظير ما ذكره الشيخ في قوله: «كلّ شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» من أنّ معرفة الشيء تارة تكون معرفة له بعينه، وهي المعرفة التفصيلية، وتارة تكون معرفة لا بعينه، أي: لا بصورته، بل بصورة الكلي الذي هو قابل للانطباق عليه، وهو العلم الإجمالي.

وقد تقدم الكلام في تقريب هذا المسلك في مبحث العلم الإجمالي، وفي الإيرادات التي ترد عليه.

ولعلّ هذا المسلك أقوى من المسلك الأول، وبعض كلمات المحقق العراقي تناسب هذا المسلك، وإن كان المعروف عنه هو المسلك الأول، وهذا المسلك نسبناه إلى المحقق الخراساني، وقد قويناه في الدورة الأولى إلا أننا رجعنا عنه لعدم تمامية الشواهد.

وعلى أي حال فعلى هذا المسلك لا يجري الاستصحابان أيضاً؛ من أجل آنه شبهة مصداقية للاتفاض اليقين بالشك؛ وذلك من أجل قيام الحجة العقلائية في كلّ من الطرفين، ومع وجود الحجة لا يجري الاستصحاب.

المسلك الثالث: - وهو ما التزمنا به - وهو أنّ العلم الإجمالي بما آنه متقوّم باحتمالين، أي: احتمال انطباق ذات المعلوم بالإجمال إما على هذا أو على ذاك، وهذا

الاحتمال يعد عند العقلاء احتمالاً قوياً، وحجّة، وقائماً مقام القطع الطريري بالشواهد التي ذكرناها في محله، وأنّ الاحتمال القوي يقوم مقام القطع الطريري والموضوعي فيها إذا كان الاحتمال احتمالاً أدراكياً وقوياً بالذات، وهذا يعبر عنه بالاطمئنان، ويقوم مقام القطع الطريري فقط فيها إذا كانت قوّته مكتسبة من العلم الإجمالي، يعني: أنّ العلم قوّته توزّع على الاحتمالين أو الاحتمالات - وينبغي الالتفات إلى أنه لا بدّ وأن لا تكون الاحتمالات كثيرة بحدِّ توجّب كون الشّبهة غير محصورة، فإنّه نتيجةً لكثرّة الاحتمالات يكون احتمال الانطباق موهوماً، والاحتمال الموهوم لا قيمة له - وكلّ واحد من الاحتمالين أو الاحتمالات - أي: احتمال انطباق ذات المعلوم بالإجمال على كلّ واحد - من الحجج العقلائية.

وقد ذكرنا في هذا المبحث أنّ الاستصحاب لا يقوم في قبال حجة من الحجج، وأنّ الاستصحاب سواءً قلنا بحجّيته من باب بناء العقلاء أم من جهة الأخبار يقول بعدم جواز نقض اليقين في مقابل الاحتمال الإدراكي المخالف. وأمّا في قبال الحجج أو الاحتمال الذي يكون حجة عند العقلاء فلا.

وعليه: فعلى هذا المسلك - أيضاً - لا بدّ من الالتزام بالتعارض، وعدم جريان الاستصحابين المرخصين.

المسلك الرابع: مسلك المحقق النائي، وهو أنّ العلم الإجمالي له مرحلتان:
الأولى: تنجيز الموافقة الاحتمالية، وحرمة المخالفة القطعية.

الثانية: تنجيز الموافقة القطعية.

أمّا التنجيز في المرحلة الأولى فهو بسبب ذات العلم الإجمالي، يعني: أنّ نفس العلم الإجمالي بما أنه كاشف عن أنّ أحد الشّيئين واجب أو حرام ينجز حدّ العلم، وهو إتيان أحد الفعلين، أو ترك أحد الفعلين.

وأما تنجيز المواقف القطعية، فمن جهة تعارض الأصول المرخصة أو الاستصحابين المرخصين، فإن الترخيص في كل واحد منها مرجعه إلى الترخيص في المخالفة القطعية، والحال أن العلم الإجمالي ينجز حرمة المخالفة القطعية في المرحلة الأولى.

وهذا المسلك مبني على أن العلم الإجمالي ينجز وجوب المواقف الاحتمالية، يعني: أن مرجع العلم بوجوب صلاة الظهر أو الجمعة إلى العلم بوجوب أحد الأمرين حتى يقال بأن العلم الإجمالي كاشف عن أحدهما، ويكون هو المنجز، والحال أن هذا التعبير - أي أعلم بوجوب أحد الأمرين - تعبير مسامحي، والتعبير الصحيح هو: أعلم بأحد الوجوبين، لا أعلم بوجوب أحد الأمرين.

ومن المعلوم أن أحد الوجوبين غير قابل للتنجيز، مضافاً إلى الإشكالين اللذين ذكرهما السيد الخوئي (حفظه الله).

أحدهما: أنه لو كان المحذور هو الترخيص في المخالفة القطعية فلا زمه جواز الترخيص في بعض الموارد، وهو فيها إذا كان عالماً بحرمة أحد الضدين.

ومن المعلوم أن المكلف في موارد حرمة أحد الضدين غير قادر على المخالفة القطعية، وهكذا في موارد العلم بوجوب أحد الضدين، فإنه لو علم بأنه إما ي يجب عليه التحرك نحو المشرق، وإما التحرك نحو المغرب، فلا يمكنه المخالفة القطعية، ولا يلزم من الترخيص في كل طرف الترخيص في الجمع؛ إذ الجمع غير مقدور للمكلف. ثانيةما: أن الترخيص في كل طرف لا يتنافي مع تنجيز الجامع؛ إذ الجامع يقول: يجب إثبات أحدهما، واستصحاب الترخيص في كل منها يقول: إن ترك هذا في نفسه ليست له عقوبة، ولا يلزم من ترخيص كل واحد الترخيص في الجمع.

المسلك الخامس: مسلك السيد الخوئي (أيديه الله).

وقد ذكرنا في مبحث الاستعمال وكذا في مباحث القطع بأنَّ هذا المسلك متوقف على مقدمات أربع، وفي المقام نذكر ما هو أساس هذا المسلك، وهو أنَّ العلم الإجمالي علة تامة لوجوب الموافقة الاحتمالية، كما ذكر المحقق النائي.

وأما وجوب الموافقة القطعية فمن جهة تساقط الأصول، أي أنَّ السرَّ فيه ليس ما ذكره المحقق النائي، بل سرَّه: العلم بالتلازم بين أن لا يكون هذا متصفاً بالحرمة، وبين أن يكون الآخر متصفاً بالحرمة، أو العلم بالتلازم بين إن لم يكن هذا واجباً، فذاك واجب، وإن لم يكن ذاك واجباً فهذا واجب.

والعلم بالتلازم غير قابل لتجزئ حكم؛ وذلك لأنَّ الأحكام إنما وقعت في طرف هذا العلم، إلا أنَّ هذا يوجب عدم جريان الأصول المرخصة، لأنَّ من يعلم بأنه لو كان هذا واجباً، فالآخر ليس بواجب، وبالعكس يكون الجمع بين الترخيصين منافيًّا لهذا العلم.

والنتيجة يبقى المكلف حين العمل في حيرة؛ إذ إنه يعلم بوجوب أحدهما، مع أنَّ الاستصحابيين المرخصين يرخصانه في ترك هذا أو في ترك ذاك، والوجوب الواسع لأحدهما ينافي الترخيص في كل منها.

وبعبارة أخرى: المذكور هو الجمع بين الترخيصين، لا الترخيص في أحدهما، فيما أنَّ الجمع بين الترخيصين موجب لوقوع المكلف في الحيرة فتتعارض الأصول، وبها أنه يتحمل التكليف في كل طرف، وليس له مؤمن فيحكم العقل بوجوب الموافقة القطعية، ولزوم الاحتياط.

وقد تقدم هذا المسلك - أيضاً - وتقدمت الإشكالات الواردة عليه، ومنها: أنَّ العلم بالتلازم لا يؤثر شيئاً، غاية الأمر أنه يعلم أنَّ المولى قد رخص في الحرام الواقعي، وهذا ليس مذكوراً؛ لأنَّ العمدة هي أنَّ الحرام الواقعي قد نجز بأي مقدار، فإنه إن نجز

بمقدار يوجب الموافقة الاحتمالية - كما يقول السيد الخوئي (أيده الله) والمحقق النائيني - فهذا العلم بالالتزام لا منافاة له مع وجوب الموافقة الاحتمالية، وإن نجز بحده الواقعى، فهذا مبني على مكتشوفيته بحده الواقعى، والمفروض أن الواقع غير مكتشوف.

وعلى أي حال نحن لسنا بصدده بيان أن أيًّا من المسالك صحيح أو غير صحيح، بل بصدده بيان أن هذه المسالك كلها تقتضي التعارض في قبال مسلك عدم التعارض بين الاستصحابيين.

أما المقام الثاني فهو أنه بعد ما ظهر أن على هذه المسالك لا بد من الالتزام بالتعارض - فما هو مقتضى القاعدة؟ هل مقتضى القاعدة هو التساقط أو التخيير أو الترجيح؟

وليس مرادنا من التساقط تعارضها وتساقطها، بل المراد عدم جريانها.

أما التخيير فالمراد منه هنا رفع اليد عن الإطلاق الأحوالى لكل من الأصلين، ونقول: أنت مرخص في فعل هذا بشرط أن ترك الآخر، أو أنت مرخص في ترك هذا بشرط إتيان الآخر.

وربما يقال بأن هذا هو مقتضى القاعدة.

وشبهة التخيير لا تجري على المسالك الأول والثانى والثالث والخامس؛ لأنَّه على المسالك الأول والثانى كان الإشكال في قصور دليل الاستصحاب في نفسه؛ لأنَّ استصحاب كل منها من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وعلى المسالك الثالث قلنا: إن الاستصحاب في كل منها مبتلي بحججة عقلائية، وهو الاحتمال القوى.

وعلى المسلك الخامس لا يجري الاستصحابان من جهة أن المحدود هو الجمع بين الترخيصين، فإن نفس الترخيص في الحرام الواقعي المفروض أن العقل لا يحيّزه أو العقلاء لا يرضونه، ورفع اليد عن الإطلاق الأحوالى لا يكون موجباً لحكم العقل أو العقلاء بجواز التخيير.

نعم، على مسلك الحقائق النائية - وهو المثلث الرابع - تجري شبهة التخيير؛ لأن المحدود من جريان الأصلين على هذا المثلث هو الترخيص في الجمع بين الفعلين في الشبهة التحريرية، والترخيص بين التركين في الشبهة الوجوبية، وهذا غير جائز. توسيع الشبهة: هو أن دليل الاستصحاب أو دليل كل أصل له إطلاق أفرادي وإطلاق أحوالى، وإطلاقه الأفرادي يشمل حتى الأفراد التي في أطراف العلم الإجمالي.

وأما إطلاقه الأحوالى - وهو أنت مرخص في فعل هذا أو ترك هذا مطلقاً، أي: سواء فعلت الآخر أم تركته - فيدور الأمر بين رفع اليد إما عن الإطلاق الأفرادي، وإما عن الإطلاق الأحوالى، فإن قلنا بوجوب رفع اليد عن الإطلاق الأفرادي يكون معنى ذلك هو التساقط، وإن قلنا بوجوب رفع اليد عن الإطلاق الأحوالى، فلا يلزم المحدود الذي قال به الحقائق النائية، وهو ترخيص المولى في المخالفة القطعية.

ومن المعلوم أن الضرورات تقدر بقدرها، فإن كانت الضرورة تقتضي رفع اليد عن الإطلاق الأحوالى، فلا موجب لرفع اليد عن الإطلاق الأفرادي حتى لا يبقى موضوع للإطلاق الأحوالى، كما ذكر الحقائق النائية ذلك في الترتيب. فقد ذكر هناك أن وجوب كل واحد من الأمرين ليس بينهما تزاحم.

نعم، إطلاق كل واحد منها، أي: افعل هذا سواء فعلت الآخر أم لا، وهكذا في الطرف الآخر موجب للمزاحمة، فإن قصور القدرة هو من جهة الجمع بين الامتثالين؛

فلذا ذكر المحقق النائيني أنه لا بد من رفع اليد عن الإطلاق، وفي المقام: الكلام هو الكلام.

إلا أن المحقق النائيني قد أجاب عن هذه الشبهة بجواب سند ذكره إن شاء الله تعالى.

وشبهة التخيير من الشبهات المهمة في الأزمنة السابقة بحيث ينصلح عن بعضهم أنه قال: لو تشرفت بخدمة الحجة (عجل الله تعالى فرجه الشريف) فأول شيء أسأله هو السؤال عن شبهة التخيير في الأصول في أطراف العلم الإجمالي.

وقد نقل عن المحقق النائيني أنه أجاب عن شبهة التخيير بقانون إذا استحال التقييد يستحيل الإطلاق، وإذا استحال الإطلاق يستحيل التقييد الذي تعرضنا له في مبحث الإطلاق والتقييد بتقريب: أن الإطلاق في المقام محال؛ إذ يلزم من الإطلاق الأحوالي لكل منها الترخيص في المخالفة القاطعية، فإذا كان الإطلاق محالاً، فيستحيل التقييد، فعليه التقييد باطل بقانون إذا استحال الإطلاق يستحيل التقييد.

وهذا الجواب محل تأمل كما ذكرنا في مبحث الإطلاق والتقييد مفصلاً.

ومختصره أنه يرد عليه:

أولاً: أنه بين الإطلاق والتقييد إما تقابل التضاد، وإما تقابل السلب والإيجاب، وإنما تقابل العدم والملكة.

أما على التضاد والسلب والإيجاب، فلا تعتبر القابلية في أي منها.

واما ت مقابل العدم والملكة فيعتبر في العدم قابلية الوجود، ولا يعتبر في الأمر الوجودي قابلية العدم؛ فإنه يعتبر في العمى الذي هو أمر عددي قابلية الوجود، أي: قابلية للبصر، وأما في البصیر فلا يعتبر فيه قابلية للعمى.

وإن كان الأمر العدمي قابلاً للوجود يعبر عنه ب مقابل العدم والملكة، وإن لا يسمى ب مقابل السلب والإيجاب، ولم يقل أحدٌ بأنه يعتبر في الأمر الوجودي في مقابل العدم والملكة أن يكون قابلاً للعدم.

والشاهد على ذلك أنه لا إشكال في أن التقابل بين العلم والجهل مقابل العدم والملكة، ويطلق على الله تبارك وتعالى العالم، مع أنه لا يتصور فيه الجهل.

وفي المقام الإطلاق هو الأمر العدمي؛ إذ ليس الإطلاق إلا عدم التقييد عما من شأنه أن يقييد به، والتقييد هو الأمر الوجودي، ولا يعتبر فيه قابلية للعدم فإن كان هذا القانون صحيحاً فإنما جزءه الأول هو الصحيح، وهو إذا استحال التقييد يستحيل الإطلاق، لا إذا استحال الإطلاق يستحيل التقييد.

وثانياً: أنه على فرض التسليم باعتبار قابلية الأمر العدمي للوجود، ما هو المراد من القابلية؟ هل المراد من القابلية: الإمكان الواقعي أو الموافقة مع الحكمة والمصلحة بنحو لا يلزم منه قبيح؟

إن كان المراد من القابلية الإمكان الواقعي، وأنه لا يلزم من الإطلاق أو التقييد محال، فهذا موجود مسلماً؛ لأنَّه إن أطلق المولى فلا يلزم منه محال، غاية الأمر أنه إن أطلق فعلَ قبيحاً، إذ يلزم منه الترخيص في المخالفة القطعية؛ وإن قيد المولى مضافاً إلى أنه لا يلزم منه محال فهو موافق للحكمة.

وإن كان المراد من القابلية الموافقة مع الحكمة والمصلحة، فهذا غير معقول اعتباره في الإطلاق والتقييد والقول بأن التقييد إنما يكون صحيحاً فيما إذا كان الإطلاق موافقاً للحكمة؛ لأنَّه إن كان الإطلاق موافقاً للحكمة والتقييد مخالف لها لم يكن التقييد صحيحاً، كما لا يمكن عكسه، والقول بأنَّ الإطلاق إنما يكون صحيحاً فيما إذا كان التقييد موافقاً للحكمة.

فالقابلية التي قيل في المقام إن كان المراد منها الإمكان الواقعي، فهذا موجود في كلا الطرفين، وإن كان المراد منها موافقتها للحكمـة، ومخالفتها للحكمـة، فهذا لا يمكن القول باعتباره، بل لا بد من القول بأنه إن كان الإطلاق خلاف الحكمـة - كما في المقام فإنه إن أطلق يلزم منه الترخيص في المخالفة القطعية على مسلكه - فيتعين التقييد، لا أنه يستحيل التقييد. وإن كان التقييد خلاف الحكمـة فيتعين الإطلاق، فعليه لا وجه لما ذكره من تطبيق القانون في المقام، على فرض التسليم.

وثالثاً: مع غض النظر عن الإشكال الثاني، لا يكون التطبيق في المقام صحيحاً؛ وذلك لأنَّ المحذور إنما يلزم من الجمع بين الإطلاقين، لا من إطلاق كل واحد، فإنه على هذا القانون - أي: إذا استحال الإطلاق يستحيل التقييد - التقييد في كلٍّ منهما في قالبه الإطلاق في مقابل التقييد فيه، والإطلاق في كلٍّ منهما لا محذور فيه، بل المحذور هو في الجمع بين الإطلاقين، فلا يمكن التمسك بأنه إذا استحال الإطلاق يستحيل التقييد؛ لأنَّه - في هذا المورد - لا يستحيل الإطلاق؛ إذ التقييد في كلٍّ منهما في قالب الإطلاق فيه، والإطلاق فيه ليس مخالفـاً للحكمـة.

فظهر ما ذكرنا آنـه على مسلك المحقق النائيني تأتي شبهة التخيير ولا رافع لها، إلا أنَّ ما يهون الخطـب آنـا قد ذكرنا آنـ هذا المسلك غير صحيح. هذا تمام الكلام في التخيير.

وأما الترجـح، فقد نقل الشيخ الأنصاري رحمـه الله عن تمـهيد القوـاعد للـشهـيد الشـانـي: (قال في محـكي تمـهـيد القوـاعد^(٣): إذا تعارضـ أصلـانـ عملـ بالـأرجـحـ منهـما؛ لاعـتـضـادـهـ بما يـرجـحـهـ، فإنـ تـساـويـاـ، خـرـجـ فـيـ المسـأـلةـ وجـهـانـ غالـباـ^(٤)).

وعلى هذا المحكي، فلا بدّ من الترجيح، أي: إذا كان على وفق أحد الاستصحابين أمارة يكون هو المرجح، وقال الشيخ: (والحق على المختار - من اعتبار الاستصحاب من باب التبعد - عدم الترجح بالمرجحات الاجتهادية) ^(١).

وسرّه: أنّ مؤدي الاستصحاب حكم ظاهري، ولا بدّ من أن يكون مؤدي المرجح والمرجح أمراً واحداً حتى يرجح أحدهما بالآخر، والحال أنّ الاستصحاب يعين وظيفة الشاك، وليس ناظراً إلى الواقع، والمرجح إنّما يعين الواقع، فلا يمكن أن يكون أحدهما مرجحاً للآخر، قال: (فالمرجع الكافش عن الحكم الواقعي لا يجدي في تقوية الدليل الدال على الحكم الظاهري؛ لعدم موافقة المرجح بمدلوله حتى يجب اعتماده) ^(٢).

ثمَّ قال: (نعم، لو كان اعتبار الاستصحاب من باب الظنِّ النوعيُّ أمكن الترجح بالمرجحات الاجتهادية، بناءً على ما يظهر من عدم الخلاف في إعمال الترجح بالأدلة الاجتهادية، كما أدعاه بعضهم صريحاً) ^(٣).

وما ذكره الشيخ هو الذي ذهب إليه صاحب الرسائل، وتعرّض ضمناً لما ذهب إليه الحقق النائي ومن وافقه، وأورد عليهم بأنّهم يرون الاستصحاب من الأصول المحرزة للواقع، ولا يرون مجرد أصل عملي. وعليه: فلا بدّ من الالتزام بالترجح كما ذكر الشيخ، والحال أنّهم لا يلتزمون بالترجح.

(١) فرائد الأصول ٣: ٤٠٨.

(٢) فرائد الأصول ٣: ٤٠٨.

(٣) فرائد الأصول ٣: ٤٠٨.

(٤) فرائد الأصول ٣: ٤٠٨ و ٤٠٩.

وهذا الإشكال وإن كان متوجهاً إلى المحقق النائي، إلا أنه إشكال على ما سلكه أيضاً؛ لأننا قلنا: إن الاستصحاب معتبر من باب الرؤية الإحساسية، وقد أذعنا في الجملة بأماريته للواقع، فلا بدّ من الجواب عن هذا الإشكال.

وتوضيح الجواب متوقف على البحث في جهات:

الجهة الأولى: أن احتمال الترجيح على أي مسلك يأتي وعلى أي مسلك لا يأتي؟ والظاهر أنه بناء على المسلح الأول والثاني والثالث الذي لا يتحقق الموضوع فيها للاستصحاب لا مجال لتورهم الترجيح، فإن الترجيح إنما يكون فيما إذا كان المقتضي موجوداً.

نعم، بناء على المسلح الرابع - وهو مسلح المحقق النائي - والمسلح الخامس - وهو مسلح السيد الخوئي - هناك مجال لهذا الإشكال، وأنه لماذا لا تلتزمون بالترجح؟ فمن هذه المقدمة ظهر أنه لو قلنا بعدم جريان الاستصحاب من باب قصور المقتضي، كما في المسلح الثلاثة الأول فلا يمكن أن يكون شيء مرجحاً، فإنه من الأول لا يشمل المقام حتى يكون شيء مرجحاً له.

الجهة الثانية: أن الدليل الذي يمكن أن يكون معاكساً للاستصحاب على ثلاثة

أقسام:

القسم الأول: الدليل الذي هو حجة في نفسه ومثبتاته حجة.

القسم الثاني: الدليل الذي هو حجة وليس مثبتاته بحجة.

القسم الثالث: الدليل الذي ليس بحجة، بل أمارة عرفية.

أما القسم الأول وهو ما إذا قام دليلاً - تكون مثبتاته حجة - على وفق أحد الاستصحابين، كما إذا قامت بينة على طهارة الإناء الشرقي مثلاً، والمفروض أنّ بينة من الحجج التي يثبت بها اللوازم، وبها تحكم بأن الجنس هو الإناء الغربي؛ إذ لنا علم

إجمالي بأنه إن لم يكن هذا نجسًا فالآخر نجس، فهذا القسم لا يمكن أن يكون مرجحاً؛ وذلك لأنّ هناك دليل دلّ بمدلوله الالتزامي على خلاف الاستصحاب، فإذا كان على خلاف الاستصحاب دليل فلا معنى للقول بأنّ هذا الأصل يرجح على ذلك الأصل، فإنّ الترجيح إنما يكون في موارد ثبوت الأساس. وأمّا إذا قام الدليل على خلافه، فعلى مسلك المحقق النائي وغیره يكون الدليل حاكماً على الأصل المخالف.

وأمّا الأصل الذي تكون البينة على وفقه، فبناءً على مسلك الشيخ والمؤخرين من أنّ الأمارة وإن كانت موافقة للاستصحاب في المؤدي فلا تصل النوبة إلى الاستصحاب، ولا يجري الاستصحاب. فعليه، ليس في المقام أصل موافق لعدم جريانه؛ إذ منطوق البينة على مؤداته، ولا أصل مخالف؛ إذ لازم البينة يثبت ما هو مخالف للأصل فلا تصل النوبة إليه. فالأصل المخالف محكم للدليل، والأصل موافق لا يجري مع وجود الدليل.

وأمّا القسم الثاني وهو ما إذا قام الدليل الحجة في نفسه دون مثبتاته على وفق مؤدي أحد الاستصحابين، كما إذا تعامل ذو اليد مع أحد الإناءين معاملة الطهارة، فهذا - أيضاً - لا يمكن أن يكون مرجحاً؛ وذلك لما سلكه الشيخ والمؤخرون من عدم جريان الأصل مع وجود الأمارة.

نعم، على ما سلكناه من جريان الأصل مع وجود الأمارة يكون للترجح مجال. وأمّا القسم الثالث وهو ما إذا قام دليل ليس بحجة إلا أنه أمارة عرفية على وفق مؤدي أحد الاستصحابين، كخبر العدل الواحد - وقد ذكر في العروة (وفي خبر العدل الواحد إشكال) - حيث يكون موجباً لتقوية أحد الأصلين.

فظهر أن هذا الإشكال لو كان وارداً فإنما يرد على المسلكين الآخرين فقط، وأن الدليل الذي يمكن أن يكون معاضداً منحصر بما إذا لم يكن الدليل حجة، أو لم تكن مثبتاته حجة على مسلكتنا من جريان الأصل مع وجود الدليل المافق.

الجهة الثالثة: أن الاستصحاب إما أن يكون حجة من باب التبعد، وإما أن يكون حجة من غير باب التبعد، سواءً على مسلك المحقق النائي من أنه أصل محرز، أم على مسلكتنا من أنه مرتبط بالرؤية الإحساسية، فإذا كان حجة من باب التبعد فلا معنى للترجح لما ذكره الشيخ من أن الاستصحاب يعين الوظيفة العملية للشاك، والأمارة إنما تعين الواقع.

وأما إن قلنا بأن الاستصحاب مثبت للواقع وأن الرؤية الإحساسية والنظم الاجتماعي - أي: عدم ركوده - يقتضي الاعتناء بهذه الرؤية، فضم الدليل الذي ليست مثبتاته بحجة أو الدليل الذي ليس بحجة، لا يكون مرجحاً في المقام، فإن الرؤية في الاستصحاب رؤية إحساسية، وقد ذكرنا أن الرؤية الإدراكية في قباهما وإن كانت قوية إلا أنه لا يعني بها، نظير وإن حرك في جنبه شيء، وهو لا يعلم) والرؤية الإدراكية الناشئة من الدليل الذي ليست مثبتاته بحجة، أو الدليل الذي ليس حجة أصلاً لا تكون مقوية للرؤية الإحساسية حتى يقال: رجح جانب هذا الأصل على الأصل الآخر.

وإن شككنا في الترجح وعدمه، فمقتضى القاعدة عدم الترجح.
فتحصل مما ذكرنا بأن الترجح ليس في الاستصحابين اللذين يوجبان الترخيص في أطراف العلم الإجمالي. وعليه: فلا يرد ما ذكره صاحب الرسائل على المحقق النائي وغيره.

هذا تمام الكلام في الصورة الرابعة من صور تنافي الاستصحابين.

الصورة الخامسة: من صور تنافي الاستصحابين ما إذا كان مفاد كل من الاستصحابين حكم إلزامي مباشر أو غير مباشر، أي: في حكم إلزامي أو موضوع حكم إلزامي.

وفي قباهما: العلم الإجمالي بموضوع حكم ترخيصي الذي هو مستتبع للحكم الترخيصي أو العلم الإجمالي بنفس الحكم الترخيصي.

وبعبارة أخرى: العلم الإجمالي بحكم ترخيصي فيما إذا كان مخالفًا للاستصحابين هل يوجب عدم جريان الاستصحابين أو لا؟

ومن المعلوم أنه لا يلزم من جريان الاستصحابين في المقام العلم بالمخالفة العملية القطعية، بخلاف الصورة السابقة، وهذه الصورة تختلف مع الصورة اللاحقة التي سنذكرها - إن شاء الله - وهي صورة العلم الإجمالي بمخالفة أحد الاستصحابين الواقع، لا العلم الإجمالي بحكم ترخيصي أو بموضوع الحكم الترخيصي. والذين قالوا بعدم جريان الاستصحاب في الصورة الخامسة يقولون بجريان الاستصحاب في الصورة اللاحقة.

ومثال الصورة الآتية: ما إذا توأماً غفلة بائع مرد بين البول والماء، ثمَّ بعد ذلك التفت وتردد، فيستصحب طهارة أعضاء الوضوء، ويستصحب بقاء الحدث، والحال أنه يعلم بأنَّ أحدهما مخالف للواقع قطعاً؛ إذ لو كان ماءَ فوضوئه صحيح، وبذنه طاهر، وإن كان بولاً فوضوئه غير صحيح وبذنه نجس.

والغرض أنَّ الصورة الخامسة تختلف عن الصورة السادسة الآتية.

وعليه: فلا يمكن النقض على القائلين بعدم جريان الاستصحاب في المقام بأمثلة الصورة السادسة، كما فعله بعض.

وقد اختلف العلماء في جريان الاستصحابين في المقام، وهل أنَّهما متنافيان أو لا؟

ذهب المحقق الخراساني والمحقق العراقي والسيد الخوئي (أيده الله) إلى جريان الاستصحابين، لشمول إطلاقات أدلة الاستصحاب للمقام. ولا يلزم المحذور السابق في الصورة السابقة وهو لزوم الترخيص في المخالفة القطعية، أو الترخيص في الحرام الواقعي.

وذهب جماعة، منهم الشيخ والمحقق النائيني والمحقق الأصفهاني إلى عدم جريان الاستصحابين، إلا أن الوجوه التي استندوا إليها مختلفة.

الوجه الأول: ما ذكره المحقق الأصفهاني، وهو أن التضاد العقول في باب الأحكام يلزم هنا، وهو التضاد في مرحلة المتهى؛ لأن استصحاب نجاسة كل منها موصل للحرمة إلى مرحلة الفعلية والفاعلية - ولا بد من التذكير بأن على مسلك المحقق الأصفهاني فعليه الحكم وفاعليته متوقفة على الوصول، والاستصحاب في كل منها موصل للحرمة إلى مرحلة الفاعلية - والعلم الإجمالي الذي لا يقل عن العلم التفصيلي موجب لإباحة أحدهما.

والنتيجة أنه يكون عالماً بإباحة فعلية وفاعلية، وعالماً بالحرمة الواقلة بالاستصحاب، وهو لا يجتمعان، ويلزم التضاد من حيث المتهى، وهو تغير المكلف؛ إذ لا يمكن أن تكون الإباحة والحرمة كلاهما لها الفاعلية في نفس المكلف.

ويمكن الجواب عنه بوجهين:

الأول: ما ذكرناه في مباحث متعددة منها الاشتغال، ومنها الانسداد، ومنها العلم الإجمالي، من أن العلم الإجمالي غير لائق بأن يوصل الحكم الترخيصي إلى مرحلة الفاعلية؛ لأن العلم بإباحة أحد الفعلين إما أن يكون مقويناً بالعلم الإجمالي بالحكم الإلزامي سواءً كان وجوباً أم تحريرياً، وإما أن لا يكون مقويناً.

فإن كان مقرورناً بالعلم الإجمالي بالحكم الإلزامي، فهذا العلم بالإباحة متنف بنظر الجميع حتى المحقق الأصفهاني، والعلم بالإباحة ليس له أثر مع وجود العلم بالحكم الإلزامي.

وأما إذا لم يكن العلم الإجمالي بالإباحة مقرورناً بالعلم الإجمالي بالحكم الإلزامي، كما إذا احتمل وجوب هذا ووجوب ذاك، وعلم بإباحة أحدهما، فهنا - أيضاً - العلم بالإباحة لا يؤثر شيئاً؛ إذ إن ارتكاب كلّ منها إذا احتمل الحرمة في كل منها متوقف على وجود مؤمن له، فإن كان له مؤمن كأصالة البراءة - مثلاً - فيتمسك به ويرتكبه، وإن كان لكل منها منجز كاستصحاب النجاسة في كل منها، فلا يمكن الارتكاب من أجل وجود المنجز، وكذلك إذا احتمل الوجوب في كل من الطرفين.

وخلاصة الكلام: أنَّ العلم الإجمالي بالإباحة لا يؤثر خاصية الإباحة وهي إرخاء العنان، فإنَّ حقيقة الإباحة هي الإنشاء بداعي إرخاء العنان.

فما ذكره المحقق الأصفهاني، من أنَّ العلم الإجمالي بالإباحة يوجب فاعلية الحكم الترخيصي، وفاعليته تتنافى مع فاعلية الحكمين التحرريمين اللذين هما مفاد الاستصحاب غير صحيح.

الثاني: أنَّ ما تعلق العلم به هو الجامع، أي: أنَّ أحدهما مباح، وهذا العلم بإباحة أحدهما لا يؤثر شيئاً، وقد تقدم في مبحث العلم الإجمالي أنَّ العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي وأنَّ أحدهما بعنوانه حرام يمكن الخدشة في كونه مؤثراً مباشراً؛ وذلك أنَّ عنوان الأحد أمر انتزاعي، والأمر الانتزاعي غير قابل للتجزيز. ومنشأ الانتزاع إذا كان قابلاً للتجزيز لا يوجب كون الأمر الانتزاعي - أيضاً - قابلاً للتجزيز، فالعلم الإجمالي بالذات لا يقتضي أي تأثير.

إلا أنَّ في مورد العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي طرقاً:

منها: أن العقلاً يجعلون العنوان الانتزاعي مرآة للواقع.

ومنها: أن الاحتمال المعتمد على العلم الإجمالي يعدّ من الاحتمال القوي الذي يكون حجة عند العقلاً. وهذا الطريقان عمدة الطرق، وباباً منسد في العلم الإجمالي بالحكم الترخيصي.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائيني، وهو أنه في هذه الموارد لا مصحح للجعل، فإن المحقق النائيني قد فرق بين الأصول التي لسانها لسان الإحراز، وبين الأصول العملية التي ليس لسانها لسان الإحراز.

والاستصحاب من الأصول المحرزة، والأصول المحرزة على ما ذكروا عبارة عن الأصول التي فيها لا بد من البناء على أحد طرفي الشك والجري العملي على طبقه بما أنه هو الواقع، أو بناء على أن الاستصحاب اعتبار المكلف عالمًا بالواقع.

وعلى كل حال سواء قلنا بأن الاستصحاب هو اعتباره عالمًا بالبقاء، أم الجري العملي على أحد الطرفين بما أنه هو الواقع، فهذا منافق للعلم بالحكم المضاد، أي: أن العقلاً لا يرتضون القول بأنه ابن على أن هذا الإناء مثلاً واقعًا نجس وابن على نجاسة ذاك الإناء الآخر، مع العلم بعدم نجاسة أحد هما. أو على ما قلنا: أنت عالم بعيدًا بنجاسته هذا الإناء، وفي الطرف الآخر - أيضًا - أنت عالم بعيدًا بنجاسته، فهذا لا يتلائم مع العلم الوجданى بظهور أحد هما.

هذا نقل بالضمون لكلام المحقق النائيني.

وإنما نقلناه من أجل التقويض التي ذكرت في كلامات المحقق العراقي، والسيد الخوئي (أيده الله تعالى)، فإنهما قد نقضا على المحقق النائيني بأمثلة الصورة السادسة الآتية وأنه إن كان العلم الإجمالي بالمخالفة مانعاً من جريان الأصولين فلماذا تلتزمون بجريان الاستصحاب في الصورة السادسة.

والجواب عن النقض يظهر ما ذكرناه نقاًلًا بالمضمون وهو أئمّة لا يقولون بجريان الاستصحاب فيما إذا تعلق العلم الإجمالي بالحكم المضاد مع العلم الوجдاني. وأمّا في الصورة السادسة، فالعلم الإجمالي لم يتعلّق بالحكم المضاد مع العلم الوجداني، بل نعلم فيها بالمخالفة فقط، وأنّ أحد الأصلين مخالف للواقع.

ويمكن الجواب عن هذا التقرّيب بأنّ ما ذكره المحقّق النائيني من أنّ هذا غير معقول أو غير عقلائي، غير صحيح، بل هو أمرٌ معقول؛ وذلك لأنّ متعلق كُلّ واحد من الأصلين المحرّزين - بكلّ معنّيه - هذا بعينه وذاك بعينه، يعني كُلّ واحد من الطرفين قد تحقق فيه ركنا الاستصحاب، وهو اليقين السابق والشك اللاحق، ومتعلّق العلم الوجداني هو العلم بطهارة أحدهما، فمركز العلم الوجداني غير مركز العلم التعبد أو الأصل المحرز، فإنّ العلم التعبد في الأطراف والعلم الوجداني متطلّق بالجامع، فكما أنّ العلم الإجمالي يتلائم مع الشك التفصيلي في كُلّ من الطرفين، كذلك العلم التعبد في كُلّ من الطرفين لا ينافي العلم الوجداني بحكم مضاد في أحدهما. فإنّ صرف انتباق الصور في الواقع على شيء لا يكون مانعاً عن كون بعضها متطلّقاً للبيدين وبعضها متطلّقاً للظن، وبعضها متطلّقاً للشك، فإنه من الممكن أن يكون عالماً بأنّ زيداً في الدار، ويكون شاكاً بأنّ ابن عمرو في الدار أم لا، أم هاشمي في الدار أم لا، مع أنّ ما ينطبق عليه العناوين كلها أمر واحد.

وفي المقام بما أنّ الصور متعددة، وما يتقوّم به كُلّ واحد منها مغاير لما يتقوّم به الآخر، فلذا لا يمكن القول بأنّ بينهما تنازع.

وأساس التعبد هو كونه على خلاف الواقع، إما واقعاً أو توهمًا، فإنه حينما يقال: أنت عالم بتجاهسه هذا وأنت عالم بتجاهسه ذاك، فمعناه: أنك شاك ونحن نعتبرك عالماً،

والشك في طهارة ونجاسة كل منها مصحح للعلم التعبدى؛ إذ كما قلنا لا يمكن أن يكون العلم تعبدياً إلا إذا كان على خلاف الواقع، إما واقعاً أو توهماً.

وعليه: فلا تناهى بين الأصلين المحرزين وبين العلم الوجдاني بالحكم الترخيصي. ولا يقاس العلم التعبدى بالعلم الوجداني التفصيلي، والقول بأنَّ العلم التفصيلي بنجاسة هذا أو ذاك مناف للعلم الإجمالي بطهارة أحدهما، فكذلك العلم التعبدى، فإنَّ العلم التفصيلي مناف للعلم الإجمالي بالحكم المضاد، ولا يجتمعان.

وأما العلم التعبدى التفصيلي فهذا لا مانع منه؛ من أجل أنَّ أساس العلم التعبدى على خلاف الواقع، وإلا لم يكن العلم تعبدياً.

الوجه الثالث: ما ذكره الشيخ رحمه الله وهو مذكور إثباتي، بتقرير: أنَّ دليلاً الاستصحاب قوله بالتسلسل: «لا تنقض اليقين بالشك»، وإطلاق الشك يعم الموارد التي يكون الشك مقووناً بالعلم الإجمالي والموارد التي ليست مقوونة بالعلم الإجمالي، بحيث لو كنا نحن وهذا المقدار لقلنا بشمل الشك لجميع الموارد حتى موارد العلم الإجمالي، إلا أنه مذيل بذيل وهو قوله: «ولكن انقضه بيقين آخر»، وهذا اليقين مطلق، أي: سواءً كان اليقين يقيناً إجمالياً أم تفصiliaً، ونتيجة هذين الإطلاقين إما أن تكون المناقضة بين الصدر والذيل موجبة لإجمال الصدر، ولا يمكن الأخذ بإطلاق الصدر، وإما أن يكون الذيل قرينة على الصدر، وعلى أي نحو كان فلا يمكن الأخذ بإطلاق الصدر وهو قوله بالتسلسل: «لا تنقض اليقين بالشك»، أي: سواءً كان الشك مقووناً بالعلم الإجمالي بحكم مضاد ألم يكن، فإنَّ هذا الإطلاق يرتفع بسبب الذيل، وهو قوله: «ولكن انقضه بيقين آخر».

ويمكن الجواب عنه بوجهه:

الوجه الأول: أنَّ كلمة النقض تقتضي أن يكون متعلق اليقين والشك أو متعلق اليقين واليقين أَمْـاً واحِدَـاً، ولذا قلنا باعتبار اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة، فلابد وأن يكون متعلق اليقين الذي نريد به نقض اليقين الآخر واحداً، وإلا لا يصدق النقض مع فرض الائتنية.

وفيما نحن فيه لا اتحاد بين القضيتين؛ لأنَّ متعلق «لا تنقض اليقين بالشك» في كل واحد من الإناءين هذا بحدِّه وذاك بحدِّه، ومتصلق العلم الإجمالي هو أحدُهما، وأحدُهما ظاهر عنوان لا يمكن أن يقال إِنَّه من حيث الموضوع متصلق مع كل واحد من اليقينين.

نعم، يمكن أن يقال بأنَّ أحدُهما متصلق من حيث الموضوع مع مجموع اليقينين، إِلَّا أنَّ مجموع اليقينين لا وجود له حتى يقال بأنه مناف لمجموعها. فإنَّا نسأل الشيخ هل إنَّ العلم بظهوره أحدُهما مناف للعلم بنجاسته هذا بعينه؟ والجواب هو: لا؛ لأنَّ العلم بالظهور يقول بظهوره أحدُهما لا خصوص هذا، ونكرر السؤال بالنسبة إلى الطرف الآخر، والجواب هو الجواب.

فمن هنا يظهر أنَّ كلاً منها مغایر موضوعاً للعلم بظهوره أحدُهما، والمفروض أنَّ مجموعهما - أي مجموع الأصولين المحرزتين - لم يجعلهما الشارع بجعل واحد حتى يقال بأنَّ مجموعهما نجس بظهوره أحدُهما.

الوجه الثاني: هو أنَّ النقض كناتية عن الجري العملي، ولا بدَّ أن يكون اليقين الذي يريد أن يكون ناقضاً بنحو يمكن الجري العملي على وفقه.

وبعبارة أخرى: لا بدَّ وأن يكون العلم بنحوٍ يمكن معلومه مؤثراً في عمل المكلف، إِمَّا اقتضاء أو تخثيراً، والعلم الإجمالي بالحكم الترخيصي ليس له هذه الخاصية، ولا يقتضي الجري العملي على وفقه، كما ذكرنا في ردِّ الوجه الأول.

وعليه: فلا يكون العلم الإجمالي بالحكم الترخيصي لائقاً للناقضة، ولذا قلنا بأنَّ النقوض التي أوردت على الشيخ والمحقق النائي غير واردة، وذلك لأنَّ العلم بمخالفة أحد هما مع الواقع ليس علماً يقتضي الجري على وفقه؛ فإنه لم يتعلَّق بحكم أو موضوع ذي حكم حتى يمكن أن يؤثُّر في إحساسات المكلف، والعلم بالإباحة إذا كان علماً تفصيلياً يمكن أن يؤثُّر ويوجِّب إرخاء العنان.

وأمَّا إذا كانت الإباحة معلومة بالعلم الإجمالي، فلا يؤثُّر شيئاً، ولا يصل إلى مرحلة فاعليته حتَّى يقال: انقضَّه بهذا أو لا تنقضَّه بهذا.

الوجه الثالث: أنَّ هذا الإشكال لو تمَّ إنْما يتمُّ في الصحِّحة الأولى المذيلة بهذا الذيل.

وأمَّا سائر الروايات فغير مذيلة بهذا الذيل، فيمكن الأخذ بإطلاق تلك الروايات، وإجمال إحدى الروايات لاحتفافها بما يصلح أن يكون قرينة لا يسري إلى الروايات الآخر التي ليس فيها ما يوجِّب الإجمال.

فظهر ما ذكرنا، أنَّ الحقَّ مع الذين قالوا بجريان الاستصحابين في مورد العلم الإجمالي بالحكم الترخيصي.

الصورة السادسة: من صور التنافي بين الاستصحابين هي ما إذا لم يكن بين مؤدي الاستصحابين تنافٍ، إلا أنَّ العلم الإجمالي بمخالفة أحد هما مع الواقع موجود، وهذا العلم الإجمالي غير متعلق بحكم إلزامي، كما هو كذلك في الصورة الرابعة، وغير متعلق بحكم ترخيصي كالصورة الخامسة، بل يعلم إجمالاً بمخالفة أحد هما للواقع فقط، وذلك من جهة التفكير بين المتلازمين، وفي هذه الصورة لم نر أحداً التزم بعدم جريانها وتعارضها وتساقطها. نعم، قد نقضوا على الشيخ والمحقق النائي، إلا أنه ذكرنا أنَّ هذا المورد مختلف عن الصورة السابقة، ولا يمكن النقض على القائلين بعدم

جريان الاستصحاب في الصورة السابقة بأمثلة هذه الصورة، والمثال المعروف في هذه الصورة هو ما إذا توضأ بعائض مرددي البول والماء غفلة، ثم التفت، فيستصحب طهارة أعضاء الوضوء، وذلك من جهة الشك في أن أعضائه هل لاقت نجساً أو لا، فيستصحب عدمه، وكذلك يستصحب بقاء الحدث، وذلك من جهة عدم المحرز بأنه توضأ بالماء.

إلا أنه يمكن القول كيف يجري الاستصحابان، والحال أن جريانهما موجب للتفكك بين المتلازمين؟ فإن كان القائل بقصد المناقشة من جهة ما ذكره الشيخ من تنافى الصدر والذيل قوله بالتلمس: «ولكن انقضه بيقين آخر»، فالجواب عنه واضح؛ إذ مضافاً إلى ما ذكرنا في الجواب عن الشيخ هناك، ففي المقام جواب آخر، وهو الذي من أجله قال الشيخ بجريان الاستصحابين في هذه الصورة، وهو أن اليقين لا بد وأن يكون متعلقاً بحكم حتى يمكن الجري على وفقه، وفي المقام لم يتطرق اليقين بما له جري.

وأما الاستبعاد الخارجي، وأنه كيف يمكن الاستصحاب الذي يلزم منه التفكك بين المتلازمين، وهذا أمر لا يقبله الطبع، فالجواب عنه ما ذكرنا في مبحث الأصل المثبت، وهو أن التفكك بين المتلازمين لا يمكن في الأمور التكوينية، والقواعد المنطقية التي هي معتمدة على الارتباطات التكوينية، مثل التلازم والتعاند والاندراج وأمثال ذلك، إنما تكون في التكوينيات؛ ولذا يحصل العلم باللازم من العلم بالملزوم وبالعكس.

وأما في الأمور الاعتبارية فالبناء على التفكك بين المتلازمين؛ وذلك لأن الأمور الاعتبارية تدور مدار اعتبار المعتبر، بلا فرق بين أن يكون الاعتبار ناشئاً من جهة إحساس أو غيره، فإن من رأى شخصاً على حالة لا يرتب عليه الآثار المنطقية، وإنما

يرتب عليه الأحكام المترتبة على هذه الرؤية الإحساسية، ويفكك بين الآثار المترتبة عليه ولوازمه التكوينية، وبين الآثار الإحساسية المترتبة على بقائه.

بل كما ذكرنا مراراً أنَّ أساس الاعتباريات والتعبديات هو كونها على خلاف الواقع والتقويم، فإنَّ اعتبار شخص عالماً معناه أنه ليس بعالم؛ إذ الاعتبار إعطاء حد شيءٍ لشيءٍ فيما إذا كان فاقداً لهذا الحد، إما واقعاً أو توهماً.

وإجمالاً لا بد في الاعتبار من شائبة خلاف التقويم، وعليه فالتفكير بين المتلازمين لا مانع منه في الاعتباريات.

وبهذا يتم كلامنا في تعارض الاستصحابيين، وبه يتنهي كلامنا في الاستصحاب.

والحمد لله أولاً وآخراً

الفهرست

فصل: في تعريف الاستصحاب.....	٧
السلوك الأول: أنه أماره من باب خصوص الظن الشخصي.....	٨
السلوك الثاني: انه اماره من باب افادته للظن النوعي.....	٩
فصل : في الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين وبينه وبين قاعدة المقتضي والمانع.....	١٨
الجهة الاولى: وهي في الفرق بين هذه القواعد الثلاث	٢١
الجهة الثانية: في توافق القواعد الثلاث ومخالفتها من حيث الاثر	٢٣
فصل: أدلة الاستصحاب	٢٦
المقام الاول: في أدلة حجية الاستصحاب	٢٦
الدليل الأول: الإجماع	٢٦
الدليل الثاني: الغلبة	٣٠
الدليل الثالث: بناء العقلاء.....	٣٣
الامر الاول: في ثبوت بناء العقلاء	٣٣
كلام في علة بناء العقلاء	٣٤
الامر الثاني: في وجود الرادع عن بناء العقلاء وعدمه	٤٦
كلام في معنى العلم والظن.....	٤٨
الدليل الرابع: الروايات	٥٣
القسم الاول: الروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك.....	٥٣
الرواية الاولى: صحيحة زرارة الاولى	٥٣

الجهة الاولى، وفيها بحثان:

٥٣.....	البحث الاول: في سندھا الى الحسين بن سعید
٥٨.....	البحث الثاني: في كون الروایة مضمورة
٦١.....	الجهة الثانية: في فقه الحديث.....
٦٧.....	كلام في الجملة الخبرية
الجهة الثالثة: في ان الصحيحۃ مرتبطة بقاعدة المقتضی والمانع أو الاستصحاب.....	٧١.....
الجهة الرابعة: في أن المستفاد من الصحيحۃ هي كبریٌ کلیة أو لا	٧٣.....
الروایة الثانية: صحيحۃ زرارة الثانية.....	٨٢.....
الاحتمال الاول:	٨٦.....
الاحتمال الثاني: أن الصحيحۃ مرتبطة بقاعدة اليقین	٨٦.....
الاحتمال الثالث:	٨٧.....
الروایة الثالثة: صحيحۃ زرارة الثالثة.....	٩٥.....
البحث الاول: في فقه الصحيحۃ	٩٦.....
البحث الثاني: في تعرض الصحيحۃ للاستصحاب و عدمه	١٠١.....
كلام في الکنایات	١٠٣.....
البحث الثالث: في امكان الاعتماد على الاستصحاب في الشك في الرکعات و عدمه	١٠٤.....
البحث الرابع: في تناقض الاستصحاب للدللة الدالة على الاتيان بالرکعات و عدمه	١٠٦.....

البحث السادس: في أن المستفاد من قوله (ع) «لainقاض...» هو كبرى كلية أو لا.....	١٠٩
الرواية الرابعة: رواية اسحاق بن عمار.....	١١٠
الرواية الخامسة: الرواية المنقوله في الخصال والارشاد	١١٢
الرواية السادسة: الرواية التي نقلها الشيخ باسناده	١١٥
الرواية السابعة: رواية عبد الله بن سنان	١٢٠
القسم الثاني: الروايات المغایت بالعلم الواردة في موارد مخصوصة	١٢٣
الرواية الاولى: ما رواه الشيخ في التهذيب عن عمار السباطي.....	١٢٣
كلام في اشتباه النساخ.....	١٢٣
الرواية الثانية: رواية حماد بن عثمان.....	١٢٨
الرواية الثالثة: رواية مسعدة بن صدقة	١٢٩
المقام الاول: في دلالة هذه الروايات على الاستصحاب و عدمها.....	١٢٩
المقام الثاني: المحتملات في مفad صدر الروايات	١٣٧
محصل الكلام.....	١٤٧
المقام الثاني: التفاصيل المذكورة في مسألة الاستصحاب	١٤٨
التفصيل الاول: التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع	١٤٨
المقام الاول: في وجه هذا التفصيل	١٤٨
المقام الثاني: فيما يتضمن ان يكون مرادهم من المقتضي والمانع	١٦١
التفصيل الثاني: التفصيل بين الاحكام وغير الاحكام	١٦٧
المقام الاول: في تعارض الاستصحابين.....	١٦٨
كلام في الفرق بين الحكم الفعلى والانشائي.....	١٧٠

المقام الثاني: في موارد الاختلاف بين القائلين بالتفصيل المقدم ١٧٧
التفصيل الثالث: التفصيل بين الاحكام التكليفية والأحكام الوضعية ١٨٧
كلام في كون الامور الاعتبارية على قسمين ادبى وقانوني ١٨٩
كلام في ما ذكر من كون الاحكام الوضعية متزعة من الاحكام التكليفية ٢٠٢
كلام في معنى السبيبة في علم الاصول ٢١٠
بقي الكلام في أمرین:
الامر الاول: في الطهارة والنجاسة ٢١٨
الامر الثاني: في فذلکة البحث ٢٣٢
فصل: في تنبیهات الاستصحاب ٢٢٥
التنبیه الأول: بحث الأصل المثبت ٢٢٥
السلوك الاول: توسيعة الكشف بقاء ٢٢٧
السلوك الثاني: الحكم ببقاء المستصحب شرعاً ٢٢٨
تقربیات حجیة الأصل المثبت ٢٢٩
كلام في أقسام الأمارات التي يلتزم بحجیتها ٢٤٠
خلاصة الكلام ٢٤٥
كلام في معنى الواسطة ٢٥١
فصل: في موارد يتوهم أنها من قبيل الأصل المثبت ٢٦٩
الاحکام العقلية ٢٦٩
المقام الاول: في المنجزية ٢٦٩
المقام الثاني: في المعذرية ٢٧٩

المقام الثالث: في ان العقل يحكم بان الاستغفال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية.....	٢٨١
التنبيه الثاني: في الرمان الملحوظ في أدلة الاستصحاب.....	٢٨٦
التنبيه الثالث: في اعتبار فعلية الشك واليقين في الاستصحاب.....	٢٨٩
التنبيه الرابع: جريان الاستصحاب في مؤدى الأمارة والأصل	٣٠٣
المقام الأول: في جريان الاستصحاب في مؤدى الأمارات	٣٠٣
المقام الثاني: في جريان الاستصحاب في الاصول	٣٢١
التنبيه الخامس: في استصحاب الفرد المردد.....	٣٢٣
البحث الاول: في إمكان الاستصحاب في الفرد الواقعي المردد و عدمه	٣٢٥
البحث الثاني : في إمكان الاستصحاب في العنوان الانتزاعي و عدمه	٣٣١
التنبيه السادس: في استصحاب الكلي	٣٤٢
الامر الاول : في الفرق بين استصحاب الكلي والفرد	٣٤٢
الامر الثاني: في اقسام الاستصحاب	٣٤٣
القسم الاول من استصحاب الكلي	٣٥٤
القسم الثاني: من استصحاب الكلي	٣٥٨
كلام في الشبهة العباءية	٣٧٣
القسم الثالث: من استصحاب الكلي.....	٣٨٣
بقي الكلام في أمور	٣٩٩
كلام في الموضوع والجناية	٤٠٣
كلام في نجاسة الجلد المطروح باستصحاب عدم التذكية.....	٤١٩
ما زاده بعض الاكابر في اقسام استصحاب الكلي	٤٣٦

التبية السابع: في جريان الاستصحاب في التدريجيات وما يلحق بها.....	٤٥٠
المقام الأول: في استصحاب نفس الأمور المتصرمة.....	٤٥٠
القسم الأول: الزمان.....	٤٥٠
القسم الثاني: غير الزمان من التدريجيات.....	٤٥٨
المقام الثاني: في جريان الاستصحاب فيما إذا كان الزمان من ملابسات الحكم.....	٤٦٤
جريان الاستصحاب في الزمانيات فيها إذا كانت الشبهة مصداقية.....	٤٦٥
كلام في مفهوم الزمان	٤٦٥
جريان الاستصحاب فيما إذا كانت الشبهة حكمية.....	٤٧٩
البحث الأول: فيما إذا كانت الشبهة الحكمية وكان الشك من جهة بقاء القيد وعدمه.....	٤٨٠
المقام الأول: في استصحاب القيد ويتصور فيه وجوه ثلاثة	٤٨٠
المقام الثاني: في استصحاب الحكم.....	٤٨٢
البحث الثاني: فيما إذا كان منشأ الشك قيام شيء آخر مقام القيد الأول.....	٤٨٦
البحث الثالث: فيما إذا كان الشك في بقاء الحكم المقيد بالزمان من جهة وحدة المطلوب وتعدده.....	٤٨٨
التبية الثامن: في الاستصحاب التعليقي.....	٤٩١
كلام في مراتب الحكم	٤٩١
التعارض بين الاستصحاب التعليقي والتنجزي.....	٥٠٩
التبية التاسع: في استصحاب عدم النسخ	٥٢٢
الإشكالات الواردة على استصحاب عدم النسخ.....	٥٢٩
التبية العاشر: في استصحاب تأخر الحادث	٥٤٣

في جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ ٥٥١
ثمرة النزاع ٥٧٧
في جريان الاستصحاب فيما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ ٥٩١
في تعاقب الحالتين ٦٠٢
التبني الحادي عشر: في استصحاب حكم المخصوص مع العموم الأزمني ٦١٩
التبني الثاني عشر: في الشك المقوم للاستصحاب ٦٤٢
الخاتمة، وفيها أمور ٦٤٦
الأمر الأول: في اعتبار اتحاد القضيتين في الاستصحاب ٦٤٦
الأمر الثاني: قاعدة اليقين ٦٧٧
المقام الأول: ملاحظة قاعدة اليقين مع أدلة قاعدة الفراغ ٦٧٧
المقام الثاني: وهو الاستدلال بأدلة الاستصحاب لقاعدة اليقين ٦٩٢
الأمر الثالث: تقديم الأمارات على الاستصحاب ٧١٠
البحث الأول: الفرق بين الحكومة على نحو التضييق والتفصيص ٧١٤
البحث الثاني: الفرق بين الورود على نحو التضييق وبين التفصيص والحكومة على نحو التضييق ٧٢٣
البحث الثالث: الفرق بين الورود على نحو التوسعة والحكومة على نحو التوسعة ٧٢٥
الأمر الرابع: في وجه تقديم الاستصحاب على الأصول العقلية والنقلية ٧٥٤
المقام الأول: في تقدم الاستصحاب على الأصول العقلية ٧٥٤
المقام الثاني: في سر تقدم الاستصحاب على الأصول النقلية ٧٦٨
الأمر الخامس: في تعارض الاستصحابين ٧٧٧

٧٩٣.....	بقي هنا شيء
المقام الاول: في كون العلم الإجمالي بالحكم الإلزامي مانعاً من جريان الأصلين	
٧٩٦	المرخصين و عدمه
المقام الثاني: في أن مقتضى القاعدة هو التساقط أو التخيير أو	
٨٠٤.....	الترجيع